



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

مَوْعِدُكَ مَكْتَبَةٌ

الْأَعْجَمِيُّ فِي

مَوْعِدِكَ مَكْتَبَةٌ

بِكَ

مَوْعِدُكَ مَكْتَبَةٌ

مَوْعِدُكَ مَكْتَبَةٌ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

موسوعه الاعتكاف: دراسه قرآنیه، رواییه، فقهیه، اخلاقیه، تاریخیه

كاتب:

محمد امین پورامینی

نشرت فى الطباعة:

مركز فقهی ائمه اطهار (عليهم السلام)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٢٦	موسوعه الاعتكاف: دراسه قرآنیه، رواییه، فقهیه، اخلاقیه، تاریخیه
٢٦	اشاره
٢٦	الجزء الاول
٢٧	اشاره
٣٥	مقدمه المؤلف
٣٥	اشاره
٣٨	ما كُتب حول الاعتكاف
٤٤	مع هذه الموسوعه
٤٥	تنبيه وتنويه
٤٦	وفي الختام
٤٧	الاعتكاف لغةً واصطلاحاً
٤٧	اشاره
٤٩	الاعتكاف في اللغة
٥٧	الاعتكاف في الاصطلاح
٥٧	أقوال أعلام الإمامية الإثنى عشرية
٦٣	أقوال أعلام غير الإمامية الإثنى عشرية
٦٢	١ - أعلام الزيدية
٦٣	٢ - أعلام الحنفية
٦٤	٣ - أعلام المالكية
٦٥	٤ - أعلام الشافعية
٦٦	٥ - أعلام الحنابلة
٦٧	٦ - أعلام الظاهريه
٦٧	أقوال بعض المقتربين وسائر الأعلام

- الفصل الأول: الإعتكاف في القرآن الكريم وأقوال المفسرين ٧١
- اشاره ٧١
- الآية الأولى: قوله تعالى: ٧٦
- اشاره ٧٩
- أقوال المفسرين ٧٦
- ١ - الطبرى: ٧٦
- ٢ - الجصاص: ٧٧
- ٣ - الماوردي: ٧٩
- ٤ - ابن عطية الأندلسى: ٧٩
- ٥ - الطبرسى: ٨١
- ٦ - الفخر الرازى: ٨١
- ٧ - ابن عربى: ٨٤
- ٨ - العز بن عبد السلام: ٨٤
- ٩ - القرطبي: ٨٦
- ١٠ - البيضاوى: ٨٦
- ١١ - ابن جعفر الغرناطى: ٨٨
- ١٢ - أبو حيyan الأندلسى: ٨٨
- ١٣ - ابن كثير: ٩٠
- ١٤ - الشاعبى: ٩٢
- ١٥ - السيوطي: ٩٢
- ١٦ - أبو السعود العمادى: ٩٤
- ١٧ - الشوكانى: ٩٤
- ١٨ - الآلوسى: ٩٦
- ١٩ - القاسمى: ٩٦
- ٢٠ - الشتير: ٩٧

- ٩٧ - سعيد حوى: ٢١
- ٩٧ - الشيرازى: ٢٢
- ٩٩ - الحفني: ٢٣
- ١٠٠ - اليزدي: ٢٤
- ١٠٣ - الآية الثانية: قوله تعالى:
- ١٠٣ - اشاره
- ١٠٣ - الأحاديث والآثار حول الآية
- ١٠٦ - أقوال المفسرين
- ١٠٦ - ١- مقاتل بن سليمان:
- ١١١ - ٢- ابن أبي شيبة:
- ١١١ - ٣- هود بن محكم الهواري:
- ١١٣ - ٤- الطبرى:
- ١١٨ - ٥- ابن أبي حاتم الرازى:
- ١١٨ - ٦- النحاس:
- ١٢٠ - ٧- الجصاص:
- ١٢٦ - ٨- أبو الليث التمرقندى:
- ١٣٦ - ٩- السلمى:
- ١٣٨ - ١٠- الشعابى:
- ١٤٢ - ١١- الشريف المرتضى:
- ١٤٥ - ١٢- الماوردى:
- ١٤٥ - ١٣- البهجهى:
- ١٤٦ - ١٤- الشيخ الطوسي:
- ١٤٨ - ١٥- التسعانى:
- ١٤٩ - ١٦- عماد الدين على الكياهراوى:
- ١٥٠ - ١٧- البغوى:
- ١٥٢ - ١٨- النسفى:

- ١٥٢ - ١٩ - الزمخشري:
- ١٥٤ - ٢٠ - ابن عربي المالكي:
- ١٥٦ - ٢١ - ابن عطية الأندلسي:
- ١٥٨ - ٢٢ - الطبرسي:
- ١٥٩ - ٢٣ - ابن الجوزي:
- ١٦٠ - ٢٤ - الفخر الرازي:
- ١٦٧ - ٢٥ - روزبهان الشيرازى:
- ١٦٧ - ٢٦ - ابن عربي:
- ١٦٩ - ٢٧ - القرطبي:
- ١٧٦ - ٢٨ - البيضاوى:
- ١٧٦ - ٢٩ - ابن التمجيد:
- ١٨٠ - ٣٠ - القاضى أحمد الخفاجى:
- ١٨٠ - ٣١ - عصام الدين القنوى:
- ١٨٣ - ٣٢ - الخازن:
- ١٨٧ - ٣٣ - أبوحitan الأندلسي:
- ١٩٣ - ٣٤ - ابن جزى الغناطى:
- ١٩٤ - ٣٥ - ابن كثير:
- ١٩٦ - ٣٦ - الفيروزآبادى:
- ١٩٧ - ٣٧ - مقداد بن عبدالله التسويرى:
- ١٩٩ - ٣٨ - يوسف بن أحمد الرذيدى اليمانى:
- ٢٠٣ - ٣٩ - نظام الدين حسن بن محمد الققى التيسابورى:
- ٢٠٦ - ٤٠ - ابن حجر العسقلانى:
- ٢٠٨ - ٤١ - المحلّى:
- ٢٠٨ - ٤٢ - التعالبى:
- ٢١٠ - ٤٣ - التسيوطى:
- ٢١٧ - ٤٤ - أبو السعود بن محمد العمادى الحنفى:

- ٤٥ - المقدس الأربيلى: ٢١٧
- ٤٦ - الفاضل الجواد الكاظمى: ٢١٩
- ٤٧ - البروسوى: ٢٢٣
- ٤٨ - محمد ثناء الله النقشبندى الحنفى: ٢٢٥
- ٤٩ - الشوكانى: ٢٢٨
- ٥٠ - الآلوسى: ٢٢٩
- ٥١ - القاسمى الدمشقى: ٢٣٢
- ٥٢ - البلاغى: ٢٣٦
- ٥٣ - الحائزى الطهراوى: ٢٣٧
- ٥٤ - عبدالرحمن السعدى: ٢٣٨
- ٥٥ - محمد الطاھر التونسى: ٢٣٩
- ٥٦ - محمد على السايس: ٢٣٩
- ٥٧ - عبدالقادر ملا حويش: ٢٤٣
- ٥٨ - مغنية: ٢٤٥
- ٥٩ - الطباطبائى: ٢٤٥
- ٦٠ - الشيخ محمد السبزوارى: ٢٤٧
- ٦١ - سعيد حوى: ٢٤٨
- ٦٢ - السبزوارى: ٢٤٩
- ٦٣ - الشيرازى: ٢٥٠
- ٦٤ - فضل الله: ٢٥٢
- ٦٥ - محمد سيد طنطاوى: ٢٥٣
- ٦٦ - الصادقى الطهراوى: ٢٥٥
- ٦٧ - الرحيلى: ٢٥٧
- ٦٨ - مكارم الشيرازى: ٢٥٩
- ٦٩ - المدرتسى: ٢٦٢
- ٧٠ - عبدالمنعم الحنفى: ٢٦٣

٢٦٩	حول آيد:
٢٦٩	اشاره
٢٦٩	أقوال المفسرين -
٢٦٩	١- السبوطى:
٢٧٠	٢- الشیخ الطوسي:
٢٧١	٣- الفخر الرازى:
٢٧٤	آيات قرآنيه على هامش الاعتكاف
٢٧٤	اشاره
٢٧٤	الآيه الأولى: قوله تعالى:
٢٧٦	الآيه الثانية: قوله تعالى:
٢٧٧	الآيه الثالثه: قوله تعالى:
٢٧٨	الآيه الرابعه: قوله تعالى:
٢٨٢	الآيه الخامسه: قوله تعالى:
٢٨٤	الآيه السادسه: قوله تعالى:
٢٩٢	الآيه السابعة: قوله تعالى:
٢٩٥	الآيه الثامنه: قوله تعالى:
٢٩٧	التاسعه: سوره قريش
٢٩٨	الفصل الثاني: الاعتكاف فى أحاديث وآثار المسلمين
٢٩٨	اشاره
٣٠٠	طرق المؤلف إلى الجامع الروائيه
٣٠٤	فضل وثواب الاعتكاف
٣٠٤	أحاديث الشيعه
٣٠٥	أحاديث وآثار أهل السنة
٣٠٩	الجوار و الاعتكاف
٣٠٩	أحاديث و آثار أهل السنة
٣١٠	ظاهره الاعتكاف من بركات الرسول الأعظم صلى الله عليه و آله

٣١٠	فضل الاعتكاف في شهر رمضان
٣١٢	أحاديث الشيعة
٣١٩	أحاديث وأثار أهل السنة
٣٢٢	اعتكاف عشرة أيام في كل سنة
٣٢٢	أحاديث وآثار أهل السنة
٣٢٣	فضل اعتكاف عشر في شهر رمضان
٣٢٣	أحاديث الشيعة
٣٢٥	أحاديث وأثار أهل السنة
٣٢٧	اعتكاف العشر الأول والوسط والأخير من شهر رمضان
٣٢٧	أحاديث وآثار أهل السنة
٣٢٩	اعتكاف العشر الأوسط من شهر رمضان
٣٢٩	أحاديث وأثار أهل السنة
٣٤٨	فضل الاعتكاف في العشر الأخير من شهر رمضان
٣٤٨	أحاديث الشيعة
٣٥٧	أحاديث وأثار أهل السنة
٣٩٦	اعتكاف التبی صلی الله علیه وآلہ طلبًا لدرک لیله القدر
٣٩٦	أحاديث الشيعة
٣٩٧	أحاديث وأثار أهل السنة
٤٢٣	فضل الاعتكاف في الشهر الحرام
٤٢٣	أحاديث الشيعة
٤٢٦	اعتكاف عشر من شوال
٤٢٦	أحاديث وأثار أهل السنة
٤٣٧	اعتكاف عشرين من شوال
٤٣٧	أحاديث وأثار أهل السنة
٤٣٩	اعتكاف عشرين يوماً

٤٣٩	أحاديث وأثار أهل السنة
٤٤٦	اعتكاف شهر
٤٤٦	أحاديث الشيعة
٤٥٥	أحاديث وأثار أهل السنة
٤٥٧	اعتكاف شهرين
٤٥٧	أحاديث الشيعة
٤٦٢	أحاديث وأثار أهل السنة
٤٦٥	اعتكاف سنة
٤٦٥	أحاديث الشيعة
٤٦٥	أحاديث وأثار أهل السنة
٤٦٧	اعتكاف عشر سنين
٤٦٧	أحاديث وأثار أهل السنة
٤٦٨	اعتكاف عشرين سنة
٤٦٨	أحاديث وأثار أهل السنة
٤٦٩	اعتكاف الدهر
٤٦٩	أحاديث الشيعة
٤٧٠	ثواب الاعتكاف عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر سبطه الحسين عليه السلام
٤٧٠	أحاديث الشيعة
٤٧٢	ما له أجر الاعتكاف
٤٧٢	أحاديث الشيعة
٤٨٩	أحاديث وأثار أهل السنة
٤٩٤	آداب الاعتكاف
٤٩٤	١ - ملازمته المسجد
٤٩٤	أحاديث الشيعة
٤٩٥	٢ - إقامته صلاة الجمعة
٤٩٥	أحاديث وأثار أهل السنة

٤٩٦	٣ - ملازمه الذكر
٤٩٦	أحاديث الشيعه
٤٩٦	أحاديث وأثار أهل السنة
٤٩٧	٤ - ملازمه تلاوه القرآن الكريم
٤٩٧	أحاديث الشيعه
٤٩٧	٥ - ملازمه الصلاه
٤٩٧	أحاديث الشيعه
٤٩٧	٦ - مراعاه الهدوء وعدم الجهر بالقراءه واجتناب إيذاء المعتكفين
٤٩٧	أحاديث وأثار أهل السنة
٥٠٢	٧ - الاجتناب من الفحش والسب
٥٠٢	أحاديث الشيعه
٥٠٢	أحاديث وأثار أهل السنة
٥٠٢	٨ - الاجتناب من المشاحنه
٥٠٢	أحاديث وأثار أهل السنة
٥٠٣	٩ - مطلوبته قله الكلام
٥٠٣	أحاديث الشيعه
٥٠٤	١٠ - عدم المراء والجدال
٥٠٤	أحاديث الشيعه
٥٠٥	١١ - ضبط النفس وعدم التعامل بجهالة
٥٠٥	أحاديث الشيعه
٥٠٦	١٢ - التقليل من التوم
٥٠٦	أحاديث الشيعه
٥٠٧	١٣ - عدم التحدث بأحاديث الدنيا
٥٠٧	أحاديث الشيعه
٥٠٧	١٤ - عدم إنشاد الشعر
٥٠٧	أحاديث الشيعه

٥٠٧	١٥ - عدم البيع والشراء
٥٠٧	أحاديث الشيعة
٥٠٨	١٦ - حول حضوره الجنائزه
٥٠٨	اشاره
٥٠٩	أحاديث وآثار أهل السنة
٥١٠	١٧ - حول عياده المريض
٥١٠	أحاديث الشيعة
٥١١	أحاديث وآثار أهل السنة
٥١٢	١٨ - عدم دخول المعتكف بيته
٥١٢	أحاديث الشيعة
٥١٣	١٩ - عدم الخلق بالمرأه
٥١٣	أحاديث الشيعة
٥١٣	٢٠ - عدم التكلم بالرفث
٥١٣	أحاديث الشيعة
٥١٤	٢١ - عدم الغضب
٥١٤	أحاديث الشيعة
٥١٤	٢٢ - الحمد والثناء لله والدعاء لجميع الحاجات صغيرها وكبيرها في اليوم الأخير من الاعتكاف
٥١٤	أحاديث الشيعة
٥١٦	٢٣ - عدم الجلوس عند باب المسجد
٥١٦	أحاديث وآثار أهل السنة
٥١٧	اعتكاف الأنبياء
٥١٧	أحاديث الشيعة
٥١٧	التبقي سليمان عليه السلام
٥١٩	فهرس الموضوعات
٥٤٠	الجزء الثاني
٥٤٠	اشاره

٥٤٠	اعتكاف النبي صلى الله عليه و آله
٥٤٤	زمن اعتكافه
٥٤٤	أحاديث الشيعه
٥٥٠	أحاديث وآثار أهل السنة
٥٦٣	مده اعتكافه صلى الله عليه و آله
٥٦٣	أحاديث وآثار أهل السنة
٥٦٤	موضع اعتكافه صلى الله عليه و آله
٥٦٤	أحاديث وآثار أهل السنة
٥٦٧	وصف معتكهه صلى الله عليه و آله
٥٦٧	أحاديث الشيعه
٥٧٠	أحاديث وآثار أهل السنة
٥٧٥	سجوده صلى الله عليه و آله على الأرض في الاعتكاف
٥٧٥	أحاديث الشيعه
٥٧٥	أحاديث وآثار أهل السنة
٥٩٩	عدم خروجه صلى الله عليه و آله من المسجد إلّا لضروره وال الحاجه
٥٩٩	أحاديث وآثار أهل السنة
٦٠٦	عيادته صلى الله عليه و آله للمريض وهو معتكف
٦٠٦	أحاديث وآثار أهل السنة
٦٠٧	اهتمامه صلى الله عليه و آله بالنظافه في حال الاعتكاف
٦٠٧	أحاديث وآثار أهل السنة
٦١٨	ترغيبه صلى الله عليه و آله الناس لدرك ليه القدر في الاعتكاف
٦١٨	أحاديث وآثار أهل السنة
٦٢٤	نصيحته صلى الله عليه و آله للمعتكفين
٦٢٤	أحاديث وآثار أهل السنة
٦٢٩	اعتكاف بعض أزواجه معه

٦٢٩	ألف - خديجة
٦٣١	ب - زينب
٦٣٢	ج - بعض أزواجها
٦٣٧	مع أبنيه الأزواج
٦٣٧	أحاديث وآثار أهل السنة
٦٥٤	لقاء صفية بنت حبي زوج رسول الله صلى الله عليه و آله معه في حال الاعتكاف
٦٥٤	أحاديث وآثار أهل السنة
٦٦٨	قضاءه صلى الله عليه و آله للاعتكاف
٦٦٨	أحاديث الشيعة
٦٧٠	أحاديث وآثار أهل السنة
٦٧٣	اعتكاف الأنقم عليهم السلام
٦٧٣	اعتكاف أمير المؤمنين عليه السلام
٦٧٣	اعتكاف الإمام الحسن المجتبى عليه السلام
٦٧٣	أحاديث الشيعة
٦٧٥	اعتكاف الإمام الحسين عليه السلام
٦٧٥	أحاديث الشيعة
٦٧٨	أحاديث وآثار أهل السنة
٦٨١	اعتكاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله
٦٨١	أحاديث وآثار أهل السنة
٦٩٢	اعتكاف بعض أزواج النبي صلى الله عليه و آله
٦٩٢	أحاديث وآثار أهل السنة
٧٠١	اعتكاف زينب بنت أم سلمة رببه رسول الله صلى الله عليه و آله
٧٠٢	اعتكاف بعض التابعين
٧٠٢	أحاديث وآثار أهل السنة
٧٠٣	أحكام الاعتكاف: على ضوء الأحاديث والآثار
٧٠٣	اشارة

٧٠٥	جواز اشتراط المعكتف كما يشترط المحرم
٧٠٥	أحاديث الشيعه
٧٠٨	أحاديث وأثار أهل السنة
٧١٠	بدايه الاعتكاف
٧١٠	أحاديث وأثار أهل السنة
٧١١	الصوم والاعتكاف
٧١١	أحاديث الشيعه
٧٢٣	أحاديث وأثار أهل السنة
٧٣٤	أماكن الاعتكاف
٧٣٤	١ - المسجد الحرام
٧٣٤	(الف) ماورد في الإعتكاف بالكعبه
٧٣٤	أحاديث الشيعه
٧٣٥	أحاديث وأثار أهل الشئه
٧٣٦	ب - ماورد في الإعتكاف بالمسجد الحرام
٧٣٦	اشاره
٧٤٦	أحاديث وأثار أهل السنة
٧٥٢	أحاديث الشيعه
٧٥٩	أحاديث وأثار أهل الشئه
٧٦١	٣ - مسجد نبى
٧٦١	أحاديث وأثار أهل الشئه
٧٦١	٤ - مسجد البصره
٧٦١	أحاديث الشيعه
٧٦٥	٥ - مسجد المدائن
٧٦٥	أحاديث الشيعه
٧٦٥	٦ - المسجد الجامع
٧٦٥	أحاديث الشيعه

٧٧٠	أحاديث وأثار أهل السنة
٧٧١	٧ - المسجد.. المسجد الأعظم
٧٧٢	أحاديث وأثار أهل السنة
٧٧٣	٨ - مسجد جماعه
٧٧٤	أحاديث الشيعه
٧٧٥	أحاديث وأثار أهل السنة
٧٧٦	٩ - مسجد جماعه صلى فيه إمام عدل بصلاح جماعه
٧٧٧	أحاديث الشيعه
٧٧٨	١٠ - مسجد جمع فيه نبي، أو وصي نبى
٧٧٩	أحاديث الشيعه
٧٧٩	١١ - مسجد تصلى فيه الجمعة بإمام وخطبه
٧٨٠	أحاديث الشيعه
٧٨٠	١٢ - كل مسجد له مؤذن وإمام
٧٨٠	أحاديث وأثار أهل السنة
٧٨٠	١٣ - مساجد الجماعات
٧٨٠	أحاديث الشيعه
٧٨١	أحاديث وأثار أهل السنة
٧٨١	١٤ - مسجد يصلى فيه
٧٨١	أحاديث وأثار أهل السنة
٧٨١	١٥ - مسجد القوم والقبيله
٧٨١	أحاديث وأثار أهل السنة
٧٨٢	١٦ - مسجد البيت
٧٨٢	أحاديث وأثار أهل السنة
٧٨٤	١٧ - مسجد مكه، مسجد المدينة
٧٨٤	أحاديث وأثار أهل السنة
٧٨٥	١٨ - المسجد الحرام، مسجد الرسول صلي الله عليه و سلم، مسجد الجامع

أحاديث الشيعة

- ٧٨٥ - مكّه، مسجد الرسول صلی الله علیہ وسلم، مسجد من مساجد الجماعه ١٩
- ٧٨٩ - أحاديث الشيعة
- ٧٩١ - ٢٠ - المسجد الحرام، مسجد المدينه، مسجد الأقصى
- ٧٩١ - أحاديث وآثار أهل السنة
- ٧٩٣ - ٢١ - المسجد الحرام، مسجد المدينه، مسجد إيلاء
- ٧٩٣ - أحاديث وآثار أهل السنة
- ٧٩٤ - ٢٢ - المسجد الحرام، مسجد الرسول صلی الله علیہ وسلم، مسجد الكوفه، مسجد الجماعه
- ٧٩٤ - أحاديث الشيعة
- ٧٩٥ - ٢٣ - المسجد الحرام، مسجد المدينه، مسجد الكوفه، مسجد البصره
- ٧٩٥ - أحاديث الشيعة
- ٧٩٦ - ٢٤ - المسجد الحرام، مسجد الرسول صلی الله علیہ وسلم، مساجد الجماعات
- ٧٩٦ - أحاديث الشيعة
- ٧٩٦ - ٢٥ - المسجد الحرام، مسجد النبي صلی الله علیہ وسلم، مسجد الكوفه، مسجد المدائن
- ٧٩٦ - أحاديث الشيعة
- ٧٩٧ - ٢٦ - المسجد الحرام، مسجد المدينه، مسجد ايلاء، مسجد جماعه
- ٧٩٧ - أحاديث وآثار أهل السنة
- ٧٩٨ - أحاديث الشيعة
- ٨٠١ - أحاديث الشيعة
- ٨٠٢ - ٢٩ - عند قبر الحسين عليه السلام
- ٨٠٤ - الاعتكاف بباب المسجد
- ٨٠٤ - أحاديث وآثار أهل السنة
- ٨٠٦ - الاعتكاف و البيت
- ٨٠٦ - أحاديث وآثار أهل السنة
- ٨٠٩ - الاعتكاف في الوطن
- ٨١٠ - الاعتكاف في الحرم وبيوت مكّه

٨١٠	أحاديث وآثار أهل السنة
٨١١	اعتكاف القروي والبدوى
٨١٢	أحاديث وأثار أهل السنة
٨١٤	لرور الاعتكاف في المسجد
٨١٤	أحاديث الشيعه
٨١٦	أحاديث وآثار أهل السنة
٨١٧	عدم جواز إتیان المعتكف صلاته في بيته
٨١٧	أحاديث الشيعه
٨١٨	جواز إتیان المعتكف الصلاه في بيته إذا كان بمكّه
٨١٨	أحاديث الشيعه
٨٢٢	أحاديث وآثار أهل السنة
٨٢٤	موارد جواز خروج المعتكف من المسجد
٨٢٤	١ - الحاجه
٨٢٤	أحاديث الشيعه
٨٣٥	أحاديث وآثار أهل السنة
٨٤٣	٢ - الحضور لصلاه الجمعة
٨٤٣	أحاديث الشيعه
٨٤٤	أحاديث وآثار أهل السنة
٨٤٦	٣ - عيادة المريض
٨٤٦	أحاديث الشيعه
٨٤٨	أحاديث وآثار أهل السنة
٨٥٨	٤ - تشبيح الجنائزه
٨٥٨	أحاديث الشيعه
٨٦١	أحاديث وآثار أهل السنة
٨٦٩	٥ - قضاء حاجه المؤمن

٨٦٦	أحاديث الشيعة
٨٦٨	أحاديث وأثار أهل السنة
٨٦٨	٦ - التخلّى
٨٦٨	أحاديث الشيعة
٨٦٩	أحاديث وأثار أهل السنة
٨٦٩	٧ - التوضّع
٨٦٩	أحاديث وأثار أهل السنة
٨٧٠	٨ - طرفة المرض للمعتكف
٨٧٠	أحاديث الشيعة
٨٧١	٩ - طرفة الحيض للمعتكفه
٨٧١	أحاديث الشيعة
٨٧٥	أحاديث وأثار أهل السنة
٨٧٦	١٠ - إجابة الأمير
٨٧٦	أحاديث وأثار أهل السنة
٨٧٧	١١ - حول إجابة الدعوه
٨٧٧	أحاديث وأثار أهل السنة
٨٧٨	١٢ - إثبات الأهل
٨٧٨	أحاديث وأثار أهل السنة
٨٧٩	١٣ - قيام المعتكف عند باب المسجد
٨٧٩	أحاديث وأثار أهل السنة
٨٧٩	١٤ - القيام مع الرجل في الطريق
٨٧٩	أحاديث وأثار أهل السنة
٨٨٠	المعتكف والمسجد
٨٨٠	الإعتكاف بالمسجد للمعتكف
٨٨٠	أحاديث وأثار أهل السنة
٨٨٠	مبيت المعتكف بالمسجد ليله الفطر

٨٨٠	أحاديث وأثار أهل السنة
٨٨١	تجازى الغريم بالمسجد
٨٨٢	أحاديث وأثار أهل السنة
٨٨٣	تكلم المعتكف مع المجالس في المسجد
٨٨٤	أحاديث وأثار أهل السنة
٨٨٥	مخاصله المعتكف بالمسجد
٨٨٦	أحاديث وأثار أهل السنة
٨٨٧	الخروج للسلطان للمخاصله
٨٨٨	أحاديث وأثار أهل السنة
٨٨٩	اعتكاف وغسل الثياب وخياتتها
٨٩٠	أحاديث وأثار أهل السنة
٨٩١	المعنى عن المراء للمعتكف
٨٩٢	أحاديث الشيعه
٨٩٣	المعنى عن البيع والشراء للمعتكف
٨٩٤	أحاديث الشيعه
٨٩٥	المعنى عن البيع والشراء للمعتكف
٨٩٦	إذا خرج المعتكف لحاجه لا يجلس حتى يرجع

٨٩٩	أحاديث الشيعه
٩٠٤	أحاديث وأثار أهل السنة
٩٠٨	ترك الاستظلال
٩٠٨	أحاديث الشيعه
٩٠٩	أحاديث وأثار أهل السنة
٩١٢	ترك القتال
٩١٢	أحاديث الشيعه
٩١٣	أقل مده الاعتكاف
٩١٣	أحاديث الشيعه
٩١٦	أحاديث وأثار أهل السنة
٩١٨	حكم من زاد اثنين بعد ثلاثة أيام في الاعتكاف
٩١٨	أحاديث الشيعه
٩٢١	تساوي أحكام الاعتكاف بين الرجل والمرأة
٩٢١	أحاديث الشيعه
٩٢٧	اعتزال أو عدم اعتزال النساء
٩٢٧	أحاديث الشيعه
٩٣٣	أحاديث وأثار أهل السنة
٩٧٨	حرمه الجماع للمعتكف
٩٧٨	أحاديث الشيعه
٩٨١	أحاديث وأثار أهل السنة
٩٨٦	حرمه الجماع للمعتكف ليلاً كان أو نهاراً
٩٨٦	أحاديث الشيعه
٩٨٩	أحاديث وأثار أهل السنة
٩٩٠	حكم الجماع مع المعتكه التي خرجت من المسجد لطروح الحيض ثم طهرت قبل عودها الى المسجد وقضاء اعتكافها
٩٩٠	أحاديث الشيعه
٩٩١	بطلان الاعتكاف بالجماع ولزوم إعادته

٩٩١	أحاديث وأثار أهل السنة
٩٩٣	إتمام الاعتكاف الذي جامع المعتكف فيه
٩٩٣	أحاديث وأثار أهل السنة
٩٩٤	عدم مس المرأة وقبيلها واللتاذ منها في حال الاعتكاف
٩٩٤	أحاديث وأثار أهل السنة
٩٩٨	تطيب المعتكفة وتزيينها
٩٩٨	أحاديث وأثار أهل السنة
٩٩٩	نکاح المعتكفة
٩٩٩	أحاديث وأثار أهل السنة
١٠٠٠	قفاره الجمام في حال الاعتكاف
١٠٠٠	أحاديث الشيعه
١٠١٢	أحاديث وأثار أهل السنة
١٠١٤	اعتكاف المستحاضه
١٠١٤	أحاديث وأثار أهل السنة
١٠١٨	الاعتكاف في عده الطلاق
١٠١٨	أحاديث وأثار أهل السنة
١٠١٩	الاعتكاف في عده الوفاه
١٠١٩	أحاديث وأثار أهل السنة
١٠٢٠	نذر الاعتكاف
١٠٢٠	أحاديث وأثار أهل السنة
١٠٢٥	الوفاء بنذر الاعتكاف ولو كان النذر سابقاً وفي عهد الجاهليه
١٠٢٥	أحاديث وأثار أهل السنة
١٠٤١	قفاره عدم إمكان الوفاء بنذر الاعتكاف لمنع السلطان
١٠٤١	أحاديث وأثار أهل السنة
١٠٤٢	فسخ الاعتكاف
١٠٤٢	أحاديث الشيعه

١٠٤٥	قضاء الاعتكاف عن النفس
١٠٤٥	أحاديث الشيعه
١٠٤٧	أحاديث وأثار أهل السنة
١٠٥٣	قضاء الاعتكاف عن الميت
١٠٥٣	أحاديث وأثار أهل السنة
١٠٥٦	فهرس الموضوعات
١٠٧٨	تعريف مركز

موسوعه الاعتكاف: دراسه قرآنیه، رواییه، فقهیه، اخلاقیه، تاریخیه

اشاره

سرشناسه: پورامینی، محمدامین، ۱۳۴۱ -

عنوان و نام پدیدآور: موسوعه الاعتكاف: دراسه قرآنیه، رواییه، فقهیه، اخلاقیه، تاریخیه / تالیف محمدامین الامینی؛ تحقیق و نشر مرکز فقه الائمه الاطهار علیهم السلام.

مشخصات نشر: قم: مرکز فقهی ائمه اطهار (ع)، ۱۳۹۵.

مشخصات ظاهري: ج ۲.

فروست: لیتفقهو فی الدین؛ ۱۹۴، ۱۹۵.

شابک: ۶۰۰۰۰ ریال: دوره ۹۷۸-۹۰۰-۶۰۰-۳۸۸-۳۸۸-۶۰۰-۹۷۸؛ ج ۱. ۳-۰۴۴-۳۸۸-۶۰۰-۹۷۸؛ ج ۲. ۰-۰۴۵-۳۸۸-۶۰۰-۹۷۸.

وضعیت فهرست نویسی: فاپا

یادداشت: عربی.

یادداشت: ج ۲. (چاپ اول: ۱۳۹۵).

یادداشت: کتابنامه.

موضوع: اعتکاف

موضوع: Spiritual retreats

شناسه افزوده: مرکز فقهی ائمه اطهار (ع)

رده بندی کنگره: BP188/۲/پ ۸م ۱۳۹۵

رده بندی دیوی: ۳۵۴/۲۹۷

شماره کتابشناسی ملی: ۴۵۶۲۴۸۹

ص: ۱

الجزء الاول

اشاره

موسوعه الاعتكاف: دراسه قرآنیه، رواییه، فقهیه، اخلاقیه، تاریخيه الجزء الاول

تالیف محمدامین الامینی

تحقيق و نشر مركز فقه الایمه الاطهار عليهم السلام.

ص: ۳

تقديم آية الله الشيخ محمد جواد الفاضل اللنكراني دام عزه رئيس مركز فقه الأئمه الأطهار العالمى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا أبي القاسم محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين المعصومين، ولعنه الله على أعدائهم أجمعين.

أمّا بعد؛ فإنّ من المميّزات الأساسية لجماعيّة الدين اعتناؤه بسعاده الناس أعلى مراتب السعاده، وعدم الاكتفاء بجعل قوانين توجّب حفظ النّظام البشريّ فقط وتنظيم أمورهم، بل الإنسان يحتاج في مسيرة الحياة إلى أمور موجّبه لتكامل روحه واتساع نفسه وتربيتها، وذلك لأنّ يتصل إلى المبدأ الأعلى، ويستضيء من النور التام الكامل، فهذا الاتصال إلى مبدأ الحقائق أمر عظيم لا يكون فوقه شيء، ولا يوجد ولا يتصور كمال فوق هذا الكمال، والمتكفل لهذا الأمر ليس إلّا الدين الجامع، ولا يقدر عليه إلّا من أخذ الحياة وكيفية التعايش فيها من الرسول المرسل من صاحب الدين.

وممّا جاء به النبي الأعظم صلى الله عليه وآله هو الاعتكاف، فقد شرّعه الله تبارك وتعالى

لأجل الانفصال عن غير الله والاتصال به محضاً، وقد نادى به القرآن الكريم، وأمر الله إبراهيم وإسماعيل أن يطهرا البيت للطائفين والعاكفين والرُّكع السجود، فقال الله تبارك وتعالى: «وَعَهَدْنَا إِلَيْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَرَا بَيْتَنَا لِلظَّاهِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكُعِ السُّجُودِ»^١

كما أنّ السنّة النبوية تناولت هذا الأمر، وكان من سيره الرسول الأعظم صلّى الله عليه وآلـه الاعتكاف في شهر رمضان في العشر الأوائل.

ومن العجائب الترغيب والإشاره إلى اعتكاف الدهر في الروايات، والتعبير بالثاني وإن كان من أجل بيان كثرة الفضل والثواب بالنسبة إلى من مثّى إلى حاجه أخيه المؤمن، ولكن لا يبعد أن يقال بأنه لو فرض إمكان وقوع الاعتكاف في جميع العمر للإنسان لكان ينبغي أن يفعل ذلك، بمعنى أنّ هذا العمل بمكان من الأهميّة ينبغي استمراره في جميع الأيام والليالي إلى آخر العمر.

هذا ومن جانب آخر أنّ هذا العمل موجب لتحكيم الإرادة وتقويه النفس واستقامتها في قبال المصائب والآلام، فهو موطن للتهذيب، وموقف للتمرين والتدريب، ومتزل للتطهير، كما أنه إحرام يكون موضوعاً لحرمه كثير من محرمات الإحرام في الحجّ، وصيام يكون موضوعاً لجميع ما يجب على الصائم، وقيام وقراءه يجعله من المصلّين، وقد اعتنى الفقهاء من الشيعة والسنّة بأحكامه في كتبهم الفقهية، وآدابه في كتب الأعمال المسنونه، كما اعتنى النظام المقدس الإسلامي في إيران في السنين الأخيرة بإحياءه وإرشاد الناس إلى إقامته، ونحن نرى اشتياق الناس سيما الشباب إلى هذا الأمر، ويزيد هذا اتساعاً في كلّ سنّه، ففي شهر رجب المرجّب نرى كثيراً من الشباب يعتكفون في المساجد، وهذا أمر بديع جداً، وهذا يدلّ على شدّه اعتقادهم بالربوبية وكثره احتياجهم إلى المعبد.

ولكن كان من الجدير تجميع آراء الشيعة والسنّة حول الاعتكاف، كما أنه من اللازم البحث عن جذوره القرآئية والروائية، ولأجل ذلك وبعد أن سطع دور الاعتكاف التربوي في الآفاق، وأخذ موقعه بين الناس سيّما الشباب في الجمهورية الإسلامية الإيرانية ومنها إلىسائر البلدان، وقد اهتمت بتنظيم الأمر إدارة شؤون الاعتكاف منذ سنوات، وطلبت من مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام تأليف موسوعه جامعه، فاهتم المركز بهذا الأمر، واستدعاى من العلّامة الفيّاخه حجّه الإسلام والمسلمين الشيخ محمّد أمين الأميني دامت برّكاته أن يشمر ساعد الجد في هذا المجال، فأجابنا بأحسن جواب، وقد جاء بموسوعه وسيعه حول الاعتكاف من جهة الآيات القرآنية وأنظار المفسّرين حولها، ومن جهة التعرّض لروايات الفريقين في المقام، والتعابير المتعدّدة الواردة فيها، وكذلك من جهة اهتمام النبي الأكرم صلّى الله عليه وآلـه والأئمّة الطاهرين عليهم السلام في هذا العمل، ومن جهة ذكر الأحكام الشرعية من المذاهب المختلفة الفقهية.

ونحن نشكر الله تبارك وتعالى من أجل إنجاز هذه الموسوعه القيمه، كما نشكر المؤلّف المحقق ومن ساعده ورافقه، كما نشكر مسؤولي المركز سيّما المدير المعظم سماحة حجّه الإسلام والمسلمين الشيخ محمد رضا الفاضل الكاشاني، وقسم التحقيق سيّما مدير القسم الدكتور المقدادي دام عزّه العالى.

فرجو من الله تبارك وتعالى أن يتقبّل بقبول حسن، وأن يجعله مفيداً للعاكفين والباحثين، كما نرجوا منه تعالى التشریيك في الثواب للمرجع الديني الكبير آيه الله العظمى الشيخ محمّد الفاضل اللنكرانى رضوان الله تعالى عليه، العذى هو المؤسس لهذا المركز العظيم العالمى.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام

محمد جواد الفاضل اللنكرانى

١ ربیع الأول ١٤٣٨ ق.

ص:أ

اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على خير الأنبياء وختام المرسلين محمد وآلِه الطَّيِّبِين الطَّاهِرِين المعصومين، سيما بقيته الله خاتم الوصيين، وللعنة الدائمه على أعدائهم أجمعين.

إن الاعتكاف من الأبواب الفقهية المهمة التي تهتم أولاً وبالذات بالجانب المعنوي والروحي للإنسان، وتكمّن تربيته النفوس المتهمة إلى تربية المجتمع الإنساني وإصلاحه، فلا ينفك عن المجتمع.

الاعتكاف خير سبيل لمراقبة الإنسان نفسه، ومحاسبة أعماله، إذ هو بحاجة ماسة إلى خلوه سنويّه في فتره قصيرة، لكي يراجع نفسه، ويراقب أحواله، وينظر إلى صحفه أعماله، ويبيّنى لسيئات أفعاله، وحيداً فريداً مشغولاً بنفسه، منزلاً عن الخلق وأهله، متوجهاً إلى الله ربّه، مستجيراً به، راجياً رحمته، وآمالاً فضله وغفرانه.

إن هذه الخلوة لازمه وضروريه للإنسان، حيث إنّه يلتهدى في حياته العاديه، وينغمّر في لذاتها، ويغفل أو يتغافل عن أمور ينبغي مراعاتها، ويلزم أن يتفتت

إليها. تمرّ أوقات عمره مِن السحاب، كأنّه يرى نفسه يعيش دوماً، ولكنّه يتبهّه يوم لا ينفعه انتباهه، وحينئذٍ يحبّ أن يرجع إلى الدنيا لكي يتدارك أعماله، ولا يمكنه ذلك، قال سبحانه وتعالى: «حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلَّى أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَاتِلُهَا وَمَنْ وَرَأَهُمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبَعَّثُونَ».^(١)

وُنُسِبُ إلى أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام هذه الأبيات:

يا من بدنياه اشتغل قد غرّه طول الأمل

الموت يأتي بغته والقبر صندوق العمل^(٢)

والاعتكاف فرصه ثمينه للرجوع قبل أن يأتيه يوم لا يمكن له الرجوع، فيعزل عن الناس والأهل مدة قصيرة وإن لم يكن وحده، فهناك وحده في كثره، وكثره لا تزاحم الوحده، فيعزل لكى يرى ماذا فعل سابقاً، وماذا يلزم عليه عاجلاً وآجلاً، وكيف مسيره، وإلى أين مصيره.

إن الانعزال التام عن الخلق وترك الأهل بإسم الزهد والرهاييه مرفوض ومذموم، كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا رهباييه في الإسلام»^(٣) وقال: «إنما رهباييه امّتى الجهاد في سبيل الله»^(٤) ولعله صلى الله عليه وآله أراد أن يفهمنا أن ثمرة الزهد وعلامته هو ترك التعلق بالدنيا ونعمها، وهو الحاصل في الغزو والجهاد في سبيل الله، وربما لم يحصل الإنسان عليه في ما يسمى بالرهبايه.

نعم، هناك طرق شرعية لتلبية حاجه الإنسان من التوجه إلى الجانب الروحي، والبعد النفسي، من دون أن ينزلق وينحرف عن المسير، وذلك بعمله بالواجبات

ص: ١٠

١- (١) المؤمنون: ٩٩-١٠٠.

٢- (٢) ديوان الإمام علي عليه السلام، ص ١٠٥.

٣- (٣) الواقفي، ج ٧، ص ٤٩٩.

٤- (٤) أمالى الشیخ الصدق، ص ١٢٣، مجلس ١٦، ح ١؛ روضه الاعظين، ص ٤٢٢.

الاعتكاف رياضه شرعية يسير عليها الإنسان لتعيين مصيره، والمهم أنها تقع في إطار الشريعة المقدّسة، حيث إنّ هناك من يدعى العرفان كذباً وهو - في الواقع - تابع للشيطان، فهو لاء سرّاق العقيدة والدين، فلا بدّ من فتح العيون، وعدم الالتفات إلى من يدعى السلوك والسير الروحاني كذباً وزوراً، وعدم الانسياق إلى من يدعى الوصول إلى الحقائق بزعمه ووهمه، فيلزم على المؤمن أن يلتزم بالشريعة المقدّسة المحمدية والمعارف العلوية الحقة، حتى لا يضيع نفسه، ولا يحسب السراب ماءً، ولا يلتفت إلى أقوال الصالين المضلين، ولا ينقاد إليهم، بل يتوجه إلى النبي وعترته الطاهرين عليهم السلام، ويتبّع القول الصادر من أهل بيته العصمه والطهارة التي قال الله تبارك وتعالى في شأنهم: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُنْذِهَ عَنْكُمُ الرَّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا»^٢.

وهذا هو الذي نعتبر عنه بالالتزام بما أورده الشارع المقدّس، وعدم الخروج عن إطار الشريعة المقدّسة، وعدم الانزلاق في غياب الصّلال والإضلal بمتابعه من يدعى السلوك الروحاني وهو ليس من أهله.

إنّ أبعاد شريعة الإسلام عديدة ومتّوّعة إلى أبعد الحدود، وحينما ننظر إلى أبواب الفقه في مجال العبادات والمعاملات نصل إلى هذه النتيجة المهمّة أنّها لا تكتفى بالجانب الفردي للإنسان، بل تهتمّ بسائر أبعاد حياته الاجتماعيّة، الاقتصاديّة، السياسيّة، والعسكريّة، والثقافيّة، والتربويّة وغيرها، ورعايه تلك

ص: ١١

١- (١) سألت آية الله السيد رضا بهاء الدينى قدس سره عن الطريق إلى الله، قال: العمل بالواجبات، وترك المحرّمات. وسمعت من آية الله الشيخ محمد تقى البهجهت قدس سره أنه قيل لأحد العلماء: لماذا لم تصدر من العلماء الكرامات كما كانت تصدر منكم سابقاً؟ فأجاب: إن الأحكام كانت لديهم ثلاثة، فما كان مطلوباً عند الشارع يؤتى به من دون فرق بين الواجب والمستحبّ، وما كان مذموماً يترك من دون فرق بين الحرام والمكروه، والقسم الثالث: المباحات، وأماماً اليوم فقسّ منها إلى خمسه: واجب، ومستحبّ، وحرام، ومكروه ومباح؛ وربما ترك المستحبّ لعدم وجوبه، وأتى بالمكروه بحجّه أنه جائز، فذهبـت الكرامات!

الجوانب تعطى النتيجة المطلوبه وهي تربية الإنسان كاملاً متعادلاً مع جميع شؤون حياته، وأن تقع جميعها ضمن منظومه متكامله هادفة، وهذا هو ما يمتاز به الإسلام عن سائر الديانات.

ونحن في هذا العصر، عصر التكنولوجيا ووصول الإنسان إلى مراحل من التطور العلمي، ولكن نجده بعيداً كلّ البعد عن القيم والمبادئ، فلابدّ من رجوعه إلى فطرته، وتطهيره من أوساخ دنس هذا العصر المدعى للعلم والثقافة... ونحن نرى كيف اختلفت الموازين، وتغيرت المعايير، حيث أنه تطلق كلمه ويراد منها معنى يضادّها مائه وثمانين درجة، لعبه بالألفاظ، سخرةً بالمعايير والتعابير.

وهذا الإنسان يحتاج إلى أن يراجع نفسه، ويستغفر ربّه، ثمّ يعود ويرجع إليه تائباً عن أعماله توبه نصوح، حتّى يبني حيّاً طيّباً جديداً، مستلهماً من القرآن والسنة النبوية وسيره عترة الطاهرة.

ومن هنا تتبلور لنا أهميّة الاعتكاف، وأنّه ليس معناه هو تركُ الخلق بالمرء والانزوال التامّ عنهم، بل يتركُهم وينعزلُ عنهم في أيام معدودة، وهو فيهم ومعهم فكأنّه ليس منهم، وفي الحقيقة ترى هناك وحده في كثرة، وكثره في وحده، وعزله في مجتمع، واجتماع في عزله، فالكلّ معتكفون في المسجد معاً، لكن كلّ واحد منهم يخلو بنفسه، مهتماً بتلاوة القرآن الكريم وقراءة الأدعية، وباكياً على أفعاله القبيحة، مصلياً ذاكراً صائمًا، مجتنباً عن القول الزور وعن فعل الحرام، تاركاً لذاته المشروعه، حابساً نفسه في المسجد غير خارج عنه إلّا لضرورة، تاركاً للجدال والمراء، وإن فتح له باب مذاكره العلم، وذلك لأهميّة العلم ودراسته.

ما كتب حول الاعتكاف

بما أنّ الاعتكاف مشروع بالصوم، فقد جرت عادة الفقهاء أن يذكروه بعد كتاب الصوم، منضمّاً إليه أو مستقلاً، وإن كان بينهما فروق يمتاز بها الاعتكاف عن

الصوم، وقد اهتم بعض العلماء والباحثين أن يكتبوا عن الاعتكاف، إما منضماً إلى سائر الأبواب الفقهية، كما تجده في الموسوعات الفقهية، أو أن يفردوا له كتاباً خاصّاً وبحثاً مستقلاً، وهو وإن لم يكن كثيراً، ولكن نذكر بعض الآثار ومن اهتم بالموضوع، وكتب في هذا النطاق كتاباً أو رساله خاصّه باللغة العربية:^(١)

١. كتاب الاعتكاف، لمحمد بن إدريس الشافعى، التوفى سنة ٢٠٤هـ بمصر.^(٢)
٢. كتاب الاعتكاف، لأبى سليمان داود بن على بن داود بن خلف الأصبهانى.^(٣)
المتوفى سنة ٢٧٠هـ.^(٤)
٣. كتاب الاعتكاف؛ لأبى الفضل الصابونى محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليم الجعفى الكوفى (صاحب كتاب الفاخر فى الفقه)، من مشايخ الشيخ جعفر بن قولويه الذى توفى سنة ٣٦٨هـ، ذكره النجاشى.^(٥)
٤. كتاب الاعتكاف؛ للشيخ أبى جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى، المتوفى بالرى سنة ٣٨١هـ، ذكره النجاشى.^(٦)
٥. التعليقه الكبير فى مسائل الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، الشامل لبعض كتاب الاعتكاف وكتاب الحجّ وبعض كتاب البيوع؛ لأبى يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن حلف البغدادى، من أعلام القرن الخامس.
٦. الاعتكافىه؛ للشيخ معين الدين سالم بن بدران بن سالم بن على المازنى

ص: ١٣

-
- ١- (١) سنفرد بباباً في نهاية الموسوعه لأجل تعريف الكتب والرسائل المدونه حول الاعتكاف باللغه العربيه والفارسيه إن شاء الله تعالى.
 - ٢- (٢) فهرست ابن النديم، ص ٢٦٤.
 - ٣- (٣) قيل: إنه أول من استعمل قول الظاهر وأخذ بالكتاب والسنة، وألغى ما سوى ذلك من الرأى والقياس.
 - ٤- (٤) فهرست ابن النديم، ص ٢٧١.
 - ٥- (٥) رجال النجاشى، ص ٣٧٥، رقم ١٠٢٢؛ الذريعة إلى تصانيف الشيعه، ج ٢، ص ٢٢٩، رقم ٩٠١.
 - ٦- (٦) رجال النجاشى، ص ٣٨٩، رقم ١٠٤٩؛ الذريعة إلى تصانيف الشيعه، ج ٢، ص ٢٢٩؛ أعيان الشيعه، ج ١٠، ص ٢٤.

البصري، من مشايخ المحقق خواجة نصير الدين الطوسي،^(١) كان حيًّا سنة ٦٢٦هـ.

٧. مسأله في الاعتكاف؛ للشيخ معز الدين سالم بن بدران بن على معين الدين المصري.^(٢)

٨. قدر الإمكان في حديث الاعتكاف؛ للشيخ تقى الدين على بن عبد الكافى السبكى، المتوفى سنة ٧٥٦هـ.^(٣)

٩. الاعتكافيه؛ للمولى الشيخ لطف الله بن عبد الكريم بن إبراهيم بن على بن عبد العالى الميسى العاملى^(٤) المتوفى بأصفهان سنة ١٠٣٢هـ.^(٥)

١٠. رساله في القدر المسنون من الاعتكاف؛ لمحمد بن حمزه، كان حيًّا سنة ١١١٢هـ.^(٦)

١١. تحفه الراکع الساجد في جواز الاعتكاف في فناء المساجد؛ للشيخ عبدالغنى بن إسماعيل النابلسى الدمشقى الحنفى الصوفى، المتوفى سنة ١١٤٣هـ.^(٧)

١٢. الكفاف في مسائل الاعتكاف؛ للشيخ ملًا محمد جعفر بن سيف الدين

ص: ١٤

-١- (١) الذريعة إلى تصانيف الشيعه، ج ٢، ص ٢٣٠، رقم ٩٠٥.

-٢- (٢) الذريعة إلى تصانيف الشيعه، ج ٢٠، ص ٣٨٣، رقم ٣٥٤٨.

-٣- (٣) كشف الظلون، ج ٢، ص ١٣١٦.

-٤- (٤) قال الشيخ آغا بزرگ الطهراني: له: ماء الحياة في آداب الاعتكاف وأحكامه، ولذا يعبر عنه بالاعتكافيه... وتوجد نسخه المصنف في ضمن مجموعه نفيسه من رسائل المصنف نفسه، ذكر سبب تأليفه أنه بلغه عن بعض معاصريه من علماء أصفهان اعترافات عليه في إقامته للاعتكاف في المسجد الذي بناه له شاه الصفوي في أصفهان،... وكتب على ظهر النسخه: «هذه رساله صدرت في بيان الاعتكاف جواباً عن شبه واعتراضات صدرت من أقصر القاصرين بالاكتشاف ليعلم ما احتوت عليه التحقيقات من تتبع وتصفح كتب القوم والمصنفين بالإنصاف، وجانب التعسف ومراعاه الجوانب والأطراف وحام حول الحق، وطاف وتتبع آثار بنى عبد المناف». (الذريعة إلى تصانيف الشيعه، ج ١٩، ص ١١). وقال العلامة السيد محسن الأمين العاملى في شأنه: كان عالماً متبّحاً محققاً جليل القدر، أديباً شاعراً معاصرأً للشيخ البهائى، يعترف له بالفضل والعلم والفقه، ويأمر بالرجوع إليه... وقد وقفت له رساله الاعتكاف في المكتبه الرضويه أثبت فيها صحة الاعتكاف ومشروعيته في كل المساجد. (أعيان الشيعه، ج ٩، ص ٥٣٨).

-٥- (٥) الذريعة إلى تصانيف الشيعه، ج ٢، ص ٢٣٠، رقم ٩٠٦.

-٦- (٦) معجم المؤلفين، ج ٩، ص ٢٧٠.

-٧- (٧) إيضاح المكnoon، ج ١، ص ٥٩١؛ هديه العارفين، ج ١، ص ٢٤٨؟

شريعتمدار الاسترآبادى، المتوفى سنة ١٢٦٣ هـ، ألهـ سنه ١٢٤٨ هـ، توجد نسخه منه فى مكتبه السيد المرعشى النجفى قدس سره.

١٣. الاعتكافيه؛ للمولى محمد بن جعفر بن المولى سيف الدين الاسترآبادى المعروف بشريعتمدار، المتوفى سنة ١٢٦٣ هـ، ينقل عنه السيد الشهربستانى فى ذخирه المعاد.^(١) ولعله نفس كتاب: «الكافاف فى مسائل الاعتكاف» الذى مر ذكره.

١٤. رساله فى أحكام الصوم والاعتكاف؛ للشيخ محمد حسن النجفى صاحب الجواهر، المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ^(٢).

١٥. رساله فى الصوم والاعتكاف؛ للشيخ محمد بن على بن الشيخ جعفر كاشف الغطاء، تاريخ كتابتها سنة ١٢٦٦ هـ^(٣).

١٦. منظمه فى الصوم إلى آخر الاعتكاف؛ للمولى ميرزا محمد تقى، يظهر من تاريخه المنظوم أنه نظم فى سنة ١٢٨٠ هـ^(٤).

١٧. الإنصال فى حكم الاعتكاف؛ لمحمد عبد الرحيم بن محمد أمين الله الأنصارى اللكتوى الهندى الحنفى،^(٥) المتوفى سنة ١٢٨٥ هـ.

١٨. الاعتكافيه؛ للسيد الأمير محمد بن على بن الأمير محمد حسين الحسينى المرعشى الشهير بالشهربستانى، المتوفى فى الحائر الشريف حدود سنة ١٢٩٠ هـ^(٦).

ص: ١٥

-١ (١) الذريعة إلى تصانيف الشيعه، ج ٢، ص ٢٢٩، رقم ٩٠٣.

-٢ (٢) علق عليه: الشيخ مرتضى الأنصارى (المتوفى سنة ١٢٨١ هـ)، والسيد الميرزا محمد حسن الحسينى الشيرازى (المتوفى سنة ١٢١٢ هـ) والمولى محمد بن فضل على الفاضل الشرابيانى المتوفى سنة ١٣٢٢ هـ، والميرزا محمد حسين بن ميرزا خليل الطهرانى النجفى (المتوفى سنة ١٣٢٦ هـ)، والميرزا محمد تقى الشيرازى الحائرى (المتوفى سنة ١٣٣٨ هـ)، والسيد إسماعيل الصدر والمتوفى سنة ١٣٣٨ هـ. وأمّا الرساله فقد ترجمها الشيخ عبدالحسين بن على الطهرانى المعروف بشيخ العراقيين، وأيضاً الحاج الشيخ ملا محمد صادق الوعاظ الطبسى (المتوفى سنة ١٣٠١ هـ)، باللغه الفارسيه، وتجد بعض تعليقات الفقهاء على الترجمه.

-٣ (٣) الذريعة إلى تصانيف الشيعه، ج ١٥، ص ١٠١، رقم ٦٦٧.

-٤ (٤) الذريعة إلى تصانيف الشيعه، ج ٢٣، ص ١١٩، رقم ٨٢٩٣.

-٥ (٥) موسوعه طبقات الفقهاء، ج ١٣، ص ٣٣٣؛ معجم المؤلفين، ج ٩، ص ٢٧٠.

-٦ (٦) الذريعة إلى تصانيف الشيعه، ج ٢، ص ٢٢٩، رقم ٩٠٤.

١٩. أرجوزه في الاعتكاف؛ لمحمد بن صادق بن محمد بن راضي بن أحمد الشهير بالعطّار الحسيني البغدادي النجفـي
المولـد في ١٢٩٩ هـ (١).

٢٠. الإنـصاف في حـكم الاعـتكاف، لأبي الحـسـنـات مـحمدـ عبدـالـحـيـ الـلـكـنوـيـ الـهـنـدـيـ، المـتـوـفـيـ سـنـهـ ١٣٠٤ هـ.

٢١. المـوجـزـ فيـ أحـكـامـ الطـهـارـهـ وـالـصـلاـهـ وـالـصـومـ وـالـاعـتكـافـ؛ لـزـينـ العـابـدـيـ خـانـ بـنـ كـرـيمـ الـكـرـمـانـيـ، المـتـوـفـيـ سـنـهـ ١٣٢٠ هـ.

٢٢. الـاعـتكـافـ؛ لـلـمـيرـزاـ أـبـوـ القـاسـمـ بـنـ مـحـمـيدـ تـقـىـ بـنـ مـحـمـيدـ قـاسـمـ الـأـرـدـوـبـادـيـ النـجـفـيـ، المـتـوـفـيـ فـيـ خـامـسـ شـعـبـانـ سـنـهـ ١٣٣٣ هـ (٢).

٢٣. رسـالـهـ فـيـ الصـومـ وـالـاعـتكـافـ، لـلـشـيـخـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ عـلـىـ نـقـىـ التـبـرـيزـىـ (٣)، المـتـوـفـيـ سـنـهـ ١٣٦٠ هـ.

٢٤. أـرجـوزـهـ فـيـ الصـومـ وـالـاعـتكـافـ؛ لـلـشـيـخـ عـبـاسـ بـنـ الـحـسـنـ الـكـاظـمـيـ (٤).

٢٥. رسـالـهـ الإـشـرافـ عـلـىـ مـسـائـلـ الـاعـتكـافـ؛ لـلـسـيـدـ عـبـاسـ الـحـسـنـ الـكـاشـانـيـ، المـتـوـفـيـ سـنـهـ ١٤٣١ هـ، طـبـعـتـ مـعـ كـتـابـهـ: «إـرـشـادـ أـهـلـ الـقـبـلـةـ إـلـىـ مـاـ وـرـدـ فـيـ الـكـوـفـةـ وـالـسـهـلـةـ».

٢٦. الـاعـتكـافـ؛ لـلـشـيـخـ مـحـمـدـ مـهـدىـ الـأـصـفـىـ، المـتـوـفـيـ سـنـهـ ١٤٣٦ هـ.

٢٧. أحـكـامـ الصـومـ وـالـاعـتكـافـ درـاسـهـ فـقـهـيـهـ مـقارـنـهـ بـالـمـذاـهـبـ الـمـخـلـفـهـ؛ لـلـدـكـتـورـ أـبـيـ سـرـيعـ مـحـمـدـ عـبـدـ الـهـادـيـ الـمـصـرىـ.

٢٨. التـبـيـانـ وـالـإـتـحـافـ فـيـ فـقـهـ الصـيـامـ وـالـاعـتكـافـ، لـسـرـحـانـ عـبـدـالـرـحـمـنـ مـحـمـدـ

صـ: ١٦

-١ (١) الذريـعـهـ إـلـىـ تصـانـيـفـ الشـيـعـهـ، جـ ٩ـ، قـ ٣ـ، صـ ٩٨٥ـ، رقمـ ٦٤٤٦ـ، وجـ ١٨ـ، صـ ٧٩ـ، رقمـ ٧٥٩ـ؛ مـوسـوعـهـ طـبـقـاتـ الـفـقـهـاءـ، جـ ١٤ـ، قـ ١ـ، صـ ٥٣٤ـ.

-٢ (٢) أـعـيـانـ الشـيـعـهـ، جـ ٢ـ، صـ ٤١١ـ؛ مـوسـوعـهـ طـبـقـاتـ الـفـقـهـاءـ، جـ ١٤ـ، قـ ٢ـ، صـ ٧٨٧ـ.

-٣ (٣) الذريـعـهـ إـلـىـ تصـانـيـفـ الشـيـعـهـ، جـ ١٥ـ، قـ ١٠١ـ، صـ ٦٦٦ـ، رقمـ ٤٨٤ـ.

-٤ (٤) الذريـعـهـ إـلـىـ تصـانـيـفـ الشـيـعـهـ، جـ ١ـ، صـ ٤٨٤ـ، رقمـ ٢٣٩٩ـ.

على، طبع بالقاهرة.

٢٩. جامع الأحاديث الصحيحة في الصيام والقيام والاعتكاف؛ لحمدى حامد صبح، جمعها سنة ١٤١٦هـ.
٣٠. الاتحاف في بيان مسائل الاعتكاف؛ لأبى عمر حاي الحاي.
٣١. الاعتكاف؛ لأبى أسامه سليم بن عيد الهلالى.
٣٢. الاعتكاف نظره تربويه، للدكتور عبد اللطيف بن محمد بالطو.
٣٣. الاعتكاف؛ للسيد عبد الكريم شبر.
٣٤. الاعتكاف عند المذاهب الإسلامية، دراسه مقارنه؛ لمجموعه من الباحثين.
٣٥. الانصاف في أحكام الاعتكاف، لعلى حسن بن على عبدالحميد اليافعى الفلسطينى الحلبي الأثرى.
٣٦. أين الرجبيون، والاعتكاف بأيام البيض فى الرجب، للسيد محمود الغريفى.
٣٧. التبيان والاتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف؛ لفضل حسن عباس.
٣٨. رساله لطيفه في الصوم والاعتكاف، لعبد المحسن بن عبدالله الزامل.
٣٩. الصوم والاعتكاف، دراسه فقهيه مقارنه، لجمعه محمد مكى.
٤٠. فقه الاعتكاف؛ لخالد بن على المشيقح.
٤١. الكشاف في آداب الاعتكاف؛ لمحمد صالح المنجد.
٤٢. الموجز في أحكام الصيام والاعتكاف و Zakah الفطرة؛ للشيخ محسن آل عصفور.
٤٣. موسوعه الاعتكاف؛ دراسه قرآئيه، روائيه، فقهيه، أخلاقيه وتاريخيه، للشيخ محمد أمين الأميني، مؤلف هذه الموسوعه، ومنها الكتاب الذى بين يديك.
- ٤٤ - فقه الاعتكاف؛ للمؤلف أيضاً.

أما هذه الموسوعة فقد دوّنت باقتراح سماحة العلّامة المحقق آية الله الحاج الشيخ محمد جواد الفاضل اللنكراني دام عزّه، حيث أتّه طلب مني أن أقوم بتأليف كتاب شامل يستوعب الأبحاث العديدة حول الموضوع، وبعد مضى زمن عرضت هندسه البحث الشامل للمباحث القرآئية والروائية والفقهيّة والأخلاقية والتاريخية، والمستوعب لأقوال المفسّرين وآراء الفقهاء والباحثين في دراسه عامّه شامله، فرتّبت المباحث على الترتيب الآتي:

الفصل الأول: الاعتكاف في القرآن الكريم وأقوال المفسّرين

ذكرنا في هذا الفصل الآيات القرآئية المرتبطة بالبحث، وفي ذيلها أوردنا أقوال المفسّرين شيعه وسنّه، ورتبناها على أساس سنّه وفاتهـم، ومن دون تفریقـهم على أساس انتماـئـهم المذهبـيـ، حيث إنـه لاـ يترتبـ عليهـ شيءـ فيـ هذاـ المجالـ، نعمـ ذكرـناـ بعضـ التوضـيـحـ أوـ النقاـشـ تحتـ عنـوانـ «ـتوضـيـحـ»ـ أوـ «ـوقفـهـ للـتأـمـيلـ»ـ، أوـ ذـكـرـناـ فـيـ الـهـامـشـ؛ـ ثـمـ أـورـدـناـ بـعـضـ الآـيـاتـ الـتـىـ لـهـ رـبـطـ بـالـمـوـضـوـعـ وـإـنـ لـمـ تـدـخـلـ فـيـ صـلـبـهـ.

الفصل الثاني: الاعتكاف في أحاديث وآثار المسلمين

ذكرنا في هذا الفصل روایات وآثار المسلمين قاطبـهـ في موضوع الاعتكافـ، إـلـاـ أـنـاـ قـمـنـاـ بـفـصـلـ روـاـيـاتـ الشـيـعـهـ عـنـ غـيرـهـمـ، وـذـلـكـ لـمـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ آـثـارـ عـمـلـيـهـ فـقـهـيـهـ فـيـ مـجـالـ الـاسـتـنـبـاطـ وـالـتـطـبـيقـ، كـمـاـ هوـ وـاـضـحـ لـلـمـتـفـقـهـيـنـ، فـأـورـدـناـ روـاـيـاتـ الشـيـعـهـ أـوـلـاـ، ثـمـ ذـكـرـناـ أـحـادـيـثـ وـآـثـارـ أـهـلـ السـيـنـهـ، وـذـكـرـناـ الـأـخـبـارـ بـأـسـانـيدـهـاـ، إـلـاـ أـنـاـ قـمـنـاـ بـتـقـطـيـعـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ وـتـوزـيـعـهـاـ فـيـ مـوـاضـعـهـاـ اـحـتـراـزاـًـ عـنـ كـبـرـ حـجمـ الـكـتـابـ، وـإـنـ اـضـطـرـرـناـ إـلـىـ تـكـرارـ بـعـضـهـاـ لـاـخـتـلـافـ الـعـنـاوـينـ، وـلـدـخـلـهـاـ فـيـ

مجال الاستنباط، وتسهيلًا للباحثين، واحترازًا عن الارجاعات التي ربما يصعب مراجعتها للباحث الكريم.

ثم رأينا من المناسب توضيح بعض المفردات واللغات، وشرح بعض فقرات الأخبار، فراجعنا كتب اللغة والشروح، وذكرنا ما رأيناه مناسباً بعد ذكر الروايات عند قولنا: «توضيح». وأماماً إذا كان لنا رأى خاصّ أو وقفه ومجال للتأمل فأفردناه وكتبناه في ذيل: «وقفه للتأمل».

الفصل الثالث: الاعتكاف في الفقه

حاولنا في هذا الفصل أن نجمع أقوال وآراء فقهاء المسلمين شيعه وسنّه في هذا الموضوع، فنذكر آراء فقهاء الشيعة الإمامية والزيدية، والحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنبلية، والظاهريّة، وهذا البحث قيد التأليف. ورتبنا هذا الفصل على ذكر الفتاوی وأدلّتها، لتكون نظره فقهیه مقارنه شامله.

الفصل الرابع: الاعتكاف في الكتب الأخلاقية.

الفصل الخامس: الاعتكاف في التاريخ.

تنبيه وتنوية

من اللازم التنويه إلى هذه النقطه الهامه أنه بعد انتصار الثوره الإسلاميه المباركه في إيران بقياده فقيه الأمة، وزعيم الشيعه، رائد الصحوه الإسلاميه العالميه المعاصره، آيه الله العظمي الإمام السيد روح الله الموسوي الخميني أعلى الله مقامه الشريف، وببركه أنفاسه القدسية، وكلماته الملئه بالمعنویات، وأقواله المرکزه على الاهتمام بتركيه النفوس، والإقبال على المعارف الحقّ، والتوجّه إلى القرآن والأدعیه، قد رأينا ازدياد إقبال الناس إلى سنّه الاعتكاف، واستمررت تلك السيره بل نمت

وازدهرت في عهد قياده خلفه الصالح سماحة الإمام السيد على الحسيني الخامنئي دام ظله، فنرى - وخاصّه في السنوات الأخيرة - إقبال الناس الشديد وخاصّه الشباب على هذه السنة الحسنة، مما يدلّ على أنّهم يحسّون بوصولهم إلى مبتغاهم بعكوفهم بالمساجد، وارتياحهم بقطع بعض التعلقات والمشتهيات اللامتناهية ولو بأيام قليلة، وأنسهم بالخلوه مع ربّهم، ولذتهم لذّه معنويّه غير قابلة للتوصيف.

وفي الخاتم

وفي نهاية المطاف أرى من اللازم أن أقدم شكرى لسماحة آيه الله الشيخ محمد جواد الفاضل اللنكرانى دام عزّه العالى، الذى اقترح وتابع الموضوع، وأسائل الله تبارك وتعالى أن يتغمّد شيخنا الأستاذ آيه الله العظمى الحاج الشيخ محمد الفاضل اللنكرانى أعلى الله مقامه الذى مُنّ عليه بإنجاز المشاريع العظيمة، ومن أهمّها تأسيس مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام العالمى، كما أنه من اللازم تقديم الشكر إلى العلّامة الحجّة الحاج الشيخ محمد جعفر الطبسى لما ابدى من اقتراحات وملاحظات فى خلال تدوين الكتاب، والعلامة الحجّة الشيخ محمد درضا الفاضل الكاشانى والدكتور المقدادى لما بذلا من متابعة مراحل طبع الموسوعه، والشيخ عباس الكوهى وأبى الفضل الشيخ رضائى لاهتمامهما فى مقابلة النصوص. وجعلها الله ذخیره ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون، إلّامن أتى الله بقلب سليم، وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

محمد أمين الأميني الشيرازي

ليله الأربعين، ٢٠ صفر المظفر سنة ١٤٣٨ هـ.

ص: ٢٠

قال الخليل: (عَكْفٌ): عَكْفٌ يَعْكِفُ وَيُعَكَّفُ عَكْفًا وَعَكْفَةً وَهُوَ إِقْبَالُكَ عَلَى الشَّيْءِ لَا تَصْرُفُ عَنْهُ وَجْهَكَ. قال العجاج يصف حميرًاً وَفَحْلًاً:

فَهُنَّ يَعْكِفُنَّ بِهِ إِذَا حَجَاجَ عَكْفُ النَّبِيطِ يَلْعَبُونَ الْفَتْرَجَا

أَيْ: وَقْفُنَ وَثَبْنَ. وَقَرِئَ «يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامِ لَهُمْ»^١ وَيَعْكِفُونَ. وَلَوْ قِيلَ:

عَكْفٌ فِي الْمَسْجِدِ لَكَانَ صَوَابًاً، وَلَكِنْ يَقُولُونَ: اعْتَكَفُ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

«وَالْعَاكِفِينَ»،^٢ وَعَكَفَتِ الطَّيْرُ بِالْقَتْلِ، وَيُقَالُ لِلنَّظَمِ إِذَا نَضَدَ فِيهِ الْجُوَهْرُ:

عَكْفٌ تَعْكِيْفًا، قَالَ الأَعْشَى:

وَكَأَنَّ السَّمُوتَ عَكْفَهَا السُّلْ - كَبِعْطَفِيْ جِيدَاءِ أُمِّ عَزَالٍ^(١)

وَقَالَ الْجُوهَرِيُّ: (عَكْفٌ) عَكْفُهُ أَيْ حَبْسَهُ وَوَقْفُهُ، يَعْكُفُهُ وَيَعْكِفُهُ عَكْفًا.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَالْهَيْدَى مَعْكُوفًا».^٤ وَيُقَالُ: مَا عَكْفُكَ عَنْ كَذَا. وَمِنْهُ الإِعْتَكَافُ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ الْإِحْتَبَاسُ. وَعَكْفٌ عَلَى الشَّيْءِ يَعْكُفُ وَيَعْكِفُ عَكْفَةً، أَيْ: أَقْبَلَ عَلَيْهِ مَوَاطِبًا. يُقَالُ: فَلَانُ عَاكِفٌ عَلَى فَرْجٍ حَرَامٍ. وَقَالَ تَعَالَى: «يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامِ

ص: ٢٣

١- (٣) كتاب العين، ج ١، ص ٢٠٥، مادة: (عَكْفٌ).

لَهُمْ». ١) وعكروا حول الشيء: استداروا. يقال: عكف الجوهر في النظم. قال العجاج:

فهن يعكن به إذا حجاج عكف النبيط يلعبون الفترجا [\(١\)](#)

وقال في موضع آخر من الصحاح: والمجاورة: الاعتكاف في المسجد. وفي الحديث: «كان يجاور في العشر الأواخر». [\(٢\)](#)

وقال ابن قتيبة: والإعتكاف هو الإقامة، يقال: اعتكف فلان بمكان كذا إذا أقام به ولم يخرج عنه، وعكف فلان على فلان إذا أقام عليه، ومنه قول الله جل وعز:

«وَأَنْظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلَّتْ عَلَيْهِ عَاكِفًا» [٤](#) أى مقیماً، وقال أبو ذؤيب يذكر الأنثافي:

فهن عكوف كنوح الكري - م قد شف أكبادهن الهوى

أى الأنثافي عكوف كما تعكرف التوانع على القبر شف أكبادهن الحزن فهوت أجوفهن، يقال: شفني الأمر أى شق على يريد: أن الأنثافي مقیمه لا تبرح مكانها. [\(٣\)](#)

وقال أبو هلال العسكري في الفرق بين العكوف والإقامة: أن العكوف هو الإقبال على الشيء والاحتباس فيه، ومنه قول الراجز: باتت بيتاً حوضها عكوفاً، ومنه الاعتكاف، لأن صاحبه مقبل عليه يحبس فيه غير مشغل بغيره، والإقامة لا تقتضي ذلك. [\(٤\)](#)

وقال أحمد بن فارس زكرياء: (عكف): العين والكاف والفاء، أصل صحيح يدل

ص: ٢٤

-١ - (٢) الصحاح، ج ٤، ص ١٤٠٦، مادة: (عكف).

-٢ - (٣) الصحاح، ج ٢، ص ٦١٨، مادة: (جور).

-٣ - (٥) غريب الحديث، ج ١، ص ٤٠.

-٤ - (٦) معجم الفروق اللغوية، ص ٣٦٧-٣٦٨؛ الفروق اللغوية، رقم ١٤٧٥، ص ٢٥٣.

على مقابله وحبس، يقال: عَكْفٌ يَعْكِفُ عُكُوفًاً وَذَلِكَ إِقْبَالُكَ عَلَى الشَّيْءِ لَا تَنْصَرِفُ عَنْهُ، قَالَ:

فَهُنَّ يَعْكِفُونَ بِهِ إِذَا حَجَّا عَكْفَ النَّبِيِّطِ يَلْعَبُونَ الْفَتَرِجَا

وَيَقُولُ: عَكَفَتِ الطَّيْرُ بِالْقَتِيلِ، قَالَ عُمَرُ:

تَرَكَنَا الْخَيْلَ عَاكِفَهُ عَلَيْهِمْ قَلْدَهُ أَعْنَتْهَا صَفَوْنَا

وَالْعَاكِفُ: الْمُعْتَكِفُ، وَمِنَ الْبَابِ قَوْلُهُمْ لِلنُّظُمِ إِذَا نُظِمَ فِيهِ الْجَوَهْرُ: عَكْفٌ تَعْكِيفًاً قَالَ:

وَكَانَ السَّمُوطَ عَكْفَهَا السُّلْ - كُ بِعَطْفَنِي جَيْدَاءُ أُمَّ غَزَالٍ

وَالْمَعْكُوفُ: الْمَحْبُوسُ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: يَقُولُ: مَا عَكْفَكَ عَنْ كَذَا، أَئِي: مَا حَبَسَكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَالْهَدِيَ مَعْكُوفًاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَ» ١.٢

وَقَالَ الرَّاغِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ: (عَكْفٌ): الْعُكُوفُ الْإِقْبَالُ عَلَى الشَّيْءِ وَمَلَازِمُهُ عَلَى سَبِيلِ التَّعْظِيمِ لَهُ، وَالْإِعْتِكَافُ فِي الشَّرِعِ هُوَ الْاحْتِباْسُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى سَبِيلِ الْقَرْبَةِ، وَيَقُولُ عَكْفُهُ عَلَى كَذَا أَيْ حَبَسَتْهُ عَلَيْهِ، لِذَلِكَ قَالَ: «سَوَاءُ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ - وَالْعَاكِفَيْنِ - فَنَظَلَ لَهَا عَكْفَيْنِ - يَعْكِفُونَ عَلَى أَصْنَامِهِمْ - ظَلَّتْ عَلَيْهِ عَاكِفًا - وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ - وَالْهَدِيَ مَعْكُوفًاً أَيْ مَحْبُوسًاً مَمْنُوعًاً». (١)

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: (عَكْفٌ) قَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْإِعْتِكَافِ وَالْعُكُوفِ وَهُوَ إِقْلَامُهُ عَلَى الشَّيْءِ، وَبِالْمَكَانِ وَلَزُومِهِمَا. يَقُولُ:

عَكْفٌ يَعْكِفُ وَيَعْكِفُ عُكُوفًاً فَهُوَ عَاكِفٌ، وَاعْتِكَافٌ يَعْتِكَافًاً فَهُوَ مَعْتِكَافٌ. وَمِنْهُ قِيلَ لِمَنْ لَازَمَ الْمَسَاجِدِ وَأَقَامَ عَلَى

الْعِبَادَةِ فِيهِ: عَاكِفٌ وَمَعْتِكَافٌ. (٢)

ص ٢٥

١- (٣) المفردات في غريب القرآن، ص ٣٤٢، مادة: (عَكْفٌ).

٢- (٤) النهاية في غريب الحديث، ج ٣، ص ٢٨٤، مادة: (عَكْفٌ).

وقال في ماده (جور): «... أنه كان يجاور بحراً ويجاور في العشر الأواخر من رمضان»^(١) أى يعتكف، وقد تكرر ذكرها في الحديث بمعنى الإعتكاف، وهي مفاعله من الجوار. ومنه حديث عطاء «وسائل عن المجاور يذهب للخلاء» يعني المعتكف، فاما المجاوره بمكه والمدينه فيراد بها المقام مطلقاً غير ملزمه بشرائط الإعتكاف الشرعي.^(٢)

وقال ابن منظور: (عكف): عكف على الشئ يعْكُف ويُعَكِّف عَكْفًا وعَكْوْفًا: أقبل عليه مواطنًا لا يصرف عنه وجهه، وقيل: أقام، ومنه قوله تعالى:

«يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامِ لَهُمْ»،^٣ أى: يقيمون، ومنه قوله تعالى: «ظَلَّتْ عَلَيْهِ عَاكِفًا»،^٤ أى مقيناً. يقال: فلان عاكف على فرج حرام، قال العجاج يصف ثوراً:

فهن يعكفون به إذا حجاج عكف النبيط يلعبون الفترجا

أى يقبلن عليه، وقوم عَكْفٌ وعَكْوفٌ. وعكفت الخيل بقائدها إذا أقبلت عليه، وعكفت الطير بالقتيل، فهى عَكْوف، كذلك أنسد ثعلب:

تدب عنه كف بها رمقطيراً عَكْوْفًا، كزور العرس

يعنى بالطير هنا الذبان فجعلهن طيراً، وشبه اجتماعهن للأكل باجتماع الناس للعرس. وعكف يعْكُف ويُعَكِّف عَكْفًا وعَكْوْفًا: لزم المكان. والعَكْوف: الإقامه في المسجد: قال الله تعالى: «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»،^٥ قال المفسرون وغيرهم من أهل اللغة: عاكفون مقيمون في المساجد لا يخرجون منها إلّا حاجه، الإنسان يصلى فيه ويقرأ القرآن. ويقال لمن لا زم المسجد وأقام على العباده فيه:

عاكف ومتِّعْكِف. والإعتكاف والعَكْوف: الإقامه على الشئ وبالمكان ولزومهما.

ص: ٢٦

-١ (١) عمده القارى، ج ١١، ص ١٤١.

-٢ (٢) النهايه في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٣١٤-٣١٣، ماده: (جور).

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعتكف في المسجد. والإعتكاف: الإحتباس وعكفوا حول الشيء: استداروا. وقوم عكوف: مقيمون.. وعكه عن حاجته يعكه ويعكه عكفاً: صرفه وحبسه. ويقال: إنك لتعكفي عن حاجتي أى تصرفني عنها.

قال الأزهري: يقال عكته عكفاً فعكت يعكت عكوفاً، وهو لازم وواقع كما يقال رجعته فرجع، إلأن مصدر اللازم العكوف، ومصدر الواقع العكف. وأما قوله تعالى: «وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا»،^١ فإن مجاهداً وعطاء قالا محبوساً. قال الفراء: يقال عكته أعكته عكفاً إذا حبسه.^(١)

وقال: والمجاوره: الإعتكاف في المسجد. وفي الحديث: أنه كان يجاور بحراً، وكان يجاور في العشر الأواخر من رمضان أى يعتكف. وفي حديث عطاء: وسئل عن المجاور يذهب للخلاف يعني المعتكف. فأما المجاور بمكة والمدينه فيراد بها المقام مطلقاً غير ملائم بشرط الاعتكاف الشرعي.^(٢)

وفي مختار الصحاح (ع ك ف) عكته حبسه ووقفه وبابه ضرب ونصر.

ومنه قوله تعالى: «وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا»،^٤ ومنه الإعتكاف في المسجد وهو الاحتباس. وعكت على الشيء أقبل عليه مواطباً، وبابه دخل وجلس، قال الله تعالى: «يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامِ لَهُمْ»^{٥.٦}

وقال الفيروزآبادى في القاموس: عكته يعكته ويعكته عكفاً: حبسه، وعليه عكوفاً: أقبل عليه مواطباً، وال القوم حوله: استداروا، وكذا الطير حول القتيل.

والجوهر في النظم: استدار، وفي المسجد: اعتكف، ورعي، وأصلاح وتأخر. وقوم

ص ٢٧

-١ - (٢) لسان العرب، ج ٩، ص ٢٥٥، مادة: (عكت).

-٢ - (٣) لسان العرب، ج ٤، ص ١٥٦، مادة: (جور).

عَكْفٌ: عاكفون. وعَكَافٌ، كشداد: ابن وداعه الصحابي. وكَتِيف: الجعد من الشعر. وكُزُبِير: اسم. وشعر معكوف: مشوّط مصفور. وعَكَف النظم تعكيفاً: نظم فيه الجوهر، والشعر: جُعَد وتعكَف: تحيّس، كاعتكاف، ولا تقل: انعكَف.^(١)

وقال: والمجاورة: الاعتكاف في المسجد.^(٢)

وقال الطريحي: (عَكَف) .. من (عَكَف على الشيء) من بابي ضرب وقعد أى لازمه وواظبه، أو من (عَكَفوا على الشيء): استداروا عليه. قوله: «وَ الْهَذِي مَعْكُوفًا»،^٣ أى محبوساً. يقال: عَكَفه يعَكِفه عَكْفًا: حبسه. ومنه الاعتكاف: وهو افعال من العَكَف، وهو الحبس واللبث، وقد عرف لغه باللبث المتطاول، واصطلحاً باللبث في مسجد جامع ثلاثة أيام فصاعداً للعباده.^(٤)

وفيه: وفي الحديث: (لا أعلم أن في هذا الزمان جهاداً إلّا الحج والعمره والجوار)،^(٥) وفسّرت بالاعتكاف، كما صرّح به ابن الأثير في النهاية. ومنه: (فلما قضيت جواري)^(٦) أى اعتكافي.

وقال الزبيدي: (عَكَف): عَكَفه يعَكِفه بالضم ويعَكِفه بالكسر عَكْفًا:

حبسه ووقفه، ومنه قوله تعالى: «وَ الْهَذِي مَعْكُوفًا».^٨ يقال: ما عَكَفَك عن كذا؟ قاله الجوهرى، وفي التهدىب: يقال: عَكْفْتُه عَكْفًا، فعَكَف يعَكِف عَكْفًا، وهو لازم

ص: ٢٨

-
- ١- (١) القاموس المحيط، ج ٣، ص ٢٠١، مادة: (عَكَف).
 - ٢- (٢) القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٧٣، مادة: (جور).
 - ٣- (٤) مجمع البحرين، ج ٢، ص ١٢٥٤، مادة: (عَكَف)
 - ٤- (٥) تفسير نور الثقلين، ج ٥، ص ٦٣٦، ح ١٠٠.
 - ٥- (٦) انظر: بحار الأنوار، ج ١٨، ص ١٦٦: قوله صلى الله عليه و آله، قال: جاورت بحراء شهراً، فلما قضيت جواري نزلت فاستبطنت الوادي فنوديت، فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني وعن شمالى فلم أر أحداً، ثم نوديت فرفعت رأسي فإذا هو على العرش في الهواء، يعني جبرئيل عليه السلام، فقلت: دثروني دثروني فصبوا على ماء، فأنزل الله عز وجل: (يا أيها المُدْثُر)... الخبر.
 - ٦- (٧) مجمع البحرين، ج ١، ص ٣٣٧.

ووَعَكْفٌ، كَمَا يُقَالُ: رَجَعْتُهُ فِرْجَعٌ، إِلَّا أَنْ مَصْدَرَ الْلَّازِمِ الْعُكُوفُ، وَمَصْدَرُ الْوَاقِعِ الْعَكْفُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا»^١ إِنْ مَجَاهِدًا وَعَطَاءً قَالَ:

مَحْبُوسًاً وَعَكْفٌ عَلَيْهِ يَعْكِفُ، وَيَعْكُفُ عَكْفًا، وَعُكُوفًا: أَقْبَلَ عَلَيْهِ مَوَاطِبًا لَا يَصْرُفُ عَنْهُ وَجْهَهُ، وَقِيلَ: أَقَامَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامِ لَهُمْ»^٢ أَيْ: يَقِيمُونَ، وَقَرَا الْكَوْفِيُونَ غَيْرَ عَاصِمٍ: (يَعْكِفُونَ) بِكَسْرِ الْكَافِ، وَالْبَاقُونَ بِضَمِّهَا...^(١) وَعَكْفٌ فَلَامٌ فِي الْمَسْجِدِ وَاعْتِكَافٌ: أَقَامَ بِهِ وَلَازَمَهُ، وَحَسِّ نَفْسِهِ فِيهِ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَاجَةُ الْإِنْسَانِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»^٤ وَفِي الْحَدِيثِ: (أَنَّهُ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْمَسْجِدِ). وَعَكْفٌ: رَعِيَ....

وَقَوْمٌ عُكُوفٌ بِالضَّمِّ: أَيْ عَاكِفُونَ أَيْ: مَقِيمُونَ مَلَازِمُونَ لَا يَبْرُحُونَ، قَالَ أَبُو ذُؤْبَيْبٍ يَصِفُ الْأَثَافِيَ:

فَهُنَّ عَكُوفُ كَنْوَحِ الْكَرَى - مَقْدُ شَفَ أَكْبَادِهِنَ الْهَوَى^(٢)

... وَعَكَفَتِ الْخَيْلُ بِقَائِدَهَا: إِذَا أَقْبَلَتِ عَلَيْهِ. وَالْعُكُوفُ: لَزُومُ الْمَكَانِ.^(٣)

وَقَالَ: وَالْمَجاورُونَ: الْاعْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ، وَفِي الْحَدِيثِ: (أَنَّهُ كَانَ يَجَاوِرُ بِحَرَاءِ).^(٤)

وَفِي حَدِيثِ عَطَاءِ: (وَسُئِلَ عَنِ الْمَجاورِ يَذْهَبُ لِلْخَلَاءِ)^(٥) يَعْنِي الْمَعْتَكِفَ، فَأَمَّا الْمَجاورُونَ بِمَكَاهُ وَالْمَدِينَةِ فَيَرَادُ بِهَا الْمُقَامَ مُطلِقًا غَيْرَ مُلْتَزمٍ بِشَرَائِطِ الْاعْتِكَافِ الشَّرِعيِّ.^(٦)

ص: ٢٩

-
- ١ (٣) تاج العروس، ج ١٢، ص ٣٩٦.
 - ٢ (٤) تاج العروس، ج ١٢، ص ٣٩٦.
 - ٣ (٦) تاج العروس، ج ١٢، ص ٣٩٧.
 - ٤ (٧) عمدة القاري، ج ١١، ص ١٤١.
 - ٥ (٨) النهاية في غريب الحديث، ج ١، ص ٣١٤.
 - ٦ (٩) تاج العروس، ج ٦، ص ٢٢٠.

وقال الجصيّ اص: ومعنى الاعتكاف في أصل اللغة: هو اللبس، قال الله: «مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ»^١ وقال تعالى: «فَلَمَّا لَهَا عَاكِفِينَ»^٢، وقال الطرماح:

فباتت بنات الليل حولي عكفاً عكوف البواكى بينهن صريح.[\(١\)](#)

ص: ٣٠

١- (٣) أحكام القرآن، ج ١، ص ٣٠١.

أقوال أعلام الإمامية الإثنى عشرية

قال الشيخ المفید (المتوفی سنہ ۴۱۳ھ): «الاعتكاف هو أن يلزم الإنسان المسجد، فلا يخرج منه إلّا لحدث يوجب الطهارة، أو عياده مريض، أو تشیع جنازه، أو أمر ضروري لابدّ له منه».^(۱)

وقال السيد المرتضی (المتوفی سنہ ۴۳۶ھ): «الاعتكاف هو اللبس المتطاول للعباده فى مكان مخصوص»^(۲) ، فإذا كان مبتدئاً كان نفلاً، وإن كان عن نذر كان فرضاً.^(۳)

وقال أبو الصلاح الحلبی (المتوفی سنہ ۴۴۷ھ): «الاعتكاف: اللبس المتطاول للعباده فى مكان مخصوص».^(۴)

وقال سلار بن عبدالعزيز (المتوفی سنہ ۴۴۸ أو ۴۶۳ھ): «الاعتكاف: لبس فى موضع مخصوص، على وجه مخصوص».^(۵)

ص: ۳۱

-۱) المقتعه، ص ۳۶۲.

-۲) جمل العلم والعمل، ص ۹۹.

-۳) رسائل الشیف المرتضی، ج ۳، ص ۶۰.

-۴) الكافی فی الفقه، ص ۱۸۶.

-۵) المراسم العلویه، ص ۹۹.

وقال الشيخ الطوسي (المتوفى سنة ٤٦٠هـ): «اللبث في مكان مخصوص للعبادة»،[\(١\)](#) وبه قال الطبرسي،[\(٢\)](#) والمشهدی.[\(٣\)](#)

وقال الشيخ في الخلاف: «هو المقام واللبث للعبادة».[\(٤\)](#)

وفي المبسوط: «هو طول اللبث للعبادة»،[\(٥\)](#) وبه قال ابن إدريس.[\(٦\)](#)

وقال ابن برياج (المتوفى سنة ٤٨١هـ): «الاعتكاف هو اللبث المتراوّل لعباده مخصوصه».[\(٧\)](#)

وقال أيضاً: «لبث متراوّل في مسجد معين، لعباده معينه».[\(٨\)](#)

وقال ابن حمزة (ق ٦هـ): «الاعتكاف... في الشرع خُصّ باللبث في مكان مخصوص، وعلى وجه مخصوص، مددٌ مخصوص»،
للعبادة.[\(٩\)](#)

وقال الرأوندي (المتوفى سنة ٥٧٣هـ): «هو اللبث في أحد المساجد الأربعه للعبادة، من غير اشتغال بما يجوز تركه من أمور
الدنيا».[\(١٠\)](#)

وقال قطب الدين الكيدري (ق ٦هـ): «هو اللبث للعبادة».[\(١١\)](#)

وقال السيد ابن طاووس (المتوفى سنة ٦٦٤هـ): «إن الاعتكاف حقيقته عکوف العبد على طاعة الله جل جلاله ومراقبته».[\(١٢\)](#)

ص: ٣٢

١- (١) الجمل والعقود، ص ١٢٥.

٢- (٢) مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ٢، ص ٢٠.

٣- (٣) المزار الكبير، ص ٦١٨.

٤- (٤) الخلاف، ج ٢، ص ٢٣٦.

٥- (٥) المبسوط، ج ١، ص ٣٩٣.

٦- (٦) السرائر، ج ١، ص ٤٢١.

٧- (٧) جواهر الفقه ص ٣٨.

٨- (٨) المهدب، ج ١، ص ٢٠٤.

٩- (٩) الوسيله، ص ١٥٢.

١٠- (١٠) فقه القرآن، ج ٢، ص ١١٥.

١١- (١١) إصلاح الشيعه، ص ١٤٥.

١٢- (١٢) إقبال الأعمال، ص ٢٩٠.

وقال المحقق الحلّى (المتوفى سنة ٦٧٦هـ): «هو اللبّ المتداول للعباده».[\(١\)](#)

وقال العلامه الحلّى (المتوفى سنة ٧٢٦هـ): «وهو اللبّ للعباده فى مسجد مكه، أو مسجد النبي صلی الله عليه و آله، أو جامع الكوفه، أو البصره خاصّه».[\(٢\)](#)

وقال أيضًا: «هو لبّ مخصوص للعباده».[\(٣\)](#) وبه قال ابن فهد الحلّى.[\(٤\)](#)

وقال العلامه أيضًا: «هو اللبّ الطويل للعباده».[\(٥\)](#)

وقال الشهيد الأول (المتوفى شهيداً سنة ٧٨٦هـ): «هو اللبّ فى مسجد جامع ثلاثة أيام فصاعداً للعباده».[\(٦\)](#)

وقال شمس الدين الحلّى (ق ٩هـ): «هو لبّ مشروط بالصوم ثلاثة أيام، فى مكان مخصوص».[\(٧\)](#)

وقال ابن فهد الحلّى (المتوفى سنة ٨٤١هـ): «هو اللبّ للعباده صائماً فى أحد المساجد الأربعه: مسجد مكه والمدينه وجامع الكوفه والبصره، ثلاثة أيام فصاعداً».[\(٨\)](#)

وقال السيد محمد العاملی (المتوفى سنة ١٠٠٩هـ): «هو لبّ فى مسجد جامع مشروط بالصوم ابتداءً».[\(٩\)](#)

وقال الفاضل الجواد (المتوفى سنة ١٠٦٥هـ): «هو اللبّ فى المسجد على وجه خاصّ بقصد القربه».[\(١٠\)](#)

ص: ٣٣

-١) شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢١٥.

-٢) تبصره المتعلمين، ص ٧٠.

-٣) تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ٢٣٩؛ منتهى المطلب، ج ٩، ص ٤٦٧.

-٤) المهدى البارع، ج ٢، ص ٩٣.

-٥) قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٨٨.

-٦) الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٩٨.

-٧) معالم الدين في فقه آل ياسين، ج ١، ص ٢٠٥.

-٨) الرسائل العشر، ص ١٩٢.

-٩) مدارك الأحكام، ج ٦، ص ٣٠٨.

-١٠) مسالك الأفهام، ج ١، ص ٣٤٩.

وقال الفيض الكاشانى (المتوفى سنة ١٠٩١هـ): «هو حبس النفس على العباده لله عز وجلّ صائمًا ثلاثة أيام فصاعداً في مسجد جامع».^(١)

وقال الشيخ حسين آل عصفور (المتوفى سنة ١٢١٦هـ): «اللبث الطويل للعباده في الأماكن المخصوصه».^(٢)

وقال الشيخ جعفر كاشف الغطاء (المتوفى سنة ١٢٢٨هـ): «لبث مخصوص للعباده، معتاده أو غير معتاده».^(٣)

وقال السيد على الطباطبائى (المتوفى سنة ١٢٣١هـ): «اللبث المخصوص للعباده».^(٤)

وقال الميرزا القمي (المتوفى سنة ١٢٣٢هـ): «احتباس خاص».^(٥)

وقال النراقي (المتوفى سنة ١٢٤٥هـ): «الإقامة في مسجد مخصوص، مدّه مخصوصه، بشرطه مخصوصه».^(٦)

وقال الشيخ محمد حسن النجفي (صاحب الجواهر) (المتوفى سنة ١٢٦٦هـ):

«هو اللبث في المسجد بقصد التبعد عنه».^(٧) وبه قال السيد أبو الحسن الإصفهانى،^(٨) والإمام الخمينى،^(٩) والسيد الگلپيگاني.^(١٠)

وقال الشيخ حسن كاشف الغطاء (المتوفى سنة ١٢٦٢هـ): «هو اللبث الخاص»،

ص: ٣٤

-١) النخبه في الحكمه العمليه والأحكام الشرعيه، ص ١٥١.

-٢) سداد العباد ورشاد العباد، ص ٢٣٩.

-٣) كشف الغطاء، ج ٤، ص ٩٣.

-٤) رياض المسائل، ج ٥، ص ٥٠٣؛ الشرح الصغير في شرح مختصر النافع، ج ١، ص ٣٠٣.

-٥) غنائم الأيام، ج ٦، ص ١٦٥.

-٦) مستند الشيعه، ج ١٠، ص ٥٤٣.

-٧) رسائل فقهيه (مخطوط)، ص ١٨٤.

-٨) وسيله النجاه مع حواشى الإمام الخمينى، ص ٢٥٨.

-٩) تحرير الوسيله، ج ١، ص ٢٧٧.

-١٠) هدايه العباد، ج ١، ص ٢٧٧.

في الزمان الخاصّ، والمكان الخاصّ، والحال الخاصّ، جامعاً للشروط الخاصة». [\(١\)](#)

وقال السيد محمد كاظم اليزدي (المتوفى سنة ١٣٣٧هـ): «وهو اللبس في المسجد بقصد العباده، بل لا يبعد كفایه قصد التعبد بنفس اللبس وإن لم يضم إليه قصد عباده أخرى خارجه عنه، لكن الأحوط الأول». [\(٢\)](#)

وقال الشيخ هادي كاشف الغطاء (المتوفى سنة ١٣٦١هـ): «هو اللبس في أحد المساجد بقصد العباده». [\(٣\)](#)

وقال السيد محسن الحكيم (المتوفى سنة ١٣٩٠هـ): «اللبس في المسجد والأحوط أن يكون بقصد فعل العباده فيه من صلاه ودعاء وغيرهما، وإن كان الأقوى عدم اعتباره». [\(٤\)](#)

وقال في المستمسك: «الاعتكاف يعني العباده زائده على اللبس من ذكر أو دعاء أو قراءه أو غيرها». [\(٥\)](#)

وقال الشيخ محمد تقى الآملى (المتوفى سنة ١٣٩١هـ): «عمل مخصوص وعباده خاصه شرعت فى الشرع لأن يتعبد به». [\(٦\)](#)

وقال السيد محمد باقر الصدر (المتوفى شهيداً سنة ١٤٠٠هـ): «المكث في المسجد بقصد التعبد للله وحده». [\(٧\)](#)

وقال الشيخ محمد جواد مغنية (المتوفى سنة ١٤٠٠هـ): «الإقامة على شيء خاص في مكان خاص، بشرط معينه». [\(٨\)](#)

ص: ٣٥

١- (١) أنوار الفقاهه، ج ٣، ص ٣٧٩.

٢- (٢) العروه الوثقى (المحشى)، ج ٣، ص ٦٦٧.

٣- (٣) هدى المتقيين، ص ١٨٦.

٤- (٤) منهاج الصالحين، ج ١، ص ٤٠٢.

٥- (٥) مستمسك العروه الوثقى، ج ٨، ص ٥٣٦.

٦- (٦) مصباح الهدى، ج ٩، ص ١١٤.

٧- (٧) الفتاوى الواضحة، ص ٦٥٥.

٨- (٨) فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام، ج ٢، ص ٤٩.

وقال السيد أحمد الخوانساري (المتوفى سنة ١٤٠٥هـ): «هو اللبس المتطاول للعباده»،^(١) أخذه من تعريف أبي صلاح الحلبي،^(٢) كما مرّ.

وقال السيد شهاب الدين الحسيني المرعشى النجفى (المتوفى سنة ١٤١١هـ):
«هو اللبس فى المسجد، والأقوى كفایه قصد التبعيد بنفس اللبس وإن لم يضم إليه قصد عباده أخرى خارجه عنه». ^(٣)

وقال السيد أبو القاسم الموسوى الخوئي (المتوفى سنة ١٤١٣هـ): «وهو اللبس فى المسجد، والأحوط أن يكون بقصد فعل العباد فيه من صلاه ودعاء وغيرهما، وإن كان الأقوى عدم اعتباره». ^(٤)

وقال أيضاً: «هو اللبس فى المسجد للعباده»، كما صرّح به الفقهاء على اختلاف تعبيرهم. ^(٥)

وقال السيد عبد الأعلى الموسوى السبزوارى (المتوفى سنة ١٤١٤هـ): «هو اللبس فى المسجد بقصد التقرب لله تعالى». ^(٦)

وقال الشيخ محمد أمين زين الدين (المتوفى سنة ١٤١٩هـ): «هو أن يلبث المكلّف في المسجد متقرّباً إلى الله بليله وبقائه فيه في المدّه المطلوبه». ^(٧)

وقال الشيخ محمد الفاضل اللنكرانى (المتوفى سنة ١٤٢٨هـ): «اللبس في المسجد بقصد العباديه». ^(٨)

وقال أيضاً: «هو اللبس في المسجد، ولا يبعد كفایه قصد التبعيد بنفس اللبس وإن

ص: ٣٦

-
- ١ (١) جامع المدارك، ج ٢، ص ٢٤٣.
 - ٢ (٢) الكافي في الفقه، ص ١٨٦.
 - ٣ (٣) منهاج المؤمنين، ج ١، ص ٢٤٧.
 - ٤ (٤) منهاج الصالحين، ج ١، ص ٢٨٨.
 - ٥ (٥) موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٢، ص ٣٣٥.
 - ٦ (٦) جامع الأحكام الشرعيه، ص ١٨٢.
 - ٧ (٧) كلامه التقوى، ج ٢، ص ١١٢.
 - ٨ (٨) تفصيل الشريعة، كتاب الصوم والاعتكاف، ص ٣٣٩.

لم يضمّ إليه قصد عباده أخرى خارجه عنه، لكن الأحوط أن يكون بقصد فعل العباده فيه من صلاه ودعاء وغيرها».^(١)

أقول: ظهر من جميع التعريفات المتباعدة مضموناً أنه أخذ فيه معناه اللغوى وهو اللبس، إلأنه لبس خاص في مكان خاص وزمن خاص بشرائط خاصة، قال الجصاص: ثم نقل (الاعتكاف) في الشرع إلى معان آخر مع اللبس لم يكن الاسم يتناولها في اللغة، منها الكون في المسجد، ومنها الصوم، ومنها ترك الجماع رأساً ونها التقرب إلى الله عز وجل. ولا يكون معتكفاً إلابوجود هذه المعانى، وهو نظير ما قلنا في الصوم إنّه اسم للإمساك في اللغة، ثم زيد فيه معان آخر لا. يكون الإمساك صوماً شرعاً إلابوجودها.^(٢)

ويمكن أن يقال في تعريفه: «هو لبس المكلف صائمًا ثلاثة أيام فصاعداً في مسجد خاص للعباده».

أقوال أعلام غير الإمامية الإثنى عشرية

١ – أعلام الزيدية

وقال أحمد المرتضى (المتوفى سنة ٨٤٠هـ): «الاعتكاف في اللغة: هو الإقامة، وفي الشرع: لبس في المسجد مع شرائط».^(٣)

٢ – أعلام الحنفية

قال على بن أبي بكر الفرغانى المرغينانى (المتوفى سنة ٥٩٣هـ): «هو اللبس في

ص: ٣٧

١- (١) الأحكام الواضحة، ص ٢٦٨.

٢- (٢) أحكام القرآن، ج ١، ص ٣٠١.

٣- (٣) شرح الأزهار، ج ٢، ص ٤٢.

المسجد مع الصّوم ونِيَة الاعتكاف». [\(١\)](#)

وقال عبد الله بن محمود الموصلى الحنفى (المتوفى سنة ٦٨٣هـ): «المقام فى مكان مخصوص وهو المسجد بأوصاف مخصوصه من نِيَة الصّوم وغيرهما». [\(٢\)](#)

وقال أبو بكر بن على الحدادى اليمنى (المتوفى سنة ٨٠٠هـ): «هو اللبث والقرار فى المسجد مع نِيَة الاعتكاف». [\(٣\)](#)

وقال إبراهيم بن محمد الحلبي الحنفى (المتوفى سنة ٩٥٦هـ): «هو اللبث فى مسجد جماعه مع نِيَته». [\(٤\)](#)

وقال زين الدين ابن نجيم الحنفى (المتوفى سنة ٩٧٠هـ): «اللبث فى المسجد مع نِيَته». [\(٥\)](#)

وقال محمد بن عبد الله بن أحمد الغزى الحنفى التمرتاشى (المتوفى سنة ١٠٠٤هـ):

«لَبَثَ ذُكْرٌ فِي مسجد جماعه أَوْ امْرَأَه فِي مسجد بَيْتَهَا بَيْتِهِ». [\(٦\)](#)

وقال الحسن بن عمّار الوفائى الشرنبلاوى (المتوفى سنة ١٠٦٩هـ): «الإِقَامَه بَيْتِه الاعتكاف فِي مسجد تَقَامَ فِيهِ الجماعه بالفعل للصلوات الخمس». [\(٧\)](#)

٣ – أعلام المالكية

قال أحمد بن تركى بن أحمد المنشيلى المالكى (المتوفى سنة ٩٧٩هـ): «هُوَ الْمَكَثُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعَبَادَهِ، عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ، مَعَ الْكَفَّ عَنِ الْجَمَاعِ». [\(٨\)](#)

ص: ٣٨

-
- ١) الهدایه، ج ١، ص ١٤٢؛ بدايه المبتدى فى فقه الإمام أبي حنيفة، ص ٤٢، وأنظر: العنايه فى شرح الهدایه، ج ٣، ص ٣٦٦.
 - ٢) الاختيار لتعليق المختار، ج ١، ص ١٩٤.
 - ٣) الجوهره التيره، ج ٢، ص ٦٣.
 - ٤) مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر، ج ١، ص ٣٧٦.
 - ٥) البحر الرائق، ج ٢، ص ٤٦٩.
 - ٦) الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، ص ١٥٢.
 - ٧) نور الإيضاح ونجاه الأرواح، ص ١١٤؛ مراقي الفلاح، ص ٢٧٨.
 - ٨) خلاصه الجواهر الزكىه فى فقه المالكية، ج ١، ص ٣٤.

قال أبو الحسن الماوردي على بن محمد البصري البغدادي (المتوفى سنة ٤٥٠هـ):

«الاعتكاف لبئراً على صفة في مكان مخصوص». [\(١\)](#)

وقال محمد بن محمد الغزالى (المتوفى سنة ٥٠٥هـ): «اللبث في المسجد مع الكف عن قضاء شهوه الفرج». [\(٢\)](#)

وقال أبو الحسين اليحيى بن أبي الخير العمرانى اليمنى الشافعى (المتوفى سنة ٥٥٨هـ): «اللبث في المسجد على وجه القربة». [\(٣\)](#)

وقال عبدالكريم الرافعى القرزونى (المتوفى سنة ٦٢٣هـ): «اللبث في المسجد ساعه مع الكف عن الجماع». [\(٤\)](#)

وقال تقى الدين الشافعى (المتوفى سنة ٨٢٩هـ): «إقامه مخصوصه». [\(٥\)](#)

وقال ابن الغرایلی محمد بن القاسم (المتوفى سنة ٩١٨هـ): «إقامه بمسجد بصفه مخصوصه». [\(٦\)](#)

وقال زكرياء بن محمد بن زكريا الأنصارى (المتوفى سنة ٩٢٦هـ): «اللبث في المسجد من شخص مخصوص بيته»، [\(٧\)](#) وبه قال محمد الشربينى الخطيب [\(٨\)](#) ومحمد نورى بن عمر الجاوي. [\(٩\)](#)

ص: ٣٩

-١) الحاوی الكبير، ج ٣، ص ٣٥١؛ الحاوی في فقه الشافعى، ج ٣، ص ٤٨١.

-٢) الوسيط في المذهب، ج ٢، ص ٥٦٢.

-٣) البيان في مذهب الإمام الشافعى، ج ٣، ص ٥٧١.

-٤) العزيز شرح الوجيز في الفقه لأبي حامد الغزالى، ج ٣، ص ٢٥٢.

-٥) كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار، ص ٢٩٧.

-٦) فتح القريب المجيب، ص ١٤٢.

-٧) اسنى المطالب شرح روض الطالب، ج ١، ص ٤٣٣؛ الغر البهيه، ج ٤، ص ٣؛ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ج ١، ص ٢١٧.

-٨) الأقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع، ج ١، ص ٤٩٢.

-٩) نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، ص ١٨١.

وقال أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلَى بْنِ حَجْرِ الْهَيْشَمِيِّ (الْمَتَوَفِّى سَنَةُ ٩٧٤ هـ): «لَبْثٌ مُخْصُوصٌ مِنْ شَخْصٍ مُخْصُوصٌ فِي مَكَانٍ مُخْصُوصٍ»^(١).

وقال شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملاني (المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ): «لَبْثٌ شَخْصٌ مُخْصُوصٌ فِي مَسْجِدٍ بَيْتِهِ»^(٢).

وقال سعيد بن محمد الدوعنوي الرباطي الحضرمي الشافعى (المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ): «مَكْثٌ مُخْصُوصٌ مِنْ شَخْصٍ مُخْصُوصٌ فِي مَكَانٍ مُخْصُوصٍ بَيْتِهِ»^(٣).

٥ – أعلام الحنابلة

قال ابن قدامة المقدسي (المتوفى سنة ٦٢٠ هـ): «الاعتكاف... لزوم المسجد بطاعة الله تعالى فيه»^(٤). وبه قال محمد بن الفتح الحنبلي^(٥).

وقال: «الإقامة في المسجد على صفة ذكرها وهو قربه وطاعه»^(٦).

وقال أبو عبد الله محمد بن علي أسباسلاير البعلوي الحنبلي (المتوفى سنة ٧٧٨ هـ):

«لزوم المسجد للطاعة»^(٧).

وقال إبراهيم بن محمد ابن مفلح (المتوفى سنة ٨٨٤ هـ): «لزوم المسجد لطاعة الله»^(٨). وبه قال علاء الدين أبو الحسن على المرداوى الدمشقى الصالحي (المتوفى سنة ٨٨٥ هـ)^(٩).

ص: ٤٠

١- (١) المنهاج القوي شرح المقدمه الحضرمي، ج ٢، ص ٤٠١.

٢- (٢) غاية البيان، ص ٢٢٩.

٣- (٣) شرح المقدمه الحضرمي، ص ٦٤٧.

٤- (٤) عمده الفقه، ص ٤٣؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ١١٧؛ الكافي في الفقه الإمام أحمد، ج ١، ص ٤٥٤؛ العده في شرح العمده، ج ١، ص ٢٣٠.

٥- (٥) المطلع على أبواب المقنع، ص ١٦٠.

٦- (٦) المغني، ج ٣، ص ١١٧.

٧- (٧) متن التسهيل في شرح الدليل، ص ٩١.

٨- (٨) المبدع شرح المقنع، ج ٣، ص ٦٣؛ وأنظر: منار السبيل في شرح الدليل، ج ١، ص ١٦٣.

٩- (٩) الانصاف في معرفه الراجح من الخلاف، ج ٣، ص ٣٥٨.

وقال شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النبي الحجاوى (المتوفى سنة ٩٦٨هـ): «لزوم المسجد لطاعه الله على صفة مخصوصه من مسلم عاقل ولو ممیزاً طاهر مما يوجب غسلاً...».[\(١\)](#)

قال أيضاً: «لزوم مسجد لطاعه الله تعالى».[\(٢\)](#)

وقال منصور بن يونس البهوتى الحنبلى (المتوفى سنة ١٠٥٢هـ): «لزوم مسلم عاقل ولو ممیزاً لا غسل عليه مسجداً ولو ساعه لطاعه الله».[\(٣\)](#)

وقال عبد الرحمن بن عبد الله البعلى الحنبلى (المتوفى سنة ١١٩٢هـ): «لزوم مسجد لطاعه الله تعالى على صفة مخصوصه من مسلم عاقل لا غسل عليه، ولو ممیزاً، وأقله ساعه من ليل أو نهار».[\(٤\)](#)

٦ – أعلام الظاهريه

قال ابن حزم الأندلسى الظاهري (المتوفى سنة ٤٥٦هـ): «هو الإقامه فى المسجد بذاته التقرب إلى الله عز وجل ساعه فما فوقها ليلاً أو نهاراً».[\(٥\)](#)

أقوال بعض المفسرين وسائل الأعلام

قال الزمخشري: «الاعتكاف أن يحبس نفسه في المسجد يتبعده فيه».[\(٦\)](#)

وقال البيضاوى: «هو اللبث في المسجد بقصد القرابة».[\(٧\)](#)

وقال أبو حيان الأندلسى: «هو حبس النفس في مكان للعبادة والتقرب

ص: ٤١

-١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج ١، ص ٥١٥.

-٢) زاد المستقنع في اختصار المقنع، ص ٨٣.

-٣) الروض المربع على مختصر المقنع، ص ٢٠٢.

-٤) كشف المخدرات، ج ١، ص ٢٠٨.

-٥) المحلى، ج ٣، ص ٤١١.

-٦) الكشاف، ج ١، ص ٢٣٢.

-٧) تفسير البيضاوى، ج ١، ص ١٢٦.

وقال الكحلانى: الاعتكاف لغه: «لزوم الشئ وحبس النفس عليه، وشرعًا:

المقام فى المسجد من شخص مخصوص، على صفة مخصوصه». (٢)

وقال الشيخ سيد سابق: «لزوم المسجد والإقامة فيه التقرب إلى الله عز وجل». (٣)

وعن الجرجانى: «الاعتكاف: المقام. والاحتباس. شرعاً: لبث صائم فى مسجد جماعة بنيه». (٤)

وقال عبد المنعم الحفنى: «الاعتكاف فى الشرع هو الإقامة فى المسجد على صفة مخصوصه» (٥).

أقوال بعض اللغويين في بيان المصطلح الفقهي

قال الراغب الأصفهانى: «والاعتكاف فى الشرع: هو الاحتباس فى المسجد على سبيل القربة». (٦)

وقال الطريحي: «هو اللبث فى مسجد جامع ثلاثة أيام فصاعداً للعباده». (٧)

*وقفه للتأمل:

لقد ظهر مما سبق أنه أورد بعض أعلام أهل السنّة في تعريف الاعتكاف ما يراه صحيحاً في مذهبها، وإن لم يصح عند غيره من أتباع سائر

ص: ٤٢

١- (١) البحر المحيط في التفسير، ج ٢، ص ٦٠.

٢- (٢) سبل السلام، ج ٢، ص ٣٥٠.

٣- (٣) فقه السنّة، ج ١، ص ٤١٩.

٤- (٤) القاموس الفقهي، ص ٢٦٠.

٥- (٥) موسوعة القرآن العظيم، ج ٢، ص ٢٢٢٨.

٦- (٦) مفردات غريب القرآن ص ٣٤٣.

٧- (٧) مجمع البحرين، ج ٢، ص ١٢٥٤.

المذاهب، مثلاً: إنّ من المعلوم لدى أتباع مذهب أهل البيت أن الاعتكاف لا يقلّ عن ثلاثة أيام، ولكن ربما لم يقل به غيرهم، كما قال أبو البركات:

«الاعتكاف: هو لزوم مسلم ممیز مسجداً مباحاً بصوم كافياً عن الجماع ومقدماته يوماً وليله فأكثر للعباده بيته»، وكذا ما أورده محمد بن عبدالله الغزّى الحنفى في تعريفه: «البيت ذكر فى مسجد جماعه أو أمراء فى مسجد بيتها بيته»^(١) ، اذ من الواضح لدينا أنه لا يقع الإعتكاف إلا فى المسجد المعهود، لا فى محل الصلاه فى البيت.^(٢)

ص: ٤٣

-١) الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، ص ١٥٢.

-٢) الشرح الكبير، ج ١، ص ٥٤١.

الفصل الأول: الإعتكاف في القرآن الكريم وأقوال المفسرين

اشاره

ص: ٤٥

«وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصِيلًا وَعَهَدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَرَا بَيْتَنَا لِلطَّائِفَيْنَ وَالْعَاكِفَيْنَ وَالرُّكُعَ السُّجُود».^١

«أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ باشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاשْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّاهِرِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُمُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَمَذِلَّكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ».^٢

لابد لنا من أن نركز في هذا الفصل على النقاط التالية:

الأول: الروايات المنقوله في ذيل الآيات المربوطة، أو الموضحة للموضوع.

الثاني: أقوال المفسرين من الشيعة والسنّة. فنذكر أقوالهم على ترتيب الزمني في سنّه وفاتها، ولا نفرق بينهم بحسب انتسابهم الطائفي والمذهبي، إذ لا دخل ذلك بالموضوع هنا، وإن نهتم به في المباحث الفقهية الآتية، لترتّب الآثار العملية عليه في مجال التطبيق.

اشارة

«وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّحَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى وَعَهْدُنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَّرَا بَيْتَنَا لِلطَّائِفَيْنَ وَالْعَاكِفِيْنَ وَالرُّكُوعَ السُّجُودَ» .١.

أقوال المفسرين

١ - الطبرى:

(١)

قال أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى (المتوفى سنة ٣١٠هـ): القول فى تأويل قوله تعالى: «وَالْعَاكِفِيْنَ» يعنى تعالى ذكره بقوله: «وَالْعَاكِفِيْنَ» والمقيمين به، والعاكف على الشيء: هو المقيم عليه، كما قال نابغه بنى ذبيان:

عكوفاً لدى أبياتهم يشدونهم رمى الله فى تلك الأكف الكوانع

وإنما قيل للمعتكف معتكف من أجل مقامه فى الموضع الذى حبس فيه نفسه لله تعالى. ثم اختلف أهل التأويل فيما عنى الله بقوله: «وَالْعَاكِفِيْنَ» ، فقال بعضهم:

عنى به الجالس فى البيت الحرام بغير طواف ولا صلاة. ذكر من قال ذلك: حدثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع، عن أبي بكر الهذلى، عن عطاء، قال: إذا كان طائفًا بالبيت فهو من الطائفين، وإذا كان جالساً فهو من العاكفين.

ص: ٥٠

١ - (٢) أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد الطبرى الآملى، ولد بآمل سنة ٢٢٤هـ، ومات فى شوال سنة ٣١٠هـ، وله مذهب فقهى خاص عرف فى عصره بالمذهب الجريرى، كان عالماً فقيهاً مفسراً مؤرخاً، له من الآثار: تاريخ الأمم والملوك المعروف بتاريخ الطبرى، تفسير جامع البيان، تهذيب الآثار و... أنظر: موسوعه طبقات الفقهاء، ج ٤، ص ٣٧٥؛ فهرس التراث، ج ١، ص ٣٤٣.

وقال بعضهم: العاكفون هم المعتكفون المجاوروون. ذكر من قال ذلك: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّبِيرِيُّ، قَالَ: ثَنَا شَرِيكُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ وَعَكْرَمَهُ: «طَهْرًا بَيْتَى لِلْطَّائِفَيْنَ وَالْعَاكِفِيْنَ» قَالَ: الْمَجاوروُونَ.

وقال بعضهم: العاكفون هم أهل البلد الحرام. ذكر من قال ذلك: حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشَ، قَالَ: ثَنَا أَبُو حَصْبَنَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ فِي قَوْلِهِ:

«وَالْعَاكِفِيْنَ» قَالَ: أَهْلُ الْبَلْدِ. حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذَ، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرِيعٍ، قَالَ:

ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَاتِدَةَ: «وَالْعَاكِفِيْنَ» قَالَ: الْعاكفونَ: أَهْلُهُ.

وقال آخرون: العاكفون: هم المصلون. ذكر من قال ذلك: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ:

ثَنَا الْحَسِينَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَجَاجٌ، عَنْ أَبْنَى جَرِيجٍ، قَالَ: قَالَ أَبْنَى عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ:

«طَهْرًا بَيْتَى لِلْطَّائِفَيْنَ وَالْعَاكِفِيْنَ» قَالَ: الْعاكفونَ: الْمَصْلُونَ.

وأولى هذه التأويلات بالصواب ما قاله عطاء، وهو أن العاكف في هذا الموضع:

المقيم في البيت مجاوراً فيه بغير طواف ولا صلاه، لأن صفة العكوف ما وصفنا من الإقامه بالمكان، والمقيم بالمكان قد يكون مقيمأً به وهو جالس ومصل وطائف وقائم، وعلى غير ذلك من الأحوال؛ فلما كان تعالى ذكره قد ذكر في قوله: «أَنْ طَهْرًا بَيْتَى لِلْطَّائِفَيْنَ وَالْعَاكِفِيْنَ وَ الرُّكُعَ السُّجُودِ» المصليين والطائفين، علم بذلك أن الحال التي عنى الله تعالى ذكره من العاكف غير حال المصلى والطائف، وأن التي عنى من أحواله هو العكوف بالبيت على سبيل الجوار فيه، وإن لم يكن مصلياً فيه ولا راكعاً ولا

ساجداً.^(١)

٢ - الجصاص:

(٢)

قال أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (المتوفى سنة

ص: ٥١)

١- (١) جامع البيان في تفسير القرآن، ج ١، ص ٤٢٤.

٢- (٢) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي المعروف بالجصاص، ولد سنة ٣٠٥هـ، ورد بغداد في شبابه، ودرس وجتمع وتخرج به المتفقه، توفي في بغداد في ذي الحجه سنة ٣٧٠هـ وله من العمر ٦٥ سنة، من آثاره: شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، شرح مختصر الطحاوي في فروع الفقه الحنفي، أحكام القرآن، كتاب في أصول الفقه. انظر: معجم المؤلفين، ج

٣٧٠ هـ):... فيكون قوله: (والعاكفين) من يعتكف فيه، وهذا يحتمل وجهين، أحدهما: الإعتكاف المذكور في قوله: «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ»^١ فخَصَّ البيت في هذا الموضع. الآخر: المقيمون بمكَّةِ الائذون به، إذا كان الإعتكاف هو اللبس. وقيل في العاكفين: المجاورون. وقيل: أهل مكَّةَ، وذلك كله يرجع إلى معنى اللبس والإقامه في الموضع.^(٢)

٣ – الماوردى:

(٢)

قال أبو الحسن علي بن محمد الماوردى بن حبيب البصرى الشافعى (المتوفى سنه ٤٥٠ هـ): «وَالْعَاكِفَيْنَ» فيهم أربعة تأويلات: أحدها: أنهم أهل البلد الحرام، وهذا قول سعيد بن جبير وقتاده.

والثانى: أنهم المعتكفوون، وهذا قول مجاهد.

والثالث: أنهم المصلون، وهذا قول ابن عباس.

والرابع: أنهم المجاورون للبيت الحرام بغير طواف، وغير اعتكاف، ولا صلاه، وهذا قول عطاء.^(٣)

٤ – ابن عطيه الأندلسى:

(٤)

قال أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسى الغرناطى (المتوفى سنه ٥٤٦ هـ): «وَالْعَاكِفَيْنَ» أنه قال ابن جبير: هم أهل البلد المقيمون، وقال عطاء: هم المجاورون بمكَّةَ، وقال ابن عباس: المصلون، وقال غيره:

المعتكفوون، والعكوف في اللغة لزوم للشىء والإقامه عليه، كما قال الشاعر:

ص: ٥٢

١- (٢) أحكام القرآن، ج ١، ص ٩٤.

٢- (٣) علي بن حبيب، أبو الحسن البصرى ثم البغدادى، الماوردى الملقب بـ«أقضى القضاه»، ولد سنه أربع وستين وثلاثمائة، له مصنفات في الفقه والأصول والتفسير والأدب منها: الحاوى، النكت في تفسير القرآن، أدب الدنيا والدين، الأحكام السلطانية، الإنقانع، مختصر في الفقه، وأعلام النبوة. توفي ببغداد سنه خمسين وأربعين. موسوعه طبقات الفقهاء، ج ٥، ص ٢٤٥.

٣- (٤) النكت والعيون، ج ١، ص ١٨٨.

٤- (٥) أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن الأندلسى المحاربى الغرناطى المعروف بـ«ابن عطيه»، كان مفسراً، محدثاً،

أديباً، سياسياً، فقيهاً مالكيّاً، قاضياً، ولد سنه ٤٨١هـ في الغرناطة، من آثاره: المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز، الفهرس أو البرنامج. توفي سنه ٥٤٢هـ أو ٥٤٦هـ.

(عکف النبیط یلعبون الفنزجا)، فمعناه الملازمی الیت إراده وجه الله العظیم.[\(۱\)](#)

٥ - الطبرسی:

[\(۲\)](#)

قال أبو على الفضل بن الحسن الطبرسی (المتوفی سنہ ۵۴۸ھ):

العاکف المقيم على الشیء اللازم له، وعکف یعکف عکفاً وعکوفاً، قال النابغه:

عکوف على أبياتهم یتمدونهارمی الله فی تلك الأکف الكوانع

والعاکف: المعتکف فی المسجد، وقل ما یقولون: عکف، وإنما یقولون: اعتکف.[\(۳\)](#)

٦ - الفخر الرازی:

[\(۴\)](#)

قال محمد بن عمر الفخر الرازی (المتوفی سنہ ۶۰۶ھ): أما قوله تعالى: «لِلطَّافِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكِعَ السُّجُود» ففيه مسائل:

المسئلة الأولى: العکف مصدر عکف یعکف بضم الكاف وكسرها عکفاً إذا لزم الشیء وأقام عليه فهو عاکف، وقيل: إذا أقبل عليه لا یصرف عنه وجهه.

المسئلة الثانية: في هذه الأوصاف الثلاثة قولان:

الأول: وهو الأقرب أن يحمل ذلك على فرق ثلاثة، لأن من حق المعطوف أن يكون غير المعطوف عليه، فيجب أن يكون الطائفون غير العاكفين والعاكفون غير الرکع السجود لتصح فائده العطف، فالمراد بالطائفين: من يقصد البيت حاجاً أو معتمراً فيطوف به، والمراد بالعاکفين: من یقيم هناك ويتجاوز، والمراد بالرکع السجود: من یصلی هناك.

ص: ۵۳

١- (۱) المحرر الوجيز فی تفسیر الكتاب العزیز، ج ۱، ص ۴۸۲.

٢- (۲) الشیخ أبو على الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسی الملقب بـ «أمين الدين»، «أمين الإسلام»، ولد فی سنہ ۴۷۰ھ، له فی التفسیر: مجمع البيان، جوامع الجامع، الكاف الشاف من كتاب الكشاف، وله أيضاً من الآثار: المقتصد، تاج المواليد، الآداب الدينیه وغيرها. توفی فی ذی الحجّه سنہ ۵۴۸ھ وحمل تابوتہ إلى مشهد وقبره مزار معروف. انظر: موسوعه طبقات الفقهاء، ج ۶،

ص ٢٢٥؛ فهرس التراث، ج ١، ص ٥٦٣.

٣- (٣) مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ١، ص ٣٤١.

٤- (٤) محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن فخرالدين أبو عبدالله الرازي الطبرستانى الأصل... كان فقيهاً شافعياً مفسِّراً مصنِّفاً عظيماً عند ملوك خوارزم وغيرهم، ولد بالرى سنه أربع وأربعين وقيل ثلاط وأربعين وخمسماه. نصر المذهب الأشعري. له من الآثار: مفاتيح الغيب في تفسير القرآن المجيد، لوامع البینات في شرح أسماء الحسنی، شرح الوجيز للغزالی في الفقه، المسائل الخمسون في أصول الكلام، عصمه الأنبياء، المباحث المشرقيه. وله أشعار بالعربيه والفارسيه، توفي بهراه سنه ست وستمائة. انظر: موسوعه طبقات الفقهاء، ج ٧، ص ٢٣٥.

والقول الثاني: وهو قول عطاء: أنه إذا كان طائفًا فهو من الطائفين، وإذا كان جالسًا فهو من العاكفين، وإذا كان مصليًّا فهو من الركع السجود.

المسئلة الثالثة: هذه الآية، تدل على أمور:

أحدها: أنا إذا فسّرنا الطائفين بالغرباء فحينئذ تدل الآية على أن الطواف للغرباء أفضل من الصيام، لأنَّه تعالى كما خصَّهم بالطواف دل على أن لهم به مزيد اختصاص. وروى عن ابن عباس ومجاهد وعطاء: أن الطواف لأهل الأمصار أفضل، والصيام لا ينفع أهل مكة أفضل.

وثانيها: تدل الآية على جواز الاعتكاف في البيت.

وثالثها: تدل على جواز الصلاة في البيت فرضًا كانت أو نفلاً إذ لم تفرق الآية بين شيئين منها، وهو خلاف قول مالك في امتناعه من جواز فعل الصلاة المفروضه في البيت.

فإن قيل: لا نسلم دلالة الآية على ذلك، لأنَّه تعالى لم يقل: والركع السجود في البيت، وكما لا تدل الآية على جواز فعل الطواف في جوف البيت، وإنما دلت على فعله خارج البيت، كذلك دلالته مقصورة على جواز فعل الصلاة إلى البيت متوجهاً إليه.

قلنا: ظاهر الآية يتناول الركوع والسجود إلى البيت، سواء كان ذلك في البيت أو خارجاً عنه، وإنما أوجبنا وقوع الطواف خارج البيت لأنَّ الطواف بالبيت هو أن يطوف بالبيت، ولا يسمى طائفًا بالبيت من طاف في جوفه، والله تعالى إنما أمر بالطواف به لا بالطواف فيه، لقوله تعالى: «وَلِيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ»^١ ، وأيضاً:

المراد لو كان التوجّه إليه للصيام، لما كان للأمر بتطهير البيت للركع السجود وجه، إذا كان حاضر البيت والغائبون عنه سواء في الأمر بالتوجّه إليه.

واحتجَّ مالك بقوله تعالى: «فَوَلْ وَجْهَكَ شَطْرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» ومن كان داخل المسجد الحرام لم يكن متوجّهاً إلى المسجد، بل إلى جزء من أجزائه.

والجواب: أن المتوجّه الواحد يستحيل أن يكون متوجّهاً إلى كلّ المسجد، بل لابدّ وأن يكون متوجّهاً إلى جزء من أجزائه، ومن كان داخل البيت فهو كذلك، فوجب أن يكون داخلاً تحت الآية.

ورابعها: أن قوله: (لِلطَّائِفَيْنَ) يتناول مطلق الطّواف، سواء كان منصوصاً عليه في كتاب الله تعالى، كقوله تعالى: «وَلِيُطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» أو ثبت حكمه بالسنّة، أو كان من المندوبات.[\(١\)](#)

٧ - ابن عربي:

[\(٢\)](#)

قال محيي الدين ابن عربي (المتوفى سنة ٦٣٨هـ):

«وَالْعَاكِفِينَ» ، الاعتكاف: الإقامة بمكان مخصوص، وفي الشرع على عمل مخصوص، بحال مخصوص على نيه القربة إلى الله جل جلاله، وهو مندوب إليه شرعاً واجب بالنذر. وللمعتكف أن يفعل جميع أفعال البر التي لا تخرج عن الموضع الذي أقام فيه، فإن خرج فليس بمعتكف، ولا يثبت عنده فيه الاشتراط.[\(٣\)](#)

٨ - العز بن عبد السلام:

[\(٤\)](#)

قال عز الدين عبدالعزيز بن عبد السلام السلمي

ص: ٥٥

١- (١) تفسير الرازى، ج ٤، ص ٤٧.

٢- (٢) محمد بن على بن محمد بن أحمد بن عبد الله العربي الشيخ أبو بكر الطائى الأندلسى المرسى المعروف بالشيخ محي الدين ابن العربي، قال الذهبى: ولد فى رمضان سنة ستين وخمسمائة (٥٦٠هـ) بمرسيه، له من المصنفات: الفتوحات المكية، تفسير القرآن العظيم المسمى بالإجمال والتفصيل، وكتاب الفصوص... توفي بدمشق فى شهر شوال سنة ثمان وثلاثين وستمائة (٦٣٨هـ) ودفن فى محله الصالحية. انظر: طبقات المفسرين، ج ١، ص ٢٣٠. ومن مساويه أنه ذكر المتكلّم العباسى جعفر بن محمد فى الفتوحات وعده من الأقطاب ممن حاز الخلافة الظاهره والباطنه! انظر: الفتوحات، ج ٢، ص ٦، الكنى والألقاب، ج ٣، ص ١٤.

٣- (٣) رحمة من الرحمن في تفسير وآيات القرآن، ج ١، ص ١٩٨.

٤- (٤) عبدالعزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، عز الدين أبو محمد الدمشقي، كان فقيهاً شافعياً، ولد بدمشق سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسمائة، من تصانيفه: التفسير الكبير، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، الفتاوى، الغاية في اختصار النهاية، بدايه السؤل في تفصيل الرسول، قواعد الشريعة. توفي بمصر سنة ستين وستمائة (٦٦٠ هـ). انظر: موسوعة طبقات الفقهاء، ج ٧، ص ١١٧.

الدمشقى الشافعى (المتوفى سنة ٦٦٠هـ): «وَعَهِدْنَا أُمْرَنَا، أَوْ أَوْحَيْنَا «طَهْرًا يَبْقَى» مِنَ الْأَصْنَامِ، أَوِ الْكُفَّارِ، أَوِ الْأَنْجَاسِ، أَمْرًا بِبَنَاءِ مَطْهَرًا، أَوْ يَطْهَرُ مَكَانَهُ لِلْطَّائِفَيْنَ» الغرباء الذين يأتونه من غربه، أو الذين يطوفون به «وَالْعَاكِفَيْنَ» أهل البلد الحرام، أو المصلون، أو المعتكفون، أو مجاورو البيت بغیر طواف ولا اعتكاف ولا صلاه «وَالرُّكُعُ السُّجُودُ» المصلون.^(١)

٩ – القرطبي:

(٢)

قال أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي (المتوفى سنة ٦٧١هـ): قوله تعالى: «لِلْطَّائِفَيْنَ» ظاهره الذين يطوفون به، وهو قول عطاء.

وقال سعيد بن جبير: معناه للغرباء الطارئين على مكه، وفيه بعد. «وَالْعَاكِفَيْنَ» المقيمين من بلدى وغريب، عن عطاء. وكذلك قوله: «لِلْطَّائِفَيْنَ». والعکوف في اللغة: اللزوم والإقبال على الشيء، كما قال الشاعر: عکف النبيط يلعبون الفترجا، وقال مجاهد: العاکفون المجاورون. ابن عباس: المصلون. وقيل: الجالسون بغیر طواف، والمعنى متقارب.^(٣)

١٠ – البيضاوى:

(٤)

قال عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازى الشافعى البيضاوى (المتوفى سنة ٦٨٥هـ): «وَالْعَاكِفَيْنَ» المقيمين عنده، أو المعتكفين فيه.^(٥)

ص: ٥٦

١- (١) تفسير العز بن عبد السلام، ج ١، ص ١٦١.

٢- (٢) محمد بن أحمد بن أبي بكر فرح الأنصارى الخزرجى شمس الدين أبو عبدالله القرطبي المالكى، له من الآثار: الأسمى فى شرح الأسماء الله الحسنى، الإعلام بما فى دين النصارى وإظهار محاسن دين الإسلام، التذكرة فى فضل الأذكار، التذكرة فى أحوال الموتى وأمور الآخرة، جامع أحكام القرآن. توفي بنيه ابن خصيب سنة ٦٧١هـ. أنظر: هدية العارفين، ج ٢، ص ١٢٩.

٣- (٣) الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، ص ١١٤.

٤- (٤) عبدالله بن عمر بن محمد بن على، ناصر الدين أبو الخير البيضاوى الشيرازى الشافعى، ولد في البيضاء (بلده قريب شيراز)، تولى أمر القضاء بشيراز مده، ودخل تبريز وناظر لها، كان عالماً بالتفسیر والفقہ والأصول، ألف كتاباً كثيرة منها: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، شرح التنبيه لأبي إسحاق الشيرازى، الغاية القصوى فى درایه الفتوى، منهج الوصول إلى علم الأصول، طوال الأنوار، شرح مصابيح السنن للبغوى، شرح الفصول للخواجہ نصیر الدين الطوسي، شرح الكافیه لابن حاجب. توفي بتبريز

سنه خمس وثمانين وستّمائه. وقيل إحدى وتسعين وستّمائه. أنظر: موسوعه طبقات الفقهاء، ج ٧، ص ١٤١.
٥- (٥) تفسير البيضاوى، ج ١، ص ١٠٥.

١١ - ابن جُرْزِي الغرناطي:

(١)

قال ابن جُرْزِي محمد بن أحمد الغرناطي (المتوفى سنة ٧٤١ هـ أو ٧٥٨ هـ): «طَهْرًا بَيْتِي» عباره عن بنيانه بيته خالصه كقوله:

«أَسْسَ عَلَى التَّمْوَى»^٢ ، وقيل: المعنى: طهراء عن عباده الأصنام، «لِلطَّائِفَينَ» :

هم الَّذِين يطوفون بالكعبه، وقيل: الغرباء القادمون على مكه، والأول أظهر، «وَالْعَاكِفَينَ» : هم المعتكفون في المسجد، وقيل: المصلوون، وقيل: المجاورون من الغرباء، وقيل: أهل مكه، والعكوف في اللغة: اللزوم.^(٢)

١٢ - أبو حيَان الأندلسي:

(٣)

قال محمد بن يوسف أبو حيَان الأندلسي (المتوفى سنة ٧٤٥ هـ): «لِلطَّائِفَينَ وَالْعَاكِفَينَ» : ظاهره أنه كل من يطوف من حاضر أو باد، قاله عطاء وغيره.

وقال ابن جير: الغرباء الطارئون على مكه حجاجاً وزواراً، فيرحلون عن قريب، ويؤيده أنه ذكر بعده (وَالْعَاكِفَينَ)، قال: وهم أهل البلد الحرام المقيمين، والمقيم مقابل المسافر.

وقال عطاء: العاكفون: هم الجالسون من غير طواف من بلدی وغريب.

وقال مجاهد: المجاورون له من الغرباء.

ص: ٥٧

-١ (١) محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن يحيى، ابن جُرْزِي الكلبي، أبو القاسم الغرناطي، الأندلسي، المالكي، ولد سنة ٦٩٣ هـ، من مصنفاته: أصول القراء السَّتَّه غير نافع، الأنوار السنّيَّة في الكلمات السنّيَّة، التسهيل لعلوم التنزيل في التفسير، تقريب الوصول إلى علم الأصول، الدعوات والأذكار المخرج من صحيح الأخبار،... توفي في أوائل ربيع الأول سنة ٧٥٨ هـ. أنظر: هديه العارفين، ج ٢، ص ١٦٠. وقيل: إنه توفي سنة ٧٤١ هـ. (أنظر: معجم المؤلفين، ج ٩، ص ١١؛ الأعلام الزركلي، ج ٥، ص ٣٢٥).

-٢ (٣) التسهيل لعلوم التنزيل، ج ١، ص ٩٧.

-٣ (٤) محمد بن يوسف بن علي بن يوسف، أبو حيَان أثير الدين النفزي الجياني الأندلسي ثم المصري الشافعى التحوى، ولد سنة ٦٥٤ هـ، وتوفي بمصر في ٢٨ صفر سنة ٧٤٥ هـ. له من الكتب: الأبيات الوافية، إتحاف الأريب بما في القرآن من الغريب، الأثير

فی قراءه ابن کثیر، الأعلام بآرکان الإسلام، البحر المحيط فی تفسیر القرآن، البر الجلی فی قراءه زید بن علی، الحلحل الحالیه فی
أسانید القراءات العالیه،... اُنظر: هدیه العارفین، ج ۲، ص ۱۵۲؛ ذیل تذکره الحفاظ، ص ۲۳.

وقال ابن عباس: **المصلون**, لأنّ الّذى يكون يدخل إلى البيت إنّما يدخل لطواف أو صلاه.

وقيل: هم المعتكفون.[\(١\)](#)

١٣ - ابن كثير:

[\(٢\)](#)

قال إسماعيل بن كثير الدمشقى (المتوفى سنة ٧٧٤هـ):

«وَالْعَاكِفِينَ» المقيمين فيه، وهكذا روى عن قتاده والربيع بن أنس أنّهما فسّيرا العاكفين بأهله المقيمين فيه، كما قال سعيد بن جبير.

وقال يحيى القطان، عن عبد الملك، هو ابن أبي سليمان، عن عطاء في قوله:

«وَالْعَاكِفِينَ» قال: من انتابه من الأمصار فأقام عنده. وقال لنا ونحن مجاورون:

أنتم من العاكفين.

وقال وكيع عن أبي بكر الهذلي، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا كان جالساً فهو من العاكفين.

وقال ابن أبي حاتم: أخبرنا أبي، أخبرنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا حمّاد بن سلمة، أخبرنا ثابت قال: قلنا لعبد الله بن عبيد بن عمير: ما أراني إلّا متكلّم الأمير أن أمنع الذين ينامون في المسجد الحرام، فإنّهم يجنبون ويحدثون. قال: لا تفعل، فإنّ ابن عمر سئل عنهم فقال: هم العاكفون.[\(٣\)](#)

ص: ٥٨

١- (١) تفسير البحر المحيط، ج ١، ص ٥٥٣.

٢- (٢) إسماعيل بن عمر بن كثير عماد الدين أبو الفداء البصري الدمشقي، ولد في قريه من أعمال بصرى سنّه احدى وسبعيناته (رأينا ما تبقى وجدد من بيته في بصرى القديمه التي تقع في جنوب دمشق، كما أنّ دير البحيراء الراهب لازال موجوداً بها وقد رأيناه)، انتقل مع أخيه إلى دمشق سنّه ٧٠٧هـ، درس عند برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمن القزارى وكمال الدين عبدالوهاب بن محمد المعروف بابن قاضى شبهه، ثم صاهر أبا الحجاج المزى ولازمه وأخذ عنه وسمع الكثير، وأخذ عن ابن تيميه الحنبلى وتأثر به واتبعه في كثير من آرائه السخيفه، كان عالماً شافعياً مؤرخاً حافظاً، من آثاره: البدايه والنهايه، تفسير القرآن الكريم، جامع المسانيد، اختصار السيره النبوية،... تعسف في كتابه البدايه والنهايه في تضييف الأحاديث الشريفه التي تتحدث عن فضائل أمير المؤمنين عليه السلام، كما أنه تحامل كثيراً على رجال الشيعه مما يدلّ على تأثره الكبير عن الجو الشامي الأموي السائد

آنذاك. توفي بدمشق سنة أربع وسبعين وسبعمائة. انظر موسوعه طبقات الفقهاء، ج ٨، ص ٥٦.
- ٣ - (٣) تفسير ابن كثير، ج ١، ص ١٧١.

(١)

قال عبد الرحمن بن محمد التعالبى (المتوفى سنة ٨٧٥هـ): قوله تعالى: «وَعَهِدْنَا» : العهد فى اللغة على أقسام... منها: الوصيه بمعنى الأمر، و «طَهَرَ» : قيل: معناه: ابنياه وأسأّ ساه على طهاره وتهاره، وقال مجاهد: هو أمر بالتطهير من عباده الأواثان، و «لِطَائِفَيْنَ» ظاهره: أهل الطواف، وقاله عطاء وغيره، وقال ابن جibrir: معناه: للغرباء الطارئين على مكه، «وَالْعَاكِفَيْنَ» : قال ابن جibrir: هم أهل البلد المقيمون، وقال عطاء: هم المجاوروون بمكه، وقال ابن عباس: المصليون، وقال غيره: المعتكرون. والعکوف في اللغة: الملائمه.[\(٢\)](#)

١٥ - السيوطي:

(٣)

قال جلال الدين السيوطي الشافعى (المتوفى سنة ٩١١هـ):

وأخرج ابن أبي حاتم، عن ابن عباس قال: إذا كان قائماً فهو من الطائفين، وإذا كان جالساً فهو من العاكفين، وإذا كان مصلياً فهو من الركع السجود.[\(٤\)](#)

وقال: وأخرج عبد بن حميد، عن سويد بن غفله قال: من قعد في المسجد وهو ظاهر فهو عاكس، حتى يخرج منه.[\(٥\)](#)

ص: ٥٩

١- (١) عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف التعالبى الجزائري أبو زيد الفقيه المالكى، من آثاره: الإرشاد فى مصالح العباد، التقاط الدرر، الأنوار فى آيات النبي المختار، الأنوار المضييه فى الشريعه والحقيقة، تحفه الإخوان فى إعراب بعض آى القرآن، جامع المهمات فى الفقه، الجوادر الحسان فى تفسير القرآن و... توفي سنة ٨٧٥هـ. أنظر: هديه العارفين، ج ١، ص ٥٣٢.

٢- (٢) تفسير التعالبى، ج ١، ص ١٠٨.

٣- (٣) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر، جلال الدين أبوالفضل السيوطي الخضيرى، كان عالماً شافعياً مفسّراً محدثاً أديباً مؤرخاً مصنّفاً شهيراً، ولد سنة تسع وأربعين وثمانمائة (٨٤٩هـ)، توفي والده وله خمس سنوات فنشأ يتيمًا، درس على طائفه من المشائخ حتى أصبح مدرساً مفتياً، إلى أن اعتزل الناس واهتم بالتأليف وألف كثيراً، له نحو ستمائة مصنف بين كتاب ورسالة، منها: الإتقان فى علوم القرآن، إتمام الدرایه، شرح الألبيه فى التحو، تاريخ الخلفاء، الحاوی للفتاوى، الجامع الصغير، الدر المنشور فى التفسير بالتأثير، شرح شواهد المغني، طبقات الحفاظ، طبقات المفسرين، متشابه القرآن، البهجه المرضييه... أورد كثيراً من فضائل أهل البيت فى تفسيره الدر المنشور، وله كتاب احياء الميت بفضائل أهل البيت، قيل أنه تشيع واستبصر فى أواخر عمره وهداه الله إلى الصراط المستقيم، توفي فى جمادى الأولى سنة احدى عشره وتسعمائه (٩١١هـ). أنظر: موسوعه

طبقات الفقهاء، ج ١، ص ١١٦؛ الكنى والألقاب، ج ٢، ص ٣٤٣.

-٤ (٤) الدر المنشور، ج ١، ص ٦٣٣-٦٣٤.

-٥ (٥) الدر المنشور، ج ١، ص ٦٣٤.

وقال: وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم، عن ثابت، قال: قلت لعبد الله بن عُبيد بن عمير: ما أراني إلّا مكلّمُ الأمير أن أمنع
الذين ينامون في المسجد الحرام، فإنَّهم يجنبون ويحدّثون. قال: لا تفعل، فإنَّ ابن عمر سئل عنهم فقال: هم العاكفون.[\(١\)](#)

١٦ – أبو السعود العمادي:

[\(٢\)](#)

قال أبو السعود بن محمد العمادي الحنفي (المتوفى سنة ٩٨٢هـ): «لِطَائِفَيْنَ» حوله «وَالْعَاكِفِيْنَ» المجاورين المقيمين عنده، أو
المعتكفين، أو القائمين.[\(٣\)](#)

١٧ – الشوكاني:

[\(٤\)](#)

قال محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى سنة ١٢٥٠هـ):

والعاكف: المقيم: وأصل العكوف في اللغة: اللزوم والإقبال على الشيء، وقيل: هو المجاور دون المقيم من أهلها.[\(٥\)](#)

وقال: وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: إذا كان قائماً فهو من الطائفين، وإذا كان جالساً فهو من العاكفين، وإذا كان
مصلياً فهو من الركع السجود.[\(٦\)](#)

ص: ٦٠

-١) الدر المنشور، ج ١، ص ٦٣٤.

-٢) محمد بن محمد بن مصطفى العمادي أبو السعود الرومي الحنفي، ولد سنة ثمان وتسعين وثمانمائة (٨٩٨هـ)، درس عند
أبيه ومؤيد زاده قادرى جلبى، ثم درس فى مدن عديدة، وأصبح قاضياً فى بروسه والقسطنطينية والروم، ثم أصبح مفتياً سنة ٩٥٢هـ
ومرجعاً للاحناف فى الديار الرومية. كان متقدماً باللغات العربية والفارسية والتركية، سريعاً البديهة شاعراً، من آثاره: إرشاد العقل
السليم إلى مزايا الكتاب الكريم في التفسير، رسالته في المسح على الخفين، تحفة الطالب في المناظره و... توفى سنة اثنين
وثمانين وتسعمائه (٩٨٢هـ). انظر: موسوعة طبقات الفقهاء، ج ١٠، ص ٢٧٤.

-٣) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ج ١، ص ٢٨٥.

-٤) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن الشوكاني الخولاني اليمني الصناعي، كان عالماً مصنفاً، ولد في بلده
هجره شوكان - من بلاد خولان اليمن - في العشرين من ذي القعده سنة اثنين وسبعين ومائه وألف (١١٧٢هـ)، نشأ بصنعاء، أخذ
الفقه الزيدى عن أبيه والسيد عبد الرحمن بن قاسم المданى وأحمد بن عامر المدانى ولازمه نحو ثلاثة عشره سنة، وأخذ سائر
العلوم عن عده من العلماء، ولـى القضاء بصنعاء سنة ١٢٠٩هـ واشتهر، من آثاره: نيل الأوطار، السيل الجزار، الدرر البهيه في

المسائل الفقهية، ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، فتح القدير في التفسير. توفي سنة خمسين ومائتين وألف (١٢٥٠هـ). انظر: موسوعة طبقات الفقهاء، ج ١٣، ص ٤٩١؛ فهرس التراث، ج ٢، ص ١٣٢.

-٥- فتح القدير، ج ١، ص ١٤١.

-٦- فتح القدير، ج ١، ص ١٤٢.

وقال: وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب أنه سُئل عن الَّذِين ينامون في المسجد، فقال: هم العاكفون.^(١)

١٨ - الآلوسي:

(٢)

قال السيد محمد الآلوسي البغدادي (المتوفى سنة ١٢٧٠هـ):

«وَالْعَاكِفِينَ» وهم أهل البلد الحرام المقيمون عند ابن جبير، وقال عطاء: هم الجالسون من غير طواف من بلدى وغريب، وقال مجاهد: المجاورون له من الغرباء، وقيل: هم المعتكفون فيه.^(٣)

١٩ - القاسمي:

(٤)

قال محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي (المتوفى سنة ١٣٣٢هـ): وقوله تعالى: «لِلطَّائِفِينَ» أى حوله. وعن سعيد بن جبير: يعني من أتاه من غربه، «وَالْعَاكِفِينَ» يعني أهله المقيمين فيه، أو المعتكفين. كما روى ابن أبي حاتم بسنده إلى ثابت قال: قلنا لعبد الله بن عبيد بن عمير: ما أراني إلَّا مكلَّمُ الأمير: أن أمنع الَّذِين ينامون في المسجد الحرام، فإنَّهُم يجنبون ويحدثون، قال: لا تفعل، فإنَّ ابن عمر سُئل عنهم فقال: هم العاكفون. ورواه عبد بن حميد في مسنده. وقد ثبت في الصحيح أنَّ ابن عمر كان ينام في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وهو عزب. وفي الكشاف: يجوز أن يريده بـ«وَالْعَاكِفِينَ» الواقفين، يعني القائمين

ص: ٦١

١- (١) فتح القدير، ج ١، ص ١٤٢.

٢- (٢) شهاب الدين أبو الثناء محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي، كان مفسِّراً محدِّثاً أديباً، ولد ببغداد في ١٤ شعبان سنة ١٢١٧هـ، وتقلَّد الافتاء فيها وعزل، وسافر إلى الموصل فالقسطنطينية، ومُرِّ بماردِين وسيواس، وأكرمه السلطان عبدالمجيد، وعاد إلى بغداد وتوفي بها في ٢٥ ذي القعده سنة ١٢٧٠هـ. من آثاره: روح المعانى في تفسير القرآن، والسبع المثانى، كشف الطره عن الغره، الأجوبيه العراقيه والأسئله الإيرانية، نشوء الشمول في السفر إلى إسلامبول. انظر: معجم المؤلفين، ج ١٢، ص ١٧٥.

٣- (٣) تفسير روح المعانى، ج ١، ص ٥١٨.

٤- (٤) جمال الدين سعيد بن قاسم الدمشقي المشتهر بالقاسمي، كان عالماً شافعياً محدِّثاً مفسِّراً، ولد بدمشق سنة ثلاثين وثمانين وألف (١٢٨٣هـ)، له ما يقارب سبعين كتاباً، منها: رساله في المسح على الرَّجلين، الفتوى في الإسلام، قواعد التحديد من فنون مصطلح الحديث، محسن التأويل في تفسير القرآن الكريم، دلائل التوحيد،... توفي سنة اثنين وثلاثين وألف (١٣٣٢هـ). انظر: موسوعه طبقات الفقهاء، ج ١٤، قسم ١، ص ١٥٧.

٢٠ - الشبّر:

(٢)

قال السيد عبد الله الشبّر (المتوفى سنة ١٣٤٢هـ): قوله تعالى:

«لِلطَّائِفِينَ» الدايرين حوله. قوله تعالى: «وَالْعَاكِفِينَ» المقيمين عنده، أو المعتكفين فيه.[\(٣\)](#)

٢١ - سعيد حوى:

(٤)

قال سعيد حوى (المتوفى سنة ١٤٠٩هـ): «وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَّرَا بَيْتَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكُعَ السُّجُودَ»
أى:

أمناهمما أن يطهراه من الأوثان والخباش والأنجاس كلّها للدايرين حوله، والمجاورين الذين عكفوا عنده، أى: أقاموا لا يبرحونه،
أو المعتكفين والمصلّين راكعين وساجدين.[\(٥\)](#)

٢٢ - الشيرازي:

(٦)

وقال السيد محمد الحسيني الشيرازي (المتوفى سنة ١٤٢٢هـ): «وَ» اذْكُرْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ» الحرام
بمكّه المكرّمه «مَثَابَةً» بمعنى مرجعًا، فإنّ الناس يرجعون إليه كلّ عام، والرجوع مناسبه مجموع الناس، وإن لم يرجع إليه كلّ فرد
«لِلنَّاسِ وَأَمْنَانِ» فلا يحلّ القتال فيه، وإنّ من التجأ

ص: ٦٢

١- (١) محسن التاویل، ج ١، ص ٣٤٤.

٢- (٢) السيد عبدالله بن السيد محمد مدرضا الشيرازي الكاظمي، كان عالماً فقيهاً محدّثاً متبحراً خيراً، اشتهر في عصره
بالمجلسين الثاني، من آثاره: شرح المفاتيح، جامع المعارف والأحكام، ألف كتاباً كثيرة في التفسير والحديث والفقه والكلام.
توفي سنة ١٤٤٢هـ ولد أربع وخمسون سنة، ودفن بقرب والده في البقعة الكاظمية على مشرفها آلاف التحيه والسلام. انظر: الكنى

والألقاب، ج ٢، ص ٣٥٢.

٣- (٣) الجوهر الشمین فی تفسیر الكتاب المبین، ج ١، ص ٩٢.

٤- (٤) سعید بن محمد دیب بن محمود حّوی النعیمی المعروف بسعید حّوی، من قاده إخوان المسلمين بسوریا، ولد عام ١٣٥٤ هـ بحمّاه سوریا. من آثاره: الأساس فی التفسیر، الأساس فی السنّة وفقهها، الأساس فی قواعد المعرفة وضوابط الفهم للنصوص، مذكرات فی منازل الصدیقین والربانیین، هذه تجربتی، هذه شهادتی. توفی سنہ ١٤٠٩ هـ فی عمان بالأردن.

٥- (٥) الأساس فی التفسیر، ج ١، ص ٢٦٩.

٦- (٦) السيد محمد الحسینی الشیرازی ولد سنہ ١٣٤٧ هـ فی النجف الأشرف، أله کتبًا كثیره، منها: موسوعه الفقه، تقریب القرآن إلی الأذهان، تبیین القرآن، الوسائل ومستدرکاتها، الأصول، إيصال الطالب إلی المکاسب، الوسائل إلی الرسائل. توفی سنہ ١٤٢٢ هـ بقم المقدّسه ودفن بها.

إليه يكون آمناً، فلا يجري عليه الحدّ، ثم صار في الكلام التفات إلى الخطاب قائلاً «وَاتَّخِذُوا» أيها المسلمون «مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ» وهو الحجر الذي كان يضعه إبراهيم عليه السلام تحت رجله لبناء أعلى الكعبة، الذي هو الآن بالقرب من الكعبة «مُصَيَّلٌ» أي محل للصلاة، فإنه تجب الصلاة للطوف حول مقام إبراهيم في الحج «وَعَهِدْنَا» أي ذكرنا «إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ» عليهما السلام: الأب والإبن «أَنْ طَهَّرَا بَيْتَنَا» طهاره معنويه، بعدم السماح لنصب الأصنام فيه، وطهاره ظاهريه بالنظافة «لِطَائِفَيْنَ» أي الذين يطوفون حول البيت «وَالْعَاكِفِينَ» الذين يعتكفون في المسجد الحرام، وللاعتكاف مسائل وأحكام مذكورة في كتب الفقه، «وَالرُّكُّعُ» جمع راكع «السُّجُودُ» جمع ساجد، أي المصليين.^(١)

٢٣ - الحفنى:

(٢)

قال عبد المنعم الحفنى: الاعتكاف فى اللげ هو الإقامه على الشيء بالمكان؛ ولزوم الشيء وحبس النفس عليه برأً كان أو غيره، يقال: عكف فلان مكان إذا أقام فيه ولم يخرج منه، كقوله تعالى: «مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ»،^٣ أي: مقيمون على عبادتها؛ وقوله: «وَانْظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلَّتْ عَلَيْهِ عَاكِفًا»،^٤ أي: ملازمًا؛ وقوله: «لَنْ نَبْرَحْ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ»،^٥ أي: لا-نزلان مقيمين على عبادته؛ وقوله: «وَالْهُدْيَ مَعْكُوفًا»،^٦ أي محبوساً موقفاً، ومنه الاعتكاف في المسجد وهو الاحتباس.

والاعتكاف في الشرع: هو الإقامه في المسجد على صفة مخصوصه، ودليل

ص: ٦٣

١- (١) تقرير القرآن إلى الأذهان، ج ١، ص ١٧٦-١٧٧.

٢- (٢) الدكتور عبد المنعم الحفنى كاتب وآكاديمى مصرى يحمل درجه الدكتوراه فى الفلسفه، تجاوزت أعماله المسأله والستين كتاباً، معظمها من الموسوعات والكتب المحققه، منها: موسوعه الفلسفه، الموسوعه الصوفيه، عمر الخير، والرباعيات، موسوعه القرآن الكريم.

مشروعه في القرآن قوله تعالى: «طَهْرًا بَيْتَنِي لِلطَّائِفَيْنَ وَالْعَاكِفِيْنَ وَالرُّكُعَ السُّجُود»^١، والعاكفون هم المجاورون للحرم، يلازمون فيه العمل بطاعة الله مده اعتكافهم، ولذا لزمهم الاسم، واعتكافهم إنما بملازمه طاعه مخصوصه، وفي وقت مخصوص، وعلى شرط مخصوص، وفي موضع مخصوص. والإجماع على أن الاعتكاف ليس بواجب، وهو قربه من القرب، ونافله من النوافل، عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأزواجه، وقد اعتكف في شهر رمضان في العشرة الأولى، ثم اعتكف العشرة الثانية أي الوسطى، ثم اعتكف في الثالثة في العشرة الأخيرة، ثم لم يزل يعتكف في هذه الأخيرة.^(١)

٤٤ - اليزدي:

قال الشيخ محمد اليزدي: قال تعالى: «وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهَدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَرَا بَيْتَنِي لِلطَّائِفَيْنَ وَالْعَاكِفِيْنَ وَالرُّكُعَ السُّجُود»^٢

آخر الآية المباركة يخبر عن عهد الله تعالى وأمره إلى شيخ الأنبياء إبراهيم عليه السلام وابنه إسماعيل أن يطهر بيته - الكعبة - للطائفين حوله والعاكفين عنده، والراكعين الساجدين لله تعالى، ويفيد ذلك مطلوبيه العكوف على بيت الله مثل عدليه الطواف والصيام من غير اختصاص بالکعبه والمسجد الحرام، فإن كل مسجد بيت الله تعالى بمرتبته مع صراحه قوله تعالى: «وَأَنْتُمْ عَاكِفُوْنَ فِي الْمَسَاجِدِ» فإن الجمع المحلى باللام يعطى العموم.

وأما كيفية الاعتكاف بحسب الزمان والمقدار والشروط فمستفاد من السنة المباركة، وقد عرفت حرمه المباشره في الاعتكاف، والمقام يعطى لزوم قصد القربه فيه، فإنه عباده ويتوقف عليها، ولا بد فيها من الاخلاص.

ص: ٦٤

١- (٢) موسوعة القرآن العظيم، ج ٢، ص ٢٢٢٨.

وفي مثل هذه المقامات يظهر شدّه الافتقار في تفسير الكتاب إلى السنة المباركة كما تعلم.

ثم قال: تذليل في فروع الكتاب:

- الاعتكاف في بيت الله (المسجد الحرام، أو غيره) بحبس النفس فيه مدة قربه إلى الله تعالى مرغوب فيه راجح في الجملة، وبنفسه هو عباده غير ما يعبد به الله تعالى في المدة من صوم وصلوة ودعاء....

- يحرم على المعتكف مباشره النساء بما هو، وتلك حدود الله فلا تقربوها ولا تعتدوها.^(١)

*وقفه للتأمل:

المستفاد من الآية الشريفة في قوله (وَالْعَاكِفُونَ) بناء على أن يكون معناه المعتكفين أن الاعتكاف من الشرائع السابقة، وهناك شواهد عديدة من قصص الأنبياء تدل على ذلك، مثل ما روى عن سليمان و...، وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وآله اعتكف في حراء قبلبعثته، كما يأتي في المباحث الآتية.

يقول الشيخ السبحاني (دام ظله) في الشريعة التي كان يتبعها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلبعثته: أَمَّا الشَّرِيعَةُ الَّتِي كَانَ يَطْبَقُهَا فِي أَعْمَالِهِ فَقَدْ إِخْتَلَفَتِ الْأَنْظَارُ فِيهِ وَانْتَهَتْ إِلَى أَقْوَالٍ وَإِحْتِمَالَاتٍ:

أولها: إن لم يكن يتبع شريعة من الشرائع، وإنما يكتفى في أعماله الفردية والإجتماعية بما يوحى إليه عقله.
وهذا القول لا يُعرج عليه، إذ لم تكن أعماله منحصرة في المستقلات العقلية كالاجتناب عن البغي والظلم والتحنن على اليتيم والعطف على

ص: ٦٥

١- (١) فقه القرآن، ج ١، ص ١٤١.

المسكين، بل كانت له أعمال عباديه لاتصح بدون الركون إلى شريعة، لأنّه كان يخرج في شهر رمضان إلى حراء فيعتكف فيه، وهل يمكن الاعتكاف بدون الاعتماد على شريعة.^(١)

وعلى كلّ حال فالمستفاد من الآية الشريفه والشواهد التاريخيه العديده الآـتيه أنّ الاعتكاف ليس من اختصاصات الشريعة الاسلاميه، بل هي سابقه عليها وأمضتها وأبقيت في الشريعة المحمدية.

ص: ٦٦

١- (١) مفاهيم القرآن، ج ٧، ص ٨٤.

اشاره

«وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تُلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذِلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّعَقَّنُ».١.

الأحاديث والآثار حول الآية

١ - قال الشيخ الصدوق: حدثنا أبو محمد الحسن بن حمزه بن عبد الله بن محمد بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال:

حدثنا محمد بن يزداد، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا أبو سعيد سهل بن صالح العباسى، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن الأ FMLI، قال:

حدثني موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد عليهم السلام، قال: سئل أبي عليه السلام عمما حرم الله عز وجل من الفروج في القرآن، وعمما حرمه رسول الله صلى الله عليه وآلها في سنته.

فقال: الذى حرم الله عز وجل أربعة وثلاثون وجهًا: سبعه عشر في القرآن، وبسبعين عشر في السنّة.

فأمّا التي في القرآن: فالآن، قال الله عز وجل: «وَ لَا تَقْرَبُوا هَذِهِ النِّسَاءِ»،^٢ ونكاح امرأه الأب، قال الله عز وجل: «وَ لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحْنَا

آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»^٣

وَ أَمْهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ وَ أَخْوَاتُكُمْ وَ عَمَّاتُكُمْ وَ خَالاتُكُمْ وَ بَنَاتُ الْأَخِ وَ بَنَاتُ الْأُخْتِ وَ أَمْهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْتُكُمْ وَ أَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعِ وَ أَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ وَ رَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَ حَلَالٌ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَ أَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ»^١ والحائض حتى تطهر، قال الله عز وجل:

«وَ لَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ»،^٢ والنكاح في الاعتكاف، قال الله عز وجل:

«وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ».^٣

وأمّا التي في **السيّنة**: فالموقعه في شهر رمضان نهاراً، وتزويع الملاعنه بعد اللعان، والتزويع في العده، والموقعه في الإحرام، والمحرم يتزوج أو يزوج، والمظاهر قبل أن يكفر، وتزويع المشركه، وتزويع الرجل امرأه قد طلقها للعده تسعة تطليقات، وتزوج الأمه على الحرج، وتزويع الذئبيه على المسلم، وتزويع المرأة على عمّتها وخالتها، وتزويع الأمه من غير إذن مولاهما، وتزويع الأمه على من يقدر على تزويع الحرج، والجاريه من السبى قبل القسمه، والجاريه المشتركه، والجاريه المشتراه قبل أن يستبرئها، والمكاتبه التي قد أدت بعض المكاتبه.^(٤)

٢ - روى ابن أبي شيبة عن وكيع، عن سفيان، عن علقمه بن مرشد، عن **الضحاك** قال: كانوا يجتمعون وهو معتكفون، حتى نزلت: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ».^٥

ص: ٦٨

١ - (٤) الخصال، ج ٢، ص ٥٣٢، ح ١٠؛ وسائل الشيعه، ج ٢٠، ص ٤٠٩، أبواب ما يحرم بالمصاهره ونحوها، ب ١، ح ٤؛ جامع احاديث الشيعه، ح ٢٥، ص ٤٩٤، ح ٣٧٧٠٥.

٣ - قال ابن جرير الطبرى: حدثنى المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال:

حدثنى معاویه بن صالح، عن علی بن أبي طلحه، عن ابن عباس، فی قوله:

«وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»^١: فی رمضان أو فی غير رمضان، فحرّم الله أن ينكح النساء ليلاً ونهاراً حتی يقضی اعتکافه.^(١)

٤ - وقال الطبرى: حدثنى المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن ابن جریج، قال: قال لى عطاء: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»^(٢) قال: الجماع.^(٢)

٥ - وقال الطبرى: حدثنا سفيان بن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن علقمه بن مرثد، عن الصحاک، قال: كانوا يجامعون وهم معتکفون، حتی نزلت:

«وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»^{٤.٥}

٦ - وقال الطبرى: حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، عن قتاده قوله: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، قال: كان الرجل إذا خرج من المسجد وهو معتکف فلقي امرأته باشرها إن شاء، فنهاهم الله عز وجل عن ذلك، وأخبرهم أن ذلك لا يصلح حتی يقضی اعتکافه.^(٣)

٧ - وقال الطبرى: حدثنى موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حمّاد، قال: ثنا أسباط، عن السّدّى: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»^(٤) يقول:

من اعتکف فإنه يصوم، ولا يحل له النساء ما دام معتکفاً.^(٤)

ص: ٦٩

-١ (٢) جامع البيان، ج ٣، ص ٢٦٨.

-٢ (٣) جامع البيان، ج ٣، ص ٢٦٨.

-٣ (٦) جامع البيان، ج ٣، ص ٢٧٠.

-٤ (٨) جامع البيان، ج ٣، ص ٢٧٠.

١ – مقاتل بن سليمان:

(١)

جاء في تفسير مقاتل بن سليمان (المتوفى سنة ١٥٠هـ):

«وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ» نزلت في علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعمار بن ياسر، وأبي عبيده بن الجراح، كان أحدهم يعتكف، فإذا أراد الغائط من السحر رجع إلى أهله بالليل، فياشر ويجامع امرأته ويغسل ويرجع إلى المسجد، فأنزل الله عز وجل:

«وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» يقول: لا- تجماعوا النساء ليلاً ولا نهاراً ما دمتم معتكفين. ثم قال عز وجل: «تُلْكَ حُدُودُ اللَّهِ» المباشرة تلك معصية الله، «فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ» يعني أمره «لِلنَّاسِ» وأمر الاعتكاف «لَعَلَّهُمْ» يعني لكى «يَئِقُّونَ» المعاصي في الاعتكاف.[\(٢\)](#)

*وقفه للتأمل:

إن ما ذكره سليمان بن مقاتل فمع تفرده مجمل، إذ يصرّح بأنّ أحدهم كان يفعل ذلك، ولم يصرّح باسمه، فيبقى مجهولاً وغير معين، وأمّا ذكره الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فيدلّ - على فرض الصحة - على تواجده وحضوره في عدد المعتكفين فقط، إلّا أن الإشكال في مقاتل بن سليمان نفسه، إذ قد صرّحوا بكونه كذلكاً وضاعاً دجالاً ضعيفاً غير ثقه، فلا يمكن الإعتماد عليه.

قال ابن المبارك: ومقاتل بن سليمان، ما أحسن تفسيره لو كان ثقه.[\(٣\)](#)

ص: ٧٠

- (١) مقاتل بن سليمان بن زيد بن أدرك بن بهمن الرازي الخراساني البجلي أو البلخي (وقيل: مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء، البلخي المروزي)، من المفسّرين، أصله من بلخ، انتقل إلى البصرة ودخل بغداد فحدث بها، كان متزوك الحديث، له من الكتب: التفسير الكبير، الناسخ والمنسوخ، تفسير الخمسة آيه، كتاب القراءات، متشابه القرآن، نوادر التفسير، الجوابات في القرآن والآيات المتشابهات. توفي سنة خمسين ومائه (١٥٠هـ) في البصرة. أُنظر: الذريعة، ج ٤، ص ٣١٥؛ هدية العارفين، ج ٢، ص ٤٧٠؛ الأعلام، ج ٧، ص ٢٨١.

- (٢) تفسير مقاتل بن سليمان، ج ١، ص ١٦٤.

- (٣) تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٣٧؛ ميزان الاعتدال، ج ٤، ص ١٧٣.

وقال العباس بن مصعب المروزى: مقاتل بن سليمان الأزدى أصله من بلخ، قدّم مرو فنزل على الرّزيق، وتروّج بأم أبي عصمه نوح بن أبي مريم، وكان حافظاً للتفسير، وكان لا يضبط الإسناد، وكان يقصّ في الجامع بمرو، فقدم عليه جهنّم، فجلس إلى مقاتل، فوقعت العصبيه بينهما، فوضع كلّ واحد منهما على الآخر كتاباً ينقض على صاحبه.[\(١\)](#)

وقال أبو حنيفة في شأنه: أتنا من المشرق رأيان خبستان: جهنّم معطل، ومقاتل مشبه.[\(٢\)](#) .. وقال: وافرط مقاتل حتى جعل الله مثل خلقه.[\(٣\)](#).

وقال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: أخرجت خراسان ثلاثة لم يكن لهم في الدنيا نظير، يعني في البدعه والكذب: جهنّم بن صفوان، وعمر بن صباح، ومقاتل بن سليمان.[\(٤\)](#).

وعن خارجه بن مصعب: كان جهنّم ومقاتل بن سليمان عندنا فاسقين فاجرين... لم يستحل دم يهودي ولا ذمي، ولو قدرت على مقاتل بن سليمان في موضع لا يراني أحد لقتله.[\(٥\)](#).

وعن وكيع بن الجراح: أردنا أن نرحل إلى مقاتل بن سليمان فقدم علينا فأتيناه، فوجدناه كذاباً، فلم نكتب عنه.[\(٦\)](#)

وقال وكيع في شأنه: كان كذاباً[\(٧\)](#) ليس حدثه بشيء.[\(٨\)](#)

وقال أحمد بن سيار المروزى: ... هو متهم، متوكّل الحديث، مهجور القول.[\(٩\)](#)

ص: ٧١

-١) تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٤٠؛ انظر: ميزان الاعتدال، ج ٤، ص ١٧٣.

-٢) تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٤٢.

-٣) تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٤٣؛ ميزان الاعتدال، ج ٤، ص ١٧٣.

-٤) تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٤٣.

-٥) تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٤٣.

-٦) تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٤٥.

-٧) تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٤٥؛ ميزان الاعتدال، ج ٤، ص ١٧٣، رقم ٨٧٤١.

-٨) تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٤٥.

-٩) تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٤٥.

وقال المهدى العباسى: ألا ترى إلى ما يقول هذا؟ (يعنى مقاتلًا)؟ قال:

إن شئت وضعت لك أحاديث فى العباس. قال: قلت: لا حاجه لى منها.[\(١\)](#)

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: كان دجالاً جسوراً.[\(٢\)](#)

وعن أحمد بن حنبل: ما يعجبنى أن أروى عنه شيئاً[\(٣\)](#).

وعن يحيى بن معين: ليس حدیثه بشيء[\(٤\)](#) ، ليس بثقة[\(٥\)](#).

وعن محمد بن سعد: أصحاب الحديث يتّقون حدیثه وينكرونه.[\(٦\)](#)

وقال عبد الرحمن بن الحكم: كان قاصداً ترك الناس حدیثه.[\(٧\)](#)

وقال ابن عمار الموصلى: لا شيء.[\(٨\)](#)

وقال عمرو بن على وأبو حاتم: متراكك الحديث.[\(٩\)](#) ، زاد عمرو:

كذاب.[\(١٠\)](#)

وقال البخارى: منكر الحديث، سكتوا عنه.[\(١١\)](#)... لا شيء البتة...

ذاهب... تركوا حدیثه.[\(١٢\)](#)

وقال: مقاتل: لا شيء البتة.[\(١٣\)](#)

وقال النسائي: كذاب،[\(١٤\)](#) وإنّه من الكاذبين المعروفين بوضع الحديث

ص: ٧٢

-١- (١) تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٤٦.

-٢- (٢) تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٤٨؛ ميزان الاعتدال، ج ٤، ص ١٧٤.

-٣- (٣) تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٤٨.

-٤- (٤) تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٤٨؛ ميزان الاعتدال، ج ٤، ص ١٧٣.

-٥- (٥) تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٤٨.

-٦- (٦) تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٤٨.

-٧- (٧) تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٤٩.

- ٨ (٨) تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٤٩.
- ٩ (٩) تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٤٩.
- ١٠ (١٠) تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٤٩.
- ١١ (١١) ميزان الاعتدال، ج ٤، ص ١٧٣.
- ١٢ (١٢) تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٤٩.
- ١٣ (١٣) سير أعلام النبلاء، ج ٧، ص ١٥٤.
- ١٤ (١٤) تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٤٩.

على رسول الله صلى الله عليه و آله؛^(١) وقال: كان مقاتل يكذب.^(٢)

وقال زكريا بن يحيى الساجي: قالوا: كان كذاباً متروكاً الحديث.^(٣)

وقال ابن عدى: عامه حديث لا يتابع عليه.^(٤)

وقال الذهبي: ضعفه بين... أجمعوا على تركه.^(٥)

فيبناءً على ذلك نجعل علامه الاستفهام لمروياته، ونرفض جعله الإمام أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام في عداد الذين نزلت الآية الشريفه في حقهم، وهو باب مدینه علم النبي صلى الله عليه و آله و حكمته، إذ من الواضح أن هناك أيدادى أمويه اهتمت بالموضوع، وتكلفت معارضه ومجابهه ومواججه الإمام أمير المؤمنين عليه السلام عبر الأعصار والأمصار، مثل منع نشر فضائله، ومحاوله تشویه سمعته، وجعل فضائل ومناقب موضوعه لأعدائه، وحبس ونفى وتنكيل وتعذيب وصلب وقتل وذبح محظيه وشيعته، فكل ما نجده من هذا الباب لابد أن ننظر إليه من هذه الزاوية.

ومع ذلك لقد روى ابن جرير الطبرى في تفسيره ياسناده عن مجاهد أن الآية راجعه إلى الأنصار لا المهاجرين، والإمام أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام من المهاجرين لا الأنصار. قال الطبرى: نهوا عن جماع النساء في المساجد، حيث كانت الأنصار تجتمع، فقال: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ» قال: «عاكِفون» : الجوار.^(٦)

ومع ذلك المستفاد منه ومن بعض الأخبار أن التحرير بدأ بنزلول

ص: ٧٣

-١- (١) تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٤٩.

-٢- (٢) ميزان الاعتدال، ج ٣، ص ١٧٣.

-٣- (٣) تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٥٠.

-٤- (٤) ميزان الاعتدال، ج ٣، ص ١٧٥.

-٥- (٥) سير أعلام النبلاء، ج ٧، ص ١٥٤.

-٦- (٦) جامع البيان في تفسير القرآن، ج ٣، ص ٢٧١.

هذه الآية، مثل مارواه ابن أبي شيبة بإسناده عن الصحاك قال: كانوا يجتمعون وهم معتكرون، حتى نزلت: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» ، فلا عتاب في البين.[\(١\)](#)

٢ – ابن أبي شيبة:

[\(٢\)](#)

وقال عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسى الكوفى (المتوفى سنة ٢٣٥هـ): حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مرشد، عن الصحاك، قال:

كانوا يجتمعون وهم معتكرون، حتى نزلت: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ». [٣](#)

٣ – هود بن محكم الهواري:

[\(٣\)](#)

قال هود بن محكم الهواري (الأوراسى) (ق ٣) قوله: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» : قال بعضهم: كان أحدهم يعتكف، فإذا خرج من مصلاه فلقي امرأته غشيها، فنهى الله عن ذلك.

وذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف للعشر الأواخر من رمضان، ويسمى فيهن للصلوة.

وإذا غشى المعتكف نقض اعتكافه.

ذكر الحسن: أن المعتكف إذا غشى أعتقاً؛ فإن لم يجد أهدي بدنها؛ فإن لم يجد

ص: ٧٤

١- (١) المصنف لإبن أبي شيبة، ج ٦٨، ص ٣١١، كتاب الصوم، باب ٩٢، ح ٥، وج ٧، ص ٥٩٢، باب ٥٥ ح ١٢٥٩٠.

٢- (٢) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسى أبو بكر الكوفى، ولد في سنة تسع وخمسين ومائة (١٥٩هـ)، طلب الحديث وهو صبي عن عده مثل: شريك بن عبد الله النخعى وحفص بن غيات و...، روى عنه: أحمد بن حنبل وابنه عبد الله، ومحمد بن إسماعيل البخارى، ومسلم بن الحجاج، وأبو القاسم البغوى وابن ماجه وآخرون، كان حافظاً مكثراً فقيهاً مؤرحاً مصنفاً، وبه يضرب المثل في قوله الحفظ، قدم بغداد سنة أربع وثلاثين وحدث بها في مسجد الرصافة، فاجتمع عليه نحو من ثلاثين ألفاً، وهو من رووا حديث الغدير: «من كنت مولاه فعلى مولاه». من كتبه: المسند في الحديث، والسنن في الفقه، المصنف، الزكاة، التفسير، الفتوح، الجمل، صفين، التاريخ. توفي في المحرم سنة خمس وثلاثين ومائتين (٢٣٥هـ)، وقبل سنة

أربع وثلاثين (٢٣٤هـ). أنظر: موسوعة طبقات الفقهاء، ج ٣، ص ٣٤١.

- ٣- (٤) هود بن مُحَكْم الْهَوَارِي الإباضي له: تفسير كتاب الله العزيز، قيل أنه أخذ من تفسير يحيى بن سلام البصري، وأضاف إليه بعض آراءه الكلامية. توفي سنة ٢٨٠هـ.

٤ - الطبرى:

قال أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى (المتوفى سنة ٣١٠هـ): القول فى تأویل قوله تعالى: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» يعني تعالى ذكره بقوله: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ» لا تجتمعوا نساءكم، وبقوله: «وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» يقول: فى حال عکوفكم فى المساجد، وتلك حال حبسهم أنفسهم على عباده الله فى مساجدهم. والعکوف أصله المقام، وحبس النفس على الشيء، كما قال الطرماح بن حكيم:

فبات بنات الليل حولي عکفاً عکوف البواكى بينهن صريح

يعنى بقوله عکفاً: مقيمته.

وكما قال الفرزدق:

ترى حولهن المعتفين كأنهم على صنم فى العاھليه عکف

وقد اختلف أهل التأویل فى معنى المباشره التي نهى الله عنها بقوله:

«وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» .

فقال بعضهم: معنى ذلك الجماع، دون غيره من معانى المباشره.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاويه بن صالح، عن علي بن أبي طلحه، عن ابن عباس فى قوله: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» في رمضان أو في غير رمضان، فحرم الله أن ينكح النساء ليلاً ونهاراً حتى يقضى اعتكافه.

حدثني المثنى، قال: ثنا سعيد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن ابن جريج، قال:

قال لى عطاء: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» قال: الجماع.

ص: ٧٥

١- (١) تفسير كتاب الله العزيز، ج ١، ص ١٦٨-١٦٩.

حدّثنا سفيان بن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن علقمه بن مرثد، عن الصّحّاك، قال: (كانوا يجتمعون وهم معتكفون، حتّى نزلت: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»).

حدّثنا المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن سفيان، عن علقمه بن مرثد، عن الصّحّاك في قوله: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» قال: (كان الرجل إذا اعتكف فخرج من المسجد جامع إن شاء، فقال الله: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»).

«وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» ، يقول: لا تقربوهنّ ما دمتم عاكفين، في مسجد أو غيره).

حدّثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك عن جوير عن الصّحّاك نحوه.

حدّثني المثنى، قال: حدّثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، قال: (كان أناس يصيرون نساءهم وهم عاكفون فيها، فنهاهم الله عن ذلك).

وحدّثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتاده قوله:

«وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» قال: (كان الرجل إذا خرج من المسجد وهو معتكف فلقي امرأته باشرها إن شاء، فنهاهم الله عزّ وجلّ عن ذلك، وأخبرهم أنّ ذلك لا يصلح حتّى يقضى اعتكافه).

حدّثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حمّاد قال: ثنا أسباط، عن السدي:

«وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» يقول: (من اعتكف فإنه يصوم، ولا يحلّ له النساء ما دام معتكفاً).

حدّثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» قال: (الجوار، فإذا خرج أحدكم من بيته إلى بيت الله فلا يقرب النساء).

حدّثنا المثنى، قال: ثنا أبو حذيفه، ثنا شبل، عن ابن أبي نجح، عن مجاهد قال:

كان ابن عباس يقول: (من خرج من بيته إلى بيت الله فلا يقرب النساء).

حدّثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمراً، عن قتادة في قوله: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» قال: (كان الناس إذا اعتكروا يخرج الرجل فيباشر أهله يرجع إلى المسجد، فنهاهم الله عن ذلك).

حدّثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: حدّثني حجاج، عن ابن جريج، قال: قال ابن عباس: (كانوا إذا اعتكروا فخرج الرجل إلى الغائب جامع أمراته، ثم اغتسل، ثم رجع إلى اعتكافه، فهو عن ذلك).

قال ابن جريج: قال مجاهد: (نهوا عن جماع النساء في المساجد حيث كانت الأنصار تجتمع، فقال: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ» قال: عاكفون الجوار).

قال ابن جريج: فقلت لعطاء: الجماع المباشره؟ قال: الجماع نفسه، فقلت له:

فالقبله في المسجد والمسه؟ فقال: أمما الذي حرم فالجماع، وأنا أكره كل شيء من ذلك في المسجد.

حدّثت عن حسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد، قال: ثنا عبيد بن سليمان، عن الضحاك: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ» يعني: الجماع.

وقال آخرون: معنى ذلك على جميع معانى المباشره من لمس وقبله وجماع.

ذكر من قال ذلك:

حدّثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال مالك بن أنس: (لا يمس المعتكف أمراته، ولا يباشرها، ولا يتلذذ منها بشيء قبله ولا غيرها).

حدّثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» قال: (المباشره: الجماع وغير الجماع كله محظى عليه، قال: المباشره بغير جماع الصاق الجلد بالجلد).

وعله من قال بهذا القول أن الله تعالى ذكره عم بالنهى عن المباشره، ولم يخص منها شيئاً دون شيء، فذلك على ما عمه حتى تأتى حجه يجب التسليم لها بأنه عنى به مباشره دون مباشره.

و أولى القولين عندى بالصواب قول من قال: معنى ذلك الجماع أو ما قام مقام الجماع مما أوجب غسلاً إيجابه؛ وذلك أنه لا قول في ذلك إلا أحد قولين: أما من جعل حكم الآية عاماً، أو جعل حكمها في خاص من معانى المباشره، وقد ظهرت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نساءه كن يرجلنـه وهو معتكف، فلئـما صـحـ ذلك عنه علم أن العـذـى عنـى بهـ منـ معـانـى المباشرـه البعضـ دونـ الجميعـ.

حدثـى عـلـى بنـ شـعـيبـ، قالـ: ثـنا مـعـنـ بـنـ عـيـسىـ الـقـرـازـ، قالـ: أـخـبـرـنـا مـالـكـ، عـنـ الرـزـهـرـىـ، عـنـ عـرـوـهـ، عـنـ عـائـشـهـ: (أـنـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ كـانـ إـذـ اـعـتـكـفـ يـدـنـىـ إـلـىـ رـأـسـهـ فـأـرـجـلـهـ).

حدثـى يـونـسـ، قالـ: أـخـبـرـنـا اـبـنـ وـهـبـ، قالـ: أـخـبـرـنـىـ يـونـسـ، عـنـ اـبـنـ شـهـابـ، عـنـ عـرـوـهـ بـنـ الزـبـيرـ وـعـمـرـهـ أـنـ عـائـشـهـ قـالـتـ: (إـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـكـنـ يـدـخـلـ الـبـيـتـ إـلـىـ لـحـاجـهـ الـإـنـسـانـ، وـكـانـ يـدـخـلـ عـلـىـ رـأـسـهـ وـهـوـ فـيـ الـمـسـجـدـ فـأـرـجـلـهـ).

حدثـى سـفـيـانـ بـنـ وـكـيـعـ، قالـ: ثـنا أـبـىـ، عـنـ هـشـامـ بـنـ عـرـوـهـ، عـنـ أـبـىـهـ، عـنـ عـائـشـهـ، قـالـتـ: (كـانـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ يـدـنـىـ إـلـىـ رـأـسـهـ وـهـوـ مـجاـورـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـأـنـ فـيـ حـجـرـتـىـ وـأـنـ حـائـضـ، فـأـغـسـلـهـ وـأـرـجـلـهـ).

حدثـى سـفـيـانـ بـنـ وـكـيـعـ، قالـ: ثـنا اـبـنـ فـضـيـلـ وـيـعـلـىـ بـنـ عـيـيدـ، عـنـ الـأـعـمـشـ، عـنـ تـمـيمـ بـنـ سـلـمـهـ، عـنـ عـرـوـهـ، عـنـ عـائـشـهـ قـالـتـ: (كـانـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ يـعـتـكـفـ، فـيـخـرـجـ إـلـىـ رـأـسـهـ مـنـ الـمـسـجـدـ وـهـوـ عـاـكـفـ، فـأـغـسـلـهـ وـأـنـ حـائـضـ).

حدثـى مـحـمـدـ بـنـ مـعـمـرـ، قالـ: ثـنا حـمـادـ بـنـ مـسـعـدـهـ، قالـ: ثـنا مـالـكـ بـنـ أـنـسـ، عـنـ الرـزـهـرـىـ وـهـشـامـ بـنـ عـرـوـهـ جـمـيـعاـ، عـنـ عـائـشـهـ: (أـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـخـرـجـ رـأـسـهـ فـأـرـجـلـهـ وـهـوـ مـعـتـكـفـ).

إِنَّمَا كَانَ صَحِيحاً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ غَسْلِ عَائِشَةَ رَأْسَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَرَادَ بِقُولِهِ: «وَ لَا تُبَاشِهِ رُؤْهُنَّ وَ أَتَتُمْ عَالِكُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» عِنْ جَمِيعِ مَا لَزَمَهُ اسْمُ الْمُبَاشِرَةِ، وَأَنَّهُ مَعْنَى بِهِ الْبَعْضُ مِنْ مَعْنَى الْمُبَاشِرَةِ دُونَ الْجَمِيعِ.
إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَكَانَ مَجْمُعاً عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَ مِمَّا عَنِيهِ بِهِ كَانَ وَاجِباً تَحْرِيمَ الْجَمَاعِ عَلَى الْمُعْتَكِفِ وَمَا أَشْبَهُهُ، وَذَلِكَ كُلَّ مَا قَامَ فِي الْالْتِذَادِ مَقَامَهُ مِنْ الْمُبَاشِرَةِ.

القول في تأويل قوله تعالى: «تِلْكَ حُمُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا» يعني تعالى ذكره بذلك هذه الأشياء التي بيّنتها من الأكل والشرب والجماع في شهر رمضان نهاراً في غير عذر، وجماع النساء في الاعتكاف في المساجد، يقول: هذه الأشياء حدّدتها لكم وأمرتكم أن تجتنبواها في الأوقات التي أمرتكم أن تجتنبواها وحرّمتها فيها عليكم، فلا تقربوها وابعدوا منها أن تركبواها، فتتحققوا بها من العقوبة ما يستحقه من تعدد حدودي، وخالف أمرى، وركب معاصي.

وكان بعض أهل التأويل يقول: «حُمُودُ اللَّهِ»: شروطه. وذلك معنى قريب من المعنى الذي قلنا، غير أنَّ الذي قلنا في ذلك أشبه بتأويل الكلمة، وذلك أنَّ حَدَّ كلَّ شيءٍ ما حصره من المعنى وميز بينه وبين غيره، فقوله: «تِلْكَ حُمُودُ اللَّهِ» من ذلك، يعني به المحارم التي ميزها من الحلال المطلق، فحدّدها بنحوتها وصفاتها، وعريفها عباده.

ذكر من قال: إن ذلك بمعنى الشروط:

حدّثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي، قال: أمّا حدود الله فشروطه. وقال بعضهم: حدود الله: معاصيه.

ذكر من قال ذلك:

حدثت عن الحسين بن الفرج المروزي، قال: سمعت الفضل بن خالد، قال: ثنا

عبد بن سليمان، عن الضحاك: «تُلَكَ حُدُودُ اللَّهِ» يقول: معصيه الله، يعني المباشره في الاعتكاف.[\(١\)](#)

٥ – ابن أبي حاتم الرازي:

[\(٢\)](#)

قال عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى سنة ٣٢٧هـ): حدثنا أبي، ثنا أبو صالح، حدثني معاویه بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: «و لا - تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» هذا في الرجل يعتكف في المسجد في رمضان أو غيره، فحرّم الله عليه أن ينكح النساء ليلاً ونهاراً حتى يقضى اعتكافه.[\(٣\)](#)

وقال: وروى عن ابن مسعود والضحاك والحسن وعطاء ومحمد بن كعب وقادة ومجاهد والسدي والربيع ومقاتل قالوا: لا يقربها وهو معتكف، قوله:

«وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ». [٤](#)

وقال: قرأت على محمد بن الفضل، ثنا محمد بن علي، ثنا محمد بن مزاحم، ثنا بکير بن معروف، عن مقاتل بن حيان قوله: «كَذِلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ» المعاichi، وعلى كل معتكف الصيام ما دام معتكفاً.[\(٤\)](#)

٦ – النحاس:

[\(٥\)](#)

قال أبو جعفر النحاس محمد بن أحمد بن إسماعيل الصفار المرادي النحوي المصري (المتوفى سنة ٣٣٨هـ): وفي هذه الآية: «و لا تُبَاشِرُوهُنَّ

ص: ٨٠

-١ (١) جامع البيان في تفسير القرآن، ج ٢، ص ١٠٦-١٠٤.

-٢ (٢) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن منذر التميمي الحنظلي الرازي، كان مفسراً، متكلماً، فقيهاً، محدثاً حافظاً وقيل: شافعياً، ولد بالرّى سنة ٢٤٠هـ، وأخذ عن والده أبي حاتم وأبي زرعة الرازي وفضل بن شاذان النيسابوري، حضر موسم الحجّ سنة ٢٦٠هـ، وتوجه نحو الشام ومصر طلباً للعلم في ٢٦٢هـ، إلى أن رجع إلى أصفهان سنة ٢٦٤هـ. توفي بالرّى سنة ٣٢٧هـ. من آثاره: آداب الشافعى ومناقبه، تفسير القرآن العظيم، الجرح والتعديل، علل الأحاديث، المراسيل، أصول السنّة واعتقاد الدين، المسند في الحديث.

-٣ (٣) تفسير ابن أبي حاتم، ج ١، ص ٣١٩، ح ١٦٩١.

٤- (٥) تفسير ابن أبي حاتم، ج ١، ص ٣٢٠، ح ١٦٩٨.

٥- (٦) أبو جعفر النّحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوى المصرى، كان مفسّراً أدبياً نحوياً ولد بمصر. من آثاره، تفسير القرآن شرح شواهد كتاب سيبويه، ناسخ القرآن ومسنونه، معانى القرآن، شرح المعلقات السبع، التفاحه فى النحو. توفّى سنة ٣٣٨ هـ مغروفاً بمصر. أنظر: هديه العارفين، ج ١، ص ٦١.

وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» .

قال الصّحّاك: كانوا يجتمعون وهم معتكفون في المساجد، فنزلت يعني هذه الآية....

وقال مجاهد: كانت الأنصار تجتمع، يعني في الاعتكاف.

قال الشّافعى: فدلّ أن المباشره قبل نزول الآيه كانت مباحه فى الاعتكاف حتى نسخت بالنهى عنه، وقال: الله أعلم... واحتلّ
العلماء في الآيه التاسعه، والصحيح أنه لا نسخ فيها [\(١\)](#).

٧ - **الجّصاص:**

قال أبو بكر أحمد بن علي الرّازى الجّصاص (المتوفى سنة ٣٧٠ هـ): قال الله تعالى: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»
ومعنى الاعتكاف في أصل اللغة: هو اللبس، قال الله: «ما هذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ» [٢](#) وقال تعالى: «فَظَلَّ لَهَا عَاكِفِينَ...»،
ثم نقل في الشرع إلى معانٍ آخر مع اللبس لم يكن الاسم يتناولها في اللغة، منها الكون في المسجد، ومنها الصوم، ومنها ترك
الجماع رأساً ونحوه التقرب إلى الله عز وجل. ولا- يكون معتكفاً إلّا بوجود هذه المعانى، وهو نظير ما قلنا في الصوم إنّه اسم
للإمساك في اللغة، ثم زيد فيه معانٍ آخر لا يكون الإمساك صوماً شرعاً إلّا بوجودها. وأمّا شرط اللبس في المسجد فإنه للرجال
خاصّه دون النساء، وأمّا شرط كونه في المسجد في الاعتكاف فالأصل فيه قوله عز وجل: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي
الْمَسَاجِدِ» ، فجعل من شرط الاعتكاف الكون في المسجد.

وقد اختلف السلف في المسجد الذي يجوز الاعتكاف فيه على أنحاء.

وروى عن أبي وائل عن حذيفه أنه قال لعبد الله: رأيت ناساً عكوفاً بين دارك

ص: ٨١

-١) كتاب الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ص ٢٥.

ودار الأشعري لا- تغير، وقد علمت أن لا- اعتكاف إلّا في المساجد الثلاثة أو في المسجد الحرام، فقال عبد الله: لعلّهم أصابوا وأخطأوا، وحفظوا ونسيت.

وروى إبراهيم النخعى أن حذيفه قال: (لا اعتكاف إلّا في ثلاثة مساجد:

المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم).

وروى عن قتادة عن سعيد بن المسيب: (لا اعتكاف إلّا في مسجد نبى). وهذا موافق لمذهب حذيفه، لأنّ المساجد الثلاثة هى مساجد الأنبياء عليهم السلام.

وقول آخر: وهو ما روى إسرائيل عن أبي إسحاق، عن الحرت، عن علّى عليه السلام قال: «لا اعتكاف إلّا في المسجد الحرام أو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم».

وروى عن عبد الله بن مسعود وعائشه وإبراهيم وسعيد بن جبير وأبي جعفر وعروه بن الزبير: (لا اعتكاف إلّا في مسجد جماعة).

فحصل من اتفاق جميع السلف أنّ من شرط الاعتكاف الكون في المسجد، على اختلاف منها في عموم المساجد وخصوصها على الوجه الذي بيننا، ولم يختلف فقهاء الأمصار في جواز الاعتكاف فيسائر المساجد التي تقام فيها الجماعات إلّا شئ يحکي عن مالك ذكره عنه ابن عبد الحكم قال: لا يعتكف أحد إلّا في المسجد الجامع أو في رحاب المساجد التي تجوز فيها الصلاة. وظاهر قوله: «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» يبيح الاعتكاف فيسائر المساجد لعموم اللفظ، ومن اقتصر به على بعضها فعليه بإقامته الدليل، وتخصيصه بمساجد الجماعات لا دلاله عليه، كما أنّ تخصيص من خصّه بمساجد الأنبياء لم يكن عليه دليل سقط اعتباره.

إإن قيل: قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام ومسجد بيت المقدس ومسجدى هذا» يدلّ على اعتبار تخصيص هذه المساجد، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة في غيره إلّا المسجد الحرام» يدلّ على اختصاص هذين المسجدتين بالفضيلة دون غيرهما.

قيل له: لعمرى أن هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم فى تخصيصه المساجد الثلاثة فى حال والمسجدين فى حال دليل على تفضيلهما على سائر المساجد، وكذلك نقول كما قال صلى الله عليه وسلم، إلأنه لا دلاله فيه على نفى جواز الاعتكاف فى غيرهما، كما لا دلاله على نفى جواز الجماعات والجماعات فى غيرهما، فغير جائز لنا تخصيص عموم الآية بما لا دلاله فيه على تخصيصهما، وقول مالك فى الرواية التي رويت عنه فى تخصيص مساجد الجماعات دون مساجد الجماعات لا معنى له، وكما لا تمنع صلاة الجمعة فى سائر المساجد كذلك لا يمتنع الاعتكاف فيها، فكيف صار الاعتكاف مخصوصاً بمساجد الجماعات دون مساجد الجماعات؟

وقد اختلف الفقهاء فى موضع اعتكاف النساء، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر: (لا تعتكف المرأة إلا فى مسجد بيته، ولا تعتكف فى مسجد جماعه).

وقال مالك: (تعتكف المرأة فى مسجد الجماعه) ولا يعجبه أن تعتكف فى مسجد بيتها.

وقال الشافعى: (العبد والمرأه والمسافر يعتكرون حيث شاؤا، لأنه لا جمعه عليهم).

قال أبو بكر: روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهم خير لهم» فأخبر أن بيتهما خير لها، ولم يفرق بين حالها فى الاعتكاف وفي الصلاه.

ولما أجاز للمرأه الاعتكاف باتفاق الفقهاء وجب أن يكون ذلك فى بيتهما لقوله صلى الله عليه وسلم:

«وبيوتهم خير لهم»، فلو كانت ممن يباح لها الاعتكاف فى المسجد لكان اعتكافها فى المسجد أفضل، ولم يكن بيتهن خير لهن، لأن الاعتكاف شرطه الكون فى المساجد لمن يباح له الاعتكاف فيه. ويidel عليه أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: «صلاة المرأة فى دارها أفضل من صلاتتها فى مسجدها، وصلاتها فى بيتهما أفضل من صلاتتها فى دارها، وصلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتتها فى بيتها». فلما كانت صلاتتها فى بيتها

أفضل من صلاتها في المسجد كان اعتكافها كذلك [\(١\)](#).

ويدل على كراحته الاعتكاف في المساجد للنساء ما حديثنا محمد بن بكر قال:

حديثنا أبو داود قال: حديثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حديثنا أبو معاویه ويعلى بن عبید، عن يحيى بن سعید، عن عمره، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلی الفجر ثم دخل معتكفيه، قالت: وإنما أراد مره أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، قالت: فأمر بناته فضرب، فلما رأيت ذلك أمرت بنائي فضرب، قالت: وأمر غيري من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بناته فضرب، فلما صلی الفجر نظر إلى أبنائي فقال: «ما هذه! البر تردن؟» قالت: ثم أمر بناته فقوض، وأمر أزواجه بأبنائهم فقوضت، ثم أخر الاعتكاف إلى العشر الأول، يعني من شوال [\(٢\)](#). وهذا الخبر يدل على كراحته الاعتكاف للنساء في المسجد بقوله: «البر تردن؟» يعني أن هذا ليس من البر. ويدل على كراحته ذلك منه أن لم يعتكف في ذلك الشهر، ونقض بناءه حتى نقضن أبنائهم، ولو ساغ لهن الاعتكاف عنده لما ترك الاعتكاف بعد العزيمه، ولما جوز لهن تركه وهو قربه إلى الله تعالى، وفي هذا دلالة على أنه قد كره اعتكاف النساء في المساجد [\(٣\)](#).

فإن قيل: قد روى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن يحيى بن سعید عن عمره عن عائشه وقالت فيه: فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف فأذن لي، ثم استأذنته زينب فأذن لها، فلما صلی الفجر رأى في المسجد أربعه أبنية فقال: «ما هذا؟»

ص: ٨٤

-١) هذا هو عين القياس الذي لم نقل به، وأقصى ما يمكن أن يقال بأفضليه العباده في بيتها دون عدم جوازها في غيرها من المساجد، وهذا خاص بالصلوة، ولا يمكن التعدى منها إلى غيرها كالاعتكاف، إذ المستفاد من الأدلة أن شرطه هو اللبس في غ المسجد دون غيره.

-٢) انظر: صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٨٤، كتاب الاعتكاف، باب ٢، ح ١١٧٣.

-٣) المستفاد من الخبر ليس كراحته اعتكاف النساء في المساجد، وإنما كراحته فعلهن في بناء أبنائهم بجنب بناء رسول الله صلى الله عليه وآله، ولذلك قوض بناء رسول الله صلى الله عليه وآله بأمره، ثم قوضت أبنيه أزواجه لكي يبيّن لهن غضبه وعدم ارتياحه من فعلهن، وأمّا اعتكاف بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله والنساء ف يأتي ما يدل عليه من الأخبار في الفصل الآتي.

فقالوا: لزينب وحفصه وعائشه، فقال: «البَر تردن؟» فلم يعتكف^(١). فأخبرت في هذا الحديث بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قيل له: ليس فيه أنه أذن لهم في الاعتكاف في المسجد، ويحتمل أن يكون الإذن انصرف إلى اعتكافهن في بيتهن^(٢) ، ويدلّ عليه أنه لما رأى أبنتهن في المسجد ترك الاعتكاف حتى ترك أيضاً، وهذا يدلّ على أن الإذن بديلاً لم يكن إذناً لهم في الاعتكاف في المسجد. وأيضاً فلو صحّ أن الإذن بديلاً انصرف إلى فعله في المسجد لكان الكراهة دالة على نسخه، وكان الآخر من أمره أولى مما تقدّم.

فإن قيل: لا يجوز أن يكون ذلك نسخاً للإذن، لأن النسخ عندكم لا يجوز قبل التمكن من الفعل.

قيل له: قد كنّ من الفعل لأدنى الاعتكاف، لأنّه من حين طلوع الفجر من ذلك اليوم أن صلّى النبي صلى الله عليه وسلم وأنكر فعلهن ذلك فقد حصل التمكين من الاعتكاف، فلذلك جاز ورود النسخ بعده.

وأمّا قول الشافعى فيمن لا جمعه عليه: (إن له أن يعتكف حيث شاء) فلا معنى له، لأنّه ليس الاعتكاف تعلق بالجمعه. وقد وافقنا الشافعى على جواز الاعتكاف في سائر المساجد فيمن عليه جمعه ومن ليست عليه لا يختلفان في موضع الاعتكاف، وإنما كره ذلك للمرأة في المسجد لأنّها تصير لابته مع الرجال في المسجد، وذلك مكرور لها، سواء كانت معتكافه أو غير معتكافه، فأماماً من سواها فلا. يختلف الحكم فيه لقوله تعالى: «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، فلم يخصّص من عليه جمعه من غيرهم، فلا يختلف في الاعتكاف من عليه جمعه ومن ليست عليه، لأنّه نافله ليس بفرض على أحد.

ص: ٨٥

١- (١) انظر مسند الحميدي، ج ١، ص ٩٩، ح ١٩٥.

٢- (٢) هذا هو خلاف للظاهر، إذ المستفاد من الأدلة والمنصرف من الاعتكاف وقوعه في المسجد دون غيره، وأماماً كراهيته النبي صلى الله عليه وآله فراجع إلى فعلهن بهذا النمط، لا لأصل اعتكافهن في المسجد.

وقد اختلف الفقهاء في مدة الاعتكاف، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والشافعى: (له أن يعتكف يوماً وما شاء).

وقد اختلفت الرواية عن أصحابنا في من دخل في الاعتكاف من غير إيجاب، بالقول في إحدى الروايتين: (هو معتكف ما دام في المسجد، وله أن يخرج متى شاء بعد أن يكون صائماً في مقدار لبته فيه)، والرواية الأخرى وهي في غير الأصول:

(أن عليه أن يتمه يوماً).

وروى ابن وهب عن مالك قال: (ما سمعت أن أحداً اعتكف دون عشر، ومن صنع ذلك لم أر عليه شيئاً).

وذكر ابن القاسم عن مالك أنه كان يقول: (الاعتكاف يوم وليله)، ثم رجع وقال: (لا اعتكاف أقل من عشره أيام).

وقال عبيد الله بن الحسن: (لا استحب أن يعتكف أقل من عشره أيام).

قال أبو بكر: تحديد مدة الاعتكاف لا يصح إلأ بتوقيف أو اتفاق وهما معدهمان، فالواجب لتحديد متحكم قائل بغير دلالة.

فإن قيل: تحديد العشره لما روى أن النبي «كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، وروى أنه اعتكف العشر الأواخر من شوال في بعض السنين، ولم يرو أنه اعتكف أقل من ذلك.

قيل له: لم يختلف الفقهاء إن فعل النبي للاعتكاف ليس على الوجوب، وأنه غير موجب على أحد اعتكافاً، فإذا لم يكن فعله للاعتكاف على الوجوب فتحديد العشره أولى أن لا يثبت بفعله، ومع ذلك فإنه لم ينف عن غيره.

فنحن نقول: أن اعتكاف العشره جائز، ونفى ما دونها يحتاج إلى دليل، وقد أطلق الله تعالى ذكر الاعتكاف فقال: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَئْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» ولم يحده بوقت، ولم يقدر بمدته، فهو على إطلاقه، وغير جائز تخصيصه

بغير دلالة، والله أعلم.^(١)

وأورد الجصاص هذا السؤال: الاعتكاف هل يجوز بغير صوم؟

فأجاب: قال الله تعالى: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» ، وقد بينا أن الاعتكاف اسم شرعى، وما كان هذا حكمه من الأسماء فهو بمنزلة المجمل الذى يفتقر إلى البيان، وقد اختلف السلف فى ذلك، فروى عطاء عن ابن عمر عن ابن عباس وعائشه قالوا: (المعتكف عليه الصوم).^(٢)

وقال سعيد بن المسيب عن عائشه: (من سنه المعتكف أن يصوم).

وروى حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «لا اعتكاف إلأبصوم»^(٣) ، وهو قول الشعبي وإبراهيم مجاهد.

وقال آخرون: (يصح بغير صوم)^(٤) ، روى الحكم عن علي وعبد الله، وقاده عن الحسن وسعيد، وأبو معشر عن إبراهيم قالوا: (إن شاء صام، وإن شاء لم يصم).^(٥)

وروى طاوس عن ابن عباس مثله.

واختلف فيه أيضاً فقهاء الأمصار، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وذر ومالك والثورى والحسن بن صالح: (لا اعتكاف إلأبصوم).

وقال الليث بن سعد: (الاعتكاف في رمضان والجوار في غير رمضان، ومنجاور فعليه ما على المعتكف من الصيام وغيره).

وقال الشافعى: (يجوز الاعتكاف بغير صوم).

قال أبو بكر: لما كان الاعتكاف اسمًا مجملًا لما بيننا كان مفتقرًا إلى البيان، فكل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في اعتكافه فهو وارد مورد البيان، فيجب أن يكون على الوجوب،

ص: ٨٧

١- (١) أحكام القرآن، ج ١، ص ٣٠١-٣٠٥.

٢- (٢) مصنف ابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٤٩٩، ح ١. رواه بسنده عن أبي فاخته، عن ابن عباس.

٣- (٣) مصنف ابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٤٩٩، ح ٢.

٤- (٤) أُنظر: المغني لابن قدامة، ج ٤، ص ٢٥٥.

٥- (٥) أُنظر: الاستذكار، ج ٣، ص ٣٩٣؛ معرفه السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٦١.

لأنّ فعله إذا ورد مورد البيان فهو على الوجوب إلّا ما قام دليلاً، فلما ثبت عن النبيٍّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا اعتكاف إلّا بصوم) وجب أن يكون الصوم من شروطه التي لا يصحّ إلّا به، كفعله في الصّلاة لِإِعْدَادِ الرِّكعَاتِ وَالْقِيَامِ وَالرِّكْوَنِ وَالسَّيْجُودِ لِمَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْبَيَانِ كَانَ عَلَى الْوَجْبَ.

ومن جهة السنّة ما حدّثنا محمّد بن بكر قال: حدّثنا أبو داود قال: حدّثنا أبو داود قال: حدّثنا عبد الله بن بدّيل بن ورقاء الليثي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر: أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجahليه ليه أو يوماً عند الكعبه، فسأل النبيٍّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «اعتكف وصم». وحدّثنا محمّد بن بكر قال:

حدّثنا أبو داود قال: حدّثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن إبان بن صالح القرشي قال:

حدّثنا عمرو بن محمد عن عبد الله بن بدّيل بإسناده نحوه. وأمر النبيٍّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الوجوب، فثبت بذلك أنه من شروط الاعتكاف.

ويدلّ عليه أيضاً قول عائشه: (من سنّه المعتكف أن يصوم).

ويدلّ عليه من جهة النظر اتفاق الجميع على لزومه بالنذر، فلو لاـ ما يتضمنه من الصوم لما لزم بالنذر، لأنّ ما ليس له أصل في الوجوب لا يلزم بالنذر ولا يصير واجباً، كما أنّ ما ليس له أصل في القرب لا يصير قربه وإن تقرّب به.

ويدلّ عليه أن الاعتكاف لبث في مكان، فأشبه الوقوف بعرفه، والكون بمنى، لما كان لبثاً في مكان لم يصر قربه إلّا بانضمام معنى آخر إليه هو في نفسه قربه، فالوقوف بعرفه الإحرام والكون بمنى الرّمي.^(١)

فإن قيل: لو كان من شرطه الصوم لما صحّ بالليل لعدم الصوم فيه.

قيل له: قد اتفقا على أن من شرطه اللبث في المسجد، ثم لا يخرجه من

ص: ٨٨

١ـ (١) قصد القربة لا يقتضي انضمام غيره من العبادات، فحيثـذ فيما أنّ مجرد الوقوف بعرفه او منى هو ما أمر به الشارع فهذا يكفي في أن يكون الوقوف واللبث فيهما عباده وأن يتقرب به العبد إلى الله سبحانه.

الاعتكاف خروجه لحاجه الإنسان وللجماعه، ولم ينف ذلك كون اللبس في المسجد شرطاً فيه، كذلك من شرطه الصوم وصحته بالليل مع عدم الصوم غير مانع أن يكون من شرطه، وكذلك اللبس بمني قربه لأجل الرمي، ثم يكون اللبس بالليل بها قربه لرمي يفعله في غد، كذلك الاعتكاف بالليل صحيح بصوم يستقبله في غد، والله أعلم.^(١)

وقال أيضاً: باب ما يجوز للمعتكف أن يفعله: قال الله تعالى: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» يتحمل اللفظ حقيقة المباشره التي هي إصاق البشره بالبشره من أي موضع كان من البدن، ويحمل أن تكون كنایه عن الجماع، كما كان الميسىس كنایه عن الجماع، وحقيقة المس باليد وبسائر الأعضاء، وكما قال:

«فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَ ابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ» المراد الجماع. فلما اتفق الجميع أن هذه الآية قد حظرت الجماع على المعتكف وأنه مراد بها، وجوب أن تنتفي إراده المباشره التي هي حقيقه، لامتناع كون لفظ واحد حقيقه مجازاً.

وقد اختلف الفقهاء في مباشره المعتكف، فقال أصحابنا: (لا بأس بها إذا لم تكن بشهود وأمن على نفسه، ولا ينبغي أن يباشرها بشهود ليلاً ولا نهاراً، فإن فعل فأنزل فسد اعتكافه، فإن لم ينزل لم يفسد وقد أساء).

وقال ابن القاسم عن مالك: (إذا قبل أمراته فسد اعتكافه).

وقال المزني عن الشافعى: (إن باشر فسد اعتكافه).

وقال في موضع آخر: (لا يفسد الإعتكاف من الوطىء إلّاما يوجب الحدّ).

قال أبو بكر: (قد بيّنا أن مراد الآية في المباشره هو الوطىء دون المباشره باليد والقبله، وكذلك قال أبو يوسف أن قوله: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» إنما هو على الجماع).

ص: ٨٩

١- (١) أحكام القرآن، ج ١، ص ٣٠٥-٣٠٦.

وروى عن الحسن البصري قال: (المباشره: النكاح).

وقال ابن عباس: (إذا جامع المعتكف فسد اعتكافه).

وقال الضحاك: (كانوا يجتمعون وهم معتكفوون حتى نزل: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَتَّهُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ»).

وقال قتادة: (كان الناس إذا اعتكفو خرج الرجل منهم فباشر أهله، ثم رجع إلى المسجد، فنهاهم الله عن ذلك بقوله: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَتَّهُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ»). وهذا من قولهم يدل على أنهم عقلوا من مراد الآية الجماع، دون اللمس والمباشرة باليد.

ويدل على أن المباشره لغير شهوه مباحه للمعتكف حديث الزهرى، عن عروه، عن عائشه: (أنها كانت ترجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف)، فكانت لا محالة تمس بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها، فدل على أن المباشره لغير شهوه غير محظوره على المعتكف.

وأيضاً لما ثبت أن الاعتكاف بمعنى الصوم في باب حظر الجماع، ولم يكن الصوم مانعاً من المباشره أو القبله لغير شهوه إذا أمن على نفسه، وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في آثار مستفيضه، وجوب أن لا يمنع الاعتكاف القبله لغير شهوه.

ولمما كانت المباشره والقبله لشهوه محظوري الصوم وجوب أن يكون ذلك حكمهما في الاعتكاف.

ولمما كانت المباشره في الصوم إذا حدث عنها إنزال فسد الصوم وجوب أن يفسد الاعتكاف، لأن الاعتكاف والصوم قد جريا مجري واحداً في اختصاصهما بحظر الجماع دون دواعيه من الطيب، ودون اللباس.

فإن قيل: المحرم إذا قبل بشهوه لزمه دم وإن لم يتزل، فهلا أفسدت اعتكاف بمثله؟

قيل له: ليس الإحرام بأصل للاعتكاف، ألا- ترى أنه مننوع في الإحرام من الجماع ودعاعيه من الطيب، ومحظور عليه اللبس والصيد وإزاله التفت عن نفسه، وليس يحضر ذلك عليه الاعتكاف؟ فثبت بذلك أن الإحرام ليس بأصل للاعتكاف، وأن الإحرام أكبر حرمه فيما يتعلق به من الأحكام. فلما كان المحرم ممنوعاً من الاستمتاع وقد حصل له ذلك بال المباشره وإن لم ينزل، وجب عليه دم لحصول الاستمتاع بما هو محظور عليه، فأشبه الاستمتاع بالطيب واللباس، فلزمته من أجل ذلك دم.

فإن قيل: فلا يفسد اعتكافه وإن حدث عنها إنزال، كما لا يفسد إحرامه.

قيل له: لم نجعل ما وصفنا عليه في فساد الاعتكاف حتى يلزمنا علّتها، وإنما أفسدنا اعتكافه بالإنزال عن المباشره كما أفسدنا صومه، وأمّا الإحرام فهو مخصوص في إفساده بالجماع في الفرج، وسائر الأمور المحظوظ في الإحرام لا يفسده، ألا ترى أن اللبس والطيب والصيّد كل ذلك محظوظ في الإحرام ولا يفسده إذا وقع فيه؟ فالإحرام في باب البقاء مع وجود ما يحظوظه أكبر من الاعتكاف والصوم، ألا ترى أن بعض الأشياء التي يحظرها الصوم يفسده مثل الأكل والشرب وكذلك يفسد الاعتكاف؟ فلذلك قلنا: إن المباشره في الاعتكاف إذا حدث عنها إنزال أفسدته كما تفسد الصوم، ومتى لم يحدث عنها لم يكن لها تأثير في إفساد الاعتكاف كما لم تؤثر في إفساد الصوم.^(١)

ثم قال: واختلف فقهاء الأمصار في أشياء من أمر المعتكف، فقال أصحابنا: (لا يخرج المعتكف من المسجد في اعتكاف واجب ليلاً ولا نهاراً إلّالما لابد منه من العائط والبول وحضور الجمعة، ولا يخرج لعيادة مريض، ولا لشهود جنازه).

قالوا: (ولا بأس بأن يبيع ويشتري، وينتحدّث في المسجد، ويتشاغل بما لا مأثم

ص: ٩١

١- (١) أحكام القرآن، ج ١، ص ٣٠٦-٣٠٨.

فيه، ويترّجح، وليس فيه صمت)، وبه قال الشافعى.

وقال ابن وهب عن مالك: (لا يعرض المعتكف لتجاره ولا غيرها، بل يشتغل باعتكافه، ولا بأس أن يأمر بصنعه ومصلحة أهله وبيع ماله أو شيئاً لا يشغله في نفسه، ولا بأس به إذا كان خفيفاً).

قال مالك: (ولا يكون معتكفاً حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف، ولا بأس بنكاح المعتكف ما لم يكن الواقع).

وقال ابن القاسم عن مالك: (لا- يقوم المعتكف إلى رجل يعزيه بمصيبه، ولا- يشهد نكاحاً يعقد في المسجد يقوم إليه في المسجد، ولكن لو غشيه ذلك في مجلسه لم أر به بأساً، ولا- يقوم إلى الناكح فيهبيه، ولا يتشارف في مجلس العلم، ولا يكتب العلم في المجلس - وكرهه - ويشتري وبيع إذا كان خفيفاً).

وقال سفيان الثورى: (المعتكف يعود المريض، ويشهد الجمعة، وما لا يحسن به أن يصنعه في المسجد أتى أهله فصنعه، ولا يدخل سقفاً إلا أن يكون ممّره فيه، ولا يجلس عند أهله، وليوصهم بحاجته وهو قائم أو يمشي، ولا يبيع ولا يبتاع، وإن دخل سقفاً بطل اعتكافه).

وقال الحسن بن صالح: (إذا دخل المعتكف بيته ليس فيه طريقه أو جامع بطل اعتكافه، ويحضر الجنائزه، ويعود المريض، ويأتي الجمعة، ويخرج لل موضوع، ويدخل بيت المريض، ويكره أن يبيع ويشتري).

قال أبو بكر: روى الزهرى، عن سعيد بن المسيب وعروه بن الزبير، عن عائشه قالت: (إن من السنه في المعتكف أن لا- يخرج إلّا حاجه الإنسان، ولا يتبع الجنائزه، ولا يعود مريضاً، ولا يمسّ امرأه ولا يباشرها).

وعن سعيد بن المسيب ومجاحد قالا: (لا يعود المعتكف مريضاً، ولا يجيب دعوه، ولا يشهد جنازه).

وروى مجاهد عن ابن عباس قال: (ليس على المعتكف أن يعود مريضاً، ولا يتبع جنازه).

فهؤلاء السلف من الصيحة والتابعين قد روى عنهم في المعتكف ما وصفنا، وروى عن غيرهم خلاف ذلك، وروى أبو إسحاق عن عاصم بن ضمره، عن علي عليه السلام قال: «المنتكم يشهد الجمعة، ويعود المريض، ويتبع الجنازة»، وروى مثله عن الحسن، وعامر، وسعيد بن جبير.

وروى سفيان بن عيينة، عن عمّار بن عبد الله بن يسار، عن أبيه، عن علي عليه السلام:

(أنه لم ير بأساً أن يخرج المعتكف ويبيتاع).

وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير، عن عمره بنت عبد الرحمن، عن عائشه قالت:

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدنى إلى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان).

فهذا الحديث يقتضي حظر الخروج إلّا لحاجة الإنسان، مما وصفنا من أنّ فعل النبي صلى الله عليه وسلم للاعتكاف وارد مورد البيان، وفعله إذا ورد البيان فهو على الوجوب، فأوجب ما ذكرنا من فعله حظر الخروج على المعتكف إلّا لحاجة الإنسان، وإنما يعني به البول والغائط. ولما كان من شرط الاعتكاف اللبس في المسجد، وبذلك قرنه الله تعالى عند ذكره في قوله: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» وجب أن لا يخرج إلّا لما لا بد منه من حاجة الإنسان وقضاء فرض الجمعة، وأنه معلوم أنه لم يعقد على نفسه اعتكافاً هو متفل بايجابه، وهو يريد ترك شهود الجمعة وهي فرض عليه، فصار حضورها مستثنى من اعتكافه.

فإن قيل: أليس في قوله: «وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» دلالة على أنّ من شرطه دوام اللبس فيه؟ لأنّه إنما ذكر الحال التي يكونون عليها، وعلق به حظر

الجماع إذا كانوا من بهذه الصفة، ولا دلاله على حظر الخروج من المسجد في حال الاعتكاف.

قيل له: هذا خطأ من وجهين:

أحدهما: أنه معلوم أن حظر الجماع على المعتكف غير متعلق بكونه في المسجد، لأنّه لا خلاف بين أهل العلم أنه ليس له أن يجامع امرأته في بيته في حال الاعتكاف، وقد حكينا عن بعض السلف أن الآية نزلت فيمن كان يخرج من المسجد في حال اعتكافه إلى بيته ويجامع، فلما كان ذلك ثبت أن ذكر المسجد في هذا الموضع إذا لم يعلق به حظر الجماع إنما هو لأن ذلك شرط الاعتكاف ومن أوصافه التي لا يصح إلّا به.

والوجه الآخر: أن الاعتكاف لِمَا كان أصله في اللغة اللبّث في الموضع، ثم ذكر الله تعالى الاعتكاف، فاللبّث لا محالة مراد به، وإن أضيف إليه معانٌ آخر لم يكن الاسم لها في اللغة، كما أن الصوم لما كان في اللغة هو الإمساك ثم نقل في الشرع إلى معانٌ آخر لم يخرجه ذلك من أن يكون من شرطه وأوصافه التي لا يصح إلّا به، فثبت أن الاعتكاف هو اللبّث في المسجد، فواجب على هذا أن لا يخرج إلّالما لابد منه، أو لشهاد الجمعه إذ كانت فرضًا، مع ما عاقد هذه المقاله ما قدّمنا من السين، ولما لم يتعيّن فرض شهود الجنائزه وعياده المريض لم يجز له الخروج لهم.

وروى عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشه قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فما يرجع عليه، يسئل عنّه ويمضي).

وروى الزهرى عن عمره، عن عائشه مثله من فعلها.

ولما اتفق الجميع ممّن ذكرنا قوله إنّه غير جائز للمنتسب أن يخرج، فينصرف فيسائر أعمال البر من قضاء حوائج الناس والسعى على عياله وهو من البر، وجب أن يكون كذلك حكم عيادة المريض، وكما لا يحييه إلى دعوته كذلك عيادته، لأنّهما

سواء في حقوق بعضهم على بعض، فالكتاب والأثر والنظر يدلّ على صحة ما وصفنا.

فإن احتجَّ محتاجٌ بما روى الهيأج الخراساني قال: حَدَّثَنَا عَنْبَسَهُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَعْتَكَفُ يَتَبعُ الْجَنَازَةَ، وَيَعُودُ الْمَرِيضُ، وَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَعَ رَأْسَهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ».

قيل له: هذا حديث مجهول السنن، لا يعارض به حديث الزهرى، عن عمره، عن عائشه.

وأمّا قول من قال: (إِنَّهُ إِنْ دَخَلَ سَقْفًا بَطْلًا اعْتَكَافَهُ فَتَخْصِيصُهُ السَّقْفُ دُونَ غَيْرِهِ لَا دَلَالَهُ عَلَيْهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ السَّقْفِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْفَضَاءِ، إِنَّ كَوْنَهُ فِي الْفَضَاءِ وَالصَّحْرَاءِ لَا يَفْسُدُ اعْتَكَافَهُ، فَكَذَّلِكَ السَّقْفُ مُثْلُهُ).

وأمّا البيع والشراء من غير إحضار الشّلعة والميزان فلا بأس عندهم به، وإنّما أرادوا البيع بالقول فحسب لا إحضار الشّلعة والأثمان، وإنّما جاز ذلك لأنّه مباح، فهو كسائر كلامه في الأمور المباحة، وقد روى عن النبيّ صلّى الله عليه وسلام (أنّه نهى عن الصّمت يوم إلى الليل)، فإذا كان الصّمت محظوراً فهو لا محالة مأمور بالكلام، فسائر ما ينافي الصّمت من مباح الكلام قد انتظم له اللّفظ.

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوُزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، عَنْ صَفِيهِ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْتَكِفًا، فَأَتَيْتَهُ أَزُورَهُ لِيَلَّا، فَحَدَّثَتْهُ ثُمَّ قَمَتْ فَانْقَلَبَتْ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي - وَكَانَ مَسْكُنَهَا فِي دَارِ أَسَامِهِ بْنِ زَيْدٍ - فَمَرَّ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَهُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى رَسْلَكُمَا! إِنَّهَا صَفِيهِ بَنْتُ حَبِي» قَالَاهُ: سَبَّحَنَ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرِي الدَّمِ، فَخَشِيتُ أَنْ يَقْدُفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا - أَوْ قَالَ شَرًّا»، فَتَشَاغَلَ فِي اعْتَكَافِهِ بِمَحَادِثِهِ

صفيّه ومشيّ معها إلى باب المسجد. وهذا يبطل قول من قال: لا يتشارع بالحديث، ولا يقوم فيمشى إلى أملأك في المسجد.

وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا سليمان بن حرب ومسدّد قالا: حدثنا حمّاد بن زيد، عن هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشه قالت: (كان رسول الله صلّى الله عليه وسلام يكتفًا في المسجد، فيناولني رأسه من خلال الحجرة، فأغسل رأسه وأرجله وأنا حائض).

وقد حوى هذا الخبر أحکاماً:

منها: إباحة غسل الرأس وهو في المسجد.

ومنها: جواز المباشرة واللمس بغير شهوه للمعتكف.

ومنها: جواز غسل الرأس في حال الاعتكاف، وغسل الرأس إنما هو لإصلاح البدن، فدل ذلك على أن للمعتكف أن يفعل ما فيه صلاح بدنـه.

ودل أيضًا على أنه له أن يستغل بما فيه صلاح ماله، كما أتيح له الاستغلال بإصلاح بدنـه، لأن النبي صلّى الله عليه وسلام قال: «قتال المؤمن كفر، وسبابه فسق، وحرمه ماله كحرمه دمه».

ودل أيضًا على أن للمعتكف أن يتزيّن، لأن ترجيل الرأس من الزينة.

ويدل على أن من كان في المسجد فخرج رأسه فغسله كان غاسلاً له في المسجد، وهو يدل على قولهم فيمن حلف لا يغسل رأسه فلان في المسجد أنه يحيث إن أخرج رأسه من المسجد فغسله، والحالف خارج المسجد، وأنه إنما يعتبر موضع المغسول لا الغاسل، لأن الغسل لا يكون إلا وهو متصل به يتضمن وجود المغسول، ولذلك قالوا فيمن حلف لا يضرب فلاناً في المسجد أنه يعتبر وجود المضروب في المسجد، لا الضارب.

ويدل أيضًا على طهارة يد الحائض وسُورها، وأن حيضها لا يمنع طهارة بدنـها،

وهو كقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس حيضك في يدك»، والله أعلم.^(١)

٨ - أبو الليث السمرقندى:

(٢)

قال محمد بن أحمد أبوالليث السمرقندى (المتوفى سنة ٣٧٣هـ): قوله تعالى: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ» يقول: ولا تجتمعوهنّ «وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» أي: وأنتم معتكفون فيها، وذلك أنه لما رخص لهم الجمعة فى ليله الصيفيات فكان الرجل إذا كان معتكفاً فإذا بدا له خرج بالليل إلى أهلة فيغشاها، ثم يغتسل فيرجع إلى المسجد، فنزلت هذه الآية: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ» ليلاً ولا نهاراً «وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ» ، قال الكلبى: يعني المباشره فى الاعتكاف معصيه الله «فَلَا تَقْرِبُوهَا» فى الاعتكاف، وقال الرجاح:

الحد فى اللغة هو الممنع، فكل من منع فهو حدّاد، ولهذا سمى حد الدار حدّاً لأنّه يمنع الغير عن دخولها، «كَذِلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ» يعني النهى عن الجمعة، «لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ» الجمعة حتى يفرغوا من الاعتكاف، ويقال: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ» يعني جميع ما ذكر من أول الآية إلى آخرها فى أمر الصيفيات وغيره، وبيّن لهم الآيات «لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ» فيتبعون عمّا نهى الله، ويتبعون ما [أمر]^(٣) الله به.^(٤)

٩ - السلمى:

(٥)

قال عبد الرحمن محمد بن الحسين بن موسى الأزدي السلمى (المتوفى سنة ٤١٢هـ): قوله تعالى: «وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» قال

ص: ٩٧

١- (١) أحكام القرآن، ج ١، ص ٣٠٨-٣١١.

٢- (٢) أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الفقيه الحنفى السمرقندى الملقب بإمام الهدى، من آثاره: بستان العارفين، تفسير القرآن، تنبيه الغافلين، حصر المسائل فى الفروع، خزانة الفقه، دقائق الأخبار، شرح الجامع الصغير للشيبانى، عيون المسائل، الفتاوى، نوادر الفقه... توفي سنة ٣٧٣هـ. أنظر: هديه العارفين، ج ٢، ص ٤٩٠.

٣- (٣) ليس في المطبوع.

٤- (٤) تفسير السمرقندى، ج ١، ص ١٥٢.

٥- (٥) محمد بن الحسين بن محمد بن موسى الأزدي النيسابورى الحافظ أبو عبد الرحمن السلمى المحدث الصوفى، ولد سنة

٣٣٠، له من الآثار: آداب التعازى، آداب الصوفيه، أدب الصحبه، أمثال القرآن، حقائق الحقائق فى تفسير القرآن، سنن الصوفيه، طبقات الصوفيه،... قيل عدد مصنفاته يقرب المائه، توفى سنة ٤١٢هـ. انظر: هديه العارفين، ج ٢، ص ٦١.

الواسطى: الإعتكاف حبس النفس وزمّ الجوارح ومراعاه الوقت، ثمّ أينما كنت فأنت معتكف.^(١)

*وقفه للتأمل:

أقول: ما ذكره الواسطى هو إشاره إلى البعد الروحي وتعبير عن النظره العرفانيه إلى الاعتكاف، فما ذكره هو حقيقه الاعتكاف، وإنما فاللفظ لا يدلّ عليه.

١٠ - الشّعْبِيُّ:

^(٢)

قال أبو إسحاق أحمد الشّعْبِيُّ (المتوفى سنة ٤٢٧هـ): «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» ، كان مجاهد يقرأ: (في المسجد)، وأصل العكوف والاعتكاف الثبات والإقامه. فقال: عكفت بالمكان إذا عكت، قال الله عزّ وجلّ: «فَأَتُوا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ» أي يقيمون.

قال الفرزدق يصف القدور:

يرى حولهن معتفين كأنهم على صنم في الجاليه عكف

وقال الطّمّاح:

فبات بنات الليل حولي عكفاً عكوف البواكى بينهن صريع

وقال آخر:

تصدى لها والدجى قدع - كف خيال هداه إليه الشغف

والاعتكاف هو حبس النفس في المسجد على عباده الله تعالى.

واختلف العلماء في معنى المباشره التي نهى المعتكف عنها:

فقال قوم: هي المجامعه خاصه، معناه: لا تجتمعون ما دمتم معتكفين في

ص: ٩٨

-١) تفسير السلمى، ج ١، ص ٧٤.

-٢) أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري أبو إسحاق الشعبي المفسير المؤرخ، من كتبه: عرائض المجالس في قصص

الأنبياء، الكشف والبيان في تفسير القرآن يعرف بتفسير الثعلبي. توفي في ٢١ محرم الحرام سنة ٤٣٧ هـ. أنظر هديه العارفین، ج ١، ص ٢١٢؛ الذريعة، ج ١٨، ص ٦٦؛ الأعلام، ج ١، ص ٧٥.

المساجد، فإنَّ الجماع يفسد الاعتكاف، وبه قال ابن عباس وعطاء والضحاك والربيع.

وقال قتادة ومقاتل والكلبي: نزلت هذه الآية في نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يعتكفون في المسجد، وإذا عرضت للرجل منهم الحاجة إلى أهله خرج إليها فجامعها، ثم يغتسل ويرجع إلى المسجد، فهو أن يجامعوا ليلاً ونهاراً حتى يفرغوا من اعتكافهم.

وقال أبو زيد: المباشرة الجماع وغير الجماع من اللمس والقبلة وأنواع التلذذ، والجماع مفسد للاعتكاف بالإجماع، والمباشرة غير الجماع، فهو على ضربين:

ضرب يقصد به التلذذ بالمرأه فهو مكروه، ولا يفسد الاعتكاف عند أكثر الفقهاء.

وقال مالك بن أنس: يفسده.

قال ابن جريج: قلت لعطاء: المباشرة هو الجماع؟ قال: الجماع نفسه، قلت له:

فالقبلة في المسجد والمسه؟ قال: أما الذي حرم فالجماع، وأنا أكره كل شيء من ذلك في المسجد.

والضرب الثاني: ضرب [لا]^(١) يقصد به التلذذ بالمرأه فهو مباح، كما جاء في الخبر عن عائشة: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج إليها رأسه من المسجد، فترجله وهو معتكف.

فرقد السجنى عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المعتكف: «هو معتكف الذنوب، وتجرى له من الحسنات كعامل الحسنات كلها».

عن علي بن الحسين عليهما السلام عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من اعتكف عشرًا في رمضان كان بحجهتين وعمرتين».

ص: ٩٩

١- (١) لا توجد كلمة: (لا)، في المصدر، والظاهر أنها سقطت من العباره.

«تِلْكَ» الأحكام التي ذكرنا في الصيام والاعتكاف، «حُمُودُ اللَّهِ»، قال النبي: شروط الله. شهر بن حوشب: فرائض الله. الصحاح: معصيه الله. المفضل بن سلمه: الحد: الموقف المذى يقف الإنسان عليه ويصف له حتى يميز من سائر الموصفات، والحد: فصل بين الشئين، والحد: متىهى الشيء. وقال الخليل: الحد: الجامع المانع. قال الزجاج: بحدود ما منع الله تعالى من مخالفتها.

قلت: وأصل الحد في اللغة: المنع، ومنه قيل للباب: حداد.

قال الأعشى:

فقمنا ولما يصح ديكنا إلى جونه عند حدادها

يعنى صاحبها الذى يحفظها وينعها.

قال النابغة:

إلا سليمان إذ قال الملك لهم في البرية فاحددوا عن الفند

ومنه حدود الأرض، والدار هي ما منع غيره أن يدخل فيها، وسمى الحديد حديداً لأنه يمتنع من الأحداث، ويقال: أحذت المرأة على زوجها وحدت إذا منعت نفسها من الزينة، فحدد الله هي ما منع فيها أو منع من مخالفتها والتعدى إلى غيرها.

«فَلَا تَقْرُبُوهَا» فلا تأتوها، يقال: قربت الشيء أقربه وقربت منه بضم الراء إذا دنوت منه، كذلك هكذا **يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ** لكي يتقوها فنجوا من السخطه والعذاب.^(١)

وقال الشعبي أيضاً: أخبرنا المزنى قال: قال الشافعى: وأخبرنا أبو محمد إسحاق بن إبراهيم بن أحمد المطوعى، وأبو على السيورى، وأبو عبد الله محمد بن عبد الله المصيى قالوا: حدثنا أبو العباس الأصم قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمى، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدري

ص: ١٠٠

١- (١) الكشف والبيان في تفسير القرآن (تفسير الشعبي)، ج ٢، ص ٨١-٨٣

قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من شهر رمضان، فلما كانت (ليله) أحدي وعشرين وهي التي كان يخرج في صبيحتها من اعتكافه قال صلى الله عليه وسلم: «من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر، فإنّي رأيت هذه الليله ثم أنسيتها» وقال:

«وأرّيتني أسجد في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كلّ وتر»، فأمطرت السماء في تلك الليله، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد.

قال أبو سعيد: (فأبصرت عيناي) رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين.^(١)

١١ - الشريف المرتضى:

(٢)

قال الشريف على بن الحسين المرتضى (المتوفى سنة ٤٣٦هـ): «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ»^٣ فيها أمور:

الأول: قال الناصر رحمه الله: (لا اعتكاف إلا بصوم).

عندنا: أن الصوم من شرط صحة الاعتكاف.

ووافقنا على ذلك أبو حنيفة، ومالك. قال الشافعى: يصح الاعتكاف بغير صوم، وفي الأوقات التي لا يصح فيها الصوم، مثل يوم التحر، والفطر، والتشريق.

ص: ١٠١

١- (١) تفسير الثعلبي، ج ١٠، ص ٢٥٠-٢٥١.

٢- (٢) أبو القاسم على بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى ولد بغداد سنة خمس وخمسين وثلاثمائة (٣٥٣هـ). كان من أكابر فقهاء الشيعة ومتكلميهم، تلمذ هو وآخره الشريف الرضى على الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان. حمل عنه العلم والروايه جمع من المشايخ كالشيخ الطوسي وأبي الصلاح الحلبى وجعفر بن محمد الدورىستى وأبو الفتح الكراجى وغيرهم. قال ابن الأثير: كانت إليه نقابة الطالبين ببغداد، وكان عالماً فاضلاً كاملاً متكلماً فقيهاً على مذهب الشيعة، له تصانيف كثيرة. خلف بعد وفاته خزانه تشمل ثمانين ألف مجلد ومصنفاته ومحفوظاته، وكثيراً من الأموال والأملاك، وصنف ما يقارب تسعين كتاباً. قلد نقابة الشرفاء شرقاً وغرباً، واماراه الحاج والحرمين، والنظر في المظالم وقضاء القضاة، وبقى على ذلك ثلاثون سنة. توفي في الخامس والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ست وثلاثين وأربعين (٤٣٦هـ). ودفن بداره عشيته ذلك اليوم، ثم نقل إلى جوار جده الحسين صلوات الله عليه بكرباء. ومن جبه للعلم والعلماء أنه وقف قريه على كاغذ الفقهاء. ومن آثاره العلميه:

الذخیره في الأصول، جمل العلم والعمل، الدرر والغرر، التنزيه في عصمه الأنبياء، المقنع في الغيبة، الانتصار، الذريعة في أصول الشريعة و... انظر: تعليقه لأمل الآمل، ص ١٩٤؛ موسوعة طبقات الفقهاء، ج ٥، ص ٢٣٤.

دليلنا بعد الإجماع المتقدم: قوله تعالى: «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» ، والاعتكاف: لفظ شرعى مفترق إلى بيان، والله تعالى لم يبيئه في كتابه، واحتاجنا إلى بيان من غيره، فلما وجدنا النبي لم يعتكف إلّا بصوم كان فعله ذلك بياناً للجملة المذكورة في الآية، وفعله إذا وقع على وجه البيان كان كالموجود في أوجه الآية.

الثاني: وممّا انفردت به الإمامية القول: بأنّ الاعتكاف لا ينعقد إلّا في مسجد صلّى فيه إمام عدل بالنّاس الجمعة، وهي أربعة مساجد: المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة...

والحجّة لنا - مضافاً إلى الإجماع - طريقة الاحتياط وبراءة الذمة؛ لأنّ من أوجب على نفسه الاعتكاف بنذر يجب أن يتيقّن براءه ذمته منه مما وجب عليه، ولا يحصل له اليقين إلّا بأن يعتكف في الموضع التي عيناها؛ ولأنّ الاعتكاف حكم شرعى، ويرجع في مكانه إلى الشرع، ولا خلاف في الأمكان التي عيناها مشروعه فيه، ولا دليل على جوازه فيما عداها، ولا اعتراض على ما قلناه بقوله تعالى:

«وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»؛ لأنّ هذا اللفظ مجمل، ولفظ المساجد هنا ينبي عن الجنس لا عن الاستغراق، ولا منفاه بينه وبين مذهبنا.

ويجوز أن يكون وجه تخصيص هذه المساجد الأربعه لتأكّد حرمتها، وفضليها، وشرفها على غيرها.

الثالث: وممّا انفردت به الإمامية القول: بأنّ الاعتكاف لا يكون أقلّ من ثلاثة أيام، ومن عدّاهم من الفقهاء يخالفون في ذلك؛ لأنّ أبي حنيفة والشافعى يجوزان أن يعتكف يوماً واحداً.

وقال مالك: (لا إعتكاف أقلّ من عشره أيام).

دليلنا على ما ذهبنا إليه بالإجماع المترافق.

وأيضاً: فإنّ مقدّير الأزمنة للعبادات لا تعلم إلّا بالنّصّ وطريقه العلم، وما تقوله الإمامية من الزّمان مستند إلى ما هذه صفتة، وما يقول مخالفها يستند إلى

طريقه الظنّ، والظنّ لا مجال له فيما جرى هذا المجرى، فتعلق مالك بأنّ النبي صلى الله عليه و سلم اعتكف في العشر الأوّل ليس بشيء؛ لأنّ اعتكافه صلى الله عليه و سلم عشره أيام لا يدلّ على أنه لا يجزي أقلّ منها، و تعلق من حدّه يوم واحد أو أقلّ من ذلك بقوله تعالى:

«وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» وأنّ الظاهر يتناول الزمان الطويل والقصير غير صحيح؛ لأنّ الاعتكاف إسم شرعى، ومن ذهب إلى أنه ما انتقل في الشرع، وأنّه اسم للبّث المقصود بالعباده يجعل له شروطاً شرعية تراعى في إجراء الإسم عليه، فلا بدّ من الرجوع إلى الشرع في الإسم أو في شروطه، والله تعالى نهى عن المباشره مع الاعتكاف، فمن أين لهم أنه ما يكون في أقلّ من ثلاثة أيام يتناوله هذا الإسم وتحصل له الشروط الشرعية، فلا دلاله إذاً في هذا الظاهر.^(١)

١٢ - الماوردى:

قال علّى بن محمّد الماوردى البصري الشافعى (المتوفى سنة ٤٥٠هـ)؛ وفي قوله تعالى: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» تأویلان:

أحدهما: عنى بالمبasherه الجماع، وهو قول الأكثرين.

والثانى: ما دون الجماع من اللمس والقبله، قاله ابن زيد ومالك.^(٢)

١٣ - البيهقي:

^(٣)

قال أبوبكر أحمد بن الحسين بن علّى البيهقي (المتوفى سنة

ص: ١٠٣)

١- (١) نفائس التأويل، ج ١، ص ٤٩٩-٥٠١.

٢- (٢) النكت والعيون، ج ١، ص ٢٤٧.

٣- (٣) أحمد بن الحسين بن علّى بن موسى، أبوبكر الخسروجردي الخراسانى البيهقي، الفقيه الشافعى، ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة (٣٨٤هـ)، أخذ الحديث عن أبي عبد الله الحاكم، والفقه عن ناصر العمرى، وكتب الحديث وحفظه، ورحل إلى الحجاز والعراق والجبل، وسمع من عدد من الشيوخ، إلى أن عاد إلى بلده وبرز في الفقه والحديث والأصول، وصنف كتاباً كثيراً، منها: معرفة السنن والآثار، السنن الكبرى، السنن الصغرى، الأسماء والصفات، مناقب الشافعى و... انتقل من بيته إلى نيسابور سنة احدي وأربعين وأربعين، فعقد له مجلس لسماع كتابه: «معرفة السنن والآثار»، توفي بنيسابور سنة ثمان وخمسين وأربعين، ونقل إلى خسروجرد ودفن بها. انظر: موسوعه طبقات الفقهاء، ج ٥، ص ٢١.

٤٥٨ هـ): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن الفضل الصانع، ثنا آدم، ثنا هشيم، عن حسين، عن جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» ، قال: المباشره واللامسه والمس جماع كلّه، ولكن الله عزّ وجلّ يكتنى ما شاء بما شاء.^(١)

١٤ - الشيخ الطوسي:

(٢)

قال الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (المتوفى سنة ٤٦٠ هـ): وقوله تعالى: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ» قيل في معناه قوله قولان هاهنا:

قال ابن عباس، والضحاك، والحسن، وقتاده، وغيرهم: أراد به الجماع.

وقال ابن زيد، ومالك: أراد الجماع. وكل ما كان دونه من قبله وغيرها، وهو مذهبنا.

وقوله تعالى: «وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» فالاعتکاف عندنا هو اللبث في أحد المساجد الأربع: المسجد الحرام، أو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، أو مسجد الكوفة، أو مسجد البصرة للعبادة، من غير اشتغال بما يجوز تركه من أمور الدنيا. وله شرائط

ص ١٠٤

١- (١) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٧.

٢- (٢) شيخ الطائفه محمد بن الحسن بن على، الشيخ أبو جعفر الطوسي، ولد بطوس سنة خمس وثمانين وثلاثمائة (٣٨٥ هـ)، ارتحل إلى بغداد سنة ٤٠٨ هـ واستوطنه، وأخذ عن الشيخ المفید ولازمه، ومن بعده لازم الشریف المرتضی وحظی بعانته وتوجيهه لما ظهر عليه من النبوغ والتفوق، ومن بعده استقل بالزعامة الدينية وارتفع وذاع صيته. كان رحمة الله من بحور العلم، متقد الذکاء، عالی الهمة، واسع الروایه، کثیر التصنیف، ازدحم عليه العلماء، والفضلاء... كانت داره متراجعاً لرؤاد العلم، وبلغ الأمر من الإکبار له أن جعل له القائم بأمر الله العباسی کرسی الكلام والإفاده. ولما أورى السلاجقة نار الفتنة الطائفیه أحرقت مکتبه الشیعیه العظیمی ببغداد، ثم توسع الفتنة فاضطرب الشیخ الطوسي إلى مغادره بغداد واستقراره بالنجف الأشرف، فاشغل بها بالتدريس والتألیف، وأسس الحوزه العلمیه بها التي ما زالت باقیه ونشاطها مستمرة بحمد الله، رغم الكثیر من الأحداث والفتنة. من تصنیفاته: المبسوط في الفقه، العدة في الأصول، التبیان في تفسیر القرآن، تلخیص الشافی، فهرست کتب الشیعیه، المفصح في الإمامه، الخلاف (في الفقه المقارن)، اختیار معرفه الرجال للکشی، الاستبصار والتهذیب (في الحديث) توفی في الثاني والعشرين من المحرم سنة ستین وأربعمائه (٤٦٠ هـ) بالنجف الأشرف، ودفن في داره التي تحولت إلى مسجد بحسب وصیته، والمسجد معروف باسمه في الشارع الطوسي الواقع شمال الحضره العلویه سلام الله علی مشرفها، وزرنا قبره الشریف کراراً. انظر: موسوعه طبقات الفقهاء، ج ٥، ص ٢٧٩؛ فهرس التراث، ج ١، ص ٥٢٥.

ذكرناها في كتب الفقه، وأصله اللزوم.^(١)

قال الطرماح:

فبات بنات الليل حولي عكفا عكوف البواكى بينهن صريح

وقال الفرزدق:

ترى حولهن المعتفين كأنهم على صنم في الجاهليه عكف

اللغه: قوله تعالى: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ». فالحد على وجوهه: أحدها المنع، يقال:

حدّه عن كذا حدّاً أي منعه، والحد: حد الدار، والحد: الفرض من حدود الله، أي فرائضه، الحد: الجلد للزانى، وغيره، والحد: حد السيف وما أشبهه، والحد في الحلق: الحده، والحد: الفرق بين الشيئين. والحد: متنه الشيء، وحد الشراب:

صلابته، وإحداد المرأة على زوجها: امتناعها من الزينة والطيب، وإحداد السيف:

إشحاذه، وإحداد النظر إلى الشيء: التحديق إليه، والحديد معروف وصانعه الحداد، والحداد: السجان، والاستحداد: حلق الشيء بالحديد، وحاددته: عاصيته، ومنه قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُحَادِثُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^٢. وأصل الباب المنع، والحد:

نهاية الشيء التي تمنع أن يدخله ما ليس منه، وأن يخرج عنه ما هو منه.^(٢)

ثم قال في أحكام الاعتكاف:

ولا يجوز الاعتكاف إلى البصوم، وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه، ومالك ابن أنس.

وقال الشافعى: يصح بلا صوم، وبه قال الحسن إلا أن يشرط.

وعندنا لا يكون أقل من ثلاثة أيام، وبه قال أهل المدينة.

وقال أهل العراق: الاعتكاف جائز في كل مسجد يصلّى فيه جماعة.

وقال مالك: لا اعتكاف إلى موضع يصلّى فيه الجمعة من المصر.

ص: ١٠٥

- (١) التبيان في تفسير القرآن، ج ٣، ص ٢١٧.

- (٢) التبيان، ج ٣، ص ١٣٥-١٣٦.

وقال أهل العراق: المرأة تعتكف في مسجد بيتها.

وقال مالك: لا تعتكف إلّا في مسجد جماعه.

وقال الشافعى: المرأة والعبد يعتكfan، وكذلك المسافر حيث شاؤوا. وقد بيتنا ما عندنا في ذلك، ولا فرق بين الرجل والمرأة فيه.

وقال مالك: لا يكون الاعتكاف أقل من عشره أيام. وعند أهل العراق يكون يوماً.

ومسائل الاعتكاف قد بيتناها في النهاية، والمبسوط في الفقه، فلا نطوي بذكرها، والمخالف فيها ذكرناه في مسائل الخلاف.^(١)

١٥ - السمعانى:

[\(٢\)](#)

قال منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي السمعانى المروزى (المتوفى سنة ٤٨٩هـ): قوله تعالى: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَتْهُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» ، والعكوف: هو المقام في الموضع. وقيل: نزلت الآية في قوم من المسلمين كانوا يخرجون من الاعتكاف، ويباشرون الأهل ثم يعودون إلى الاعتكاف، فحرّم الله تعالى المباشره في الاعتكاف.^(٣)

وقال: والاعتكاف جائز في كل المساجد، وحكي عن حذيفه بن اليمان خلافاً شاداً فيه فقال: لا يجوز الاعتكاف إلّا في ثلاثة مساجد: في المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد المدينة، وكان يعيّب على عبد الله بن مسعود اعتماده في

ص: ١٠٦

١- (١) التبيان في تفسير القرآن، ج ٣، ص ٢١٨-٢١٩.

٢- (٢) منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي السمعانى، أبو المظفر المروزى الحنفى ثم الشافعى، وهو جد أبي سعد السمعانى صاحب الأنساب. ولد سنه ست وعشرين وأربعين (٤٢٦هـ)، سمع بمرو أباه وغيره، ثم توجّه نحو بغداد ونيسابور و McKه وسمع من المشايخ بها، وأخذ فقهه عن أبيه أبي منصور السمعانى، إلى أن عاد إلى مرو سنه ثمان وستين وأربعين (٤٦٨هـ)، فأظهر الانقال إلى مذهب الشافعى فاضطرّب أهل مرو ووّقعت فتنه، فخرج عن مرو وبرفقته جماعة من العلماء ونزل بنیساپور، فعقد له مجلس التذكير، ثم عاد إلى مرو ودرّس بها في مدرسه الشافعية. كان عالماً بالحديث مفسّراً مفتياً. من تصنيفاته: منهاج أهل السنة، القواطع في أصول الفقه، البرهان، الانتصار لأصحاب الحديث، التفسير. توفي في ربيع الأول سنه تسعة وثمانين وأربعين (٤٨٩هـ). انظر: موسوعه طبقات الفقهاء، ج ٥، ص ٣٥٥.

٣- (٣) تفسير السمعانى، ج ١، ص ١٨٩.

غيرها من المساجد، وكان عبد الله ينكره ويرد عليه قوله، والأئمَّة على قول عبد الله.^(١)

١٦ – عماد الدين على الكياهراسي:

(٢)

قال عماد الدين ابوالحسن على الكياهراسي الطبرى الشافعى (المتوفى سنة ٥٠٤هـ): قوله تعالى: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» ، ظاهر ذلك يتضمن تحريم المباشره مطلقاً لشهوه وغير شهوه، والمبادره أن تتصل ببشرتها، إلأن عائشه كانت ترجيل شعر رسول الله صلى الله عليه و آله وهو معتكف، فكانت لا محالة تمس ببدن الرسول صلى الله عليه و آله بيدها، ودل ذلك على أن المبادره بغير شهوه غير محظوره..

و زعم قوم أن الآيه لا تدل على المباشره بالشهوه أيضاً، بعد أن اتفق الناس على أن الجماع مراد به، لأن الكنايه بها عن الجماع مجاز، وإذا حمل لفظ على المجاز فلا يحمل معنه هو على الحقيقة.

و هذا ليس بصحيح، فإن لفظ المباشره عموم في الجماع، لا بطريق المجاز، بل من حيث إن الجماع مباشره، إذ المباشره هي الإضفاء ببشرته إلى شرط صاحبه، فإذا كانت حقيقة المباشره - إصاق البشره بالبشره فهو عامه في الجماع وغيرها، فدلالتها على الجماع من حيث الحقيقة لا من حيث المجاز..

قوله: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» يتضمن أن يكون الحظر مختصاً بالمسجد، حتى لو جامع عند الخروج لا يبطل اعتكافه.

ويحتمل أن يقال: قوله: «وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» معناه: لا تباشروهن حال ما يقال لكم إنكم عاكفون في المساجد، والرجل وإن خرج من المسجد لقضاء

ص: ١٠٧

١- (١) تفسير السمعانى، ج ١، ص ١٩٠.

٢- (٢) عماد الدين أبوالحسن على بن محمد بن علي الكياهراسي الطبرى الشافعى، كان فقيهاً أصولياً متكلماً، ولد في ذي القعده سنة ٤٥٠هـ، تلمذ عند إمام الحرمين بنисابور، ثم توجه نحو بغداد، ودرس بالمدرسه النظاميه، كان ملازمًا لأبي حامد الغزالى ومقرراً لدرسه، تصدى أمر القضاة فتره، إلى أن توفي في محرم سنة ٥٠٤هـ، من آثاره: أحكام القرآن، التعليق في أصول الفقه، شفاء المسترشدين في مباحث المجتهدین،....

ال الحاجه فهو عاكس، واعتكافه باق [\(١\)](#).

وأمکن أن يقال: لا يقال له عاكس في المسجد، بل يقال: لم يبطل تتابع اعتكافه، فاما أن يكون عاكساً في المسجد لفظاً وإطلاقاً وهو خارج منه فلا [\(٢\)](#).

ولما كان الرجل باعتبار قعوده في المسجد لا يقال له عاكس، إذا كان يخرج ويرجع على ما جرت به العادة، وإنما يقال عاكس للمواطن، فيقتضي ذلك زوال اسم العاكس عنه إذا كان يتزدّد في حاجاته ويخرج لأنشغاله، إلّاما لا بدّ له منه [\(٣\)](#).

١٧ - البغوي:

[\(٤\)](#)

قال أبو أحمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى سنة ٥١٦هـ):

قوله تعالى «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» والعكوف هو الإقامه على الشيء، والاعتكاف في الشرع هو الإقامه في المسجد على عباده الله، وهو سنه، ولا يجوز في غير المسجد، ويجوز في جميع المساجد.

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا محمد بن إسماعيل، أخبرنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير، عن عائشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى تفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده.

والآيه نزلت في نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يعتكرون في المسجد، فإذا عرضت للرجل منهم الحاجه إلى أهله خرج إليها، فجامعها ثم اغتسل فرجع إلى المسجد، فنعوا عن ذلك ليلاً ونهاراً حتى يفرغوا من اعتكافهم.

ص: ١٠٨

-١) وهذا الاحتمال هو الصحيح.

-٢) أحكام القرآن (طبرى)، ج ١، ص ٦٧-٦٨.

-٣) الحسين بن مسعود بن محمد، أبو محمد البغوى، الفراء أو ابن الفراء، الملقب بمحى السنّة، ولد سنّة ثلاث وثلاثين وأربعينه (٤٣٣هـ) كان مفسّراً مصنفاً مدرساً مشهوراً، ومن آثاره: شرح السنّة، مصابيح السنّة، معالم التنزيل في التفسير، الأربعون حديثاً، الجمع بين الصحيحين و.... توفى بمرو الروذ سنّة ست عشره وخمسينه (٥١٦هـ) وقيل: سنّة (٥١٠هـ). انظر: موسوعة طبقات الفقهاء، ج ٦، ص ٩٢.

فالجماع حرام في حال الاعتكاف، ويفسد به الاعتكاف.

أما ما دون الجماع من المباشرات كالقبله واللمس بالشهوه فمكروه، ولا يفسد به الاعتكاف عند أكثر أهل العلم، وهو أظهر قولى الشافعى، كما لا يبطل به الحجّ، وقال طائفه: يبطل بها اعتكافه، وهو قول مالك. وقيل: إن أنزل بطل اعتكافه، وان لم ينزل فلا كالصوم.

وأما اللمس الذى لا يقصد به التلذذ فلا يفسد به الاعتكاف، لما أخبرنا أبو الحسن السّرخسى، أخبرنا زاهر بن أحمد، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمى، أخبرنا أبو مصعب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير، عن عمره بنت عبد الرحمن، عن عائشه أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف أدنى إلى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا الحاجة للإنسان.

قوله تعالى: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ» يعني تلك الأحكام التي ذكرها في الصيام والاعتكاف حدود الله، أي: ما منع الله عنها، قال السدى: شروط الله، وقال شهر بن حوشب: فرائض الله، وأصل الحد في اللغة: المنع، ومنه يقال للبواب: حداد؛ لأنّه يمنع الناس من الدخول، وحدود الله ما منع الله من مخالفتها. «فَلَا تَقْرُبُوهَا» فلا تأتوها، «كَذَلِكَ» هكذا «يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِه لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ» لكي يتّقوها فينجوا من العذاب.⁽¹⁾

وقال: أخبرنا أبو الحسن السّرخسى، أخبرنا زاهر بن أحمد، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمى، أخبرنا أبو مصعب، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التّيمى، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسطى من رمضان، واعتكف عاماً حتى إذا كان ليه إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج صبحها من اعتكافه،

ص: ١٠٩

١- (1) تفسير البغوى، ج ١، ص ١٦٤-١٦٥.

قال: «من اعتكف معى فليعتكف العشر الآخر، وقد رأيت هذه الليله ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد فى صبيحتها فى ماء وطين، فالتمسوها فى العشر الأول، والتمسوها فى كلّ وتر». قال أبو سعيد الخدري: فمطرت السّماء تلوك الليله، وكان المسجد على عريش، فوكلف المسجد. قال أبو سعيد: فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحه إحدى وعشرين، وقال بعضهم: هي ليله ثلاث وعشرين.[\(١\)](#)

١٨ - النسفي:

[\(٢\)](#)

قال عبدالله بن أحمد النسفي (المتوفى سنة ٧١٠هـ):

«وَ لَا - تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» معتكفوون فيها، بين أن الجماع يحل في ليالي رمضان، لكن لغير المعتكف، والجمله في موضع الحال، وفيه دليل على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد، وأنه لا يختص به مسجد دون مسجد، «تِلْكَ الأحكام التي ذكرت «خُيُودُ اللَّهِ» أحكامه المحدودة، «فَلَا تَقْرُبُوهَا» بالمخالفه والتغيير، «كَذِلِكَ مُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ» شرائعه «لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ» المحارم.[\(٣\)](#)

١٩ - الزمخشري:

[\(٤\)](#)

قال محمود بن عمر الزمخشري (المتوفى سنة ٥٣٨هـ) في قوله تعالى: «عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» معتكفوون فيها. والاعتكاف أن يحبس نفسه

ص: ١١٠

١- (١) تفسير البغوي، ج ٤، ص ٦٥٦.

٢- (٢) أبو البركات، حافظ الدين، عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي، كان فقيهاً مفسراً، من أهل ايدج (من كور اصفهان)، نسبته إلى نسف بلاد السندي، بين جيحون وسمرقند، له مصنفات منها: مدارك التنزيل في تفسير القرآن (تفسير النسفي)، كنز الدقائق في الفقه، المنار في أصول الفقه، كشف الأسرار، الوافي في الفروع. توفي سنة ٧١٠هـ. انظر: الأعلام للزركلى، ج ٤، ص ٦٧.

٣- (٣) تفسير النسفي، ج ١، ص ١٥٥-١٥٦.

٤- (٤) جار الله أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن أحمد بن عمر الزمخشري النحوى اللغوى الفقيه الشافعى، ولد سنة ٤١٧هـ، وتوفى بجرجانيه خوارزم سنة ٥٣٨هـ. من تصانيفه: أساس البلاغه، أساس التقديس، ربيع الأبرار، نصوص الأخبار في الآداب

والنواذر، رؤس المسائل في الفقه، صحيح العربيه، الفائق ونبيم الرائق في غريب الحديث، فصوص الأخبار، الكشاف عن حقائق التنزيل، معجم الحدود، مناسك الحجج، المنهاج في الأصول. انظر: هديه العارفين، ج ٢، ص ٤٠٢.

فِي الْمَسْجِدِ يَتَعَبَّدُ فِيهِ. وَالْمَرَادُ بِالْمُبَاشِرَةِ الْجَمَاعِ، لَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: «أَحِلٌّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ»، «فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ»، وَقَلِيلُ مَعْنَاهُ: وَلَا تَلَمِسُوهُنَّ بِشَهْوَهُ. وَالْجَمَاعُ يَفْسُدُ الْاعْتِكَافَ، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمَسَ أَوْ قَبَلَ فَأَنْزَلَ.

وعن قتادة: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا اعْتَكَفَ خَرَجَ فَبَاشَرَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَنَهَا هُنَّمُ اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ.

وَقَالُوا: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْاعْتِكَافَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ، وَأَنَّهُ لَا يَخْتَصُ بِهِ مَسْجِدٌ دُونَ مَسْجِدٍ.

وَقَلِيلٌ: لَا- يَجُوزُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ نَبِيٍّ وَهُوَ أَحَدُ الْمَسَاجِدِ الْثَلَاثَةِ، وَقَلِيلٌ: فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ، وَالْعَامَّةُ عَلَى أَنَّهُ فِي مَسْجِدٍ جَمَاعِهِ. وَقَرَأَ مُجَاهِدٌ: فِي الْمَسْجِدِ.

«تِلْكَ» الْأَحْكَامُ الَّتِي ذَكَرْتُ «خُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا» فَلَا تَغْشُوهَا.^(١)

٢٠ - ابن عربى المالكى:

[\(٢\)](#)

قال أبو بكر محمد بن عبد الله بن عربي المالكي (المتوفى سنة ٥٤٣):

الْمَسَأَلَةُ السَّادِسَةُ عَشَرَهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ».

الاعتكاف في اللغة هو اللبس، وهو غير مقدر عند الشافعى، وأقله لحظه، ولا حدّ لأكثره. وقال مالك وأبو حنيفة: هو مقدر بيوم وليله، لأنّ الصوم عندهما من شرطه.

ص: ١١١

١- (١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج ١، ص ٢٣١-٢٣٢.

٢- (٢) أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، المعافرى الأندلسى الإشبيلي المالكى، المعروف بابن العربى، ولد بإشبيلية لشمان بقين من شعبان سنة ٤٦٨هـ، وولى القضاء بها، ودخل بغداد وسمع بها، ولقى بالقاهره والإسكندرية جماعة من المحدثين، ثم عاد إلى الأندلس وتوفي بالعدوه، ودفن بفاس فى ربيع الآخر سنة ٥٤٣هـ، كان ناصبياً وهو القائل بتلك الكلمة السخيفه نصره ليزيد بن معاويه حشره الله معه. ومن تصانيفه: شرح الجامع الصحيح للترمذى، المحصول فى الأصول، الإنصال فى مسائل الخلاف فى الفقه، القواصم، غوامض النحوين، قانون التأويل فى تفسير القرآن. أنظر: معجم المؤلفين، ج ١٠، ص ٢٤٢.

قال علماؤنا: لأنَّ الله تعالى خاطب الصائمين، وهذا لا يلزم في الوجهين:

أما اشتراط الصوم فيه بخطابه تعالى لمن صام فلا يلزم بظاهره ولا باطنه؛ لأنها حال واقعه لا مشترطه.^(١)

وأماماً تقديره بيوم وليله لأنَّ الصوم من شرطه فضعي؛ فإنَّ العباد لا تكون مقدمة بشرطها؛ ألا ترى أنَّ الطهارة شرط في الصلاة، وتنتقضى الصيحة وتبقي الطهارة، وقد حققنا في مسائل الخلاف دليل وجوب الصوم فيه، ويغنى الآن لكم عن ذلك ما روى أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلم قال لعمر: «اعتكف وصم».

وكان شيخنا فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي إذا دخلنا معه مسجداً بمدينته السلام لإقامة ساعه يقول: انروا الاعتكاف تربووه. وعقول مالك على أنَّ الاعتكاف اسم لغوٍ شرعاً، فجاء الشرع في حديث عمر بتقدير يوم وليله، فكان ذلك أقله، وجاء فعل النبي صلَّى الله عليه وسلم باعتكاف عشره أيام، فكان ذلك المستحب فيه.

المُسأله السابعة عشره: قوله تعالى: «في المساجد».

مذهب مالك الصريح - الذي لا- مذهب له سواه - جواز الاعتكاف في كل مسجد؛ لأنَّه تعالى قال: «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» ، فعم المساجد كلها؛ لكنه إذا اعتكف في مسجد لا- جمعه فيه للجمعه، فمن علمائنا من قال: يبطل اعتكافه، ولا تقول^(٢) به؛ بل يشرف الاعتكاف ويعظم. ولو خرج من (في) الاعتكاف من مسجد إلى مسجد لجاز له؛ لأنَّه يخرج لحاجه الإنسان إجماعاً، فأي فرق بين أن يرجع إلى ذلك المسجد، أو إلى سواه؟

ص: ١١٢

١- (١) ويمكن أن يجذب عنه أنه وإن لم يستفاد الاشتراط من ظاهر الآية، ولكن المستفاد منها أنه أمر ثابت مسلم لدى المسلمين بحيث إنهم كانوا لا يعتكفون إلا مع الصيام، وهذا يكفي لاثبات المطلوب، فحال الواقعه مسبوق بلزم الصيام في الاعتكاف الذي هو ثابت بالسنة.

٢- (٢) كما في المصدر المطبوع، وال الصحيح: «لا نقول به».

المسألة الثامنة عشرة: وهي بديعه:

فإن قيل: فلتم في قوله تعالى: «فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ»: إن المراد به الجماع، وقلتم في قوله تعالى: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»: إنه اللمس والقبلة، فكيف هذا التناقض؟

قلنا: كذلك نقول في قوله تعالى: «فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ»: إنها المباشرة بأسرها صغيرها وكبيرها؛ ولو لا أن السنه قضت على عمومها ما روت عائشه وأم سلمه في جواز القبلة للصائم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وبإذن النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي سلمه في القبلة وهو صائم فخصصناها. فأما قوله تعالى: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ» فقد بقيت على عمومها، وعاصمتها أدله سواها؛ وهي أن الاعتكاف مبني على ركين: أحدهما ترك الأعمال المباحة بإجماع، الثاني: تركسائر العبادات سواء مما يقطعه ويخرج به عن بابه، فإذا كانت العبادات تؤثر فيه والمباحات لا تجوز معه فالشهوات أخرى أن تمنع فيه.

المقالة التاسعة عشرة: قوله تعالى: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، فحرم الله تعالى المباشرة في المسجد، وذلك يحرم خارج المسجد، لأنّ معنى الآية: ولا تباشروهنّ وأنتم متزمون الاعتكاف في المسجد معتقدون له، فهو إذا خرج لحاجة الإنسان وهو متزم للاعتكاف في المسجد معتقد له رخص له في حاجه الإنسان للضروره الداعيه إليه، وبقى سائر أفعال الاعتكاف كلها على أصل المعن.^(١)

٢١ - ابن عطيه الأندلسى:

قال أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطيه الأندلسى (المتوفى سنة ٥٤٦هـ): وقوله تعالى: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» قال فرقه: المعنى: لا تجتمعونه، وقال الجمهور: ذلك يقع على الجماع

ص: ١١٣

١- (١) أحكام القرآن (ابن عربى)، ج ١، ص ١٣٤-١٣٦.

فما دونه مما يتلذّذ به من النساء، و «عاكفون» ملازمون، يقال: عكف على الشيء إذا لازمه مقبلاً عليه، قال الراجز: (عكف النبيت يلعبون الفتزجا) الرجز.

وقال الشاعر:

وَظَلَّ بَنَاتُ اللَّيلِ حَوْلِي عَكْفًا عَكْفًا كَوْفَ الْبَوَاكِي بَيْنَهُنَّ صَرِيعٌ

وقال أبو عمرو وأبو حاتم: قرأ قتادة عاكفون بغير ألف، والاعتكاف سنة.

وقرأ الأعمش في المسجد بالإفراد، وقال: هو المسجد الحرام.

قال مالك رحمه الله وجماعه معه: لا اعتكاف إلّافي مساجد الجمعة، وروى عن مالك أيضاً أن ذلك في كل مسجد، ويخرج إلى الجمعة كما يخرج إلى ضروري أشغاله.

وقال قوم: لا اعتكاف إلّافي أحد المساجد الثلاثة التي تشتد المطى إليها.

وقالت فرقه: لا اعتكاف إلّافي مسجد نبي.

وقال مالك: لا يعتكف أقل من يوم وليه، ومن نذر أحدهما لزمه الآخر.

وقال سحنون: من نذر اعتكاف ليه لم يلزم شئ، وقال طائفه: أيهما نذر اعتكافه ولم يلزم أكثر.

وقال مالك: لا اعتكاف إلّا بصوم، وقال غيره: يعتكف بغير صوم.

وروى عن عائشه أنه يعتكف في غير مسجد.

و «تيلك» إشاره إلى هذه الأوامر والنواهي والحدود الحواجز بين الإباحه والمحظر، ومنه قيل للباب: حدّاد لأنّه يمنع، ومنه: الحاد ^(١) لأنّها تمنع من الزينة، والآيات العلامات الهاديه إلى الحق.

و «لعلهم» ترج في حقهم وظاهر ذلك عموم، ومعناه خصوص فمن يسره الله للهدي، بدلالة الآيات التي تتضمن أن الله يضلّ من يشاء. ^(٢)

ص ١١٤

١- (١) كذا في المصدر المطبوع، وال الصحيح: «إحداد».

٢- (٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج ٢، ص ١٣٠-١٣١.

قال أبو على الفضل بن الحسن الطبرسي (المتوفى سنة ٥٤٨هـ):

والعكوف والاعتكاف أصله اللزوم، يقال: عكفت بالمكان، أي: أقمت به ملازمًا له.

قال الطرماح:

فبات بنا الليل في الليل عكفاً عكوف الباكي بينهن صريح

وهو في الشرع عباره عن اللبس في مكان مخصص للعباده.^(١)

إلى أن قال: قوله: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ» في معناه قولان هاهنا:

أحدهما: أنه أراد به الجماع، عن ابن عباس والحسن وقتاده.

والثاني: أنه أراد الجماع وكل ما دونه من قبله وغيرها، عن مالك وابن زيد، وهو مذهبنا.

وقوله: «وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» أي: معتكفون، أي: لا تباشروهن في حال اعتكافكم في المساجد.

والاعتكاف لا يصح عندنا إلّا في أحد المساجد الأربعه: المسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله، ومسجد الكوفه، ومسجد البصره. وعند سائر الفقهاء يجوز في سائر المساجد، إلّا أن مالكًا قال إنه يختص بالجامع.

ولا يصح الاعتكاف عندنا إلّا بصوم، وبه قال أبو حنيفة ومالك، وعند الشافعى يصح بغير صوم.

وعندنا لا يكون إلّا في ثلاثة أيام، وعند أبي حنيفة يوم واحد، وعند مالك عشره أيام لا يجوز أقل منه، وعند الشافعى ما شاء ولو ساعه واحدة.

وفي الآيه دلالة على تحريم المباشره في الاعتكاف ليلاً ونهاراً، لأنّه علق المباشره بحال الاعتكاف.

وقوله: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ» تلك إشاره إلى الأحكام المذكوره في الآيه حدود الله،

ص: ١١٥

١- (١) مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ٢، ص ٢٠.

حرمات الله عن الحسن، وقيل: معناه معاصي الله عن الضحاك، وقيل: ما منع الله منه عن الرّجاج، «فَلَا تَقْرُبُوهَا» أي: فلا تأتوها، وقيل: معناه تلك فرائض الله، فلا تقربوها بالمخالفه.^(١)

٢٣ - ابن الجوزى:

(٢)

قال عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزى القرشى البغدادى (المتوفى سنة ٥٩٧هـ): قوله [تعالى]: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» في هذه المباشره قولان:

أحدهما: أنها المجامعة، وهو قول الأكثرين.

والثانى: أنها ما دون الجماع من اللمس والقبله، قاله ابن زيد.

وقال قتادة: كان الرجل المعتكف إذا خرج من المسجد فلقى امرأته باشرها إذا أراد ذلك، فوعظهم الله في ذلك..

الاعتكاف في اللغة: اللبس، يقال: فلان معتكف على كذا، وعاكف. وهو فعل مندوب إليه، إلا أن ينذره الإنسان فيجب. ولا يجوز إلا في مسجد تقام فيه الجماعات، ولا يشترط في حق المرأة مسجد تقام فيه الجماعه، إذ الجماعه لا تجب عليها.^(٣)

وهل يصح بغير صوم؟ فيه عن أحمد روايتان.

قوله تعالى: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ» قال ابن عباس: يعني: المباشره، «فَلَا

ص: ١١٦

١- (١) مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ٢، ص ٢٣-٢٤.

٢- (٢) عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي القرشى التيمى، جمال الدين أبو الفرج البغدادى الحنبلى المعروف بابن الجوزى، ولد ببغداد سنه عشر وخمسمايه (٥١٠هـ)،قرأ القرآن على سبط الخياط وغيره، وأخذ الفقه على أبي بكر الدينورى وابن الفزان، وسمع من المشايخ، وحدث عنه عدد من المحدثين، كان من كبار الوعاظ ببغداد، وكان فقيهاً عالماً بالتاريخ والحديث، كثير التصنيف بلغت في قول بعضهم نحو ثلاثة كتب، منها: الإنصاف في مسائل الخلاف، جامع المسانيد، غريب الحديث، الموضوعات، زاد المسير في علم التفسير، فنون الأفنان في عيون علم القرآن، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، الرد على المتعصب العنيد المانع من ذم يزيد. توفي ببغداد في رمضان سنه سبع وتسعين وخمسمايه (٥٩٧هـ). انظر: موسوعه طبقات الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٨.

٣- (٣) لاربط بينهما، لزوم الإعتكاف بالمسجد مستفاد من الأدله الوارده، وغير متوقف على وجوب الجماعه.

تَقْرِبُوهَا» قال الرّجّاج: الحدود ما منع الله من مخالفتها، فلا يجوز مجاوزتها. وأصل الحد في اللغة: المنع، ومنه: حد الدّار، وهو ما يمنع غيرها من الدخول فيها. والحداد في اللغة: الحاجب والبّواب، وكل ما منع شيئاً فهو حداد، قال الأعشى:

فَقَمْنَا وَلَمَا يَصِحْ دِيْكَنَا إِلَى جُونَهْ عَنْ حَدَادَهَا

أى: عند ربهما المدى يمنعها إلا بما يريده. وأحدثت المرأة على زوجها حدّت فهى حاد، ومحمد: إذا قطعت الزّينه وامتنعت منها، وأحدثت النظر إلى فلان: إذا منعت نظرك من غيره. وسمى الحديد حديداً لأنّه يمنع به من الأعداء. قوله تعالى:

«كَذِلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ» أى: مثل هذا البيان الذي ذكر.^(١)

٢٤ – الفخر الرازي:

قال محمد بن عمر الفخر الرازي (المتوفى سنة ٦٠٦هـ) وقال: أمّا قوله تعالى: «فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ» ففيه مسألتان: المسألة الأولى: هذا أمر وارد عقب الخطر، فالذين قالوا: الأمر الوارد عقب الخطر ليس إلا للإباحة كلامهم ظاهر، وأمّا الذين قالوا: مطلق الأمر للوجوب قالوا: إنما تركنا الظاهر، وعرفناا كون هذا الأمر للإباحة بالإجماع.

المسألة الثانية: المباشرة فيها قولان:

أحدهما: وهو قول الجمهور أنّها الجماع، سمى بهذا الاسم لlapping البشرتين وانضمامهما، ومنها ما روى أنّه عليه السلام نهى أن يباشر الرجل الرجل، والمرأة المرأة.

الثانية: وهو قول الأصمّ: أنّه الجماع بما دونه، وعلى هذا الوجه اختلف المفسرين في معنى قوله: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، فمنهم من حمله على كلّ المباشرات ولم يقتصره على الجماع، والأقرب أن لفظ المباشرة لما كان مشتقاً منlapping البشرتين لم يكن مختصاً بالجماع، بل يدخل فيه الجماع فيما دون الفرج، وكذا المعانقة واللاماسه، إلأنّهم إنما اتفقوا في هذه الآية على أن المراد به هو

ص: ١١٧

١- (١) زاد المسير في علم التفسير، ج ١، ص ١٧٥-١٧٦.

الجماع، لأنّ السبب في هذه الرّخصة كان وقوع الجماع من القوم، ولأنّ الرّفت.. لا يراد به إلّا الجماع، إلّا أنه لّمّا كان إباحه الجماع تتضمّن إباحة ما دونه صارت إباحته دالّة على إباحة ما عدّاه، فصيّح هنا حمل الكلام على الجماع فقط، ولّمّا كان في الاعتكاف المنع من الجماع لا يدلّ على المنع ممّا دونه صلح اختلاف المفسّرين فيه، فهذا هو الذي يجب أن يعتمد عليه، على ما لخصّه القاضي.^(١)

وقال أيضًا: قوله تعالى: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، اعلم أنه تعالى لما بين الصوم، وبين أن من حكمه تحريم المباشرة، كان يجوز أن يظنّ في الإعتكاف أنّ حاله كحال الصوم في أنّ الجماع يحرم فيه نهاراً لا ليلاً، فيین تعالى تحريم المباشرة فيه نهاراً وليلاً، فقال: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ».

ثم في الآية مسائل:

المسألة الأولى: قال الشّافعى: الإعتكاف اللغوى ملازم المرء للشيء وحبس نفسه عليه، بـأـنـاـ كـانـ أوـ إـثـماـ، قال تعالى: «يَعْكُفُونَ عـلـىـ أـصـيـنـامـ لـهـمـ»،^٢ والاعتكاف الشرعى: المكث فى بيت الله تقرّباً إليه، وحاصله راجع إلى تقيد اسم الجنس بال النوع بسبب العرف، وهو من الشرائع القديمة، قال الله تعالى: «أَنْ طَهَّرَا بَيْتَنِي لِلطَّائِفَيْنِ وَ الْعَاكِفِيْنِ»،^٣ وقال تعالى: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ».

المسألة الثانية: لو لمس الرجل المرأة بغير شهوة جاز، لأنّ عائشه كانت ترجّل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف، أمّا إذا لمسها بشهوة، أو قبلها، أو باشرها فيما دون الفرج، فهو حرام على المعتكف، وهل يبطل بها اعتكافه؟ للشافعى فيه قولان:

ص: ١١٨

١- (١) تفسير الرّازى، ج ٥، ص ٢٧١.

الأصح أنّه يبطل، وقال أبو حنيفة، لا يفسد الإعتكاف إذا لم ينزل.

احتّج من قال بالإفساد: أنّ الأصل في لفظ المباشره ملاقاهم البشرتين، فقوله:

«وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ» منع من هذه الحقيقة، فيدخل فيه الجماع وسائر هذه الأمور، لأنّ مسمى المباشره حاصل في كلها.

فإن قيل: لم حملتم المباشره في الآيه المتقدمه على الجماع؟

قلنا: لأنّ ما قبل الآيه يدلّ على أنّه هو الجماع، وهو قوله: «أُحِلَّ لَكُمْ إِلَيْهِ الصَّيَامُ الرَّفُثُ»، وسبب نزول تلك الآيه يدلّ على أنّه هو الجماع، ثمّ لما أذن في الجماع كان ذلك إذنًا فيما دون الجماع بطريق الأولى، أمّا هنا فلم يوجد شيء من هذه القراءات، فوجب إبقاء لفظ المباشره على موضعه الأصلي.

وحجه من قال إنّها لا تبطل الإعتكاف: أجمعنا على أنّ هذه المباشره لا تفسد الصوم والحجّ، فوجب أن لا تفسد الإعتكاف، لأنّ الاعتكاف ليس أعلى درجة منهما.

والجواب: أنّ النّصّ مقدم على القياس.

المسئله الثالثه: اتفقوا على أنّ شرط الإعتكاف ليس الجلوس في المسجد، وذلك لأنّ المسجد مميّز عن سائر البقاع، من حيث إنّه بنى لإقامة الطّاعات فيه، ثمّ اختلفوا فيه:

فنقل عن علي عليه السلام أنّه لا يجوز إلّافي المسجد الحرام، والحجّه فيه قوله تعالى:

«أَنْ طَهَّرَا بَيْتَ لِلّطَّافِينَ وَ الْعَاكِفِينَ»،^١ فعّين ذلك البيت لجميع العاكفين، ولو جاز الإعتكاف في غيره لما صحّ ذلك العموم.

وقال عطاء: لا يجوز إلّافي المسجد الحرام ومسجد المدينة، لما روى عبد الله بن الزبير أنّ النبي صلّى الله عليه وسلم قال: «صلاه في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاه فيما سواه من

المساجد إلـا المسجد الحرام»، و«صلـاه فـي المسـاجـدـ الحـارـامـ أـفـضـلـ مـنـ مـائـهـ صـلاـهـ فـي مـسـجـدـيـ».

وقال حذيفه: يجوز في هذين المسجدين وفي مسجد بيت المقدس لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تشد الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدى هذا».

وقال الزّهري: لا يصح إلّافي الجامع.

وقال أبو حنيفة: لا يصح إلّافي مسجد له إمام راتب ومؤذن راتب.

وقال الشافعى: يجوز فى جميع المساجد، إلّا مسجد الجامع أفضـل، حتـى لا يـحتاج إلى الخروج لـصلـاة الجمعة. واحتـاج الشافعى بهذه الآية، لأنـ قوله:

«وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» عام يتناول كل المساجد.

السؤال الرابع: يجوز الإعتكاف بغير صوم، والأفضل أن يصوم معه.

وقال أبو حنيفة، لا يجوز إلّا بالصوم.

حجّه الشّافعى هذه الآيّة، لأنّه بغير الصوم عاكس، والله تعالى من العاكس من مباشره المرأة، ولو كان اعتكافه باطلًا لما كان من نوعًا ترك العمل بظاهر اللفظ إذا ترك النية، فيبقى فيما عداه على الأصل.

واحتاج المزني بصحه قوله الشافعي بأمور ثلاثة:

الأول: لو كان الإعتكاف يوجب الصوم لما صح في رمضان، لأن الصوم الذي هو موجبه إما صوم رمضان، وهو باطل، لأنّه واجب بسبب الشهر لا بسبب الاعتكاف، أو صوم آخر سوي صوم رمضان، وذلك ممتنع [\(١\)](#)، وحيث أجمعوا على أنه يصح في رمضان، علمنا أن الصوم لا يوجبه الإعتكاف. [\(٢\)](#)

(١) لا وجه للامتناع بعد ثبوت لزوم الصوم بالأدلة الروائية، مثل قوله: «لا اعتكاف إلّا بصوم»، كما يأتي تفصيله في الفصل الثاني من الموسوعة (راجع: موسوعة الإعتكاف، ج ٢، ص ١٧٢-١٩٢).

٢-٢) لا إشكال في تداخل الصيام الواجب بسبب شهر رمضان، مع الصيام اللازم بالاعتكاف، فيكون صائماً معتكفاً.

والثاني: أنه لو كان الإعتكاف لا- يجوز إلّا مقارنًا بالصوم لخرج الصائم بالليل عن الإعتكاف لخروجه فيه عن الصوم^(١) ، ولما كان الأمر بخلاف ذلك، علمنا أن الإعتكاف يجوز مفرداً أبداً بدون الصوم.

والثالث: ما روى ابن عمر قال:^(٢) يا رسول الله، إني نذرت في الجاهليه أن اعتكف الله ليه، فقال عليه الصلاه والسلام: «أوف بنذرك». ومعلوم أنه لا يجوز الصوم في الليل.

المسئله الخامسه: قال الشافعى: لا تقدير لزمان الإعتكاف، ولو نذر اعتكاف ساعه ينعقد، ولو نذر أن يعتكف مطلقاً يخرج عن نذره باعتكافه ساعه، كما لو نذر أن يتصدق مطلقاً تصدق بما شاء من قليل أو كثير، ثم قال الشافعى: وأحب أن يعتكف يوماً، وإنما قال ذلك للخروج عن الخلاف، فإن أبي حنيفة لا يجوز اعتكاف أقل من يوم، بشرط أن يدخل قبل طلوع الفجر، ويخرج بعد غروب الشمس.

وحجّه الشافعى أنه ليس تقدير الإعتكاف بمقدار معين من الزمان أولى من بعض، فوجب ترك التقدير والرجوع إلى أقل ما لابد منه.

وحجّه أبي حنيفة أن الإعتكاف هو حبس النفس عليه، وذلك لا- يحصل في اللحظه الواحده، ولأن على هذا التقدير لا يتميز المعتكف عنمن ينتظر الصلاه.

أمّا قوله تعالى: «تُلْكَ حُدُودُ اللَّهِ» ففيه مسائل:

المسئله الأولى: قوله: «تُلْكَ» لا- يجوز أن يكون إشاره إلى حكم الإعتكاف، لأنّ الحدود جمع، ولم يذكر الله تعالى في الإعتكاف إلّا حداً واحداً، وهو تحريم المباشره، بل هو إشاره إلى كلّ ما تقدّم في أول آيه الصوم إلى هنا على ما سبق

ص: ١٢١

-
- ١) لا وجه لهذا القول، كما أنه يجوز للصائم أن يقول: صمت شهر رمضان، مع أنه لم يصم لياليه.
 - ٢) الروايات الكثيره تدلّ على أن القائل هو عمر بن الخطاب لا ابنه، ونذكرها في الفصل الآتي، كما أن المروي في روايات عديده عنه أنه قال: (إني نذرت في الجاهليه ان اعتكف يوماً) (كما في صحيح مسلم، ج ٥، ص ٨٩) فينهدم الإشكال من أساسه.
راجع: موسوعه الاعتكاف، ج ٢، ص ٤٨٢-٤٩٧.

شرح مسائلها على التفصيل.

المسألة الثانية: قال الليث: حد الشيء مقطوعه ومتناه، قال الأزهري: ومنه يقال للمحروم محدود لأنّه ممنوع عن الرّزق، ويقال للبّواب: حدّاد لأنّه يمنع الناس من الدّخول، وحد الدّار ما يمنع غيرها من الدّخول فيها، وحدود الله ما يمنع من مخالفتها، والمتكلّمون يسمّون الكلام الجامع المانع: حدّاً، وسمّي الحديد حدّيداً لما فيه من المنع، وكذلك إحداد المرأة لأنّها تمنع من الرّينه، إذا عرفت الإشتراق فنقول:

المراد من حدود الله محدوداته، أي: مقدوراته^(١) التي قدرها بمقادير مخصوصه وصفات مضبوطه.

أمّا قوله تعالى: «فَلَا تَقْرُبُوهَا» فيه إشكالان:

الأول: أنّ قوله تعالى: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ» إشاره إلى كلّ ما تقدّم، والأمور المتقدّمه بعضها إباحه وبعضها حظر، فكيف قال في الكلّ: «فَلَا تَقْرُبُوهَا»؟

والثاني: أنّه تعالى قال في آيه أخرى: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا»^٢ وقال في آيه المواريث: «وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ»^٣ ، وقال ههنا:

«فَلَا تَقْرُبُوهَا» فكيف الجمع بينهما؟

والجواب عن السؤالين من وجوه:

الأول: وهو الأحسن والأقوى: إنّ من كان في طاعه الله والعمل بشرائعه فهو متصرّف في حيز الحقّ، فنهى أن يتعدّاه، لأنّ من تعده وقع في حيز الضّلال، ثمّ بولغ في ذلك فنهى أن يقرب الحدّ الذي هو الحاجز بين حيز الحقّ والباطل، لئلا يدانى الباطل، وأن يكون بعيداً عن الطرف فضلاً أن يتخطّاه، كما قال عليه الصلاه والسلام: «إِنَّ لِكُلِّ ملْكٍ حُمَى، وَحُمَى اللَّهِ مَحَارِمَهُ، فَمَنْ رَتَعَ حَوْلَ الْحُمَى يُوشِكُ أَنْ

ص: ١٢٢

-١- (١) الظاهر أنها: مقدّراته.

الثاني: ما ذكره أبو مسلم الأصفهانى: «فَلَا تَقْرُبُوهَا» أى: لا تتعرّضوا لها بالتغيير، كقوله: «وَ لَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ». ١.

الثالث: إن الأحكام المذكورة فيما قبل وإن كانت كثيرة إلا أن أقربها إلى هذه الآية إنما هو قوله: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، وقبل هذه الآية قوله: «ثُمَّ أَتَمُواهُ الصَّيَامَ إِلَى اللَّيلِ»، وذلك يوجب حرمة الأكل والشرب في النهار، وقبل هذه الآية قوله: «وَ ابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ» وهو يقتضي تحريم مواقعه غير الزوجة والمملوك، وتحريم مواقعهما في غير المأوى، وتحريم مواقعهما في الحيض والنفاس والعده والردة، وليس فيه إلا إباحة الشرب والأكل والواقع في الليل، فلما كانت الأحكام المتقدمة أكثرها تحريمات، لا جرم غالب جانب التحريم، فقال: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا»، أى: تلك الأشياء التي منعت عنها إنما منعتم عنها بمنع الله ونفيه عنها، فلا تقربوها.

أمّا قوله تعالى: «كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ» ففيه وجوه:

أحدها: المراد أنه كما بين ما أمركم به ونهاكم عنه في هذا الموضع، كذلك يبيّن سائر أدله على دينه وشرعه.

وثانيها: قال أبو مسلم: المراد بالآيات الفرائض التي بينها، كما قال: «سُورَةُ أَنْزَلْنَا هَا وَ فَرَضْنَا هَا وَ أَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ»، ٢ ثم فسر الآيات بقوله:

«الْأَرْزَانِيُّ وَ الزَّانِي»، ٣ إلى سائر ما بينه من أحكام الرزنا، فكانه تعالى قال: كذلك يبيّن الله للناس ما شرعه لهم ليتقوه بأن يعملوا بما لزم.

وثالثها: يتحمل أن يكون المراد أنه سبحانه لما بين أحكام الصوم على

الاستقصاء في هذه الآية بالألفاظ القليلة بياناً شافياً وافيًّا، قال بعده: «كَذِلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ» أي مثل هذا البيان الوافي الواضح الكامل هو الذي يذكر للناس، والغرض منه تعظيم حال البيان وتعظيم رحمته على الخلق في ذكره مثل هذا البيان.^(١)

٢٥ - روزبهان الشيرازي:

(٢)

قال أبو محمد روزبهان بن أبي النصر البقلوي الشيرازي (المتوفى سنة ٦٠٦هـ): «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَتْهُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» أي: إذا عكفتם في مساجد القربة لطلب المشاهدة، فلا تميلوا إلى حظوظ البشرية، وهذا من أحسن الأدب، ورد من الله تعالى أدب به أولياءه في مجالستهم حضرته.

وأيضاً: الاعتكاف وقف الأرواح على بساط الفردانية، لاشغالها عن الحدوثية، بنت فنائها في أنوار الأزلية.

وقال الواسطي: الاعتكاف حبس النفس، وذم الجوارح، ومراعاه الوقت، ثم أينما كنت وأنت معتكف.

وقال بعضهم: أهل الصفوه معتكفوون بأسرارهم عند الحج، لا يؤثر عليهم من جريان الحوادث شيء لاستغراقهم في المشاهدة.^(٣)

٢٦ - ابن عربي:

قال محيي الدين ابن عربي (المتوفى سنة ٦٣٨هـ): «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَتْهُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» فأبقى تحجير الجماع على من هذه حالة، وكذلك في الأكل والشرب للذي ينوى الوصال في صومه، يقول صلى الله عليه وسلم: من

ص: ١٢٤

١- (١) تفسير الفخر الرازي، ج ٥، ص ٢٧٥-٢٧٨.

٢- (٢) روزبهان بن أبي نصر الفسوبي الشيرازي، أبو محمد البقلوي، عالم صوفي مشارك في التفسير والفقه والكلام وغيره، له: الموسوعة في المذاهب الأربع وترجيح قول الشافعى بالدليل، عرائض البيان في حقائق القرآن،... موسوعة طبقات الفقهاء، ج ٧، ص ٣٣٤.

٣- (٣) عرائض البيان في حقائق القرآن، ج ١، ص ٧٧.

كان مواصلاً فليواصل حتى السحر^(١)، وهو اختلاط الضّوء والظلمة، يزيد في وقت ظهور ذنب السّيرحان ما بين الفجرين المستطيل والمستطير، ويكون الاعتكاف حيث شاء العبد، إلّا أنه إن اعتكف في غير مسجد له مباشره النساء، وإن اعتكف في مسجد فليس له مباشره النساء^(٢).

وإن نوى الاعتكاف في أيام تقام فيها الجمعة فلا- يعتكف إلّا في مكان يمكن له مع الإقامه فيه أن يقيم الجمعة، سواء كان في المسجد أو في مكان قريب من المسجد يجوز له إقامه الجمعة فيه.

وللمعتكف أن يفعل جميع أفعال البرّ التي لا تخرجه عن الإقامه بالموضـع الذي أقام فيه، فإن خرج فليس بمعتكف.

«تُلَكَ حِيدُودُ اللَّهِ» التي أمركم أن تقروا عندها، فإنه لو لا الحدود ما تميزت المعلومات، «فَلَا تَقْرُبُوهَا» لئلا تشردوا على ما وراءها فترى قدم، فربما ترث قدم بعد ثبوتها وتذوقواسوء، «كَمَذِلَّكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ» أي دلائله «لِلنَّاسِ» - إشاره - فيتذكّر بها «لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ» يتذكرون تلك الدلائل وقايه، وجعلها بمعنى الترجي، لأنّه ما كلّ من حصل له العلم وقف لاستعمال ما علمه.

وقوله: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» قيل: نزلت هذه الآية في عليّ بن أبي طالب^(٣) وعمّار بن ياسر وأبي عبيده بن الجراح، كان أحدهم يعتكف فإذا أراد الغائط رجع من المسجد إلى أهله بالليل فيباشر ويجامع امرأته ثم

ص: ١٢٥

-١) هذه النسبة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله غير ثابته، لم يرو أحد هذه الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله إلاّ ابن عربي في تفسيره هنا، وفي الفتوحات المكية، ج ٢، ص ٢١٠، وج ٩، ص ٦٧.

-٢) الصحيح أنه يحرم على المعتكف مباشره النساء أى الجماع مطلقاً سواء بالمسجد أو غيره، وبما أنه يلزم عليه أن يعتكف في المسجد فلا- يبقى مجال لاحتمال الاعتكاف بغيره، فيحرم مباشره النساء عليه ما دام معتكفاً، في المسجد كان أو في غيره، ويدلّ عليه الأخبار الواردة في شأن نزول الآية، الدالّه على ارتکاب بعض المعتكفين من الأنصار ذلك وفي بيوتهم، حينما خرجن من المسجد إليها لقضاء الحاجة، ونهاهم الله عن ذلك.

-٣) ذكرنا سابقاً في نقل مقاتل بن سليمان وذكره اسم الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في عدد بعض المعتكفين وقلنا بضعفه قائلاً ومقالاً، والمنقول في شأن نزول هذه الآية أنها نزلت في شأن بعض الأنصار لا المهاجرين، فراجع.

يعتزل ويرجع إلى المسجد، فأنزل الله هذه الآية، وقرنها بشرطين: الاعتكاف، وكونه في المسجد، فإذا اجتمعا فلا خلاف، كالرّبيبة التي في الحجر مع الدخول بالأم، وإذا انفرد أحد الشرطين لم يلزم الحكم حكم تحريم الجماع للمعتكف في غير المسجد [\(١\)](#)، وقد قيل بذلك، فليس للمعتكف في المسجد أن يجامع أهله ليلاً ولا نهاراً ما دام في هذه العبادة.

وفي هذه الآية دليل على جواز الاعتكاف في المساجد كلها، فإنه عم بلا م الجنس، والاعتكاف الإقامه في المسجد أدنى ما ينطلق عليه اسم إقامه من ليل أو نهار بيته القربه والعباده لله تعالى، فمنع المعتكف من المباشره وما منعه من الأكل والشرب كما منع الصائم، فدل على جواز الاعتكاف بغير صوم، وأنه عمل مستقل. [\(٢\)](#)

*وقفه للتأمل:

هذا فرع فقهى مال إليه الشافعى، ونفاه غيره من أرباب المذاهب الإسلامية، كما أنه من الواضح لدى الإماميه اشتراط الصوم فى الاعتكاف، وأنه لا اعتكاف إلأ بالصوم، فهذا دليل واضح لعدم الترام ابن عربى بمذهب الإماميه وعدم انتماءه إليه، وإن حاول بعض اثبات ذلك فى محاوله فاشله.

٤٧ - القرطبي:

قال أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي (المتوفى سنة

ص: ١٢٦

-١) قوله (في المساجد) ليس بمعنى انضمام شرط إلى شرط آخر، إذ أنها ناظره إلى لزوم كون الاعتكاف فيها، فالمنهى عنه ليس إلأشيء واحد وهو المباشره والجماع، فمعنى الآية إنكم حينما تكونوا في حال الاعتكاف - في المساجد - يحرم عليكم مباشره النساء، لا أنه يحرم عليكم حينئذ مباشرتهن في المسجد فقط، إذ من الطبيعي أن المسجد محل العباده لا غيرها!، فما ذكره من قوله وقد قيل بذلك - أى تحريم الجماع للمعتكف - فليس له ان يجامع أهله ليلاً ولا نهاراً مادام في هذه العباده هو الصحيح إذا أخذنا بإطلاقه، أى يحرم على المعتكف الجماع مطلقاً سواء في المسجد - وهو القيد الغالبى له، للزوم تواجده فيه -، أوفي غيره، كما إذا خرج من المسجد إلى بيته لعذر الشرعى.

-٢) رحمة من الرحمن في تفسير واسارات القرآن، ج ١، ص ٢٧٣-٢٧٥.

٦٧١هـ): السادس والعشرون: قوله تعالى: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» يَبْيَن جَلَّ تَعَالَى أَنَّ الْجَمَاعَ يَفْسُدُ الْاعْتِكَافَ.

وأجمع أهل العلم على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامداً لذلك في فرجها أنه مفسد لاعتكافه، واختلفوا فيما عليه إذا فعل ذلك، فقال الحسن البصري والزهري: عليه ما على الموضع أهله في رمضان.

فَإِنَّا الْمُبَاشِرَهُ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ إِنْ قَصَدَ بِهَا التَّلَذُّذَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَإِنْ لَمْ يَقْصُدْ لَمْ يَكُرِهْ، لَأَنَّ عَائِشَهُ كَانَتْ تَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَعْتَكِفٌ، وَكَانَتْ لَا مَحَالَهُ تَمْسُّ بِدُنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، فَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُبَاشِرَهُ بِغَيْرِ شَهْوَهٍ غَيْرِ مَحْظُورٍ، هَذَا قَوْلُ عَطَاءِ وَالشَّافعِيِّ وَابْنِ الْمَنْذُرِ.

قال أبو عمر: وأجمعوا على أن المعتكف لا يباشر ولا يقبل. واختلفوا فيما عليه إن فعل، فقال مالك والشافعى: إن فعل شيئاً من ذلك فسد اعتكافه، قاله المزنى.

وقال فى موضع آخر من مسائل الاعتكاف: لا يفسد الاعتكاف من الوطىء إلّا ما يوجب الحدّ، واحتاره المزنى، قياساً على أصله فى الحجّ والصوم.

السابعه والعشرون: قوله تعالى: «وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ» جمله في موضع الحال.

والاعتكاف في اللغة: الملازم، يقال عكف على الشيء إذا لازمه مقبلاً عليه. قال الزاجز: عكف النبيط يلعبون الفترجا.

وقال الشاعر:

وَظَلَّ بَنَاتُ اللَّيلِ حَوْلَى عَكْفًا عَكْفًا كَوْفَ الْبَوَاكِي بِينَهُنَّ صَرِيعَ

وَلَمَّا كَانَ الْمَعْتَكَفُ مَلَازِمًا لِلْعَمَلِ بِطَاعَهُ اللَّهُ مَدِّهُ اعْتِكَافَهُ لِزَمَهُ هَذَا الاسمُ. وَهُوَ فِي عَرْفِ الشَّرْعِ: مَلَازِمُهُ طَاعَهُ مُخْصُوصَهُ، فِي وقت مخصوص، على شرط مخصوص، في موضع مخصوص.

وأجمع العلماء على أنه ليس بواجب، وهو قربه من القرب، ونافله من النوافل،

عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأزواجه، ويلزمه إن ألم به نفسه، ويكره الدخول فيه لمن يخاف عليه العجز عن الوفاء بحقوقه.^(١)

الثامنة والعشرون: أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد، لقول الله تعالى: «فِي الْمَسَاجِدِ»، وخالفوا في المراد بالمسجد.

ذهب قوم إلى أن الآية خرجت على نوع من المساجد، وهو ما بناه النبي، كالمسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ومسجد إيلاء، روى هذا عن حذيفه بن اليمان، وسعيد بن المسيب، فلا يجوز الاعتكاف عندهم في غيرها.

وقال آخرون: لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الجمعة، لأن الإشاره في الآية عندهم إلى ذلك الجنس من المساجد، روى هذا عن علي بن أبي طالب عليه السلام وابن مسعود، وهو قول عروه والحكم وحميد والزهرى وأبي جعفر محمد بن علي عليه السلام، وهو أحد قولى مالك.

وقال آخرون: الاعتكاف في كل مسجد جائز، يروى هذا القول عن سعيد بن جبير وأبي قلابه وغيرهم، وهو قول الشافعى وأبي حنيفة وأصحابهما. وحجتهم حمل الآية على عمومها في كل مسجد له إمام ومؤذن، وهو أحد قولى مالك، وبه يقول ابن عليه وداد بن على والطبرى وابن المنذر. وروى الدارقطنى عن الضحاك عن حذيفه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح». قال الدارقطنى: والضحاك لم يسمع من حذيفه.

التاسعه والعشرون: وأقل الاعتكاف عند مالك وأبي حنيفة يوم وليله، فإن قال: لله على اعتكاف ليه لزمه اعتكاف ليه ويوم، وكذلك إن نذر اعتكاف يوم لزمه يوم وليله.

وقال سحنون: من نذر اعتكاف ليه فلا شيء عليه.

ص: ١٢٨

١- (١) تفسير القرطبي، ج ٢، ص ٣٣٢.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن نذر يوماً فعليه يوم بغير ليله، وإن نذر ليله فلا شيء عليه، كما قال سحنون.

قال الشافعى: عليه ما نذر، إن نذر ليله فليله، وإن نذر يوماً فيوماً.

قال الشافعى: أفله لحظه، ولا حدّ لأكثره.

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: يصح الاعتكاف ساعه. وعلى هذا القول فليس من شرطه صوم، وروى عن أحمد بن حنبل في أحد قوله، وهو قول داود ابن على وابن عليه، واختاره ابن المنذر وابن العربي. واحتجوا بأن اعتكاف رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في رمضان، ومحال أن يكون صوم رمضان ولغيره.

ولو نوى المعتكف في رمضان بصومه التطوع والفرض فسد صومه عند مالك وأصحابه، ومعلوم أن ليل المعتكف يلزمته فيه من اجتناب مباشره النساء ما يلزمته في نهاره، وأن ليله داخل في اعتكافه، وأن الليل ليس بموضع صوم، فكذلك نهاره ليس بمفترض إلى الصوم، وإن صام فحسن.

وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في القول الآخر: لا. يصح إلباب الصوم. وروى عن ابن عمر وابن عباس وعائشه. وفي الموطأ عن القاسم بن محمد ونافع مولى عبد الله بن عمر: (لا اعتكاف إلباب الصيام)، لقول الله تعالى في كتابه: «وَ كُلُوا وَ اشْرُبُوا» إلى قوله: «فِي الْمَسَاجِدِ» وقال: فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام. قال يحيى: قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا.

واحتجوا بما رواه عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر: أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليله أو يوماً عند الكعبة، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال:

«اعتكف وصم». أخرجه أبو داود. وقال الدارقطنى: تفرد به ابن بديل عن عمرو، وهو ضعيف. وعن عائشه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا اعتكاف إلباب الصيام». قال الدارقطنى: تفرد به سعيد بن عبد العزيز، عن سفيان بن حسين، عن الزهرى، عن

عروه، عن عائشه. وقالوا: ليس من شرط الصوم عندنا أن يكون للاعتكاف، بل يصح أن يكون الصوم له ولرمضان، ولنذر ولغيره، فإذا نذر الناذر فإنما ينصرف نذرها إلى مقتضاه في أصل الشرع، وهذا كمن نذر صلاة فإنما تلزمها، ولم يكن عليه أن يتطهّر لها خاصّه، بل يجزئه أن يؤدّيها بطهاره لغيرها.^(١)

الموفي ثلاثين: وليس للمنتكف أن يخرج من معتكه إلّا لما لابدّ له منه، لما روى الأئمّه عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدنى إلى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلّا حاجه الإنسان، تريد الغائط والبول. ولا خلاف في هذا بين الأئمّه ولا بين الأئمّه، فإذا خرج المنتكف لضروره وما لابدّ له منه ورجع في فوره بعد زوال الضروره بنى على ما مضى من اعتكافه ولا شيء عليه. ومن الضروره المرض البين والحيض. واختلفوا في خروجه لما سوى ذلك، فمذهب مالك ما ذكرنا، وكذلك مذهب الشافعى وأبى حنيفة.

وقال سعيد بن جبير والحسن والنخعى: يعود المريض ويشهد الجنائز، وروى عن علي عليه السلام، وليس بثابت عنه.

وفرق إسحاق بين الاعتكاف الواجب والتطوع، فقال في الاعتكاف الواجب: لا يعود المريض ولا يشهد الجنائز، وقال في التطوع: يشترط حين يبتدئ حضور الجنائز، وعيادة المرضى، والجمعه.

وقال الشافعى: يصح اشتراط الخروج من معتكه لعيادة مريض، وشهاد الجنائز، وغير ذلك من حوائجه.

واختلف فيه عن أحمد، فمنع منه مره، وقال مره: أرجو ألا يكون به بأس.

وقال الأوزاعى كما قال مالك: لا يكون في الاعتكاف شرط.

قال ابن المنذر: لا يخرج المنتكف من اعتكافه إلّا لما لابدّ له منه، وهو الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج له.

ص: ١٣٠

١- (١) تفسير القرطبي، ج ٢، ص ٣٣٣.

الحادية والثلاثون: وانختلفوا في خروجه للجمعه، فقالت طائفه: يخرج للجمعه ويرجع إذا سلم، لأنّه خرج إلى فرض ولا ينتقض اعتكافه. ورواه ابن الجهم عن مالك، وبه قال أبو حنيفة، واختاره ابن العربي وابن المنذر.

ومشهور مذهب مالك أنّ من أراد أن يعتكف عشره أيام أو نذر ذلك لم يعتكف إلّا في المسجد الجامع، وإذا اعتكف في غيره لزمه الخروج إلى الجمعة وبطل اعتكافه.

وقال عبد الملك: يخرج إلى الجمعة فيشهدها ويرجع مكانه، ويصحّ اعتكافه.

قلت: وهو صحيح، لقوله تعالى: «وَأَتُّمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ» فعم.

وأجمع العلماء على أن الاعتكاف ليس بواجب وأنه سنة، وأجمع الجمهور من الأئمه على أن الجمعة فرض على الأعيان، ومتى اجتمع واجبان أحدهما آكد من الآخر قدّم الأكدر، فكيف إذا اجتمع مندوب وواجب، ولم يقل أحد بترك الخروج إليها، فكان الخروج إليها في معنى حاجه الإنسان.

الثانية والثلاثون: المعتكف إذا أتى كبيره فسد اعتكافه، لأن الكبيرة ضد العبادة، كما أنّ الحدث ضد الطهارة والصيّلة، وترك ما حرم الله تعالى عليه أعلى منازل الاعتكاف في العبادة. قاله ابن خويز منداد عن مالك.

الثالثة والثلاثون: روى مسلم عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكه..، الحديث.

واختلف العلماء في وقت دخول المعتكف في اعتكافه، فقال الأوزاعي بظاهر هذا الحديث، وروى عن الثورى والليث ابن سعد في أحد قوله، وبه قال ابن المنذر وطائفه من التابعين. وقال أبو ثور: إنما يفعل هذا من نذر عشره أيام، فإن زاد عليها فقبل غروب الشمس.

وقال مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم: إذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر، دخل المسجد قبل غروب الشمس من ليته ذلك اليوم.

قال مالك: وكذلك كل من أراد أن يعتكف يوماً أو أكثر. وبه قال أبو حنيفة وابن الماجشون عبد الملك، لأنَّ أول ليله أيام الاعتكاف دخله فيها، وأنَّه زمن للاعتكاف، فلم يتبعض كاليل.

وقال الشافعى: إذا قال: لله على يوم دخل قبل طلوع الفجر، وخرج بعد غروب الشمس، خلاف قوله فى الشهر.

وقال الليث فى أحد قوله وزفر: يدخل قبل طلوع الفجر، والشهر واليوم عندهم سواء. وروى مثل ذلك عن أبي يوسف، وبه قال القاضى عبد الوهاب، وأنَّ الليل إنما تدخل فى الاعتكاف على سبيل التبع، بدليل أنَّ الاعتكاف لا يكون إلا بصوم، وليس الليل بزمن للصوم. فثبت أنَّ المقصود بالاعتكاف هو النهار دون الليل.

قلت: وحديث عائشه يرد هذه الأقوال، وهو الحجج عند التنازع، وهو حديث ثابت لا خلاف فى صحته.

الرابعة والثلاثون: استحب مالك لمن اعتكف العشر الأواخر أن يبيت ليله الفطر فى المسجد حتى يغدو منه إلى المصلى، وبه قال أحمد.

وقال الشافعى والأوزاعى: يخرج إذا غابت الشمس، ورواه سحنون عن ابن القاسم، لأنَّ العشر يزول بزوال الشهر، والشهر ينقضى بغرروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان.

وقال سحنون: إنَّ ذلك على الوجوب، فإنْ خرج ليله الفطر بطل اعتكافه.

وقال ابن الماجشون: وهذا يرده ما ذكرنا من انقضاء الشهر، ولو كان المقام ليله الفطر من شرط صحة الاعتكاف لما صلح اعتكاف لا. يتصل بليله الفطر، وفي الإجماع على جواز ذلك دليل على أنَّ مقام ليله الفطر للمعتكف ليس شرطاً في صحة الاعتكاف. فهذه جمل كافية من أحكام الصيام والاعتكاف اللائقة بالأيات،

٢٨ - البيضاوى:

قال عبد الله بن عمر البيضاوى (المتوفى سنة ٦٩١هـ):

«وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» معتكفون فيها، والاعتكاف هو اللبس في المسجد بقصد القربة، والمراد بالمبشره الوطء. وعن قتادة: كان الرجل يعتكف فيخرج إلى امرأته فباشرها ثم يرجع، فنهوا عن ذلك، وفيه دليل على أن الاعتكاف يكون في المسجد، ولا يختص بمسجد دون مسجد، وأن الوطء يحرم فيه ويفسده، لأن النهى في العبادات يوجب الفساد.[\(٢\)](#)

*وقفه للتأمل:

يمكن أن يقال: إن المنهى عنه في الآية الشريفة المباشرة الواقعه في خلال العباده وهى ليست عباده حتى يقال إن النهى في العبادات تقتضي فسادها، فتعليله غير تمام، نعم فساد الاعتكاف بالجماع ثابت بالأدله، فتأمل.

٢٩ - ابن التمجيد:

[\(٣\)](#)

قال مصلح الدين مصطفى بن إبراهيم الرومي الحنفي المعروف بابن التمجيد (المتوفى حدود سنة ٨٤٢هـ) في حاشيته على تفسير البيضاوى: قوله: (والمراد بالمبشره الوطئ) لما تقدم من قوله: «أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ» [٤](#) «فَالآنَ باشِرُوهُنَّ» [٥](#) فإن المراد بالمبشره هنا الجماع فكذلك هنا، لأن القرآن يفسر بعضه ببعضًا، وعلى هذا عدم جواز الدواعي

ص: ١٣٣

-١) تفسير القرطبي، ج ٢، ص ٣٣٢-٣٣٧.

-٢) تفسير البيضاوى، ج ١، ص ١٢٦.

-٣) مصلح الدين مصطفى بن إبراهيم الرومي الحنفي المعروف بابن التمجيد، كان مفسِّرًا من علماء الدولة العثمانية، ومعلمًا للسلطان أبي الفتاح محمد خان العثماني، توفي حدود سنة ٨٤٢هـ، له: حاشية على أنوار التنزيل للبيضاوى. انظر: هديه العارفين، ج ٢، ص ٤٣٣؛ معجم المطبوعات العربية، ج ١، ص ٥٣؛ الأعلام، ج ٧، ص ٢٢٨؛ معجم المؤلفين، ج ١٢، ص ٢٣٦.

من القبله واللمس كان بطريق الإلحاق لا بدلالة، ويجوز أن يستفاد حرمه قربان الدّواعي من قوله تعالى بعده: «تُلَكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا»،^١ نهى عن أن يقرب الحدّ الحاجز عن ارتکاب الباطل فضلاً عن أن يفعل باطلًا، ولتما كان دواعي الجماع مقتضيه إلى الجماع غالباً كأن النهي عنها داخلـاً في النهي بلاـ تقربوها، وفي إلحاق دواعي الجماع بالجماع في الاعتكاف دون الصّوم بحث مذكور في بعض شروح الهداية، وقيل: معناه لا تلامسون بشهوره، فيكون المراد بالمبasherه الدّواعي، نهى عن الدّواعي لإضافتها إلى الجماع المقصود الأصلي من النهي، فإنه إذا أحرم الدّواعي لإضافتها إليها حرم الجماع بالطريق الأولى.

قوله: (وعن قتاده) جاز أن يكون جواب سؤال مقدر، تقديره: أن المعتكف لا يكون إلّافي المسجد، فكيف يتّأّتى له الوطى؟ فأجاب: أن توجيهه ما روى عن قتاده.

قوله: (وفي دليل على أن الاعتكاف يكون في المسجد، ولا يختص بمسجد دون مسجد) وجه:
الأول: أن قوله: «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ»^٢ تفيد الاعتكاف بالمساجد، فدلّ على أن الاعتكاف لا يكون إلّافي المسجد.

ورد: بأن معنى الآية النهي عن المبasherه حال الاعتكاف، وهو لا يستلزم أن لا يكون الاعتكاف إلّافي المسجد.

وقال بعضهم: إن أقرب ما يقال فيه: إن اقتران الوصف بالحكم يدلّ على عليه الوصف لذلك الحكم من طريق الإيماء، على ما ثبت في أصول الفقه، فإذا يجب أن يكون لقوله: (في المساجد) مدخل في العلية، كما إذا قيل: لا تأكل وانت قائم في

السوق، فإن علّه النّهي ليس مجرد القيام، لجواز ذلك في الخلوة، بل العلّه الأكل عند القيام في السوق، فللسوق مدخل في العلّة للنّهي.

قال بعض الفحول: إنّ علماء الشریعه رحمهم الله عرّفوا الاعتكاف باللبث في المسجد بالنيه، وقال صاحب الكشاف: الاعتكاف أن يحبس نفسه في المسجد يتعدّد فيه، وإذا كان كذلك فاختصاصه بالمسجد لا ينazuء فيه أحد، وعلى هذا لو اقتصر على قوله: «وَأَتُؤْمِنُ عَاكُفُونَ»^١ حصل المقصود، لأنّ لفظ العكوف يعني عن ذكر المساجد، لأنّ العكوف شرعاً لا يكون إلّا فيها، إلّا أنه ذكر قوله: «فِي الْمَسَاجِدِ»^٢ تقييحاً للمباشره للمعتكف، فإنّها في المسجد حرام لغير المعتكف، فما ظنك بالمعتكف، وإشاره إلى أنّ المعتكف إذا خرج من المسجد لل الحاجة لا يجوز له المباشره، لأنّ في المسجد حكمأ، لما أن الآيه نزلت في ذلك على ما روی عن قتاده.

وأمّا وجه دلائل الآيه على الثاني - أي: على أنّ الاعتكاف لا يختص بمسجد دون مسجد - هو إطلاق المساجد، ودلاته على ذلك واضحه.

قوله: (وإنّ الوطيء محظوظ فيه) أي في المسجد، لما ذكرنا أن للقيد مدخلًا في العلّة.

قوله: (ويفسده) أي: يفسد الاعتكاف، فيه تفكيرك الضّميرين، حيث رجع الضمير في فيه إلى المسجد، والضّمير المنصوب في يفسده إلى الاعتكاف، فال الأولى أن يقول: ويفسد الاعتكاف وضعًا للظاهر موضع ضميره، قال الإمام: لو لمس الرجل المرأة بغیر شهوه جاز، لأنّ عائشه كانت ترجل شعر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو معتكف، وأمّا إذا لمسها بشهوه أو قبلها أو باشرها فيما دون الفرج فهو حرام على المعتكف، وهو يبطل اعتكافه. للشّافعى فيه قولان: الأصح أنه يبطل، وقال أبو حنيفة: لا يفسد الاعتكاف إذا لم ينزل.

احتَجَّ من قال بالإِفْسَاد بِأَنَّ الْأَصْل فِي لُفْظِ الْمُبَاشِرَةِ مُلْقَاهُ الْبَشَرَتَيْنِ، فَقُولُهُ:

«وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ»^١ مَنْعِ مِنْ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ، فَيُدْخِلُ فِيهِ الْجَمَاعُ وَسَائِرُ هَذِهِ الْأَمْوَرِ، لِأَنَّ مُسْمَى الْمُبَاشِرَةِ حَاصِلٌ فِي كُلِّهَا.

فَإِنْ قِيلَ: فَلِمْ حَمَلْتُمُ الْمُبَاشِرَةَ فِي الْآيَةِ الْمُتَقْدِمَةِ عَلَى الْجَمَاعِ؟

قُلْنَا: لِأَنَّ مَا قَبْلَ الْآيَةِ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْجَمَاعُ، وَهُوَ قُولُهُ: «أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ»^٢، وَسَبَبُ نَزُولِ تَلْكَ الْآيَةِ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ الْجَمَاعُ، ثُمَّ لَمَّا أَذْنَ فِي الْجَمَاعِ كَانَ ذَلِكَ إِذْنًا فِيمَا دُونَ الْجَمَاعِ بِطَرِيقِ الْأُولَى، أَمَّا هُنَّا فَلِمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْقُرْآنِ، فَوُجُبَ إِبْقَاءُ لُفْظِ الْمُبَاشِرَةِ عَلَى مُوضِعِهِ الْأَصْلِيِّ.

أَقُولُ: قُولُهُ فَلِمْ يُوجَدْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْقُرْآنِ مَحْلُ نَظَرٍ، لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الشَّيْءِ فِي أَثْنَاءِ بِيَانِ حُكْمِ مِنْ أَحْكَامِ الصَّوْمِ بَعْدِ الْأَمْرِ بِهِ فِي حُكْمِ أُخْرِ مِنْهَا قَرِينِهِ دَالِهِ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ وَارِدٌ عَلَى الْجَهَهِ الَّتِي وَرَدَ الْأَمْرُ بِهِ عَلَى تَلْكَ الْجَهَهِ، وَهُنَّا لِمَا قِيلَ: وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ ثُمَّ قِيلَ: وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ عِلْمٌ مِنْهُ أَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَارِدَانِ عَلَى مُوضِعِ وَاحِدٍ.

وَحْجَهُ مِنْ قَالِ إِنَّهُ لَا يَبْطِلُ الْاعْتِكَافَ: إِنَّا أَجْمَعْنَا أَنَّ هَذِهِ الْمُبَاشِرَةَ لَا تَفْسِدُ الصَّوْمَ وَالْحَجَّ، فَوُجُبَ أَنْ لَا تَفْسِدَ الْاعْتِكَافَ، لِأَنَّ الْاعْتِكَافَ لَيْسَ أَعْلَى درَجَةٍ مِنْهُمَا.

وَالْجَوابُ: أَنَّ النَّصَّ مَقْدِمٌ عَلَى الْقِيَامِ^(١).

قُولُهُ: (لِأَنَّ النَّهْيَ فِي الْعِبَادَاتِ يُوجِبُ الإِفْسَادَ) تَعْلِيلٌ لِلْحُكْمِ بِإِفْسَادِ الْوَطَىِّ لِلْاعْتِكَافِ، أَيْ: لِأَنَّ النَّهْيَ فِي بَابِ الْعِبَادَةِ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْمَنْهَى يُوجِبُ إِفْسَادَ الْعِبَادَةِ، وَفِي عِبَادَتِهِ فِي أَدْءَاهُ هَذِهِ الْمَعْنَى نُوعٌ قَصُورٌ، نَظَرًا إِلَى ظَاهِرِهَا، إِذْ لِقَائِلٌ أَنْ يَقُولَ:

ص: ١٣٦

١- (٣) الظاهر أَنَّ القياسَ.

النهى من الشارع لا يوجب الفساد، بل يوجب الصلاح.

قوله: أى الأحكام الّتى ذكرت بعضها إباحة «وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا» ، وبعضها إيجاباً «ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ» ، وبعضها حظر ونهى «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ» . قال الزجاج: معنى الحدود ما منع الله من مخالفتها.

فإن الحداد في اللغة الحاجب، وكل من منع شيئاً فهو حداد، وعلى هذا تسميه محارم الله بالحدود ظاهره المناسبة، وأما تسميه الأوامر والنواهي بها فلأنه تعالى منع الناس عن مخالفتهما^(١).

٣٠ - القاضي أحمد الخفاجي:

(٢)

قال القاضي شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي الحنفي (المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ) في حاشيته على تفسير البيضاوي:

قوله: والاعتكاف الخ) أصل معنى العكوف في اللغة الملازم للتعظيم، ثم نقل في الشرع إلى الاحتجاس في المسجد على سبيل القربة، وأما دلالته على ما ذكر فلا أنه معنى الاعتكاف شرعاً كما قدمه، وأما كونه لا يخص مسجداً ظاهراً، فلا يرد أنه ربما يدعى دلالته على أن الاعتكاف يكون في غير المسجد ولا لما كان للتقيد فائده...^(٣)

٣١ - عصام الدين القنوى:

(٤)

قال عصام الدين اسماعيل بن محمد القنوى

ص: ١٣٧

١- (١) حاشية القنوى ومعه حاشية ابن التمجيد، ج ٥، ص ٥٢-٥٥.

٢- (٢) أحمد بن محمد بن عمر المصري القاضي شهاب الدين المعروف بالخفاجي الأديب الحنفي، من تصانيفه: حديقه السحر، خبايا الزوايا في الرجال من البقايا، ديوان الأدب في ذكر شعراء العرب، شرح دره الغواص للحريري، شرح الفرائض، طراز المجالس، كفاية الراضى، حاشية على تفسير البيضاوى، نسيم الرياض، فى شرح الشفاء للقاضى عياض،... توفي سنة ١٠٦٩ هـ. أنظر: هديه العارفين، ج ١، ص ١٦٠.

٣- (٣) عنايه القاضى وكفاية الراضى، ج ٢، ص ٢٨٢.

٤- (٤) أبو الفداء إسماعيل بن محمد بن مصطفى القنوى الحنفى، كان مفسّراً فقيهاً ملماً بالعلوم العقلية والنقلية، وكان إماماً للسلطان عبد الحميد خان الأول ولد في قونيه ولم تعرف سنة مولده، وتوفي سنة ١١٩٥ هـ، من مؤلفاته: حاشية القنوى على تفسير

البيضاوى، (وهي أعظم الحواشى على تفسير البيضاوى)، شرح ديوان حافظ الشيرازى، منتهى المدى فى شرح الأسماء الحسنى.
أنظر: معجم المطبوعات العربية، ج ٢ ص ١٥٣١؛ الأعلام ج ١، ص ٣٢٥؛ معجم المؤلفين، ج ٢، ص ٢٩٤.

الحنفي (المتوفى سنة ١١٩٥هـ) في حاشيته على تفسير البيضاوي: قوله: (متعكفون فيها والاعتكاف هو اللبس في المسجد بقصد القربة، والمراد بالمبasherه الوطىء، وعن قناته كان الرجل يعتكف فيخرج إلى امرأته فيباشرها ثم يرجع فنهوا عن ذلك)، معنى العكوف الإقامه وهي عام، والمراد هنا الإقامه واللبس في المسجد فسره بمعتكفون، ولهذا قال: والاعتكاف هو اللبس في المسجد بقصد القربة، فيكون أخص من العكوف من وجهين، لكن ذكر المساجد بعده إما للتأكيد أو للتجريد، وقد قصد القربة مستفاد من النهي، إذ النهي عن الجماع المشروع لأجل كون ذلك اللبس لأجل نية العبادة وقصد القربة، وعاكفون إما حقيقه أو مجاز كسائر استعمال لفظ العام في الخاص.

قوله: (بالمباشره الوطىء)، أي: كنايه عن الوطىء، وكذا يحرم الدواعي بدلاله النص.

قوله: (وفي دليل على أن الاعتكاف يكون في المسجد، فلا يجوز للزجل في غيره، بناء على أن تعريف المسند إليه يفيد القصر، هذا مقتضى كلام المصنف، وأماماً في النظم فتخصيص المساجد بالذكر يفيد الحصر، لا بناء على مفهوم المخالفه، بل لكونه مشروعًا على هذا الوجه، فالشارع إذا بين الحكم بطريق مخصوص يكون الحكم مخصوصاً بهذا الطريق، وليس هذا من مفهوم المخالفه حتى يقال إنه مختلف فيه).

قوله: (ولا يختص بمسجد دون مسجد) إذ المساجد بلفظ الجمع على جوازه في كل مسجد جماعه، ولا قرينه للعهد، ولا مساغ للجنس، فيتعين الاستغراق.

قوله: (وإن الوطىء يحرم فيه ويفسده)، إذ النهي للتحرير حقيقه ولا صارف عنه، فيحمل عليه، وإن المباشره في نفسها مباحه، فالنهي راجع إلى القيد، أي:

اجتنبوا عن مباشرتهن حال كونكم معتكفين، ولهذا قال: (ويحرم فيه) أي: في حال

الاعتكاف، والضمير راجع إلى الاعتكاف، ويحرم فيه أيضاً الدّواعي كاللمس والقبلة، (ويفسده) أي: الوطىء ولو ناسيًا أو في الليل، واللمس والقبلة والوطىء في غير الفرج يفسده أيضاً إن أُنزل، وإلا فلا، وللسّافعى قولان: الأصح أنه يطل.

قوله: (لأنّ النهي في العبادات يوجب الفساد) أي: لأنّ النهي عن الشيء في العبادات يوجب ارتكاب ذلك المنهى فساد تلك العبادات، لأنّ نهي الشارع عنه في العبادات، لكون ذلك الشيء منافيًّا لتلك العبادات، وإنّما نهى عنه، فإذا وجد منافي الشيء بطل ذلك الشيء، حسياً كان ذلك الشيء أو شرعاً أو عقلياً.

نقل عن ابن الهمام أنه قال: التحرير يحتمل أن يكون للاعتكاف، وأن يكون للمسجد، فتكون ظنيه الدلاله، وبمثتها ثبت كراهه التحرير لا-التحرير، فهـى مكروهـه كراهـه التحرـير على الأصحـ، كما في شرح الكـنز، فحيـثـذـ هلـ يوجـبـ الفـسـادـ أوـ لـ؟ـ وـلـمـ يـنـقلـ عدمـ الفـسـادـ،ـ قـيلـ.

بقى شيء، وهو: أن المنهى عنه المباشره حال الاعتكاف، وهو ليس من العبادات، وهذا ذهول عن إشاره المصنف، فإنه أشار إلى أن المنهى عنه ليس العبادات، بل في العبادات، والفرق بين المنهى عنه والمنهى فيه جـائـىـ علىـ كـلـ ذـكـرىـ وـغـينـىـ[\(١\)](#).ـ

٣٢ - الخازن:

[\(٣\)](#)

قال علاء الدين على بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن (المتوفى سنة ٧٤١هـ): قوله عز وجل: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» الاعتكاف: هو الإقبال على الشيء والملازمـهـ لهـ علىـ سـيـلـ

ص: ١٣٩

-١) كذا في المصدر، وال الصحيح: غبي.

-٢) حاشيه القونوى على تفسير البيضاوى، ج ٥، ص ٥٢-٥٥.

-٣) علاء الدين على بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي المعروف بالخازن، عرف بالخازن إذ كان أميناً للمكتبه، أصله من حلب، ولد ببغداد سنة ٦٧٨هـ، وكان عالماً بالتفسير والحديث ومن علماء الشافعـيـهـ بـدمـشـقـ،ـ منـ آثارـهـ:ـ مـقـبـولـ المـنـقـولـ (ـفـيـ الحـدـيـثـ)،ـ تـلـخـيـصـ تـفـسـيرـ الـبـغـوـيـ -ـ معـ اـضـافـاتـ لـهـ -ـ لـبـابـ التـأـوـيلـ فـيـ مـعـانـىـ التـنـزـيلـ،ـ عـدـهـ الـأـفـهـامـ فـيـ شـرـحـ عـمـدـهـ الـأـحـكـامـ.ـ تـوـفـىـ فـيـ حـلـبـ سـنـةـ ٧٤١هـ.

التعظيم، وهو في الشرع عباره عن الإقامه في المسجد على عباده الله تعالى.

وسبب نزول هذه الآيه أن نفراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يعتكفون في المسجد، فإذا عرض لرجل منهم حاجه إلى أهله خرج إليها وخلا بها، ثم اغسل ورجع إلى المسجد، فنهوا عن ذلك حتى يفرغوا من اعتكافهم.

واعلم أن الله تعالى بين أن الجماع يحرم على الصائم بالنهار ويباح له في الليل، فكان يحتمل أن يكون حكم الاعتكاف كحكم الصوم، فيبين الله تعالى في هذه الآيه أن الجماع يحرم على المعتكف في النهار والليل حتى يخرج من اعتكافه.

ثم قال: (فصل في حكم الاعتكاف) الاعتكاف سنة، ولا يجوز في غير المسجد، وذلك لأن المسجد يتميز عن سائر البقاع بالفضل، لأنه بنى لإقامة الطاعات والعبادات فيه.

ثم اختلفوا، فنقل عن عليه السلام أنه لا يجوز إلأفي المسجد الحرام، لقوله: «وَطَهُرْ يَوْمَيْ تِي لِلطَّائِفَيْنَ وَالْقَائِمِيْنَ وَالرُّكُعِ السُّجُودِ» فخصبه به.

وقال عطاء: لا يجوز إلأفي المسجد الحرام، ومسجد المدينة.

وقال حذيفه: يجوز في هذين المسجدتين، ومسجد بيت المقدس.

وقال الزهرى: لا يصح إلأفي الجامع.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلأفي مسجد له إمام ومؤذن.

وقال الشافعى وأبي حماد: يجوز في سائر المساجد، لعموم قوله: «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» إلا أن المسجد الجامع أفضل، حتى لا يحتاج إلى الخروج من معتكه لصلاح الجمعة.

(ق) عن عائشه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه بعده.

(ق) عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان.

الأول: يجوز الاعتكاف بغير صوم،^(١) والأفضل أن يصوم معه.

وقال أبو حنيفة: الصوم شرط في الاعتكاف، ولا يصح إلّا به.

وحجّه الشافعى ما روى عن عمر قال: يا رسول الله! نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليله في المسجد الحرام، قال: «فأوف بذرك». ^(٢) أخر جاه في الصحيحين، ومعلوم أنه لا يصح الصوم في الليل.

الفرع الثاني: لا يقدر للإعتكاف زمان عند الشافعى، وأقله لحظه، ولا حد لأكثره، فلو نذر اعتكاف ساعه صح نذرته، ولو نذر أن يعتكف مطلقاً يخرج من نذرته باعتكاف ساعه.

قال الشافعى: وأحب أن يعتكف يوماً، وإنما قال ذلك للخروج من الخلاف، فإن أقل زمان الاعتكاف عند مالك وأبى حنيفة يوم، بشرط أن يدخل فيه قبل طلوع الفجر، ويخرج منه بعد غروب الشمس.

الفرع الثالث: الجماع حرام في حال الاعتكاف ويفسد به، وأماماً ما دون الجماع كالقبلة ونحوها فمكرر ولام يفسد به عند أكثر العلماء، وهو أظهر قول الشافعى، والثانى يبطل به وهو قول مالك.

وقيل: إن أنزل بطل اعتكافه، وإن لم ينزل فلا، وهو قول أبي حنيفة.

وأماماً الملامس بغير شهوه فجائز، ولا يفسد به الاعتكاف لما روى عن عائشه:

(أنها كانت ترجّل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف في المسجد، وهي في حجرتها يناولها رأسه) زاد في روایه: (وكان لا يدخل البيت إلّا حاجه إذا كان معتكفاً)، وفي روایه: (وكان لا يدخل البيت إلّا حاجه الإنسان) أخر جاه في الصحيحين.

ص: ١٤١

١- (١) لقد دلت الأخبار أنه: «لا اعتكاف إلّا بصوم»، راجع: موسوعة الاعتكاف، ج ٢، ص ١٧١-١٩٢.

٢- (٢) وردت عدّه من الروايات في هذا الشأن أوردها في آخر المجلد الثاني من هذه الموسوعة، ص ٤٨٢-٤٩٧، فبعضها مطلقة لم يذكر فيها لا يوماً ولا ليله، وجاء في بعضها: «ليله»، وفي بعضها: «يوماً»، فلا يتم الاستدلال.

الترجيل تسرير الشعر، وقولها: (إِلَّا لِحاجَةٍ) حوائج الإنسان كثيرة، والمراد منها هاهنا كلّ ما يضطرّ الإنسان إليه ممّا لا يجوز له فعله في المسجد وموضع معتكفه.

وقوله تعالى: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ» يعني تلك الأحكام التي ذكرت في الصيام والاعتكاف من تحريم الأكل والشرب والجماع حدود الله.

وقيل: حدود الله فرائض الله. وأصل الحد في اللغة المنع، والحد: الحاجز بين الشّيئين الذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر، وحد الشيء بالوصف المحيط بمعناه المميز له عن غيره.

وقيل: معنى حدود الله المقادير التي قدرها ومنع من مخالفتها.

«فَلَا تَقْرُبُوهَا» أي فلا تأتوها ولا تغشوها.

فإن قلت: في الآية إشكالان:

أما الأول: فهو أنه قال: تلك حدود الله، وهو إشاره إلى ما تقدم من الأحكام، وبعضها فيه إباحه وبعضها فيه حظر، فكيف قال في الجميع فلا تقربوها؟

الإشكال الثاني: هو أنه تعالى قال في هذه الآية: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا» ، وقال في آيه أخرى: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا» ، وقال في آيه أخرى: «وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ» ، فكيف الجمع بين هذه الآيات؟

قلت: الجواب عن السؤالين من وجهين:

أمّا الإشكال الأول: فجوابه أنّ الأحكام التي تقدّمت فيما قبل وإن كانت كثيرة إلّا أنّ أقربها إلى هذه الآية قوله تعالى: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَتَّمُّ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» ، وذلك يوجب تحريم الجماع في حال الاعتكاف، وقال قبلها: «ثُمَّ أَتَّمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» وذلك يوجب تحريم الأكل والشرب في النّهار، فلما كان الأقرب إلى هذه الآية جانب التحرير قال: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا».

والجواب عن الإشكال الثاني: أنَّ من كان في طاعة الله تعالى والعمل بفرائضه فهو منصرف في حيزِ الحقِّ، فنهى أن يتعدَّاه فيقع في حيزِ الباطل، ثمَّ يبلغ في ذلك، فنهى أن يقرب الحدَّ الذي هو الحاجز بين حيزِ الحقِّ والباطل، لئلاً يدانى الباطل فيقع فيه، فهو كقوله صلَّى الله عليه وسلَّمَ: «كَاذِرًا عَيْرَاعِي يَرْعِي حَوْلَ الْحَمْى يُوشِكُ أَنْ يَقْعُدْ فِيهِ».

وقيل: أراد بحدوده هنا محارمه ومناهيه، لقوله: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، ونحو هذا التحرير فهو حدود لا تقرب.

«كَذِيلَكَ» أي كما بين لكم ما أمركم به ونهاكم عنه كذلك «يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ» أي:

معالِم دينه وأحكام شريعته «لِلنَّاسِ» مثل هذا البيان الشافعي الوافي «لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ» أي: لكي يتقووا ما حرم عليهم، فينجووا من العذاب.[\(١\)](#)

٣٣ – أبو حيَان الأندلسي:

قال أبو حيَان محمد بن يوسف الأندلسي (المتوفى سنة ٧٤٥هـ) في قوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» لما أباح لهم المباشرة في ليلة الصيام، كانوا إذا كانوا معتكفين ودعت ضرورة أحدهم إلى الجماع خرج إلى أمرأته، فقضى ما في نفسه، ثمَّ اغتسل وأتى المسجد، فهو عن ذلك في حال اعتكافهم داخل المسجد وخارجه، وظاهر الآية وسياق المباشرة المذكورة قبل.

وبسبب التزول أنَّ المباشرة هي الجماع فقط، وقال بذلك فرقه، فالمنهي عن الجماع.

وقال الجمهور: يقع هنا على الجماع وما يتلذذ به.

وانعقد الإجماع على أنَّ هذا النهي نهي تحرير، وأنَّ الاعتكاف يبطل بالجماع.

وأمَّا دواعي النكاح: كالنظر واللمس والقبلة بشهوده فيفسد به الاعتكاف عند مالك.

ص: ١٤٣

١- (١) لباب التأويل في معاني التنزيل، ج ١، ص ١١٨-١١٩.

وقال أبو حنيفة: إن فعل فأنزل فسد.

وقال المزني عن الشافعى: إن فعل فسد.

وقال الشافعى أيضاً: لا يفسد من الوطء إلّا بما مثله من الأجنبيه يوجب، وصحّ فى الحديث: أن عائشه كانت ترجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف فى المسجد، ولا شكّ أنها كانت تمسه.

قالوا: فدلّ على أن اللمس بغير شهوه غير محظور، وإذا كانت المباشره معيناً بها اللمس وكان قد نهى عنه فالجماع أجرى وأولى، لأنّ فيه اللمس وزياذه، وكانت المباشره المعنى بها اللمس مقيده بالشهوه.

والعكوف فى الشرع عباره عن حبس النفس فى مكان للعباده والتقرب إلى الله، وهو من الشرائع القديمه.

وقرأ قتادة: وأنتم عاكفون، بغير ألف، والجمله فى موضع الحال أي: لا تباشروهن فى هذه الحاله.

وظاهر الآيه يقتضى جواز الاعتكاف، والإجماع على أنه ليس بواجب، وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف فهو سنه، ولم ت تعرض الآيه لمطلوبيته، فنذر كر شرائطه.

وشرطه: الصوم، وهو مروى عن علي عليه السلام، وابن عمر، وابن عباس، وعائشه، وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه، ومالك، والثوري والحسن بن صالح.

وروى عن عائشه: أن الصوم من سنه المعتكف.

وقال جماعه من التابعين، منهم: سعيد، وإبراهيم: ليس الصوم شرطاً، وروى طاووس عن ابن عباس مثله، وبه قال الشافعى.

وظاهر الآيه أنه لا يشترط تحديد في الزمان، بل كل ما يسمى لبناً في زمن ما يسمى عكوفاً، وهو مذهب الشافعى.

وقال مالك: لا يعتكف أقل من عشره أيام، هذا مشهور مذهبـه، وروى عنه: أن أقله يوم وليله.

وظاهر إطلاق العكوف أيضاً يقتضي جواز اعتكاف الليل والنهار وأحدهما، فعلى هذا لو نذر اعتكاف ليه فقط صَحْ، أو يوم فقط صَحْ، وهو مذهب الشافعى.

وقال سحنون: لو نذر اعتكاف ليه لم يلزمـه.

وقال أبو حنيفة: لو نذر اعتكاف أيام لزمـته بلياليها.

وفي الخروج من المعتكف والاشتغال فيه بغير العبادة المقصوده والدخول إليه، وفي مبطلاته أحـكام كثـيرـه ذكرـت في كـتبـ الفـقهـ.

وظاهر قوله: «عاِكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» أنه ليس من شرط الاعتكاف كونه في المساجد، لأن النـهيـ عن الشـئـ مقيـدـ بـحالـ لهاـ مـتعلـقـ لاـ يـدلـ علىـ أنـ تـلكـ الحالـ إـذـاـ وـقـعـتـ منـ المـنـهـيـنـ يـكـونـ ذـلـكـ المـتـعلـقـ شـرـطاـ فـيـ وـقـوعـهـ، وـنـظـيرـ ذـلـكـ: لاـ تـضـربـ زـيـداـ وـأـنـ رـاكـبـ فـرـساـ، وـلاـ يـلـزـمـ مـنـ هـذـاـ أـنـكـ مـتـىـ رـكـبـ فـلـاـ يـكـونـ رـكـوبـكـ إـلـاـ فـرـساـ، فـتـبـيـنـ مـنـ هـذـاـ أـنـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـذـهـ آـيـهـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ الـمـسـجـدـ فـيـ الـاعـتـكـافـ ضـعـيفـ، فـذـكـرـ الـمـسـاجـدـ إـنـمـاـ هـوـ لـأـنـ الـاعـتـكـافـ غـالـبـاـ لـاـ. يـكـونـ إـلـاـفـهـاـ، لـاـ. أـنـ ذـلـكـ شـرـطـ فـيـ الـاعـتـكـافـ (١).

والظـاهـرـ منـ قـولـهـ: «فـيـ الـمـسـاجـدـ» أـنـهـ لـاـ يـخـتـصـ الـاعـتـكـافـ بـمـسـجـدـ، بلـ كـلـ مـسـجـدـ هوـ مـحـلـ لـلـاعـتـكـافـ، وـبـهـ قـالـ أـبـوـ قـلـابـهـ، وـابـنـ عـيـنـهـ، وـالـشـافـعـيـ، وـدـاـوـدـ الطـبـرـيـ، وـابـنـ الـمنـذـرـ، وـهـوـ أـحـدـ قـولـيـ مـالـكـ.

والقول الآخر: أنه لا اعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه، وبه قال عبد الله، وعائشه، وإبراهيم، وابن جبير، وعروه وأبو جعفر.

ص: ١٤٥

(١) لزوم الاعتكاف في المسجد مستفاد من الروايات والآثار الكثيرة، مثل: «لا اعتكاف إلا في مسجد نبي»، «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعه..»، «لا اعتكاف إلا في مسجد جامع»، «لا جوار إلا في مسجد جامع». جمعناها في بحث أماكن الاعتكاف، في المجلد الثاني من هذه الموسوعة، ص ٢٥٩-١٩٣، ويمكن استفاده ذلك من الآية الشريفة أيضاً حيث إنّه حررت السنّة والسيره بأن لا يقع الاعتكاف إلا بالمسجد، فأصبح ذلك ثابتاً مفروغاً عنه لدى المسلمين، ثم يذكر تبارك وتعالى حكمًا خاصًا في حال الاعتكاف.

وقال قوم: إنّه لا اعتكاف إلّافي أحد المساجد الثلاثة، وهو مروي عن عبد الله، وحذيفه.

وقال قوم: لا اعتكاف إلّافي مسجد نبّي، وبه قال ابن المسمّى، وهو موافق لما قبله، لأنّها مساجد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

وروى الحارث عن علي عليه السلام أنّه: «لا اعتكاف إلّافي المسجد الحرام، وفي مسجد رسول الله صلّى الله عليه وسلام».

وظاهر الآية يدلّ على جواز الاعتكاف للرجال، وأما النساء فمسكوت عنهنّ.

وقال أبو حنيفة: تعتكف في مسجد بيته، لا في غيره.

وقال مالك: تعتكف في مسجد جماعه، ولا يعجبه في بيته.

وقال الشّافعى: حيث شاءت.

وقرأ مجاهد، والأعمش: في المسجد، على الإفراد، وقال الأعمش: هو المسجد الحرام، والظاهر أنّه للجنس. ويرجح هذا قراءه من جم فقرأ: «فِي الْمَسَاجِدِ».

قال بعض الصّوفيه في قوله: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ» الآية، أخبر الله أن محلّ القرابة مقدس عن احتلال الحظوظ. انتهى.

«تُلَكَ حُدُودُ اللَّهِ» تلك مبتدأ، مخبر عنه بجمع، فلا يجوز أن يكون إشاره إلى ما نهى عنه في الاعتكاف، لأنّه شيء واحد، بل هو إشاره إلى ما تضمنته آية الصيام من أولها إلى هنا.

وكانت آية الصّيام قد تضمنت عدّه أوامر، والأمر بالشيء نهى عن ضده، فبهذا الاعتبار كانت عدّه مناهي، ثم جاء آخرها النهي عن المباشره في حاله الاعتكاف، فأطلق على الكل حدود تغليباً للمنطق به، واعتباراً بتلك المناهي التي تضمنتها الأوامر.

فقيل: حدود الله، واحتياج إلى هذا التأويل، لأنّ المأمور بفعله لا يقال فيه: «فَلَا تَقْرُبُوهَا»، و «حُدُودُ اللَّهِ»: شروطه، قاله: «السدّي»، أو فرائصه، قاله: «شهر بن

حوشب»، أو: معاصريه، قاله: «الضحاك» وقال معناه «الزمخشري»، قال: محارمه ومناهيه، أو الحواجز هي الإباحه والحظر، قاله «ابن عطية».

و إضافه الحدود إلى الله تعالى هنا وحيث ذكرت تدل على المبالغه في عدم الالتباس بها، ولم تأت منكره ولا معّرفه بالألف واللام لهذا المعنى.

«فلا تقربوها» النهي عن القربان للحدود أبلغ من النهي عن الالتباس بها، وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم: «إن لكل ملك حمي، وحمي الله محارمه، فمن رفع حول الحمى يوشك أن يقع فيه»، والرّفع حول الحمى وقربانه واحد، وجاء هنا: «فلا تقربوها»^١ ، وفي مكان آخر: «فلا تغدوها و من يتعد حدود الله»^٢ ، قوله:

«وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ»^٣ ، لأنّه غالب هنا جهة النهي، إذ هو المعقب بقوله: «تُلَكَ حُدُودُ اللَّهِ» ، وما كان منها عن فعله كان النهي عن قربانه أبلغ، وأما حيث جاء: «فلا تغدوها» ، فجاء عقب بيان عدد الطلاق، وذكر أحكام العده والإيلاع والحيض، فناسب أن ينهي عن التعدي فيها، وهو مجاوزه الحد الذي حدّه الله فيها، وكذلك قوله تعالى: «وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ»^٤ جاء بعد أحكام المواريث، وذكر أنصباء الوارث والنظر في أموال الأيتام وبيان عدد ما يحلّ من الزوجات، فناسب أن يذكر عقيب هذا كلّه التعدي الذي هو مجاوزه ما شرعه الله من هذه الأحكام إلى ما لم يشرعه. وجاء قوله:

«تُلَكَ حُدُودُ اللَّهِ» ، عقيب قوله: «وَصِيَّةٌ مِّنَ اللَّهِ» ، ثم وعد من أطاع بالجنة، وأوعد من عصا وتعدي حدوده بالنار، فكلّ نهي من القربان والتعدي واقع في مكان مناسبه.

و قال أبو مسلم معنى: «فَلَا تَقْرُبُوهَا» : لا تتعرّضوا لها بالتغيير، كقوله: «وَ لَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالْيَتِيمِ هِيَ أَحْسَنُ» .^١

«كَذِلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ» أي: مثل ذلك البيان الذي سبق ذكره في ذكر أحكام الصوم وما يتعلّق به في الألفاظ اليسيرة البليغة، بين آياته الدالة على بقئه مشروعاته.

وقال أبو مسلم: المراد بالآيات: الفرائض التي بينها، كأنه قال: كذلك يبيّن الله للناس ما شرّعه لهم ليتقوه بأن يعملوا بما أنزل. انتهى كلامه. وهذا لا يتأتى إلا على اعتقاد أن تكون الكاف زائده، وأمّا إن كانت للتشبيه فلابد من مشبه ومشبه به.

«لِلنَّاسِ» : ظاهره العموم، وقال ابن عطية: معناه خصوص فيما يسره الله للهدا، بدلالة الآيات التي تتضمّن «إِنَّ اللَّهَ يُضْلِلُ مَنْ يَشَاءُ» انتهى كلامه. ولا حاجه إلى دعوى الخصوص، بل الله تعالى يبيّن آياته للناس ويوضّحها لهم، ويكتسيها لهم حتى تصير حليه واضحه، ولا يلزم من تبيين الناس لها، لأنك تقول: بينت له فما بين، كما تقول: علمته بما تعلم، ونظر ابن عطية إلى أن معنى يبيّن يجعل فيهم البيان، فلذلك ادعى أن المعنى على الخصوص، لأن الله تعالى كما جعل في قوم الهدا، جعل في قوم الصّال، فعلى هذا المفهوم يلزم أن يرد الخصوص على ما قررناه يبقى على دلالته الوضعية من العموم، وعلى تفسيرنا التبيين يكون ذلك إجماعاً منا ومن المعترّله، وعلى تفسيره ينازع فيه المعترّلين.

«لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ» قد تقدّم أنه حيث ذكر التقوى فإنه يكون عقب أمر فيه مشقة، وكذلك جاء هنا، لأنّ منع الإنسان من أمر مشتهى بالطّبع اشتهره عظيماً، بحيث هو ألد ما للإنسان من الملاذ الجسماني شاق عليه ذلك ولا يحجزه عن معاطاته إلا التقوى، فلذلك ختمت هذه الآية بها، أي: هم على رجاء من حصول التقوى لهم

وقال أثيرالدين أبو حيـان الأندلسـى أيضاً: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَتْهِمُ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» وهذا النهى نهى تحريم، ويبيطل اعتكاف بالجماع، والمبـاشره:

كتـاـيه عن الجـمـاع، والعـكـوف: هو الـاقـامـه، عـكـفـ بالـمـكـانـ أـقـامـ بـهـ، وـهـ فـي الشـرـعـ عـكـوفـ مـخـصـوصـ بـيـنـ فـيـ كـتـبـ الفـقـهـ، وـظـاهـرـ قـولـهـ: «فـيـ الـمـسـاجـدـ» جـواـزـ الـاعـتكـافـ فـيـ كـلـ مـسـجـدـ، فـلاـ يـخـتـصـ بـأـحـدـ الـمـسـاجـدـ الـثـلـاثـهـ، وـلـاـ بـالـمـسـاجـدـ الـعـذـىـ يـجـمـعـ فـيـهـ، وـلـاـ بـالـمـسـاجـدـ الـحرـامـ وـمـسـجـدـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، خـلـافـاـ لـقـائـلـ ذـلـكـ، وـأـنـ الـمـسـاجـدـ لـيـسـ شـرـطاـ لـصـحـهـ الـاعـتكـافـ، فـذـكـرـ الـمـسـاجـدـ إـنـمـاـ هـوـ لـأـنـ الـاعـتكـافـ غـالـبـاـ لـيـكـونـ إـلـاـ فـيـهـ. وـدـلـلـتـ الـآـيـهـ عـلـىـ جـواـزـ الـاعـتكـافـ لـلـرـجـالـ، وـأـمـاـ النـسـاءـ فـمـسـكـوتـ عـنـهـ. وـقـرـيـءـ فـيـ الـمـسـجـدـ عـلـىـ الـإـفـرـادـ، وـالـمـرـادـ بـهـ الـجـنـسـ، وـحـدـ الشـئـ مـنـتـهـاـ وـمـنـقـطـعـهـ.^(٢)

*وقفـهـ لـلـتـأـمـلـ:

أقول: لزوم الـاعـتكـافـ فـيـ الـمـسـاجـدـ مـسـتـفـادـ مـنـ الـأـدـلـهـ. وـأـمـاـ النـسـاءـ فـهـنـ مـشـتـرـكـاتـ مـعـ الـرـجـالـ فـيـ أـحـكـامـ الـاعـتكـافـ، كـمـافـيـ أـغـلـبـ الـأـحـكـامـ، كـمـاـ تـدـلـ عـلـيـهـ الـأـخـبـارـ الـوارـدـهـ فـيـ الـاعـتكـافـ وـمـنـهـ: «اعـتكـافـ الـمـرـأـهـ مـثـلـ اـعـتكـافـ الـرـجـلـ»، ذـكـرـناـهاـ فـيـ الـمـجـلـمـ الـثـانـيـ، صـ378ــ383ـ منـ هـذـهـ الـمـوـسـوعـهـ.

٣٤ - ابن جـزـىـ الغـرـنـاطـىـ:

قال ابن جـزـىـ مـحـمـدـ بنـ أـحـمـدـ بنـ أـحـمـدـ الغـرـنـاطـىـ (المـتـوـفـىـ سـنـهـ ٧٥٨ـهـ): «وَ لـا تـبـاشـرـوـهـنـ» تحـريـمـ للـمـبـاـشـرـهـ حـينـ الـاعـتكـافـ، قالـ الجـمـهـورـ: الـمـبـاـشـرـهـ هـنـاـ الـجـمـاعـ فـمـاـ دـوـنـهـ. وـقـيلـ: الـجـمـاعـ فـقـطـ، «فـيـ الـمـسـاجـدـ» دـلـلـيـلـ عـلـىـ جـواـزـ الـاعـتكـافـ فـيـ كـلـ مـسـجـدـ، خـلـافـاـ لـمـنـ قـالـ: لاـ اـعـتكـافـ إـلـاـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـحرـامـ.

صـ149ـ

ـ(١) الـبـحـرـ الـمـحيـطـ فـيـ التـفـسـيرـ، جـ ٢ـ، صـ ٥٩ــ٦٢ـ.

ـ(٢) تـفـسـيرـ الـنـهـرـ الـمـادـ مـنـ الـبـحـرـ الـمـحيـطـ، جـ ١ـ، صـ ١٨١ـ.

ومسجد المدينة، وبيت المقدس.

وفيه أيضاً دليلاً على أن الاعتكاف لا يكون إلّا في المساجد لا في غيرها، خلافاً لمن أجازه في غيرها من مفهوم الآية.^(١)

٣٥ – ابن كثير:

قال إسماعيل بن كثير الدمشقي (المتوفى سنة ٧٧٤هـ): قوله تعالى: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، قال على بن أبي طلحة عن ابن عباس: هذا في الرجل يعتكف في المسجد في رمضان أو في غير رمضان، فحرّم الله عليه أن ينكح النساء ليلاً أو نهاراً حتى يقضي اعتكافه.

وقال الضحاك: كان الرجل إذا اعتكف فخرج عن المسجد جامعاً إن شاء، فقال الله تعالى: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» أي: لا تقربوهنّ ما دمتم عاكفين في المسجد ولا في غيره. وكذا قال مجاهد وقتاده وغير واحد إنهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت هذه الآية.

قال ابن أبي حاتم: روى عن ابن مسعود ومحمد بن كعب ومجاهد وعطاء والحسن وقتاده والضحاك والسدّي والزبير بن أنس ومقاتل قالوا: لا يقربها وهو معتكف، وهذا العذر حكاها عن هؤلاء هو الأمر المتفق عليه عند العلماء: أن المعتكف يحرم عليه النساء ما دام معتكفاً في مسجده، ولو ذهب إلى منزله لحاجة لابد له منها فلا يحل له أن يثبت فيه إلا بمقدار ما يفرغ من حاجته تلك من قضاء الغائب أو الأكل، وليس له أن يقبل أمرأته، ولا أن يضمّها إليه، ولا يشتغل بشيء سوى اعتكافه، ولا يعود المريض، لكن يسأل عنه وهو مارّ في طريقه.

وللاعتكاف أحکام مفصّله في بابه، منها ما هو مجمع عليه بين العلماء، ومنها ما هو مختلف فيه، وقد ذكرنا قطعه صالحه من ذلك في آخر كتاب الصيام والله الحمد والمن، ولهذا كان الفقهاء المصنّفون يتبعون كتاب الصيام بكتاب الاعتكاف اقتداءً

ص: ١٥٠

-١) التسهيل لعلوم التنزيل، ج ١، ص ١١٢.

بالقرآن العظيم، فإنَّه نَبَّأَ عَلَى ذِكْرِ الاعتكافِ بَعْدَ ذِكْرِ الصَّيَّمِ. وَفِي ذِكْرِهِ تَعَالَى الاعتكافُ بَعْدَ الصَّيَّمِ يَوْمٌ إِرْشَادٍ وَتَنْبِيهٍ عَلَى الاعتكافِ فِي الصَّيَّامِ أَوْ فِي آخِرِ شَهْرِ الصَّيَّامِ⁽¹⁾، كَمَا ثَبَّتَ السَّيِّدُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى تَوْفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ، أَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ.

وَفِي الصَّحَّاحَيْنِ: أَنَّ صَفِيَّةَ بَنْتَ حَبِيْبٍ كَانَتْ تَزُورُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَحَدَّثَتْ عَنْهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ لِتَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهَا وَكَانَ ذَلِكَ لِيَلًا، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَمْشِي مَعَهَا حَتَّى تَبُلُّ دَارَهَا، وَكَانَ مَنْزِلَهَا فِي دَارِ أَسَامِيَّةَ بْنِ زَيْدَ فِي جَانِبِ الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا كَانَ بَعْضُ الطَّرِيقِ لَقِيَهُ رِجَالُ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَا، وَفِي رَوَايَةِ تَوَارِيْخِ الْأَنْصَارِ: أَنَّ حَيَاءَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكُونَ أَهْلَهُ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُمَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى رَسُلَّكُمَا! إِنَّهَا صَفِيَّةَ بَنْتَ حَبِيْبٍ»، أَيْ لَا تَسْرُعاً وَاعْلَمَا أَنَّهَا صَفِيَّةَ بَنْتَ حَبِيْبٍ، أَيْ:

زوجتي، فقالا: سبحان الله يا رسول الله! فقال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَبْنَاءِ آدَمَ مَجْرِي الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئاً - أَوْ قَالَ: - شَرّاً». قال الشافعى رحمه الله: أراد عليه السلام أن يعلم أمته التبرى من التهمه فى محلها لثلا يقع فى محذور، وهما كانا أتقى لله من أن يظننا بالنبي صلى الله عليه وسلم شيئاً، والله أعلم.

ثُمَّ الْمَرَادُ بِالْمُبَاشِرَةِ إِنَّمَا هُوَ الْجَمَاعُ وَدُوَاعِيهِ مِنْ تَقْبِيلِ وَمَعَانِقِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَأَمَّا مَعَاطِهِ الشَّيْءِ وَنَحْوُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَقَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحَّاحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْنِي إِلَى رَأْسِهِ فَأَرْجِلَهُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ كَانَ الْمَرِيضُ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ فَمَا أَسْأَلَ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارِهِ.

ص: ١٥١

١- (1) لا ريب ان السنّة تدل على الاعتكاف في العشر الأخير من شهر رمضان، ولكن هذا لا يمنع الاعتكاف في غيره.

وقوله: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ» أى: هذا الذى بیناھ وفرضناھ وحدّدناھ من الصّیام وأحكامه، وما أبھنا فیھ وما حرّمنا وذکرنا غایاتھ ورخصه وعزمھ حدود الله، أى:

شروعها الله وبيئنها بنفسه، «فَلَا تَقْرُبُوهَا» أى: لا تجاوزوها وتعدّوها.

وكان الصّحّاك ومقاتل يقولان في قوله: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ» أى: المباشره في الاعتكاف.

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: يعني هذه الحدود الأربعه، ويقرأ: «أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ» - حتّى بلغ - «ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ» ، قال: وكان أبي وغيّره من مشيختنا يقولون هذا ويتلونه علينا «كَذِلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ» أى: كما بین الصّیام وأحكامه وشرائعه وتفاصيله كذلك بین سائر الأحكام على لسان عبده رسوله محمد صلى الله عليه وسلم للناس، «لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ» أى يعرفون كيف يهتدون وكيف يطعون، كما قال تعالى: «هُوَ الَّذِي يَنَزِّلُ عَلَى عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجُكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَ إِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ». ١

٣٦ – الفیروزآبادی:

(١)

قال محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر مجد الدين الشيرازي الفیروزآبادی (المتوفی سنہ ٨١٧ھ):

«وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ» ولا تجتمعوھن «وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ» معتکفون «فِي الْمَسَاجِدِ» ليلاً ونهاراً «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ» تلك المباشره معصيه الله «فَلَا تَقْرُبُوهَا» فاتركوا مباشره النساء ليلاً ونهاراً حتّى تفرغوا من الاعتكاف، «كَذِلِكَ» هكذا «يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ» أمره ونهيه «لِلنَّاسِ» كما بین هذا «لَعَلَّهُمْ

ص: ١٥٢

١- (٢) محیی الدین أبو طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن عمر الفیروزآبادی الشیرازی الکاظروی الشافعی، ولد کاظرون، ورحل إلى العراق والشام والهند، وألقى رحله في زید الیمن، وتولى قضاء الیمن مدة عشرين سنہ، وتزوج بنت التاجر أحمد بن الأشرف. ومات في الیمن، وأشهر مؤلفاته: القاموس المحيط، القاموس الوسيط، ومن آثاره: الصلاه والبشر في الصلاه على خير البشر. فهرس التراث، ج ١، ص ٧٥٢.

يَتَّقُونَ لَكِي يَتَّقُوا مَعْصِيهِ اللَّهُ . نَزَلتْ عَلَى نَفْرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَيْيَ بنَ أَبِي طَالِبٍ، عَمَّارَ بنَ يَاسِرٍ وَغَيْرِهِمَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ فِي الْمَسْجِدِ، فَيَأْتُونَ إِلَيْ أَهْلِهِمْ إِذَا احْتَاجُوا وَيَجَامِعُونَ نِسَاءَهُمْ وَيَغْتَسِلُونَ فَيَرْجِعُونَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ^(١).

*وقفه للتأمل:

أقول: ذكرنا كراراً أن ذكر الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في عداد هؤلاء هو ما نقله مقاتل بن سليمان، وهو ضعيف مقالاً وقائلاً وقد ذكر أن الآية نزلت في حق بعض الأنصار لا المهاجرين، وبه بدأت التحرير. أضف على ذلك أن المروي عنه أنها نزلت في شأن واحد من الجماعة ولم يذكر اسمه، فذكر اسم الإمام أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام ليس إلا من باب المرض في نفس المتكلّم، ثم أنه لا يخفى أن حرمته الجماع للمعتكف ثبتت بنفس الآية الشريفة، فلا ضير لمن ارتكبه قبل نزولها، فما ارتكبه قبلها لا يكون حراماً لعدم البيان قبله، فمعنى ذلك أنه من حين نزول الآية الشريفة حرمت الجماع على المعتكفين ليلاً أيضاً مع أنه حلال للضائعين في الليل في فرض عدم اعتكافهم.

٣٧ - مقداد بن عبد الله السعدي:

(٢)

قال أبو عبد الله مقداد بن عبد الله السعدي الحلبي (المتوفى سنة ٨٢٦هـ): «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» ،

ص: ١٥٣

١- (١) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، ص ٢٦.

٢- (٢) شرف الدين أبو عبد الله المقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن محمد السعدي الحلبي الأسدى، وسعور قريه من توابع الحلبي، كان فقيهاً متكلماً أصولياً نحوياً منطقياً، من آثاره: إرشاد الطالبين في شرح نهج المسترشدين (للعلامة الحلبي)، الاعتماد في شرح واجب الاعتقاد، التنقیح الرائع لمختصر الشرائع، كنز العرفان في فقه القرآن، اللوامع الإلهي في المسائل الكلامية، النافع ليوم الحشر في شرح الباب الحادى عشر، نقد القواعد الفقهية. توفى بالنجف الأشرف نهار الأحد ٢٦ من شهر جمادى الآخرة سنة ٨٢٦هـ ودفن بها. انظر: فهرس التراث، ج ١، ص ٧٥٤؛ تعليقه أمل الآمل، ص ٣١٩.

تقديم معنى المباشره (١)، فيحرم الجماع ومقدماته على المعتكف، وهنالا أحكام:

ألف - تحرير المباشره والقبله وغيرها من مقدمات الجماع.

ب - عموم الليل والنهر بالتحريم المذكور، لأنّه معلق بحال الاعتكاف.

ج - اشتراط الاعتكاف بالكون في المساجد، وظاهر المساجد العموم، لأنّه جمع معرف باللّام، وبه قال جمله الفقهاء وبعض أصحابنا، ومنّا من قال: كلّ مسجد جامع وفسّر بأنّه الأعظم، وأكثر أصحابنا قالوا: ما جمع فيه نبى أو وصي للمسلمين جمعه، وقيل: أو جماعة، وهذا القول أحوط، لحصول البراءه معه بيقين، وفسّر ذلك بمسجد مكّه والمدينه وجامع الكوفه والبصره، فعلى هذا يكون الآيه مخصوصه بخبر الواحد إن لم يكن الأخبار به متواتره.

د - أنّ الاعتكاف يبطل مع المباشره المذكوره، أمّا أولاً فلان النهي في العباده مبطل كما تقرر في الأصول، وأمّا ثانياً فلانها تبطل الصوم، والصوم عندنا شرط في الاعتكاف، وبطلان الشرط مستلزم بطلان المشروط.

و هنا مسئلتان:

ألف - أن الشافعى لا يشترط الصوم، وأبو حنيفه يشترطه كقولنا.

ب - لم يحد الشافعى للاعتكاف حدّاً، فعنده يجوز ولو ساعه واحدة، وأبو حنيفه حدّه يوم واحد، ومالك لا يجوز أقلّ من عشره أيام، وقال أصحابنا: لا يكون أقلّ من ثلاثة أيام، لرواياتهم الصحيحه عن أئمّتهم عليهم السلام.

«تُلْكَ حِدُودُ اللّهِ» إشاره إلى ما تقدّم من أحكام الصوم والاعتكاف، «فَلَا تَقْرُبُوهَا»، وهو أبلغ من قوله: فلا تفعلوها، إذ النهي عن قرب الحد الحاجز بين الحق والباطل لثلا يدانى الباطل أبلغ من النهي عن فعله، وروى عن النبي صلى الله عليه وآلـهـ آلهـ

ص: ١٥٤

١- (١) حيث قال في كنز العرفان، ج ١، ص ٢١٤: «فَالْمَانَ بَاشِهِ رُوْهُنَّ» قيل: المراد بها الجماع، وقيل: هو ومقدماته من قبله وغيرها، وأصل المباشره إلصاق البشره بالبشره، ثم كنى به عن الجماع تاره، وعنـه وعن مقدماته تاره.

قال: «ألا وإنَّ لِكُلِّ ملْكٍ حُمَى، ألا وإنَّ حُمَى اللَّهِ مُحَارِّمَهُ، فَمَنْ رَعَى حُمَى الْحَمِيِّ أُوْشِكَ أَنْ يَقُولَ فِيهِ».^(١)

٣٨ – يوسف بن أحمد الزيدى اليمانى:

(٢)

قال يوسف بن أحمد بن محمد بن عثمان الزيدى اليمانى (المتوفى سنة ٨٣٢) فى تفسيره فى آيات الأحكام:

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» فَقَدْ دَلَّ عَلَى أَحْكَامٍ:

الأول: النهى عن المباشره مع الاعتكاف، والنهى يقتضى الفساد.

لكن ما هذه المباشره المفسده؟ فقال الأكثر: إنها الجماع، لما تقدم من قوله تعالى:

«أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَ أَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَ عَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ» ، فإن باشر بدون الجماع نظر، فإن كان لا لشهوه جاز ذلك ولم يبطل اعتكافه؛ لأنَّه كان صلٰى الله عليه وسلم يدلٰى رأسه إلى عائشه فترجّله وهو معتكف.

وإن كانت المباشره لشهوه كالتبليل، واللمس ونحوه ففي ذلك ثلاثة أقوال للعلماء:

قول مالك، وأحد قولى الشافعى: إن ذلك مفسد، سواء أمنى أم لا.

الثانى: أن ذلك غير مفسد، أمنى أم لا، وهذا أحد قولى الشافعى.

والقول الثالث: مذهبنا، وأبى حنيفة، والمرورى عن أصحاب الشافعى: إن أمنى بال المباشره فى غير الفرج بطل اعتكافه، وإلا فلا، وهذا قول الناصر.

وسبب الإختلاف: أن لفظه المباشره مشتركه بين التبليل واللمس ونحو ذلك،

ص: ١٥٥

١- (١) كنز العرفان في فقه القرآن، ج ١، ص ٢١٦.

٢- (٢) يوسف بن أحمد بن محمد بن عثمان الزيدى اليمانى، من تأليفه: برهان التحقيق وصناعة التدقير فى المساحه والضرب، الشمرات اليانعه والأحكام الواضحه القاطعه فى تفسير آيات الأحكام، الجوهر والغرر فى كشف اسرار الدرر فى الفرائض، الرياض، الظاهره والجواهر الناضره، مختصر الانتصار،... توفى فى سنة ٨٣٢هـ. أنظر: هديه العارفين، ج ٢، ص ٥٥٩.

وتحصيصها بالجماع مجاز، وهذه مسألة أصولية، إذا دارت اللفظه بين المجاز والإشتراك هل تحمل على المجاز أو على الإشتراك؟ في ذلك خلاف بين الأصوليين:

رجح ابن الحاجب والرازي الحمل على المجاز.

وأماماً إذا كانت اللفظه مشتركة بين معنيين لا تناهى بينهما، هل يحمل على أحد المعنيين فقط، أو على كلا المعنيين، فقال أبو على والقاضي وأبو الحسين: إنه يجوز أن يراد باللفظ المشتركة كلا معنيها، ويحمل على ذلك مع تجريد اللفظ عن القراءن، وقال أبو هاشم وأبو عبد الله: لا يجوز أن يراد بها كلا معنيها.

ففي مسألتنا هذه إن حملنا المبasher على المعانى دخل الوطء وللمس والتقبيل، وكان القول ما قاله مالك، إلأن هذا إذا تجرد عن القرین، وفي مسألتنا تقدّمت قرینه أن المراد بالمبasher هي المبasher التي تقدم ذكرها في حق الصائم، وهي الجماع.

وإن قلنا: لا يراد جميع المعانى حمل على أحدهما، وليس ذلك إللوطء.

ثم إن إذا باشر في غير الفرج فأنزل، ففي أحد أقوال الشافعى: لا يبطل اعتكافه؛ لأنّه ليس بجماع، وقد حملت المبasher على الجماع.

قال في شرح الإبانة: هو في معنى الجماع، وما قاله الشافعى في هذا القول مخالف للإجماع.

وإذا قلنا: إنه من نوع عن المبasher المذكوره، فالأكثر من العلماء: أن ذلك لاعتكاف لا لأجل المسجد، وهذا إجماع، ولم يحك الخلاف إلا عن ابن لبابة، فإنه روى عنه صاحب النهاية: أن الاعتكاف لا يبطله الجماع في غير المسجد، وأنه إنما منع منه لأجل المسجد، وأنه يصح الاعتكاف خارج المسجد، ومنشأ خلافه من قوله تعالى: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» فيجعل الجملة حالياً، ويجعل لها مفهوماً تقديره: فاما إذا كان داخلاً في الدار، فإن مفهومه جواز الإعطاء إذا كان خارجاً.

قلنا: منع من هذا المفهوم أمران:

الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: «لا اعتكاف إلّا في مسجد جامع»، ولأنّه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف إلّا في مسجد، وفعله بيان لمجمل الآية، وأيضاً فالمآل كالمجموع عليها، فمنع ذلك من هذا المفهوم.

وفى صحيح البخارى عن عائشه، قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغى إلى رأسه وهو مجاور فى المسجد، فأرجله وأنا حائض).

وفى لفظ الترمذى: (كان إذا اعتكف أدنى إلى رأسه فأرجله).

قال فى الانتصار: هذا الحديث قد اشتمل على فوائد: وهى:

أن الاعتكاف لا يكون إلّا في المسجد، إذاً لخرج عليه السلام.

وأنّ إخراج الرأس من المسجد لا يضرّ الاعتكاف، ويقاس عليه إخراج الرجلين إذا كان الرأس في المسجد.

وأنّ يد الحائض ليست نجسّه.

وأن يد المرأة ليست عوره؛ لأنّها أخرجت يدها، ولا يخلو المسجد عن أحد.

وأنّه يجوز للمعتكف التزيّن، والنفيس من الثياب، واحتمال الطيب، قياساً على الترجميل؛ لأنّ الجميع زينه.

وأنّه يجوز مباشره النساء من غير شهوه، وكذا النظر من غير شهوه.

وأن الإشتغال بالأمور المستحبه لا يبطل الاعتكاف.

وأنّ المعتكف لا يخرج لتجديـد الطهاره؛ لأنّه صلى الله عليه وسلم لم يخرج لغسل رأسه.

وأنّه يجوز نصب المائده في المسجد؛ لأنّ ذلك أصون؛ ويجوز غسل اليـد في الطـست.

قال فى الانتصار: وحكى الغزالى عن الشافعى: أنه لو خرج لقضاء حاجه، فجامع حاله خروجه لقضاء الحاجه لم يفسد اعتكافه.

الحكم الثاني: أن الرجال والنساء سواء في اشتراط المسجد؛ لأن الآية لم تفصل، وهذا هو مذهبنا والشافعى، ومالك.

قال فى النهاية: ولا تعتكف فى المسجد إلا مع زوجها، كالشيفر، وعند الناصر وأبى حنيفة وقول للشافعى: إن المرأة تعتكف فى مسجد بيتها؛ لأن فى صحيح البخارى: أن حفظه وزينب لما ضربتا لهما خبائين فى المسجد فقال صلى الله عليه وسلم: «البر ترون»، وفي روايه مسلم: «البر تردن»، وأمر بخاته فقوض، وترك الاعتكاف، وقياساً على الصيام، وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم: «صلاة المرأة فى بيتها خير لها من صلاتها فى المسجد»، فيكون هذا مختصاً لعموم الآية.

الحكم الثالث: أن المساجد جميعها يصح فيها الاعتكاف، لعموم قوله تعالى:

«وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» ، وهذا مذهب عامه العلماء من أهل البيت عليهم السلام وأبى حنيفة وأصحابه والشافعى.

وعن ابن مسعود: لا يصح إلا فى المسجد الحرام.

وعن حذيفه: لا يصح إلا فى المسجد الحرام، أو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ومسجد بيته المقدس.

وقال الزهرى، والأوزاعى: لا يصح إلا فى الجماع.

وللشافعى قول: إنه لا يعتكف يوم الجمعة إلا فى مسجد الجمعة، وهذه رواية ابن عبد الحكم عن مالك، والمشهور له كقول الأكثر، ويجعل القياس الذى يتوهّم مختصاً للعموم، فيقول: لئلا تقطع الجمعة، فلذلك خص مسجدها.

ومن قصر على الثلاثة قال: لتشابه مسجد اعتكافه صلى الله عليه وآله من حيث أنه تشتد إليها المطى لشرفها، وقراءه مجاهد، وهي شاذة «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ».¹

قال نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى سنة ٧٢٨هـ): ثم لما كان زمان الاعتكاف مستثنى من ذلك، لأنّه فهم من الآية أن الإمساك عن الرفث كان مختصاً بنهار رمضان لا بليلته، ولا بسائر أيام السنة وليلاليها، عقب إباحة الرفث فيما سوى نهار رمضان بخطره في حال الاعتكاف، فقيل: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَتُّهُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ».

قال الشافعى: الاعتكاف حبس المرء نفسه على شيء، برأً كان أو إثماً، قال تعالى: «يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ».^٢

والاعتكاف الشرعى: المكث فى بيت الله تعالى تقرباً إليه. وهو من الشرائع القديمة، قال تعالى: «أَنْ طَهَّرَا بَيْتَنِي لِلطَّاهِفِينَ وَ الْعَاكِفِينَ».^٣

وللأئمه خلاف في المراد من المبasherه هاهنا: فعن الشافعى في أصح قوليه ووافقه أبو حنيفة وأحمد: إنها الجماع والمقدمات المفضيه إلى الإنزال، لأن الأصل في لفظ المبasherه ملاقاهم البشرتين، فالمنع من هذه الحقيقة ما دام في المعتكف، وحين يخرج الحاجه ولم تتم مده الاعتكاف منع عن القبله والعناق وكل ما فيه تلاصق البشرتين.

خالفنا الدليل فيما إذا لم ينزل من هذه الأمور، لتبين عدم الشهوه فيها، وقد علم أن اللمس بغير شهوه جائزه، لأنّه صلى الله عليه وسلم كان يدنى رأسه من عائشه لترجل رأسه وهو صلى الله عليه وسلم معتكف، فيبقى ما فيه الشهوه على أصل المنع.

ص: ١٥٩

١- (١) المولى نظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوري المعروف بالنظام الأعرج صاحب سرح النّظام المشهور في الصرف، وتفسير النيسابوري، من كبار الحفاظ والمفسرين والحكماء والأدباء، كان ماهراً في الحساب والهيئة والنجوم. أصله من قم، ونشأ في نيسابور وتوطنها، نقل على المجلسي الأول وصاحب الروضات أنه كان شيعياً، إلا أن السيد محسن الأمين لم يقتنع به استناداً إلى ظاهر تفسيره. من مؤلفاته: غرائب القرآن ورغائب الفرقان ويعرف بتفسير النيسابوري، أوقات القرآن، توضيح التذكرة، سرح الشافعى المعروف بشرح النّظام، الشعسيه في الحساب. انظر: أعيان الشيعة، ج ٥، ص ٢٤٨.

احتَجَّ من قال إنَّها لا تبطل الاعتكاف بأنَّ هذه الأمور لا تبطل الصوم والحج، فلا تفسد الاعتكاف، لأنَّه ليس أعلى درجة منها.
وأجيب بأنَّ النَّصَّ مقدم على القياس.

وأتفقوا على أنَّ شرط الاعتكاف الجلوس في المسجد، لأنَّه مميَّز عن سائر البقاع، من حيث إنَّه بني لِإقامة الطاعات.
ثم اختلَفوا، فعن علَى عليه السلام أَنَّه لا يجوز إلَّا في المسجد الحرام، لقوله تعالى: «طَهَّرَا بَيْتَنِي لِلطَّائِفَيْنَ وَالْعَاكِفِيْنَ»، أَى لِجَمِيع العاكفين.

وعن عطاء: فيه وفي مسجد المدينة، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّاهُ فِي مَسْجِدٍ هَذَا خَيْرٌ مِّنْ أَلْفٍ صَلَّاهُ فِيمَا سَوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدُ الْحَرَامِ».

وعن حذيفه: فيهما وفي مسجد بيت المقدس، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَشَدَّ الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصِيِّ، وَمَسْجِدِي هَذَا».

الزهري: لا يصح إلَّا في الجامع.

أبو حنيفة: لا يصح إلَّا في مسجد له إمام راتب ومؤذن راتب.
الشافعى: يجوز في جميع المساجد، لإطلاق قوله: «فِي الْمَسَاجِدِ»، إِلَّا أَنَّ الْجَامِعَ أَوْلَى، حتَّى لا يحتاج إلى الخروج لصلوة الجمعة.
ولا خلاف أن الاعتكاف مع الصوم أفضل، وهل يجوز بغير صوم؟:

الشافعى: نعم، لأنَّه بغير الصوم عاكس، وأنَّه تعالى منع العاكس من المباشرة، ولو كان اعتكافه باطلًا لما كان ممنوعاً.
وأيضاً: لو كان الاعتكاف موجباً للصوم لم يصح الاعتكاف في رمضان، لأنَّ ذمته مشغولة بالصوم الواجب، لشهود الشهر، فلا يمكنه الاستغال بالصوم الذي يوجه الاعتكاف، لكنهم أجمعوا على صحة الاعتكاف في رمضان.

وأيضاً: لو تلزماً لخرج المعتكف عن اعتكافه بالليل كما يخرج عن الصّوم، لكنه لا يخرج.

وأيضاً: روى أن عمر قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهليه أن أعتكف ليه، فقال صلی الله عليه و سلم: «أوف بندرك». ومعلوم أنه لا يجوز الصوم في الليل.

أبو حنيفة: لا يجوز، لأنّه يجب الصيام في الاعتكاف بالنذر، فيجب بغير نذر أيضاً، كعكسه في الصيام حال الاعتكاف، وهو أن الصيام لما لم تجب في النذر بالإجماع لم تجب في غير النذر أيضاً، وفرق بأن الصوم والاعتكاف متقاربان، فكلّ منهما كف وإمساك، والصيام أفعال مباشره لا مناسبه بينها وبين الاعتكاف، فلا يجعل أحدهما وصفاً للآخر، ولهذا قلنا: إنّه لو نذر أن يعتكف صائماً أو يصوم معتكفاً لزمه كلاهما، والجمع بينهما. ولو نذر أن يعتكف مصلياً أو يصلى معتكفاً لزمه كلاهما دون الجمع بينهما.

ويتفق على المذهبين أنّه يجوز أن ينذر اعتكاف ساعه عند الشافعى، وأمّا عند أبي حنيفة فلا يجوز أقلّ من يوم، بشرط أن يدخل قبل طلوع الفجر، ويخرج بعد غروب الشمس. قال الشافعى: وأحبّ أن يعتكف يوماً، وإنّما قال ذلك للخروج عن الخلاف.

«تُلْكَ حُدُودُ اللَّهِ» إشاره إلى جميع ما تقدّم من أول آيه الصيام إلى هاهنا، لا إلى عدم المباشره في الاعتكاف وحده، لأنّه حدّ واحد، اللهم إلا أن يراد أمثل تلك الجمله. حدّ الشيء: مقطعيه ومتنهاء، حدّ الدار: ما يمنع غيرها أن يدخل فيها، والحدّ: الكلام الجامع [أ] لمانع، فحدود الله ما منع من مخالفتها بعد أن قدرها بمقادير مخصوصه وصفات مضبوطه. وإنما قال هاهنا: «فلا تَقْرُبُوهَا» وفي موضع آخر:

«فَلَا تَعَدُوهَا» ١ لأن العامل بشرائع الله أوامر ونواهى منصرف في حيز الحق،

فإذا تعدّاه وقع في حيز الباطل. فالنهى عن التعدي هو المقصود، إلأن الأحوط أن لا يقرب الحد العذى هو الحاجز بين حيز الحق والباطل، كيلا يدخل فيقع في الباطل. عن التعمان بن بشير: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثيرون من الناس، فمن أتقى الشبهات استبرأ لدینه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراغب يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا ولكل ملك حمى، وحى الله محارمه».

وأيضاً: (لا تقربوا لها بالتغيير، كقوله: «وَ لَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ»، ١) وقيل: الأحكام المذكورة بعضها أمر وأكثرها نهى، فغلب جانب التحرير، أي: لا تقربوا تلك الأشياء التي منعتم عنها. وأما في الأوامر فقال: «فَلَا تَعْتَدُوهَا»، ٢) أي: اثبتوا عليها ولا تتخطّوها، «كَذَلِكَ» أي: كما بين ما أمركم به وما نهاكم عنه في هذا المقام، «يُبَيَّنُ» سائر أدلة على دينه وشرعه إراده أن يتّصف الناس بالتقى، جعلنا الله تعالى من المتقين بفضله ورحمته...^(١)

٤٠ - ابن حجر العسقلاني:

(٢)

قال ابن حجر العسقلاني (المتوفى سنة ٨٥٢هـ):

«وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» قال مقاتل بن سليمان: نزلت في علي عليه السلام^(٣) وعمار بن ياسر وأبي عبيده بن الجراح، كان أحدهم يعتكف، فإذا أراد

ص: ١٦٢

١- (٣) تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان، ج ١، ص ٥١٨-٥٢٠.

٢- (٤) أحمد بن علي بن محمد بن علي الكنانى، شهاب الدين أبو الفضل العسقلانى الأصل، المصرى، الشافعى المعروف بابن حجر، كان عالماً بالحديث فقيهاً مؤرخاً أديباً شاعراً، ولد سنة ٧٧٣هـ بمصر العتيقة، ودرس الأدب والفقه وسائر العلوم إلى أن أصبح مدرساً في الحديث والفقه والتفسير، وصار مفتياً بدار العدل، وولى الخطابة بجامع الأزهر ثم بجامع عمرو، ثم ولى قضاة القضا الشافعية في سنة ٨٢٧هـ. أخذ عنه علومه طائفه من الأعلام، وصنف كتاباً كثيرة منها: الأحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام، بلوغ المرام من أدله الأحكام، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لسان الميزان، تهذيب التهذيب، تقريب التهذيب، الإصابة في تمييز الصحابة. توفى في شهر ذى الحجّة سنة ٨٥٢هـ. انظر: موسوعه طبقات الفقهاء، ج ٩، ص ٤٦.

٣- (٥) ذكرنا كراراً أن ذكر الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في عداد هؤلاء هو ما نقله مقاتل بن سليمان الذي ضعفه الكل، وقد روى أن الآية نزلت في حق بعض الأنصار لا المهاجرين، وبه بدأت التحرير.

الغائط من السحر رجع إلى أهله فيباشر ويجامع ويعتسل ويرجع فنزلت، وعبر عنه ابن ظفر مقتضياً عليه بقوله: قيل كان على وأبو عبيده إذا خرجا في حال اعتكافهما لحاجة الإنسان قد يكون منهما الوطء فنزلت.

وأخرج الطبرى من طريق سفيان وهو الثورى، عن علقمه بن مرشد، عن الضحاك بن مزاحم قال: كانوا يجتمعون وهم معتكفون حتى نزلت:

«وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ».

وفي روايه له من هذا الوجه: كان الرجل إذا اعتكف فخرج من المسجد جامع إن شاء فنزلت، يقول: لا تقربوهن ما دمتم عاكفين في مسجد ولا غيره.

ومن طريق سعيد عن قتادة: كان الرجل إذا خرج من المسجد وهو معتكف فلقي امرأته باشرها، فنهاهم الله عن ذلك، وأخبرهم أن ذلك لا يصلح حتى يقضى اعتكافه.

ومن طريق معمر عن قتادة نحوه.

ومن طريق ابن جريج قال: قال ابن عباس: كانوا إذا اعتكفو فخرج الرجل إلى الغائط جامع امرأته، ثم اغتسل، ثم رجع إلى اعتكافه، فنهاوا عن ذلك.

ومن طريق أبي جعفر الرازى، عن الربيع بن أنس: كان أناس يصيرون نساءهم وهم ع Kovf، فنهاهم الله عن ذلك.

ومن طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد: كان ابن عباس يقول: من خرج من بيته إلى بيت الله فلا يقرب النساء.

ومن طريق ابن جريج قال: قال مجاهد: نهوا عن جماع النساء في المساجد، حيث كانت الأنصار تجتمع.^(١)

ص: ١٦٣

١- (١) العجب في بيان الأسباب، ج ١، ص ٤٤٩-٤٥١.

ذكرنا سابقاً أنَّ ذكر اسم الإمام أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام في عدادهم فأصله راجع إلى مقاتل بن سليمان الذي ضعفه الكل، وما ورد في هذا المضمار محمول على العناد والبغض لأمير المؤمنين على عليه أفضل الصلاة والسلام، وقد ترى أنَّ ابن حجر هو بنفسه روى عن طريق ابن جريج عن مجاهد أنَّه راجعه إلى الأنصار لا المهاجرين، هذا مع أنَّ المروي ثبت حرم الجماع حين الاعتكاف بنزول هذه الآية.

٤١ - المحلّ:

(١)

قال جلال الدين محمد بن أحمد المحلّي (المتوفى سنة ٨٦٤هـ):

«وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ» أي نساءكم «وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ» مقيمون بيته الاعتكاف «فِي الْمَسَاجِدِ» متعلق بـ: عاكفون، نهى لمن كان يخرج وهو معتكف فيجامع امرأته ويعود، «تِلْكَ» الأحكام المذكورة «حُدُودُ اللَّهِ» حدّها لعباده ليقفوا عندها.^(٢)

٤٢ - التعالبي:

قال عبد الرحمن بن محمد التعالبي (المتوفى سنة ٨٧٥هـ) قوله تعالى: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» قالت فرقه: المعنى: ولا تجتمعوهن، وقال الجمهور: ذلك يقع على الجماع فما دونه مما يتلذذ به من النساء، و «عاكفون» أي: ملازمون.

قال مالك رحمه الله وجماعه معه: لا اعتكاف إلّافي مساجد الجماعات.

وروى عن مالك أيضاً أنَّ ذلك في كل مسجد، ويخرج إلى الجمعة كما يخرج إلى ضروري أشغاله.

قال ابن العربي في أحكامه: وحرّم الله سبحانه المباشرة في المسجد، وكذلك تحرم

ص: ١٦٤

١- (١) محمد بن محمد بن إبراهيم الأنصاري، جلال الدين أبو عبدالله المحلّي الأصل القاهري، ولد بالقاهره سنة احدى وتسعين وسبعينه (٧٩١هـ)، ودرس الفقه والأصول والأدب العربي والمنطق وأصول الدين على علماء عصره، كان فقيهاً أصولياً مفسّراً، ولـى التدريس، صنف كتبـاً كثيرة منها: كتاباً في التفسير، البدر الطالع في حل جمع الجواب، المناسك، شرح الورقات في الأصول، كنز الراغبين، الطب النبوى، الدره المضيئه في شرح قصيده البرده. مات بالقاهره فى شهر رمضان سنة ٨٦٤هـ. انظر: موسوعه طبقات الفقهاء، ج ٩، ص ٢٠٢.

٢- (٢) تفسير الجلالين، المحتوى، السيوطي، ص ٢٩.

خارج المسجد، لأنَّ معنى الآية: ولا تباشروهنَّ وأنتم ملزمون للاعتكاف في المساجد معتقدون له، انتهى.

و «تِلْكَ» إشاره إلى هذه الأوامر والتواهي، والحدود: الحواجز بين الإباحة والحرمة، ومنه قيل للباب حدّاد لأنَّه يمنع، ومنه الحاد لأنَّها تمنع من الزينة، والآيات: العلامات الهدایه إلى الحق^(١).

٤٣ - السیوطی:

قال جلال الدين السیوطی الشافعی (المتوفی سنه ٩١١ھ):

وأخرج الأصبهانی عن علی علیه السلام قال: «لما كان أول لیله من رمضان قام رسول الله صلی الله علیه و سلم وأتنى علی الله وقال: يا أيها الناس! قد كفاكم الله عدوكم من الجنّه، ووعدكم الإجابة»، وقال: «اذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ» ، ألا وقد وكل الله بكلّ شیطان مرید سبعه من الملائكة، فليس بمحلول حتّی ينقضی شهر رمضان، ألا وأبواب السیحاء مفتوحة من لیله منه إلى آخر لیله منه، ألا والدّعاء فيه مقبول»، حتّی إذا كان أول لیله من العشر شمّر وشدّ المئزر، وخرج من بيته واعتكفهنَّ وأحیا اللیل»، قيل: وما شدّ المئزر؟ قال: «كان يعتزل النساء فيهنَّ».^(٢)

وقال: أخرج البیهقی فی سننه عن ابن عباس فی قوله: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَتُّمْ عَاكِفُونَ» قال: المباشره الملامة، والمیس الجماع، ولكنَّ الله يکنی ما شاء بما يشاء.^(٣)

وقال: وأخرج ابن جریر وابن أبي حاتم عن ابن عباس فی قوله: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ» الآیه، قال: هذا فی الرجل يعتكف فی المسجد، فی رمضان أو فی غير رمضان، فحرّم الله علیه أن ينكح النساء ليلاً أو نهاراً حتّی يقضی اعتكافه.^(٤)

ص: ١٦٥

-١) تفسیر الثعالبی، ج ١، ص ١٤٥-١٤٦.

-٢) الدر المنشور، ج ١، ص ٢٢٩.

-٣) الدر المنشور، ج ١، ص ٢٩٤.

-٤) الدر المنشور، ج ١، ص ٢٩٤.

وقال: وأخرج وكيع وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر عن **الضحاك**، قال:

كانوا يجتمعون وهم معتكفون، حتى نزلت: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ».^١

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر، عن قتادة، قال: كان الرجل إذا اعتكف فخرج من المسجد جامع إن شاء، فنزلت.^(٢)

وقال: وأخرج ابن جرير، عن الريبع قال: كان ناس يصيرون نساءهم وهم عاكفون، فنهاهم الله عن ذلك.^(٣)

وأخرج ابن جرير، عن ابن عباس، قال: كانوا إذا اعتكفو فخرج الرجل إلى الغائط جامع أمرأته ثم اغتسل، ثم رجع إلى اعتكافه، فنهوا عن ذلك.^(٤)

وأخرج ابن المنذر عن مجاهد في الآية، قال: نهى عن جماع النساء في المساجد، كما كانت الأنصار تصنع.^(٥)

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر عن ابن عباس، قال: إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه، ويستأنف.^(٦)

وأخرج عبد بن حميد عن إبراهيم في معتكف وقع بأهله، قال: يستقبل اعتكافه، ويستغفر الله ويتوسل إليه، ويقترب إليه ما استطاع.^(٧)

وأخرج ابن أبي شيبة، عن مجاهد في المعتكف إذا جامع، قال: يتصدق بدینارين.^(٨)

ص: ١٦٦

١- (٢) الدر المنشور، ج ١، ص ٢٩٤.

٢- (٣) الدر المنشور، ج ١، ص ٢٩٥.

٣- (٤) الدر المنشور، ج ١، ص ٢٩٥.

٤- (٥) الدر المنشور، ج ١، ص ٢٩٥.

٥- (٦) الدر المنشور، ج ١، ص ٢٩٥.

٦- (٧) الدر المنشور، ج ١، ص ٢٩٥.

٧- (٨) الدر المنشور، ج ١، ص ٢٩٥.

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن في رجل غشى امرأته وهو معتكف: أنه بمنزله الذي غشى في رمضان، عليه ما على الذي غشى في رمضان.[\(١\)](#)

وأخرج ابن أبي شيبة عن الزهرى، قال: من أصاب امرأته وهو معتكف فعليه من الكفاره مثل ما على الذي يصيب في رمضان.[\(٢\)](#)

وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم، قال: لا يقبل المعتكف، ولا يباشر.[\(٣\)](#)

وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد، قال: المعتكف لا يبيع، ولا يتبع.[\(٤\)](#)

وقال: قوله تعالى: «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» أخرج الدارقطنى والبيهقي في شعب الایمان، من طريق الزهرى، عن سعيد بن المسيب، وعن عروه، عن عائشه: أن النبي صلی الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان، حتى تفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده، والستنه في المعتكف ألا يخرج إلّا حاجه الإنسان، ولا يتبغ جنازه، ولا يعود مريضاً، ولا يمس امرأه ولا يباشرها، ولا اعتكاف الا في مسجد جماعه. والستنه في المعتكف أن يصوم. قال البيهقي: أخرجاه في «الصحيح» دون قوله: والسته إلى آخره، فقد قيل: إنه من قول عروه، وقال الدارقطنى: هو من كلام الزهرى، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم.[\(٥\)](#)

وأخرج ابن ماجه والبيهقي وضعفه عن ابن عباس، عن النبي صلی الله عليه و سلم أنه قال في المعتكف: «إنه معتكف الذنوب، ويجرى له من الأجر كأجر عامل الحسنات كلّها».[\(٦\)](#)

وأخرج الطبراني في الأوسط، والحاكم وصححه، والبيهقي وضعفه، والخطيب في

ص: ١٦٧

١- (١) الدر المنشور، ج ١، ص ٢٩٦.

٢- (٢) الدر المنشور، ج ١، ص ٢٩٦.

٣- (٣) الدر المنشور، ج ١، ص ٢٩٦.

٤- (٤) الدر المنشور، ج ١، ص ٢٩٦.

٥- (٥) الدر المنشور، ج ١، ص ٢٩٦.

٦- (٦) الدر المنشور، ج ١، ص ٢٩٧-٢٩٦.

تاریخه، عن ابن عبّاس أَنَّه كَانَ مُعْتَكِفًا فِي مسجد النبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فِي حَاجَةٍ فَقَامَ مَعَهُ، وَقَالَ: سَمِعْتَ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ مَشَى فِي حَاجَةٍ أَخْيَهُ وَبَلَغَ فِيهَا كَانَ خَيْرًا مِنْ اعْتِكَافِ عَشْرِ سَنِينَ، وَمَنْ اعْتَكَفَ يَوْمًاً ابْتَغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ ثَلَاثَ خَنَادِقَ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْخَافِقَيْنَ». (١)

وَأَخْرَجَ البَيْهَقِيُّ وَضَعَفَهُ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَسِينٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اعْتَكَفَ عَشْرًا فِي رَمَضَانَ كَانَ كَحْجَتَيْنِ وَعُمْرَتَيْنِ». (٢)

وَأَخْرَجَ البَيْهَقِيُّ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لِلْمُعْتَكِفِ كُلَّ يَوْمٍ حَجَّهُ. قَالَ البَيْهَقِيُّ: لَا يَقُولُهُ الْحَسَنُ إِلَّا عَنْ بَلَغِ بَلْغَهُ. (٣)

وَأَخْرَجَ البَيْهَقِيُّ عَنْ زَيَادَ بْنِ السَّيْكَنِ، قَالَ: كَانَ زَيْدُ الْيَامِيُّ وَجَمَاعَهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْنَّيْرُوزِ وَيَوْمَ الْمَهْرَجَانِ اعْتَكَفُوا فِي مَسَاجِدِهِمْ، ثُمَّ قَالُوا: إِنَّ هُؤُلَاءِ قَدْ اعْتَكَفُوا عَلَى كُفْرِهِمْ، وَاعْتَكَفُنَا عَلَى إِيمَانِنَا، فَاغْفِرْ لَنَا. (٤)

وَأَخْرَجَ البَيْهَقِيُّ عَنِ عَطَاءِ الْخَرَاسَانِيِّ، قَالَ: إِنَّ مَثَلَ الْمُعْتَكِفِ مِثْلُ الْمُحْرَمِ، أَلْقَى نَفْسَهُ بَيْنَ يَدِي الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَبْرُحْ حَتَّى تَرْحَمَنِي. (٥)

وَأَخْرَجَ ابْنَ أَبِي الدِّنَيَا فِي كِتَابِ قِضَاءِ الْحَوَائِجِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ أَقْضَى لَاخَ لِي حَاجَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ اعْتَكَفَ شَهْرَيْنِ».

وَأَخْرَجَ ابْنَ أَبِي الدِّنَيَا عَنْ أَبِي مَحْصُنٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَلَيْهِمَا السَّلَامِ فَسَأَلَهُ أَنْ يَذْهَبَ مَعَهُ فِي حَاجَةٍ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْتَكِفٌ، فَأَتَى الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْ مَشَى مَعَكَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ اعْتِكَافِهِ، وَاللَّهِ لِإِنْ أَمْشَى مَعَكَ فِي

ص: ١٦٨

١- (١) الدر المنشور، ج ١، ص ٢٩٧.

٢- (٢) الدر المنشور، ج ١، ص ٢٩٧.

٣- (٣) الدر المنشور، ج ١، ص ٢٩٧.

٤- (٤) الدر المنشور، ج ١، ص ٢٩٨.

٥- (٥) الدر المنشور، ج ١، ص ٢٩٨.

حاجتك أحب إلى من أن اعتكف شهرًا»^(١)[\(٢\)](#)

وأخرج البخاري في جزء التراجم بسند ضعيف جداً، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إإن أمشى مع أخي لي في حاجه أحب إلى من اعتكف شهرًا في مسجدي هذا، ومن مشى مع أخيه المسلم في حاجه حتى يقضيها ثبت الله قدميه يوم تزل الأقدام»^(٣).

وأخرج عبد الرزاق، عن محمد بن واسع الأزدي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أعا ان أخيه يوماً كان خيراً له من اعتكاف شهر»^(٤).

وأخرج الدارقطني عن حذيفه، سمعت: رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كُل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح»^(٥).

وأخرج ابن أبي شيبة عن المسئب قال: لا اعتكاف إلا في مسجد.^(٦)

وأخرج الدارقطني والحاكم عن عائشة: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا اعتكاف إلا بصيام»^(٧).

وأخرج مالك، عن القاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر قالا: لا اعتكاف إلا بصيام، لقول الله تعالى: «وَكُلُوا وَأْشَرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبَيْضُ» إلى قوله «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، فإنما ذكر الله عز وجل الاعتكاف مع الصيام.^(٨)

ص: ١٦٩

-١) الدر المنشور، ج ١، ص ٢٩٨.

-٢) الخبر ضعيف لا يمكن الاعتماد عليه، وللخبر توجيه نذكره في الفصل الآتي في مبحث: «اعتكاف الأئمة عليهم السلام»، راجع: موسوعة الاعتكاف، ج ٢، ص ١٣٦-١٤٠.

-٣) الدر المنشور، ج ١، ص ٢٩٨-٢٩٩.

-٤) الدر المنشور، ج ١، ص ٢٩٩.

-٥) الدر المنشور، ج ١، ص ٢٩٩.

-٦) الدر المنشور، ج ١، ص ٢٩٩.

-٧) الدر المنشور، ج ١، ص ٢٩٩.

-٨) الدر المنشور، ج ١، ص ٢٩٩-٣٠٠.

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال: المعتكف عليه الصوم.[\(١\)](#)

وأخرج ابن أبي شيبة عن علي عليه السلام قال: «لا اعتكاف إلّا بصوم»،[\(٢\)](#) وأخرج ابن أبي شيبة عن عائشه مثله.[\(٣\)](#)

وأخرج ابن أبي شيبة من وجه آخر عن علي عليه السلام وابن مسعود قالاً: «المنتكم ليس عليه صوم، إلّا أن يشرطه على نفسه».[\(٤\)](#)

وأخرج الدارقطني والحاكم وصححه عن ابن عباس، أنّ النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ليس على المعتكف صيام، إلّا أن يجعله على نفسه».[\(٥\)](#)

وأخرج ابن أبي شيبة والدارقطني عن علي عليه السلام قال: «المنتكم يعود المريض، ويشهد الجنازه، ويأتي الجمعة، ويأتى أهله ولا يجالسهم».[\(٦\)](#)

وأخرج مالك، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذى، والنمسائى، وابن ماجه، عن عائشه قالت: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُدْخِلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجَلَهُ، وَكَانَ لَا يُدْخِلُ الْبَيْتَ إِلَّا حَاجَهُ إِذَا كَانَ مَعْتَكِفًا.[\(٧\)](#)

وأخرج البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعتكف العشر الأواخر من رمضان.[\(٨\)](#)

وأخرج البخاري، وأبو داود، والنمسائى، وابن ماجه، عن أبي هريرة قال:

كان النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعتكف في كلِّ رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين.

ص: ١٧٠

-١- (١) الدر المنشور، ج ١، ص ٣٠٠.

-٢- (٢) الدر المنشور، ج ١، ص ٣٠٠.

-٣- (٣) الدر المنشور، ج ١، ص ٣٠٠.

-٤- (٤) الدر المنشور، ج ١، ص ٣٠٠.

-٥- (٥) الدر المنشور، ج ١، ص ٣٠٠.

-٦- (٦) الدر المنشور، ج ١، ص ٣٠٠.

-٧- (٧) الدر المنشور، ج ١، ص ٣٠١-٣٠٠.

-٨- (٨) الدر المنشور، ج ١، ص ٣٠١.

وأخرج مالك، عن أهل الفضل والدين أنهم كانوا إذا اعتكروا العشر الأواخر من شهر رمضان، لا يرجعون إلى أهليهم حتى يشهدوا العيد مع الناس.[\(١\)](#)

وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون للمنتظر أن يبيت ليله الفطر، حتى يكون غدوه منه.[\(٢\)](#)

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي مجلز قال: بت ليله الفطر في المسجد الذي اعتكرفت فيه، حتى يكون غدوتك إلى مصلاًك منه.[\(٣\)](#)

وأخرج الحكيم الترمذى في نوادر الأصول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نظر الرجل إلى أخيه على شوق خير من اعتكاف سنه في مسجدى هذا».[\(٤\)](#)

وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة: أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مستحاصه وهي عاكله.[\(٥\)](#)

وقال السيوطي: قوله تعالى «تُلَكَ حِدُودُ اللَّهِ» الآية، أخرج ابن حاتم عن ابن عباس في قوله: «تُلَكَ حِدُودُ اللَّهِ» يعني طاعه الله.[\(٦\)](#)

وأخرج ابن أبي حاتم عن الصحاك: «تُلَكَ حِدُودُ اللَّهِ» قال: معصيه الله، يعني:

المباشره في الاعتكاف.[\(٧\)](#)

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل: «تُلَكَ حِدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا» ، يعني:

الجماع.[\(٨\)](#)

ص: ١٧١

-١- (١) الدر المنشور، ج ١، ص ٣٠١.

-٢- (٢) الدر المنشور، ج ١، ص ٣٠١.

-٣- (٣) الدر المنشور، ج ١، ص ٣٠١.

-٤- (٤) الدر المنشور، ج ١، ص ٣٠٢.

-٥- (٥) الدر المنشور، ج ١، ص ٣٠٢.

-٦- (٦) الدر المنشور، ج ١، ص ٣٠٢.

-٧- (٧) الدر المنشور، ج ١، ص ٣٠٢.

-٨- (٨) الدر المنشور، ج ١، ص ٣٠٢.

وقال السيوطي أيضاً في لباب النقول: قوله تعالى: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ» الآية، أخرج ابن جرير عن قتادة قال: كان الرجل إذا اعتكف فخرج من المسجد جامعاً إن شاء، فنزلت: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ». ١.

٤٤ - أبو السعود بن محمد العمادى الحنفى:

قال ابوالسعود بن محمد العمادى الحنفى (المتوفى سنة ٩٨٢هـ) فى قوله تعالى: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ» أى: معتكفون فيها، والمراد بالمبasherه الجماع، وعن قتادة: كان الرجل يعتكف فيخرج إلى امرأته فيباشرها ثم يرجع، فهو عن ذلك، وفيه دليل على أن الاعتكاف يكون في المسجد غير مختص ببعض دون بعض، وأن الوطء فيه حرام ومفسد له، لأن الله في العبادات يوجب الفساد، «تَلْمِيكُ حِدُودُ اللَّهِ» أى: الأحكام المذكورة حدود وضعها الله تعالى لعباده، «فَلَا تَقْرَبُوهَا» فضلاً عن تجاوزها.[\(١\)](#)

٤٥ - المقدّس الأردبيلي:

[\(٢\)](#)

قال أحمد بن محمد المقدّس الأردبيلي (المتوفى سنة ٩٩٣هـ): ثم إنه نهى عن المباشره في حال كونهم عاكفين في المساجد، وكأنه لمناسبه اشتراط الصوم في الاعتكاف ذكر متصلة بأحكام الصوم، والاعتكاف هو اللزوم لغة، وشرعًا هو اللبس المخصوص في مكان مخصوص للقربة، ولا يحسن تعريفه بأنه لبس في جامع صائماً للعباده كما هو في كلام بعض الأصحاب، فإنه مشعر بكون الغرض من اللبس فيه عباده أخرى غيره من صلاه أو قراءه أو تسبيح أو غير ذلك، وليس كذلك، وتفصيل أحكامه وأحكام الصوم يطلب من كتب الفقه.

ص: ١٧٢

١- (٢) ارشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، ج ١، ص ٣٥٥.

٢- (٣) المولى أحمد بن محمد بن علي المشهور بالمقدّس الأردبيلي، كان فقيهاً مدققاً محققاً متكلماً عابداً ثقه ورعاً عظيم الشأن جليل القدر، من آثاره: الخراجي، زبدة البيان في شرح آيات أحكام القرآن، مجمع الفائده والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، إثبات الإمامه، شرح الهيات التجريد، إثبات الواجب، تعلیقات على شرح المختصر العضدي وخراجي المحقق الثاني. توفي سنة ٩٩٣هـ ودفن بجوار قبر أمير المؤمنين على عليه السلام بالنجف الأشرف وقبره مشهور يزار وفقنا الله زيارته مراراً. انظر: أعيان الشيعة، ج ٣، ص ٨٢؛ فهرس التراث، ج ١، ص ٨١٣.

ثم أكد الأحكام المذكورة بقوله «تُلْكَ حُدُودُ اللَّهِ»، يعني: أنّ ما نهيتم عنه من المنهيّات صريحاً أو في ضمن الأمر من حدود الله «فَلَا تَقْرَبُوهَا»، فنهى عن قرب المنهيّات وترك المأمورات للمبالغة، مثل: «لَا تَقْرَبُوا الزَّنِي»، أو المراد بالقرب المخالف، وبحدود الله أحكامه أمراً كان أو نهياً، أي: لا تتعذّوها، لقوله تعالى: «تُلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعَذّبُوهَا»، «وَمَنْ يَتَعَذّبَ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ نَفْسَهُ»^١، «كَذِلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ»^٢ إلخ، أي: مثل هذا البيان المذكور يبيّن الله لكم آياته مثل الترخيص، رجاء تقواكم عن المعاصي والمحارم...^(١)

إلى أن قال: وأيضاً مشروعته الاعتكاف في المسجد، وحريم مباشره النساء فيه ولو ليلاً ولا يفهم منه الشرطية ولا فساد الاعتكاف بالوطء، لأن النهي ليس بمتعلّق بالعبادة حتى يلزم تعلّق الأمر والنهي معاً بشيء واحد شخصي فيكون محالاً فيفسد، نعم ذلك ثابت بالأخبار بل الإجماع أيضاً على الظاهر، فقد علمت فساد قول القاضي: «وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الاعتكافَ يَكُونُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يَخْتَصُ بِمَسَاجِدِ دُونِ مَسَاجِدٍ، وَأَنَّ الْوَطَءَ يَحْرُمُ فِيهِ وَيَفْسُدُهُ لِأَنَّ النَّهْيَ فِي الْعِبَادَاتِ يُوجِبُ الْفَسَادَ».

لأنك قد علمت أن النهي إنما يدل على الفساد في العبادة إذا تعلق بها أو بجزئها أو بشرطها الشرعي المأمور به.

و بالجملة: التحقيق ما أشرت إليه، ففي كل صوره يلزم اجتماع الطلب والنهي يفسد، وهنا ليس كذلك، إلا أن يقال: يفهم التنافي هنا، فتأمل، بل يمكن كون التحرير لكونه في المسجد لا للاعتكاف فتأمل، وأيضاً خفاء في دلاله الآية بمجردتها من غير انضمام تعريف الاعتكاف وثبتت الحقيقة الشرعية على أن الاعتكاف لا يكون في غير المسجد، كما هو ظاهر كلامه، وكذا في دلالتها على عدم الاختصاص

ص: ١٧٣

- (٣) زبدة البيان في براهين أحكام القرآن، ص ٢٣٦-٢٣٧.

بمسجد دون مسجد كما هو صريح نقل الكشاف، حيث قال: (وقالوا: فيه دليل على أن الاعتكاف لا يكون إلّا في المسجد، وأنه لا يختص به مسجد دون مسجد)، فانّ مضمونها تحريم المباشرة حين الاعتكاف في المساجد - بعد أن سلّمنا إراده عموم المساجد، أي أي مسجد كان - ولكن ما يفهم جواز الاعتكاف في أي مسجد كان، بل تحريم المباشرة في أي مسجد يجوز الاعتكاف [ويتحقق الاعتكاف فيه]، وقد يكون ذلك مخصوصاً ببعض دون بعض، كما قيل: إن مالكاً يقول باختصاصه بالجامع، وكذا بعض أصحابنا، وبعض يقول باشتراطه في مسجد جمع فيه معصوم جمعه، وقيل: جماعه، فخصّص البعض بالأربعه: المسجدين ومسجد الكوفه ومسجد البصره، وبعدهم بالثلاثه الأول، وبدل البعض البصره بالمدائن وهو بعيد، وقال في الكشاف: وقيل: لا- يجوز إلّا في مسجد نبيّ وهو أحد المساجد الثلاثه، وقيل: في مسجد جامع، والعامه على أنه في مسجد جماعه، وقرأ مجاهد: (في المسجد) انتهى. ولعل المراد بالثلاثه مسجد الحرمي ومسجد الأقصى، والجامع المسجد الأعظم، وهذا يدلّ على عدم فهم العموم وفهم الاختصاص، إلّا أن يقال:

إنّهم فهموا العموم وخصّصوا بدليل، وإن كان يلزمهم خلاف ظاهر الآيه، ولكنه غير بعيد ولا عزيز.[\(١\)](#)

٤٦ - الفاضل الجواد الكاظمي:

[\(٢\)](#)

قال الشيخ أبو عبد الله محمد الجواد شمس الدين الكاظمي المشتهر بالفاضل الجواد (المتوفى سنة ١٠٦٥هـ): «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ

ص: ١٧٤

١- (١) زبده البيان في براهين أحكام القرآن، ص ٢٤٠-٢٤١.

٢- (٢) أبو عبدالله محمد الجواد شمس الدين بن سعد الدين بن محميد الجواد بن على الأسدى الكاظمى المشتهر بالفاضل الجواد، كان من تلامذة الشيخ بهاء الدين بأصفهان، كان فقيهاً مجتهداً ثم صار شيخ الإسلام بدار المؤمنين استرآباد وتستر، رجع إلى الكاظمي موطنه الأصلى، ودرس بها وصنّف. من آثاره: مسائله الأفهams إلى آيات الأحكام، شرح الدروس الشرعية للشهيد الأول، أحوال الدين في شرح نهج المسترشدين في أصول الدين (للعلامة الحلبي)، غایه المأمول في شرح زبده الأصول (للشيخ البهائي)، الفوائد عليه في شرح العجفري في فقه الصلاه (للمحقق الكرکي)، شرح تشريح الأفلاك (للشيخ البهائي). توفي ببغداد سنة ١١٥٠هـ. انظر: فهرس التراث، ج ١، ص ٨٦١؛ موسوعه طبقات الفقهاء، ج ١، ص ٦٣.

وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» معتكفون فيها، والاعتكاف في الشريعة هو اللبس في المسجد على وجه خاصّ بقصد القربة، ومقتضى النهي تحريم المباشرة حال الاعتكاف ليلًا ونهاراً، إذ الليل داخل فيه على ما علم بيانه من الأخبار، وأماماً أن المباشرة مفسدة له كما حكم بها البيضاوى وصاحب الكشاف وغير ظاهر من النهى، فإنه إنما يوجب الفساد في العبادة لو تعلق بها نفسها أو جزئها أو شرطها الشرعى المأمور به، وهو غير معلوم هنا، إذ هو إنما تعلق بال المباشرة، وهو خارج عنها.

اللهم إلّا أن يقال: لمّا كان جميع الزّمان وقتاً للاعتكاف المحرم فيه المباشرة، فإذا قاعها في جزءه يوجب تعلق النهي بالنسبة إليه فيفسد، وهو يستلزم فساد الجميع.

وقد دلت الأخبار الواردة عن الأئمة الأطهار عليهم السلام على البطلان بال المباشرة، وانعقد عليه إجماع الفرق المحقّة أيضاً.

ثم إن إطلاق المباشرة ينصرف إلى الجماع، لأنّه هو المتبادر منه، فيكون هو المراد منها هنا، وعلى هذا جماعه من أصحابنا.

وأخذ بعضهم بظاهرها، فحكم بتحريم الملمسه، والتقبيل بشهوه، والنظر بشهوه ونحوها، بل حكم بعضهم بفساد الاعتكاف معها مستدلاً بظاهر الآية، وفي استفاده ذلك من الآية بعده، والأظهر قصر الحكم على الجماع مطلقاً أنزل أو لم ينزل، جامع في القبل أو الدبر. نعم لو أنزل بأحد الأمور المذكورة فسد اعتكافه، لعمده إفساد الصّحوم المقتضى فساده.

واستدلّ البيضاوى وصاحب الكشاف بها على أن الاعتكاف لا يكون إلّا في المسجد، وفي دلائله الآية على ذلك نظر، فإنّ مضمونها تحريم المباشرة حال الاعتكاف في المساجد، ولا دلاله لذلك على الشرطيه ظاهراً إلّا بنوع من التكليف بعيد، فإذا ذكر كالجمله في ذلك، وبيانها يعلم من الأخبار الواردة عن الأئمه

الأطهار عليهم السلام الدالّة على الشرطيه، والظاهر أنّ العلماء متفقون على الاشتراط في حقّ الرجل، أمّا المرأة فأكثرهم على اشتراطه في اعتكافها أيضاً، وخالف فيه بعض العامة، فجواز لها الاعتكاف في مسجد بيته، وهو الموضع الذي جعلته لصلاتها من بيته، وهو ضعيف لا اعتبار به.

و على الشرطيه فمقتضى الآيه جواز الاعتكاف في كلّ المسجد، كما يقتضيه عموم المساجد، وأنّه لا يختصّ به مسجد دون مسجد، وبه أخذ جماعه من أصحابنا وجماعه من العامه أيضاً.

واعتبر آخرون زياده على كونه مسجداً أن يكون مسجداً جامعاً، ويراد به المسجد الأعظم، حتّى لو كان في البلد مساجدان كذلك جاز الاعتكاف فيهما، وإليه ذهب أصحابنا وجماعه من العامه أيضاً.

واعتبر آخرون كونه في مسجد جمع فيهنبي أو وصيّنبي، فقصروا الجواز على أحد المساجد الخمسه: المسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد الكوفه، ومسجد المدائن، ومسجد البصره، وعلى هذا جماعه من أصحابنا.

واقتصر آخرون على مسجد المدائن مع الثلاثه الأولى.

وآخرون على المسجد البصره دونه.

واستند كلّ طائفه فيما ذهبت إليه من التخصيص إلى دليل أوجبه.

والذى يظهر من الأخبار أنّ القول بجوازه في المسجد الجامع لا يخلو من قوه.

ويدلّ عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن البزنطى، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا». أرى الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام، ومسجد الرسول، أو في مسجد جامع»، ومثله في الكافي عن أمير المؤمنين عليه السلام، ورواه الحلبى في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يصلح الاعتكاف إلّا في مسجد الحرام، أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآلـهـ، أو مسجد الكوفه، أو في مسجد جماعه، وتصوم ما دمت معتكفاً»، ونحوها من الأخبار.

واستند القاصرون للحكم على المساجد الأربعه إلى صحيحه عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ فقال: «لا يعتكف إلّافي مسجد جماعه صلّى فيه إمام عدل صلاه جماعه، ولا بأس بأن يعتكف في مسجد الكوفه، والبصره، ومسجد المدينه، ومسجد مكه»، ونحوها من الأخبار.

قالوا: ولا ينافي هذا إطلاق الأخبار الأوله بالجواز في المسجد الجامع، لما عرف أن المطلق يحمل على المقيد إذا وردا.

وفيه نظر، فإنّ ما ذكروه غير دالّ على الحصر في الأربعه المذكوره، حتّى يحتاج إلى أن تحمل الأخبار المطلقه عليه، إذ الإمام العدل فيها غير معلوم كون المراد به الإمام المعصوم، بل الظاهر منه ما كان يصلح لإمامه الصلاه.

ولو قيل: إنّ العداله المطلقه عصمه.

لقلنا: لا نسلم ذلك، لإطلاق العدل على إمام الجماعه، وكون النّقل خلاف الأصل، ويؤيّد ما قلناه قوله التخصيص في الآيه، فإنه مطلوب، لكونه خلاف الأصل، فالتكليل فيه أولى، وجريان الأخبار على و蒂ه واحده من غير تنازع، مع أنّا لو سلّمنا كون المراد بالإمام المعصوم لأمكن حمل ذلك على الأفضلية، وبه يحصل الجمع بين الأخبار أيضاً، فتأمل.

واعلم أنّ أصحابنا أجمعوا على اشتراط الاعتكاف بالصوم وعدم صحته بدونه، وقد تظافرت به أخبارنا عن الأنّمه عليهم السلام، ووافقنا على ذلك أبو حنيفه وجماعه من العame.

وجوز الشافعى أن يعتكف بغیر صوم، متحجّجاً عليه بما رواه ابن عمر عن عمر أنّه قال: يا رسول الله، إنى نذرت في الجاهليه أن أعتكف ليه في المسجد الحرام، فقال النبي صلّى الله عليه و آله: «أوف بندرك»، ولو كان الصوم شرطاً لم يصحّ اعتكاف الليل، ولأنّه عباده يصحّ في الليل، فلم يشترط له الصوم كالصلاه.

وفي نظر، فإن الليل قد تطلق مع إراده النهار معها، كما يقال: أقمنا في موضع كذا ليلتين أو ثلاثة، والمراد الليل والنهار، فلم لا يجوز أن يكون ذلك مراداً هنا، ومع هذا الاحتمال لا تتم المعارضه به.

وعن الثاني بالفرق بينه وبين الصلاه، فإنها بمجردتها عباده، بخلاف الاعتكاف، فإنه بمجرده لا يكون عباده، فاشترط فيه الصوم.

ولعل ظاهر الآيه يشعر بالاشتراك، إذ المخاطب بالنهي عن المباشره حال الاعتكاف هم الصائمون، فاستفيد منها جوازه للصائم، وكان مشروعيته لغيره متوقفه على الدليل، إذ هي عباده يتوقف العبد بها على الورود من الشارع.

وهل يقدر الاعتكاف بزمان ألم لا؟

فقالت الشافعية: لا يقدر بزمان أصلأ، حتى لو نذر اعتكاف ساعه صبح، ولو نذر اعتكافاً مطلقاً خرج عن النذر باعتكافه ساعه، كما لو نذر أن يتصدق مطلقاً فإنه يخرج عن النذر بالتصدق بما شاء.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز اعتكاف أقل من يوم، بشرط أن يدخل قبل طلوع الفجر، ويخرج قبل غروب الشمس.

والمنذى ذهب إليه أصحابنا أن الاعتكاف لا يكون في أقل من ثلاثة أيام، وقد انعقد إجماعهم عليه، وتظافرت به الأخبار الواردة عن الأئمه الأطهار عليهم السلام، وتمام الكلام يعلم من محله.^(١)

٤٧ - البروسى:

(٢)

قال إسماعيل حقى البروسى (المتوفى سنة ١١٣٧هـ): لما ظنَّ أنَّ حال الاعتكاف كحال الصوم في أنَّ المباشره تحريم فيه نهاراً لا ليلاً بَيْنَ أَنَّ

ص: ١٧٨

١- (١) مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، ج ١، ص ٣٤٩-٣٥٤.

٢- (٢) أبو الفداء إسماعيل حقى بن مصطفى الإسلامبولي الحنفى الخلواتى، كان مفسراً متصوفاً، ولد فى بلده أيدوس سنة ١٠٦٣هـ، وسكن القسطنطينية، وانتقل إلى بروسه، من آثاره: روح البيان فى تفسير القرآن، الرساله الخليليه، أسرار الحجج. توفى سنة ١١٣٧هـ. أنظر: الأعلام، ج ١، ص ٣١٣؛ إيضاح المكنون، ج ١، ص ٧٧؛ معجم المؤلفين، ج ٢، ص ٢٦٦.

المباشره تحرم على المعتكف نهاراً وليلاً معاً، فقال: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ» اي لا تجامعوهن «وَ أَتَمْ» اي: والحال أنتم «عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» مقيمون فيها بيته الاعتكاف، وهو في الشرع: لزوم المسجد والمكث لطاعه الله فيه، والتقرّب إليه، وهو من الشرائع القديمه، قال تعالى: «أَنْ طَهَّرَا بَيْتَنِي لِلطَّائِفَيْنَ وَ الْعَاكِفِيْنَ» نزلت فيمن كان يعتكف في المسجد، فإذا عرضت له حاجه إلى امرأته خرج فجامعها ثم اغسل فرجع إلى المسجد، فنهوا عن ذلك، فالجماع يحرم على المعتكف، ويفسد الاعتكاف.

ولفظ المساجد يدل على جواز الاعتكاف في كل مسجد، إلا أن المسجد الجامع أفضل، حتى لا يحتاج إلى الخروج إلى الجمعة.

والاعتكاف من أشرف الأعمال إذا كان عن اخلاص، لأن فيه تفريغ القلب عمما سوى الله تعالى.

قال عطاء: مثل المعتكف كرجل له حاجه إلى عظيم، فيجلس على بابه ويقول:

لا أبرح حتى يقضى حاجتي، فكذلك المعتكف يجلس في بيت الله ويقول: لا أبرح حتى يغفر لي.

وفى الحديث: «من مشى فى حاجه أخيه فكانما اعتكف عشرين سنة، ومن اعتكف يوماً جعل الله بينه وبين النار ثلاثة خنادق، كل خندق أبعد مما بين الخافقين».

وفى الخلوه والانقطاع عن الناس فوائد جمه: يسلم منه الناس وسلم هو منهم.

وفيها: خمول النفس، والإعراض عن الدنيا، وهو أول طريق الصدق والإخلاص.

وفيها: الأنس بالله، والتوكل، والرضا بالكافف، فإن المعاشر للناس والمخالط يتتكلف في معيشته البته، فإذا لا يفرق غالباً بين الحلال والحرام، فيقع في الهلاك.

ويسلم المتخلىً أيضًاً من مداهنه الناس، وغير ذلك من المعاصي التي يتعرض الإنسان لها غالباً بالمخالطة.

قال حضره الشيخ الشهير بافتاده أقدس سره: التصوّف عباره عن الاجتناب عن كلّ ما فيه شائبه الحرمه، وصون لسانه عن الكلام اللغو، والخلوه، والأربعون ليس إلّا هذَا، فإنه وحده في الكثرة، والمقصود من الخلوه أيضًاً ذلك، ولكن ما يكون في الكثرة على الوجه العَذِى ذكرنا أثبت وأحكِم، لأنّ ما يكون بالخلوه يزول إذا اخْتَلَطَ بين الناس، وليس كذلك ما ذكر، فطريقنا طريق النبي عليه السلام وطريق الأصحاب رضي الله تعالى عنهم، والنبي عليه السلام لم يعِن الأربعين، بل الاعتكاف في العشر الأخيرة من رمضان. نعم فعل ذلك موسى عليه السلام، قال تعالى: «وَاعِدُنَا مُوسَى ثَلَاثَيْنَ لَيْلَةً وَأَتَمَّنَاها بِعَشْرٍ»^١ والخلوته أخذوا من ذلك، كما في واقعات الهدائى قدس سره.^(١)

٤٨ – محمد ثناء الله النقشبندى الحنفى:

(٢)

قال محمد ثناء الله العثمانى النقشبندى الحنفى المظھرى البانى پتى الهندى (المتوفى سنة ١٢٢٥هـ):

«وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَتَّمُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، العکوف هو الاقامه على الشيء، والاعتكاف في الشرع هو الاقامه في المسجد على عباده الله تعالى مع النيه.

قال البعوى: الآيه نزلت في نفر من اصحاب رسول الله صلی الله عليه و سلم كانوا يعتكفون في المسجد، فإذا عرضت لرجل منهم الحاجه إلى أهله خرج إليها فجامعها ثم اغسل فرجع إلى المسجد، فنعوا عن ذلك ليلاً ونهاراً حتى يفرغوا من اعتكافهم فالجماع يفسد به الاعتكاف ويحرم فيه إجماعاً، غير أن الشافعى يقول بالوطء ناسياً لا

ص: ١٨٠

١- (٢) روح البيان في تفسير القرآن، ج ١، ص ٣٠٠-٣٠١.

٢- (٣) القاضى المولوى محمد ثناء الله الهندى الفانى فتى النقشبندى الحنفى العثمانى المظھرى، ولد حدود سنة ١١٤٣هـ بفانى فت، ونشأ بها، كان من تلامذة الشاه ولى الله الدھلوى، فلازمه وسمع الحديث منه. من كتبه: تفسير المظھرى، وما لا بد منه (في الفقه). توفى في غرّه رجب ١٢٢٥هـ.

يفسد الاعتكاف، قياساً على الصوم.^(١)

قلنا: إن حالة الاعتكاف مذكورة، بخلاف الصوم.

وعن الحسن البصري والزهري: من باشر أهله معتكفاً فعليه كفاره اليمين، والإجماع على أنه لا كفاره عليه.

ولو قبل أو لمس بشهوه فأنزل يبطل الاعتكاف بالإجماع، وإن لم ينزل يحرم إجماعاً، ولا يبطل الاعتكاف إلا عند مالك.

واما اللمس الذي لا يقصد به التلذذ فلا بأس به، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف أدنى إلى رأسه فأرجله. متافق عليه. وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان. رواه مسلم.

وقوله تعالى: «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» يدل على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد، وهو مسجد الجماعة دون مسجد البيت. وإطلاقه يدل على أنه يجوز الاعتكاف في كل مسجد، ولا يختص بالمسجد الحرام، أو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، أو المساجد الثلاثة يعني: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا بمسجد الجمعة.

وروى عن حذيفة: الاختصاص بالمساجد الثلاثة.

وعن عطاء: بمسجد مكه.

وعن ابن المسيب: بمسجد المدينة.

وعند مالك: يختص بمسجد الجمعة، وأوى إليه الشافعى فى القديم.

قال ابن عباس: أبغض الأمور البدع، وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور. أخرجه البيهقي.

ص: ١٨١

١- (١) يمكن أن يقال إن عدم فساد الاعتكاف بالجماع نسياناً، دليلاً حديث الرفع، ولا مجال للقياس، بطلانه في استنباط الحكم الشرعي.

وعن علی عليه السلام قال: «لا اعتکاف إلّا فی مسجد جماعه». رواه ابن ابی شیبہ و عبد الرّزاق فی مصنفهما.

وعن حذیفه قال: أَمّا أنا قد علمت أَنَّه لا اعتکاف إلّا فی مسجد جماعه. رواه الطّبرانی.

وروى ابن الجوزي عن حذيفه مرفوعاً قال: سمعت رسول الله صلی الله علیه و سلم قال: «كُلُّ مسجد له مؤذنٌ وإمامٌ فالاعتکاف فيه يصلح». قال ابن الجوزي: هذا في نهاية الضعف.

وعن عائشه قالت: السَّيِّنه على المعتکف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازه، ولا يمسّ إمرأه ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجه إلّاما لا بدّ منه، ولا اعتکاف إلّا بصوم، ولا اعتکاف إلّا فی مسجد جامع. رواه أبو داود.

وفى روایه: «لا اعتکاف الا فی مسجد جماعه».

ثُمَّ قال: مسئله: الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان سنه مؤكده، لحديث عائشه: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوْفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَهُ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. متفق عليه.

وحدث ابن عمر: كان رسول الله صلی الله علیه و سلم يعتکف العشر الأواخر من رمضان. متفق عليه.

وعن أنس قال: كان النبي صلی الله علیه و سلم يعتکف في العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتکف عاماً، فلما كان العام المقبل اعتکف العشرين. رواه الترمذی، ورواه أبو داود وابن ماجه عن أبي بن كعب.

قلت: لكن تركه أكثر الصحابة، قال ابن نافع: انه كان كالوصال، وأراهم تركوه لشدته، ولم يبلغني عن أحد من السلف أنه اعتکف إلا عن أبي بكر بن عبد الرحمن.

وقال الحافظ: قد حكيناه عن غير واحد من الصحابة. قلت: ومن أجل تركه من أكثر الصحابة قال بعض الحنفيه: أنه سنه على الكفاية، والله أعلم.

«تِلْكَ» الأحكام التي ذكرت من حرمه الأكل والشرب والجماع في الصوم وحرمه المباشره في الاعتكاف «حُدُودُ اللَّهِ» اي ما منع الله عنها، وأصل الحد المنع، «فَلَا تَقْرَبُوهَا» نهى عن اقتربابها فضلاً أن يتخطى عنها، مبالغه في المنع، وقد مر في أوائل السورة قوله صلى الله عليه وسلم: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمها كثير من الناس، فمن أتقى المشتبهات استبرأ لعرضه ودينه، ومن وقع في المشتبهات وقع في الحرام، كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يوادعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه». متفق عليه.

ولأجل حرمه الاقتراب بالمحرم الحق الأئمه دواعي الجماع من اللمس بشهوه ونحوها بالجماع، فقالوا بحرمتها في الصيام والاعتكاف، وإن أنزل باللمس أو القبله فسد الصوم والاعتكاف، والله أعلم.

«كَذِلِكَ» أي كما بيننا تلك الأحكام «يُبَيِّنُ اللَّهُ» سائر «آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ» أي لكي يتقووا مخالفه الأوامر والنواهي، فيتقون من النار.^(١)

٤٩ - الشوكاني:

قال محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى سنة ١٢٥٠هـ):

قوله «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» قيل: المراد بالمبasherه هنا الجماع.

وقيل: تشمل التقبيل واللمس إذا كانا لشهوه، لا إذا كانا لغير شهوه، فهما جائزان كما قاله عطاء والشافعي وابن المنذر وغيرهم، وعلى هذا يتحمل ما حكاه ابن عبد البر من الإجماع على أن المعتكف لا يباشر ولا يقبل، فتكون هذه الحكایة للإجماع مقيدة بأن يكونا لشهوه.

والاعتكاف في اللغة: الملازم، يقال: عكف على الشيء: إذا لازمه، ومنه قول الشاعر:

ص: ١٨٣

١- (١) التفسير المظهرى، ج ١، ص ٢١٠-٢١١.

وَظَلَّ بَنَاتُ اللَّيلِ حَوْلَى عَكْفًا عَكْفَ الْبَاكِي حَوْلَهُنَّ صَرِيعٌ

وَلَمَّا كَانَ الْمُعْتَكِفُ يَلْازِمُ الْمَسْجِدَ قِيلَ لَهُ: عَاكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمُعْتَكِفٌ فِيهِ، لَأَنَّهُ يَحْبِسُ نَفْسَهُ لِهَذِهِ الْعِبَادَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

وَالْمُعْتَكِفُ فِي الشَّرِعِ: مَلَازِمُهُ طَاعَهُ مُخْصُوصَهُ عَلَى شَرْطٍ مُخْصُوصٍ.

وَقَدْ وَقَعَ الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ، وَلِلْمُعْتَكِفِ أَحْكَامٌ مُسْتَوْفَاهُ فِي كِتَابِ الْفَقْهِ وَشَرْوَعِ الْحَدِيثِ.

وَقَوْلُهُ: «تِلْكَ حُكْمُ دُودُ اللَّهِ» أَيْ: هَذِهِ الْأَحْكَامُ حَدُودُ اللَّهِ، وَأَصْلُ الْحَدِّ الْمَنْعِ، وَمِنْهُ سَمَّى الْبَوَابَ وَالسَّجَانَ حَدَّادًا، وَسُمِّيَّتُ الْأَوْامِرُ وَالنُّوَاهِي حَدُودُ اللَّهِ، لَأَنَّهَا تَمْنَعُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، وَأَنْ يَخْرُجَ عَنْهَا مَا هُوَ مِنْهَا، وَمِنْ ذَلِكَ سُمِّيَّتُ الْحَدُودُ حَدَّادًا، لَأَنَّهَا تَمْنَعُ أَصْحَابَهَا مِنَ الْعُودِ، وَمَعْنَى النَّهْيِ عَنْ قُرْبَانِهَا النَّهْيُ عَنْ تَعْدِيَهَا بِالْمُخَالَفَةِ لِهَا.

وَقِيلَ: إِنَّ حَدُودَ اللَّهِ هِيَ مُحَارِمَهُ فَقَطُّ، وَمِنْهَا الْمُبَاشِرَهُ مِنَ الْمُعْتَكِفِ، وَالْإِفْطَارُ فِي رَمَضَانَ لِغَيْرِ عَذْرٍ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مَا سَبَقَ النَّهْيِ عَنْهُ، وَمَعْنَى النَّهْيِ عَنْ قُرْبَانِهَا عَلَى هَذَا وَاضِحٌ.^(١)

وَقَالَ: وَأَخْرَجَ ابْنَ أَبِي شَيْبَهُ، وَابْنَ جَرِيرٍ، وَابْنَ الْمَنْذُرِ عَنِ الْفَضَّلِ الْحَمْرَانِيِّ قَالَ: كَانُوا يَجَامِعُونَ وَهُمْ مُعْتَكِفُونَ، حَتَّى نَزَّلَتْ: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ».^(٢)

وَأَخْرَجَ ابْنَ أَبِي شَيْبَهُ، وَعَبْدَ بْنَ حَمِيدٍ، وَابْنَ الْمَنْذُرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا جَامَعَ الْمُعْتَكِفَ بَطْلًا لِاعْتِكَافِهِ، وَيَسْتَأْنِفَ.^(٣)

٥٠ - الآلوسي:

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْآلوسيِّ (الْمُتَوَفِّى سَنَهُ ١٢٧٠ هـ):

ص: ١٨٤

١- (١) فتح القدير، ج ١، ص ١٨٦.

٢- (٣) فتح القدير، ج ١، ص ١٨٨.

«وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» أى معتكرون فيها، والاعتكاف في اللغة الاحتباس واللزوم مطلقاً، ومنه قوله:

فباتت بنات الليل حولى عكفا عكوف بواك حولهن صريع

وفي الشرع: لبث مخصوص.

والنهى عطف على أول الأوامر، والمبادره فيه كال مباشره فيه، وقد تقدم أن المراد بها الجماع، إلأنه لزم من إباحه الجماع إباحة اللمس والقبله وغيرهما، بخلاف النهى، فإنه لا يستلزم النهى عن الجماع النهى عنهما، فهما إما مباحان اتفاقاً لأن يكونا بغير شهوة، وإما حرامان بأن يكونا بها، يبطل الاعتكاف ما لم يتزل وصحح معظم أصحاب الشافعى البطلان.

وقيل: المراد من المباشره ملاقاه البشرتين، ففي الآيه منع عن مطلق المباشره، وليس بشيء، فقد كانت عائشه ترجل رأس النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف، وفي تقدير الاعتكاف بالمسجد دليل على أنه لا يصح إلا في المسجد، إذ لو جاز شرعاً في غيره لجاز في البيت، وهو باطل بالإجماع.

ويختص بالمسجد الجامع عند الزهرى.

وروى عن الإمام أبي حنيفة أنه مختص بمسجد له إمام ومؤذن راتب.

وقال حذيفه: يختص بالمساجد الثلاث.

وعن على كرم الله تعالى وجهه: «لا يجوز إلا في المسجد الحرام».

وعن ابن المسيب: لا يجوز إلا فيه، أو في المسجد النبوى.

ومذهب الشافعى أنه يصح في جميع المساجد مطلقاً، بناء على عموم اللفظ، وعدم اعتبار أن المطلق ينصرف إلى الكامل.

واستدل بالآيه على صحة اعتكاف المرأة في غير المسجد، بناء على أنها لا تدخل في خطاب الرجال، وعلى اشتراط الصوم في الاعتكاف، لأنه قصر الخطاب

على الصّيامين، فلو لم يكن الصّوم من شرطه لم يكن لذلك معنى، وهو المروي عن نافع مولى ابن عمر، وعائشه، وعلى أنه لا يكفي فيه أقل من يوم، كما أن الصّوم لا يكون كذلك.

والشافعى لا يشترط يوماً ولا صوماً، لما أخرج الدارقطنى والحاكم وصححه عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه»، ومثله عن ابن مسعود. وعن على كرم الله تعالى وجهه روايتان، أخرجهما ابن أبي شيبة من طريقين: إحداهما الاستراتط، وثانيةهما عدمه.

وعلى أن المعتكف إذا خرج من المسجد فباشر خارجاً جاز، لأن حصر المنع من المباشره حال كونه فيه.

وأجيب بأن المعنى «لا تُبَاشِرُوهُنَّ» حال ما يقال لكم: إنكم عاكفون في المساجد، ومن خرج من المسجد لقضاء الحاجة فاعتكافه باق، ويفيد ما روى عن قتادة: كان الرجل يعتكف فيخرج إلى امرأته فباشرها ثم يرجع، فنهوا عن ذلك.

واستدل بها أيضاً على أن الوطء يفسد الاعتكاف، لأن النهي للتحريم، وهو في العبادات يوجب الفساد.

وفيه: أن المنهى عنه هنا المباشره حال الاعتكاف، وهو ليس من العبادات.

لا - يقال: إذا وقع أمر منهى عنه في العباده - كالجماع في الاعتكاف - كانت تلك العباده منهية، باعتبار اشتتمالها على المنهى ومقارنتها إياه.

إذ يقال: فرق بين كون الشيء منهياً عنه باعتبار ما يقارنه، وبين كون المقارن منهياً في ذلك الشيء، والكلام في الأول، وما نحن فيه من قبيل الثاني.

«تَلْمِكَ» أي الأحكام السّتة المذكورة المشتمله على إيجاب وتحريم وإباحه «حُبُودُ اللَّهِ» أي حاجزه بين الحق والباطل، «فَلَا تَقْرَبُوهَا» كيلا يدانى الباطل،

والنّهى عن القرب من تلك الحدود التي هي الأحكام كنایه عن النّهی عن قرب الباطل، لكون الأولى لازماً للثانية، وهو أبلغ من «فَلَا تَعْتَدُوهَا»،^١ لأنّه نهى عن قرب الباطل بطريق الكنایة التي هي أبلغ من الصّريح، وذلك نهى عن الواقع في الباطل بطريق الصّريح، وعلى هذا لا يشكل «لا تقربوها» في تلك الأحكام مع اشتتمالها على ما سمعت، ولا وقوع «فَلَا تَعْتَدُوهَا» وفي آية أخرى، إذ قد حصل الجمع، وصح «فَلَا تَقْرُبُوهَا» في الكل.

وقيل: يجوز أن يراد بـ«حُدُودُ اللّهِ» تعالى محارمه ومناهيه، إما لأنّ الأوامر السابقة تستلزم التّواهي، لكونها مغيّاه بالغاية، وإما لأنّ المشار إليه قوله سبحانه:

«وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ» وأمثاله.

وقال أبو مسلم: معنى «فَلَا تَقْرُبُوهَا» لا تعرّضوا لها بالتغيير، كقوله تعالى: «وَ لَا تَقْرُبُوا مالَ الْيَتِيمِ»،^٢ فيشمل جميع الأحكام.

ولا يخفى ما في الوجهين من التّكليف، والقول بأنّ تلك إشاره إلى الأحكام، والحدّ إمّا بمعنى المنع، أو بمعنى الحاجز بين الشّيئين.

فعلى الأول يكون المعنى تلك الأحكام ممنوعات الله تعالى عن الغير، ليس لغيره أن يحكم بشيء، «فَلَا تَقْرُبُوهَا» أي: لا تحكموا على أنفسكم أو على عباده من عند أنفسكم بشيء، فإنّ الحكم لله تعالى عز شأنه.

وعلى الثاني يريد أن تلك الأحكام حدود حاجزه بين الألوهية والعبودية، فالإله يحكم والعباد تقاضون، فلا تقربوا الأحكام لثأر تكونوا مشركين بالله تعالى لا يكاد يعرض على ذي لب فيرتضيه، وهو بعيد بمراحل عن المقصود، كما لا يخفى.^(١)

٥١- القاسمي الدمشقي:

قال محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي (المتوفى سنة

ص: ١٨٧

١- (٣) روح المعانى في تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٦٣٥-٦٣٦.

١٣٣٢ هـ): «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتِمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» قال على بن أبي طلحه عن ابن عباس: هذا في الرجل يعتكف في المسجد في رمضان أو في غيره، فحرّم الله عليه أن ينكح النساء ليلاً أو نهاراً حتى يقضى اعتكافه.

وقال الضحاك: كان الرجل إذا اعتكف فخرج من المسجد جامع إن شاء. وكذا قال مجاهد وقتاده وغير واحد: إنهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت هذه الآية.

قال ابن أبي حاتم: روى عن ابن مسعود، ومحمد بن كعب، ومجاهد، وعطاء، والحسن، وقتاده، والضحاك، والسدى، والربيع بن أنس، ومقاتل قالوا: لا يقربها وهو معتكف.

قال ابن كثير: وهذا الذي حکاه عن هؤلاء هو الأمر المتفق عليه عند العلماء: أن المعتكف يحرم عليه النساء مادام معتكافاً في مسجده. ولو ذهب إلى منزله لحاجة لا بد له منها فلا يحل له أن يثبت فيه إلا بمقدار ما يفرغ من حاجته تلك من قضاء الغائط أو الأكل، وليس له أن يقبل أمرأته، ولا أن يضمها إليه، ولا أن يستغل بشيء سوى اعتكافه.

ثم قال ابن كثير: المراد بالمبasherه الجماع ودعاعيه، من تقبيل ومعانقه ونحو ذلك، فأماماً معاطاه الشيء ونحوه فلا بأس به.

فقد ثبت في الصحيحين عن عائشه أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدنى إلى رأسه فأرجله وأنا حائض. وكان لا يدخل البيت إلا للحاجة الإنسان.

وفي الصحيحين أيضاً: أن صفيه أم المؤمنين كانت تزور النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد، فتتحدث عنه ساعه، ثم ترجع إلى منزلها، فيقوم النبي صلى الله عليه وسلم ليمشي معها حتى يبلغها دارها، وذلك في الليل.

تنبيهان:

الأول: قال الراغب: ظاهر ذكر المساجد يقتضي جواز الاعتكاف في كل مسجد.

ص: ١٨٨

الثاني: في ذكره تعالى الاعتكاف بعد الصيام إرشاد وتبية على الاعتكاف في الصيام أو في آخر شهر الصيام. كما ثبت في السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده.

ثم إن حقيقة الاعتكاف هو المكث في بيت الله تقرباً إليه. وهو من الشرائع القديمة.

ثم نقل عن ابن القيم في (زاد المعاد) في هديه صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف:

(لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى متوقفاً على جمعيته على الله، ولم شعثه بإقباله بالكليل على الله تعالى، فإن شعث القلب لا يلته إلا الإقبال على الله تعالى، وكان فضول الطعام والشراب، وفضول مخالطه الأنام وفضول الكلام وفضول المنام مما يزيده شعثاً، ويشتتة في كل واد، ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى، أو يضعفه، أو يعوقه ويوقفه - اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره إلى الله تعالى، وشرعه بقدر المصلحة، بحيث يتتفع به العبد في دنياه وأخراه، ولا يضره ولا يقطعه من مصالحة العاجله والآجله، وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه ع Kovof القلب على الله تعالى، وجمعيته عليه، والخلوه به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق، والاشغال به وحده سبحانه، بحيث يصير ذكره وحبه والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته، فيستولي عليه بدلها، ويصير لهم كله به، والخطرات كلها بذكره، والتفكير في تحصيل مراضيه وما يقرب منه، فيكون أنسه بالله بدلاً عن أنسه بالخلق، فيعدّه بذلك لأنسنه به يوم الوحشة في القبور، حين لا- أنس له ولا- ما يفرح به سواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم.

ولمّا كان المقصود إنّما يتمّ مع الصّوم شرع الاعتكاف في أفضل أيام الصّوم وهو العشر الأخير من رمضان، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه اعتكف مفطراً قطّ، بل قد قالت عائشه: «لا اعتكاف إلّا بصوم»، ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلّامع الصّوم، ولا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلّامع الصّوم، فالقول الراجح في الدليل العذى عليه جمهور السّلف أنّ الصّوم شرط في الاعتكاف،..

وأمّا الكلام، فإنّه شرع للأئمّة حبس اللسان عن كلّ ما لا ينفع في الآخرة.

وأمّا فضول المنام، فإنه شرع لهم من قيام الليل ما هو من أفضل السّيّر وأحمده عاقبه، وهو السّيّر المتوسّط العذى ينفع القلب والبدن، ولا يعوق عن مصلحة العبد.

ومدار رياضه أرباب الرّياضات والسلوكي على هذه الأركان الأربع، وأسعدهم بها من سلك فيها المنهاج النبوّي محمديّ، ولم ينحرف انحراف الغالين، ولا قصر تقدير المفرطين.

ثمّ قال: كان صلی الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتّى توفّاه الله عزّ وجلّ، وتركه مرّه فقضاه في شوال، واعتكف مرّه - في العشر الأول، ثمّ الأوسط، ثمّ العشر الأخير - يلتمس ليله القدر، ثمّ تبيّن له أنها في العشر الأخير، فداوم على اعتكافه حتّى لحق بربّه عزّ وجلّ.

وكان يأمر بخباء فيضرب له في المسجد يخلو فيه بربّه عزّ وجلّ.

وكان إذا أراد الاعتكاف صلّى الفجر ثمّ دخله، فأمر به مرّه فضرب، فأمر أزواجه بأخيتهنّ فضربت، فلما صلّى الفجر نظر فرأى تلك الأخبيه، فأمر بخبائه فقوّض، وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتّى اعتكف في العشر الأول من شوال.

وكان يعتكف كلّ سنه عشره أيام، فلما كان في العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً.

وكان يعارضه جبريل بالقرآن كلّ سنه مرّه، فلما كان ذلك العام عارضه به مررتين ...

ولم يباشر امرأه من نسائه - وهو معتكف - لا بقبله ولا بغيرها.

وكان - إذا اعتكف طرخ له فراشه، ووضع له سريره في معتكه.

وكان إذا خرج لحاجته مز بالمريض وهو على طريقه، فلا يرجع عليه ولا يسأل عنه.

واعتكف مزه في قبه تركيه، وجعل على سدتها حصيرأً، كلّ هذا تحصيلاً لمقصود الاعتكاف وروحه).[\(١\)](#)

«تُلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا» يعني: تلك الأحكام التي ذكرت في الصيام والاعتكاف من تحريم الأكل والشرب والجماع، وشبيه تلك الأحكام بالحدود الحاجزه بين الأشياء لكونها حاجزه بين الحق والباطل، فإنّ من عمل بها كان في حيز الحق، ومن خالفها وقع في الباطل. ونهى عن قربها كيلا يدانى الباطل فضلاً أن يتخطى إليه، فالنهى عن مكان القرب من الحدود التي هي الأحكام كنایه عن النهي عن قرب الباطل، لكون الأول لازماً للثاني، وبذلك يحصل الجمع بين هذه الآية وآية «تُلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا»،[٢](#) ويندفع التنافي. وقوله «فَلَا تَقْرُبُوهَا» أبلغ من «فَلَا تَعْتَدُوهَا»، لأنّه نهى عن قرب الباطل بطريق الكنایه التي هي أبلغ من التصريح.[\(٢\)](#)

٥٢ - البلاغى:

[\(٣\)](#)

قال الشيخ محمد جواد البلاغى (المتوفى سنة ١٣٥٢ هـ): «وَ لَا

ص: ١٩١

-١) زاد المعد فى هدى خير العباد، ج ٢، ص ٨٢-٨٦.

-٢) محسن التاویل، ج ٢، ص ٤٦٦-٤٦٤.

-٣) الشيخ محمد جواد بن حسن بن طالب بن عباس بن إبراهيم البلاغى النجفى، كان فقيهاً إمامياً، مفسّراً، باحثاً فى الأديان، كاتباً، شاعراً من مشاهير العلماء، ولد فى النجف الأشرف سنة ١٢٨٢ هـ، وطوى بها بعض مراحله الدراسية، وسافر إلى الكاظمية فمكث فيها سنه أعوام، وعاد إلى النجف الأشرف فحضر على الأعلام كالآخوند الخراسانى وآقا رضا الهمدانى والشيخ محمد طه نجف، وتوجه إلى سامراء سنة ١٣٢٦ هـ فلازم بحث الشيخ محمد تقى الشيرازى زعيم ثوره العشرين بالعراق مده عشر سنوات، إلى أن رجع إلى بلدته النجف الأشرف فواصل بها نشاط العلمى، وكان ذو معرفه ببعض اللغات غير العربية كالإنجليزية والفارسيه والعربىه.

تُبَاشِرُوهُنَّ أَيْ لَا تَمْسَ بِشَرْتَكُمْ بِشَرْتِهِنَّ بِاللَّمْسِ وَالتَّقْبِيلِ بِشَهْوَهُ وَبِالْجَمَاعِ مَطْلَقًا. وَهَذَا مَذَهَبُ الْإِمَامِيَّهُ وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُهُمْ، لِإِطْلاقِ الْمُبَاشِرَهُ، وَدَلَالَهُ الْمَقَامُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ مِنْهَا مَا يَرْجِعُ إِلَى التَّمْتُّعِ وَالتَّلَذُّذِ.

«وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» ، العَكْوفُ: الإِقامَهُ فِي الْمَكَانِ وَالْمَلَازِمِ لِهِ، وَاعْتِكْفُ قَصْدُ الْعَكْوفِ وَجَعْلُ نَفْسِهِ عَاكِفًا. وَأَمْرُ هَذَا الْعَكْوفِ وَصَفَاتِهِ وَشُرُوطِهِ الشَّرِعيَّهُ مُوكَولٌ إِلَى السَّنَهِ، وَيُعرَفُ مَدْلُولُهَا مِنْ كِتَابِ الْفَقَهِ.

«تِلْكَ» أَيْ: مَا عُرِفَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ مِنْ حَرَمَهُ مَا يُجَبُ الْإِمسَاكُ عَنْهُ فِي الصَّوْمِ، وَحَرَمَتِهِ قَبْلُ الظَّلَلِ، وَحَرَمَهُ تَضَيِّعُ الْعَدَهُ مِنَ الْأَيَّامِ الْآخِرَهُ، وَحَرَمَهُ الْمُبَاشِرَهُ لِلنِّسَاءِ عَلَى الْمُعْتَكِفِ «حُمُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا» مُبَالَغَهُ فِي التَّحْذِيرِ مِنْهَا، وَأَمْرُ بِمَلَازِمِهِ الْوَاجِبَاتِ الْمُحَدُودَهُ وَعَدَمِ الْمِيلِ عَنْهَا إِلَى جَانِبِ تِلْكَ الْحَدَدَهُ، «كَذِلِكَ» الْبَيَانُ فِي هَذِهِ الْأَمْورِ «يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ» وَدَلَائِلُهُ «لِلنَّاسِ» فِيمَا فِيهِ صَلَاحُهُمْ «أَعْلَمُهُمْ يَتَّقُونَ» أَيْ لِيَتَّقُوا...^(١)

٥٣ - الحائرى الطهرانى:

(٢)

قال مير سيد على الحائرى الطهرانى (المتوفى سنـه

صـ: ١٩٢

١- (١) آلاء الرحمن فى تفسير القرآن، ج ١، ص ٣٠٨.

٢- (٢) السيد على بن حسين بن يونس الموسوى الاريجانى الأصل الحائرى المولد والمنشأ الطهرانى المسكن، ولد فى مدنه كربلاه المقدسه سنـه ١٢٧٠هـ، كان فقيهاً حكيمًا مفسِّرًا متكلِّمًا ورعاً، أخذ المقدمات على والده، ثم أكمـل السطوح على أفضـل علماء الحـائـرـ، وتفقهـ على الشـيخـ المـيرـزاـ على نقـىـ البرـاغـانـىـ الحـائـرـىـ آـلـ الصـالـحـىـ، إـلـىـ أـنـ هـاجـرـ إـلـىـ سـامـراءـ، التـحقـ بـحـوزـهـ السـيدـ محمدـ حـسـنـ المـجـدـ الشـيرـازـىـ (المـتـوفـىـ سنـهـ ١٣١٢ـهـ)، إـلـىـ أـنـ هـبـطـ طـهـرـانـ يـاـذـنـ مـنـهـ سنـهـ ١٣١٢ـهـ وـقـبـلـ وـفـاتـهـ بـفـتـرـهـ وـجـيـزـهـ، وـاهـتـمـ بالـتأـلـيفـ وـالـتـدـرـيسـ، وـكـانـ لـهـ حـلـقـهـ تـفـسـيرـ لـأـكـثـرـ مـنـ اـثـنـيـ وـعـشـرـيـنـ سـنـهـ مـتـوالـيـهـ فـيـ مـسـجـدـ الـجـامـعـ بـطـهـرـانـ. لـهـ مـقـتـنـياتـ الدـرـرـ وـمـلـقـطـاتـ الـثـمـرـ فـيـ اـثـنـيـ عـشـرـ مـجـلـدـاـ (تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ)، وـلـهـ تـفـسـيرـ أـيـضاـ بـالـفـارـسـيـهـ. تـوـقـىـ فـيـ طـهـرـانـ سنـهـ ١٣٥٣ـهـ، وـدـفـنـ فـيـ مـدـيـنـهـ الرـىـ فـيـ رـوـضـهـ إـمـامـ زـادـهـ عـبـدـالـلـهـ. أـنـظـرـ: مـسـتـدـرـكـاتـ أـعـيـانـ الشـيـعـهـ، جـ ٧ـ، صـ ١٦٧ـ.

١٣٥٣هـ) في قوله تعالى: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» : قيل:

أراد من المباشرة الجماع، وقيل: أراد الجماع وكل ما دونه من قبله وغيرها، وهو مذهبنا الإمامية، أى: والحال أنتم معتكفوون في المساجد.

قال الطبرسي: والاعتكاف لا يصح عندنا إلا في أحد المساجد الأربع: المسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة، وعند غيرنا يجوز فيسائر المساجد، إلا أن مالكاً قال: إنه يختص بالجامع.

قال الطبرسي: ولا يصح الاعتكاف عندنا إلا بصوم، وأيضاً عندنا لا يكون إلا في ثلاثة أيام.

«تُلَكَ حُدُودُ اللَّهِ» إشاره إلى الأحكام المذكورة في الآية، «فَلَا تَقْرُبُوهَا» أى:

فلا تأتواها، وهو أبلغ من قوله: «فَلَا تَعْتَدُوهَا» ، لأنّه نهى عن قربها فضلاً عن تجاوزها.

«كذلك» أى: بياناً مثل هذا البيان الوافي «يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ» ونصوص أحكامه، «لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ» لكي يحترزوا من المعاصي.

وفي الآية دلاله على أن الله تعالى أراد التقوى عن جميع الناس، وفي الدعاء:

«أعوذ بك من الذنوب التي تهتك العصم»، قال الصادق عليه السلام: «هي شرب الخمر، وللعبة بالقمار، و فعل ما يضحك الناس من اللهو والمزاح، وذكر عيوب الناس، ومجالسه أهل الريب». [\(١\)](#)

٥٤ - عبد الرحمن السعدي:

[\(٢\)](#)

قال عبد الرحمن بن ناصر السعدي (المتوفى سنة

ص: ١٩٣)

١- (١) مقتنيات الدرر وملتفقات الشمر، ج ٢، ص ٢٨.

٢- (٢) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر السعدي التميي النجدي الفقيه الحنبلي المفسر، ولد في بلده عنزيه بالقصيم سنه ١٣٠٧هـ، وتلقى العلم على عدد من العلماء، ثم تصدّى للتدريس وعنى بالتفسير والحديث وكتب ابن تيمية وابن قيم الجوزية، ومال إلى الاجتهاد المقيد، إلى ترجيح الأقوال التي يسندها الدليل، ولكن في الغالب كما يقول عبد الله البسام لا يخرج عن اختيارات ابن تيمية. من آثاره: الإرشاد إلى معرفة الأحكام، حكم

١٣٧٦هـ): «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ» أي: وأنتم متّصرون بذلك، ودللت الآية على: مشروعية الاعتكاف، وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى وانقطاعاً إليه، وأن الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد، ويستفاد من تعريف المساجد أنها المساجد المعروفة عندهم، وهي التي تقام فيها الصّلوات الخمس، وفيه: أن الوطء من مفسدات الاعتكاف.^(١)

٥٥ - محمد الطاهر التونسي:

(٢)

قال محمد الطاهر بن عاشور التونسي المالكي (المتوفى سنة ١٣٩٣هـ) قوله تعالى: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ» عطف على قوله: «بَاشِرُوهُنَّ» لقصد أن يكون المعتكف صالحاً.

وأجمعوا على أنه لا يكون إلا في المسجد لهذه الآية، واختلفوا في صفة المسجد، فقيل: لا بد من المسجد الجامع، وقيل: مطلق مسجد وهو التحقيق، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعى رحمهم الله، وأحكامه فى كتب الفقه وليس من غرض هذا المفسر.^(٣)

٥٦ - محمد على السايس:

(٤)

قال الشيخ محمد على السايس (المتوفى سنة ١٣٩٦هـ) في قوله تعالى: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذِلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقَوْنَ». ص: ١٩٤

١- (١) تيسير الكريم الرحمن في كلام المنان، ص ٧٠.

٢- (٢) محمد الطاهر بن عاشور التونسي، كان عالماً مفسيراً قاضياً مفتياً مالكياً، ولد في سنة ١٢٩٦هـ، كتبه ومؤلفاته فقد وصلت إلى الأربعين، منها: التحرير والتنوير (في التفسير)، مقاصد الشرع في الإسلام، أصول العلم الاجتماعي في الإسلام، أليس الصبح بقريب. توفي في ١٣٩٣هـ.

٣- (٣) التحرير والتنوير، ج ٢، ص ١٨٥.

٤- (٤) الدكتور محمد على السايس، كان عالماً أزهرياً، من مواليد مركز مطوبس محافظه كفر الشيخ بمصر، له كتب في علوم الحديث والفقه والأصول، منها: نشأه الفقه الاجتهادى، تاريخ التشريع الإسلامي، تفسير آيات الأحكام. توفي سنة ١٣٩٦هـ.

الاعتكاف في اللغة: اللبس. قال تعالى: «ما هذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ»^١ وقال الشاعر:

فباتت بنات الليل حولى عَكْفًا عَكْفًا كوف البواكى بينهن صريع

ثم زيد عليه فى الشرع قيود:

منها: العكوف في المسجد.

ومنها: ترك الجماع.

ومنها: نيه التقرب إلى الله تعالى.

فأماماً العكوف في المسجد فهو في حق الرجال فقط، وأماماً النساء فيعكفن في مصلى البيت دفعاً للفتنه.^(١)

والمسجدية مستفاده من قوله تعالى: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» قاله أبو بكر الرازى.

وقد وقع الاختلاف في المسجد الذي يكون فيه الاعتكاف: فقد روى إبراهيم النخعى أن حذيفه قال: لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

وروى عن علي عليه السلام أنه: «لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم».

وقال جماعه منهم عبد الله بن مسعود، وعائشه، وإبراهيم، وسعيد بن جبير، وأبو جعفر، وعروه بن الزبير: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعه.

فأنت ترى السيلف قد أجمعوا على أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد، على ما بينهم من الاختلاف في تعين المسجد الذي يصح فيه الاعتكاف.

ولم يختلف فقهاء الأمصار في جواز الاعتكاف في المساجد التي تقام فيها

ص ١٩٥

١- (٢) هذا مجرد استحسان، ولا يساعدك أي دليل لا من الكتاب ولا من السنة، وسوف تجد الروايات الدالة على لزوم الاعتكاف في المسجد وما دلت على اعتكاف بعض أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد معه، راجع: موسوعة الاعتكاف، ج ٢، ص ١٥٢ و ٢٢٤-٢٥٩.

الصلوات، وظاهر الآية التي معنا عدم التفرقه بين المساجد، إذ قال: «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» ، ففهم منها أن الاعتكاف يكون في المساجد، وتعين أحدها يحتاج إلى الدليل، وكذا تخصيصه بمسجد الجماعة يحتاج إلى الدليل.

وغايه ما يدل عليه قوله عليه السلام: «لَا تَشَدَّ الرِّحَالَ إِلَّا (إلى) ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ» أنه يدل على تفضيل هذه الثلاثه عما عداها، أو عدم شد الرحال إلى إليةها، وهل الاعتكاف لا يكون إلا بشد الرحال؟

وقد تقدم القول بأن العكوف في المسجد إنما هو في حق الرجال، وقد اختلف الفقهاء في معتكف النساء:

فذهب الحنفيه وجماعه إلى أنه يكون في مسجد بيته كما تقدم.

وقال الشافعى: المسافر والعبد والمرأه يعتكفن حيث شاؤوا.

والمدار في إثبات هذا أو غيرهما على السنّه.

وقد اختلف الفقهاء أيضاً في المدّه التي تلزم في الاعتكاف:

فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والشافعى: له أن يعتكف يوماً أو ما يشاء.

وقد اختلفت الروايه عن الحنفيه فيمن دخل ونوی الاعتكاف، هل يكون معتكفاً أو لا؟

في روايه: يكون معتكفاً، وله أن يخرج متى شاء بعد أن يكون صائماً في مقدار لبته، وفي الروايه الأخرى: عليه أن يتممه يوماً هكذا نقله أبو بكر الرازي.

والمعروف عندهم في المتون والكتب أن الاعتكاف ثلاثة أقسام:

مندوب، وهو: يتحقق بمجرد النيه.

وسنه، وهو: في العشر الأواخر من رمضان.

وواجب، ولابد فيه من الصوم وهو: المنذور.

وقال مالك في رواية عنه: لا اعتكاف في أقل من عشرة أيام، وعنده: يوم وليله.

قال أبو بكر الرازى: تقييد مدة الاعتكاف لا يصح إلأبتوقيف أو اتفاق، وهما معدومان هنا.

وقد اختلف السلف في أنه هل يلزم فيه الصوم أم لا؟

فروى عطاء عن ابن عباس وعائشه قالوا: المعتكف عليه الصوم.

وقال سعيد بن المسيب عن عائشه: من سنّة المعتكف الصوم.

وعن عليٍ عليه السلام قال: «لا اعتكاف إلأبصوم».

وقال آخرون: يصح بغير صوم، روى عن عليٍ عليه السلام عبد الله وقتاده.

هذا وقد اتفق العلماء على أن المراد من المباشره في قوله تعالى: «فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ» الجماع، وتدخل الدواعي في الإباحه من طريق الأوليه.

وكذا اتفقوا هنا على أن المعتكف ممنوع من الجماع ما دام معتكفاً.

واختلفوا في أن الدواعي لها حكم الجماع بالنسبة للمنتظر، فتكون حراماً عليه وتفسد الاعتكاف، أو ليس لها هذا الحكم؟

قال الشافعي ومن معهم بالأول، وذهب الحنفي إلى الثاني.

وقال الشافعي: إن الآيه تشهد لنا، وذلك أن المباشره حقيقة في وضع البشره على البشره، فيعم كل ما يتحقق فيه هذا المعنى، ولا يخرج عنه شيء إلأبدليل، وقد قام الدليل في قوله: «فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ» من سبب النزول، ومن قوله: «عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَحْتَانُونَ أَنفُسِكُمْ» ولم يقم الدليل هنا، فوجب أن يبقى اللفظ على عمومه، ومن هنا نقل ابن القاسم عن مالك أنه إن قبل امرأته فسد اعتكافه.

وقال المزنى عن الشافعى: إن باشر فسد اعتكافه.

وأماماً الحنفيه فرأوا أن الآيه الأولى قد أريد منها المباشره بالجماع اتفاقاً، والثانـيه ذكرت المباشره أيضاً، فيحتمل أن يكون المراد بها غير ما أريد بالأولى، ويحتمل أن

يكون المراد ما هو أعمّ فكان مجملًا، وقد جاء عمل الصّحابه مؤيداً لفهم معنى الجماع فحسب. نقل ذلك عن ابن عباس وغيره.

وقد روى عن الزّهري عن عروة: أنّ عائشة كانت ترجّل رأس رسول الله صلّى الله عليه وسلام وهو معتكف، فكانت لا محالة تمسّ بدنها، فدلّ ذلك على أنّ المباشره المجرّده عن الشّهوة لا تفسد الاعتكاف، ومن هنا أخذ الحنفيه أنه إن باشر بغیر جماع لا يفسد اعتكافه إلّا إذا أُنْزَل، وإن فعل بشهوه ولم ينزل فقد أساء.

وهم يرون أيضاً أنّ المباشره الخاليه عن الجماع لا تمنع من الصّوم، فكذا لا تمنع الاعتكاف، هذا وقد ذكر المفسّرون هنا أحکاماً تتعلّق بالاعتكاف لا نرى لها تعلقاً بالآيه، فلم نشا ذكرها.^(١)

٥٧ - عبد القادر ملا حويش:

(٢)

قال السيد عبد القادر ملا حويش آل عازى العانى (المتوفى سنة ١٣٩٨هـ): «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ» أي: النساء، «وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ» لا ليلاً ولا نهاراً، سواء كان في رمضان أو غيره، صياماً كتم أو مفترين، وقد أُنْزَل الله تعالى هذه الجمله لئلا يتوبّهم أن حكم الاعتكاف كحكم الصّوم يحرّم نهاراً على الصائم ويحلّ ليلاً بل يحرّم الجماع في الاعتكاف ليلاً ونهاراً، وذلك لأنّ المعتكفين يخرجون من المسجد ليأتوا أهلهُم ثم يغسلون ويرجعون إليه.

والحكم الشرعي في الاعتكاف هو سنّه مطلقاً، وسنّه مؤكّده في العشر الأواخر من رمضان، وهو الإقامه في المسجد على عباده الله تعالى، فإذا جلس يذكر الله تعالى في المسجد فهو معتكف، ولا يصحّ خارج المسجد، ولا يشترط له الصّوم، إلّا أنّ الأفضل أن يكون صائماً، وليس له زمان محدود، فيصحّ ولو دقيقة واحدة،

ص: ١٩٨

١- (١) تفسير آيات الأحكام، ج ١ ص ٨٨-٩٠.

٢- (٢) عبد القادر محمد بن ملا حويش السيد محمود آل عازى العانى، ولد في بلده عانه العراقيه سنّه ١٨٨٠م، تلقى الفقه في المدرسه الشرعيه بدير الزور، وأكمل دراسته بدمشق، إلى أن أصبح قاضياً شرعاً ومدرساً وخطيباً ووعاظاً. من آثاره: بيان المعانى (وهو تفسير كتاب الله حسب النزول)، حسن البيان في تجويد أحكام من القرآن. توفى عام ١٩٧٨م / ١٣٩٨هـ بدير الزور ودفن فيها.

ويفسده الجماع، ويكره فيه القبلة ونحوها، ولا بأس في خروجه من المسجد لحاجته.

روى البخاري ومسلم عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان.

ولعمري لقد كان السلف الصالح يعتكفون فيه جمادات ووحدانًا، فلا تجد مسجداً إلا وفيه المعتكفون، عاكفين على ذكر الله، وللأسف لا تجد الآن إلا ماما ندر ممن يشار إليهم بالبنان، وإن من لا خلاق له في الآخرة قد ينتقدونهم على ذلك، فلا حول ولا قوه إلا بالله.

«تِلْكَ» الأحكام المبينة في الصوم والاعتكاف هي «**حُدُودُ اللَّهِ**» التي حذر قربانها، ومنع من مخالفتها، «فَلَا تَقْرُبُوهَا» يا عباد الله، وهذا مبالغه في النهي عن إتيانها، لأنه إذا كان قربانها ممنوعاً فكيف بفعلها، حذار حذار عباد الله من ذلك، قال تعالى: «وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ»، وهناك آيات أخرى في هذا المعنى تحذر من قربان حدود الله والتعدى عليها، فلا تعتدوها أيتها الناس.

واعلم أن التوفيق بين القربان والاعتداء هو أن الأحكام منها ما هو محظور، ومنها ما هو مباح، وأقربها لهذه الآية: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ»، وفيها تحريم الجماع في الاعتكاف مطلقاً، وفي الآية قبلها «**شَمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**» النص على تحريم الأكل والشرب والجماع في النهار، ولما كان الأقرب فيها جانب التحريم قال: «فَلَا تَقْرُبُوهَا»، وإن من كان في طاعة الله فهو في حيز الحق، فنهى أن يتعداه لئلا يقع في حيز الباطل، فنهى عن أن يقرب الحد الحاجر بين الحق والباطل، لثلا يقع في الباطل، فهو كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور»، إلى أن

قال: «كالرّاعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه». فنهى صلّى الله عليه و سلم في هذا الحديث عن قربان الأمور المشتبه حذراً من أن يقع في الحرام، وحدود الله تعالى محارمه ومناهيه، فعليكم أيها الناس التباعد عنها، لئلا تقعوا فيما ينهاكم عنه فتهلكوا.

«كذلِكَ» مثل ما بَيْنَ لَكُمْ تَلَكَ الْأَحْكَامُ «يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ» الدالُّ على معاَلم دينه، وشعائر شريعته، وبراهين توحيده ببياناً شافياً «لِلنَّاسِ» أجمع «لَعَلَّهُمْ يَتَقَوَّنَ» ما حرم عليهم، فيثابون بمجرد الامتثال.^(١)

٥٨ – معنيه:

(٢)

قال الشّيخ محمد جواد معنيه (المتوفى سنة ١٤٠٠هـ) في قوله تعالى: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»: في كتب الفقه باب خاص اسمه بباب الاعتكاف، وفي الغالب يذكره الفقهاء بعد باب الصوم، ومعنى الاعتكاف في الشرع أن يقيم الإنسان في المسجد الجامع ثلاثة أيام بليلتين على الأقل صائماً، على أن لا يخرج من المسجد إلّا حاجه ما شئ، ويعود بعد قضائها مباشرة، ويحرم على المعتكف مباشره النساء ليلاً ونهاراً، حتّى التقبيل واللمس بشهوه.. والنّهي هنا متعلق ب مباشره النساء إطلاقاً في المسجد وخارجها، فإذا خرج المعتكف من المسجد وجامع ليلاً واغتسل ثم رجع إلى المسجد فقد ارتكب محراً، وعليه كفاره من أفتر في شهر رمضان متعمداً: عتق رقبه، أو صيام شهرين متتابعين، أو اطعام ستين مسكيناً.^(٣)

٥٩ – الطباطبائي:

(٤)

قال السيد محمد حسين الطباطبائي (المتوفى سنة ١٤٠٢هـ)

ص: ٢٠٠

١- (١) بيان المعاني، ج ٣، ص ١٤٠.

٢- (٢) الشّيخ محمد جواد ابن الشّيخ محمود معنيه عالم و مفكّر إسلامي، ولد سنة ١٣٢٢هـ في طيردبا في جنوب لبنان، له: الأحكام الشرعية للحاكم الجعفري، المجالس الحسينية، الفقه على المذاهب الخمسة، التفسير المبين، تفسير الصحيفه السجاديه، من وحي الإسلام، هذه هي الوهابيه، التفسير الكاشف، علم أصول الفقه في ثوبه الجديد،... توفي في ١٩ محرم الحرام سنة ١٤٠٠هـ في لبنان، ونقل جثمانه إلى النجف الأشرف، وصلّى عليه السيد الخوئي رحمه الله، ودفن في أحدى حجرات الصحن العلوى.

٣- (٣) تفسير الكاشف، ج ١، ص ٢٩٠.

٤- (٤) السيد محمد حسين الطباطبائي، كان فقيهاً أصولياً مفسّراً حكيمًا، ولد في أسره علميه في آخر ذي الحجّه سنة

قوله تعالى: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» العكوف وال اعتكاف هو اللزوم، وال اعتكاف بالمكان الإقامه فيه ملازماً له. وال اعتكاف عباده خاصه، من أحكمها: لزوم المسجد، وعدم الخروج منه إلالعذر، والصيام معه، ولذلك صح أن يتوهم جواز مباشره النساء في ليالي الاعتكاف في المسجد بتشريع جواز الرفت ليه الصيام، فدفع هذا الدخول بقوله تعالى: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ». ١

وذكر صاحب الميزان بعض الروايات حول الاعتكاف بقوله:

وفي الفقيه، بإسناده عن داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اعتكف رسول الله صلى الله عليه و آله في شهر رمضان في العشر الأول، ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى، ثم لم يزل يعتكف في العشر الأواخر».

وفيه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «كانت بدر في شهر رمضان ولم يعتكف رسول الله صلى الله عليه و آله، فلما أن كان من قابل اعتكف عشرين: عشراً لعامه، وعشراً قضاء لما فاته». ٢

وفي الكافي، بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا دخل العشر الأواخر (يعنى من شهر رمضان) اعتكف في المسجد، وضربت له قبه من شعر، وشمّر المizer، وطوى فراشه». وقال بعضهم: واعتزل النساء؟ قال:

«أمّا اعتزال النساء فلا».

ص: ٢٠١

١- (٢) أقول: ورواه والذى قبله الكليني فى الكافي، كما يأتي فى الفصل الآتى.

أقول: وهذا المعنى مروي في روايات كثيرة، والمراد من نفي الاعتزال - كما ذكروه وتدلّ عليه الروايات - تجويز مخالفتهنّ ومعاشرتهنّ دون المجامعه.[\(١\)](#)

٦- الشیخ محمد السبزواری:

[\(٢\)](#)

قال الشیخ محمد السبزواری النجفی (المتوفی سنه ١٤٠٩ھ): «وَ لَا - تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» ، قیل: إنّ المراد بالمباسره هنا الجماع، وقيل: هو ما دونه من الاستمتاعات. ونحن مع ظاهر الآیه، وهو القول الأول، إذ لا يستفاد العموم منه. نعم لو قال سبحانه: (وَ لَا تَقْرُبُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ) إلخ.. لكان ذلك يؤید القول الثاني.

أمّا الاعتكاف فهو حبس الإنسان نفسه في المسجد للعبادة، مع الشرائط الآخر المذکوره في الكتب الفقهية.

وأمّا مساجد الاعتكاف فقد قال عنها بعض الأعلام من مفسّرینا: هي المساجد الأربع: المسجد الحرام، ومسجد النبي صلی الله عليه و سلم، ومسجد الكوفه، ومسجد البصره، ونسب القول إلى علماء الشیعه بقوله: عندنا، مع أنه لم يثبت الانحصار.

وقيل: يجوز الاعتكاف في كلّ مسجد جامع للبلد.

وقيل بجوازه في كلّ مسجد إطلاقاً.

وكذا اختلف في عدد أيامه، والحقّ أنه ثلاثة أيام بلياليها.

ثمّ اختلف في كونه مسروطاً بالصوم أم لا، والحقّ أنه مشروط به.

«تُلْكَ حُمُودُ اللَّهِ» أي أحکامه التي ذكرت، ولما كانت الأحكام في هذه الآیه الكريمه أكثرها منهیات لذا سمیت حدوداً، ونهى عن القرب منها، لأنّه يوشك الوقوع فيها.

ص: ٢٠٢

١- (١) المیزان فی تفسیر القرآن، ج ٦، ص ٣٣٥.

٢- (٢) الشیخ محمد بن حیب اللہ السبزواری النجفی، ولد فی قریه فرومد القریبیه إلى مدینه سبزوار، تلمیذ عند السیدحسین الطباطبائی القمی، والسید عبدالهادی الحسینی الشیرازی، والسید أبو القاسم الموسوی الخوئی. من آثاره: الجديد فی تفسیر القرآن المجید، إرشاد الأذهان إلى تفسیر القرآن. توفی سنه ١٤٠٩ھ.

وحدود الله هي حرمات الله ومناهيه، «فَلَا تَقْرُبُوهَا» بمخالفتها. والنهى عن قربها مبالغه في وجوب عدم التعدي وتجاوزها، فإن لكل ملك حمى، وحمى الله تعالى محارمه، فمن وقع حول الحمى يوشك أن يقع فيه «كَمِذْلِكَ» أى مثل ذلك البيان «يُيَيْنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ» يوضح حججه وبراهينه لعباده، «لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ» أى: لكي يتجنّبوا التجاوز لحدوده، والتعدي على حقوقه.^(١)

٦١ - سعيد حوى:

قال سعيد حوى (المتوفى سنة ١٤٠٩هـ): «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» ، أى: وأنتم معتكفوون فيها. بين أن الجماع يحل في ليالي رمضان، لكن لغير المعتكف.

وفي دليل على أن الاعتكاف لا يكون إلّا في المسجد، وأنه لا يختص به مسجد دون مسجد.

ومن المتفق عليه بين العلماء أن المعتكف يحرم عليه النساء مادام معتكفاً في مسجده، ولو ذهب إلى منزله لحاجة لابد له منها فلا يحل له أن يمكث فيه إلا بمقدار ما يفرغ من حاجته تلك من قضاء الغائط، أو الأكل، وليس له أن يقبل امرأته، ولا أن يضمّها إليه، ولا يستغل بشيء سوى اعتكافه، ولا يعود المريض، ولكن يسأل عنه وهو مار في طريقه...

إلى أن قال: في ذكره تعالى الاعتكاف بعد الصيام إرشاد وتنبيه على الاعتكاف في الصيام، أو في آخر شهر الصيام، كما ثبت في السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده.

قال الحنفيه: والاعتكاف ثلاثة أقسام:

أولاً: واجب، وهو الاعتكاف المنذر.

ص: ٢٠٣

١- (١) الجديد في تفسير القرآن المجيد، ج ١، ص ٢٢٤-٢٢٥.

ثانياً: سنّه مؤكّده في العشر الأوّل من رمضان، وهو سنّه كفاية، إذا قام به البعض سقط العتاب عن الباقيين.

ثالثاً: مستحب في غيره من الأزمنة.

ويبطل الاعتكاف المنذور بالوطء ولو خارج المسجد، ويبطل بالإنتزال بداعيه عاماً أو ناسياً.

ثم المراد بالمبasherه المنهي عنها في الآيه للمعتكف ما قاله ابن كثير: (إِنَّمَا هُوَ الْجَمَاعُ وَدَوَاعِيهِ مِنْ تَقْبِيلٍ، وَمَعَانِقَهُ، وَنَحْوَ ذَلِكِ). فأما معاطاه الشيء ونحوه فلا بأس به.

فقد ثبت في الصحيحين عن عائشه أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدّنى إلى رأسه فأرجله وأنا حائض، وكان لا يدخل البيت إلّا لحاجة الإنسان).^(١)

٦٢ – السبزوارى:

(٢)

قال السيد عبد الأعلى الموسوى السبزوارى (المتوفى سنة ١٤١٤هـ): قوله تعالى: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» استثناء من العموم العذى ربّما يتوجه من قوله تعالى: «أُخْرِلُ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ» ليشمل جواز المباشره ليالى الاعتكاف في المسجد، فنهى تعالى عن ذلك حاله الاعتكاف مطلقاً.

والعکوف: هو الإقبال على الشيء وملازمه على سبيل التعظيم، وفي الشرع:

ملازمته المسجد والمکث فيه على سبيل القربة للعبادة.

وتستعمل الماده في مطلق الحبس أيضاً، قال تعالى: «سَوَاء الْعَاكِفُ فِيهِ وَ الْبَادِ»،^٣ وقال تعالى: «فَنَظَلَ لَهَا عَاكِفِينَ»،^٤ وقال تعالى: «فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ

ص: ٢٠٤

١- (١) الأساس في التفسير، ج ١، ص ٤٢٠.

٢- السيد عبد الأعلى الموسوى السبزوارى، ولد في مدینه سبزوار من محافظة خراسان، وترعرع في بيت العلم والتقوى، ودرس فيها المقدمات، ثم انتقل إلى مشهد الإمام الرضا عليه السلام ودرس بها السطوح، ثم هاجر إلى النجف الأشرف وتخرج فيها على أعلامها فقهأً وأصولاً. من آثاره: مواهب الرحمن في تفسير القرآن، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، تهذيب الأصول. توفي يوم السبت الخامس والعشرين من شهر صفر سنة ١٤١٤هـ، ودفن في النجف الأشرف. انظر: فهرس التراث، ج ٢، ص ٦٦٥.

يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ»،^١ وَقَالَ تَعَالَى: «وَالْهُدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَتَلْعَبْ مَحِلَّهُ».^٢

وَحَالَ الاعتكاف فِي الْمَسْجِدِ هِيَ حَالَةُ الْقُرْبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، بِخَلَافِ حَالَةِ الْجَنَابَةِ، فَإِنَّهَا حَالَةُ الْبَعْدِ عَنْهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا تَجْتَمِعُانِ، وَلَذِكْرِ نَهْيِ الشَّارِعِ عَنْهَا.

وَالْمُبَاشِرَهُ: الْجَمَاعُ كَمَا تَقدَّمَ، وَهُوَ يُبَطِّلُ الاعتكافَ، لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْفَقِهِ.

وَالاعتكافُ: عَبَادَهُ خَاصَّهُ رَغْبَهُ إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ بِشُروطٍ مُقرَرَهُ فِي الْكِتَابِ الْفَقِيهِ، وَيَدْلِلُ عَلَى رَجْحَانِهِ وَمُحِبْبِيَتِهِ الْكِتابُ وَالسُّنَّهُ وَالْإِجْمَاعُ.

فَمِنَ الْكِتابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «أَنْ طَهَّرَا بَيْتَنِي لِلطَّائِفَيْنِ وَالْعَاكِفَيْنِ وَالرُّكُعَ السُّجُودِ».^٣

وَأَمَّا السَّيِّدُهُ فَهُوَ مُتوَاتِرُهُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ، مِنْهَا: قَوْلُ نَبِيِّنَا الْأَعْظَمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «اعتكاف عَشْرِ شَهْرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَعْدُلُ حِجَتَيْنِ وَعُمْرَتَيْنِ».

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَهُوَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتْوَى وَعَمَلاً.

وَيَدْلِلُ عَلَى حَسْنَهِ الْعُقْلِ أَيْضًاً، فَإِنَّ الْلَّبَثَ فِي بَيْتِ الْمُحْبُوبِ رَاجِحٌ وَمُحِبُّ.

وَيُعْتَبَرُ أَنَّ يَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، وَأَفْضَلُهُ الْمَسَاجِدُ الْأَرْبَعَهُ وَهِيَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَمَسْجِدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَمَسْجِدُ الْكُوفَهُ، وَمَسْجِدُ الْبَصَرَهُ. وَلَهُ شُروطٌ، وَآدَابٌ، وَأَحْکَامٌ مُذَكُورَهُ فِي الْكِتَابِ الْفَقِيهِ، رَاجِعُ الصَّوْمِ مِنْ كِتَابِنَا مَهْذِبُ الْأَحْکَامِ^(١) فِي بِيَانِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ.^(٢)

٦٣ - الشيرازى:

قَالَ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ الْحَسِينِيُّ الشِّيرازِيُّ (الْمُتَوَفِّى سَنَهُ ١٤٢٢ھ):

«أَحِلَّ لَكُمْ» أَيْهَا الصَّائِمُونَ «لَيْلَهُ الصِّيَامِ» الَّتِي تَصُومُونَ غَدَهَا «الَّرَفَثُ» أَيْ:

ص: ٢٠٥

١- (٤) مَهْذِبُ الْأَحْکَامِ فِي بِيَانِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، ج ١٠، ص ٣٦٣-٣٧٤.

٢- (٥) مَوَاهِبُ الرَّحْمَانِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، ج ٣، ص ٨٣-٨٥.

الجماع «إِلَى نِسَائِكُمْ»، وإنما عدى بـ«إِلَى» لتعليم معنى الإفضاء، أي: الانتهاء إلى زوجاتكم بالجماع. وقد روى عن الصادق عليه السلام في سبب نزول هذه الآية أنه قال:

كان الأكل محرماً في شهر رمضان بالليل بعد النوم، وكان النكاح حراماً بالليل والنهار في شهر رمضان، وكان رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له مطعم بن جبير... وكان... شيئاً ضعيفاً، وكان صائماً، فأبطأه عليه أهله بالطعام، فنام قبل أن يفطر، فلم يأبه قال لأهله: قد حرم على الأكل في هذه الليلة. فلما أصبح حضر حفر الخندق فأغمى عليه، فرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق له، وكان قوم من الشباب ينكحون بالليل سرّاً في شهر رمضان، فأنزل الله هذه الآية، فأحل النكاح بالليل في شهر رمضان والأكل بعد النوم إلى طلوع الفجر، «هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ»، فكما أن اللباس يقي البدن وكما أنه ملاطف بالبدن ومحرم عليه، كذلك كل من الزوجين بالنسبة إلى الآخر، «عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ أَيَّهَا الصَّيَّادُونَ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ» من الخيانة «أَنْفُسِكُمْ» أي: كنتم تخونونها بارتكاب المعصية، فكان المرتكب لها يخونها إذ يسبب لها خساره، وكل خائن كذلك يسبب لمن خانه خساره، «فَتَابَ عَلَيْكُمْ» ما كنتم تأتون به من المحرم في جماع أهليكم ليلاً، «وَعَفَا عَنْكُمْ» بالنسبة إلى هذا الحكم، «ف» من «فَالْمَآنَ باشِرُوهُنَّ» أي يجوز لكم جماعهن ليلاً والأمر في مقام نفي لا يفيد إلالجواز، «وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ» من الأولاد والله المحلل الموجبه للثواب، وهذا بالنسبة إلى نسخ الحكم بتحريم الجماع، «وَكُلُوا وَاשْرُبُوا» أي: يباح لكم الأكل والشرب من أول المغرب، «حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ»، بيان الخطيفين، أي: يتضح الفجر الصّادق العذى هو في وسط الظلام كخيط أبيض قرب خيط أسود، «ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَّامَ» بالكف عن المفطرات المذكورة في الشريعة، من أول الفجر الصادق «إِلَى اللَّيلِ» وهو المغرب الشرعي، وهذا بالنسبة إلى نسخ الحكم بتحريم الأكل والشرب لمن نام قبل أن يفطر.

«وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ» أى لَا- تجتمعوا النساء «وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» ليلاً أو نهاراً، وال اعتكاف هو اللبس في المسجد بقصد العبادة، ويشرط فيه الصوم، وأقله ثلاثة أيام بتفصيل مذكور في الفقه، ومن أحكام ال اعتكاف حرمه مباشره النساء ليلاً ونهاراً، «تِلْكَ» التي ذكرنا من أحكام الصيام وغيرها «حُدُودُ اللَّهِ» التي جعلها لأفعال العباد من الفعل فلا يجوز تركه، وال ترك فلا يجوز إقحامه، كحدود المدينة والدار ونحوهما، «فَلَا تَقْرُبُوهَا» نهى عن الاقتراب، وبالغه في النهي عن الاقتحام والمخالفه، كقوله تعالى: «وَ لَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْتَّى هِيَ أَحْسَنُ»، «كَذِلِكَ» أى: مثل هذا البيان الواضح الذي بين أحكام الصيام وغيرها «كَذِلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ» دلائله وأحكامه «لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ» أى: لكي يتقووا معاصيه.^(١)

٦٤ - فضل الله:

(٢)

قال السيد محمد حسين فضل الله (المتوفى سنة ١٤٣١هـ):

«وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» هذا استثناء من جواز الجماع والباشره في ليل الصوم، فإنه لا يجوز للإنسان المعتكف في المسجد أن يمارس ذلك، سواء كان ذلك في شهر رمضان أو في غيره.

وال اعتكاف عباده خاصه يحبس الإنسان فيها نفسه في المسجد للعباده، فلا يخرج إلا لضروره، ومن شروطها الصوم، والاستمرار فيها ثلاثة أيام، وأحكامها مذكوره في كتب الفقه.

لا- تقربوا حدود الله، «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذِلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ» إن في هذه الآيه إشاره إلى أن المحرمات هي حدود الله التي يجب أن يقف الناس عندها، فلا يقربوها بممارستها والإقبال عليها، وربما كان

ص: ٢٠٧

١- (١) تقرير القرآن إلى الأذهان، ج ١، ص ٢٢١.

٢- (٢) السيد محمد حسين فضل الله، ولد في عام ١٩٥٣ م. في النجف الأشرف، وتوفي في عام ٢٠١٠ م بيروت. من آثاره: من وحي القرآن.

المقصود بحدود الله هي شرائعه في ما أحل وفي ما حرم، فتكون الآية كنایه عن الوقوف عند الحاجز بين الحلال والحرام، لئلا يصل الإنسان إلى الانتهاك للحرمات، كما ورد في بعض الكلمات المأثورة: «الحرمات حمى الله، فمن حام حول الحمى أوشك أن يرتع فيه». وربما كان التعبير بكلمه: «فَلَا تَقْرُبُوهَا» بدلًا من «وَلَا تَعْدُوهَا» ل لإيحاء بعدم الاكتفاء بتركها، بل بالابتعاد عنها....

ولابد للإنسان من أن يعي جيداً كيف يشير الله أمامه حدوده التي لا يريده له أن يتتجاوزها ويتمرد عليها من أجل أن يفهمها، ويعرف كيف ينفذ إراده الله في ما يرضيه وما يسخطه، ليكون ذلك باعثاً له على الالتزام والانضباط وبناء شخصيته على الأسس الشرعية التي تعطيه صفة التقوى، في كل مجالات حياته الخاصة والعامة. وهذا ما يجب أن نتوفر عليه في مجالات التوجيه والتربية في بناء الشخصية الإسلامية، وذلك بالتأكيد على الجانب الشرعي في قضايا الإنسان الصغير والكبير معرفة وتطبيقاً لأن الاكتفاء بالمفاهيم العامة يجعل الإنسان غارقاً في الضباب، بعيداً عن الحدود الفاصلة بين الحق والباطل، والكفر والإسلام.^(١)

٦٥ - محمد سيد طنطاوى:

(٢)

قال محمد سيد طنطاوى (المتوفى سنة ١٤٣١هـ):

وقوله: «وَ لَا - تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» استثناء من عموم إباحه المباشره، وذلك لأنّه لما أطلق في الجمله السابقة الإذن في مباشره النساء ليه الصّيام بقوله: «فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ» كان هذا الإطلاق مظلنه لأن يؤخذ منه أنّ المعتكف كالصائم في أنه يجوز له أن يباشر زوجته ليلاً لا نهاراً، فيین سبحانه بهذه

ص: ٢٠٨

١- (١) تفسير من وحي القرآن، ج ٤، ص ٥١-٥٢.

٢- (٢) الشيخ الدكتور محمد سيد الطنطاوى، شيخ جامع الأزهر من عام ١٩٩٦ م إلى ٢٠١٠ م، ولد بقرية سليم الشرقيه في محافظة سوهاج، كان إماماً خطيباً مدرساً مفتياً عالماً دينياً معتدلاً، إلّافي بعض مواضعه السياسيه المعروفة. من آثاره: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، تفسير لكثير من سور، بنو اسرائيل في القرآن والسنة، الاجتهاد في الأحكام الشرعية، معامله البنوك وأحكامها الشرعية، السرايا الحربيه في العهد النبوى، الفقه الميسّر،... توفى في ٢٤ ربيع الأول ١٤٣١هـ، في مطار الرياض، ودفن في المدينة المنوره بالبقع.

الجملة أن المعتكف يحرم عليه أن يباشر النساء في الليل والنهار.

قال القرطبي: والاعتكاف في اللغة: الملازم، يقال عكف على الشيء إذا لازمه مقبلاً عليه. قال الشاعر:

وَظَلَّ بَنَاتُ الْلَّيْلِ حَوْلَى عَكْفَاعَكْوَفِ الْبَوَاكِي بِينَهُنَّ صَرِيعٌ

ولما كان المعتكف ملزماً للعمل بطاعة الله مده اعتكافه لزمته هذا الاسم، وهو في عرف الشرع: ملزمه طاعه مخصوصه، في وقت مخصوص، على شرط مخصوص، في موضع مخصوص.

وأجمع العلماء على أنه ليس بواجب، وهو قربه من القرب، ونافله من التوابل، عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأزواجها، ويلزمه إن ألزمته نفسه، ويكره الدخول فيه لمن يخاف عليه العجز عن الوفاء بحقوقه.

وأجمع العلماء على أنه لا يكون إلأفي المسجد، واختلفوا في المراد بالمساجد في قوله تعالى: «فِي الْمَسَاجِدِ»، فذهب قوم إلى أن الآية خرجت على نوع من المساجد، وهو ما بناه النبي، كالمسجد الحرام، والمسجد النبوي، وبيت المقدس.

وقال آخرون: لا اعتكاف إلأفي مسجد تجمع فيه الجمعة.

وقال آخرون: الاعتكاف في كل مسجد جائز.

وال المشار إليه في قوله تعالى: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا» الأحكام التي سبق تقريرها من إيجاب وتحريم وإباحه. والحدود جمع حد، وهو في اللغة: الحاجز بين الشئيين المتقابلين ليمتنع من دخول أحدهما في الآخر، ومنه سمى الحديد حديداً، لأنّه يمنع وصول السلاح إلى البدن. وسميت الأحكام التي شرعها الله حدوداً لأنّها تحجز بين الحق والباطل. أى: تلك الأحكام التي شرّعناها لكم من إيجاب الصوم، وتحريم الأكل والشرب والجماع في نهاره، وإباحه ذلك في ليله، هي حدود الله التي لا يحلّ لكم مخالفتها، أو مجاوزتها.

وعبر سبحانه عن النهى عن مخالفه تلك الأحكام بقوله: «فَلَا تَقْرُبُوهَا» مبالغه في التحذير من مخالفتها، لأن النهى عن القرب من الشيء نهى عن إتيانه الأولى، والآيه ترشد بقولها: «فَلَا تَقْرُبُوهَا» إلى اجتناب ما فيه شبهه، كما ترشد إلى ترك الأشياء التي تقضي في غالب أمرها إلى الواقع في حرام.

ثم ختم سبحانه هذه الآيه الكريمه بقوله: «كَذِلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ» ، أى: مثل ذلك البيان الجامع الذي بين الله به حدوده التي أمركم بالتزامها ونهىكم عن مخالفتها، يبين لكم آياته، أى: أدلة وحججه، لكي تصونوا أنفسكم عما يؤدى بكم إلى العقوبة، وتكونوا من رضى الله عنهم ورضوا عنه.

وبذلك تكون الآيه الكريمه قد ختمت الحديث عن الصوم بياناً مظاهر رفق الله بعباده، ورعايته لمصالحهم ومنافعهم، بأسلوب بلغ جمع بين الترغيب والترهيب، والإباحة والتحريم، وغير ذلك من أنواع الهدایة والإرشاد، إلى ما يسعد الناس في دينهم ودنياهم.[\(١\)](#)

٦٦ - الصادق الطهراني:

[\(٢\)](#)

قال الشيخ محمد الصادق الطهراني:

«وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تُلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذِلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ».

هنا سلب مطلق لمباشره النساء: «وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» بعد سماحها ليله الصيام، فالدور الأصيل في ذلك السلب المطلق إنما هو لمكانه المساجد، حيث الصيام في الاعتكاف ليس بأهله من صيام رمضان، و «عاكفون» هنا لا تختص بعبادة الاعتكاف، وإنما هي مصدق لها أجل، وموضع الحكم ككل هو الكون في المساجد صائمين كالعاكفين أم غير صائمين كسواهم، فقد تخصص هذه الآية ليله

ص: ٢١٠

-١) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ج ١، ص ٣٩٨-٤٠٠.

-٢) الشيخ محمد الصادق الطهراني، ولد بطهران عام ١٣٥٥ ش، وتوفي سنة ١٣٩٠ ش. ودفن بقم المقدسة. من آثاره: الفرقان في تفسير القرآن، التفسير الموضوعي، الفقه المقارن، على والحاكمون، تفسير البلاغ.

الصيام مهما كان بينهما عموم من وجهه، فإن ماده الالتقاء هي للعاكفين في المساجد ليله الصيام، وآية السلب تنسخ إطلاق السياح لآية الإيجاب، كما وأن آية النساء «وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ» لا تسمح للمجنوب كوناً في المساجد مهما كان للصيام لاه «حتى تغسلوا».

ولا صله لآية السلب بآية الإيجاب إلماضنه الحل فيها حتى للعاكفين في المساجد، فجاء الحظر المطلق عن مباشره النساء «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» صائمين وغير صائمين، ليلاً ونهاراً، ما دمت في المساجد، مهما كان الصيام من شروط الاعتكاف مطلقاً، أم إذا فرضه على نفسه، أو إذا استطاع، حيث «عَاكِفُونَ» أعم من عباده الاعتكاف ام مطلق العكوف في المساجد مما أقل منه أو أكثر ما دام هو في المساجد.

وهذه المباشره المسليوبه فيها هي المباشره المسموح بها ليله الصيام، فليست إلا الترف إلى النساء، دون ما سواه من اتصالات شهوانيه بهن.

وهنا «في المساجد» تنفي اختصاص عباده الاعتكاف بالمسجد الحرام أم هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، فتحليه المساجد باللام تلمح للاستغرق، فقد يجوز الاعتكاف فيها مطلقاً، مهما كان الفضل للمسجدين الأعظمين، وبعدهما للجامع.

والاعتكاف - وهو تكليف العكوف - ليس إلا حبس النفس على ما عকف، فالعكوف أعم من الاعتكاف.

وقد تلمح «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» أنما عكوف كعباده إلا في المساجد، فضلاً عن عباده الاعتكاف، كما وأن صله آية العكوف بآية الصيام تلمح بشرطيه الصيام للاعتكاف.

ولأن الاعتكاف وهو تكليف العكوف لا يصدق على سويات، فلا يصدق فيها الاعتكاف، اللهم إلا مطلق العكوف، فقد تصدق الروايات القائلة: «لا يكون

الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام، أم هي أفضل الأقل، لأنه يوم حسب المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهل يصح الاعتكاف أيام رمضان؟ وفرض الصوم للاعتكاف يفرضه في غير فرض رمضان؟ أم سائر الفرض! اللهم إلأأن واجب الصيام للاعتكاف مطلق لا- يتقييد بما لا- فرض فيه لغير الاعتكاف، لا سيما وأن صله آية الاعتكاف بآية صيام رمضان تنادي بصحته في رمضان، بل ورجاحته على غيره، ولقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل.

ومن واجبات الاعتكاف الإقامه في المعتكف إلـالـحـاجـيات مـتـعـودـه لـابـدـ منـهـاـ، أو قـضـاءـ حاجـهـ مـؤـمـنـ، كـمـاـ دـلـلـتـ عـلـيـهـ متـواتـرـ الرـوـاـيـهـ عن الرـسـولـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـئـمـهـ اـهـلـ بـيـتـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ، وـلـأـنـ الضـرـورـاتـ تـقـدـرـ بـقـدـرـهـاـ، فـلـاـ يـجـوزـ لـلـمـعـتـكـفـ أـنـ يـمـكـثـ خـارـجـ الـمـعـتـكـفـ إـلـاـقـدـ الـضـرـورـهـ، فـلـاـ يـجـلسـ وـلـاـ يـصـلـىـ فـيـهـ فـرـيـضـهـ إـلـاـبـمـكـهـ، وـكـمـاـ يـرـوـىـ فـيـ الصـحـيـحـ: «الـمـعـتـكـفـ بـمـكـهـ يـصـلـىـ فـيـ أـيـ بـيـوتـ شـاءـ، وـالـمـعـتـكـفـ بـغـيرـهـ لـاـ يـصـلـىـ إـلـاـفـيـ الـمـسـجـدـ الـعـذـىـ سـمـاـهـ». هذه اصول احكام الاعتكاف، وله فروع تطلب من مفضلات الفقه.[\(١\)](#)

٦٧ - الزـحـيلـيـ:

[\(٢\)](#)

قال الدـكتـورـ وـهـبـهـ الزـحـيلـيـ: الجـمـاعـ يـفـسـدـ الـاعـتكـافـ، لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: «وـلـاـ تـبـاشـرـوـهـنـ وـأـنـتـمـ عـاـكـفـوـنـ فـيـ الـمـسـاجـدـ»، أـمـاـ مـباـشـرـهـ الـزـوـجـهـ منـ غـيرـ جـمـاعـ فـإـنـ قـصـدـ بـهـ التـلـذـذـ فـهـيـ مـكـرـوهـهـ، وـإـنـ لـمـ يـقـصـدـ لـمـ يـكـرـهـ، لـأـنـ عـائـشـهـ كـانـتـ تـرـجـلـ (تمـشـطـ) رـأـسـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـوـ مـعـتـكـفـ، وـكـانـتـ لـاـ مـحـالـهـ تـمـسـ بـدـنـهـ

ص: ٢١٢

١- (١) الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن والسنّة، ج ٣، ص ٧١-٧٥.

٢- (٢) الدكتور وحبه بن مصطفى الزـحـيلـيـ كانـ أـحـدـ أـبـرـزـ عـلـمـاءـ السـنـنـ فـيـ سـوـرـيـاـ وـرـئـيـسـ قـسـمـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ وـمـذاـهـبـهـ بـجـامـعـهـ دـمـشـقـ، كـلـيـهـ الشـرـعـيـهـ، وـلـدـ فـيـ بـلـدـهـ دـبـرـ عـطـيـهـ مـنـ مـدـنـ رـيفـ دـمـشـقـ عـامـ ١٩٣٢ـ مـ، تـابـعـ درـاستـهـ فـيـ كـلـيـهـ الشـرـيعـهـ بـالـأـزـهـرـ الشـرـيفـ، تـلـقـىـ الـعـلـمـ عـلـىـ يـدـيـ كـثـيرـ مـنـ الـمـشـاـيخـ فـيـ دـمـشـقـ وـمـصـرـ. مـنـ مـؤـلـفـاتـهـ: آـثـارـ الـحـربـ فـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ، الـسـلـمـ وـالـحـربـ فـيـ الـإـسـلـامـ، الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ وـأـدـلـتـهـ، مـوـسـوعـهـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ وـالـقـضـائـاـ الـمـعاـصـرـهـ، الـمـوـسـوعـهـ الـقـرـآنـيـهـ الـمـيـسـرـهـ، الـتـفـسـيرـ الـمـنـيرـ، الـتـفـسـيرـ الـوـجـيزـ، الـتـفـسـيرـ الـوـسيـطـ. تـوـفـيـ يـوـمـ السـبـتـ ٢٣ـ شـوـالـ سـنـهـ ١٤٣٦ـ هـ بـدـمـشـقـ سـوـرـيـاـ.

بiederها، فدلّ ذلك على أن المباشره بغير شهوه غير محظوره، وهو قول عطاء والشافعى وابن المنذر.

أما دواعي الجماع كالقبله والمباشره وإن لم ينزل فهى حرام وتفسد الاعتكاف عند المالكية، ولا تفسده عند الجمهور، لكن قال الشافعية: يفسد إن أنزل المنى بحسب المعتماد له، وقال غيرهم: يفسد الاعتكاف مطلقاً بالإنزال في حال المباشره بشهوه، كالقبله واللمس والتفحيد.

وقال: يسّن الاعتكاف في المسجد، وهو في اللغة: الملازم، وفي الشرع: ملازمته طاعه مخصوصه، في وقت مخصوص، على شرط مخصوص، في موضع مخصوص.

وأجمع العلماء على أنه ليس بواجب، وإنما هو قربه من النوافل، عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأزواجه، ويلزم بالنذر.

وأجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد، لقوله تعالى: «في المساجد».

وأقل الاعتكاف عند مالك: يوم وليله.

وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: أقله لحظه، ولا حد لأكثره. ولا يتشرط له عندهم الصوم.

وجعل المالكية الصوم شرعاً مطلقاً، وشرطه الحنفية في الصوم المنذور فقط دون غيره من التطوع.

ودليل المشترطين حديث ضعيف رواه الدارقطنى والبيهقي وهو: «لا اعتكاف إلا بصوم».

وليس للمعتكف أن يخرج من معتكفه إلا لاما لا بد له منه، لما روى الأئمه عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدنى إلى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان تزيد الغائط والبول.

و استحب مالك وأحمد لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان أن يبيت ليه الفطر في المسجد، حتى يغدو منه إلى المصلى.
وقال الشافعى والأوزاعى: يخرج إذا غربت الشمس.

ثم قال: يجب التزام أحكام الله من أوامر ونواه، ومنها: المباشره في الاعتكاف، فهي حدود الله، وسميت بذلك لأنها تمنع أن يدخل فيها ما ليس منها، وأن يخرج منها ما هو منها، ومنها سميت الحدود في المعااصى، لأنها تمنع أصحابها من العود إلى أمثالها. ومنه سمى الإحداد في العده، لأن المعتمد تمنع من الرؤيه.^(١)

٦٨ - مكارم الشيرازى:

قال الشيخ ناصر المكارم الشيرازى ومساعدوه فى تفسير الأمثل: «أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلَمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَنَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْمَانَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاْشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْمَأْيِضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ اَتَّمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تُلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ».

سبب التزول: روى أن الأكل كان محظياً في شهر رمضان بالليل بعد النوم، وكان النكاح حراماً بالليل والنهار في شهر رمضان، وكان رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له مطعم بن جبير شيخاً ضعيفاً، وكان صائماً، فأبطأه عليه أهله بالطعام، فنام قبل أن يفطر، فلما انتبه قال لأهله: قد حرم على الأكل في هذه الليلة.

فلما أصبح حضر حفر الخندق فأغمى عليه، فرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق له. وكان قوم من الشباب ينكحون بالليل سراً في شهر رمضان، فأنزل الله هذه الآية، فأحل النكاح بالليل في شهر رمضان، والأكل بعد النوم إلى طلوع الفجر..

ص: ٢١٤

١- (١) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج ١، ص ٥٢٧-٥٢٨.

ثم قال: الآية الكريمة تتضمن أربعة أحكام إسلامية في حقل الصوم والاعتكاف:

تقول أولاً: «أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفُثُ إِلَى نِسَائِكُمْ»، ثم تذكر الآية سبب الحكم فتقول: «هُنَّ لِياسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِياسُ لَهُنَّ»، واللباس يحفظ الجسم من الحر والبرد وأنواع الأخطار من جهه، ويستر عيوب الجسم من جهة أخرى، أضعف إلى أنه زينه للإنسان، وتشبيه الزوج باللباس يشمل كل هذه الجوانب.

الزوجان يحفظ كل منهما الآخر من الانحراف والعيوب، ويوفر كل منهما سبل الراحة والطمأنينة للأخر، وكل منهما زينه للأخر. هذا التعبير يوضح غايته الارتباط المعنوي بين الرجل والمرأة ومساواتهما في هذا المجال، فالتبديل جاء للرجل كما جاء للمرأة بدون تغيير.

ثم يبين القرآن سبب تغيير هذا القانون الإلهي ويقول: «عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ»، فالله سبحانه وسّع عليكم الأمر وخففه، وجعل فيه رخصه بلطنه ورحمته، كي لا تتلوثوا بالذنب، «فَالآنَ بَاشِّرُوهُنَّ وَابْتُغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ» وهذا الأمر لا يعني طبعاً الوجوب، بل هو رخصه بعد المنع، أو هو بتعبير الأصوليين الأمر عقيب الخطر، ويدل على الجواز.

عبارة «وَابْتُغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ» إشاره إلى أن الاستفاده من هذه الرخصه الكائنه في مسیر قوانين الخلقه وحفظ النظام وبقاء النسل لا مانع فيها.

ثم تبيّن الآية الحكم الثاني وتقول: «وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَبْيَئَنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبِيضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ»، للمسلم - إذن - أن يأكل ويشرب في الليل، حتى إذا طلع الفجر يمسك.

وتبيّن الآية الحكم الثالث: «ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ»، هذه الجمله تأكيد على حظر الأكل والشرب والنكاح في أيام شهر رمضان للصائمين، وتشير إلى أن الحظر يبدأ من طلوع الفجر، وينتهي عند الليل.

طرح الآية بعد ذلك الحكم الرابع وتقول: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» ، هذا الحكم يرتبط بالاعتكاف، وهو شيء بالاستثناء من الحكم السابق، ففي الاعتكاف الذي لا تقل مدته عن ثلاثة أيام، لا يحق للمعتكف الصائم أن يباشر زوجته، لا في الليل، ولا في النهار.

في ختام الآية عباره تشير إلى كل ما ورد فيها من أحكام تقول: «تِلْكَ حِدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا» ، لأن الاقتراب من الحدود يبعث على الوسوسة، وقد يدفع الإنسان إلى تجاوز الحدود والوقوع في الذنب. نعم، «كَذِلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّعَظُونَ».

بحوث:

١) الحدود الإلهية، بعد أن ذكرت الآية الكريمة بعض أحكام الصوم والاعتكاف، عبرت عن هذه الأحكام بالحدود الإلهية، وهي الحدود بين الحلال والحرام... بين الممنوع والمباح. ومن الملفت للنظر أن الآية لم تقل: لا تتجاوزوا هذه الحدود، بل قالت: «فَلَا تَقْرُبُوهَا» ، لأن الاقتراب منها يؤدى إلى إثارة الوساوس، وقد يؤدى أحياناً إلى تجاوز هذه الحدود، لذلك نهى الإسلام عن الولوج في مناطق تؤدي إلى انزلاق الإنسان في المحرمات، كالنهي مثلاً عن الاشتراك في مجالس شرب الخمر حتى مع عدم التلويث بالخمرة، أو النهي عن الاختلاء بالمرأة الأجنبية. هذا النهي ورد في النصوص الإسلامية تحت عنوان (حماية الحمى)، ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ حَمِّيَ اللَّهُ مُحَارِمَهُ، فَمَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحَمِّيِّ يُوشِكُ أَنْ يَقُعَ فِيهِ»، من هنا فالمتقوون لا يجبنون أنفسهم الوقوع في المحرمات فحسب، بل يسعون إلى عدم الاقتراب من حافة الحرام.

٢) الاعتكاف: العكوف والاعتكاف أصله اللزوم، يقال: عكفت بالمكان أي:

أقمت به ملزماً له، وهو في الشرع: اللبس في المساجد للعبادة، وأقله ثلاثة أيام،

ص ٢١٦

يصوم خلالها المعتكف، ويكتف عن بعض المباحثات.

هذه العباده لها الأثر العميق على تصفيه الروح والقرب من الله، وذكرت كتب الفقه آدابها وشروطها، هذه العباده مستحبه، وقد تُتَّخذ أحياناً في ظروف استثنائيه طابع الوجوب. في الآيه التي نبحث فيها ورد ذكر أحد شروط الإعتكاف وهو:

حظر التكالح ليلاً ونهاراً، وهذه الإشاره جاءت لارتباطها بمسئله الصوم.

٣) طلوع الفجر: الفجر في الأصل شق الشيء شيئاً واسعاً، سمي الصبح فجراً لأنّه فجر الليل، وعتبرت الآيه عن الفجر أيضاً بأسلوب «حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود»، ومن الظريف أن عدّي بن حاتم قال للنبي صلّى الله عليه وآله: إني وضعت خيطين من شعر أبيض وأسود، فكنت أنظر فيما فلا يتبيّن لي، فضحك رسول الله صلّى الله عليه وسلام حتى رؤيت نواجذه، ثم قال: «يا ابن حاتم، إنما ذلك بياض الدهار وسود الليل، فابتداء الصوم من هذا الوقت». وهذا التعبير يوضح أيضاً الفرق بين الصبح الصادق والصبح الكاذب، لأنّ الفجر الكاذب وهو على شكل عمود من الضوء يظهر في السماء كذنب السيرحان (الشّعلب)، وبعده يظهر الفجر الصادق، وهو: بياض شفاف أفقى يظهر في أفق السماء كخيط أبيض يظهر إلى جوار الخيط الأسود، وهذا هو الصبح الصادق، وبه يتعلق حكم الصوم والصلوة، ولا يشبه الفجر الكاذب.

٤) التقوى، هي الأول والآخر: في أول آيه ترتبط بأحكام الصوم، ورد ذكر التقوى على أنها الهدف النهائي للصوم، وفي آخر آيه أيضاً وردت عباره «لَعَلَّهُمْ يَتَّقَوْنَ»، وهذا يؤكّد أن كلّ مناهج الإسلام وسيلة لتربيه الروح والتقوى والفضيلة والإرادة والإحساس بالمسؤولية.^(١)

٦٩ – المدرّسي:

قال السيد محمد تقى المدرّسي: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ

ص: ٢١٧

-١- (١) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج ١، ص ٤٤١-٤٤٥.

عاِكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، والإسلام لم يشرع العزلة التامة عن الناس، لأنها تلغى مسؤولية الإنسان في الحياة ودوره في إصلاحها، ولكنّه شرع وحجب الاعتزال المؤقت، ليكتسب المسلم العزيمه والأمل، ويعود إلى الحياة أقوى من قبل.

والاعتكاف واحد من أساليب الاعتزال المؤقت، حيث يمكن في المسجد ثلاثة أيام، ويصوم ولا يخرج من المسجد إلا للضرورةات، هنالك يحرم عليه ممارسة الجنس ليلاً أو نهاراً.^(١)

٧٠ - عبد المنعم الحفني:

قال عبد المنعم الحفني: ومن شروط الاعتكاف:

الإيمان، والعقل، ونفي التقرب إلى الله، لأن الاعتكاف عباده، ولا تصح العبادة إلا بهذه الأوصاف، وأن يكون في رمضان، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يعتكف إلا فيه.^(٢)

وعن عائشه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا اعتكاف إلّا بصيام»، والدليل على أنه بصيام قوله تعالى: «وَ كُلُوا وَ اشْرُبُوا حَتَّى يَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْمَأْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، فذكر الله تعالى الاعتكاف مع الصيام، غير أنه ليس من شرطه أن يكون في رمضان.

فالاعتكاف يصح لنذر ولغيره، وقيل لذلك إن الاعتكاف ينقسم إلى واجب ومندوب، والاعتكاف الواجب ما وجب بنذر، أو عهد، أو يمين؛ والاعتكاف المندوب ما يتطلع به بدافع العبادة المقربة من الله تعالى؛ والواجب: إذا تعين بزمان،

ص: ٢١٨

١- (١) من هدى القرآن ج ١، ص ٣٣٥.

٢- (٢) لا يشترط في الاعتكاف كونه في شهر رمضان فقط، وإن كان المستحب والأولى ذلك تبعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله، حيث أنه كان يعتكف في العشر الأخير من شهر رمضان ومع ذلك فقد اعتكف صلى الله عليه وآله في شهر شوال بعض الظروف، مما يدل على عدم الاسترطاط، وقد اتبه الحفني إلى ذلك بعد اسطر، فوق التناقض في كلامه، ولعله أراد أن يذكر الصوم في ضمن شرائط الاعتكاف وسهي ورکز على شهر رمضان، فيتم كلامه إذا كان هكذا: (وأن يكون صائماً، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يعتكف إلا صائماً).

كم من ينذر أن يعتكف الأيام البيض من شعبان، فمتى باشر الاعتكاف لا يجوز له العدول عنه، لا في اليوم الأول ولا الذي يليه؛ وأمّا المندوب وهو للتطوع، فله أن يعدل عنه قبل انقضاء اليومين الأول والثاني، فإذا انقضيا وجب الثالث حتماً. وفي كل الأحوال يجب عليه الصيام.

وفي اعتكاف العشر الأواخر من رمضان يبدأ المعتكف قبل غروب الشمس من ليله الحادى والعشرين، ويصبح بعد صلاة الصبح من اليوم نفسه، ويستحب أن يبيت ليله العيد في معتكه.

وإن نذر اعتكاف يوم لزمه الدخول فيه قبل فجره، ولا يخرج إلّا بعد غروب شمسه.

ولا يصح الاعتكاف ليله مفرده، ولا بعض ليله، أو بعض يوم، لأنّ الصيام شرط في الاعتكاف، ولا صيام لأقلّ من يوم.

وإن نذر الاعتكاف شهراً لزم شهر بالأهله، أو ثلاثون يوماً، ولا يتعين المسجد بنذر المعتكف، إلّا أن يكون التعين لأحد المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوى بالمدينه، والمسجد الأقصى.

وأفضل الثلاثة: المسجد الحرام، ثم المسجد النبوى، ثم المسجد الأقصى.

ولا يجوز الاعتكاف عموماً إلّا في مسجد، لقوله تعالى: «فِي الْمَسَاجِدِ».¹

وقيل: المقصود بها أن يكون الاعتكاف في مسجد جامع تجمع فيه الجمعة.

وقيل: بل أى مسجد جائز، لأن الآية تحمل على عمومها على أى مسجد له إمام ومؤذن، وفي الحديث عن حذيفه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كُلُّ مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح».

وليس للمنتظر أن يخرج من معتكه إلّا لاما لا بد منه، ودليل ذلك من السنة أنّ

النبي صلى الله عليه وسلم كان يدّنى رأسه إلى عائشه ترجله، ولا يخرج من المسجد لهذا السبب، ولا يتركه إلى البيت إلّا حاجه التبرّز أو التبول، والمعتكف إذا فعل ذلك فعله العوده من فوره بعد زوال الضّروره، ويبنى على ما مضى من اعتكافه. والمرض البين من الضّروره، وكذلك الحيض عند المرأة.

وقيل في الاعتكاف الواجب: أن المعتكف لا يعود المرضى، ولا يشهد الجنائز.

وقيل في الاعتكاف المندوب أو التطوعي: أن يشترط المعتكف وهو ينوي الاعتكاف أن يحضر الجنائز إذا وجبت، وأن يعود المرضى إذا استلزم الأمر، والجماعه على القول بأنه لا يكون شرط في الاعتكاف، وأن المعتكف لا يخرج من اعتكافه إلّا لابد منه، وهو نفسه الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج له.

وإذا كان الاعتكاف في مسجد لا تقام فيه الجمعة، فعلى المعتكف أن يخرج ليؤديها في المسجد الجامع ويرجع مكانه.

وإذا أتى كباره فسد اعتكافه، لأن الكبار ضد العباده، وترك ما حرم الله أعلى منازل الاعتكاف في العباده.

وتحرم مباشره النساء في المساجد [\(١\)](#) ليلاً ونهاراً، وحتى اللمس والتقبيل شهوه.

ومن وطأ أمراته ليلاً وهو معتكف فعليه كفاره، وإن وطأها نهاراً فعليه كفارتان: واحده للفطار في شهر رمضان، والثانية للاعتكاف. والكفاره فيها التصدق بالمال بما يوازي عتق رقبه (نحو ستمائه جنيه)، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً (أو التصدق بشمن ذلك وأقله ستمائه جنيه).

واعتكاف المرأة جائز في أي مسجد، وليس لها الاعتكاف في بيتها، وعليها أن تستأذن أهل بيتها.

وتحبس المعتكه في بيتها، فإذا ظهرت رجعت فأتمت، وقضت ما فاتها.

ص: ٢٢٠

١- (١) الصحيح في العباره هكذا: (وتحرم مباشره النساء في حال الاعتكاف في المساجد).

ولا تمنع المستحاضه من الاعتكاف المسجد، وعليها أن تحفظ كما ينبغي، لئلا تلوث المسجد، فإن لم يمكنها خرجت منه.

والمتوفى عنها زوجها وهي معتكه تخرج لقضاء العدّه، فإذا انقضت عدّتها رجعت وأكملت.

ويحرم على المعتكه الاستمناء، والبيع والشراء، والمماراه، أى: الجدل والمنازعه، ولأن الصوم شرط الاعتكاف، فكل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف، فإن كان الاعتكاف واجباً فلابد من إعادته بيته القضاء إن كان وقته معيناً، وبنيه الأداء إن لم يمض الوقت.

وقال: الاعتكاف: كما سبق هو الملازمه، تقول عكف على الشيء إذا لازمه مقبلاً عليه، والمعتكف في رمضان يلازم العمل بطاعة الله مده اعتكافه، فلزمه الاسم؛ وفي الآيه: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»^١ أن الجماع - كما أسلفنا - وإن كان في الليل يفسد الاعتكاف، ولا تثريب على المعتكه أن يلامس أمرأته الملامسه العاديه.

ولا- يكون الاعتكاف لذلك إلما في المساجد حتى لا- يحدث من ذلك شيء، وفي الحديث: «كُلُّ مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح»، و «لا اعتكاف إلّا بصيام».

وليس للمعتكف أن يخرج من معتكه إلالمًا لا- بد منه كالغائط والبول، ثم يرجع من فوره بعد زوال الضرورة. ومن الضروريه المرض البين والحيض.

والاعتكاف ليس بواجب، ولكنه سنه.

وللمعتكه أن يخرج لصلاه الجمعة، وإذا أتى كبيره فسد اعتكافه، لأن الكبيره ضد العباده، كما أن الحدث ضد الطهاره والصلاه.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلّى الفجر، ثم دخل معتكفه.

والاعتكاف نذر، وقد ينذر أن يعتكف ولو ساعه، وقد ينذر أن يعتكف شهراً.

واعتكاف رمضان للعشرة الأواخر.

ويستحب للمعتكف أن يبيت ليه الفطر في المسجد حتى يغدو منه إلى المصلى.

وظلّ النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف كلّ رمضان حتّى توفّاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده، وقيل: كان يعتكف العشر الأواخر، واعتكف العشر الأوسط، ونصح بالاعتكاف في العشر الأواخر لالتماس ليله القدر، وقال: «فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كلّ وتر».

وقيل: للمرأة أن تعتكف في بيتها في مصلاها، غير أن الآية تنص على أن الاعتكاف للجنسين في المساجد، كما في قوله: «و لا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ».^١

وأقل الاعتكاف ما يطلق عليه اسم «اللبث»، وهو المكث والإقامة، غير أن اللبث أو المكث أقل من الإقامة، ولا يزيد عن عشرة أيام^(١)، تقول: «ما لبث أن فعل كذا» أي ما تأخر ولا أبطأ وإنما فعله بسرعه.

ولا يشترط للاعتكاف القعود في المسجد، وملازمه طوال العمر.

وللزوجة أن ترجل رأس المعتكف، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصغى رأسه إلى عائشه وهو مجاور في المسجد، فترجله مع أنها حائض.

وقيل: لا يشترط الصيام للمعتكف، ولا يشترط للاعتكاف شهر رمضان، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم لما لم يعتكف في رمضان اعتكف في العشر الأولى من شوال، وأول شوال هو يوم فطر كما هو معروف وصومه حرام، فكيف اعتكف في شوال؟ وأيه الاعتكاف

ص: ٢٢٢

١ - (٢) السيره والسنه الثابته عن رسول الله صلى الله عليه و آله كون الاعتكاف عشره أيام، ولكن هذا لا يمنع الأقل والأكثر منها، نعم لا يقل عن ثلاثة أيام عندنا.

تقصره على رمضان [\(١\)](#)، والأحاديث تقول إنه لم يعتكف إلّا في رمضان [\(٢\)](#).

وللنساء أن يزرن أزواجهنّ وهم معتكفون، وزارت النبي صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي وتحدثت معه ساعه، ثم أوصلها إلى باب المسجد.

وللمستحاصه أن تعتكف في المسجد مع زوجها، واعتكفت أم سلمه مع النبي صلى الله عليه وسلم وهي مستحاصه، وله أن يدرأ عن نفسه بالقول ويتحقق به الفعل.

إلى أن قال: والمعتكف إذا أفسد اعتكافه وكان تطوعاً فلا قضاء عليه، فإن كان اعتكافه نذراً لزمه التذر، فإن فسد فعله القضاء، وإن خرج لعذر وزال العذر فعليه أن يستأنف، وإذا أتى كبيره فسد اعتكافه وعليه القضاء والكفارة، والمبasher لأهله في الاعتكاف تبطل اعتكافه، وعليه ما على المواقع أهله في رمضان: القضاء والكافارة.

والمرأة التي تحضر وهي معتكفة يمكنها أن تتحضر في بيتها، فإذا ظهرت رجعت وأتمت وقضت ما فاتها، ولا كفاره عليها. [\(٣\)](#)

ص: ٢٢٣

١ - (١) لا نسلم قصر الآيه الاعتكاف في شهر رمضان فحسب، وإنما الآيه بقصد بيان حكم خاص للمعتكف، وهو عدم جواز مباشرته للنساء في حال الإعتكاف، سواء إن كان صائماً في شهر رمضان أو في غيره.

٢ - (٢) هذا غير صحيح، سنذكر الأحاديث المصححة باعتكاف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر شوال في الفصل الآتي (راجع: موسوعه الاعتكاف، ج ١، ص ٣٨١-٣٩٣) وأشار اليه المؤلف أيضاً، نعم أنه صلى الله عليه وآله اعتكف فيه بعد أن لم يعتكف في العشر الأخير من شهر رمضان استنكاراً لما فعله بعض أزواجها (راجع: موسوعه الاعتكاف، ج ٢، ص ٩٧).

٣ - (٣) موسوعه القرآن العظيم، ج ٢، ص ٢٢٢٩-٢٢٣٣.

اشاره

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصْنُدُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسِيحِ يَجِدُ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِ مِنْ بِظُلْمٍ نُدْقِهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ».

أقوال المفسرين

١ - السيوطي:

قال جلال الدين السيوطي الشافعى (المتوفى سنة ٩١١هـ):

وأخرج عبد بن حميد والبيهقي في شعب الایمان عن قتادة في الآية، قال: سواء في جواره وأمنه وحرمه، «العاكف فيه» أهل مكه، «والأباد» من يعتكفه من أهل الآفاق.^(١)

وأخرج عبد بن حميد، عن ابن حصين قال: سألت سعيد بن جبیر: أعتكف بمکه؟ قال: لا، أنت معتكف ما أقمت، قال الله: «سواء العاكف فيه و الأباد».^٣

*وقفه للتأمل:

إن هذه الآية الشريفة خارجه عن البحث، إذ المقصود من العاكف أهل مکه، ولكن ذكرناها لما أورده السيوطي، ونذكر ما أورده الشيخ الطوسي، والفخر الرازى تتميماً للفائدہ:

ص: ٢٢٤

١- (٢) الدر المنشور، ج ١٠، ص ٤٤٩.

قال الشّيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطّوسي (المتوفى سنة: ٤٦٠هـ): ثُمَّ قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا» بِوْحِدَاتِهِ وَاخْتِصَاصِهِ بِالْعِبَادَةِ «وَيَصُدُّونَ» أَيْ: وَيَمْنَعُونَ غَيْرَهُمْ «عَنْ» اتِّبَاعِ «سَبِيلِ اللَّهِ» بِالْقَهْرِ وَالْأَغْوَاءِ «وَالْمُشِيدِ الْحَرَامِ» أَيْ: وَيَمْنَعُونَهُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ يَجِئُوا إِلَيْهِ حَجَاجًاً وَعَمَارًاً «الَّذِي جَعَلَنَا» أَيْ: جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلنَّاسِ كَافِهَ قَبْلَهُ لِصَلَاتِهِمْ وَمَنْسَكًا لِحَجَّهُمْ، وَالْمَرَادُ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الْمَسْجِدُ نَفْسُهُ، وَقَوْلُهُ: الْحَرَمُ كُلُّهُ، «سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَوْدَاهُ: وَالْعَاكِفُ: الْمَقِيمُ فِيهِ، وَالْبَادُ: الْطَّارِئُ.

وَنَصَبُ «سَوَاءً» حَفْصُ عَنْ عَاصِمٍ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ ثَانٌ مِنْ قَوْلِهِ: «جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً» أَيْ: مَسَاوِيًّا، كَمَا قَالَ «إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا». ١ وَيَرْتَفِعُ (الْعَاكِفُ) فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ بِفَعْلِهِ، أَيْ يَسْتَوِي الْعَاكِفُ وَالْبَادُ، وَمِنْ رَفْعِ (سَوَاءً) جَعَلَهُ ابْتِدَاءً وَخَبْرًا، كَمَا تَقُولُ: مَرَرتُ بِرَجُلٍ سَوَاءَ عَنْهُ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ، وَتَقْدِيرُهُ:

الْعَاكِفُ وَالْبَادُ سَوَاءَ فِيهِ بِالْتَّزُولِ فِيهِ.

وَقَالَ مجَاهِدًا: مَعْنَاهُ إِنَّهُمْ سَوَاءُ فِي حِرْمَتِهِ وَحَقِّ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فِيهِ. وَاسْتَدَلَّ بِذَلِكَ قَوْمٌ عَلَى أَنَّ أَجْرَهُ الْمَنَازِلِ فِي أَيَّامِ الْمَوْسِمِ مَحْرَمَهُ.

وَقَالَ غَيْرِهِمْ: هَذَا لَيْسُ بِصَحِيحٍ، لَأَنَّ الْمَرَادَ بِهِ سَوَاءُ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادُ فِيمَا يَلْزَمُهُ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ، فَلَيْسُ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُ وَأَمْمَا الدُورُ وَالْمَنَازِلُ فَهُنَّ لِمَلَاكِهَا، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ. وَإِنَّمَا عَطْفُ الْمُسْتَقْبِلِ عَلَى الْمَاضِي مِنْ قَوْلِهِ: «كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ» لِأَنَّ الْمَعْنَى وَمِنْ شَأْنِهِمُ الصَّدُّ، وَنَظِيرُهُ: «الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ». ٢

وَيَجُوزُ فِي «سَوَاءً» الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ وَالْجَرُّ، فَالنَّصْبُ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمَفْعُولُ الثَّانِي لِ«جَعَلْنَاهُ» عَلَى مَا بَيْنَاهُ، وَالرَّفْعُ عَلَى تَقْدِيرِهِ: هُمْ سَوَاءُ فِيهِ. وَالْجَرُّ عَلَى الْبَدْلِ مِنْ قَوْلِهِ «لِلنَّاسِ سَوَاءً».

وقوله: «وَ مَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِ بُظُلْمٌ» معناه من أرادته فيه بالحاد.. والباء في قوله (بالحاد) مؤكده. والباء في قوله (بظلم) للتعديه...، ويجوز أن يكون المعنى: ومن يرد فيه منعاً (بالحاد) أى يميل بظلم، فتكون حينئذ معيدي للإرادة، وذلك أنه يمكن أن يريد منعاً لا بالحاد، كما يمكن أن يميل لا بظلم، وكما يمكن أن يمر لا بشيء. وقال ابن عباس: المعنى فيه من يرد استحلال ما حرم الله.

و «بالحاد» هو الميل عن الحق. وقوله: «نُدِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ» يعني مؤلم.

وحكم الفراء: انه قرئ (ومن يرد) بفتح الياء من الورود، ومعناه: من ورده ظلماً على غير ما أمر الله به، إلاآنه شاذ.

وقال مجاهد: معناه: من ظلم فيه وعمل شيئاً، وأشرك بالله غيره.

وقال ابن مسعود: من استحل ما حرم الله.

وقال ابن عباس: هو استحلال الحرم متعمداً.

وقال حسان بن ثابت: هو احتكار الطعام بمكه.

وقيل: نزلت في أبي سفيان وأصحابه حين صدوا رسول الله صلى الله عليه وآله عن عمره الحديبية.^(١)

٣ – الفخر الرازي:

قال محمود بن عمر الفخر الرازي (المتوفى سنة ٦٠٦هـ): أما قوله: «الَّذِي جَعَلْنَا لِلنَّاسِ سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَ الْبَادِ» ففيه مسائل: المسألة الأولى: قال أبو علي الفارسي: أى جعلناه للناس منسكاً ومتبعداً، وقوله: «سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَ الْبَادِ» رفع على أنه خبر مبتدأ مقدم، أى: العاكف والباد فيه سواء، وتقدير الآية: المسجد الحرام الذي جعلناه للناس منسكاً فالعاكف والباد فيه سواء. وقرأ عاصم ويعقوب سواء بالتنصب بإيقاع الجعل عليه، لأنّ الجعل يتعدى إلى مفعولين، والله أعلم.

ص: ٢٢٦

١- (١) التبيان، ج ٩، ص ٨٤-٨٦.

المسألة الثانية: العاکف: المقيم به الحاضر، والبادى: الطارئ من البدو، وهو التازع إليه من غربته.

وقال بعضهم: يدخل في العاکف القريب إذا جاور ولزمه للتعبد، وإن لم يكن من أهله.

المسألة الثالثة: اختلفوا في أنهما في أى شئ يستويان؟

قال ابن عباس في بعض الروايات: إنهما يستويان في سكتى مكه والتزول بها، فليس أحدهما أحق بالمنزل الذي يكون فيه من الآخر إلا أن يكون واحد سبق إلى المنزل. وهو قول قتادة، وسعيد بن جبير.

ومن مذهب هؤلاء أن كراء دور مكه وبيعها حرام، واحتجوا عليه بالأيه والخبر، أما الآيه فهى هذه، قالوا: إن أرض مكه لا تملك، فإنها لو ملكت لم يستو العاکف فيها والبادى، فلما استوي ثبت أن سبيله سبيل المساجد.

وأما الخبر قوله عليه السلام: «مكه مباح لمن سبق إليها»، وهذا مذهب ابن عمر وعمر ابن عبد العزيز ومذهب أبي حنيفة وإسحق الحنظلى، وعلى هذا المراد بالمسجد الحرام كله، لأن إطلاق لفظ المسجد الحرام والمراد منه البلد جائز، بدليل قوله تعالى: «سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيَلَّا مِنَ الْمَسِيْحِ الْحَرَامِ»، وه هنا قد دل الدليل وهو قوله: (العاکف)، لأن المراد منه المقيم إقامه، وإقامته لا تكون في المسجد، بل في المنازل، فيجب أن يقال: ذكر المسجد وأراد مكه.

القول الثاني: المراد جعل الله الناس في العباده في المسجد سواء، ليس للمقيم أن يمنع البادى وبالعكس، قال عليه السلام: «يا بني عبد مناف! من ولى منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنع أحداً طاف بهذا البيت أو صلى أيه ساعه من ليل أو نهار»، وهذا قول الحسن ومجاهد، وقول من أجاز بيع دور مكه.

وقد جرت مناظره بين الشافعى وإسحق الحنطلى بمكّه، وكان إسحق لا يرخص فى كراء بيوت مكّه، واحتج الشافعى رحمة الله بقوله تعالى: «الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ»^١ فأضيفت الدار إلى مالكها وإلى غير مالكها، وقال عليه السلام يوم فتح مكّه:

«من أغلق بابه فهو آمن»، وقال صلى الله عليه وسلم: «هل ترك لنا عقيل من رب»، وقد اشتري عمر ابن الخطاب دار السجن، أترى أنه اشتراها من مالكها أو من غير مالكها؟ قال إسحق: فلما علمت أن الحجّة قد لزمنى تركت قولي.

أمّا المذى قالوه من حمل لفظ المسجد على مكّه بقرينه قوله: العاكس ضعيف، لأنّ العاكس قد يراد به الملازم للمسجد المعتكف فيه على الدّوام أو في الأكثـر، فلا يلزم ما ذكروه، ويحتمل أن يراد بالعاكس المجاور للمسجد المتمكن في كلّ وقت من التعبـد فيه، فلا وجه لصرف الكلام عن ظاهره مع هذه الاحتمالات.^(١)

ص: ٢٢٨

١- (٢) تفسير الفخر الرازى، ج ٢٣، ص ٢٤-٢٥.

اشارہ

إنَّ بعض الآيات الشريفه نزلت على هامش مسئله الاعتكاف وإن لم ترتبط بالاعتكاف مباشره، وبعضها لا ترتبط به إلَّا أنَّ لها ربط مَّا، نذكرها تميماً للفائدہ:

الآیه الأولى: قوله تعالى:

«وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبَيْوَاتَ مِنْ ظُهُورِهَا». ١.

١ - قال ابن أبي الحاتم: ذكر عن زيد بن الحباب، عن موسى بن عبيده الرّبّذى قال: سمعت محمد بن كعب القرظى يقول: كان الرجل إذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت، فأنزل الله: «وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبَيْوَاتَ مِنْ ظُهُورِهَا»^٢. ٣ ذكره السيوطي فى تفسيره عن ابن أبي حاتم^(١).

ص: ٢٢٩

١- (٤) الدر المنشور، ج ٢، ص ٣١.

٢ - وقال ابن كثير: «وَلَيْسَ الْبِرُّ بِمَا نَأْتُهُمْ بِالْبَيْوَاتِ مِنْ ظُهُورِهَا» الآية. وقال محمد بن كعب: كان الرجل إذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت، فأنزل الله هذه الآية.^(١)

ص: ٢٣٠

١- (١) تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٢٢٦.

الآية الثانية: قوله تعالى:

«فَاتَّخَدْتُ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوْحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا»^١

١ - قال السيد محمد حسين الطباطبائي (المتوفى سنة ١٤٠٢ هـ) قوله تعالى:

«فَاتَّخَدْتُ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوْحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا» ، الحجاب ما يحجب الشيء ويستره عن غيره، وكأنها اتخذت الحجاب من دون أهلها لتنقطع عنهم وتعتكف للعباده، كما يشير إليه قوله: «كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا»^{٢.٣}

ص: ٢٣١

«هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَا رَبَّهُ». ١

- ١ - قال ابن عربى فى الآية الشريفة: «هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَا رَبَّهُ» كان زكريا شيخاً هرماً، وكان مقدماً للناس إماماً، طلب من ربه ولداً حقيقةً يقوم مقامه فى تربية الناس وهدايتهم، كما أشار إليه فى سورة (كهيعص)، فوهب له يحيى من صلبه بالقدرة، بعدها أمر باعتكاف ثلاثة أيام.^(١)

ص: ٢٣٢

١- (٢) تفسير ابن عربى، ج ١، ص ١٠٤.

«فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا ذَابَهُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَاتُهُ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَنَّ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغُيَبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ»، ١

١ - قال الطبرسي (المتوافق سنہ ٥٤٨ھ): «ما دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا ذَابَهُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَاتُهُ» أی ما دلَّ الجنَّ علی موته إِلَّا الأَرْضُ، ولم یعلموا موته حتی أكلت عصاه فسقط، فعلموا أنه میت.

وقيل: إن سليمان كان يعتكف في مسجد بيت المقدس السنّه والستين والشهرين وأقل وأكثر، يدخل فيه طعامه وشرابه، ويتعيّد فيه، فلمّا كان في المّرّة التي مات فيها لم يكن يصبح يوماً وتنبت شجرة، كان يسألها سليمان فتخبره عن اسمها ونفعها وضرّها، فرأى يوماً نبتاً، فقال: ما اسمك؟ قال: الخروب، قال: لأيّ شيء أنت؟ قال: للخراب، فعلم أنه سيموت، فقال: اللهم! عَمَ على الجنّ موتي، ليعلم الإنس أنّهم لا يعلمون الغيب، وكان قد بقى من بنائه سنّه، وقال لأهله: لا تخبروا الجنّ بموتي حتی يفرغوا من بنائه، ودخل محرابه، وقام متّكئاً على عصاه فمات، وبقى قائماً سنّه وتمّ البناء، ثم سلط الله على منساته الأرضه حتی أكلتها فخرّ میتاً، فعرف الجنّ موته، وكانوا يحسبونه حيّاً لما كانوا يشاهدون من طول قيامه قبل ذلك.

وقيل: إنَّ فِي إِمَاتِهِ قَائِمًا وَبِقَائِهِ كَذَلِكَ أَغْرِاصًا:

منها: إِتَّمام الْبَنَاء.

وَمِنْهَا: أَنْ يَعْلَمُ الْإِنْسَانُ أَنَّ الْجَنَّ لَا تَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَأَنَّهُمْ فِي اَدْعَاءِ ذَلِكَ كَاذِبُونَ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَعْلَمُ أَنَّ مَنْ حَضَرَ أَجْلَهُ فَلَا يَتَأْخِرُ، إِذْ لَمْ يُؤْخِرْ سَلِيمَانَ مَعَ جَلَالِهِ.

وَرَوْيٍ: أَنَّهُ أَطْلَعَهُ اللَّهُ سَبِّحَانَهُ عَلَى حُضُورِ وَفَاتِهِ، فَاغْتَسَلَ وَتَحْنَطَ وَتَكْفُنَ وَالْجَنَّ فِي عَمَلِهِمْ.^(١)

٢ - وَقَالَ الزَّمْخَشْرِيُّ (الْمَتَوْفِيُّ سَنَةً ٥٢٨٥): رَوْيٌ: أَنَّهُ كَانَ مِنْ عَادِهِ سَلِيمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ الْمَدِ الْطَّوَالِ، فَلَمَّا دَنَا أَجْلُهُ لَمْ يَصْبِحِ إِلَّارَأِيَ فِي مَحْرَابِهِ شَجَرَةٌ قَدْ أَنْطَقَهَا اللَّهُ، فَيَسِّأَلُهَا: لَأَيِّ شَيْءٍ أَنْتِ؟ فَتَقُولُ لَكُذا، حَتَّىٰ أَصْبَحَ ذَاتُ يَوْمِ فَرَأَيِ الْخَرْوَبِ^(٢) فَسَأَلَهَا، قَالَتْ: نَبْتُ لِخَرَابِ هَذَا الْمَسْجِدِ: قَالَ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيُخْرِبَهُ وَأَنَا حَيٌّ، أَنْتِ الَّتِي عَلَىٰ وَجْهِكَ هَلَاكِي وَخَرَابِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ! فَتَرَعَهَا وَغَرَسَهَا فِي حَائِطِهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَمِّ عنِ الْجَنَّ مَوْتِي، حَتَّىٰ يَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ، لَأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَرْقُونَ السَّمْعَ وَيَمْوَهُونَ عَلَىِ الْإِنْسَانِ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ. وَقَالَ لِمَلِكِ الْمَوْتِ: إِذَا أُمِرْتَ بِي فَأَعْلَمُنِي، قَالَ: أُمِرْتَ بِكَ، وَقَدْ بَقِيتَ مِنْ عُمْرِكَ سَاعَةً، فَدَعَا الشَّيَاطِينَ فَبَنُوا عَلَيْهِ صَرْحاً مِنْ قَوَارِيرِ لِيْسَ لَهُ بَابٌ، فَقَامَ يَصْلِي مَتَكِّئاً عَلَى عَصَاهُ، فَقَبَضَ رُوحُهُ وَهُوَ مَتَكِّئٌ عَلَيْهَا، وَكَانَتِ الشَّيَاطِينُ تَجْتَمِعُ حَوْلَ مَحْرَابِهِ أَيْنَمَا صَلَّى، فَلَمْ يَكُنْ شَيْطَانٌ يَنْظَرُ إِلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ إِلَّا حَتَّرَقَ، فَمَرَّ بِهِ شَيْطَانٌ فَلَمْ يَسْمَعْ صَوْتَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَمْ يَسْمَعْ، فَنَظَرَ إِذَا سَلِيمَانَ قَدْ خَرَّ مِيتاً. فَفَتَحُوا عَنْهُ فَإِذَا العَصَاصَ أَكَلَتْهَا الْأَرْضُ، فَأَرَادُوا أَنْ يَعْرُفُوا وَقْتَ مَوْتِهِ، فَوَضَعُوا الْأَرْضَ عَلَى العَصَاصِ فَأَكَلَتْهَا فِي يَوْمٍ وَلِيْلَةٍ مَقْدَاراً، فَحَسِبُوا عَلَى ذَلِكَ النَّحْوِ فَوَجَدُوهُ قَدْ

ص: ٢٣٤

١- (١) مجمع البیان فی تفسیر القرآن، ج ٨، ص ١٧٩.

٢- (٢) كَذَا فِي الْمُصْدَرِ، وَفِي سَائِرِ الْمُصَادِرِ الْخَزْنُوبِ، وَهُوَ الصَّحِيفَ.

مات منذ سنه، و كانوا يعملون بين يديه ويحسبونه حيًّا، فَإِيْقَنَ النَّاسُ أَنَّهُمْ لَوْ عَلِمُوا الْغَيْبَ لَمَا لَبَثُوا فِي الْعَذَابِ سنه.

وروى: أنَّ داود عليه السلام أَسَى بناء بيت المقدس في موضع فسطاط موسى عليه السلام، فمات قبل أن يَتَمَّمَ، فوصى به إلى سليمان، فأمر الشَّيَاطِينَ بإِتَامَاهُ، فلَمَّا بَقِيَ مِنْ عُمْرِهِ سَنَةٌ سُئِلَ أَنَّ يَعْمَى عَلَيْهِمْ مَوْتُهِ حَتَّى يَفْرَغُوا مِنْهُ، وَلَيُبْطِلَ دُعَواهُمْ عَلَى الغيب.^(١)

٣ - وقال الألوسي (المتوفى سنة ١٢٧٠هـ): وقرأ ابن مسعود: «تَبَيَّنَتِ» الإنس أنَّ الْجِنُّ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ» ، وهى قراءات مخالفه لسود المصحف مخالفه كثيره، وفي القصه روایات، فروى: أَنَّه كَانَ مِنْ عَادِهِ سليمان عليه السلام أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مسجد بيت المقدس المدد الطوال، فلما دَنَّ أَجْلُهِ لَمْ يَصْبِحْ إِلَارَأِيَ فِي مَحْرَابِهِ شَجَرَهُ نَابَتْهُ قَدْ أَنْطَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَيَسَّأَلُهَا: لَأَى شَيْءٍ أَنْتِ؟ فَتَقُولُ: لَكَذَا، حَتَّى أَصْبِحَ ذَاتُ يَوْمِ فَرَأَى الْخَرْنَوبِهِ فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ: نَبْتُ لِخَرَابِ هَذَا الْمَسْجِدِ! فَقَالَ: مَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى لِيَخْرِبَهُ وَأَنَا حَىٰ، أَنْتِ الَّتِي عَلَى وَجْهِكَ هَلَاكِي وَخَرَابِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَتَرَزَّعَهَا وَغَرَسَهَا فِي حَائِطِهِ، وَاتَّخَذَ مِنْهَا عَصَمًا، وَقَالَ: اللَّهُمَّ عُمْ عَلَى الْجِنِّ مَوْتِي حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ كَمَا يَمْوَهُونَ، وَقَالَ لِمَلِكِ الْمَوْتِ: إِذَا أَمْرَتَ بِي فَاعْلَمْنِي، فَقَالَ:

أَمْرَتْ بِكَ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ عُمْرِكَ سَاعَهُ، فَدَعَا الْجِنِّ، فَبَنُوا عَلَيْهِ صَرْحًا مِنْ قَوَارِيرِ لَيْسَ لَهُ بَابٌ، فَقَامَ يَصْلَى مَتَّكِئًا عَلَى عَصَمَاهُ، فَقَبضَ رُوحُهُ وَهُوَ مَتَّكِئٌ عَلَيْهَا، وَكَانَتِ الْجِنِّ تَجْتَمِعُ حَوْلَ مَحْرَابِهِ أَيْنَمَا صَلَّى، فَلَمْ يَكُنْ جَنِّي يَنْظَرُ إِلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ إِلَّا احْتَرَقَ، فَمَرَّ جَنِّي فَلَمْ يَسْمَعْ صَوْتَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَمْ يَسْمَعْ، فَنَظَرَ إِذَا سليمان قد خَرَّ مِيَّاً، فَفَتَحُوا عَنْهُ فَإِذَا الْعَصَمَ قد أَكَلَتْهَا الْأَرْضُ، فَأَرَادُوا أَنْ يَعْرُفُوا وَقْتَ مَوْتِهِ، فَوَضَعُوا الْأَرْضَ عَلَى الْعَصَمَ فَأَكَلَتْهَا فِي يَوْمٍ وَلِيلَةٍ مَقْدَارًا، فَحَسِبُوا عَلَى ذَلِكَ التَّحْوِي فَوْجَدُوهُ قَدْ مَاتَ مِنْذَ سَنَهِ، وَكَانُوا يَعْمَلُونَ بَيْنَ يَدِيهِ وَيَحْسِبُونَهُ حَيًّا، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُمْ لَوْ

ص: ٢٣٥

١- (١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج ٣، ص ٥٧٤.

كانوا يعلمون الغيب لما لبثوا في العذاب سنه! ولا- يخفى أن هذا من باب التخمين والاقتصرار على الأقلّ، وإنما فيجوز أن تكون الأرضه بدت بالأكل بعد موته بزمان كثیر، وأنها كانت تأكل أحياناً وتترك أحياناً.^(١)

ص: ٢٣٦

١- (١) تفسير روح المعانى، ج ٢٢، ص ١٢٣.

«وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَلَا تَتَّقُونَ». ١

١ - قال الشعبي: وأخبرني ابن فنجويه قال: حدثنا ابن ماجه قال: حدثنا الحسن بن أبي يووب قال: حدثنا عبد الله بن أبي زياد قال: حدثنا يسار قال: حدثنا بشر بن منصور، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد البصري، قال: قال حدثني العلاء البجلي، عن زيد مولى عون الطفاوي، عن رجل من أهل عسقلان كان يمشي بالأردن عند نصف النهار، فرأى رجلاً فقال: يا عبد الله من أنت؟ قال: فجعل لا يكلمني. قلت: يا عبد الله، من أنت؟

قال: أنا إلياس.

قال: فوقعت على رعده، فقلت: ادع الله يرفع عني ما أجد، حتى أفهم حديثك، وأعقل عنك.

قال: فدعا لي بثماني دعوات: «يا بَرَّ، يا رَحِيم، يا حَنَان، يا مَنَان، يا حَمَّان، يا قَيْوَم»، ودعوتين بالسريانية لم أفهمهما.

قال: ورفع الله عني ما كنت أجد، فوضع كفه بين كتفي فوجدت بردها بين يدي.

قال: فقلت له: يوحى إليك اليوم؟

قال: منذ بعث الله سبحانه محمداً رسولاً فإنه ليس يوحى إلى.

قال: قلت له: كم الأنبياء اليوم أحياء؟

قال: أربعة: اثنان في الأرض، واثنان في السماوات، في السماء: عيسى وإدريس، وفي الأرض: إلياس والخضر. قلت: كم الأبدال؟
قال: ستون رجلاً، خمسون منهم من لدن عريش مصر إلى شاطئ الفرات، ورجل بالمصيصية، ورجلان بعسقلان، وبسبعين في سائر البلدان، كلما أذهب الله بوحد جاء الله بآخر، بهم يدفع عن الناس، وبهم يمطرون. قلت: فالخضر أين يكون؟ قال: في جزائر البحر. قلت: فهل تلقاه؟ قال: نعم. قلت: أين؟ قال: بالموسم. قلت: فما يكون من حديثكم؟ قال: يأخذ من شعرى، وآخذ من شعره. قال: وذاك حين كان بين مروان بن الحكم وبين أهل الشام القتال، فقلت: فما تقول في مروان بن الحكم؟ قال: ما تصنع به؟ رجل جبار عات على الله سبحانه، القاتل والمقتول والشاهد في النار. قال: قلت: فإني قد شهدت، فلم أطعن برمح، ولم أرم بسهم، ولم أضرب بسيف، وأنا أستغفر لله عز وجل من ذلك المقام أن أعود إلى مثله أبداً. قال: أحسنت، هكذا فكن. قال: فإني وإيابه قاعدان إذ وضع بين يديه رغيفان أشدّ بياضاً من الثلج، أكلت أنا وهو رغيفاً وبعض آخر ثم رفع، مما رأيت أحداً وضعه، ولا أحداً رفعه. قال: وله ناقه ترعى في وادي الأردن، فرفع رأسه إليها، فما دعاها حتى جاءت، فبركت بين يديه فركبها. قلت: أريد أن أصبح بك. قال: إنك لا تقدر على صحبتي. قلت: إنني خلوة، ما لي زوجه ولا عيال.

قال: تزوج، وإياك والنساء الأربع: إياك والنائز، والمحملة، والملائكة، والمباريه، وتتزوج ما بدا لك من النساء. قال: قلت: إنني أحب لقاءك. قال: إذا رأيتني فقد لقيتني. ثم قال: إنني أريد أن اعتكف في بيت المقدس في شهر الله المبارك رمضان.

قال: ثم حالت بيني وبينه شجره، فوالله ما أدرى كيف ذهب، فذلك قوله عز وجل:

«وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَلَا تَتَّقُونَ» ١٢

«يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ».

١ - قال النسائي (المتوفى سنة ٣٠٣هـ): أخبرني محمود بن خالد، نا عمر، عن الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: سألت أبا سلمه: أي القرآن نزل قبل؟

قال: «يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ».

قلت: أو «إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ»؟

قال: سألت جابر بن عبد الله: أي القرآن نزل قبل «يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ».

قلت: أو «إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ»؟

قال جابر: ألا أحدكم بما حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«جاورت بحراً شهراً، فلما قضيت جواري نزلت، فاستبطنت بطن الوادي فنوديت، فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني وشمالى فلم أر شيئاً، ثم نوديت فنظرت أمامي وخلفي فلم أر شيئاً، ثم نوديت فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني وعن شمالى فلم أر شيئاً، ثم نظرت إلى السماء فإذا هو على العرش في الهواء، فأخذتني رجفه، فأتيت خديجه فأمرتهم فدثروني، فأنزل الله عز وجل: «يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَانذِرْ * وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ * وَثِيابَكَ فَطَهِّرْ»..^(١)

ص: ٢٣٩

١- (٢) السنن الكبرى للنسائي، ج ٦، ص ٥٠٢، رقم ١١٦٣٢.

٢ - وقال ابن جرير الطبرى (المتوفى سنة ٣١٠هـ): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمَتَّى، قَالَ: ثَنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: ثَنا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: ثَنَى يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا سَلْمَةَ: أَيِّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ أَوَّلًا.

فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ».

فَقَلَّتْ: يَقُولُونَ: «إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ؟»

فَقَالَ أَبُو سَلْمَةَ: سَأَلَتْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَيِّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ أَوَّلًا؟

فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ»،

فَقَلَّتْ: يَقُولُونَ: «إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ؟»

فَقَالَ: لَا أَخْبِرُكَ إِلَّا مَا حَدَّثَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «جَاءَنَا فِي حِرَاءَ فِي قَصْبَةِ جَوَارِي هَبَطَتْ، فَاسْتَبْطَنَتِ الْوَادِي فَنُوَدِيَتْ، فَنَظَرَتْ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شَمَائِلِي وَخَلْفِي وَقَدَّامِي فَلَمْ أَرْ شَيْئًا، فَنَظَرَتْ فَوْقَ رَأْسِي فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَخَشِيتُ مِنْهُ».

هَكُذا قَالَ عُثْمَانَ بْنُ عُمَرَ، إِنَّمَا هُوَ: فَجَحَّتْ مِنْهُ، وَلَقِيتُ خَدِيجَةَ، فَقَلَّتْ: دَثْرُونِي، فَدَثَرَوْنِي وَصَبَّوْا عَلَيَّ مَاءً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قَمْ فَانِدِرُ». (١)

٣ - وقال الشعبي (المتوفى سنة ٤٢٧هـ): أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَامِرٍ الْغَدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ أَبْوَ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ أَوَّلَ شَيْءًا نُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ: «يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ».

وَقَالَ جَابِرٌ: أَلَا أَخْبِرُكَ مَا سَمِعْتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَمِعْتَهُ يَقُولُ: «جَاءَنَا بِحَرَاءَ فَلَمَّا قَضَيْتَ جَوَارِي أَقْبَلْتَ فِي بَطْنِ الْوَادِي فَنَادَنِي مَنَادٌ، فَنَظَرَتْ عَنْ يَمِينِي وَشَمَائِلِي وَخَلْفِي وَأَمَامِي فَلَمْ أَرْ شَيْئًا، ثُمَّ نَادَنِي فَنَظَرَتْ فَوْقَيِّ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ

ص: ٢٤٠

(١) جامع البيان في تفسير القرآن، ج ٢٩، ص ٩٠

السماء والأرض، فجشت منه فرقاً، فأقبلت إلى خديجه، فقلت: دُثُرْنِي، وصَبُّوا عَلَى مَاءً بارداً، فأنزل اللَّه سُبْحَانَهُ: «يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ»^(١).

*وقفه للتأمل:

المراد من هو الجالس على عرش بين السماء والأرض هو جبرئيل، لكن لا يلزم محذور التجسيم، وتدل عليه الأخبار الآتية، مثل ما رواه الواحدى والطبرسى، والقرطبى والسيوطى.

٤ - وقال الواحدى النيسابورى (المتوفى سنة ٤٦٨هـ): أخبرنا أبو إسحاق أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَقْرَئَ قال، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلْكَ ابْنُ الْحَسْنِ الظَّهْرَى قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْعَبَاسِ الْجُوَنِى قَالَ حَدَّثَنَا الْعَبَاسُ بْنُ الْوَلِيدَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِى، قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِى، قَالَ حَدَّثَنَا يَحِىَّ بْنَ أَبِى كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلْمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «جَاءَنَا بَحْرَاءُ شَهْرًا، فَلَمَّا قَضَيْتُ جُوَارِي نَزَّلَتْ فَاسْتَبْطَنَتْ بَطْنَ الْوَادِيِّ، فَنَوَّدَتْ فَنَظَرَتْ أَمَامَى وَخَلْفَى وَعَنْ يَمِينِى وَعَنْ شَمَائِلِى فَلَمْ أَرْ أَحَدًا، ثُمَّ نَوَّدَتْ فَنَظَرَتْ فَلَمْ أَرْ أَحَدًا، ثُمَّ نَوَّدَتْ فَرَفَعَتْ رَأْسَى فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ، يَعْنِى جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَلَتْ دُثُرْنِي دُثُرْنِي، وَصَبَّوْتُمْ عَلَى مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنْذِرْ * وَرَبَّكَ فَكِبِّرْ * وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ»^(٢).

٥ - وقال البعوى (المتوفى سنة ٥١٦هـ): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِحِي، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّعِيمِي، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا يَحِىَّ، حَدَّثَنَا وَكِيعَ، عَنْ عَلَى بْنِ الْمَبَارِكِ، عَنْ يَحِىَّ بْنِ أَبِى كَثِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَلْمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَوَّلِ مَا نَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ. قَالَ: «يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ»، قَلَتْ:

ص: ٢٤١

١- (١) تفسير الشعبي، ج ١٠، ص ٦٨-٦٧.

٢- (٢) أسباب نزول القرآن، ص ٦٩٩.

يقولون «إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ». فقال أبو سلمه: سألت جابر بن عبد الله عن ذلك، فقلت له مثل الذي قلت، فقال جابر: لا أحدثك إلّا بما حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

«جاورت بحراً، فلما قضيت جواري هبطت فنوديت، فنظرت عن يميني فلم أر شيئاً، ونظرت عن شمالي فلم أر شيئاً، ونظرت أمامي فلم أر شيئاً، ونظرت خلفي فلم أر شيئاً، فرفعت رأسى فرأيت شيئاً، فأتيت خديجه فقلت: دثروني، وصبووا على ماء بارداً، قال: فدثروني، وصبووا على ماء بارداً، قال: فنزلت «يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَانْذِرْ * وَرَبَّكَ فَكِبِّرُ».^١

٦ - وقال الطبرسي (المتوفى سنة ٥٤٨هـ): قال الأوزاعي: سمعت يحيى بن أبي كثير يقول: سألت أبا سلمه: أى القرآن أنزل من قبل؟

قال: «يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ».

فقلت: أو «إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ»؟

قال: سألت جابر بن عبد الله: أى القرآن أنزل قبل؟

قال: «يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ».

فقلت: أو «إِقْرَأْ»؟

قال جابر: أحدثكم ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «جاورت بحراً، فلما قضيت جواري نزلت فاستطنت الواد، فنوديت، فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني وشمالي فلم أر أحداً، ثم نوديت فرفعت رأسى، فإذا هو على العرش في الهواء، يعني جبرائيل، فقلت: دثروني دثروني، فصبووا على ماء، فأنزل الله عز وجل: «يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ». وفي روايه: «فحديث^(١) منه فرقاً، حتى هويت إلى الأرض، فجئت إلى أهل فقلت: زملوني، فنزل: «يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَانْذِرْ»، أى: ليس بك ما

ص: ٢٤٢

١- (٢) فخشيت. كما في البحار عنه.

تخارفه من الشّيطان، إنّما أنت نبّيٌّ، فأنذر الناس وادعهم إلى التوحيد [\(١\)](#).

رواه عنه المجلسي في البحار [\(٢\)](#).

٧ - وقال القرطبي (المتوفى سنة ٦٧١هـ): قال مسلم: وحدّثنا زهير بن حرب، قال: حدّثنا الوليد بن مسلم، قال: حدّثنا الأوزاعي
قال: سمعت يحيى يقول: سألت أبا سلمة: أي القرآن أنزل قبل؟

قال: «يا أئيّها المُدَّثِّر».

فقلت: أو «إِقْرَأْ»؟

فقال: سألت جابر بن عبد الله: أي القرآن أنزل قبل؟

قال: «يا أئيّها المُدَّثِّر».

فقلت: أو «إِقْرَأْ»؟

فقال جابر: أحدثكم ما حدّثنا رسول الله صلّى الله عليه وسلم، قال: «جاورت بحراً شهراً، فلما قضيت جواري نزلت فاستبطنت
طن الوادي، فنوديت فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني وعن شمالى فلم أرى أحداً، ثم نوديت فنظرت فلم أر أحداً، ثم نوديت
فرفعت رأسى فإذا هو على العرش في الهواء - يعني جبريل عليه السلام - فأخذتنى رجفه شديده، فأتيت خديجه فقلت: دثرونى،
فدرثرونى، فصبوا على ماء، فأنزل الله عز وجل: «يا أئيّها المُدَّثِّر * قُمْ فَأَنْذِرْ * وَرَبَّكَ فَكَبِرْ * وَثِيَابَكَ فَطَهِرْ» [\(٣\)](#).

٨ - وقال ابن كثير (المتوفى سنة ٧٧٤هـ): قال البخاري: حدّثنا يحيى، حدّثنا وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير
قال: سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أول ما نزل من القرآن، فقال: «يا أئيّها المُدَّثِّر»، قلت: يقولون: «إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي
خَلَقَ»، فقال أبو سلمة: سألت جابر بن عبد الله عن ذلك، وقلت

ص: ٢٤٣

١- (١) تفسير مجمع البيان، ج ١٠، ص ١٥٤-١٥٥.

٢- (٢) بحار الأنوار، ج ١٨، ص ١٦٦.

٣- (٣) تفسير القرطبي، ج ١٩، ص ٦٠.

له مثل ما قلت لي، فقال جابر: لا أحدثك إلّاما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

«جاورت بحراً، فلما قضيت جواري هبطت فنوديت، فنظرت عن يميني فلم أر شيئاً، ونظرت عن شمالي فلم أر شيئاً، ونظرت أمامي فلم أر شيئاً، ونظرت خلفي فلم أر شيئاً، فرفعت رأسي فرأيت شيئاً، فأتيت خديجه فقلت: دثرونني وصبووا على ماء بارداً، قال: فدثرونني وصبووا على ماء بارداً، قال: فنزلت: «يا أئتها المُدَّثِّرُونَ * قَوْمٌ فَانِدِرُونَ * وَرَبُّكَ فَكَبِرُونَ» هكذا ساقه من هذا الوجه.»^(١)

٩ - وقال السيوطي (المتوفى سنة ٩١١هـ) في الإتقان: روى الشیخان، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، قال: سألت جابر بن عبد الله: أي القرآن أنزل قبل؟ قال:

«يا أئتها المُدَّثِّرُونَ»، قلت: أو «إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ»؟ قال: أحدثكم ما حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي جاورت بحراً، فلما قضيت جواري نزلت، فاستطنت الوادي، فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني وشمالى، ثم نظرت إلى السماء فإذا هو يعني جبريل، فأخذتنى رجفه، فأتيت خديجه، فأمرتهم دثرونني، فأنزل الله: «يا أئتها المُدَّثِّرُونَ * قَوْمٌ فَانِدِرُونَ».

وقال في تفسيره: وأخرج الطیالسى، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وأحمد، وعبد بن حميد، والبخارى، ومسلم، والترمذى، وابن الصّرس، وابن جرير، وابن المنذر، وابن مردویه، وابن الأنبارى في المصاحف، قال: سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أول ما نزل من القرآن، فقال: «يا أئتها المُدَّثِّرُونَ»، قلت: يقولون:

«إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ»، فقال أبو سلمة: سألت جابر بن عبد الله عن ذلك، قلت له مثل ما قلت، قال جابر: لا أحدثك إلّاما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

جاورت بحراً، فلما قضيت جواري هبطت فنوديت، فنظرت عن يميني فلم أر

ص: ٢٤٤

-١) تفسير ابن كثير، ج ٤، ص ٤٤٠.

-٢) الإتقان في علوم القرآن، ج ١، ص ٥١.

شيئاً، ونظرت عن شمالي فلم أر شيئاً، ونظرت خلفي فلم أر شيئاً، فرفعت رأسي فإذا الملك الذي جاءني بحراً جالس على كرسىٰ بين السماء والأرض، فجئت منه رعباً، فرجعت قلت: دثروني. فدثروني، فنزلت: «يا آئُهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَانِدِرُ» إلى قوله: «وَ الرُّجْرَ فَاهْجُرُ». ١.

وقال السيوطي في لباب النقول: أخرج الشيخان عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جاورت بحراً شهرأً، فلما قضيت جواري نزلت فاستبطنت الوادي، فنوديت فلم أر أحداً، فرفعت رأسي فإذا الملك الذي جاءني بحراً، فرجعت قلت: دثروني، فأنزل الله: «يا آئُهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَانِدِرُ». ٢.

١٠ - وقال إبراهيم الأبياري: ومكث رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك إلى أن جاءه جبريل عليه السلام بما جاءه من كرامه لله، وهو بحراً في شهر رمضان، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في حراء ذلك الشهر من كل سنة، يطعم من جاء من المساكين، فإذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكافه من شهره كذلك كان أول ما يبدأ به الكعبه قبل أن يدخل بيته، فيطوف بها سبعاً، أو ما شاء الله من ذلك، ثم يرجع إلى بيته. (١)

*وقفه للتأمل:

أقول: لا بد من بيان أمرتين:

الأول: ذكرنا الأخبار الواردة بأكمالها المصرحة بجوار النبي صلى الله عليه وآله في غار حراء قبل بعثته، بناءً على أن يكون المراد منه الاعتكاف.

إن قيل: كيف يمكن الاعتكاف في غير المسجد، ومن الضروري أن حراء لم يكن مسجداً؟

ص: ٢٤٥

١- (٣) الموسوعة القرآنية، ج ١، ص ٣٦.

فيجيب عنه: هذا الجوار كان قبلبعثه، وقبل الشريعة المقدّسة، إلّا أنه نعلم أن الاعتكاف من السنن القديمة الموجودة في الشرائع السابقة، فلا ضير في المقام أن يحدّد بمكان خاص بعد بعثة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وتبين الشريعة المقدّسة.

هذا ويمكن أن يقال: إن المراد من الجوار مجرد المكث واللبث، أي معناه اللغوي، ولكن الأولى ما ذكرناه أولاً.

الثاني: قوله: «إِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحَرَاءٍ جَالَسَ عَلَى كَرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(١) يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان قد تعرّف عليه سابقاً بحراء وأنه ملك، فلا يخلو هذا من التكلّم، ولذلك يقول العلّامة المفسّر السيد الطباطبائي رحمه الله: (الحديث معارض بالأحاديث الأخرى الدالة على كون سورة «إِقْرَأْ» أول ما نزل من القرآن، ويؤيّدها سياق سورة «إِقْرَأْ»، على أن قوله: «إِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحَرَاءٍ»، يشعر بنزول الوحي عليه قبلًا)^(٢).

اللهم إلّا أن يقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله تعرّف عليه في حراء وتكلّم جبريل معه فيه من دون نزول الوحي، كما يدلّ عليه بعض الأخبار الآتية في ذيل الآية الرابعة.

ص: ٢٤٦

-١- (١) الدر المنشور، ج ٦، ص ٢٨١.

-٢- (٢) الميزان في تفسير القرآن، ج ٢٠، ص ٨٣.

﴿إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * إِقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَمَ بِالْقَلْمَنْ * عَلَمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾.

١ - في مسنده أبي داود الطيالسي: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال:

أخبرني أبو عمران الجوني، عن رجل، عن عائشه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف هو وخدوجه شهراً بحراة، فوافق ذلك شهر رمضان، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع: السلام عليكم، قالت: فظننت انه فجأه الجن، فقال: «أبشروا، فإن السلام خير»، ثم رأى يوماً آخر جبريل عليه السلام على الشّمس، جناح له بالشرق وجناح له بالغرب، فهبت منه، قالت: فانطلق يريد أهله، فإذا هو بينه وبين الباب قال: «فكلمني حتى أنسن به، ثم وعدني موعداً»، قال: «فجيئت لموعده، واحتبس على جبريل، فلما أراد أن يرجع إذا هو وب咪كائيل صلّى الله عليهما، فهبط جبريل إلى الأرض، وبقي ميكائيل بين السماء والأرض». قال: «فأخذني جبريل فصلقني بحلسوه القفا، شق عن بطني فأخرج منه ما شاء الله، ثم غسله في طست من ذهب، ثم أعاده فيه، ثم كفاني كما يكفي الإناء، ثم ختم في ظهري، حتى وجدت مس الخاتم. ثم قال لي:

﴿إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، ولم يقرأ كتاباً قطّ، فأخذ بحلقى حتى أجهشت بالبكاء، ثم قال

لِي: «إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلْقٍ» إلى قوله تعالى:

«ما لَمْ يَعْلَمْ» ، قال: فما نسيت شيئاً بعد، ثم وزنتني برجل فوزنته، ثم وزنتني وهو بمائه، فقال ميكائيل: تبعته أمته ورب الكعبة، ثم جئت إلى متلى، فما تلقاني حجر ولا شجر إلقال: السلام عليك يا رسول الله، حتى دخلت على خديجه، فقالت: السلام عليك يا رسول الله». [\(١\)](#)

٢ - قال إسحاق بن راهويه: أخبرنا **الضر بن شميل**، نا حماد بن سلمة، حدثني أبو عمران الجوني، عن رجل، عن عائشه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نذر أن يعتكف شهراً بحراء هو وخدیجه، فوافى ذلك رمضان، فخرج ذات يوم فسمع: السلام عليكم، فرجع فزعاً حتى دخل بيته، فحمد فغضته، قال: «خدیجه! ثوباً»، فقالت: ما لك؟ قال: «ما أدرى، غير أنى سمعت رجلاً يقول: السلام عليك، وأخشى أن يكون فجأة الجن»، فقالت: أبشر، فإن السلام خير، ثم خرج أيضاً ذات يوم قال: «فرأيت جبريل منهبطاً له جناحان، جناح بالشرق وجناح بالغرب يهاب منه، فأقبلت مسرعاً فسبقني، وكان بيني وبين الباب، فكلمني وأنست إليه، ثم وعدني موعداً، فجئت الموعد وأبطأ على، فلما أردت أن أرجع إذا أنا به وميكائيل قد هبطا، فنزل جبريل إلى الأرض، وأقام ميكائيل بين السماء والأرض، فأخذنى جبريل فسلقنى القفا، ثم شق عن بطنى، فاستخرج منه القلب فشقه، ثم أخرج منه ما شاء الله، ثم غسله في طشت من ذهب، ثم أعاده، ثم لأمه، ثم كفانى كما يكفاء الإناء، ثم ختم ظهرى حتى وجدت مس الخاتم، ثم قال: «أقرأ»، فقلت: لا أدرى ما أقرأ، فصنع بي حتى أجهشت بالبكاء، ثم قال لي: «أقرأ»، فقلت: «إقرأ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ»، قال: وقرأت خمس آيات، ثم وزنتني برجل فوزنته، ثم

ص: ٢٤٨

-١ (١) مسنـد أبي داود الطيالـسى، ص ٢١٥.

وزنى برجلين فوزنهمَا، حتّى وزنت مائة رجل، فقال ميكائيل: تبعته أمّته وربّ الکعبه، ثمّ خرج بي، فلا ألقى حجراً ولا شجراً
إلّا قال: السلام عليك يا رسول الله! ثمّ دخلت على خديجه، فقالت: السلام عليك يا رسول الله!^(١)

٣ - وقال السّيوطى: وأخرج ابن مردويه عن عائشه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف هو وخدیجه شهرًا، فوافق ذلك
رمضان، فخرج رسول الله صلی الله عليه وسلم وسمع: السلام عليکم، قالت: فظننت أنه فجأه الجن، فقال: أبشروا! فإن السّلام
خير، ثم رأى يوماً آخر جبريل على الشّمس له جناح بالشرق وجناح بالغرب، قال: فهبت منه، فانطلق يريد أهله، فإذا هو
بجبريل بينه وبين الباب، قال: «فكلّمني حتّى أنسّت منه، ثم وعدني موعداً فجئت لموعده، واحتبس على جبريل، فلما أراد أن
يرجع إذا هو به وبميكائيل، فهبط جبريل إلى الأرض، وميكائيل بين السماء والأرض، فأخذني جبريل فصلقني لحاله القفا، وشقّ
على بطني، فأخرج منه ما شاء الله، ثم غسله في طست من ذهب، ثم أعاده فيه، ثم كفاني كما يكفا الاناء، ثم ختم في ظهرى
حتّى وجدت مس الخاتم، ثم قال لي: «اقرأ باسم ربّك الذي خلق» ولم اقرأ كتاباً قط، فأخذ بحلقى حتّى أجهشت بالبكاء، ثم
قال: «اقرأ باسم ربّك الذي خلق»، إلى قوله: «ما لم يعلّم»، قال: فما نسيت شيئاً بعده، ثم وزنى برجل فوزنته، ثم وزنى باخر
فوزنته، ثم وزنى بمائه فقال ميكائيل: تبعته أمّته وربّ الکعبه، قال: «ثم جئت إلى منزلى، فلم يلقني حجر ولا شجر إلّا قال: السلام
عليک يا رسول الله، حتّى دخلت على خديجه، فقالت: السلام عليك يا رسول الله.^(٢)

ص: ٢٤٩

-١ (١) مسنّد ابن راهويه، ج ٣، ص ٩٧٠، ح ١٦٨٩.

-٢ (٢) الدر المنشور، ج ١٥، ص ٥٢٤-٥٢٥.

«إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ». ١

١ - قال السيوطي: وأخرج مالك، والطیالسی، وابن أبي شیبہ، وأحمد، والبخاری، ومسلم، وابن ماجه، وابن جریر، والبیهقی، عن أبي سعید الخدری، قال: كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعتکف العشر الأوسط من شهر رمضان، فاعتكف عاماً، حتی إذا كان لیله إحدى وعشرين، وهی اللیله التي یخرج من اعتکافه، فقال: «من اعتکف معی فليعتکف العشر الآخر، وقد رأیت هذه اللیله ثم أنسیتها، وقد رأیتنی أسجد من صیحتها فی ماء وطین، فالتمسوها فی العشر الآخر، والتمسوها فی كل وتر». قال أبو سعید: فمطرت السماء من تلك اللیله، وكان المسجد علی عریش، فوكف المسجد، قال أبو سعید: فأبصرت عینای رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلی جبهته وأنفه أثر الماء والطین من صیحه إحدى وعشرين.^(١)

*وقفه للتأمل:

أقول: قوله: «وقد رأیت هذه اللیله» أی: لیله القدر، والترجیح لدينا أنها لیله الثالث وعشرين، وهناك روایات عدیده فی كتب الفریقین داله علیه، وتفصیله فی محله، ونكتفى بذكر ما أورده السیوطی فی تفسیره، قال:

ص: ٢٥٠

وأخرج مالك، وابن سعد، وابن أبي شيبة، وأحمد، ومسلم، وابن زنجويه، والطحاوى، والبيهقى، عن عبد الله بن أنيس أنه سئل عن ليله القدر، فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «التمسوها الليل»، وتلك الليله ليه ثلاث وعشرين.^(١)

وأخرج مالك، والبيهقى، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبد الله بن أنيس الجهنى، قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله! إنى رجل شاسع الدار، فمرنی بليله أنزلها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنزل ليه ثلاثة ثلات وعشرين من رمضان».^(٢)

وأخرج البيهقى عن الزهرى، قال: قلت لضمره بن عبد الله بن أنيس:

ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبيك ليه القدر؟ قال: كان أبي صاحب باديه، قال: فقلت:

يا رسول الله! مرنی بليله أنزل فيها، قال: «أنزل ليه ثلاثة ثلات وعشرين»، قال: فلما تولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اطلبوها في العشر الأواخر».^(٣)

ص: ٢٥١

١- (١) الدر المنشور، ج ١٥، ص ٥٤٨-٥٤٩.

٢- (٢) الدر المنشور، ج ١٥، ص ٥٤٩.

٣- (٣) الدر المنشور، ج ١٥، ص ٥٤٩.

جاء في بعض الأخبار الاعتكاف مقياساً وميزاناً لثواب تلاوه بعض السور القرآنية^(١)، مثل ما رواه:

١ - الطّبرسی فی تفسیره فی فضل سوره قریش: فی حديث أبی: «من قرأها أعطی من الأجر عشر حسنات، بعدد من طاف بالکعبه، واعتكف بها». ^(٢)

رواه عنه المحدث النوری فی المستدرک ^(٣).

٢ - قال الشّعابی: حدّثنا يحیی بن عبید اللّه السّلّمی قال: حدّثنا نوح بن أبی مریم، عن علی بن زید، عن زرّ بن حبیش، عن أبی بن کعب قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و سلم: «من قرأ سوره لإیلاف قریش أعطی من الأجر عشر حسنات، بعدد من طاف بالکعبه، واعتكف بها». ^(٤)

٣ - وروی الزمخشری فی الكشاف عن رسول اللّه صلی اللّه علیه و سلم: «من قرأ سوره لإیلاف قریش أعطاه اللّه عشر حسنات، بعدد من طاف بالکعبه، واعتكف بها». ^(٥)

رواه أيضاً البیضاوی ^(٦) وأبی السعود. ^(٧)

ص: ٢٥٢

-١) ذكرناها فی الفصل الثانی من هذه الموسوعه فی باب: «ما له أجر الاعتكاف».

-٢) مجمع البیان فی تفسیر القرآن، ج ١٠، ص ٤٠٣.

-٣) مستدرک الوسائل، ج ٤، ص ٣٦٩، ح ٤٩٦٢.

-٤) الكشف والبیان عن تفسیر القرآن، ج ١٠، ص ٢٩٩.

-٥) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج ٤، ص ٨٠٣.

-٦) أنوار التنزيل وأسرار التأویل، ج ٥، ص ٣٤٠.

-٧) تفسیر أبی السعود، ج ٦، ص ٥٩٤.

إن المؤلف هذه الموسوعة عده إجازات متنه إلى الجواجم الروائية لمحمد بن الدين الثلاث المتقدمين (أعلى الله مقامهم)، أعني: الكافي والفقیه والتهذیب والاستبصار، ولمحمد بن الدين الثلاث المتاخرین أعني: الوسائل والوافی والبحار، وكذا روایات إخواننا الزیدیه وأهل السنه، أجازني عده من مشايخي العظام نذكر بعضها تیمنا بالاتصال، وحفظاً ورعايه للعنونه:

أولهم: جدّي المعلم الفقيه الورع آيه الله العظمى الشيخ محمد درضا الطبسى النجفى قدس سره وهو أول من أجازنى بجميع طرقه عن مشايخه العظام: منهم العالم الزاهد المعمر الشيخ عبد الجواد المازندرانى الذى كان يروى عن الشيخ الأنصارى قدس سره مباشراً، ومنهم الشيخ محمد رضا آل العلامه الشيخ محمد تقى الإصفهانى قدس سره وهو أول من أجازه كتابه وشفاهاً عن أستاذه المحدث النورى عن الشيخ مرتضى الأنصارى، ومنهم السيد العلامه السيد حسن بن السيد هادى المعروف بصدرالدين الكاظمى العاملى، ومنهم أستاذة المحقق النائينى قدس سره، ومنهم شيخه وأستاذة المحقق الحائرى اليزدى المؤسس قدس سره، ومنهم الشيخ آغا بزرگ الطهرانى قدس سره

عن شيخه المحدث النورى، ومنهم العلّامه الشیخ أسد الله الزنجانی قدس سره، و منهم الفقیه الزاهد الشیخ علی القمی النجفی قدس سره عن شیخه العلّامه النوری، و منهم العلّامه المحدث الشیخ محمد باقر البیرجندری قدس سره، و منهم الإمام السید أبو الحسن الأصفهانی قدس سره عن شیخ الشریعه الأصفهانی، وعن شیخه فی الحديث علامه زمانه السید حسن بن السید هادی الكاظمی، وعن المحقق الخراسانی، عن السید العلّامه السید مهدی القزوینی، عن حاله، عن العلّامه السید مهدی بحر العلوم، عن استاذه الوحید البهبهانی، عن والده المولی الأکمل، عن العلّامه المجلسی، عن والده التقی المتقدی، ح عن الشیخ الأعظم الإمام مرتضی الأنصاری قدس سره، عن المحقق النراقی، عن الرئيس الكلّ الوحید البهبهانی، عن والد المکرم المولی الأکمل، عن المجلسی الثاني صاحب البحار، عن والده التقی المجلسی الأول، عن الشیخ البهائی، عن والده العلّامه، عن الشهید الثاني بطريقه الكثیره، و منها: یرویه عن محمد بن محمد بن عبداللطیف یاسناده إلى أبي إسحاق إبراهیم بن محمد بن سفیان، و منها: ما یرویه عن الشیخ علی بن عبد العال، عن محمد بن المؤذن، عن الشیخ ضیاء الدین علی، عن والده فخر الدین محمد بن جمال الدین الحسن بن یوسف بن المطھر الحلّی، عن والده العلّامه، عن المحقق الحلّی، عن السید فخار بن معبد الموسوی، عن الشیخ الجلیل شاذان بن جبرئیل القمی، عن أبي جعفر محمد بن أبي القاسم، عن أبي علی، عن الشیخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطووسی، عن استاذه محمد بن نعمان المفید، عن الشیخ جعفر بن محمد بن قولویه القمی، عن أبي جعفر محمد بن یعقوب الكلینی صاحب الكافی بأسانیده.

و منها: السید السند فخر الشیعه و سند الشریعه آیه الله العظمی السید شهاب الدین الحسینی المرعشی النجفی قدس سره بطريقه الكثیره المذکوره فی: «الطرق والأسانید إلى مرویات أهل البيت» والموجوده فی: «المسلسلات».

ومنهم: الورع التقى آية الله الشيخ موسى شراره العاملی قدس سره مفتی بعلبك والهرمل فی لبنان عن أعلام الأئمّة السيد أبی الحسن الإصفهانی والسيد جمال الدين الكلبايكاني، والسيد عبدالحسین شرف الدين فی كتابه ثبت الإثبات کلّ ما اتصل فیه من روایاته عن علماء الشیعه والسنّه والزیدیه، والإجازه بیننا مدبعجه.

ومنهم: آیة الله السيد محمد الحسيني الهمدانی المفسّر قدس سره، عن الشیخ النائینی بطرقه.

ومنهم: آیة الله السيد مصطفی الصفائي الخوانساری قدس سره عن آیة الله الشیخ عبدالکریم الحائری الیزدی مؤسس الحوزه العلمیه بقم المشرفه.

ومنهم: العلامه الحجّه آیة الله السيد مهدی الخرسان النجفی دام عزّه عن الشیخ العلامه المتتیع آغا بزرک الطهرانی، عن شیخه المحدث النوری بطرقه المعروفة، وأیضاً له طریق إلی کتب العاّمه من الصحاح والسنن عن السيد علوی المالکی بطرقه.

ومنهم: العلامه المحقق الحجّه السيد محمّدرضا الحسيني الجلاّلی دام عزّه العالی بطرقه فی کتاب: «ثبت الأسانید العوالی». وغيرهم من مشايخنا.

وأماماً الطرق إلی کتب الزیدیه فقد أروی عن جدّی رضوان الله عليه عن العلّامتين عبدالله وعبدالرازاق ابنی احمد الرّقیحی الیمانی، والعلّامه محمد بن حسین بن عبد الله الھدوی الصنعاّنی، والسيد محمد بن محمد بن إسماعیل المنصور الیمانی، ومفتی الیمن السيد أحمّد بن محمد زباره الزیدی عن مشايخهم بطرقهم، كما أنه يروی عن العلّامه السيد عبدالحسین شرف الدين قدس سره عن الشیخ عبدالواسع الیمنی الصنعاّنی الزیدی، عن شیخه القاضی حسین بن محسن المغرّبی، عن شیخه السيد عبدالکریم أبی طالب بأسانیده وطرقه.

وأماماً الطرق إلی کتب أهل السنّه: فقد أروی عن جدّی الفقيه والشیخ موسى

شراره رضوان الله عليهما عن العلّامه السيد عبدالحسين شرف الدين صاحب المراجعات عن مشايخه: منهم استاذه الشيخ سليم البشري المالكي شيخ الأزهر بطرقه: منها: ما أجازه الشيخ محمد الخانى، عن الشيخ محمد الأمير، عن الشيخ على العدوى، عن الشيخ محمد عقيله، عن الشيخ حسن بن على العجيمي، عن الشيخ أحمد بن محمد العجل، عن يحيى بن مكرم الطبرى، عن البرهان إبراهيم بن محمد بن صدقة الدمشقى، عن الشيخ عبدالرحمن بن عبدالأول الفرغانى، عن أبي عبدالرحمن محمد بن شاذبخت الفرغانى، بسماعه عن الشيخ أبي لقمان يحيى بن عمّار بن مقبل شاهان الخثلانى، عن محمد بن يوسف الغربى، عن أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخارى الجامع للكتاب المعروف بصحيحة البخارى عن شيوخه بأسانيدهم وطرقهم كلّها، كما أنّ له طرقاً آخر لها مثل ما رواه عن الفقيه المحدث محمد المعروف بالشيخ بدر الدين الدمشقى شيخ الإسلام بدمشق، والعلامة المحدث الشيخ محمد بن عبد الله الخانى الحالدى النقشبندى الشافعى، والشيخ محمد المعروف بالشيخ توفيق الأيوبي الأنصارى الدمشقى، والشيخ محمد عبد الحى بن الشيخ عبدالكبير الكتانى الفاسى الإدريسي وغيرهم بطرقهم.

أحاديث الشيعة

١ - قال القاضي النعمان: وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: «لما أوحى الله (تعالى) إلى إبراهيم [\(١\)](#): «أنَّ طَهْرًا يَكُتُبُ لِلْطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكُعَ السُّجُودَ» [٢](#) ، أهبط الله عز وجل إلى الكعبه مائه وسبعين رحمه: فجعل منها ستين للطائفين، وخمسين للعاكفين، وأربعين للمصلين، وعشرين للناظرين». [\(٢\)](#)

رواه عنه العلامه المجلسي في البحار [\(٣\)](#) ، والمحدث النوري في المستدرك [\(٤\)](#) ، والسيد البروجردي في الجامع [\(٥\)](#).

٢ - قال الطبرسي: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيلِهِ عَشْرُونَ وَمِائَةً رَحْمَةً، تَنْزَلُ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ سَتُّونَ مِنْهَا لِلْطَّائِفِينَ، وَأَرْبَعُونَ لِلْعَاكِفِينَ، وَعَشْرُونَ لِلنَّاظِرِينَ». [\(٦\)](#)

٣ - روى المحدث النوري عن القطب الرزاوندي في لب الباب قال:... وروى:

«أَنَّ اللَّهَ يَنْزَلُ كُلَّ يَوْمٍ عَلَى مَكَّةَ مِائَةً وَعَشْرِينَ رَحْمَةً، سَتُّونَ مِنْهَا لِلْطَّائِفِينَ،

ص: ٢٥٩

-١) وإسماعيل. خ ل.

-٢) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٩٤.

-٣) بحار الأنوار، ج ٩٦، ص ٥٠، ح ٤٨.

-٤) مستدرك الوسائل، ج ٩، ص ٣٧٨، ح ١١١٢٤.

-٥) جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥٨٥، كتاب الحجّ، باب الحجّ، ح ٤٩، ح ١٩٠١٨.

-٦) تفسير مجمع البيان، ج ١، ص ٣٨٣.

وأربعون للعاكفين، وعشرون للناظرين». [\(١\)](#)

رواه السيد البروجردي في الجامع [\(٢\)](#).

أحاديث وآثار أهل السنة

١ - قال ابن ماجه: حَدَّثَنَا عِيْدُ الْلَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أُمِّيَّهِ، ثَنَا عِيْسَى بْنُ مُوسَى الْبَخَارِيِّ، عَنْ عِيْدِهِ الْعُمَىِّ، عَنْ فَرْقَدِ السَّبْخَىِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَيْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمَعْتَكْفِ: «هُوَ يَعْكِفُ الذَّنْوَبَ، وَيَجْرِي لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَعَالِمِ الْحَسَنَاتِ كُلُّهَا». [\(٣\)](#)

*توضيح:

قوله: «يعكف الذنوب» أي: يمنعها ويدفعها، يقال: عكفتة عن حاجته:

منعته.

قوله: «كعامل الحسنات» أي: فاعلها. [\(٤\)](#)

٢ - قال الطبراني: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْأَخْرَمِ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، أَسْمَعَنَا الْحَسَنَ بْنَ بَشَرٍ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِيهِ رَوَادَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَشَى فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ اعْتِكَافِ عَشْرِ سَنِينَ، وَمَنْ اعْتِكَفَ يَوْمًا ابْتَغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ ثَلَاثَةَ خَنَادِقَ، كُلُّ خَنَادِقٍ أَبْعَدَ مِمَّا يَبْغِي الْخَافِقِينَ». [\(٥\)](#)

ص: ٢٦٠

-١) مستدرك الوسائل، ج ٩، ص ٣٥٧، ح ١١٠٦٧.

-٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ١٢، ص ١٠٨، باب ١٣، فضل الكعبه واستحباب النظر إليها والبكاء، ح ١٦١٥١، وأنظر ج ١٣، ص ٥٨٥، باب ٤٩، ح ١٩٠٢٠.

-٣) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٦، ح ١٧٨١.

-٤) فيض القدير، ج ٦، ص ٣٦٢.

-٥) المعجم الأوسط، ج ٨، ص ١٦٠.

*توضيح:

قوله: «مَمَا بَيْنَ الْخَافِقِينَ» أى: بين المشرق والمغرب، ويدلّ عليه ما روى:

«أَوْحَى اللَّهُ جَلَّ جَلَالَهُ إِلَيْهِ: يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ، أَنْتَ حَجَّتِي عَلَى جَمِيعِ الْخَلَائِقِ مَا بَيْنَ الْخَافِقِينَ، مِنْ مَطْلَعِ الشَّمْسِ إِلَى مَغْرِبِهَا»[\(١\)](#).

٣ - قال الطبراني: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا خالد بن يزيد العمري، ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد المؤذن، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ينزل الله كل يوم عشرين ومائه رحمه، ستون منها للطوفين، وأربعون للعاكفين حول البيت، قره منها للناظرين إلى البيت»[\(٢\)](#).

٤ - قال الهيثمي: وعن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من مشى في حاجه أخيه كان خيرا له من اعتكافه عشر سنين، ومن اعتكف يوماً ابتغا ووجه الله جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق، كل خندق أبعد مما بين الخافقين»[\(٣\)](#).

٥ - روى المتّقى الهندي عن فردوس الأخبار للدّيلمي: عن عائشه: من اعتكف إيماناً واحتساباً[\(٤\)](#) غفر له ما تقدم من ذنبه.[\(٥\)](#)

رواہ السیوطی فی الجامع الصغیر.[\(٦\)](#)

*توضيح:

قوله: «إيماناً واحتساباً» أى: طلباً لوجه الله وثوابه، كذا في النهاية[\(٧\)](#).

٦ - روى المتّقى الهندي عن ابن ماجه، والبيهقي في شعب الإيمان: عن ابن عباس:

ص: ٢٦١

-١) كمال الدين، ج ٢، ص ٣٩٨.

-٢) المعجم الكبير، ج ١١، ص ١٠٢.

-٣) مجمع الزوائد، ج ٨، ص ١٩٢.

-٤) أى طلباً لله وابتغا ثوابه.

-٥) كنز العمال، ج ٨ ص ٥٣٠، ح ٢٤٠٠٧.

-٦) الجامع الصغير، ج ٢، ص ٥٧٦، ح ٨٤٨٠، ص ٥١٦.

-٧) النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٣٨٢.

المعتكف يعکف الذنوب^(١) ، ويجرى له من الأجر كأجر عامل الحسنات^(٢) كلّها.^(٣)

٧ - روى المتنقى الهندي عن الدليلى: عن عائشه: من اعتكف إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن اعتكف فلا يحرمنَ
الكلام.^(٤)

و رواه السيوطى فى جامع الأحاديث^(٥).

٨ - روى المتنقى الهندي عن الطبرانى: عن ابن عباس: «ينزل الله تعالى فى كل يوم عشرين ومائه رحمة؛ ستون منها على
اللائين، وأربعون للعاكفين حول البيت، وعشرون منها للناظرين إلى البيت»^(٦).

٩ - روى المتنقى الهندي عن الطبرانى فى المعجم الكبير، والحاكم، والبيهقي فى السنن، والخطيب^(٧) عن ابن عباس: «من مشى
فى حاجه أخيه وبلغ فيها كان خيراً من اعتكاف عشر سنين، ومن اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله عز وجل جعل الله بينه وبين النار
ثلاث خنادق، أبعد ما بين الخافقين^(٨)»^(٩).

*وقفه للتأمل:

قال الملأ على القارى: «.. ما بين الخافقين» وهو المعبر به عن الدنيا وما فيها^(١٠) ، ولكنه لا يساعد صياغ وظواهر الأخبار، و
الذى عليه أكثر أهل اللغة أنه بمعنى المغرب والمشرق.

جاء فى تاج العروس: الخافقان: المشرق والمغرب، قاله أبو الهيثم،

ص: ٢٦٢

-١ (١) أى يمنعها و يدفعها.

-٢ (٢) أى: فاعل الحسنات.

-٣ (٣) كنز العمال، ج ٨ ص ٥٣١، ح ٢٤٠١٢.

-٤ (٤) كنز العمال، ج ٨ ص ٥٣٢، ح ٢٤٠١٧.

-٥ (٥) جامع الأحاديث، ج ٢٠، ص ٩.

-٦ (٦) كنز العمال، ج ٥، ص ٥٣، ح ١٢٠١٩.

-٧ (٧) تاريخ بغداد، ج ٥، ص ٢٠٧.

-٨ (٨) كنز العمال، ج ٨ ص ٥٣٢ ح ٢٤٠١٩.

-٩ (٩) أى ما بين المشرق والمغرب.

-١٠ (١٠) مرقاه المفاتيح شرح مشكاه المصابيح، ج ١٦، ص ٢١٩.

يقال: ما بين الخافقين مثله، قال أبو الهيثم: لأنّ المغرب يقال له: الخافق، وهو الغالب، فغلّبوا المغرب على المشرق، فقالوا: الخافقان، كما قالوا:

الأbowan (١).

وفي كتاب العين: ما بين الخافقين وهمما المغاربان (٢).

وقال ابن الأثير: هما طرفا السماء والأرض، وقيل: المغرب والمشرق (٣).

١٠ - قال محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوى الهررى الشافعى: فى الحديث:

«من اعتكف قدر فوق، فكأنما أعتق رقبه من ولد إسماعيل». (٤)

*توضيح:

قوله: «قدر فوق» أى قدر فوق ناقة، وهو ما بين الحلبتين من الراحه (٥)، أى: قدر الزمن الذى بين حلبتى الناقة (٦).

وقال الطريحي: «الفارق» كغраб: ما بين الحلبتين من الوقت، لأنها تحلب فتركت سويعه يرضعها الفصيل لتدبر ثم تحلب، أو ما بين فتح يدك وقبضها على الضرع (٧).

وأماما الخبر فهو المتفرد بالنقل، ولم نعثر عليه في المصادر.

ص: ٢٦٣

-١) تاج العروس ٢٤٤/٢٥، ماده: «خنق».

-٢) العين، ج ٤، ص ٤١، ماده: «هدم».

-٣) النهايه فى غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٥٦، ماده: (خنق).

-٤) تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن، ج ٢٤، ص ٣٣٠.

-٥) النهايه فى غريب الحديث والأثر، ج ٣، ص ٩٤٥.

-٦) فيض القدير، ج ٤، ص ٥٢٠.

-٧) مجمع البحرين، ج ٥، ص ٢٣١.

أحاديث و آثار أهل السنة

١ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطا: أرأيت الجوار والاعتكاف أمختلفان هما أم شيء واحد؟ قال: بل هما مختلفان، كانت بيوت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، فلما اعتكف في شهر رمضان خرج من بيته إلى بطن المسجد فاعتكف فيه. قلت له: فإن قال إنسان: على اعتكاف أيام، ففي جوفه لا بد؟ قال:

نعم، وإن قال: على جوار أيام، فبابه أو في جوفه إن شاء.[\(١\)](#)

٢ - روى عبد الرزاق، عن ابن حُرَيْج قال: وقال عمرو بن دينار: الجوار والاعتكاف واحد.[\(٢\)](#)

*وقفه للتأمل:

ظهر التعارض بين رأى عطاء وعمرو بن دينار، المستفاد من الروايات أنهما بمعنى واحد.

ص: ٢٦٤

-١ (١) المصطفى، ج ٤، ص ٣٤٥، ح ٨٠٠٣.

-٢ (٢) المصطفى، ج ٤، ص ٣٤٥، ح ٨٠٠٤.

١ - روى الشّيخ الكليني عن محمّد بن علّى بن معمّر، عن محمّد بن علّى بن عكايي التّميمي، عن الحسين بن النّضر الفهري، عن أبي عمرو الأوّل زاعي، عن عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيدي قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت: يا ابن رسول الله! قد أرمضنّي اختلاف الشّيعة في مذاهبها، فقال: «يا جابر! ألم أفكك على معنى اختلافهم من أين اختلفوا؟ ومن أى جهة تفرقوا؟» قلت: بلّى يا ابن رسول الله، قال: «فلا تختلف إذا اختلفوا، يا جابر! إنّ الجاحد لصاحب الزمان كالجاحد لرسول الله صلّى الله عليه و آله في أيّامه، يا جابر! اسمع وع»، قلت: إذا شئت، قال: «إسمع وع، وبلغ حيث انتهت بك راحتلك، إنّ أمير المؤمنين عليه السلام خطب الناس بالمدينه بعد سبعه أيام من وفاه رسول الله صلّى الله عليه و آله، وذلك حين فرغ من جمع القرآن وتأليفه، فقال: الحمد لله الذي منع الأوهام أن تنال إلاؤجوده، وحجب العقول أن تخيل ذاته، لامتناعها من الشّبه والتشاكل، بل هو الذي لا يتفاوت في ذاته... أضاءت بنا مفانير معد ابن عدنان، وأولجناهم بباب الهدى، وأدخلناهم دار السلام، وأشملناهم ثوب الإيمان، وفلجوا بنا في العالمين، وأبدت لهم أيام الرّسول آثار الصّالحين: من حام مجاهد، ومصلّ قانت، ومتوكف زاهد، يظهرون الأمانه، ويأتون المثابه، حتى إذا دعا الله عزّ وجلّ نبيه صلّى الله عليه و آله ورفعه إليه...» الحديث.^(١)

ص: ٢٦٥

- (١) الكافي، ج ٨، ص ٢٩-١٨، ح ٤، (ضمن خطبه الوسيلة).

قوله: «إِلَّا وَجُودُه»، قال المجلسي: الظاهر أن المراد ما يشمل العقول أيضاً، أي: منع تقدسه وعلو شأنه عن أن يصل العقول إلى غير الإذعان بوجوده من معرفة كنه ذاته وصفاته تعالى [\(١\)](#).

قوله: «لَا يَتَفَاقَّوْنَ فِي ذَاتِهِ»، أي: ليس بذى أجزاء متفاوتة مختلفة، لا خارجيّه ولا عقليّه، كالجنس والفصل... [\(٢\)](#).

قوله: «وَأَبْدَلْتُ لَهُمْ هَذِهِ الْآثَارَ الَّتِي عَمِّتْ وَشَمَلَتْ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ وَهِيَ: الْجَهَادُ، الصَّلَاةُ، الْاعْتِكَافُ، الْأَمَانَةُ وَالْحَجَّ».

قوله: «مُعْتَكِفٌ زَاهِدٌ»، أي: معتكف في المسجد على شروطه، زاهد في الدنيا غير متعلق بها، أو قليل الأكل.

قوله: «وَيَأْتُونَ الْمَثَابَةَ»، أي: الكعبه [\(٣\)](#).

ص: ٢٦٦

-١ - (١) مرآة العقول، ج ٢٥، ص ٣٦.

-٢ - (٢) مرآة العقول، ج ٢٥، ص ٣٦.

-٣ - (٣) روضه المتّقين، ج ١٣، ص ١٧٨.

أحاديث الشيعة

١ - قال العالم عليه السلام: «كانت بدر في رمضان، فلم يعتكف النبي صلى الله عليه و سلم، فلما كان من قابل اعتكف عشرين يوماً من رمضان: عشره لعامه، و عشرهقضاء لما فاته عليه السلام».[\(١\)](#)

رواه عنه المجلسى فى البحار[\(٢\)](#) ، والبروجردى فى الجامع[\(٣\)](#).

٢ - روى الشيخ الكليني رحمة الله عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه و آله، فلما أن كان من قابل اعتكف عشرين: عشراً لعامه، وعشراً قضاء لما فاته».[\(٤\)](#)

وأشار إليه الحُرَّ العاملى فى الوسائل[\(٥\)](#) ، والمجلسى فى البحار[\(٦\)](#) ، والبروجردى فى الجامع[\(٧\)](#).

ص: ٢٦٧

١- (١) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، ص ١١٣.

٢- (٢) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٢٨، ح ٢.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٤، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، (ح ١٩٠) ذيل ح ١٥٩٦٨.

٤- (٤) الكافي، ج ٤، ص ١٧٥، ح ٢.

٥- (٥) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٣٣، ذيل ح ١٤٠٤٧.

٦- (٦) بحار الأنوار، ج ١٦، ص ٢٧٤، ح ١٠٣.

٧- (٧) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٤، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٨.

*توضيح:

قال المجلسي: الحديث حسن، قوله: «عشرين» بفتح العين بصيغه الشنيه، ولا ينافي وجوب كلّ ثالث، لأنّ عشر الأداء وعشر القضاء كانا منفصلين في التيه^(١).

أقول: قال حسن باعتبار إبراهيم بن هاشم، وهو من الأجلاء وقد كثر عنه النقل، فلا يضره عدم التصرير بتوثيقه بعد كثرة نقل الأجلاء عنه، فالخبر صحيح عند المتأخرین، ثم إنّه لا داعي إلى قوله: عَشْرِينَ بفتح العين بصيغه الشنيه...، إذ يمكن قراءته بكسر العين، أي عِشْرِينَ، وهذا العدد يتضمن العَشْرِينَ، أي العَشْرُ الْأُولَى أداءً، والثاني قضاءً، والظاهر أنه هو الأرجح.

٣ - قال الشیخ الكلینی: عَدَّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن داودَ بْنَ الْحَصَینِ، عن أَبِي الْعَبَاسِ، عن أَبِي عبدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «اعتكف رسول الله صلی الله علیه وآلہ فی شهر رمضان فی العشر الأول، ثم اعتكف فی الثانيه فی العشر الوسطی، ثم اعتكف فی الثالثه فی العشر الاواخر، ثم لم یزلم يعتكف فی العشر الاواخر».^(٢)

رواه عنه الحُرّ العاملی فی الوسائل^(٣). والستید البروجردی فی الجامع^(٤).

*وقفه للتأمل:

قوله: «لَمْ لَمْ يَزَلْ يَعْتَكِفْ» يدلّ على الاستمرار وثبتت السُّنّة على الاعتكاف فی العشر الأخير من شهر رمضان، والأخبار الكثیرة الآتیة

ص: ٢٦٨

١- (١) مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٢٦.

٢- (٢) الكافی، ج ٤، ص ١٧٥، ح ٣.

٣- (٣) وسائل الشیعه، ج ١٠، ص ٥٣٤، کتاب الاعتكاف، باب استحبابه وتأکده فی شهر رمضان والعشر الاواخر منه، ح ١٤٠٤٩ (وفیه: العشر الْأُولَى).

٤- (٤) جامع أحادیث الشیعه، ج ١١، ص ٧٦٣، کتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٥.

تدلّ على ذلك.

٤ - روى الشّيخ الكليني عن علّى بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلـى الله عليه و آله إذا كان العـشر الأـواخر اعتـكـف فـي المسـجـد، و ضـرـبـت لـه قـبـة مـن شـعـر، و شـمـرـ المـئـرـ، و طـوـي فـراـشـه». وقال بعضـهم: واعـترـلـ النـسـاءـ. فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أـمـا اـعـتـرـالـ النـسـاءـ فـلاـ».^(١)

رواه عنه المجلـسى فـى الـبـحـارـ^(٢) ، و الـحـرـ الـعـامـلـ فـى الـوـسـائـلـ^(٣) ، ثـمـ قال: ورواه الشـيـخـ بـإـسـنـادـهـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ رـحـمـهـ اللهـ، ورواه أـيـضاـ بـإـسـنـادـهـ عنـ الـحـلـبـيـ، ورواه الصـدـوقـ أـيـضاـ بـإـسـنـادـهـ عنـ الـحـلـبـيـ. أـقـولـ: حـمـلـهـ الشـيـخـ وـالـصـدـوقـ عـلـىـ أـنـ لـمـ يـعـتـرـلـ مـخـالـطـهـنـ وـمـجـالـسـتـهـنـ وـمـحـادـثـهـنـ دـوـنـ الـجـمـاعـ.. قال الصـدـوقـ: مـعـلـومـ مـنـ قـوـلـهـ:

«وطـوـيـ فـراـشـهـ» تـرـكـ المـجـامـعـ^(٤).

ورـوـاهـ أـيـضاـ السـيـدـ الـبـرـوجـرـدـيـ فـىـ الـجـامـعـ^(٥).

*توضـيـخـ:

قال المـجـلـسىـ: طـىـ الفـراـشـ كـنـايـهـ عـنـ اـجـتـنـابـ النـسـاءـ أـوـ النـوـمـ، وـالـأـوـلـ أـظـهـرـ، وـالـاعـتـرـالـ المـنـفـىـ الـاعـتـرـالـ بـالـكـلـيـهـ^(٦).

٥ - قال الشـيـخـ الصـدـوقـ: وـقـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «كـانـ بـدـرـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـلـمـ يـعـتـكـفـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ، فـلـمـاـ أـنـ كـانـ مـنـ قـابـلـ اـعـتـكـفـ عـشـرـيـنـ: عـشـرـاـ لـعـامـهـ، وـعـشـرـاـ قـضـاءـ لـمـاـ فـاتـهـ».^(٧)

صـ: ٢٦٩

١- (١) الكـافـىـ، جـ ٤ـ، صـ ١٧٥ـ، حـ ١ـ.

٢- (٢) بـحـارـ الـأـنـوارـ، جـ ١٦ـ، صـ ٢٧٣ـ، حـ ١٠٢ـ.

٣- (٣) وـسـائـلـ الشـيـعـهـ، جـ ١٠ـ، صـ ٥٤٥ـ، حـ ١٤٠٨٢ـ.

٤- (٤) وـسـائـلـ الشـيـعـهـ، جـ ١٠ـ، صـ ٥٤٥ـ، ذـيلـ حـ ١٤٠٨٢ـ.

٥- (٥) جـامـعـ أـحـادـيـثـ الشـيـعـهـ، جـ ١١ـ، صـ ٧٦٤ـ، كـتـابـ الصـومـ، أـبـوابـ الـاعـتـكـافـ، حـ ١٥٩٦٧ـ.

٦- (٦) بـحـارـ الـأـنـوارـ، جـ ١٦ـ، صـ ٢٧٣ـ، ذـيلـ حـ ١٠٢ـ.

٧- (٧) مـنـ لـاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ، جـ ٢ـ، صـ ١٨٤ـ، حـ ٢٠٨٨ـ.

رواه الحُرّ العاملی عنہ فی الوسائل، ثمَّ قال: ورواه الكلینی..[\(١\)](#) ، والبروجردی فی الجامع[\(٢\)](#).

*توضیح:

قال المجلسی الأول: «كانت بدر» أی: غزوہ بدر، يذکر ويؤثث، فالتأنیث إما بتأویل الغزوہ، وإما لتأنیث بدر، «فی شهر رمضان وکان مسافراً، ویشعر بأنّ تركه صلی الله علیه و سلم الاعتكاف لكونه مسافراً ولا صوم فيه، أو لأنّه كان مشتغلًا بأمر الجهاد، أو لأنّه لم يكن هناك مسجد، أو للجميع، والأول أظهر من السیاق.[\(٣\)](#)».

٦ - قال الصّیدوق: قال (أبو عبد الله علیه السلام): «وكان رسول الله صلی الله علیه و آله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد، وضُربت له قُبّة من شعر، وشّمر المترر، وطوى فراشه». وقال بعضهم: واعترل النساء، فقال أبو عبد الله علیه السلام: «أمّا اعتزال النساء فلا».[\(٤\)](#)

ثم قال الصّیدوق رحمه الله: معنی قوله علیه السلام: «أمّا اعتزال النساء فلا» هو لأنّه لم یمنعهن من خدمته والجلوس معه، فأمّا المجامعه فإنّه امتنع منها كما منع، ومعلوم من معنی قوله:

«وطوى فراشه» ترك المجامعه.[\(٥\)](#)

رواه عنه الحُرّ العاملی فی الوسائل[\(٦\)](#) ، والبروجردی فی الجامع[\(٧\)](#).

ص: ٢٧٠

-١ (١) وسائل الشیعه، ج ١٠، ص ٥٣٣، ح ١٤٠٤٧.

-٢ (٢) جامع أحادیث الشیعه، ج ١١، ص ٧٦٤، کتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٨.

-٣ (٣) روضه المتّقین، ج ٣، ص ٤٩٧-٤٩٨.

-٤ (٤) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٤، ح ٢٠٨٧.

-٥ (٥) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٢٠، ذیل ح ٥١٧.

-٦ (٦) وسائل الشیعه، ج ١٠، ص ٥٣٣، کتاب الاعتكاف، باب ١ باب استحبابه وتأکدہ فی شهر رمضان والعشر الأواخر منه، ح ١٤٠٤٦.

-٧ (٧) جامع أحادیث الشیعه، ج ١١، ص ٧٦٤، کتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٧.

*توضيح:

قوله: «قبه» أى خيمه [\(١\)](#).

قوله: «شَمَرَ المُتَزَّرُ» أى: تَهْيَأً للعباده مهتماً لها، كما يشمر من يهتم بفعل [\(٢\)](#). وعن النهاية: المتر الإزار، وكنى بشدّه عن اعتزال النساء، وقيل:

أراد تشميره للعباده، يقال: شددت لهذا الأمر متزري، أى: تشمرت له [\(٣\)](#).

قوله: «وطوى فراشه» كنايه عن ترك الجماع والمضاجعه، أو عن قله النوم [\(٤\)](#).

٧ - قال **الشيخ الصّدوق**: وروى داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في العشر الأولى، ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى، ثم اعتكف في الثالثة في العشر الأخيرة، ثم لم يزل صلى الله عليه وآله يعتكف في العشر الأخيرة». [\(٥\)](#)

رواه عنه الحرّ العاملي في الوسائل، ثم قال: ورواه الكليني، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن الحصين مثله. [\(٦\)](#)

*توضيح:

قال **المجلسي الأول**: «وروى داود بن الحصين» قوياً، كما في الكافي [\(٧\)](#).

٨ - في **الجعفرية**: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «اعتكاف شهر

ص: ٢٧١

-١) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٤٩٦.

-٢) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٤٩٦.

-٣) مرآه العقول، ج ١٦، ص ٤٢٦.

-٤) مرآه العقول، ج ١٦، ص ٤٢٦.

-٥) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٩، ح ٢١٠٥.

-٦) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٣٤ ذيل ح ١٤٠٤٩.

-٧) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٥٠٥.

رواه عنه المحدث النورى فى المستدرك^(٢) والبروجردى فى الجامع^(٣).

٩ - روى الطوسي بسنده عن محميد بن يعقوب، عن علي بن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد، وضررت له قبه^(٤) من شعر، وشمر المثير^(٥)، وطوى فراشه». فقال بعضهم: واعتنى النساء، فقال: أبو عبد الله عليه السلام: «أميا اعترال النساء فلا»^(٦).

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع^(٧).

١٠ - قال فضل الله الحسيني الروانى فى نوادره: وقال جعفر الصادق عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «اعتكاف شهر رمضان يعدل حجّتين وعمرتين»^(٨).

رواه عنه المجلسى فى البحار^(٩).

١١ - روى السيد ابن طاوس بإسناده إلى أبي المفضل، قال: أخبرنا علي بن محمد بن بندار القمي إجازه، قال: حدثني يحيى بن عمران الأشعري، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سمعت الرضا علي بن موسى عليهما السلام يقول: «عمره فى شهر رمضان تعدل حجّه، واعتكاف ليه فى شهر رمضان يعدل حجّه، واعتكاف

ص: ٢٧٢

١- (١) الجعفريات، ص ٥٩.

٢- (٢) مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٥٥٩، ح ٨٨١.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٣.

٤- (٤) أى: خيمه.

٥- (٥) أى: تهيأ للعباده مهتماً لها.

٦- (٦) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٧، ح ٨٦٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٠، ح ٤٢٦.

٧- (٧) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٤، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٧.

٨- (٨) التوادر، ص ٢٠٨.

٩- (٩) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٢٩، ح ٤.

ليه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وعند قبره يعدل حجّه وعمره، ومن زار الحسين عليه السلام يعتكف عنده العشر الأولى [\(١\)](#) من شهر رمضان فكأنما اعتكف عند قبر النبي صلى الله عليه وآله، ومن اعتكف عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله كان ذلك أفضلا له من حجّه وعمره بعد حجّه الإسلام» [\(٢\)](#).

*وقفه للتأمل:

قوله: «ومن زار الحسين عليه السلام يعتكف عنده» الظاهر أن المقصود منه هو معناه اللغوي: أي اللّبث عند قبره الشريف في العشر الأخير من شهر رمضان، ويمكن أن يقال: ليس المقصود هو الاعتكاف بالمعنى المصطلح الفقهى بجميع شرائطه، إذ الاعتكاف لابد أن يكون في المسجد، نعم يتربّث عليه ثواب الاعتكاف عند قبر النبي صلى الله عليه وآله أي في الروضه الشريفه ومسجده، إلا أن يقال: إن جزءاً من حرم الحسين عليه السلام كان أو صار مسجداً، فيمكن للزائر أن يعتكف عند الحسين عليه السلام بالمسجد الواقع في حرم صلوات الله عليه. وهناك بعض الشواهد تدل على تواجده قرب قبره الشريف سابقاً، ثم وقع في ضمن توسيعه الحرم، فبناء على ذلك يمكن فرض الاعتكاف فيه، خاصة مع ملاحظه قوله: «يعتكف عند العشر الأخيرة»، ولا يقول: في العشر الأخيرة، فتأمل.

١٢ - قال ابن أبي جمهور الأحسائي: قال الصيادق عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان عشر الأخيرة اعتكف في المسجد، وضربت له فيه قبة من شعر، وشمّر المizer، وطوى فراشه» [\(٣\)](#).

ص: ٢٧٣

١- (١) الغواير / خ ل. (ما ذكرناه في المتن مطابق للطبعه القديمه من الإقبال).

٢- (٢) إقبال الأعمال، ج ١، ص ٣٥٨.

٣- (٣) عوالى الثنالى، ج ٣، ص ١٤٦، ح ٢.

١ - في مسنَد أبي داود الطيالسي: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدْ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادَ بْنُ سَلْمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُمَرَ الْجُونِيُّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ هُوَ وَخَدِيجَةَ شَهْرًا، فَوَافَقَ ذَلِكَ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، قَالَتْ: فَظَنَّتِي أَنَّهُ فِجَاهَ الْجَنِّ، فَقَالَ: «أَبْشِرْ، فَانِ السَّلَامُ خَيْرٌ»، ثُمَّ رَأَى يَوْمًا آخَرَ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الشَّمْسِ جَنَاحَ لَهُ بِالْمَشْرِقِ وَجَنَاحَ لَهُ بِالْمَغْرِبِ، فَهَبَتْ مِنْهُ، قَالَتْ: فَانْطَلَقَ يَرِيدُ أَهْلَهُ، فَإِذَا هُوَ بِجَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَابِ قَالَ: «فَكَلَّمْنِي حَتَّى أَنْسَتْ بِهِ، ثُمَّ وَعَدْنِي مَوْعِدًا»، قَالَ: «فَجَئْتُ لِمَوْعِدِهِ، وَاحْتَبَسْ عَلَى جَبَرِيلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ إِذَا هُوَ بِهِ وَبِمِكَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامِ، فَهَبَطَ جَبَرِيلُ إِلَى الْأَرْضِ، وَبَقِيَ مِيكَائِيلُ بَيْنِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، قَالَ: «فَأَخْذَنِي جَبَرِيلُ فَصَلَقَنِي بِحَلَاؤِ الْقَفَا وَشَقَّ عَنْ بَطْنِي فَأَخْرَجَ مِنْهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتَ مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ كَفَانِي كَمَا يُكْفَأُ الْإِنْاءُ، ثُمَّ خَتَمَ فِي ظَهْرِي، حَتَّى وَجَدْتُ مَسَّ الْخَاتِمِ». ثُمَّ قَالَ لِي: «إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ»، وَلَمْ أَقْرَأْ كِتَابًا قُطًّا، فَأَخْذَ بِحَلْقِي حَتَّى أَجْهَشْتُ بِالْبَكَاءِ، ثُمَّ قَالَ لِي: «إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ»^١ إِلَى قَوْلِهِ: «مَا لَمْ يَعْلَمْ»^٢، قَالَ: «فَمَا نَسِيَتْ شَيْئًا بَعْدَ»، قَالَ: «ثُمَّ وَزَنَنِي بِرَجْلِ فُوزِنِتِهِ، ثُمَّ وَزَنَنِي بِآخِرِ فُوزِنِتِهِ، ثُمَّ وَزَنَنِي بِمَا تَهْوِي، فَقَالَ مِيكَائِيلُ: تَبَعَّتْ أُمُّهُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ»، قَالَ: «ثُمَّ جَئْتُ إِلَى مَنْزِلِي، فَمَا لَقَانِي حَجَرٌ وَلَا شَجَرٌ إِلَّا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ».^(١)

٢ - قال إسحاق بن راهويه: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمْيْلٍ، نَا حَمَّادَ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الْجُونِيُّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ شَهْرًا

ص: ٢٧٤

-١) مسنَد أبي داود الطيالسي، ص ٢٨٩ ح ١٦٤٣.

بحراء هو وخدیجه، فوافی ذلک رمضان، فخرج ذات يوم فسمع: السلام عليکم، فرجع فزعاً حتى دخل بيته، فحمد فغشته خدیجه، فقالت: مالک؟ قال: «ما أدرى، غير أنى سمعت رجلاً يقول: السلام عليك، وأخشى أن يكون فجأة الجن»، فقالت:

أبشر، فإنَّ السَّلامُ خيرٌ، ثمَّ خرج أياضًا ذات يوم، قال: «رأيْت جبريلَ منهبطاً له جناحان، جناح بالشرق وجناح بالغرب يهاب منه، فأقبلت مسرعًا فسبقني، وكان بيني وبين الباب، فكلَّمني وأنست إليه، ثمَّ وعدني موعدًا، فجئت الموعد وأبطأ علىَّ، فلما أردت أن أرجع إذا أنا به وميكائيل قد هبطا، فنزل جبريل إلى الأرض، وأقام ميكائيل بين السماء والأرض، فأخذني جبريل فسلقني القفا، ثمَّ شقَّ عن بطني، فاستخرج منه القلب فشقَّه، ثمَّ أخرج منه ما شاء الله، ثمَّ غسله في طشت من ذهب، ثمَّ أعاده، ثمَّ لأسمه، ثمَّ كفاني كما يكفا الإناء، ثمَّ ختم ظهرى حتى وجدت مس الخاتم، ثمَّ قال: اقرأ، فقلت: لا أدرى ما أقرأ، فصنع بي حتى أجهشت بالبكاء، ثمَّ قال لي: اقرأ، فقلت: «إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ»^١، قال:

«وَقَرَأْتْ خَمْسَ آيَاتٍ، ثُمَّ وزنَى بِرَجُلٍ فوزنَتْهُ، ثُمَّ وزنَى بِرَجُلَيْنِ فوزنَتْهُمَا، حتَّى وزنت مائة رجل، فقال ميكائيل عليهما السلام: تبعته أمته ورب الكعبة، ثمَّ خرج بي فلا-ألقى حجرًا ولا-شجرًا إلَّا قال: السَّلامُ عَلَيْكَ يا رسولَ الله! ثُمَّ دخلت على خدیجه، فقالت: السلام عليك يا رسول الله!^(١)»

*توضیح:

قوله: «فصلقني بحلاؤه القفا»، جاء في بعض الأخبار «فصلقني» بدل «فصلقني»، قال ابن قتيبة: قوله: «سلقني» ألفاني، وأصل السلق الضرب، وكذلك الصلق، كأنه قال: ضرب بي الأرض، «بحلاؤه القفا» أى على حقّ

ص: ٢٧٥

١- (٢) مسند ابن راهويه، ج ٣، ص ٩٧٠، ح ١٦٨٩.

القفال لم يملّ به عن ذلك على أحد جانبيه^(١).

قوله: «ثُمَّ كفَانِي كَمَا يكْفِي الْإِنْاء»، قال الجوهرى: كفأت القوم كفأ إذا أرادوا وجهًا فصرفتهم إلى غيره، فانكفؤوا أى: رجعوا.. و كفأت الإناء:

كبته و قلبه، فهو مكفوء^(٢).

٣ - قال الهيثمى: وعن حسين بن علي عليهما السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اعتكاف فى رمضان كحجتين و عمرتين». ^(٣).

ص: ٢٧٦

١- (١) غريب الحديث، ج ١، ص ٣٨٢.

٢- (٢) الصحيح، ج ٢، ص ١١٧، مادة: «كفأ».

٣- (٣) مجمع الزوائد، ج ٣، ص ١٧٣.

أحاديث و آثار أهل السنة

١ - قال البخاري: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: كَانَ يُرَضَّعُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّهُ، فَعُرِضَ عَلَيْهِ مَرْتَيْنَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ، وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشَرًا، فَاعْتَكَفَ عَشَرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ.[\(١\)](#)

٢ - قال ابن ماجه: حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّيْرِيِّ، ثَنا أَبُو بَكْرُ بْنُ عَيَّاشَ، عَنْ أَبِي حَصِينَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشَرَهُ أَيَّامٌ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشَرِينَ يَوْمًا، وَكَانَ يُرَضَّعُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّهُ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ عُرِضَ عَلَيْهِ مَرْتَيْنَ.[\(٢\)](#)

ص: ٢٧٧

١- (١) صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٢٤، ح ٤٩٩٨.

٢- (٢) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٢، ح ١٧٦٩.

أحاديث الشيعة

١ - قال الشيخ الصدوق: وفي رواية السكوني بإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله:

«اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين و عمرتين».[\(١\)](#)

رواه الحرم العاملی عنه فی الوسائل، ثم قال: ورواه فی المقنع مرسلاً[\(٢\)](#)؛ ورواه عنه السيد البروجردي فی الجامع أيضاً[\(٣\)](#).

*توضیح:

قال المجلسي الأول «وفي رواية السكوني [إلى قوله] عشر» يمكن أن يكون المراد به العشر الأواخر أو الأعم[\(٤\)](#).

٢ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، عن علي بن النعمان، عن أبي الصبح الكتاني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الاعتكاف فی رمضان فی العشر؟ قال: «إن علياً عليه السلام كان يقول: لا أرى الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام، أو مسجد الرسول صلى الله عليه و آله، أو في مسجد جامع».[\(٥\)](#)

رواه عنه البروجردي فی الجامع[\(٦\)](#).

ص: ٢٧٨

-١) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٨، ح ٢١٠١.

-٢) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٣٤، ح ١٤٠٤٨.

-٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٣.

-٤) روضة المتقين، ج ٣، ص ٥٠٣.

-٥) الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٧، ح ٤١٢. ونحوه في تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٢، ح ١٧ بفروت يسير.

-٦) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٣.

٣ - قال السيد ابن طاووس: ورأيت حديث خطبه النبي صلى الله عليه وآله روايه أحمد ابن محمد بن عياش في كتاب الأغسال، بنسخه تاريخ كتابتها ربيع الآخر سنه سبع وعشرين وأربعين، يقول بإسناده إلى مولانا على بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: «لما كان أول ليله من شهر رمضان قام رسول الله صلی الله عليه و آله، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال:

أيها الناس، قد كفاكم الله عدوكم من الجن والإنس، ووعدكم الإجابة وقال:

«أذعني أستجب لكم»، ١ ألا وقد وكل الله سبحانه وتعالى بكل شيطان مريض سبعه من الملائكة، فليس بمحلول حتى ينقضى شهر رمضان، ألا - وأبواب السماء مفتوحة من أول ليله منه إلى آخر ليله منه، ألا - والدعاء فيه مقبول. حتى إذا كان أول ليله من العشر، قام فحمد الله وأثنى عليه، وقال مثل ذلك، ثم قام وشمر وشد المئزر، وبرز من بيته واعتكف، وأحيا الليل كلّه، وكان يغتسل كل ليله منه بين العشائين، فقلت: ما معنى شد المئزر؟ فقال: كان يعتزل النساء فيهن - وفي روايه أخرى: «أنه ما كان يعتزلهن».^(١)

روى بعضه الحُرّ العامل في الوسائل^(٢)، ورواه عنه المجلسي في البحار^(٣) ، والبروجردى في الجامع^(٤).

*توضيح:

قال المجلسي الأول: قوله: «فليس بالشيطان بمحلول من أيدي الملائكة أو من أغلالهم^(٥).

ص: ٢٧٩

١- (٢) إقبال الأعمال، ج ١، ص ٧٢.

٢- (٣) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٢٦، ح ٣٧٧٥.

٣- (٤) بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ١٨.

٤- (٥) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٠.

٥- (٦) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٢٧٤.

٤ - قال ابن أبي جمهور الأحسائي: قال النبي صلى الله عليه و آله: «اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين و عمرتين».[\(١\)](#)

أحاديث وآثار أهل السنة

١ - في مسنند أحمد: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي: ابْنُ عَيَّاشَ، عَنْ أَبِي حَصِينَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشَرَهُ أَيَّامًا، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا.[\(٢\)](#)

٢ - قال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ، عَنْ أَبِي حَصِينَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشَرَهُ أَيَّامًا، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا.[\(٣\)](#)

٣ - قال أبو داود: حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ كُلِّ رَمَضَانَ عَشَرَهُ أَيَّامًا، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا.[\(٤\)](#)

٤ - قال النسائي: أَبْنَا مُحَمَّدَ بْنَ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدُ، قَالَ: أَبْناءُ شَعْبَهُ مِنْ بَنِي بَيْاضَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَنْاجِي رَبَّهُ، فَلَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالْقُرْآنِ».[\(٥\)](#)

٥ - قال الطبراني: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّقْطَنِيُّ، ثَنا سَعِيدُ بْنُ سَلِيمَانَ، ثَنا الْهَيَّاجُ بْنُ بَسْطَامَ، ثَنا عَنْبَسُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، عَنْ

ص: ٢٨٠

١- (١) عوالى الثنائى، ج ٣، ص ١٤٦، ح ١.

٢- (٢) مسنند أحمد، ج ٣، ص ٢٧٣، ح ٨٦٧٠.

٣- (٣) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٩، ح ٢٠٤٤.

٤- (٤) سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٨٠، ح ٢٤٦٦.

٥- (٥) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٤، ح ٣٣٦٣.

أبيه: أنّ رسول الله صلّى الله عليه و سلم قال: «اعتكاف عشر في رمضان كحجتين و عمرتين».[\(١\)](#)

رواه المتّقى الهندي عنه في كنز العمال [\(٢\)](#)

٥ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عمر ومحمد بن عبد الله الأديب، أبا أبو بكر الإسماعيلي، أبا أبو بكر جعفر بن محمد الفريابي، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو بكر بن عيّاش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله صلّى الله عليه و سلم يعتكف في كلّ رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً.[\(٣\)](#)

٦ - روى المتّقى الهندي عن شعب الإيمان للبيهقي، عن الحسين بن علي عليهما السلام: «من اعتكف عشرة في رمضان كان كحجتين و عمرتين».[\(٤\)](#)

٧ - روى المتّقى الهندي عن الأصبهاني في الترغيب: عن علي عليه السلام، قال: «لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ مِنْ رَبِيعٍ وَمِنْ شَهْرٍ وَمِنْ لَيْلٍ وَمِنْ نَهارٍ إِلَّا كَانَ أَوَّلَ لَيْلَةَ مِنْ رَمَضَانَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَقَالَ: أَيَّهَا النَّاسُ! قَدْ كَفَاكُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَدُوّكُمْ مِنَ الْجِنِّ، وَوَعَدَكُمُ الْإِجَابَةَ، وَقَالَ: «أُذْعُونَنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ»، ٥ أَلَا - وَقَدْ وَكَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ شَيْطَانٍ مُرِيدٍ سَبْعَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَلَيْسَ بِمَحْلٍ لَهُ حَتَّى يَنْقُضِي شَهْرُ رَمَضَانَ، أَلَا وَأَبْوَابُ السَّيِّمَاءِ مُفْتَحَةٌ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةِ مِنْهُ، وَالدُّعَاءُ فِيهِ مَقْبُولٌ. حَتَّى إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْهُ مِنَ الْعَشْرِ شَمَرَ الْمِيزَرُ، وَخَرَجَ مِنْ بَيْنِهِنَّ، وَاعْتَكَفَ، وَأُحْيِيَ اللَّيلَ»، قيل: وما شد الميزر؟ قال: كان يعتزل النساء فيهن.[\(٥\)](#)

٢٨١:

١- (١) المعجم الكبير، ج ٣، ص ١٢٨، ح ٢٨٨٨.

٢- (٢) كنز العمال، ج ٨، ص ٥٣٠، ح ٢٤٠٠٨.

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٥، باب الاعتكاف، ح ٨٦٤٨

٤- (٤) كنز العمال، ج ٨، ص ٥٣٠، ح ٢٤٠٠٦.

٥- (٥) كنز العمال، ج ٨، ص ٥٨٣، ح ٢٤٢٧٤

أحاديث و آثار أهل السنة

١ - قال النسائي: أنبا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا معتمر، قال: حدثني عمارة بن غزية الأنباري، قال: سمعت محمد بن إبراهيم يحدث عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدري، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الوسط في قبة القبة، ثم أطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه، فقال:

«إنّي اعتكف العشر الأول ألتّمس هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الوسط، ثم أتيت فقيل لى: إنّها في العشر الآخر، فمن أحبّ منكم أن يعتكف فليعتكف». فاعتكف الناس معه، قال: «وإنّي أريتها ليلاً العشرين»، وقد قام إلى الصبح بركن المسجد، فأبصرت الطين والماء، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروشه أنفه فيما الطين، وإذا فهى ليلاً إحدى وعشرين من العشر الآخر.[\(١\)](#)

* توضيح:

قوله: «أطلع رأسه» إذا شرف على شيء.[\(٢\)](#)

قوله: «روشه أنفه» طرفه و مقدمة.[\(٣\)](#)

٢ - قال ابن خزيمه: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصناعي، حدثنا المعتمر ابن

ص:
٢٨٢

-١ (١) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٠، ح ٣٣٤٨.

-٢ (٢) لسان العرب، ج ٨، ص ٢٣٦، مادة: «طلع».

-٣ (٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٢٢٤.

سلیمان، حدّثنی عماره بن غزیه، قال: سمعت محمّد بن إبراهیم يحدّث عن أبي سلمه، عن أبي سعید الخدری: أنّ رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم اعتکف العشر الأوّل من رمضان، ثمّ اعتکف العشر الوسط فی قبّه تركیه علی سدّتها قطعه من حصیر، قال: فأخذ الحصیر بيده فنحّاها فی ناحیه القبّه، ثمّ أطلع رأسه فكّلّم الناس، فدنوا منه، فقال:

«إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ الْتَّمَسْ هَذَا اللَّيْلَهُ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْوَسْطَ، ثُمَّ أُتِيتُ فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأُخْرَ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفْ فَلِيَعْتَكِفْ». فاعتكف الناس معه، قال: «وَإِنِّي أَرَيْتُهَا لِيَلَهُ وَتَرَوْأَنِي أَسْجَدْ صَبِيْحَتْهَا فِي طِينٍ وَمَاءً»، فأصبح فی ليلة إحدى وعشرين وقد قام إلى الصّبح، فمطرت السماء، فوكف المسجد، فأبصرت الطین والماء، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجّهته وأنفه فی الماء والطین، و إذا هي ليله إحدى وعشرين من العشر الآخر.[\(١\)](#)

* توضیح:

قوله: «قبّه تركیه» أي قبّه صغیره من لبود.[\(٢\)](#)

قوله: «سدّتها» أي بابها.[\(٣\)](#)

قوله: «فوکف المسجد»، الوکوف: الغریبه الدرّ، ومن هذا قيل: وکف الیت بالمطر.[\(٤\)](#)

٣ - قال الطّبرانی: حدّثنا أبو الزّنیاع، ثنا ابن بکیر، ثنا يحيی بن بکیر، ثنا ابن لهیعه، عن واھب بن عبد اللہ المعافری، أنه سمع زینب بنت أبي سلمه، تخبر عن أمّها أم سلمه: أنّ التّبّی صلی اللہ علیہ وسلم اعتکف أوّل سنه العشر الأوّل، ثمّ اعتکف العشر الأوسط، ثمّ اعتکف العشر الأخر، وقال: «إِنِّي رأَيْتُ لِيَلَهُ الْقَدْرَ فِيهَا فَأَنْسَيْتَهَا»، فلم يزل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم يعتکف فیهن حتّی توفی صلی اللہ علیہ وسلم.[\(٥\)](#)

ص: ٢٨٣

-١- (١) صحيح ابن خزیمه، ج ٢، ص ١٠٣٩، باب ٢١١.

-٢- (٢) شرح صحيح مسلم للنووى، ج ٨، ص ٦٢.

-٣- (٣) الديیاج علی مسلم، ج ٣، ص ٢٥٧.

-٤- (٤) غریب الحديث، ج ١، ص ٢٩٥.

-٥- (٥) المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٤١٢، ح ٩٩٤.

أحاديث وآثار أهل السنة

١ - روى عبد الرّزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، قال: تذاكرنا ليله القدر في نفر من قريش، فأتيت أبا سعيد الخدري - وكان لي صديقاً - فقلت: ألا تخرج بنا إلى التّخل؟ قال: بلى، قال: فخرج عليه خميصه له، قال: فقلت له: أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليله القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من شهر رمضان، فخرجنا صبيحة عشرين، قال: فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إني رأيت ليله القدر فأنسيتها، فالتمسواها في العشر الأواخر في وتر، ورأيت أنّي أسجد في ماء وطين، فمن اعتكف معى فليرجع إلى معتكfe». قال: فرجعنا وما في السّماء قزعه، فجاءت سحابه فمطرنا، حتى سال سقف المسجد، وكان من جريد التّخل، وأقيمت الصّلاة، فرأيت على أربنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف أثر الطّين في جبهته وأربنته، يعني ليله إحدى وعشرين.^(١)

قوله: «خميصه» كساء أسود معلم من المرعى والصوف ونحوها^(٢).

*توضيح:

قوله: «قزعه»، القَزْع: قطع السّحاب، الواحده قَزَعه، وهي رقيقة

ص: ٢٨٤

-١) (المصنف، ج ٤، ص ٢٤٨، ح ٧٦٨٥).

-٢) كتاب العين، ج ٤، ص ١٩١، ماده: (خمص).

قوله: «جريدة النخل»، الجريدة: سعف النخل، الواحدة جريدة، سميت بذلك لأنّه قد جرد عنها خوصها [\(٢\)](#).

قوله: «أربنه الأنف طرفها حيث يقطر الرعاف» [\(٣\)](#).

٢ - في مسنن أحمد: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا سفيان، ثنا محمد ابن عمرو، عن أبي سلمه وابن أبي لييد، عن أبي سلمه، سمعت أبي سعيد وابن جرير، عن سليمان الأحول، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد: اعتكف العشر الوسط واعتكفنا معه - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - فلما كان صبيحة عشرين مربعاً ونحن نقل متابعاً، فقال: من كان معتكفاً فليكن في معتكه، إني رأيت هذه الليلة فسستها، ورأيتني أسجد في ماء وطين، وعريش المسجد جريدة، فهاجت السماء، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على أنفه وجبهته أثر الماء والطين [\(٤\)](#).

٣ - في مسنن أحمد: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان والعشر الأوسط، فمات حين مات وهو يعتكف عشرين يوماً [\(٥\)](#).

٤ - قال البخاري: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن ابن جرير، عن سليمان الأحول خال ابن أبي نجيح، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد ح. قال سفيان:

وحدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد قال: وأظنّ أنّ ابن أبي لييد حدثنا عن أبي سلمه، عن أبي سعيد، قال: اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر

ص: ٢٨٥

-١- (١) كتاب العين، ج ١، ص ١٣٣، مادة: (فرع).

-٢- (٢) معجم مقاييس اللغة، ج ١، ص ٤٥٢، مادة: (جرد).

-٣- (٣) الطراز الأول، ج ٣، ص ٣٩٤.

-٤- (٤) مسنن أحمد، ج ٤، ص ١٦، ح ١١٠٣٤.

-٥- (٥) مسنن أحمد، ج ٣، ص ٣٦٥، ح ٩٢٢٣.

الأوسط، فلما كان صبيحه عشرين نقلنا متابعاً، فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كان اعتكف فليرجع إلى معتكfe، فإنّي رأيت هذه الليلة، ورأيتني أسجد في ماء وطين»، فلما رجع إلى معتكfe وهاجت السماء فمطرنا، فوالحمد لله بعثه بالحق لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم وكان المسجد عريشاً، فلقد رأيت على أنفه وأربنته أثر الماء والطين.^(١)

*توضيح:

قوله: «عريشاً»، قال الخليل: العريش: ما يستظل به^(٢) ، وقال الطريحي:

العريش: ما يستظل به، يبني من سعف التخل مثل الكوخ فيقيمون فيه مده إلى أن يصرم التخل، ومنه عريش كعريش موسى عليه السلام، في الحديث مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ظل^(٣).

٥ - في صحيح مسلم: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا بكر وهو ابن مضر، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر التي في وسط الشهر، فإذا كان من حين تمضى عشرون ليلاً ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه، ورجع من كان يجاور معه، ثم إنّه أقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس فأمرهم بما شاء الله، ثم قال: «إنّي كنت أجاور هذه العشر، ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأولى، فمن كان اعتكف معى فليبيت في معتكfe، وقد رأيت هذه الليلة فأنيتها، فالتمسوها في العشر الأخرى في كلّ وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين». قال أبو سعيد الخدري: مطرنا ليه إحدى وعشرين، فوكم المسجد في

ص ٢٨٦

-١ (١) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣١٨، ح ٢٠٤٠.

-٢ (٢) كتاب العين، ج ١، ص ٢٤٩، مادة: «عرش».

-٣ (٣) مجمع البحرين، ج ٤، ص ١٤٣، مادة: «عرش».

مصلّى رسول الله صلّى الله عليه و سلم، فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصّبح ووجهه مبتل طيناً وماء.[\(١\)](#)

*توضيح:

قوله: «يجاور» و «جاور فيه» أي: يعتكف، واعتكف فيه.

قوله: «فوكاف المسجد»، أي قطر الماء من سقفه.[\(٢\)](#)

٦ - في صحيح مسلم: حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي، عن يزيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كان رسول الله صلّى الله عليه و سلم يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر، و ساق الحديث بمثله غير أنه قال: «فليثبت في معتكفة»، وقال: وجبيه ممثلاً طيناً وماء.[\(٣\)](#)

٧ - قال مسلم النسابوري: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا أبو عامر، حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمه، قال: تذاكرنا ليه القدر، فأتيت أبي سعيد الخدري وكان لى صديقاً، فقلت: ألا تخرج بنا إلى النخل؟ فخرج وعليه خميصه، فقلت له:

سمعت رسول الله صلّى الله عليه و سلم يذكر ليه القدر؟ فقال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله صلّى الله عليه و سلم العشر الوسطى من رمضان، فخرجنا صبيحة عشرين فخطبنا رسول الله صلّى الله عليه و سلم فقال: «إني أريت ليه القدر، وإنّي نسيتها أو أنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر من كلّ وتر، وإنّي أريت أنّي أسجد في ماء وطين، فمن كان اعتكف مع رسول الله صلّى الله عليه و سلم فليرجع»، قال: فرجعنا وما نرى في السماء قرعه، قال: وجاءت سحابه، فمطرنا حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل، وأقيمت الصلاة، فرأيت رسول الله صلّى الله عليه و سلم يسجد في الماء والطين، قال: حتى رأيت أثر الطين في جبهته.[\(٤\)](#)

ص ٢٨٧

-١ (١) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٧٨، ح ١١٦٧.

-٢ (٢) شرح صحيح مسلم، ج ٨، ص ٦٠؛ عمده القاري، ج ٨، ص ٢٥٦.

-٣ (٣) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٧٩، كتاب الصيام، باب ٤٠، ذيل ح ١١٦٧.

-٤ (٤) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٧٩، كتاب الصيام، باب ٤٠، ذيل ح ١١٦٧.

*توضيح:

قوله: «فرعه» أى قطعه سحاب [\(١\)](#).

قوله: «من جريد النخل» الجريد: هو الذى يجرد عنه الخوص، وإن لم يجرد يسمى سعفًا [\(٢\)](#).

٨- في صحيح مسلم: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَתَّى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ يَلْتَمِسُ لِيَلِهِ الْقَدْرَ قَبْلَ أَنْ تَبَانَ لَهُ، فَلَمَّا انْقَضَيْنَ أَمْرَ الْبَنَاءِ فَقَوْضُ، ثُمَّ أَبَيَنَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، فَأَمْرَ الْبَنَاءِ فَأَعْيَدَ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا كَانَتْ أَبَيَنَتْ لِي لِيَلِهِ الْقَدْرَ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأَخْبُرَكُمْ بِهَا، فَجَاءَ رِجَالٌ يَحْتَقَنُ مَعَهُمَا الشَّيْطَانَ فَنْسَيْتَهُمَا، فَالْتَّمْسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ، التَّمْسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ». قَالَ: قَلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدْدِ مَنَا، قَالَ: أَجَلُ، نَحْنُ أَحْقَ بِذَلِكَ مِنْكُمْ، قَالَ: قَلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالْتَّى تَلِيهَا ثَنَتِينَ وَعِشْرِينَ وَهِيَ التَّاسِعَةُ، إِذَا مَضَتْ ثَلَاثَ وَعِشْرُونَ فَالْتَّى تَلِيهَا السَّابِعَةُ، إِذَا مَضَى خَمْسَ وَعِشْرُونَ فَالْتَّى تَلِيهَا الْخَامِسَةُ. وَقَالَ أَبُنْ خَلَادٍ مَكَانٌ يَحْتَقَنُ:

يَخْتَصِمَانِ [\(٣\)](#).

*توضيح:

قوله: «فقوض» أى أزيل، يقال: قاض البناء وانقض، أى: انهدم.

قوله: «يحتقان» أى: يطلب كل واحد منهم حقة، ويدعى أنه المحقق.

ص: ٢٨٨

١- (١) شرح صحيح مسلم للنووى، ج ٨، ص ٦٢.

٢- (٢) عمده القارى، ج ٣، ص ٤٦٩، كتاب الصلاه، باب بناء المسجد.

٣- (٣) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٨٠، كتاب الصيام، ذيل ح ١١٦٧.

٩ - قال ابن ماجه: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةِ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيهِ، عَنْ هَشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحِيَّى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان، فقال: «إِنِّي أَرِيتُ لِي لِلَّهِ الْقَدْرَ فَأَنْسِيَتْهَا، فَالْتَّمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأُواخِرِ فِي الْوَتَرِ».[\(١\)](#)

١٠ - قال أبو داود: حَدَّثَنَا القعنبي، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد ابن إبراهيم بن الحارث التميمي، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدرى قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً حتى إذا كانت ليه إحدى وعشرين، وهى الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه، قال: «من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد من صحيحتها فى ماء وطين، فالتمسوها فى العشر الأواخر، والتمسوها فى كل وتر». قال أبو سعيد: فمطرت السماء من تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، فقال أبو سعيد: فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صحيحة إحدى وعشرين.[\(٢\)](#)

*توضيح:

قوله: «عريش» قال ابن بطال: قال صاحب العين: العرش شبه الهودج، وعريش البيت سقفه، وقال الداودى: كان الجريد قد بسط فوق الجذوع بلا طين، فكان المطر يسقط داخل المسجد، وكان عليه السلام قال لبني النجار:

«ثأمنوني بحائطكم هذا»، فقالوا: لا نطلب ثمنه إلى الله، فأخرج قبور المشركين وقطع التخل التي كانت فيه، فجعل منها سورى وجذوعاً وألقى الجريد عليها، فقيل له بعد ذلك: يا رسول الله، ألا تبنيه؟ قال: «بل، عريش كعريش موسى»[\(٣\)](#).

ص: ٢٨٩

-١ (١) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦١، ح ١٧٦٦.

-٢ (٢) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٧٤، ح ١٣٨٢.

-٣ (٣) شرح صحيح البخارى (ابن بطال)، ج ٤، ص ١٦٣.

قوله: «فوكف المسجد» أي: سال ماء المطر من سقفه [\(١\)](#).

١١ - قال النسائي: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكر وهو ابن مصر، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري: قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الذي في وسط الشهر، فإذا كان من حين يمضي عشرون ليله ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه، ويرجع من كان يجاور معه، ثم إنّه أقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس فأمرهم بما شاء الله، ثم قال: «إنّي كنت أجاور هذه العشر، ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأولى، فمن كان اعتكف معى فليثبت في معتكfe، وقد رأيت هذه الليلة فأنسيتها، فالتمسوها في العشر الآخر في كلّ وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين». قال أبو سعيد: مطرنا ليله إحدى وعشرين، فوكف المسجد في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه مبتل طيناً وماء. [\(٢\)](#)

١٢ - قال النسائي: أبا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكر بن مصر، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر التي في وسط الشهر، فإذا كان من حين تمضى عشرون ليله ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه، ويرجع من كان يجاور معه، وإنّه أقام في شهر جاور في تلك الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس، ثم أمرهم بما شاء الله، ثم قال: «إنّي كنت أجاور [\(٣\)](#) هذه العشر، ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأولى، فمن كان اعتكف معى فليثبت في معتكfe، وقد رأيت هذه الليلة فأنسيتها، فالتمسوها في العشر الآخر في كلّ وتر،

ص: ٢٩٠

-١- (١) عون المعبود، ج ٤، ص ١٨٢.

-٢- (٢) سنن النسائي، ج ٣، ص ٧٩. باب ترك مسح الجبهة بعد التسلیم.

-٣- (٣) كذا في المصدر، والظاهر أنه تصحيف، وال الصحيح «هذه العشر» كما في سائر المصادر.

وقد رأيتني أسجد في ماء وطين». قال أبو سعيد الخدرى: مطرنا ليه إحدى وعشرين، فوكف المسجد^(١) في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه مبتل طيناً وماء.^(٢)

١٣ - قال أبو يعلى الموصلى: حَدَّثَنَا زَهْيِرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ قَالَ: تَذَكَّرْنَا لِيَلِهِ الْقَدْرِ، فَأَتَيْنَا أَبَا سَعِيدَ الْخَدْرِيَّ، فَقَلَّتْ لَهُ:

يَا أَبَا سَعِيدٍ! هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ لِيَلِهِ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيْحَهُ عَشْرِينَ رَجَعَ وَرَجَعْنَا مَعَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِرَأَى لِيَلِهِ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، ثُمَّ أَنْسَيْهَا، فَخَرَجَ عَشِيَّهُ فَخَطَّبَنَا قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ لِيَلِهِ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَأَرَانِي تَلْكَ اللَّيْلَهُ أَسْجَدَ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَنِّا فَلَيَرْجِعْ إِلَى مَعْتَكِفِهِ، ابْغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأُوَاهِرِ، فِي الْوَتْرِ مِنْهَا، إِنَّ اللَّهَ وَتَرِ يَحْبُّ الْوَتْرَ». قَالَ: فَرَجَعْنَا، فَهَاجَتْ عَلَيْنَا السَّمَاءُ تَلْكَ الْعَشِيَّهُ، وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ عَرِيشًا^(٣) مِنْ جَرِيدَ النَّخْلِ، فَاعْتَكَفَ، فَوَالَّذِي أَكْرَمَهُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ لِرَأْيِهِ لِيَلِهِ إِحدَى وَعَشْرِينَ وَإِنَّ جَهَتَهُ وَأَرْبَبَهُ أَنْفَهُ^(٤) فِي الْمَاءِ وَالْطِينِ.^(٥)

١٤ - قال أبو يعلى الموصلى: حَدَّثَنَا زَهْيِرُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي نَصْرَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأُوَاهِرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَهُوَ يَلْتَمِسُ لِيَلِهِ الْقَدْرِ، قَبْلَ أَنْ تَبَيَّنَ، فَلَمَّا انْفَضَّ أَمْرُ بَنَائِهِ فَنَفَضَ، ثُمَّ أَبَيَنَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأُوَاهِرِ، فَأَمْرَ بِالْبَنَاءِ فَأُعِيدَ، وَاعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأُوَاهِرِ، فَخَرَجَ عَلَى النَّاسِ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا أَبَيَنَتْ لِي لِيَلِهِ الْقَدْرِ،

ص: ٢٩١

-١) أَى: سَالَ الْمَطَرُ مِنْ سَقْفِهِ.

-٢) السَّنَنُ الْكَبِيرُ، ج ٢، ص ٢٥٩، ح ٣٣٤٢.

-٣) الْعَرِيشُ: مَا يَسْتَظِلُّ بِهِ.

-٤) أَرْبَبُ الْأَنْفِ طَرْفَهَا حِيثُ يَقْطَرُ الرَّعَافُ. الطَّرَازُ الْأَوَّلُ، ج ٣، ص ٣٩٤.

-٥) مَسْنَدُ أَبِي يَعْلَى، ج ١، ص ٥٤٠، ح ١٢٧٥، مَسْنَدُ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ.

فخرجت لأخبركم بها، فرأيت رجلين يختصمان معهما الشّيطان ونسيتها، فالتمسوها في التاسعه، والسابعه، والخامسه». فقلت: يا أبا سعيد! إنكم أعلم بالعدد مّا، قال:

إنا أحق بذلك منكم، فأما التاسعه والسابعه والخامس قال: تدع الّى تدعون:

إحدى وعشرين والّى تليها التاسعه، وتدع الّى تدعون: ثلاثة وعشرين والّى تليها السابعه، وتدع الّى تدعون خمساً وعشرين، والّى تليها الخامسه.[\(١\)](#)

١٥ - قال ابن خزيمه: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن عبد المجيد الثقفي، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدري، قال: اعتكفتنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الوسط من شهر رمضان، فلما أصبح صبيحه عشرين ورجعنا فنام فأری ليله القدر ثم أنسیها، فلما كان العشى جلس على المنبر، فخطب الناس، فذكر الحديث قال: «من كان اعتكف مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فليرجع إلى معتكلفه».[\(٢\)](#)

١٦ - قال ابن خزيمه: حدثنا إسحاق بن شاهين أبو بشر الواسطي، حدثنا خالد، عن الجريري، عن أبي نصره، عن أبي سعيد، قال: اعتكف رسول الله صلی الله عليه وسلم في العشر الأوسط من رمضان وهو يلتمس ليله القدر قبل أن يتبيّن له، ثم أمر بالبناء فنقض، فأبینت له في العشر الآخر، فأمر به فأعيد، فخرج إلينا فقال: إنها أبینت لي ليله القدر، وإن خرجت لأبینها لكم، فتلاحى رجلان فنسيتها، فالتمسوها في التاسعه والسابعه والخامسه. قال: قلت: يا أبا سعيد! إنكم أعلم بالعدد مّا، فأى ليله التاسعه والسابعه والخامسه؟ قال: أجل، ونحن أحق بذلك، إذا كانت ليله إحدى وعشرين فالّى تليها هي التاسعه، ثم دع ليله ثم الّى تليها السابعه، ثم دع ليله ثم الّى تليها الخامسه، وأنّ أبا سعيد الّى تسّمّونها أربعاً وعشرين، وستّاً

ص: ٢٩٢

-١ (١) مسنّد أبي يعلى، ج ١، ص ٥٥٦، ح ١٣١٩.

-٢ (٢) صحيح ابن خزيمه، ج ٢، ص ١٠٦١، باب ٢٥١، ح ٢٢٢٠.

*توضيح:

قوله: «فتلاحى»: أى: تنازع و اختصم.[\(٢\)](#)

١٧ - قال ابن خزيمه: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيجَ، عَنْ سَلِيمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ: اعْتَكْفَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيْحَةَ عَشْرِينَ ذَهَبْنَا نَقْلَ مَتَاعَنَا، فَقَالَ لَنَا:

«مَنْ كَانَ مِنْكُمْ اعْتَكَفَ فَلَا يَرْجِعَ إِلَى مَعْتَكْفِهِ، فَإِنَّمَا أَرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةِ فَنْسِيَتْهَا، وَأَرِيتُنِي أَسْجَدَ فِي مَاءِ وَطِينٍ».[\(٣\)](#)

١٨ - قال ابن خزيمه: حَدَّثَنَا يَوْنُسَ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ:

أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَهُ إِحدَى وَعَشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيْحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: «مَنْ اعْتَكَفَ مَعَنَا فَلَا يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْخَرِ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.[\(٤\)](#)

١٩ - قال ابن حَيَّان: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْمُتَّنِّي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّهِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَصْرَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، قَالَ:

اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يَلْتَمِسُ لَيْلَهُ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَمْرَ بِالْبَنَاءِ فَنَفَضَ، ثُمَّ أَبْنَيْتُ لَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْخَرِ فَأَمَرْتُ بِهِ فَأَعْيَدَ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «إِنَّهَا

ص: ٢٩٣

١- (١) صحيح ابن خزيمه، ج ٢، ص ١٠٤٢، باب ٢١٥، ح ٢١٧٦.

٢- (٢) التيسير بشرح جامع الصغير، ج ١، ص ١٠٤٣.

٣- (٣) صحيح ابن خزيمه، ج ٢، ص ١٠٦٧، باب ٢٦٧، ح ٢٢٣٨.

٤- (٤) صحيح ابن خزيمه، ج ٢، ص ١٠٦٩، باب ٢٧١، ح ٢٢٤٣.

أبینت لی لیله القدر، وإنی خرجت لأبینها لكم، فتلحی (١) رجلان فنسیتها، فالتمسوها فی التاسعه والسابعه والخامسه». قلت: يا أبا سعید! إنکم أعلم بالعدد منا، فأی لیله التاسعه والسابعه والخامسه؟ قال: إذا كان لیله واحد وعشرين ثم دع لیله، ثم الیه تلیها هی السابعه، ثم دع لیله والیه تلیها هی الخامسه. (٢)

٢٠ - قال ابن حبان: أخبرنا عمر بن سعید بن سنان، قال: أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّسِيِّمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوَسْطَى مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لِيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ الْلَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ صَبِيْحَتَهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: «مَنْ اعْتَكَفَ مَعِي فَلَيَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْآخِرَ، وَقَدْ رَأَيْتَ هَذِهِ الْلَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتَهَا، وَقَدْ رَأَيْتَنِي أَسْجَدْ مِنْ صَبِيْحَتَهَا فِي مَاءِ وَطِينٍ، فَالْتَّمْسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرَ، وَالْتَّمْسُوهَا فِي كُلِّ وَتَرٍ». قَالَ أَبُو سَعِيدُ الْخُدْرِيُّ: فَأَمْطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ الْلَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرْتُ عَيْنَيِّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ عَلَيْنَا وَعَلَى جَبَهَتِهِ وَأَنْفَهِهِ أَثْرَ الْمَاءِ وَالْطِينِ مِنْ صَبِيْحَهِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. (٣)

*توضیح:

قوله: «وكان المسجد على عريش»، جاء في المتنقى (شرح الموطأ):

«وكان المسجد على العريش» ما يستظل به، يريد أنه لم يكن سقيفة إلا ما يستظل به ولا يكن من المطر... (٤).

٢١ - قال ابن حبان: أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد، قال: حدثنا قتيبه بن

ص: ٢٩٤

١- (١) أی: تنازع و اختصم.

٢- (٢) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٠، ح ٣٦٦١.

٣- (٣) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٣٠، ح ٣٦٧٣.

٤- (٤) المتنقى، ج ٢، ص ٢٢٦.

سعيد، قال: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مَضْرٍ، عَنْ أَبْنَ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ الْخَدْرِيِّ،
قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الَّذِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينِ يَمْضِي عَشْرَوْنَ لَيْلَةً وَيَسْتَقْبِلُ
إِحدَى وَعَشْرَيْنَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مِنْ كَانَ يَجَاوِرُ مَعَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاءَ فِيهِ حَتَّى كَانَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي يَرْجِعُ
فِيهَا، فَخَطَّبَ النَّاسَ، وَأَمْرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرِ، ثُمَّ بَدَأْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرِ الْآخِرَ، وَمِنْ
كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلَيْلَتِهِ فِي مَعْتَكِفِهِ، وَقَدْ أَرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَأَنْسَيْتُهَا، فَالْتَّمْسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فِي كُلِّ وَتَرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجَدْ
فِي مَاءِ وَطِينٍ». قَالَ أَبُو سَعِيدُ الْخَدْرِيُّ: فَنَظَرْنَا لَيْلَهُ إِحدَى وَعَشْرَيْنَ، فَوَكَفَ الْمَسْجَدُ فِي مَصْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدْ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِ الصَّبَّاحِ، وَوَجَهَ مَمْتُلِئَ طِينًا وَمَاءً.^(١)

٢٢ - قال ابن حبان: أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَلَى بْنِ المُشَّى، قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْرَهُ، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عُمَرٍ، عن أبي سلمه، قال:

تَذَاكَرَنَا لِيَلَهُ الْقَدْرِ، فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدَ الْخَدْرِيَّ، فَقَلَّتْ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذَكِّرُ لِيَلَهُ الْقَدْرَ؟ فَقَالَ: اعْتَكَفَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيْحَهُ عَشْرَيْنَ رَجَعَ، فَرَجَعْنَا مَعَهُ، فَقَامَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَى لِيَلَهُ الْقَدْرَ فِي الْمَنَامِ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا.^(٢)

٢٣ - قال ابن حبان: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدَ الْهَمْدَانِيُّ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ (مُعْتَرُ)
بْنُ سَلِيمَانَ، قال: حَدَّثَنِي عُمَارَهُ بْنُ غَزِيَّهِ، قال:

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي سَلْمَهُ، عن أبي سعيد الخدرى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ
مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فِي قَبَّهِ تَرْكِيَّهُ عَلَى سَدِّ تَهَا قَطْعَهُ حَصِيرٌ، قَالَ: فَأَخْذَ الحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَهُ الْقَبَّهِ، ثُمَّ
أَطْلَعَ

ص: ٢٩٥

-١ (١) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٣١، ح ٣٦٧٤.

-٢ (٢) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٣٤، ح ٣٦٧٧.

رأسه يكلّم الناس، فدنووا منه، فقال: «إِنِّي اعْتَكَفْتُ فِي الْعَشْرِ الْأُولِ الْتَّمَسْ هَذَا اللَّيْلَهُ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتِيتُ فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأُواخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفْ فَلِيَعْتَكِفْ»، فاعتكف الناس معه، قال: «وَإِنِّي أَرَيْتُهَا وَأَنِّي أَسْجَدْ فِي صَبِيْحَتِهَا فِي طَيْنٍ وَمَاءً». فأصبح من ليه إحدى وعشرين، وقد قام إلى صلاة الصبح، فمطرت السماء، فوكف المسجد، فأبصرت الطين والماء، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وأنفه في الماء والطين، فإذا هي ليه إحدى وعشرين من العشر الأواخر.^(١)

*توضيح:

قوله: «قبه تركيه» قال النووي: أى صغيره من لبود، وقال القرطبي: هي التي لها باب واحد.

قوله: «على سدتها» أى بابها^(٢).

٢٤ - قال ابن حبان: أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمه، قال: أتيت أبو سعيد الخدري، فقلت: يا أبو سعيد! اخرج بنا إلى التخل نتحدث، قال: نعم، فدعنا بخميصه يلبسها، ثم خرج، فقلت: يا أبو سعيد! هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليه القدر؟ قال: نعم، اعتكينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لعشر من رمضان، فلما كان صبيحة عشرين قام فيما رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «من كان خرج فليرجع، فإِنِّي أَرَيْتُ لِيَهُ الْقَدْرَ، وَإِنِّي أَنْسَيْتُهَا، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجَدْ فِي مَاءٍ وَطِينَ، فَالْتَّمْسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأُواخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي وَتَرٍ». قال أبو سعيد: وما نرى في السماء قرعه، فلما كان الليل إذا السحاب أمثل الجبال، فمطرنا حتى سال سقف المسجد، قال: وسفهه يومئذ من جريد التخل، حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في

ص: ٢٩٦

-١ (١) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٣٩، ح ٣٦٨٤.

-٢ (٢) الدبياج على مسلم، ج ٣، ص ٢٥٧.

ماء وطين، حتى رأيت الطين في أربنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.[\(١\)](#)

*توضيح:

قوله: «بِخَمِيصَه»، الخميصه عن الأسماعى: ملأءه من صوف أو خز مُعْنَمَه، فإن لم تُكُنْ مُعْنَمَه فليس بخميصه، سميت لرقتها ولينها وصغر حجمها إذا طويت.[\(٢\)](#)

٢٥ - قال ابن حبان: أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، قال: حدثنا يزيد بن زريع وبشر بن المفضل، قالا: حدثنا الجريري، عن أبي نصره، عن أبي سعيد، قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان، وهو يتلمس ليه القدر، فلم ينقض أمر بالبناء فنقض، فأبينت له أنها في العشر الأواخر من رمضان، فخرج إلى الناس، فقال: «أيها الناس! إنني قد أبینت لي ليه القدر، فخرجت أحدهنكم بها، فجاء رجالن يختصمان ومعهما الشيطان فنسيتهما، فالتمسوها في السابعة، والتمسوها في الخامسة». [\(٣\)](#)

٢٦ - قال البيهقي: أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنباء أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يزيد ابن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التىمى، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدرى أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان، واعتكف عاماً حتى إذا كان ليه إحدى وعشرين، وهى الليل الذى يخرج من صبيحتها من اعتكافه، فقال: «من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتها فى صبيحتها أسرج فى ماء وطين، فالتمسوها فى العشر الأواخر، والتمسوها فى كل وتر». قال أبو سعيد: فأمطرت السماء تلك الليلة، وكان

٢٩٧: ص

١- (١) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٤١، ح ٣٦٨٥.

٢- (٢) الفائق فى غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ١٦٧.

٣- (٣) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٤٣، ح ٣٦٨٧.

المسجد على عريش^(١)، فوكف المسجد^(٢). قال أبو سعيد: فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه و سلم انصرف علينا وعلى جبهه وأنفه أثر الماء والطين من صبيحه إحدى وعشرين.^(٣)

٢٧ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أبا عبد الوهاب بن عطاء، أبا أبو مسعود يعني الجريري، عن أبي نصره، عن أبي سعيد الخدري، قال:

اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط من شهر رمضان يتلمس ليه القدر قبل أن تبان له، فلما انقضى أمر بالبناء فنقض ورفع، ثم أبینت له في العشر الأواخر، فأمر بالبناء فأعيد مكانه، واعتكف في العشر الأواخر، وخرج علينا فقال: «يا أيها الناس! إنني أبئت بليله القدر، فخرجت كيما أحذثكم بها أو أخبركم بها، فتلahi رجالن يحتقان^(٤) معهما الشيطان فأنسنتها، فالتمسوها في التاسعه والسادس و الخامس»، قال أبو نصره: قلت لأبي سعيد: إنكم أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم أعلم بالعدد منّا، فكيف نعدّهن؟ قال: أجل، نحن أعلم بذلك منكم، إذا مضت إحدى وعشرون فالتى تليها التاسعه، فإذا مضت التى تليها فالتى تليها السابعة، فإذا مضت التى تليها فالتى تليها الخامسه. قال أبو مسعود: وأخبرنى أبو العلاء، عن مطرف، عن معاویه: أنه قال: وفي الثالثة.^(٥)

٢٨ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنى أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعنبي فيماقرأ على مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد،

ص: ٢٩٨

-١) العريش: ما يستظلّ به، يبني من سعف النخل.

-٢) أى: قطر ماء المطر من سقفه. شرح صحيح مسلم، ج ٨، ص ٦٠.

-٣) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٨٥.

-٤) أى: كلّ منهما يدعى أنه المحقّ في دعواه.

-٥) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣٠٨. باب الترغيب في طلبها في الشفع من العشر الأواخر.

أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوَسْطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكِفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لِيْلَهُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ الْلَّيْلَهُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: «مَنْ اعْتَكَفَ مَعِي فَلَيَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأُواخِرَ، وَقَدْ رَأَيْتَ هَذِهِ الْلَّيْلَهُ ثُمَّ أَنْسَيْتَهَا، وَقَدْ رَأَيْتَنِي أَسْجَدْ صَبِيْحَتَهَا فِي مَاءِ وَطِينٍ، فَالْتَّمْسُوهَا فِي الْعَشْرَ الْأُواخِرَ، وَالْتَّمْسُوهَا فِي كُلِّ وَتَرٍ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَطَرَتْ تِلْكَ الْلَّيْلَهُ، وَكَانَ الْمَسْجَدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ الْمَسْجَدَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى جَبَهَتِهِ وَأَنْفَهِهِ أَثْرَ الْمَاءِ وَالْطِينِ صَبِيْحَهِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.^(١)

وَرَوَاهُ الْبَيْهِقِيُّ أَيْضًا فِي فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ^(٢).

٢٩ - قَالَ الْبَيْهِقِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَّ أَبَّا أَبْوَ الْفَضْلِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْمَزْكُورِيِّ، ثَنَا أَحْمَدَ بْنَ سَلَمَهُ، ثَنَا قَتِيْبَهُ بْنَ سَعِيدٍ، ثَنَا بَكْرُ وَهُوَ ابْنُ مَضْرَرٍ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبَى سَلَمَهُ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبَى سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الَّتِي وَسْطَ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينِ يَمْضِي عِشْرِينَ لِيْلَهُ وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَجْعًا إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مِنْ كَانَ يَجَاوِرُ مَعَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ جَانِبِ الْلَّيْلَهِ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ فِيهَا، فَأَمْرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ بَدَأْتُ أَنْ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأُواخِرَ، فَمَنْ اعْتَكَفَ مَعِي فَلَيَبْيَتِ فِي مَعْتَكِفِهِ»، وَقَالَ: «رَأَيْتَ هَذِهِ الْلَّيْلَهُ ثُمَّ أَنْسَيْتَهَا، فَالْتَّمْسُوهَا فِي الْعَشْرَ الْأُواخِرَ فِي وَتَرٍ، وَقَدْ رَأَيْتَنِي أَسْجَدْ فِي مَاءِ وَطِينٍ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ: مَطَرَنَا لِيْلَهُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَوَكَفَ الْمَسْجَدَ فِي مَصْلَى^(٣) رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدْ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاهِ الصَّبَرِ وَوَجْهِهِ مَبْتَلِ طِينًا وَمَاءً.^(٤)

ص: ٢٩٩

-١) (السَّنَنُ الْكَبْرِيُّ، ج ٤، ص ٣٠٩. بَابُ التَّرْغِيبِ فِي طَلْبِهَا لِيْلَهُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

-٢) (فضائل الأوقات، ص ٣٢٣، ح ٨٨.

-٣) أى: قَطْرُ الْمَطَرِ مِنْ سَقْفِ الْمَسْجَدِ عَلَى مَصْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

-٤) (السَّنَنُ الْكَبْرِيُّ، ج ٤، ص ٣١٩.

٣٠ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو العباس محمد بن يعقوب. ح: و أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو العباس، ثنا محمد بن عوف، ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، ثنا يحيى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: تذاكرنا ليه القدر في نفر من قريش، فقمت حتى أتيت أبا سعيد الخدري، فقلت: يا أبا سعيد! ألا تخرج بنا إلى التخل؟ قال: نعم، فدعا بخميصه فأدخلها عليه، فخرجنا، فقلت: هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليه القدر؟ قال: نعم، اعتكينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان، فلما كان صبيحه عشرين من رمضان قام فينا، فقال: «من كان خرج فليرجع، فإني أریت ليه القدر فنسيته، فالتمسوها في العشر الآخر في وتر، وإنّي أریت آنی أسجد في ماء وطين»، وما نرى في السيماء قزعه، فأقيمت الصلاه، وثارت سحابه فمطرنا، حتى سال سقف المسجد وسقفه يومئذ من جريد التخل^(١) ، فرأیت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الطين والماء، حتى رأیت أثر الطين على أربنته^(٢) وجبهته^(٣).

٣١ - قال البيهقي: أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفقيه، قال: أخبرنا شافع بن محمد بن أبي عوانه، قال: أخبرنا أبو جعفر بن سلامه، قال: حدثنا إسماعيل بن يحيى المزنى، قال: حدثنا محمد بن إدريس الشافعى، قال: أخبرنا مالك، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث التميمي، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليه إحدى وعشرين، وهي الليلة التي كان يخرج من صبيحتها من اعتكافه، قال: «من اعتكف معى فليعتكف العشر الآخر»، وقال: «أریت هذه الليلة، ثم أنسيتها»، وقال: «رأیتني أسجد في

ص: ٣٠٠

١- (١) الجريد: هو الذي يجرد عنه الخوض، وإن لم يجرد سُمِّي سعفاً. عمده القاري، ج ٤، ص ٢٠٤.

٢- (٢) أي: طرف أنفه.

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣٢٠.

صيحتها في طين وماء، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كلّ وتر». قال أبو سعيد: فأمطرت السّماء في تلك الليله، وكان المسجد على عريش، فوكل المسجد. قال أبو سعيد: فأبصرت عيناي رسول الله صلی الله عليه و سلم انصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين، من صبيحه إحدى وعشرين.^(١)

٣٢ - قال البيهقي: أخبرنا أبو إسحاق، قال: أخبرنا شافع، أخبرنا أبو جعفر، قال: حدثنا المزنی، قال: حدثنا الشافعی، قال: أخبرنا الدراوردي، عن يزيد بن عبد الله بن الهداد، عن محمد بن إبراهيم التميمي، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: كان رسول الله صلی الله عليه و سلم يجاور^(٢) في رمضان في العشر التي في وسط الشهير، فإذا كان حين يمسى من عشرين ليله يمضى ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه، ويرجع منجاور معه، ثم قام في شهر جاور فيه تلك الليله التي كان يرجع فيها، فخطب الناس، وأمرهم بما شاء الله، ثم قال: «إني كنت أجاور هذه العشر، ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معى فليثبت في معتكfe، وقد رأيت هذه الليله ثم أنسيتها، فابتغوها في العشر الأواخر، وابتغوها في كلّ وتر، وقد رأيتني في صيحتها أُسجد في طين وماء». قال أبو سعيد: فاستهلّت السماء في تلك الليله فأمطرت، وفك المسجد في مصلى رسول الله صلی الله عليه و سلم ليله إحدى وعشرين، أبصرت عيناي نظرت إليه انصرف من صلاه الصبح وجبينه ممتلئ طيناً وماء.^(٣)

*توضيح:

قوله: «فاستهلّت السماء» من الاستهلال، يقال: استهلّت السّماء إذا أمطرت بشدّه وصوت، ومنه: استهلّ الهلال، إذا رفع الصوت بالتكبير عند

ص: ٣٠١

-١ (١) معرفه السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٥٢، باب ٥٢٠، ح ٢٦٢٥.

-٢ (٢) أي: يعتكف.

-٣ (٣) معرفه السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٦٢، باب ٥٢٤، ح ٢٦٤٢.

*وقفه للتأمل:

أقول: قوله: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله يجاور في رمضان في العشر التي في وسط الشّهر»، أو: «إني كنت أجاور هذه العشر» يدل على استمراريه هذا الاعتكاف في هذا العشر من الشّهر في فتره من الزمن، ثم بداره أن يعتكف في العشر الأخير من شهر رمضان لدرك ليله القدر، كما يأتي، إلّا أنَّ التّقى ذكر في الغارات [\(٢\)](#) أنَّ قضيه ما رآه رسول الله صلى الله عليه و آله في المنام ليه القدر في العشر الأواخر كانت في العام الثالث بعدما رجع صلى الله عليه و آله من بدر.

وروى السيد ابن طاووس عن الكافي والفقير وكتاب الصّيام لعلي بن فضال بإسنادهم عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام أنه قال: «اعتكف رسول الله صلى الله عليه و آله في أول ما فرض شهر رمضان في العشر الأول، وفي السنة الثانية في العشر الأوسط، وفي السنة الثالثة في العشر الأواخر، فلم يزل يفعل ذلك حتى مضى» [\(٣\)](#).

فبناءً عليه ما اعتقد رسول الله في العشر الأول والأوسط إلّا مره واحدة، والذى استمرّ عليه رسول الله صلى الله عليه و آله هو الاعتكاف في العشر الأخير. ويؤيده ما رواه الطبرانى بسنده عن أم سلمه أنها قالت: إنَّ النّبى صلى الله عليه و آله اعتقد أولاً سنه العشر الأول، ثم اعتقد العشر الأوسط، ثم اعتقد العشر الأواخر.. فلم يزل رسول الله صلى الله عليه و آله يعتكف فيهنَّ حتى توفي [\(٤\)](#).

٣٠٢: ص

-١ (١) عمده القارى، ج ٨، ص ٢٥٨.

-٢ (٢) الغارات، ج ١، ص ٢٤٩.

-٣ (٣) إقبال الأعمال، ج ١، ص ٢٣٠.

-٤ (٤) المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٤١٢، ح ٩٩٤.

١- في كتاب حسين بن شريك: عن إسحاق بن عمّار أو سماعه بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل العشر الأواخر ضربت له قبه شعر، وشد المئزر»، قال: قلت له: واعتزل النساء؟ قال: «أما اعتزال النساء فلا». (١)

^(٢) رواه عنه المحدث التورى في المستدرك.

٢- روی الشیخ الكلینی عن علی بن ابراهیم، عن أبی عمری، عن حمید، عن الحلبی، عن أبی عبد اللہ علیه السلام قال: «کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وآلہ إذا کان العشر الأواخر اعتکف فی المسجد، وضربت له قبة من شعر، وشمیر المائز، وطوى فراشه». وقال بعضهم: واعتزل النساء. فقال أبو عبد اللہ علیه السلام: «اما اعززال النساء فلا».^(۲)

رواه عنه الحُرّ العاملی فی الوسائل (٤)، ثُمَّ قال: ورواه الشیخ بإسناده عن محمّد بن یعقوب، ورواه أيضًا بإسناده عن الحلبی، ورواه الصدوق أيضًا بإسناده عن الحلبی.

ثم قال حمله الشيخ والصدوق على أنه لم يعتزل مخالفتهنّ ومجالستهنّ دون الجمعة..

٣٠٣:

- ١- (١) الأصول الستة عشر، ص ٣٢٥، ح ٥٣١ (ط دار الحديث).

٢- (٢) مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٣، كتاب الاعتكاف، باب ٥، ح ٨٨٩٦، وج ٧، ص ٥٦٠، ح ٨٨٨٥.

٣- (٣) الكافي، ج ٤، باب الاعتكاف، ص ١٧٥، ح ١.

٤- (٤) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤٥، كتاب الاعتكاف، باب ٥، ح ١٤٠٨٢.

قال الصدوق: معلوم من قوله: «وطوى فراشه» ترك المجامعة^(١).

ورواه أيضاً المجلسى فى البحار^(٢) ، والبروجردى فى الجامع^(٣).

*توضيح:

قال المجلسى: قوله عليه السلام: «وشّر المئزر» قال فى النهاية فى حديث الاعتكاف: «كان إذا دخل العشر الآخر أيقظ أهله وشدّ المئزر» المئزر:

الإزار، وكنى بشدّه عن اعتزال النساء، وقيل: أراد تشميره للعباده، يقال:

شدّت لهذا الأمر مئزري، أى: تشمّرت له.

قوله عليه السلام: «وطوى فراشه» كنایه عن ترك الجماع، أو عن قلنه النوم، والأول أظهر، ولا ينافي قوله عليه السلام: «أما اعتزال النساء فلا»، فإن المراد به الاعتزال بالكلية، بحيث يمنعهن عن الخدمة والمكالمه والجلوس معه^(٤).

وقال فى بيانه فى البحار: طى الفراش كنایه عن اجتناب النساء أو النوم، والأول أظهر، والاعتزال المنفى الاعتزال بالكلية^(٥).

٣ - روى الشّيخ الكليني (عن عدّه من أصحابنا)، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا اعتكاف إلّا في العشرين من شهر رمضان». ^(٦)

رواه عنه الحويزى فى تفسيره^(٧).

*توضيح:

قال المجلسى: قوله عليه السلام: «في العشرين» بفتح العين بصيغه الثنائي، أى:

ص: ٣٠٤

-١ (١) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤٥، كتاب الاعتكاف، باب ٥، ذيل ح ١٤٠٨٢.

-٢ (٢) بحار الأنوار، ج ١٦، ص ٢٧٣، باب ٩ مكارم أخلاقه وسيره وسنته، ح ١٠٢.

-٣ (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٤، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٧.

-٤ (٤) مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٢٦.

-٥ (٥) بحار الأنوار، ج ١٦، ص ٢٧٣، باب ٩، ذيل ح ١٠٢.

-٦ (٦) الكافي، ج ٤، باب (المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها) ص ١٧٦، ح ٢.

-٧ (٧) تفسير نور الثقلين، ج ١، ص ١٧٥، ح ٦٠٩.

العاشر الثاني والثالث، ولا ينافي كون الثالث أكد، ويُمكّن أن يُقرأ بكسر العين، بأن يكون افتتاحه في العشرين احتياطًا لاحتمال نقص الشّهر، أو أن يكون المراد الدخول في يوم العشرين للافتتاح في ليله إحدى وعشرين وإدخال جزء من ذلك اليوم على سبيل المقدّمه، وفى التهذيب ناقلاً عن هذا الكتاب: «في العشر من شهر رمضان»، وهو أظهر وأوفق بسائر الأخبار، وعلى التقادير محمول على الفضل، إذ لم يقل بتعيينه أحد^(١).

أقول: الظاهر والأنساب قرائتها بكسر العين، والمقصود أنّ بدايه الاعتكاف يكون من العشرين من شهر رمضان، كما احتمله هو بنفسه أيضًا، وهو أشدّ استحباباً، متابعةً لاعتكاف رسول الله صلى الله عليه وآله في هذا العشر من شهر رمضان.

٤ - روى الشّيخ الكليني عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الأول، ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى، ثم اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر، ثم لم يزل يعتكف في العشر الأواخر».^(٢)

رواه عنه المجلسى في البحار^(٣) ، والبروجردى في الجامع^(٤).

*توضيح:

قال المجلسى: ويدلّ (الخبر) على أنّ السّنة استمرّت واستقرّت على الاعتكاف في العشر الأواخر^(٥).

ص: ٣٠٥

-١ (١) مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٢٩.

-٢ (٢) الكافي، ج ٤، ص ١٧٥، ح ٣.

-٣ (٣) بحار الأنوار، ج ١٦، ص ٢٧٤، ح ١٠٤.

-٤ (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٥.

-٥ (٥) مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٢٧.

٥ - قال الشّيخ الصّدوق: وروى داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اعتكف رسول الله صلى الله عليه و آله في شهر رمضان في العشر الأولى، ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى، ثم اعتكف في الثالثة في العشر الأخيرة، ثم لم ينزل رسول الله صلى الله عليه و آله يعتكف في العشر الأواخر». [\(١\)](#)

رواه عنه الحُرّ العاملی فی الوسائل وأشار إلى مثله فی الكافی [\(٢\)](#)، ورواه البروجردی فی الجامع أيضاً [\(٣\)](#).

٦ - قال الشّيخ الصّدوق: قال (أبو عبد الله عليه السلام): «وكان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد، وضررت له قبه من شعر، وشمر المئزر، وطوى فراشه». وقال بعضهم: واعتزل النساء، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أما اعتزال النساء فلا». [\(٤\)](#)

ثم قال الشّيخ الصّدوق رحمه الله: معنى قوله عليه السلام: «أما اعتزال النساء فلا» هو أنه لم يمنعهن من خدمته والجلوس معه، فأما المجامعه فإنه امتنع منها كما منع، ومعلوم من معنى قوله: «وطوى فراشه» ترك المجامعه. [\(٥\)](#)

رواه عنه الحُرّ العاملی فی الوسائل، ثم وأشار الى ما رواه الكليني بسنده عن الحلبی مثله. [\(٦\)](#)

*توضیح:

قال المجلسی الأول: «قال» أبو عبد الله عليه السلام، من کلام الحلبی «وكان (إلى قوله) قبته» خیمه «من شعر و شمر المئزر» أی تهیأ للعباده مهتماً كما

ص: ٣٠٦

١- (١) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٩، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ح ٢١٠٥.

٢- (٢) وسائل الشیعه، ج ١٠، ص ٥٣٤، كتاب الاعتكاف باب ١، ح ١٤٠٤٩.

٣- (٣) جامع أحاديث الشیعه، ج ١١، ص ٧٦٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٥.

٤- (٤) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٤، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ح ٢٠٨٧.

٥- (٥) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٤، ذيل ح ٢٠٨٧.

٦- (٦) وسائل الشیعه، ج ١٠، ص ٥٣٥، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ١٤٠٤٦.

يشمّر من يهتم بفعل، «وطوى فراشه» الذي كان للمجامعة أو كنایه عن تركها وهو أظهر، «وقال بعضهم» وفي الكافى بالفاء وهو أحسن، «واعترل النساء» أى سأله عنه عليه السلام أو تتم كلامه عليه السلام بكلامه «فقال (إلى قوله) كما منع» بقوله تعالى: «ولَا تُبَاشِرُوهُنَّ» أى لا- تجماعوهن «وَأَتْتُمْ عِيَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، وقيل: المباشره أعم من الجماع والقبله بشهوه أو الأعم والمس بشهوه [\(١\)](#).

٧ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا اعتكاف إلا في العشر الأواخر من شهر رمضان». [\(٢\)](#)

رواه السيد البروجردي عنه في الجامع [\(٣\)](#).

٨ - روى الشيخ الطوسي عن محمد بن يعقوب الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد، وضررت له قبه من شعر، وشمّر المizar، وطوى فراشه». فقال بعضهم: واعترل النساء. فقال: أبو عبد الله عليه السلام:

«اما اعتزال النساء فلا». [\(٤\)](#)

رواه السيد البروجردي في الجامع [\(٥\)](#).

٩ - روى الشيخ الطوسي، بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي، عن علي بن النعمان، عن أبي الصبح الكتاني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر [\(٦\)](#)؟ قال: «إن علينا عليه السلام كان يقول: لا أرى

ص: ٣٠٧

-١ (١) روضه المتقين، ج ٣، ص ٤٩٦.

-٢ (٢) الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٦، أبواب الاعتكاف، باب ٧١، ح ٤١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٠، ح ٨٨٤.

-٣ (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٤.

-٤ (٤) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٨٦٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٠، أبواب الاعتكاف، باب ٧٣، ح ٤٢٦.

-٥ (٥) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٤، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٧.

-٦ (٦) «في العشر الأواخر». كما في نقل الوسائل عنه.

الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام، أو في مسجد الرّسول صلّى الله عليه و سلم، أو في مسجد جامع^(١).

رواه عنه الحر العاملی فی الوسائل^(٢) ، والسيد البروجردي فی الجامع^(٣).

١٠ - روی إبراهیم بن محمد الثّقفی (عن یحیی بن صالح، عن مالک بن خالد، عن الحسن بن إبراهیم، عن عبد الله بن الحسن، عن عبایه، عن أمیر المؤمنین علیه السلام): «...»

فإنّ رسول الله صلّى الله عليه و سلم عكف^(٤) عاماً في العشر الأول من شهر رمضان، وعكف^(٥) في العام المقبل في العشر الأوسط من شهر رمضان، فلما كان العام الثالث رجع [من بدر] فقضى اعتكافه، فنام فرأى في منامه ليه القدر في العشر الأواخر كأنّه يسجد في ماء وطين، فلما استيقظ رجع من ليلته وأزواجه وأناس معه من أصحابه، ثم إنّهم مطروا ليه ثلاث وعشرين، فصلّى النّبّي صلّى الله عليه و سلم حين أصبح فرأى في وجه النّبّي صلّى الله عليه و سلم الطّين، فلم يزل يعتكف في العشر الأواخر من شهر رمضان حتّى توفّاه الله^(٦).

رواه عنه المجلسی فی البحار^(٧) ، والمحدث النوری فی المستدرک^(٨).

١١ - قال القاضی النعمان: وروينا عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليه) عن أبيه عن آبائه: أنّ رسول الله (صلوات الله عليه) قال: «اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان يعدل حجّتين و عمرتين».^(٩)

رواه عنه المجلسی فی البحار^(١٠) ، والمحدث النوری فی المستدرک^(١١) ، والبروجردي

ص: ٣٠٨

-١- (١) تهذیب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩١، ح ٨٨٥، الإستبصار، ج ٢، ص ١٢٧، ح ٤١٢.

-٢- (٢) وسائل الشیعه، ج ١٠، ص ٥٣٩، كتاب الاعتكاف، باب ٣، ح ١٤٠٦٦.

-٣- (٣) جامع أحادیث الشیعه، ج ١١، ص ٧٧١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٣.

-٤- (٤) اعتكاف / البحار.

-٥- (٥) واعتكاف / البحار.

-٦- (٦) الغارات، ج ١، ص ٢٤٩.

-٧- (٧) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٢٩، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ح ٧.

-٨- (٨) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٤٦٥، كتاب الصيام، أبواب أحكام شهر رمضان، باب ٢٣، ح ٨٦٦٧

-٩- (٩) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٦.

-١٠- (١٠) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٢٩، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ح ٧.

-١١- (١١) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٥٩، ح ٨٨٢.

١٢ - قال القاضى التعمان: وعنہ (صلوات اللہ علیہ) أَنَّهُ قَامَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِّنْ عَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ كَفَاكُمُ اللَّهُ عَدُوّكُمْ مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسَنِ وَوَعَدْكُمُ الْإِجَابَةَ، فَقَالَ: أَدْعُونَنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ»، ٢ أَلَا وَقَدْ وَكَلَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْطَانٍ مَّرِيدٍ سَبْعَهُ أَمْلَاَكٌ، فَلَيْسَ بِمَحَاوِلٍ حَتَّى يَنْقُضَى شَهْرَكُمْ هَذَا، أَلَا وَأَبْوَابُ السَّمَاءِ مُفْتَحَةٌ مِّنْ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِّنْهُ إِلَى آخِرِ لَيْلَةِهِ، أَلَا وَالدُّعَاءُ فِيهِ مَقْبُولٌ». ثُمَّ شَرَّ رَسُولُ اللَّهِ (صلوات اللہ علیہ) وَشَدَّ مَئْزِرَهُ، وَبَرَزَ مِنْ بَيْتِهِ وَاعْتَكَفَهُنَّ، وَأَحْيَا اللَّيْلَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَغْتَسِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ بَيْنَ الْعَشَاءِ وَالظَّهَرِ [\(٢\)](#).

روى بعضه المحدث النورى فى المستدرك [\(٣\)](#) ، ورواه البروجردى فى الجامع أيضاً [\(٤\)](#).

*توضيح:

قوله: «بكلّ شيطان مرید سبعه أملأک» أى: بكلّ شيطان خبيث عات مستكبر سبعه من الملائكة.

قوله: «أَمْلَاَكٌ» جمع مَلَكٌ.

قوله: «بمحاول»، جاء فى بعض الأخبار «بمحلول»، وهو الأظهر، أى:

لا يكون الشيطان بحلٍّ، فهو مغلول حتى ينقضى هذا الشهر.

١٣ - قال القاضى التعمان: وعن جعفر بن محمد (صلوات اللہ علیہ) أَنَّهُ قَالَ:

«اعتكف رسول اللہ العشر الأوّل من شهر رمضان لسنہ، ثُمَّ اعتكف في السنۃ الثانية

ص: ٣٠٩

١- (١) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٤.

٢- (٣) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٦.

٣- (٤) مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٥١٠، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، باب ٩، ح ٢٥٨٩؛ وج ٧، ص ٥٥٩، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٨٨٣.

٤- (٥) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٩.

العاشر الوسطى، ثم اعتكف في السنة الثالثة عشر الأولى». [\(١\)](#)

رواه المجلسى عنه في البحار [\(٢\)](#) ، والمحدث النورى في المستدرك [\(٣\)](#).

١٤ - روى السيد ابن طاووس عن محمد بن يعقوب من كتاب «الكافى»، وعن علی بن فضال من «كتاب الصيام»، وعن أبي جعفر بن بابويه من كتاب «من لا يحضره الفقيه»، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآلها في أول ما فرض شهر رمضان في العشر الأول، وفي السنة الثانية في العشر الأوسط، وفي السنة الثالثة في العشر الأخيرة، فلم يزل يفعل ذلك حتى مضى». [\(٤\)](#)

رواه المجلسى عنه في البحار. [\(٥\)](#)

١٥ - قال السيد ابن طاووس: وقد رويانا بعده طرق عن الشیخ محمد بن يعقوب الكليني، وأبی جعفر محمد بن بابويه، وجدى أبی جعفر الطوسي قدس الله أرواحهم: «أن رسول الله صلى الله عليه وآلها كان يعتكف هذا العشر الآخر من شهر رمضان». [\(٦\)](#)

رواه عنه المجلسى في البحار. [\(٧\)](#)

١٦ - قال السيد ابن طاووس: وقد رروا تعظيم الليتين المهملتين، فمن ذلك ما ذكره الحميدي في مسنده أبى سعيد الخدري في الحديث الرابع من المتفق عليه عن أبى سلمه، عن أبى سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وآلها اعتكف في العشر الأولى من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط فى قبه تركيه على سدتها حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فنحّاها في ناحية القبة، ثم أطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه فقال:

ص: ٣١٠

-١ (١) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٦.

-٢ (٢) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠.

-٣ (٣) مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٠، كتاب الاعتكاف، باب ١١، ح ٨٨٨٤.

-٤ (٤) إقبال الأعمال، ج ١، الباب الخامس، فصل ٨، فيما ذكره من فضل الاعتكاف في شهر رمضان، ص ٢٣٠.

-٥ (٥) بحار الأنوار، ج ٩٥، كتاب أعمال السنين والشهور والأيام، باب ٧١، ص ٤.

-٦ (٦) إقبال الأعمال، ج ١، الباب الخامس والعشرون، ص ٣٥٦.

-٧ (٧) بحار الأنوار، ج ٩٥، باب ٧٣، ص ١٥٠.

«إِنَّى أَعْتَكُفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَتَمْسُ هَذَا اللَّيْلَهُ، ثُمَّ أَعْتَكُفُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أَتَيْتُ فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ
مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكُفَ فَلِيَعْتَكُفْ»، فَاعْتَكُفُ النَّاسُ مَعَهُ.^(١)

*توضيح:

قوله: «قبه تركيه» خيمه صغيره منسوبه إلى الترك من لبود.

قوله: «على سدتها حصير» يريد أنه وضع قطعه حصير على سدتها لئلا يقع فيها نظر أحد.

قوله: «ثم أطلع» أي: أظهر.

١٧ - قال ابن أبي جمهور الأحسائي: قال الصيادق عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآلها إذا كان عشر الأواخر
اعتكف في المسجد، وضربت له فيه قبة من شعر، وشمّر الميزر، وطوى فراشه». ^(٢)

١٨ - قال ابن أبي جمهور الأحسائي: وفي الحديث: «أنه صلى الله عليه وآلها كان يعتكف في العشر الآخر من شهر رمضان». ^(٣)

١٩ - روى الحز العامل عن الشیخ الصدق ^(٤) بإسناده عن أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: «لا اعتكاف إلا في العشرين من شهر رمضان..» الحديث ^(٥).

ثم قال: ورواه الكليني بالإسناد السابق عن أحمد بن محمد، ورواه الشیخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، إلا أنهما قالا: «في العشر
الأواخر». ^(٦)

ص: ٣١١

-١) الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف، ص ٥٣٠.

-٢) عوالى اللئالى، ج ٣، ص ١٤٦، باب الاعتكاف، ح ٢.

-٣) عوالى اللئالى، ج ١، ص ١٤٦، الفصل الثامن، ح ٨٠.

-٤) لم نعثر عليه في من لا يحضره الفقيه.

-٥) وسائل الشیعه، ج ١٠، ص ٥٣٤، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ١٤٠٥٠.

-٦) وسائل الشیعه، ج ١٠، ص ٥٣٥، ذيل ح ١٤٠٥٠.

١ - في مسنَد أبي داود الطيالسي: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ أَبِي بن كعب: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَسَافَرَ عَامًا فَلَمْ يَعْتَكِفْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلِ اعْتَكِفِ عَشْرِينَ يَوْمًا.^(١)

٢ - في مسنَد أبي داود الطيالسي: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ، قَالَ:

حَدَّثَنَا هَشَّامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ قَالَ: تَذَاكِرْنَا لِيَلَهُ الْقَدْرَ فِي نَفْرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدَ وَكَانَ لَيْ صَدِيقًا، فَقَالَ: أَلا - تَخْرُجُ بَنَا إِلَى النَّخْلِ، فَخَرَجْنَا وَعَلَيْهِ خَمِيصَهُ لَهُ، فَقَلَّتْ: أَخْبَرْنِي عَنْ لِيَلَهُ الْقَدْرِ، فَقَالَ: نَعَمْ، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَطَبْنَا صَبِيْحَهُ عَشْرِينَ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ لِيَلَهُ الْقَدْرَ، وَإِنِّي نَسِيْتُهَا أَوْ نُسِيْتُهَا،^(٢) فَالْتَّمَسْوُهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي وَطَرِ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْرَجُ، وَرَأَيْتُ كَائِنَّى أَسْجَدَ فِي مَاءِ وَطَينِ». قَالَ:

فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّيَّمَاءِ قَزْعَهُ، وَجَاءَتْ سَحَابَهُ، فَمَطَرَنَا حَتَّى سَالَ سَقْفَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأُقْيِمَتِ الصَّيْلَاهُ، فَرَأَيْتُهُ يَسْجُدُ فِي مَاءِ وَطَينِ، حَتَّى رَأَيْتُ الطَّينَ فِي جَبَهَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ قَالَ: أَثْرُ الطَّينِ فِي جَبَهَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.^(٣)

*توضيح:

قوله: «خميصه»، قال الخليل: الخميصه: كساء أسود معلم من المرعزى والصوف ونحوها^(٤).

قوله: «قزعه»، القزع: قطع السحاب، الواحد قزعه وهي رقيقة الظلّ مَرَّ تحت السحاب الكثير^(٥) ، وقال ابن فارس: «القزع» قطع السحاب

ص: ٣١٢

١- (١) مسنَد أبي داود الطيالسي ص ٧٥.

٢- (٢) لعلَّ الصحِّيْحَ: (أَوْ نَسِيْتُهَا)، كما في سائر المصادر.

٣- (٣) مسنَد أبي داود الطيالسي، ص ٢٩١.

٤- (٤) كتاب العين، ج ٤، ص ١٩١، مادَّه: (حمص).

٥- (٥) كتاب العين، ج ١، ص ١٣٢، مادَّه (قزع).

٣ - روی عبد الرزاق، عن معمر وابن جریح، أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ شَهَابٍ يَحْدُثُ عَنْ عَرْوَةِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيْبِ عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوْفَاهُ اللَّهُ. [\(٢\)](#)

٤ - روی عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيی بن أبي كثیر، عن أبی سلمه ابن عبد الرحمن، قال: تذاکرنا لیله القدر فی نفر من قریش، فأتیت أبا سعید الخدری - وکان لی صدیقاً - فقلت: ألا تخرج بنا إلى النخل؟ قال: بلی، قال: فخرج وعلیه خمیصه له، قال: فقلت له: أسمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یذکر لیله القدر؟ قال: نعم، اعتکفنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم العشر الأوسط من شهر رمضان، فخرجنَا صبیحه عشرين، قال: فخطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال: «إِنِّي رأَيْتُ لِيَلَةَ الْقَدْرِ فَأَنْسَيْتَهَا، فَالْمُسْوِهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي وَتَرٍ، وَرَأَيْتُ أَنِّي أَسْجَدْتُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ اعْتَكَفَ مَعِي فَلَيَرْجِعْ إِلَى مَعْتَكِفِهِ». قال:

فرجعنا وما فی السیماء قزعه، فجاءت سحابه فمطرنا، حتی سال سقف المسجد، وکان من جرید النخل، وأقیمت الصلاه، فرأیت على أربنه رسول الله صلی الله علیه وسلم حين انصرف أثر الطین فی جبهته وأربنته، يعني لیله إحدی وعشرين. [\(٣\)](#)

*توضیح:

قوله: «أربنه الأنف أو طرفها حيث يقطر الرعاف». [\(٤\)](#)

٥ - فی مسنند الحمیدی: حدثنا الحمیدی، قال: ثنا سفیان، قال: ثنا محمد بن عمرو بن علقمه، عن أبی سلمه بن عبد الرحمن، عن أبی سعید الخدری. قال سفیان: وحدثناه ابن جریح، عن سلیمان بن أبی مسلم الأحول، عن أبی سلمه، عن أبی سعید الخدری، قال: اعتکف رسول الله صلی الله علیه وسلم العشر الوسطی من شهر رمضان

ص: ٣١٣

-١) معجم مقاييس اللّغه، ج ٥، ص ٨٥، ماده (قزع).

-٢) المصنف، ج ٤، ص ٢٤٧، باب لیله القدر، ح ٧٦٨٢.

-٣) المصنف، ج ٤، ص ٢٤٨، ح ٧٦٨٥.

-٤) الطراز الأول، ج ٣، ص ٣٩٤.

واعتكفنا معه، فلَمْ يَا كَانَتْ صَبِيْحَهُ عَشْرِينَ نَقْلَنَا مَتَاعِنَا، فَأَبْصَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُعْتَكِفًا فَلَيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكِفِهِ، فَإِنَّى أَرَيْتُهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، وَرَأَيْتُنِي أَسْجَدْ فِي صَبِيْحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ»... الْخَبَرُ[\(١\)](#).

٦ - قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضْيَلٍ، عَنْ وَقَاءِ، قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ جَبَيرٍ يُؤْمِنُ فِي رَمَضَانَ، فَيُصَلِّي بَنَا عَشْرِينَ لِيَلَهُ سَتَ تَرْوِيَحَاتٍ، إِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْآخِرُ اعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى بَنَا سَبْعَ تَرْوِيَحَاتٍ.[\(٢\)](#)

*وقفه للتأمل:

أقول: الصحيح أن صلاة التراويح من بدعة الخليفة الثاني، وتدل عليه كلمته الشهيرة: «نعمت البدعة هذه»[\(٣\)](#) ، والأصل في الصلوات المندوبة أن تؤتي فرادى لا جماعة إلَّا مَا استثنى شرعاً كصلاه الاستسقاء. وتفصيله أوردهنا في كتاب «صلاه التراويح»[\(٤\)](#).

٧ - قال إسحاق بن راهويه: أخبرنا عبد الرزاق، نا معمر، عن الزهرى، عن عروه، عن عائشه، وعن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قالا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْآخِرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى قُبْصَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ.[\(٥\)](#)

٨ - قال إسحاق بن راهويه: أخبرنا النضر، نا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهرى، عن عروه، عن عائشه قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْآخِرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى قُبْصَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَأَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ.[\(٦\)](#)

ص: ٣١٤

-
- ١- (١) مسنن الحميدى، ج ٢، ص ٣٣٣، ح ٧٥٦.
- ٢- (٢) المصنف، ج ٢، ص ٢٨٦، كتاب صلاة التطوع والإمامه، باب ٢٢٧، ح ١٢.
- ٣- (٣) الموطأ، ج ١، ص ١١٥، ح ٣؛ صحيح البخارى، ج ٢، ص ٢٥٢؛ المصنف (عبد الرزاق)، ج ٤، ص ٢٥٩؛ كنز العمال، ج ٨، ص ٤٠٨، ح ٢٣٤٦٦.
- ٤- (٤) صلاة التراويح، دراسه فقهيه تاريخيه، للمؤلف، ص ٣٥-٢٧.
- ٥- (٥) مسنن ابن راهويه، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٦٥٢.
- ٦- (٦) مسنن ابن راهويه، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٦٥٣.

٩ - قال إسحاق بن راهويه: أخبرنا أبو معاویه، نا هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور العشر الأوّل من رمضان.[\(١\)](#)

١٠ - في مسنـد أـحمد: حـدثـنا عبدـاللهـ، حـدثـناـ أـبـيـ، ثـنـاـ عـتـابـ، ثـنـاـ أـبـوـ حـمـزـهـ يـعـنـيـ السـكـرـىـ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ لـيـلـىـ، عنـ صـدـقـةـ الـمـكـىـ، عنـ اـبـنـ عـمـرـ قالـ: اـعـتـكـفـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ فـيـ الـعـشـرـ الـأـوـاـخـرـ مـنـ رـمـضـانـ، فـاتـخـذـ لـهـ فـيـ بـيـتـ مـنـ سـعـفـ، قـالـ: فـأـخـرـجـ رـأـسـهـ ذـاتـ يـوـمـ فـقـالـ: إـنـ الـمـصـلـىـ يـنـاجـىـ رـبـهـ عـزـ وـ جـلـ، فـلـيـنـظـرـ أـحـدـكـمـ بـمـاـ يـنـاجـىـ رـبـهـ، وـلـاـ يـجـهـ بـعـضـكـمـ عـلـىـ بـعـضـ[\(٢\)](#). بالقراءه[\(٣\)](#).

*توضيح:

قوله: «من سعف»، قال عبد الله بن محمد الأزدي: السعف: جمع سعفة، وهي أغصان النخل إذا يبست، وأمام الرطب فالشطب.[\(٤\)](#)، وقال الزمخشري: قطع أغصان النخل شطبتها وسعفها، أي: رطتها وياسها.[\(٥\)](#).

١١ - في مسنـد أـحمدـ: حـدـثـناـ عبدـالـلـهـ، حـدـثـنىـ أـبـىـ، ثـنـاـ عـلـىـ بـنـ بـحـرـ، ثـنـاـ حـاتـمـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ، عنـ مـوـسـىـ بـنـ عـقـبـهـ، عنـ نـافـعـ، أـنـ عبدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـ كـانـ يـقـولـ: قـدـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ يـعـتـكـفـ الـعـشـرـ الـأـوـاـخـرـ مـنـ رـمـضـانـ.[\(٦\)](#)

١٢ - في مسنـد أـحمدـ: حـدـثـناـ عبدـالـلـهـ، حـدـثـنىـ أـبـىـ، حـدـثـناـ عبدـالـرـزـاقـ، حـدـثـناـ مـعـمـرـ، عنـ الزـهـرـىـ، عنـ عـرـوـهـ، عنـ عـائـشـهـ: أـنـ رسولـالـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ كـانـ يـعـتـكـفـ الـعـشـرـ الـأـوـاـخـرـ مـنـ رـمـضـانـ، حـتـىـ قـبـضـهـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ.[\(٧\)](#)

١٣ - في مسنـد أـحمدـ: حـدـثـناـ عبدـالـلـهـ، حـدـثـنىـ أـبـىـ، ثـنـاـ يـحـيـىـ بـنـ آـدـمـ، ثـنـاـ أـبـوـ بـكـرـ

صـ ٣١٥

-١ (١) مسنـدـ ابنـ رـاهـوـيـهـ، جـ ٢ـ، صـ ١٥٧ـ، حـ ٦٥٤ـ.

-٢ (٢) مسنـدـ أـحمدـ، جـ ٢ـ، صـ ٣٤٧ـ، حـ ٥٣٤٩ـ.

-٣ (٣) كتابـ المـاءـ، جـ ٢ـ، صـ ٦٣٢ـ.

-٤ (٤) أساسـ الـبـلـاغـهـ، ٢٩٦ـ.

-٥ (٥) مسنـدـ أـحمدـ، جـ ٢ـ، صـ ٤٩٤ـ، حـ ٦١٨٠ـ.

-٦ (٦) مسنـدـ أـحمدـ، جـ ١٠ـ: صـ ٦٧ـ، حـ ٢٦٠١١ـ.

بن عيّاش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريره، عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين.^(١)

١٤ - في مسنـد أـحمد: حـدثـنا عبدـاللهـ، حـدثـنى أـبـىـ، حـدثـناـ أـسـودـ بنـ عـامـرـ، قالـ حـدـثـناـ بـكـرـ يـعـنـىـ: ابنـ عـيـاشـ، عنـ أـبـىـ حـصـينـ، عنـ أـبـىـ صـالـحـ، عنـ أـبـىـ هـرـيرـهـ قالـ:

كانـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ يـعـتـكـفـ فـيـ كـلـ رـمـضـانـ عـشـرـهـ أـيـامـ، فـلـمـ كـانـ الـعـامـ الـذـيـ قـبـضـ فـيـهـ اـعـتـكـفـ عـشـرـينـ يـوـمـاً^(٢).

١٥ - في مسنـد أـحمدـ: حـدـثـناـ عبدـالـلـهـ، حـدـثـنىـ أـبـىـ، ثـناـ سـلـيمـانـ بنـ دـاـوـدـ الـهـاشـمـىـ، قالـ ثـناـ أـبـوـ بـكـرـ بنـ عـيـاشـ، عنـ أـبـىـ حـصـينـ، عنـ أـبـىـ صـالـحـ، عنـ أـبـىـ هـرـيرـهـ قالـ: كـانـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ يـعـتـكـفـ العـشـرـ الـأـوـاـخـرـ مـنـ رـمـضـانـ وـالـعـشـرـ الـأـوـسـطـ، فـمـاتـ حـيـنـ مـاتـ وـهـ يـعـتـكـفـ عـشـرـينـ يـوـمـاً^(٣).

١٦ - في مسنـد أـحمدـ: حـدـثـناـ عبدـالـلـهـ، حـدـثـنىـ أـبـىـ، ثـناـ إـسـمـاعـيلـ بنـ إـبـرـاهـيمـ، عنـ سـعـيدـ الـجـرـيرـىـ، عنـ أـبـىـ نـصـرـهـ، عنـ أـبـىـ سـعـيدـ، قالـ اـعـتـكـفـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ الـعـشـرـ الـأـوـسـطـ مـنـ رـمـضـانـ، وـهـ يـلـتـمـسـ لـيـلـهـ الـقـدـرـ قـبـلـ أـنـ تـبـانـ لـهـ، فـلـمـ تـقـضـيـنـ أـمـرـ بـبـيـانـهـ فـنـقـضـ، ثـمـ أـبـيـنـتـ لـهـ أـنـهـ فـيـ الـعـشـرـ الـأـوـاـخـرـ، فـأـمـرـ بـالـبـنـاءـ فـأـعـيـدـ، ثـمـ اـعـتـكـفـ الـعـشـرـ الـأـوـاـخـرـ، ثـمـ خـرـجـ عـلـىـ النـاسـ فـقـالـ: «ـيـاـ أـيـهـاـ النـاسـ...ـ»ـ الـخـبـرـ^(٤).

١٧ - في مسنـد أـحمدـ: حـدـثـناـ عبدـالـلـهـ، حـدـثـنىـ أـبـىـ، ثـناـ اـبـنـ أـبـىـ عـدـىـ، عنـ حـمـيدـ، عنـ أـنـسـ قالـ: كـانـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ إـذـاـ كـانـ مـقـيـمـاًـ اـعـتـكـفـ الـعـشـرـ الـأـوـاـخـرـ مـنـ رـمـضـانـ، وـإـذـاـ سـافـرـ اـعـتـكـفـ مـنـ الـعـامـ الـمـقـبـلـ عـشـرـينـ.^(٥)

٣١٦: ص

١- (١) مـسـنـدـ أـحمدـ، جـ ٣ـ، صـ ٢٣٦ـ، حـ ٨٤٤٣ـ.

٢- (٢) مـسـنـدـ أـحمدـ، جـ ٣ـ، صـ ٢٧٣ـ، حـ ٨٦٧٠ـ.

٣- (٣) مـسـنـدـ أـحمدـ، جـ ٣ـ، صـ ٣٦٥ـ، حـ ٩٢٢٣ـ.

٤- (٤) مـسـنـدـ أـحمدـ، جـ ٤ـ، صـ ٢٣ـ، حـ ١١٠٧٦ـ.

٥- (٥) مـسـنـدـ أـحمدـ، جـ ٤ـ، صـ ٢٠٩ـ، حـ ١٢٠١٧ـ.

۱۸ - فی مسند أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا حَمَّادَ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ وَقَالَ عَفَانُ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي بن كعب: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْدَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هَدْبَهُ بْنَ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادَ بْنَ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي بن كعب: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأُوَّلَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ، فَسَافَرَ سَنَهُ فَلَمْ يَعْتَكِفْ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ عَتَكِفَ عَشْرِينَ يَوْمًا [\(۲\)](#).

۱۹ - فی مسند أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ، حَدَّثَنَا صَفْوَانَ بْنَ عُمَرٍو، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ الْحَضْرَمِيِّ، يَرْدِهِ إِلَى أَبِي ذَرِّ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ الْعَشْرَ الْأُوَّلَيْنَ عَتَكِفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاهُ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الثَّنَيْنِ وَعَشْرِينَ قَالَ: «إِنَّا قَائِمُونَ اللَّيْلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُومَ فَلِيَقُمْ»، وَهِيَ لِيَلِهِ ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ، فَصَلَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَاعَهُ بَعْدَ الْعَتمَهِ حَتَّى ذَهَبَ ثَلَاثَ اللَّيْلَاتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا كَانَ لِيَلِهِ أَرْبَعَ وَعَشْرِينَ لَمْ يَصِلْ شَيْئًا وَلَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَ لِيَلِهِ خَمْسَ وَعَشْرِينَ قَامَ بَعْدَ صَلَاهِ الْعَصْرِ يَوْمَ أَرْبَعَ وَعَشْرِينَ فَقَالَ: «إِنَّا قَائِمُونَ اللَّيْلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - يَعْنِي لِيَلِهِ خَمْسَ وَعَشْرِينَ - فَمَنْ شَاءَ فَلِيَقُمْ»، فَصَلَّى بِالنَّيَاسِ حَتَّى ذَهَبَ ثَلَاثَ اللَّيْلَاتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا كَانَ لِيَلِهِ سَتَّ وَعَشْرِينَ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا وَلَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ صَلَاهِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ سَتَّ وَعَشْرِينَ قَامَ فَقَالَ: «إِنَّا قَائِمُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - يَعْنِي لِيَلِهِ سَبْعَ وَعَشْرِينَ - فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَقُومَ فَلِيَقُمْ»، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَتَجَلَّذَنَا لِلْقِيَامِ، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ذَهَبَ ثَلَاثَ اللَّيْلَاتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى قَبْتِهِ [\(۳\)](#) فِي الْمَسْجِدِ، فَقَلَّتْ لَهُ:

إِنْ كَنَّا لَقَدْ طَمَعْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَقُومَ بَنَا حَتَّى تَصْبِحَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ مَعَ إِمَامَكَ وَانْصَرَفْتَ إِذَا انْصَرَفْتَ كَتَبَ لَكَ قَنْوَتَ لِيَلِتَكَ» [\(۴\)](#).

ص: ۳۱۷

-۱ (۱) کنز العمال، ج ۷، ص ۸۶ الفصل الرابع، الاعتكاف، ح ۱۸۰۹۱.

-۲ (۲) مسند أَحْمَدَ، ج ۸، ص ۶۰، ح ۲۱۳۳۵.

-۳ (۳) أَيْ: إِلَى خِيمَتِهِ.

-۴ (۴) مسند أَحْمَدَ، ج ۸، ص ۱۱۹، ح ۲۱۵۶۶.

٢٠ - في مسنـد أـحمد: حـدثـنا عـبد اللهـ، حـدثـنى أـبـى، حـدثـنا يـحيـى، حـدثـنا هـشـامـ قالـ: حـدثـنى أـبـى، عنـ عـائـشـهـ قـالـ: كـانـ رـسـولـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ يـعـتـكـفـ فـي العـشـرـ الـأـوـاـخـرـ وـيـقـولـ: «الـتـمـسـوـهـاـ فـي العـشـرـ الـأـوـاـخـرـ، يـعـنـ لـيـلـهـ الـقـدـرـ». [\(١\)](#)

٢١ - في مسنـد أـحمد: حـدثـنا عـبد اللهـ، حـدثـنى أـبـى، حـدثـنا قـتـيـبـهـ بـنـ سـعـيدـ قـالـ:

حـدـثـنا ليـثـ بـنـ سـعـدـ، عنـ عـقـيلـ، عنـ الزـهـرـىـ، عنـ عـرـوـهـ، عنـ عـائـشـهـ: أـنـ النـبـىـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ كـانـ يـعـتـكـفـ فـي العـشـرـ الـأـوـاـخـرـ مـنـ رـمـضـانـ حـتـىـ تـوـفـاهـ اللـهـ، ثـمـ اـعـتـكـفـ أـزـوـاجـهـ مـنـ بـعـدـهـ. [\(٢\)](#)

٢٢ - في مسنـد أـحمد: حـدـثـنا عـبد اللهـ، حـدـثـنى أـبـى، حـدـثـنا عـبد الرـزـاقـ وـابـنـ بـكـرـ قـالـ: أـبـنـاـ اـبـنـ جـرـيـجـ، قـالـ: وـحـدـثـنى اـبـنـ شـهـابـ عنـ الـمـعـتـكـفـ وـكـيـفـ سـتـتـهـ، عنـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ وـعـرـوـهـ بـنـ الرـبـيرـ، عنـ عـائـشـهـ زـوـجـ النـبـىـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ، أـنـهـاـ أـخـبـرـتـهـمـ: أـنـ النـبـىـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ كـانـ يـعـتـكـفـ فـي العـشـرـ الـأـوـاـخـرـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ، حـتـىـ تـوـفـاهـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ. [\(٣\)](#)

٢٣ - في مسنـد أـحمد: حـدـثـنا عـبد اللهـ، حـدـثـنى أـبـى، حـدـثـنا مـحـمـدـ بـنـ بـكـرـ، قـالـ: أـنـاـ اـبـنـ جـرـيـجـ، قـالـ: أـخـبـرـنـيـ الزـهـرـىـ، عنـ حـدـيـثـ عـرـوـهـ بـنـ الرـبـيرـ وـابـنـ الـمـسـيـبـ يـحـدـثـ عنـ عـرـوـهـ، عنـ عـائـشـهـ وـسـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ، عنـ أـبـىـ هـرـيـرـهـ، أـنـ النـبـىـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ كـانـ يـعـتـكـفـ فـي العـشـرـ الـأـوـاـخـرـ مـنـ رـمـضـانـ، ثـمـ لـمـ يـزـلـ يـفـعـلـ ذـلـكـ حـتـىـ تـوـفـاهـ المـوـتـ. [\(٤\)](#)

٢٤ - في مسنـد أـحمد: حـدـثـنا عـبد اللهـ، حـدـثـنى أـبـى، حـدـثـنا عـبد الرـزـاقـ، حـدـثـنا مـعـمـرـ، عنـ الزـهـرـىـ، عنـ عـرـوـهـ، عنـ عـائـشـهـ: إـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ كـانـ يـعـتـكـفـ فـي العـشـرـ الـأـوـاـخـرـ مـنـ رـمـضـانـ، حـتـىـ قـبـضـهـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ. [\(٥\)](#)

صـ: ٣١٨

١- (١) مـسـنـدـ أـحمدـ، جـ ٩ـ، صـ ٣٠٦ـ، حـ .٢٤٢٨٨ـ.

٢- (٢) مـسـنـدـ أـحمدـ، جـ ٩ـ، صـ ٣٨٢ـ، حـ .٢٤٦٦٧ـ.

٣- (٣) مـسـنـدـ أـحمدـ، جـ ٩ـ، صـ ٥٢١ـ، حـ .٢٥٤١٠ـ.

٤- (٤) مـسـنـدـ أـحمدـ، جـ ٩ـ، صـ ٥٢٢ـ، حـ .٢٥٤١٣ـ.

٥- (٥) مـسـنـدـ أـحمدـ، جـ ١٠ـ، صـ ٦٧ـ، حـ .٢٦٠١١ـ.

٢٥ - في مسنـد أـحمد: حـدثـنا عـبد اللـه، حـدثـنى أـبـى، حـدثـنا عـامـر بن صـالـح قال:

حدـثـنى يـونـس بن يـزـيدـ، عن اـبـن شـهـابـ، عن عـروـهـ، عن عـائـشـةـ: إـنـ رـسـوـل اللـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـعـتـكـفـ فـي الـعـشـرـ الـأـوـاـخـرـ مـنـ رـمـضـانـ.
[\(١\)](#)

٢٦ - قال عـبـدـ بـنـ حـمـيـدـ بـنـ نـصـرـ: حـدـثـنى سـلـيـمـانـ بـنـ حـرـبـ وـيـعقوـبـ بـنـ إـسـحـاقـ، قـالـاـ: ثـنـا حـمـمـادـ بـنـ سـلـمـهـ، عن ثـابـتـ، عن أـبـى رـافـعـ، عن أـبـى بـنـ كـعبـ: أـنـ النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـعـتـكـفـ فـي الـعـشـرـ الـأـوـاـخـرـ مـنـ رـمـضـانـ، فـسـافـرـ عـامـاـ فـلـمـ يـعـتـكـفـ، فـاعـتـكـفـ فـي الـعـامـ الـمـقـبـلـ عـشـرـينـ لـيلـهـ.
[\(٢\)](#)

٢٧ - قال الدـارـمـىـ: حـدـثـنا عـاصـمـ بـنـ يـوـسـفـ، ثـنـا أـبـو بـكـرـ بـنـ عـيـاشـ، عن أـبـى حـصـىـنـ، عن أـبـى صـالـحـ، عن أـبـى هـرـيرـهـ قـالـ: كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـعـتـكـفـ فـي الـعـشـرـ الـأـوـاـخـرـ، فـلـمـ كـانـ الـعـامـ الـذـىـ قـبـصـ فـيـهـ اـعـتـكـفـ عـشـرـينـ يـوـمـاـ.
[\(٣\)](#)

٢٨ - قال الدـارـمـىـ: حـدـثـنا أـبـو التـعـمـانـ، أـنـا شـعـيبـ بـنـ أـبـى حـمـزـهـ، عن الزـهـرـىـ، أـخـبـرـنـىـ عـلـىـ بـنـ حـسـيـنـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ: أـنـ صـفـيـهـ بـنـ حـيـىـ أـخـبـرـتـهـ: أـنـهـاـ جـاءـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـزـورـهـ فـيـ اـعـتـكـافـهـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ فـيـ الـعـشـرـ الـأـوـاـخـرـ مـنـ رـمـضـانـ، فـتـحـدـثـتـ عـنـدـهـ سـاعـهـ ثـمـ قـامـتـ.
[\(٤\)](#)

*وقفـهـ لـلـتـأـمـلـ:

المـسـتـفـادـ مـنـ الرـوـاـيـاتـ أـنـهـاـ زـارـتـهـ فـيـ الـمـسـجـدـ فـيـ الـمـدـيـنـهـ لـاـ مـكـهـ، فـمـاـ ذـكـرـ هـنـاـ غـيـرـ تـامـ؛ لـعدـمـ اـعـتـكـافـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ الـعـشـرـ الـأـخـيـرـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ، وـيـدـلـلـ عـلـيـهـ خـبـرـ اـبـنـ مـاجـهـ بـقـولـهـ: «فـقـامـ مـعـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـلـبـهـاـ، حـتـىـ إـذـاـ بـلـغـ بـابـ الـمـسـجـدـ الـذـىـ كـانـ عـنـدـ مـسـكـنـ أـمـ سـلـمـهـ زـوـجـ»

صـ: ٣١٩

١- (١) مـسـنـدـ أـحمدـ، جـ ١٠ـ، صـ ١٥١ـ، حـ ٢٦٤٤٠ـ.

٢- (٢) منـتـخـبـ مـسـنـدـ عـبـدـ بـنـ حـمـيـدـ، صـ ٩٣ـ، حـ ١٨١ـ.

٣- (٣) سـنـنـ الدـارـمـىـ، جـ ٢ـ، صـ ٢٠ـ، كـتـابـ الصـومـ، بـابـ ٥٥ـ، حـ ١٧٨٠ـ.

٤- (٤) سـنـنـ الدـارـمـىـ، جـ ٢ـ، صـ ٢٠ـ، كـتـابـ الصـومـ، بـابـ ٥٥ـ، حـ ١٧٨١ـ.

النبي صلى الله عليه وسلم...» الخبر [\(١\)](#). ومن الواضح كون مسكن أم سلمة بالمدينه.

٢٩ - قال البخاري: حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحِيَّيٍّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ قَالَ: انطَّلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَقَالَ: أَلا تَخْرُجُ بَنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثُ؟ فَخَرَجَ فَقَالَ: قَلَتْ: حَدَّثَنِي مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جَبَرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكُ، فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جَبَرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكُ، قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا صَبِيحَهُ عَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيَرْجِعَ، فَإِنِّي أَرِيتُ لِيَلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نَسِيَّتُهَا، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأُخْرَى فِي وَتَرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَائِنَّى أَسْجَدْ فِي طِينٍ وَمَاءً»... الخبر [\(٢\)](#).

٣٠ - قال البخاري: حَدَّثَنَا مَعاذُ بْنُ فَضَالٍ، حَدَّثَنَا هَشَّامٌ، عَنْ يَحِيَّيٍّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدَ وَكَانَ لَى صَدِيقًا فَقَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَهُ عَشْرِينَ فَخَطَبَنَا وَقَالَ: «إِنِّي أَرِيتُ لِيَلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا أَوْ نَسِيَّتُهَا، فَالْتَّمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأُخْرَى فِي الْوَتَرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنَّى أَسْجَدْ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلَيَرْجِعَ»... الخبر [\(٣\)](#).

٣١ - قال البخاري: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنَى حَازِمُ الدَّرَارِدِيُّ، عَنْ يَزِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يَمْسِي مِنْ عَشْرِينَ لِيَلَهُ تَمْضِي وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعَشْرِينَ رَجْعًا إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مِنْ كَانَ يَجَاوِرُ مَعَهُ، وَإِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوِرٍ فِيهِ الْلَّيْلَةِ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمْرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ

ص: ٣٢٠.

-١ (١) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٦، ح ١٧٧٩.

-٢ (٢) صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٢٢، كتاب الأذان، باب ١٣٥، ح ٨١٣.

-٣ (٣) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣١٠، كتاب فضل ليال القدر، باب ٢، ح ٢٠١٦.

قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأخيرة، فمن كان اعتكف معى فليثبت فى معتكfe، وقد أريت هذه الليله ثم أنسيتها، فابتغوها فى العشر الأخيرة، وابتغوها فى كل وتر، وقد رأيتني أسجد فى ماء وطين»... الخبر.^(١)

*توضيح:

قوله: «في كل وتر»، أي أوتار لياليه، وأولها ليله الحادى والعشرين إلى آخر ليله التاسع والعشرين^(٢).

٣٢ - في البخاري: حديثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حديثنا ابن وهب، عن يونس: أن نافعاً أخبره عن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأخيرة من رمضان.^(٣)

٣٣ - قال البخاري: حديثنا عبد الله بن يوسف، حديثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير، عن عائشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأخيرة من رمضان حتى تفاصي الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده.^(٤)

٣٤ - في البخاري: حديثنا إسماعيل قال: حديثي مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن العارث التميمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليله إحدى وعشرين، وهي الليل التي يخرج صحيحتها من اعتكافه، قال: «من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الأخيرة، وقد أريت هذه الليله ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد فى ماء وطين من صحيحتها، فالتمسوها فى العشر الأخيرة، والتمسوها فى كل وتر»، فمطرت السماء تلك الليله،

ص: ٣٢١

-١ (١) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣١١، كتاب فضل ليله القدر، باب ٣، ح ٢٠١٨.

-٢ (٢) عون المعبود، ج ٤، ص ١٨١.

-٣ (٣) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣١٤، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٢٠٢٥.

-٤ (٤) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣١٤، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٢٠٢٦.

وكان المسجد على عريش فوكف المسجد، فبصريت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين.[\(١\)](#)

*توضيح:

قوله: «على عريش»، قال ابن حجر: في رواية مالك: فوكف المسجد أى قطر الماء من سقفه وكان على عريش، أى مثل العريش، وإلى ما فالعرיש هو نفس سقفه، والمراد أنه كان مظللاً بالجريدة والخصوص ولم يكن محكم البناء، بحيث يكن من المطر الكثير.[\(٢\)](#).

٣٥ - قال البخاري: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهرى، قال: أخبرنى على بن الحسين عليهما السلام: أن صفيه زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره فى اعتكافه فى المسجد فى العشر الأواخر من رمضان... الخبر.[\(٣\)](#)

٣٦ - قال البخاري: حدثنى عبد الله بن منير، سمع هارون بن إسماعيل، حدثنا على بن المبارك، قال: حدثنى يحيى بن أبي كثير، قال: سمعت أبا سلمة ابن عبد الرحمن قال: سألت أبا سعيد الخدري قلت: هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليه القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان، قال:

فخر جنا صبيحه عشرين قال: فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحه عشرين فقال: «إني أريت ليه القدر، وإنى نسيتها، فالتمسوها فى العشر الأواخر فى وتر، فإنى رأيت أن أسجد فى ماء وطين، ومن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع»، فرجع الناس إلى المسجد... الخبر.[\(٤\)](#)

٣٧ - قال البخاري: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن ابن جرير، عن

ص: ٣٢٢

-١) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣١٤، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٢٠٢٧.

-٢) فتح الباري، ج ٥، ص ٢٦٥٠، كتاب فضل ليه القدر، باب ٢.

-٣) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣١٦، كتاب الاعتكاف، باب ٨، ح ٢٠٣٥.

-٤) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣١٦، كتاب الاعتكاف، باب ٩، ح ٢٠٣٦.

سلیمان الأحول خال ابن أبي نجیح، عن أبي سلمه، عن أبي سعید ح. قال سفیان:

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: وَأَظَنَّ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَبِيدٍ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيْحَهُ عَشْرِينَ نَقْلَنَا مَتَاعَنَا، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلَيَرْجِعْ إِلَى مَعْتَكَفِهِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَرَأَيْتُنِي أَسْجَدْ فِي مَاءِ وَطَيْنٍ»... الْخَبَرُ.^(١)

٣٨ - فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ وَهُوَ ابْنُ مَضْرٍ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينِ تَمْضِيْ عَشْرِينَ لَيْلَةً وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعَشْرِينَ يَرْجِعُ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مِنْ كَانَ يَجَاوِرُ مَعَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ يَجَاوِرُ فِيهِ تَلْكَ الْلَّيْلَةِ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَّبَ النَّاسَ فَأَمْرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ بَدَأْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأُواخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلَيَبْلِغْ فِي مَعْتَكَفِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةِ فَأَنْسَيْتُهَا، فَالْتَّمْسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأُواخِرِ فِي كُلِّ وَتَرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجَدْ فِي مَاءِ وَطَيْنٍ»... الْخَبَرُ.^(٢)

٣٩ - فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا عُمَارَةَ بْنَ غُزَيْرَةَ الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأُولَى مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فِي قَبْرِهِ تَرْكِيَّهُ عَلَى سَدَّتِهَا حَصِيرٌ، قَالَ: فَأَخْذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقَبْرِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَمَ النَّاسَ فَدَنَوْا مِنْهُ، فَقَالَ: «إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأُولَى التَّمَسْ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتِيتُ فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا

ص: ٣٢٣

-١ (١) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣١٨، كتاب الاعتكاف، باب ١٣، ح ٢٠٤٠.

-٢ (٢) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٧٨، كتاب الصيام، باب ٤٠، ح ٢١٣.

في العشر الأواخر، فمن أحّبّ منكم أن يعتكف فليعتكف»، فاعتكف الناس معه، قال: «إِنِّي أَرَيْتُهَا لِيْلَه وَتَرْ وَإِنِّي أَسْجَدْ صَبِيْحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ»... الخبر.[\(١\)](#)

٤٠ - في صحيح مسلم: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هَشَّامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، قَالَ: تَذَكَّرْنَا لِيْلَه الْقَدْرِ، فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدَ الْخَدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ لَيْ صَدِيقًا، فَقَلَّتْ: أَلَا تَخْرُجْ بَنَا إِلَى النَّخْلِ؟ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ خَمِيصَهُ، فَقَلَّتْ لَهُ:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليه القدر؟ فقال: نعم، اعتكفتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الوسطى من رمضان، فخر جنا صبيحة عشرين خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إِنِّي أَرَيْتُ لِيْلَه الْقَدْرِ، وَإِنِّي نَسِيْتَهَا أَوْ أَنْسَيْتَهَا، فَالْتَّمْسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ كُلِّ وَتَرْ، وَإِنِّي أَرَيْتُ إِنِّي أَسْجَدْ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْرَجِعْ»...
الخبر.[\(٢\)](#)

٤١ - في صحيح مسلم: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ يَلْتَمِسُ لِيْلَه الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تَبَانَ لَهُ، فَلَمَّا انْقَضَيْنَ أَمْرَ الْبَنَاءِ فَقَوْضَ، ثُمَّ أَبَيَنَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَأَمَرَ بِالْبَنَاءِ فَأَعْيَدَ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا كَانَتْ أَبَيَنَتْ لِي لِيْلَه الْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأَخْبَرَكُمْ بِهَا، فَجَاءَ رِجَالٌ يَحْتَفَّانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانَ فَنَسِيْتَهَا، فَالْتَّمْسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، التَّمْسُوهَا فِي التَّاسِعِ وَالسَّابِعِ وَالْخَامِسِ»... الخبر.[\(٣\)](#)

*توضيح:

قوله: «فَقَوْضَ» أي: أُزيل، يقال: قاض البناء وانقضى أي: انهدم.

ص:
٣٢٤

-١) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٧٩، كتاب الصيام، باب ٤٠، ح ٢١٥.

-٢) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٧٩، كتاب الصيام، باب ٤٠، ح ٢١٦.

-٣) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٨٠، كتاب الصيام، باب ٤٠، ح ٢١٧.

قوله: «يَحْتَقَان»: أى يطلب كُلّ واحد منهمما حَقَّهُ و يَدْعُى أَنَّهُ الْمُحَقُّ[\(١\)](#).

٤٢ - في صحيح مسلم: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِي، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَ عُمْرٍ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأُوَخْرِ مِنْ رَمَضَانَ.[\(٢\)](#)

٤٣ - في صحيح مسلم: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّيْكُونِي، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأُوَخْرِ مِنْ رَمَضَانَ.[\(٣\)](#)

٤٤ - في صحيح مسلم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، حَ وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا حَفْصَ بْنَ غَيَاثٍ، جَمِيعاً عَنْ هَشَامٍ. حَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرِيبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا)، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نَمِيرٍ، عَنْ هَشَامٍ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأُوَخْرِ مِنْ رَمَضَانَ.[\(٤\)](#)

٤٥ - في صحيح مسلم: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ: أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأُوَخْرِ مِنْ رَمَضَانَ. قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَكَانُ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَسْجِدِ.[\(٥\)](#)

٤٦ - في صحيح مسلم: حَدَّثَنَا قَتِيْبَةَ بْنَ سَعِيدَ، حَدَّثَنَا لَيْثَ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأُوَخْرِ مِنْ

ص: ٣٢٥

١- (١) شرح صحيح مسلم، ج ٨، ص ٦٣.

٢- (٢) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٨٣، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ١.

٣- (٣) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٨٣، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٣.

٤- (٤) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٨٣، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٤.

٥- (٥) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٨٣، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٢.

رمضان حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده.[\(١\)](#)

٤٧ - في صحيح مسلم: وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أخبرنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهرى، أخبرنا على بن حسين عليهما السلام: أن صفيه زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته: أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان... الخبر.[\(٢\)](#)

٤٨ - قال ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل بن عليه، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، قال: اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان، فقال: «إني أريت ليه القدر فأنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر».[\(٣\)](#)

٤٩ - قال ابن ماجه: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرحمن بن مهدى، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً، فلما كان من العام المقبل اعتكف عشرين يوماً.[\(٤\)](#)

٥٠ - قال ابن ماجه: حدثنا أحمد بن عمرو بن السيرح، ثنا عبد الله بن وهب، أئبنا يونس: أن نافعاً حدثه عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، قال نافع: وقد أراني عبد الله بن عمر المكان الذي يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم.[\(٥\)](#)

٥١ - قال ابن ماجه: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا عمر بن عثمان ابن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر، عن أبيه، عن ابن شهاب، أخبرنى على بن

ص: ٣٢٦

١- (١) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٨٣، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٥.

٢- (٢) صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٣٦٦، كتاب السلام، باب ٩، ح ٢٥.

٣- (٣) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦١، كتاب الصيام، باب ٥٦، ح ١٧٦٦.

٤- (٤) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٢، كتاب الصيام، باب ٥٨، ح ١٧٧٠.

٥- (٥) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٤، كتاب الصيام، باب ٦١، ح ١٧٧٣.

الحسين عليهما السلام، عن صفية بنت حبي زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره وهو معتكف في المسجد في العشر الأواخر من شهر رمضان... الخبر.[\(١\)](#)

٥٢ - قال أبو داود: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن العhardt التميمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً حتى إذا كانت ليه إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه، قال: «من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد من صبيحتها في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر»... الخبر.[\(٢\)](#)

٥٣ - قال أبو داود: حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن عقيل، عن الزهرى، عن عروه، عن عائشه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده.[\(٣\)](#)

٥٤ - قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلاً.[\(٤\)](#)

٥٥ - قال أبو داود: حدثنا سليمان بن داود المهرى، أخبرنا ابن وهب، عن يونس، أن نافعاً أخبره عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، قال نافع: وقد أراني عبد الله المكان الذي [كان] يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد.[\(٥\)](#)

ص: ٣٢٧

١- (١) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٦، كتاب الصيام، باب ٦٥، ح ١٧٧٩.

٢- (٢) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٧٤، كتاب الصلاة، باب ٣٢٠، ح ١٣٨٢.

٣- (٣) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٧٥، كتاب الصوم، باب ٧٧، ح ٢٤٦٢.

٤- (٤) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٧٥، كتاب الصوم، باب ٧٧، ح ٢٤٦٣.

٥- (٥) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٧٧، كتاب الصوم، باب ٧٨، ح ٢٤٦٥.

٥٦ - قال الترمذى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزْقَ، أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْبَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيْبِ، عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَه وَعَرْوَه، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى قُبْضَهُ اللَّهُ[\(١\)](#).

٥٧ - قال الترمذى: حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنَ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عَرْوَه، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: «تَحْرَوْا لِيَلِهِ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».[\(٢\)](#)

*توضيح:

قوله: «تحرّوا ليه القدر» أي: احرصوا على طلبها واجتهدوا فيه.[\(٣\)](#)

٥٨ - قال الترمذى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى قَالَ، أَبْنَاءُنَا حَمِيدُ الطَّوَيْلِ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبَلِ يَعْتَكِفُ عَشْرِينَ.[\(٤\)](#)

*توضيح:

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس بن مالك، واختلف أهل العلم في المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يتممه على ما نوى، فقال بعض أهل العلم: إذا نقض اعتكافه وجب عليه القضاء، واحتجوا بالحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ فَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَذْرٌ اعْتِكَافٌ أَوْ شَيْءٌ أَوْ جَبٌ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ مَتْطَوِّعًا فَخَرَجَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ، إِلَّا أَنْ يَحْبَّ ذَلِكَ اخْتِيَارًا مِنْهُ، وَلَا يَجْبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ.[\(٥\)](#)

ص: ٣٢٨

-١ (١) سنن الترمذى، ج ٣، ص ١٥٧، كتاب الصوم، باب ٧١، ح ٧٨٩.

-٢ (٢) سنن الترمذى، ج ٣، ص ١٥٨، كتاب الصوم، باب ٧٢، ح ٧٩١.

-٣ (٣) شرح صحيح مسلم، ج ٨، ص ٥٨.

-٤ (٤) سنن الترمذى، ج ٣، ص ١٦٦، كتاب الصوم، باب ٧٩، ح ٨٠٢.

-٥ (٥) سنن الترمذى، ج ٣، ص ١٦٦، كتاب الصوم، باب ٧٩، ذيل ح ٨٠٢

٥٩ - قال ابن أبي عاصم الصحّاك: حدّثنا يعقوب بن حميد، ثنا ابن عينه، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي حازم، عن أبي عمره الأنباري: أنّ رسول الله صلّى الله عليه و سلم كان معتكفاً في العشر الأواخر في قبه له، والرجل يؤمّ النفر، فأخرج رأسه ثم قال ما شاء الله عزّ وجلّ أن يقول، ثم قال: «إِنَّ الْمُصْلَى يَنْاجِي رَبَّهُ، فَلِيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ بِمَا يَنْاجِيهِ، وَلَا يَجْهُرْ بِعِضْكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ». (١)

٦٠ - قال النسائي: أخبرنا أبو داود، قال: حدّثنا يحيى ابن سعيد، عن عمره، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلّى الله عليه و سلم إذا أراد أن يعتكف صلّى الصبح، ثم دخل في المكان الذي يريد أن يعتكف فيه، فأراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فأمر فضرب له خباء، وأمرت حفصة فضرب لها خباء، فلما رأت زينب خباءها أمرت فضرب لها خباء، فلما رأى ذلك رسول الله صلّى الله عليه و سلم قال:

«البَرُ تردن؟» فلم يعتكف في رمضان، واعتكف عشرًا من شوال. (٢)

٦١ - قال النسائي: أخبرنا قتيبه بن سعيد، قال: حدّثنا بكر وهو ابن مصر، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدرى: قال: كان رسول الله صلّى الله عليه و سلم يجاور (٣) في العشر الذي في وسط الشهر، فإذا كان من حين يمضى عشرون ليلاً ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه، ويرجع من كان يجاور معه، ثم إنّه أقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس فأمرهم بما شاء الله، ثم قال: «إِنِّي كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ بَدَأْتُ أَنْ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْلَّيْلَةَ فَأَنْسَيْتُهَا، فَالْتَّمَسْوَهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ أَخْرَى فِي كُلِّ وَتَرِ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجَدْ فِي مَاءِ وَطِينٍ». قال أبو سعيد: مطرنا ليلاً إحدى وعشرين، فوكف المسجد

ص: ٣٢٩

١- (١) الآحاد والمثنى، ج ٤، ص ٦٠، ح ٢٠٠٦.

٢- (٢) سنن النسائي، ج ٢، ص ٤٧، كتاب المساجد، باب ١٨، ح ٧٠٥.

٣- (٣) أي: يعتكف.

فى مصلى (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه مبتل طيناً وماء. (٢)

ورواه النسائي في السنن الكبرى أيضاً. (٣)

٦٢ - قال النسائي: أبا إسحاق بن إبراهيم، قال: أبا عبد الرزاق، قال: أبا معمر، عن الزهرى، عن عروه، عن عائشه. وعن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، حتى قبضه الله. (٤)

٦٣ - قال النسائي: أخبرني إبراهيم بن الحسن، قال حدثنا حجاج، قال ابن جريج، حدثني ابن شهاب عن الاعتكاف وكيف سنه عن سعيد بن المسيب وعروه بن الزبير، عن عائشه أنها أخبرتهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفي الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده. (٥)

٦٤ - قال النسائي: أبا محمد بن يحيى بن محمد بن موسى، قال: حدثنا محمد بن موسى، قال: قرأ على أبي، عن معمر، عن الزهرى، عن علي بن حسين عليهما السلام، عن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الغوابر من رمضان. (٦)

*توضيح:

قوله: «العشر الغوابر» يعني الباقي، وهي الأواخر. (٧)

٦٥ - قال النسائي: أبا محمد بن بشار، قال: حدثني يوسف بن يعقوب، قال: حدثنا شعبه، عن أبي الحسن، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

ص: ٣٣٠

١- (١) أى: سال المطر من سقف المسجد إلى مصلى رسول الله صلى الله عليه وآله فيه.

٢- (٢) سنن النسائي، ج ٣، ص ٧٨، كتاب السهو، باب ٩٨، ح ١٣٥٢.

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ١، ص ٤٠٤، كتاب صفة الصلاة، باب ١٣٢، ح ٢٥٩؛ وج ٢، ص ١٢٧٩، ح ٢٥٩، كتاب الاعتكاف، باب ٢، ح ٣٣٤٢.

٤- (٤) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٧، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٣٣٣٥.

٥- (٥) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٧، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٣٣٣٦.

٦- (٦) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٧، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٣٣٣٤.

٧- (٧) شرح صحيح مسلم، ج ٨، ص ٥٩.

٦٦ - قال النسائي: أَبْنَا قَتِيْبَهُ بْنَ سَعِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيْبَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأُوْلَى مِنْ رَمَضَانَ.[\(٢\)](#)

٦٧ - قال النسائي: أَبْنَا قَتِيْبَهُ بْنَ سَعِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ الرَّهْرَى، عَنْ عَرْوَةٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأُوْلَى مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ.[\(٣\)](#)

٦٨ - قال النسائي: أَبْنَا مُوسَى بْنَ حَزَامَ التَّرمذِيَّ، قَالَ: أَبْنَا يَحِيَّيْ وَهُوَ أَبْنَ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْوَ بَكْرَ بْنَ عَيَّاشَ، عَنْ أَبِي حَصِينَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأُوْلَى مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ.[\(٤\)](#)

٦٩ - قال النسائي: أَبْنَا يَعْقُوبَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ سَلْمَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأُوْلَى مِنْ رَمَضَانَ، فَسَافَرَ عَامًا فَلَمْ يَعْتَكِفْ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبَلُ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ.[\(٥\)](#)

٧٠ - قال النسائي: أَبْنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَهُ بْنَ غَزِيَّهِ الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي سَلْمَةِ، عَنْ أَبِي سَعِيدَ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأُوْلَى مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْوَسْطَ فِي قَبْلَةِ الْقَبْلَهِ، ثُمَّ أَطْلَعَ[\(٦\)](#) رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ فَدَنَوْا مِنْهُ، فَقَالَ:

ص: ٣٣١

-١ (١) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٨، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٣٣٤١.

-٢ (٢) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٨، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٣٣٣٧.

-٣ (٣) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٨، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٣٣٣٨.

-٤ (٤) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٩، كتاب الاعتكاف، باب ٢، ح ٣٣٤٣.

-٥ (٥) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٩، كتاب الاعتكاف، باب ٢، ح ٣٣٤٤.

-٦ (٦) أى: أظهر.

«إِنَّمَا يَعْتَكِفُ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ أَتَمْسَ هَذَا اللَّيْلَةَ، ثُمَّ يَعْتَكِفُ الْعَشْرُ الْوَسْطُ، ثُمَّ أَتَيْتُ فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلِيَعْتَكِفْ». فَاعْتَكِفَ النَّاسُ مَعَهُ،... الْخَبَرُ.[\(١\)](#)

٧١ - قال النسائي: أخبرنا عمرو بن منصور، قال: ثنا عاصم بن يوسف، قال:

ثنا أبو بكر بن عيّاش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض عليه القرآن في كل رمضان، فلما كان العام الذي قبض فيه صلى الله عليه وسلم عرض عليه مرتين، فكان يعتكف الآخر، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين.[\(٢\)](#)

٧٢ - قال أبو يعلى الموصلى: حدثنا زهير، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمه قال: تذاكرنا ليه القدر، فأتينا أبا سعيد الخدري، فقلت له:

يا أبا سعيد! هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليه القدر؟ فقال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من شهر رمضان واعتكفنا معه، فلما كانت صبيحة عشرين رجع ورجعنا معه، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى ليه القدر في المنام، ثم أنسىها، فخرج عشيه فخطبنا فقال: «إِنَّمَا يَرَى لَيْلَةَ الْقَدْرَ مَنْ أَنْسَى هَذِهِ الْمَرْأَةَ، وَأَرَانِي تَلَكَ الْلَّيْلَةَ أَسْجَدْ فِي مَاءِ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ يَعْتَكِفُ مَعَنِّا فَلَيَرْجِعْ إِلَى مَعْتَكِفِهِ، إِبْغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، فِي الْوَتَرِ مِنْهَا، إِنَّ اللَّهَ وَتَرِ يَحْبُّ الْوَتَرِ»...
الْخَبَرُ.[\(٣\)](#)

٧٣ - قال أبو يعلى الموصلى: حدثنا زهير، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثني الجريري، عن أبي نصره، عن أبي سعيد الخدري، قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان وهو يتمنى ليه القدر قبل أن تبين، فلما انقضى أمر بناه فنقض، ثم أبینت له أنها في العشر الآخر، فأمر بالبناء فأعید، واعتكف في العشر

ص: ٣٣٢

١- (١) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٠، كتاب الاعتكاف، باب ٦، ح ٣٣٤٨.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٥، ص ٧، كتاب فضائل القرآن، باب ٧، ح ٧٩٩٢.

٣- (٣) مسند أبي يعلى، ج ١، ص ٥٤٠، ح ١٢٧٥.

الأواخر، فخرج على الناس فقال: «يا أيها الناس! إنما أبینت لى ليه القدر، فخرجت لأخبركم بها، فرأیت رجلين يختصمان معهما الشیطان ونیستها، فالتمسوها في التاسعه، والسابعه، والخامسه»... الخبر.[\(١\)](#)

٧٤ - قال أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النیسابوری: حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر وابن جریج، عن الزهری، عن عائشه رضی الله عنها قالت: ما زال النبي صلی الله عليه وسلم يعتکف العشر الأواخر من رمضان، حتی قبضه الله تعالى.[\(٢\)](#)

٧٥ - قال ابن خزیمه: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصیعنانی، حدثنا المعتمر بن سلیمان، حدثني عمارة بن غزیه، قال: سمعت محمد بن إبراهیم يحدّث عن أبي سلمه، عن أبي سعید الخدری: أن رسول الله صلی الله عليه وسلم اعتکف العشر الأول من رمضان، ثم اعتکف العشر الوسط في قبه تركیه على سدّتها.[\(٣\)](#) قطعه من حصیر، قال: فأخذ الحصیر بيده فنحّاها في ناحیه القبة، ثم أطّلع رأسه فكلّم الناس، فدنوا منه، فقال:

«إنی اعتکفت العشر الأول أتمس هذه اللیله، ثم اعتکف العشر الوسط، ثم أتیت فقیل لی: إنها في العشر الأواخر، فمن أحبّ منکم أن يعتکف فليعتکف». فاعتکف الناس معه،... الخبر.[\(٤\)](#)

٧٦ - قال ابن خزیمه: حدثنا إسحاق بن شاهین أبو بشر الواسطی، حدثنا خالد، عن الجریری، عن أبي نصره، عن أبي سعید، قال: اعتکف رسول الله صلی الله عليه وسلم في العشر الأوسط من رمضان وهو يلتمس ليه القدر قبل أن يتین له، ثم أمر بالبناء فنقض، فأبینت له في العشر الأواخر، فأمر به فأعید، فخرج إلينا فقال: «إنها أبینت لى ليه القدر، وإنی خرجت لأبینها لكم، فتلّاحی رجالن فنیستها، فالتمسوها في

ص: ٣٣٣

-١ (١) مسنّد أبي يعلی، ج ١، ص ٥٥٦، ح ١٣١٩.

-٢ (٢) المنتقی من السّنن المنسنده، ص ١٠٩، باب المنساك، ح ٤٠٧.

-٣ (٣) أی: فی خیمه تركیه على بابها قطعه من حصیر.

-٤ (٤) صحيح ابن خزیمه، ج ٢، ص ١٠٣٩، باب ٢١١، ح ٢١٧١.

٧٧ - قال ابن خزيمه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمُجِيدِ الثَّقْفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشَرَ الْوَسْطَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ صَبِيْحَهُ عَشْرِينَ وَرَجَعْنَا فَنَّا فَأَرَى لِيَهُ الْقَدْرَ ثُمَّ أَنْسَيْهَا، فَلَمَّا كَانَ الْعَشَرَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَخَطَّبَ النَّاسَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: «وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيَرْجِعْ إِلَى مَعْتَكِفِهِ». (٢)

٧٨ - قال ابن خزيمه: حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ فَضَالَهُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشَ، عَنْ أَبِي حَصِينَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ فِي الْعَشَرِ الْأَوَاخِرِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الْعَدِيِّ قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ فِي عَشْرِينَ يَوْمًا. (٣)

٧٩ - قال ابن خزيمه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ بْنِ تَسْنِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبَرْسَانِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيجَ، أَخْبَرَنِي الزَّهْرِيُّ، عَنْ حَدِيثِ عَرْوَةَ وَابْنِ الْمَسِيبِ، يَحْدُثُ عَرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَسَعِيدَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشَرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوْفَاهُ اللَّهُ. (٤)

٨٠ - قال ابن خزيمه: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصِّيمَدِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشَرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمَ يَعْتَكِفْ عَامًا، فَاعْتَكَفَ مِنْ الْعَامِ الْمُقْبَلِ عَشْرِينَ لِيَهُ. (٥)

ص: ٣٣٤

-
- ١ (١) صحيح ابن خزيمه، ج ٢، ص ١٠٤٢، باب ٢١٥، ح ٢١٧٦.
 - ٢ (٢) صحيح ابن خزيمه، ج ٢، ص ١٠٦١، باب ٢٥٢، ح ٢٢٢٠.
 - ٣ (٣) صحيح ابن خزيمه، ج ٢، ص ١٠٦١، باب ٢٥٣، ح ٢٢٢١.
 - ٤ (٤) صحيح ابن خزيمه، ج ٢، ص ١٠٦٢، باب ٢٥٥، ح ٢٢٢٣.
 - ٥ (٥) صحيح ابن خزيمه، ج ٢، ص ١٠٦٢، باب ٢٥٧، ح ٢٢٢٥.

٨١ - روى ابن خزيمه عن محمد بن بشار، قال: حدثنا ابن أبي عدى، قال: أئبنا حميد، عن أنس بن مالك، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فاعتطف في العام المقبل عشرين ليله.^(١)

٨٢ - قال ابن خزيمه: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدى، قال: أئبنا حميد، عن أنس بن مالك، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان العام المقبل اعتطف عشرين.^(٢)

٨٣ - قال ابن خزيمه: حدثنا عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفيان، حدثنا ابن جريج، عن سليمان الأحول، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري وسعيد بن عمرو، عن أبي سعيد الخدري قال: اعتطفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشر الأوسط من رمضان، فلما كان صبيحة عشرين ذهبنا ننقل متاعنا، فقال لنا:

«من كان منكم اعتطف فليرجع إلى معتطفه، فإني أرى هذه الليلة فنستتها، وأريتني أسجد في ماء وطين». ^(٣)

٨٤ - قال ابن خزيمه: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا عبد الله بن وهب:

أن مالكاً أخبره عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري: أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الوسط من رمضان، فاعتطف عاماً حتى إذا كان ليه إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه، قال: «من اعتطف معنا فليعتطف في العشر الأواخر»، وذكر الحديث بطوله.^(٤)

٨٥ - قال ابن حبان: أخبرنا الحسين بن إدريس الانصاري، قال: حدثنا الحسن

ص: ٣٣٥

-١ - صحيح ابن خزيمه، ج ٢، ص ١٠٦٣، باب ٢٥٧، ح ٢٢٢٦.

-٢ - صحيح ابن خزيمه، ج ٢، ص ١٠٦٣، باب ٢٥٧، ح ٢٢٢٧.

-٣ - صحيح ابن خزيمه، ج ٢، ص ١٠٦٧، باب ٢٦٧، ح ٢٢٣٨.

-٤ - صحيح ابن خزيمه، ج ٢، ص ١٠٦٩، باب ٢٧١، ح ٢٢٤٣.

بن على الحلواني، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر وابن جريج، عن الزهرى، عن عروه، عن عائشه، وعن ابن المسيب، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، حتى قبضه الله.^(١)

٨٦ - قال ابن حبان: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسطى من رمضان، فاعتطف عاماً حتى إذا كان ليله إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج صبيحتها من اعتكافه، قال: «من اعتكف معى فليعتطف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتها أنسج من صبيحتها في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر». قال أبو سعيد الخدري: فأمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، قال أبو سعيد: فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين.^(٢)

*توضيح:

قوله: «على عريش»، العريش: ما يستظل به من الخشب ونحوه، قال الله تعالى في الأعذاب: «معروشات وغير معروشات».^(٣)

٨٧ - قال ابن حبان: أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد، قال: حدثنا قتيبه بن سعيد، قال: حدثنا بكر بن مضر، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الذي في وسط الشهر، فإذا كان من حين يمضى عشرون ليله ويستقبل إحدى

ص: ٣٣٦

١- (١) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٣، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٦٥.

٢- (٢) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٣٠، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٧٣.

٣- (٣) الواقي، ج ٧، ص ٤٩٢.

وعشرين لم يرجع إلى مسكنه، ورَجَعَ منْ كَانَ يَجَاوِرُ مَعَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَارِ فِيهِ حَتَّىٰ كَانَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَأَمْرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ بَدَأْتُ أَنْ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ الْآخِرَ، وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلِيلِبَثْ فِي مَعْتَكِفِهِ، وَقَدْ أَرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَأَنْسَيْتَهَا، فَالْتَّمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فِي كُلِّ وَتَرِ، وَقَدْ رَأَيْتَنِي أَسْجَدْ فِي مَاءِ وَطَينٍ»... الْخَبَرُ.[\(١\)](#)

٨٨ - قال ابن حبان: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمه، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمه، قال:

تذاكرنا ليله القدر، فأتيت أبا سعيد الخدري، فقلت: هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليله القدر؟ فقال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من شهر رمضان، واعتكفنا معه، فلما كان صبيحه عشرين رجع، فرجعنا معه، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرأى ليله القدر في المنام، ثم أنسىها.[\(٢\)](#)

٨٩ - قال ابن حبان: أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، قال: حدثني عماره بن غزيره، قال: سمعت محمد بن إبراهيم يحدث عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدري: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبه تركيه على سدتها قطعه حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فتحاها في ناحيه القبه، ثم أطلع رأسه يكلم الناس، فدنوا منه، فقال: «إنني اعتكتفت في العشر الأول التمس هذه الليله، ثم اعتكتفت العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لى: إنها في العشر الآخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف»، فاعتكف الناس معه... الخبر.[\(٣\)](#)

٩٠ - قال ابن حبان: أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا عبد الرحمن

ص: ٣٣٧

-١ (١) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٣١، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٧٤.

-٢ (٢) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٣٤، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٧٧.

-٣ (٣) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٣٩، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٨٤.

بن إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوزاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدَ الْخَدْرِيَّ، فَقَلَّتْ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! اخْرُجْ بَنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثُ، قَالَ: نَعَمْ، فَدَعَا بِخَمِيسِهِ^(١) يَلْبِسُهَا، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَلَّتْ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! هَلْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ لِيَهُ الْقَدْرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَشْرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيْحَهُ عَشْرِيْنَ قَامَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ خَرَجَ فَلَيْرَجِعْ، فَإِنِّي أَرِيْتُ لِيَهُ الْقَدْرَ، وَإِنِّي أَنْسَيْتُهَا، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجَدْ فِي مَاءِ وَطِينٍ، فَالْتَّمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأُواخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي وَتَرٍ»... الْخَبْر.^(٢)

٩١ - قال ابن حبان: أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمَقْدِمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرِيعٍ وَبَشَرُ بْنُ الْمَفْضُلِ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأُوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، وَهُوَ يَلْتَمِسُ لِيَهُ الْقَدْرَ، فَلَمَّا انْقَضَى أَمْرُ الْبَنَاءِ فَنَقَضَ، فَأَبَيَنَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأُواخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي قَدْ أَبَيَنَتْ لِي لِيَهُ الْقَدْرَ، فَخَرَجْتُ أَحْدَثُكُمْ بِهَا، فَجَاءَ رِجَالٌ يَخْتَصِّمُونَ وَمَعْهُمَا الشَّيْطَانُ فَنَسَيْتُهَا، فَالْتَّمَسُوهَا فِي السَّابِعَهُ، وَالْتَّمَسُوهَا فِي الْخَامِسَهِ.^(٣)

٩٢ - قال ابن حبان: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّهِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، قَالَ:

اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأُوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يَلْتَمِسُ لِيَهُ الْقَدْرَ، ثُمَّ أَمْرَ بِالْبَنَاءِ فَنَقَضَ، ثُمَّ أَبَيَنَتْ لَهُ فِي الْعَشْرِ الْأُواخِرِ فَأَمْرَ بِهِ فَأَعْيَدَ... الْخَبْر.^(٤)

٩٣ - قال ابن حبان: أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

ص: ٣٣٨

-١) (١) خميصه: كساء أسود معلم. أساس البلاغة، ص ١٧٥.

-٢) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٤١، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٨٥.

-٣) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٤٣، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٨٧.

-٤) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٠، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٦١.

حنبل، قال: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدَىٰ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ مُقِيمًا يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأُوَخْرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَإِذَا سَافَرَ اعْتَكَفَ مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ عَشْرِينَ.^(١)

٩٤ - قال ابن حبان: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حَدَّثَنَا هَدْبَهُ بْنُ خَالِدَ الْقَيْسِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادَ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ ثَابَتَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأُوَخْرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَسَافَرَ وَلَمْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا.^(٢)

٩٥ - قال ابن حبان: أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدَ بْنُ أَبِي عَدَىٰ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ مُقِيمًا يَعْتَكِفُ عَشْرِينَ الْأُوَخْرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَإِذَا سَافَرَ اعْتَكَفَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ عَشْرِينَ.^(٣)

٩٦ - قال الطبراني: حَدَّثَنَا أَحْمَدَ بْنُ خَلِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانَ بْنَ عُمَرَ، عَنْ شَرِيعَ بْنِ عَيْدِ الْحَضْرَمِيِّ، يَرْدِهِ إِلَى أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: لَمَّا كَانَ الْعَشْرُ الْأُوَخْرُ مِنْ رَمَضَانَ اعْتَكَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاهُ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ قَالَ: «إِنَّا قَائِمُونَ لِلَّيْلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَقُومْ فَلِيقْمَ»، فَهُنَّ لِيَهُ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ. فَصَلَّى لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَاعَهُ بَعْدَ الْعَتمَةِ، حَتَّىٰ ذَهَبَ ثَلَاثَ اللَّيْلَاتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا كَانَتْ لِيَهُ أَرْبَعَ وَعِشْرِينَ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا وَلَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتْ لِيَهُ خَمْسَ وَعِشْرِينَ قَامَ بَعْدَ صَلَاهِ الْعَصْرِ يَوْمَ أَرْبَعَ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ: «إِنَّا قَائِمُونَ لِلَّيْلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، يَعْنِي لِيَهُ خَمْسَ وَعِشْرِينَ، فَمَنْ شَاءَ فَلِيقْمَ»، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ ذَهَبَ نَصْفَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ لِيَهُ سَتَّ وَعِشْرِينَ قَامَ فَقَالَ: «إِنَّا قَائِمُونَ إِنْ شَاءَ

ص: ٣٣٩

-١ (١) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢١، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٦٢.

-٢ (٢) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٢، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٦٣.

-٣ (٣) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٣، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٦٤.

الله - يعني ليه سبع وعشرين - فمن شاء أن يقوم فليقم». قال أبو ذر: فتجلّسنا للقيام، فقام بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى ذهب ثنا الليل، ثم انصرف إلى قبه في المسجد، فقلت له: إن كنّا لقد طمعنا يا رسول الله تقوم بنا حتى نصبح، قال: «يا أبو ذر، إنك إذا صلّيت مع إمامك وانصرفت إذا انصرف، كتب لك قنوت ليتك». ثم قال: لم يرو هذا الحديث عن شريح بن عبيد إلا الصفوان بن عمرو.^(١)

* توضيح:

قوله: «فتجلّسنا للقيام» قال السيد على خان المدنى الكبير: تجلّد: تكلّف الجلد^(٢)... شأنك التجلّد: يُضرّب في الحث على تحمل النائب دون التضعضع لها^(٣).

٩٧ - قال الطبراني: حدّثنا عليّ بن عبد العزيز، ثنا عمرو بن عون الواسطي ومحمد بن سعيد الأصبهاني، قالا: ثنا عليّ بن عابس، عن أبي فراره، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن أبي ليلي، قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشر الأواخر من شهر رمضان، في قبه من خوص.^(٤)

* توضيح:

قوله: «قبه من خوص»، القبه: الخيمه، قال العيني: وفي المغرب القبه:

الخر كاهه، وكذا كل بناء مدورة، والجمع قباب وقبه، وقال ابن الأثير:

القبه من الخيم: بيت صغير وهو من بيوت العرب^(٥)، وقال الخليل:

الخصوص: ورق النخل المُقل والنارجيل ونحوه^(٦). والظاهر أن المقصود

ص: ٣٤٠

-
- ١- (١) المعجم الأوسط، ج ١، ص ٢٧٥، ح ٤٤٥.
 - ٢- (٢) الطراز الأول، ج ٥، ص ٢٨٣.
 - ٣- (٣) الطراز الأول، ج ٥، ص ٢٨٧.
 - ٤- (٤) المعجم الكبير، ج ٧، ص ٧٧، ح ٦٤٢٢.
 - ٥- (٥) عمده القاري، ج ١٠، ص ٢٣٦، كتاب الجهاد والسير، باب ٨٩.
 - ٦- (٦) كتاب العين، ج ٤، ص ٢٨٥، مادة: (خصوص).

هنا خوص التّخل.

٩٨ - قال الطّبراني: حدّثنا محمّد بن إسحاق بن راهويه، ثنا أبي، ثنا حسين بن على الجعفري، ثنا واقد بن سليمان، ثنا عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه، عن عوف بن مالك، قال: كان رسول الله صلّى الله عليه و سلم معتكفاً في العشر الأوّل من رمضان، فلّمّا أُنْ كَانَ لِيَلَهُ ثلَاثَ وَعَشْرَيْنَ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقُولَ مَعْنَا هَذَا الْلَّيْلَهُ فَلِيَقُولْ مَقَامِي»، حتّى انقضى ثلث الليل ثم انصرف، فمشيت معه إلى قتيبه، فقلنا: يا رسول الله، لو قمت بنا هذه الليله، فقال رسول الله صلّى الله عليه و سلم: «بحسب امرئ أن يقوله»
[دع الإمام حتّى ينصرف يحسب له قيام ليله](#).^(١)

٩٩ - قال الطّبراني: حدّثنا أبو الزّنّاع، ثنا يحيى بن بكر، ثنا ابن لهيعة، عن واهب بن عبد الله المعافري، أَنَّه سمع زينب بنت أبي سلمه تخبر عن أمها أم سلمة:

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ أَوَّلَ سَنَةِ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ لِيَلَهُ الْقَدْرَ فِيهَا فَأَنْسَيْتُهَا»، فَلَمْ يَزُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِيهَا حَتَّى تَوَفَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.^(٢)

١٠٠ - قال الطّبراني: حدّثنا مطلب بن شعيب، ثنا عبد الله بن صالح، حدّثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين عليهما السلام: أَنَّ صفيه بنت حبي زوج النبي صلّى الله عليه و سلم أخبرته: أَنَّهَا جاءت رسول الله صلّى الله عليه و سلم تزوره وهو معتكف في المسجد، في العشر العواشر من رمضان، فتحدثت عنده ساعه، ثُمَّ قامت تقلب، وقام معها رسول الله صلّى الله عليه و سلم تقلبها.^(٣) الخبر.^(٤)

ص: ٣٤١

١- (١) المعجم الكبير، ج ١٨، ص ٦٠، ح ١١١.

٢- (٢) المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٤١٢، ح ٩٩٤.

٣- (٣) الصحيح يقلبه، كما في سائر المصادر.

٤- (٤) المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٧٢، ح ١٩١.

*توضيح:

قوله: «في العشر الغواibles»، كذا في المصدر، والظاهر أنَّه تصحيف، وال الصحيح: «الغواibles» بدل «الغواible» كما في سائر المصادر، قال ابن الأثير:

الحديث «أنَّه اعتكف العشر الغواibles من شهر رمضان» أى: الباقي، جمع غابر^(١). روى أَحْمَدُ فِي مسندِه بِإِسْنَادِه عَنْ أَبْنَاءِ عُمْرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «التمسوا لِيَهُ الْقَدْرَ فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ، فِي التِّسْعِ الْغَوَابِرِ»^(٢).

١٠١ - قال الطبراني: حَدَّثَنَا أَبُو زَرْعَةَ، ثَنَا أَبُو الْيَمَانَ، أَخْبَرَنَا شَعِيبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزَّهْرَىِ، أَخْبَرَنِي عَلَىِّ بْنُ الْحَسِينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّ صَفِيهَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ

أَنَّهَا جَاءَتِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزُورَهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَتَحَدَّثَتِ عَنْهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقِلْبَ، وَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا يَقْلِبُهَا..

الخبر.^(٣)

١٠٢ - قال الدارقطني: حَدَّثَنَا الْحَسِينُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مَيْسِرَةَ، ثَنَا أَبِي هَشَامَ، عَنْ أَبِي جَرِيجِ، حَدَّثَنِي الزَّهْرَىِ، عَنْ حَدِيثِ عَرْوَةَ بْنِ الْزَّبِيرِ وَسَعِيدَ بْنِ الْمُسِيَّبِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ لَمْ يَزُلْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.^(٤)

١٠٣ - قال الدارقطني: حَدَّثَنَا الْحَسِينُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَشْرٍ، ثَنَا عَيْدَهُ بْنَ حَمِيدٍ، ثَنَا الْقَاسِمُ بْنَ مَعْنٍ. حَ وَحدَّثَنَا الْحَسِينُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدِ التَّبَعِيِّ، ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْحُكْمِ، ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَرِيجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيَّبِ وَعَنْ عَرْوَةَ بْنِ الْزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ

ص: ٣٤٢

-١ (١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣، ص ٣٣٧.

-٢ (٢) مسند أَحْمَدَ، ج ٢، ص ٢٧٧، ح ٤٩٢٥.

-٣ (٣) مسند الشاميين، ج ٤، ص ١٦٢، ح ٣٠٠٤.

-٤ (٤) سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨٠، كتاب الصيام، ح ٢٣٣٧.

١٠٤ - قال الدّارقطني: حدّثنا أبو بكر النّيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد ابن مسلم، حدّثنا حجاج، عن ابن جرير: أخبرني الزّهري عن الاعتكاف وكيف سنته، عن سعيد بن المسيب وعروه بن الزّبير، عن عائشه أخبرتهما: أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى تفّاه الله... الخبر.^(٢)

١٠٥ - قال الحاكم النّيسابوري: حدّثنا أبو النّضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدّارمي، ثنا سهل بن بكار وموسى بن إسماعيل، قالا ثنا حمّاد بن سلمه، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب رضي الله عنه: إنّ النبي صلّى الله عليه وآلّه وآله كان يعتكف الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، واعتكف من العام المقبل عشرين ليله.^(٣)

١٠٦ - قال البيهقي: أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أباً أبو بكر بن جعفر المزّكى، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا ابن بكر، ثنا مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهادى، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التّيمى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان، واعتكف عاماً حتى إذا كان ليله إحدى وعشرين، وهى الليل الذى يخرج من صبيحتها من اعتكافه، فقال: «من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليله ثمّ أنسيتها، وقد رأيتها فى صبيحتها أسجد فى ماء وطين، فالتمسوها فى العشر الأواخر، والتمسوها فى كلّ وتر»... الخبر.^(٤)

١٠٧ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا:

ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أبا عبد الوهاب بن عطاء،

ص: ٣٤٣

-١- (١) سنن الدّارقطنى، ج ٢، ص ١٨١، كتاب الصّيام، ح ٢٣٣٨.

-٢- (٢) سنن الدّارقطنى، ج ٢، ص ١٨١، كتاب الصّيام، ح ٢٣٣٩.

-٣- (٣) المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٦٠٥، كتاب الصوم، ح ١٦٠٢.

-٤- (٤) السنن الكبرى، ج ٣، ص ١٩٦، كتاب الصلاه، باب لا يمسح وجهه من التراب فى الصلاه حتى يسلم، ح ٣٦٤٣.

أنبا أبو مسعود يعني الجريري، عن أبي نصره، عن أبي سعيد الخدري، قال:

اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من شهر رمضان يلتمس ليله القدر قبل أن تبان له، فلما انقضى أمر بالبناء فنقض ورفع، ثم أبینت له في العشر الأواخر، فأمر بالبناء فأعيد مكانه، واعتكف في العشر الأواخر، وخرج علينا فقال: «يا أيها الناس! إنّي أنبئ بليله القدر، فخرجت كيما أحذّكم بها - أو: أخبركم بها -، فتلّاحى رجالٌ يحتقان معهم الشّيطان فأنسّيتها، فالتمسوها في التاسعه والتاسعه والخامسه»... الخبر.[\(١\)](#)

١٠٨ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التّيمي، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد، أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان، فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليله إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج منها من اعتكافه، قال: «من اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسّيتها، قد رأيتني أسجد صيحتها في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كلّ وتر»... الخبر.[\(٢\)](#)

١٠٩ - قال البيهقي: أخبرنا محمد بن الحسن بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حمّاد بن سلمه، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب رضي الله عنه: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فلما كان من قابل اعتكف عشرين يوماً.[\(٣\)](#)

ص: ٣٤٤

١- (١) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٠٤، كتاب الصيام، باب الترغيب في طلبها في الشفع من العشر الأواخر...، ح ٨٦١٧.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٠٥، كتاب الصيام، باب الترغيب في طلبها ليله إحدى وعشرين، ح ٨٦٢٠.

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٥، كتاب الصيام، باب الاعتكاف، ح ٨٦٤٩.

١١٠ - قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا محمد بن أبي عدى، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان مقىماً اعتكف العشر الأواخر، وإذا سافر اعتكف العام المقبل عشرين يوماً [\(٢\)](#).

١١١ - قال البيهقي: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاویه. ح وأبا أبو عبد الله الحافظ، أبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين، ثنا يحيى بن يحيى، أبا أبو معاویه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان [\(٣\)](#).

١١٢ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبا أبو عبد الله الشيباني، ثنا محمد بن نعيم المديني وأبو بكر بن إسحاق، قالا: ثنا محمد بن عبد الأعلى، ثنا المعتمر، حدثني عمارة بن غزيه الأنصارى، سمعت محمد بن إبراهيم يحدث عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركيه على سدها حصير، قال فأخذ الحصير بيده فنحاحاها في ناحيه القبه، ثم أطلع رأسه، فكلم الناس فدنوا منه، فقال:

«إنّي اعتكتفت العشر الأول التمس هذه الليله، ثم اعتكتفت العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لي: إنّها في العشر الأواخر، فمن أحبّ منكم أن يعتكف فليعتكف»، فاعتكتف الناس معه... الخبر [\(٤\)](#).

ص: ٣٤٥

١- (١) فضائل الأوقات، ص ٥٢، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان، ح ٩٥.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٥، كتاب الصيام، باب الاعتكاف، ح ٨٦٥٠.

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٥، كتاب الصيام، باب تأكيد الاعتكاف...، ح ٨٦٥١.

٤- (٤) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٦، كتاب الصيام، باب تأكيد الاعتكاف...، ح ٨٦٥٢.

١١٣ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريّا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرئ على ابن وهب، أخبرك يونس بن يزيد أنّ نافعاً حدثه عن عبد الله بن عمر: أنّ رسول الله صلّى الله عليه و سلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان. قال نافع:

وقد أراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلّى الله عليه و سلم في المسجد.

ثم قال: رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس، رواه مسلم عن أبي الطاھر، كلاهما عن ابن وهب.[\(١\)](#)

١١٤ - قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبادان، أنّاً أحمد ابن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى يعني ابن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير، عن عائشه زوج النبي صلّى الله عليه و سلم: أنّ النبي صلّى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عزّ وجلّ... الخبر.[\(٢\)](#)

١١٥ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنّا أبو الفضل بن إبراهيم المزكي، ثنا أحمد بن سلمه، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا بكر وهو ابن مصر، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلّى الله عليه و سلم يجاور في العشر التي وسط الشهر، فإذا كان من حين يمضى عشرين ليلاً ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه، ورجع من كان يجاور معه، ثم إنّه أقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس فيها، فأمرهم بما شاء الله، ثم قال: «إنّي كنت أجاور هذه العشر، ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن اعتكف معى فليت في معتكه»... الخبر.[\(٣\)](#)

١١٦ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو العباس محمد بن

ص: ٣٤٦

-١ (١) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٧، كتاب الصيام، باب الاعتكاف في المسجد، ح ٨٦٥٤.

-٢ (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٨، كتاب الصيام، باب الاعتكاف في المسجد، ح ٨٦٥٦.

-٣ (٣) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٤، كتاب الصيام، باب متى يدخل في اعتكافه...، ح ٨٦٧٣.

يعقوب. ح: و أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو العباس، ثنا محمد بن عوف، ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، ثنا يحيى، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، قال: تذاكرنا ليه القدر في نفر من قريش، فقامت حتى أتيت أبيا سعيد الخدرى، فقلت: يا أبي سعيد! ألا تخرج بنا إلى التخل؟ قال: نعم، فدعا بخميصه فأدخلها عليه، فخرجنـا، فقلـت: هل سمعـت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليـه القدر؟ قال: نـعم، اعتـنـكـنـا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العـشرـالأـوـسـطـ من رمضان، فـلـمـاـ كانـ صـيـحـهـ عـشـرـينـ مـنـ رـمـضـانـ قـامـ فـيـنـاـ، فـقـالـ:ـ (منـ كـانـ خـرـجـ فـلـيـرـجـعـ،ـ فإـنـىـ أـرـيـتـ لـيـهـ الـقـدـرـ فـنـسـيـتـهـ،ـ فـالـتـمـسـوـهـاـ فـيـ الـعـشـرـالأـوـاـخـرـ)ـ فـيـ وـتـرـ،ـ وـإـنـىـ أـرـيـتـ أـنـىـ أـسـجـدـ فـيـ مـاءـ وـطـيـنـ)ـ...ـ الـخـبـرـ.

*توضيح:

قوله: «بـخـمـيـصـهـ»، قال ابن الجوزي: الخميصه: كـسـاءـ مـرـبـعـ أـسـوـدـ مـعـلـمـ،ـ فإنـ لمـ يـكـنـ مـعـلـمـاـ فـلـيـسـ بـخـمـيـصـهـ،ـ وقدـ يـكـونـ مـنـ خـزـ وـمـنـ صـوـفـ،ـ وـجـمـعـهـاـ خـمـائـصـ.

١١٧ - قال البهقهى: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنـأـ أبوـ بـكـرـ بنـ إـسـحـاقـ الـفـقـيـهـ،ـ أنـأـ عـبـيدـ بنـ عـبـدـ الـواـحـدـ،ـ ثـنـاـ يـحـيـىـ بنـ بـكـيرـ،ـ ثـنـاـ الـلـيـثـ،ـ عنـ عـقـيلـ،ـ عنـ اـبـنـ شـهـابـ،ـ عنـ عـرـوـهـ بنـ الزـيـرـ،ـ عنـ عـائـشـهـ زـوـجـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ:ـ إـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ كـانـ يـعـتـكـفـ الـعـشـرـالأـوـاـخـرـ مـنـ رـمـضـانـ حـتـىـ توـفـاهـ اللـهـ...ـ الـخـبـرـ.

١١٨ - قال البهقهى: أـخـبـرـناـ أـبـوـ سـهـلـ مـحـمـدـ بنـ نـصـرـوـيـهـ بنـ أـحـمـدـ الـمـرـوـزـيـ بـنـ يـسـاـبـورـ،ـ أـنـأـ أبوـ بـكـرـ مـحـمـدـ بنـ أـحـمـدـ بنـ خـنـبـ،ـ ثـنـاـ عـبـيدـ بنـ عـبـدـ الـواـحـدـ بنـ شـرـيكـ.

ص: ٣٤٧

١- (١) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٥، كتاب الصيام، باب متى يدخل في اعتكافه...، ح ٨٦٧٥.

٢- (٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج ٤، ص ٢٨١.

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٥، كتاب الصيام، باب المعتكف يخرج...، ح ٨٦٧٧؛ معرفه السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٦٠، كتاب الصيام، باب الإعتكاف بصوم وبغير صوم، ح ٢٦٤١.

ح وأخبرنا أبو الحسن على بن عبدان، أباً أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا ابن عفیر، ثنا الليث، عن ابن مسافر يعني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين عليهما السلام: أن صفيه زوج النبي صلى الله عليه و سلم أخبرته أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو معتكف في المسجد العشر الأواخر من رمضان، ثم قامت لتنقلب، فقام معها رسول الله صلى الله عليه و سلم يقلبها... الخبر.[\(١\)](#)

١١٩ - قال البيهقي: أخبرنا أبو بكر أحمـد بن الحسن القاضـى، أباً أبو سهل بن زيـاد القـطـان، ثـنا عبد الـكـريم بن الـهـيـشـم، ثـنا أبو الـيـمان. (ح وأـخـبرـنـا) أبو عبد اللهـ الـحـاـفـظـ، أـخـبـرـنـى أبو مـحـمـيدـ أـحـمـدـ بنـ عـبـدـ اللهـ الـمـزـنـىـ، ثـنا عـلـىـ بنـ مـحـمـيدـ اـبـنـ عـيـسـىـ، ثـنا أبو الـيـمانـ، أـخـبـرـنـىـ شـعـيـبـ، عـنـ الـزـهـرـىـ، أـخـبـرـنـىـ عـلـىـ بنـ حـسـيـنـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ: أـنـ صـفـيـهـ زـوـجـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ أـخـبـرـتـهـ أـنـهـاـ جـاءـتـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ تـزـورـهـ فـيـ اـعـتـكـافـهـ فـيـ الـعـشـرـ الـأـوـاـخـرـ مـنـ رـمـضـانـ، فـتـحـدـثـتـ عـنـدـهـ سـاعـهـ، ثـمـ قـامـتـ لـتـنـقـلـبـ، وـقـامـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ مـعـهـ يـقـلـبـهـاـ...ـ الخـبرـ.[\(٢\)](#)

١٢٠ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا (أبو النضر) الفقيه، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا القعنبي فيماقرأ على مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف العشر الأواخر [\(٣\)](#) من رمضان، فاعتكف عاماً حتى كان ليه إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه، قال: «من اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة تم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد صبيحتها في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر،

ص: ٣٤٨

-١ (١) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٧، كتاب الصيام، باب المعتكف يخرج إلى باب المسجد...، ح ٨٦٨٢.

-٢ (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٣١، كتاب الصيام، باب المرأة تزور زوجها في اعتكافه، ح ٨٦٨٩.

-٣ (٣) لقد مر الخبر بنفس السنـدـ الدـالـ عـلـىـ أـنـ كـانـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ يـعـتـكـفـ الـعـشـرـ الـوـسـطـ مـنـ رـمـضـانـ...ـ الخـ، روـاهـ الـبـيهـقـىـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـرـىـ، جـ ٦ـ، صـ ٤٠٥ـ، حـ ٨٦٢٠ـ.

١٢١ - قال البيهقي: أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفقيه، قال: أخبرنا شافع بن محمد بن أبي عوانة، قال: أخبرنا أبو جعفر بن سلامه، قال: حدثنا إسماعيل بن يحيى المزنى، قال: حدثنا محمد بن إدريس الشافعى، قال: أخبرنا مالك، عن يزيد بن عبد الله بن أسامه بن الهداد، عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمى، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأوّل من رمضان، فاعتكم عاماً حتّى إذا كان ليه إحدى عشرين، وهي الليلة التي كان يخرج من صيحتها من اعتكافه، قال: «من اعتكف معى فليعتكف العشر الآخر»، وقال: «أریت هذه الليلة، ثمّ أنسيتها»، وقال: «رأيتني أسجد في صيحتها في طين وماء، فالتمسوها في العشر الآخر، والتمسوها في كلّ وتر»...

الخبر.^(٢)

١٢٢ - قال الهيثمي: وعن ابن عمر قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشر الأوّل، قال: فبني له بيت من سعف، قال: فأخرج رأسه منه ذات ليه، فقال:

«أيها الناس، إنّ المصلى إذا صلى فإنّما يناجي ربّه تبارك وتعالى، فلينظر بما يناجيه، ولا يجهّر بغضكم على بعض». ^(٣)

١٢٣ - قال الهيثمي: وعن أم سلمه: أنّ النبّي صلى الله عليه وسلم اعتكف أول سنه العشر الأوّل، ثمّ اعتكف العشر الوسطى، ثمّ اعتكف العشر الأوّل، وقال: «إنّي رأيت ليه القدر فيها فأنسيتها، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فيهنّ حتّى توفّى صلى الله عليه وسلم». ^(٤)

١٢٤ - قال الهيثمي: وعن عوف بن ملك، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً في

ص: ٣٤٩

-١) فضائل الأوقات، ص ٥٧، ح ١٠٧، باب في فضل ليه القدر.

-٢) معرفه السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٥٢، كتاب الصيام، باب الاعتكاف ولية القدر، ح ٢٦٢٥.

-٣) مجمع الزوائد، ج ٢، ص ٢٦٥، كتاب الصلاه، باب الجهر بالقرآن وكيف يقرأ.

-٤) مجمع الزوائد، ج ٣، ص ١٧٣، كتاب الصيام، باب الاعتكاف.

العاشر الأواخر من رمضان، فلما أن كان ليه ثلاث وعشرين قال: «من أحب أن يقوم معنا هذه الليلة فليقم»، فقام بنا حتى انقضى ثُلث الليل ثم انصرف، فمشيت معه حتى أتي قبته، فقلنا: يا رسول الله، لو قمت بنا هذه الليلة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إن يقوم الإمام حتى ينصرف يحسب له قيام ليه». [\(١\)](#)

ص: ٣٥٠

١- (١) مجمع الزوائد، ج ٣، ص ١٧٨، كتاب الصيام، باب في ليلة القدر.

١ - روى إبراهيم بن محمد الثقفى، (عن يحيى بن صالح، عن مالك بن خالد، عن الحسن بن إبراهيم، عن عبد الله بن الحسن، عن عبایه) عن أمير المؤمنين عليه السلام أَنَّه قال: «... إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَشْرِ الْأُولَى مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَعَكْفَ(١) فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْثَالِثُ رَجَعَ [مِنْ بَدْرٍ] فَقَضَى اعْتِكَافَهُ، فَنَامَ فِي الْعَشْرِ الْأُخْرَى كَأَنَّهُ يَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَلَمَّا اسْتَيقَظَ رَجَعَ مِنْ لَيْلَتِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَأَنَاسٍ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ مُطْرُوا لِيَهُ ثَلَاثًا وَعَشْرَيْنَ، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الطَّينَ، فَلَمْ يَزِلْ يَعْتَكِفَ فِي الْعَشْرِ الْأُخْرَى مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ(٣)».

رواه عنه المجلسي في البحار^(٤) ، والمحذث النوري في المستدرك^(٥) ، والبروجردی في الجامع^(٦) .

ص: ٣٥١

-
- ١ (١) اعتكف / كذا في نقل البحار ومستدرك الوسائل عنه.
 - ٢ (٢) واعتكف / كذا في نقل البحار ومستدرك الوسائل عنه.
 - ٣ (٣) الغارات، ج ١، ص ٢٤٩.
 - ٤ (٤) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ٧، كتاب الصوم، باب ليله القدر وفضلهما، ح ٨.
 - ٥ (٥) مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٤٦٥، كتاب الصيام، باب ٢٣، ح ٨٦٦٧
 - ٦ (٦) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٦

٢ - قال السيد ابن طاووس: وقد رروا تعظيم الليلتين المهملتين، فمن ذلك ما ذكره الحميدى فى مسنن أبي سعيد الخدرى فى الحديث الرابع من المتفق عليه عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدرى، أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتكف فى العشر الأولى من رمضان، ثمَّ اعتكف العشر الأوسط فى قبه تركيه على سدتها حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فنحاحاها فى ناحية القبة، ثمَّ أطلع رأسه فكلَّ الناس فدنوا منه فقال:

«إِنِّي أَعْتَكَفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَتَمْسُ هَذَا الْلَّيْلَةَ، ثُمَّ أَعْتَكَفُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أَتَيْتُ فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ
مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلِيَعْتَكِفْ»، فاعتكف الناس معه.^(١)

أحاديث وآثار أهل السنة

١ - في مسنن أبي داود الطيالسي: حدثنا يونس، قال: حدثنا أبو داود، قال:
حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمه قال: تذاكرنا ليه القدر في نفر من قريش، فأتيت أبا سعيد و كان لى صديقاً،
فقال: لا - تخرج بنا إلى النخل، فخرجنا و عليه خميصه له، فقلت: أخبرني عن ليه القدر، فقال: نعم، اعتكينا مع رسول الله صلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فخطبنا صبيحه عشرين، فقال: «إِنِّي رأَيْتُ لِيَهُ الْقَدْرَ، وَإِنِّي نَسِيْتُهَا أَوْ نَسِيْتُهَا أَوْ نَسِيْتُهَا»^(٢)
فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر، فمن كان اعتكف مع رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فليرجع، ورأيت كأنني أسجد في ماء
وطين». قال:

فرجعنا وما نرى في الماء قزעה، وجاءت سحابة، فمطرنا حتى سال سقف المسجد، وكان من جريدة النخل، وأقيمت الصلاة
فرأيتها يسجد في ماء وطين، حتى رأيت الطين في جبهه رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو قال: أثر الطين في جبهه رسول الله
صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.^(٣)

ص: ٣٥٢

١- (١) الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف، ص ٥٣٠.

٢- (٢) الصحيح: (أو نسيتها)، كما في سائر المصادر.

٣- (٣) مسنن أبي داود الطيالسي، ص ٢٩١.

قوله: «إلى النخل» أى إلى بستان النخل، أو إلى النخل المعهود عندهم.

قوله: «قزעה» أى: قطعه سحاب.

٢ - روى عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: تذاكرنا ليله القدر في نفر من قريش، فأتيت أبا سعيد الخدرى - وكان لي صديقاً - فقلت: ألا تخرج بنا إلى النخل؟ قال: بلى، قال: فخرج وعليه خميصه له، قال: فقلت له: أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليله القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من شهر رمضان، فخرجنا صبيحة عشرين، قال: فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إنّي رأيت ليله القدر فأنسيتها، فالتمسواها في العشر الأواخر في وتر، ورأيت أنّي أسجد في ماء وطين، فمن اعتكف معى فليرجع إلى معتكه». قال:

فرجعنا وما في السماء قزعة، فجاءت سحابة فمطرنا، حتى سال سقف المسجد، وكان من جريد النخل، وأقيمت الصلاة، فرأيت على أربنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف أثر الطين في جبهته وأربنته، يعني ليله إحدى وعشرين.^(١)

٣ - في مسنن الحميدى: حدثنا الحميدى، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا محمد بن عمرو بن علقمه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدرى. قال سفيان: وحدثنا ابن جرير، عن سليمان بن أبي مسلم الأحول، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدرى، قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الوسطى من شهر رمضان واعتكفنا معه، فلما كانت صبيحة عشرين نقلنا متابعاً، فأبصرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «من كان منكم معتكفاً فليرجع إلى معتكه، فإنّي أريتها في العشر الأواخر، ورأيتني أسجد في صبيحتها في ماء وطين». فهاجت السماء من آخر ذلك اليوم فأمطرت، وكان المسجد عريشاً^(٢)، فوكف في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلقد رأيت

ص: ٣٥٣

١- (١) المصنف، ج ٤، ص ٢٤٨، ح ٧٦٨٥.

٢- (٢) العريش: كلّ ما يستظلّ به. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣، ص ٢٠٧، مادّة: (عرش).

رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة الصبح وإن على جبهته وأربنته أثر الماء والطين.[\(١\)](#)

٤ - في مسنند أحمد: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، ثُنَّا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةِ وَابْنِ أَبِي لَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدَ وَابْنَ جَرِيجَ، عَنْ سَلِيمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْوَسْطَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ - يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا كَانَ صَبَبِحَهُ عَشْرِينَ مَرَّ بَنَا وَنَحْنُ نَقْلُ مَتَاعَنَا، قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعْتَكَفًا فَلَيْكَنْ فِي مَعْتَكَفِهِ، إِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ الْلَّيْلَةَ فَنْسِيَتُهَا، وَرَأَيْتُنِي أَسْجَدْ فِي مَاءٍ وَطِينًا، وَعَرَيْشَ الْمَسْجَدِ جَرِيدًا»، فَهَاجَتِ السَّمَاءُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ عَلَى أَنْفِهِ وَجْهَهُ أَثْرَ المَاءِ وَالطِّينِ.[\(٢\)](#)

٥ - في مسنند أحمد: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثُنَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْوَسْطَ مِنَ الْمَرْأَةِ الْأَوَّلَى مِنْ رَمَضَانَ، وَهُوَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تَبَانَ لَهُ، فَلَمَّا تَقْضَيْنَ أَمْرَ بَنْيَانِهِ فَنَقْضَ، ثُمَّ أَبَيْتُ لَهُ أَنْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، فَأَمْرَ بِالْبَنَاءِ فَأَعْيَدَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا أَبَيْتُ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَخَرَجْتُ لِأَخْبَرُكُمْ بِهَا فَجَاءَ رِجَالٌ يَحِيفُونَ[\(٣\)](#) مَعَهُمَا الشَّيْطَانَ فَنْسِيَتُهَا، فَالْتَّمَسُوهَا فِي التِّسْعَةِ وَالْيَابِعِهِ وَالْخَامِسِهِ». فَقَلَّتْ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدْدِ مَنَا، قَالَ: أَنَا أَحَقُّ بِذَاكِرَتِكُمْ، فَمَا التِّسْعَةُ وَالْيَابِعُ وَالْخَامِسُ، قَالَ: تَدْعُ الَّتِي تَدْعُونَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَالَّتِي تَلِيهَا التِّسْعَةُ، وَتَدْعُ الَّتِي تَدْعُونَ ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ، وَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، وَتَدْعُ الَّتِي تَدْعُونَ خَمْسَهُ وَعِشْرِينَ، وَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَهِ.[\(٤\)](#)

٦ - في مسنند أحمد: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثُنَّا يَحِيَّيَ، ثُنَّا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ

ص: ٣٥٤

-١) مسنند الحميدى، ج ٢، ص ٣٣٣، ح ٧٥٦.

-٢) مسنند أحمد، ج ٤، ص ١٥، ح ١١٠٣٤.

-٣) كذا في المصدر، وفي صحيح مسلم: «يَحْتَقَان» أى: كُلَّ مِنْهُمَا يَدْعُ أَنَّهُ الْمُحَقُّ فِي كَلَامِهِ.

-٤) مسنند أحمد، ج ٤، ص ٢٣، ح ١١٠٧٦.

قال: حدثني أبو سلمه بن عبد الرحمن قال: تذاكراً ليله القدر، فقال بعض القوم:

إنها تدور من السينه، فمشينا إلى أبي سعيد الخدري، قلت: يا أبو سعيد، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليله القدر؟ قال: نعم، اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الوسط من رمضان واعتكفنا معه، فلما أصبحنا صبيحة عشرين رجع ورجعنا معه، وأرلى ليله القدر ثم أنسىها، فقال: إنّي رأيت ليله القدر ثم أنسىتها، فأراني أسجد في ماء وطين، فمن اعتكف معه فليرجع إلى معتكfe، ابتغواه في العشر الأواخر في الوتر منها»، وهاجت علينا السماء آخر تلك العشيّه، وكان نصف المسجد عريشاً من جريد فوكف، فوالذي هو أكرمه وأنزل عليه الكتاب لرأيته يصلّى بنا صلاة المغرب ليله إحدى وعشرين وإنّ جبهته وأربنه [\(١\) أنفه لفي الماء والطين](#). [\(٢\)](#)

٧ - في مسنند أحمد: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عفان، ثنا همام، ثنا يحيى بن أبي كثیر، حدثني أبو سلمه بن عبد الرحمن بن عوف، قال: انطلقت إلى أبي سعيد الخدري، قال: قلت: ألا تخرج بنا إلى التخل نتحدث؟ قال: فخرج، قال: قلت:

حدثني ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ليله القدر؟ قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأول من رمضان فاعتكفنا معه، فأتاه جبريل فقال: إنّ الذي تطلب أمامك، فلما كان صبيحة عشرين من رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فقال: «من كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع، فإنّي أریت ليله القدر وإنّها في العشر الأواخر من رمضان في وتر، وإنّي أنسىتها، وأنّي رأيت كائنة أسجد في طين وماء»، قال: وما نرى في السماء، قال همام: أحسبه قال: قزعه، سمي الغيم باسم، فجاءت سحابه، وكان سقف المسجد جريد التخل فأمطرنا، فصلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرأيت أثر الطين والماء على جبهه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأربنته تصديقاً لرؤياه. [\(٣\)](#)

ص: ٣٥٥

-١ - [\(١\) أربنه الأنف: طرفه. المصباح المنير، ج ٢، ص ٢٤١، ماده: \(رب\).](#)

-٢ - [\(٢\) مسنند أحمد، ج ٤، ص ٤٨، ح ١١١٨٦.](#)

-٣ - [\(٣\) مسنند أحمد، ج ٤، ص ١٤٧، ح ١١٧٠٤.](#)

٨ - في مسنند أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِيهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هَشَامَ قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأُوَخْرِ وَيَقُولُ:

«التمسوها في العشر الأواخر»، يعني ليله القدر.[\(١\)](#)

٩ - قال البخاري: حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ سَلْمَهُ قَالَ: انطَّلَقْتُ إِلَى أَبِيهِ سَعِيدَ الْخَدْرِيَ فَقَلَّتْ: أَلَا تَخْرُجُ بَنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثُ؟ فَخَرَجَ فَقَالَ: قَلَّتْ: حَدَّثَنِي مَا سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، قَالَ: اعْتَكِفْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ الْأَوَّلِ مِنَ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جَبَرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكُ، فَاعْتَكِفْ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جَبَرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكُ، قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا صَبِيحَهُ عَشْرِينَ مِنَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْرَجُعْ، فَإِنِّي أَرِيتُ لِيَلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نَسِيَّتُهَا، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأُوَخْرِ فِي وَتَرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَانَى أَسْجَدَ فِي طِينٍ وَمَاءً»، وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا، فَجَاءَتْ قَزْعَهُ فَأَمْطَرْنَا، فَصَلَّى بَنَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى رَأَيْتُ أَثْرَ الطَّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبَهِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْبَتْهُ تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ.[\(٢\)](#)

١٠ - قال البخاري: حَدَّثَنَا معاذُ بْنُ فضَّالَةَ، حَدَّثَنَا هَشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ سَلْمَهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدَ وَكَانَ لَيْ صَدِيقًا فَقَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنَ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَهُ عَشْرِينَ فَخَطَبْنَا وَقَالَ: «إِنِّي أَرِيتُ لِيَلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَنْسِيَتُهَا أَوْ نَسِيَّتُهَا، فَالتمسوها فِي الْعَشْرِ الْأُوَخْرِ فِي الْوَتَرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجَدَ فِي مَاءٍ وَطِينَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلَيْرَجُعْ»، فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزْعَهُ[\(٣\)](#)، فَجَاءَتْ سَحَابَهُ فَمُطْرِتَهُ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدَ النَّخْلِ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةِ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي المَاءِ وَالْطِينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثْرَ الطَّينِ

ص: ٣٥٦

١- (١) مسنند أَحْمَدَ، ج ٩، ص ٣٠٦، ح ٢٤٢٨٨.

٢- (٢) صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٢٢، كتاب الأذان، باب ٣٥، ح ٨١٣.

٣- (٣) الفَزَعُ: قطع السحاب المتفرق، الواحدة: قَزَعَهُ. معجم مقاييس اللغة، ج ٥، ص ٨٤، ماده (قرع).

١١ - قال البخارى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنَى حَازِمُ الدَّرَاوِرِيُّ، عَنْ يَزِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ سَلْمَهُ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسْطِ الْشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يَمْسِي مِنْ عَشْرِينَ لِيَلَهُ تَمْضِي وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعَشْرِينَ رَجْعًا إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجْعًا مِنْ كَانَ يَجَاوِرُ مَعَهُ، وَإِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوِرَ فِيهِ الْلَّيْلَةِ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمْرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَا لِي أَنْ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرِ الْأُوَانِيرِ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلَيَشْتَقِقُ فِي مَعْتَكِفِهِ، وَقَدْ أَرَيْتُ هَذِهِ الْلَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، فَابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأُوَانِيرِ، وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وَتَرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجَدْ فِي مَاءِ وَطَيْنٍ». فَاسْتَهَلَّتِ السِّيَّمَاءُ فِي تِلْكَ الْلَّيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَفَ (٢) الْمَسْجَدُ فِي مَصْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَلَهُ إِحْدَى وَعَشْرِينَ، فَبَصَرْتُ عَيْنِي، نَظَرْتُ إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِنَ الصَّبَاحِ وَوَجَهَهُ مُمْتَلِئَ طِينًا وَمَاءً. (٣)

١٢ - في البخارى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ سَلْمَهُ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لِيَلَهُ إِحْدَى وَعَشْرِينَ، وَهِيَ الْلَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ صَبِيحَتُهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلَيَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأُوَانِيرِ، وَقَدْ أَرَيْتُ هَذِهِ الْلَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجَدْ فِي مَاءِ وَطَيْنٍ مِنْ صَبِيحَتِهِ، فَالْتَّمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأُوَانِيرِ، وَالْتَّمَسُوهَا فِي كُلِّ وَتَرٍ»، فَمَطَرَتِ السِّيَّمَاءُ تِلْكَ الْلَّيْلَةِ، وَكَانَ الْمَسْجَدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجَدُ، فَبَصَرْتُ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى

ص: ٣٥٧

- ١ (١) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٠، كتاب فضل ليلاً القدر، باب ٢، ح ٢٠١٦.
- ٢ (٢) وكف المطر: إذا وقع. الفائق في غريب الحديث، ج ٣، ص ١٦٩.
- ٣ (٣) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١١، كتاب فضل ليلاً القدر، باب ٣، ح ٢٠١٨.

١٣ - قال البخاري: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ هَارُونَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ الْمَبَارِكَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلْمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ قَلْتُ: هَلْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذَكِّرُ لِيَهُ الْقَدْرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ:

فَخَرَجْنَا صَبِيْحَهُ عَشْرِينَ قَالَ: فَخَطَّبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيْحَهُ عَشْرِينَ فَقَالَ: «إِنِّي أَرِيتُ لِيَهُ الْقَدْرَ، وَإِنِّي نَسِيْتُهَا، فَالْتَّمَسْوُهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوْاخِرِ فِي وَتَرٍ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَسْجُدَ فِي مَاءٍ وَطِينًا، وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْرِحْ»، فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَمَا نَرَى فِي السَّيْمَاءِ قَزْعَهُ، قَالَ: فَجَاءَتْ سَحَابَهُ فَمَطَرَتْ، وَأُقْيِمتَ الصَّلَاةُ، فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطِّينِ وَالْمَاءِ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ الطِّينَ فِي أَرْبَبَتِهِ وَجَبَّهَتِهِ. (٢)

١٤ - قال البخاري: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانَ، عَنْ أَبِي جَرِيْحَةَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ح. قَالَ سَفِيَّانَ:

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيْحَهُ عَشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلَيْرِحْ إِلَى مَعْتَكْفِهِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَهُ، وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينًا»، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مَعْتَكْفِهِ وَهَاجَتِ السَّيْمَاءُ فَمَطَرَنَا، فَوَالَّذِي بَعْنَهُ بِالْحَقِّ لَقِدْ هَاجَتِ السَّيْمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشَأً، فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَىٰ أَنْفِهِ وَأَرْبَبَتِهِ أَثْرَ المَاءِ وَالْطِينِ. (٣)

ص: ٣٥٨

-١ (١) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣١٤، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٢٠٢٧.

-٢ (٢) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣١٦، كتاب الاعتكاف، باب ٩، ح ٢٠٣٦.

-٣ (٣) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣١٨، كتاب الاعتكاف، باب ١٣، ح ٢٠٤٠.

١٥ - في صحيح مسلم: حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ (وَهُوَ بْنُ مَضْرِ)، عَنْ أَبْنَ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الَّتِي فِي وَسْطِ الْشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينِ تَمْضِيْ عَشْرَوْنَ لِيْلَةً وَيَسْتَقْبِلُ إِحدَى وَعَشْرِينَ يَرْجِعُ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مِنْ كَانَ يَجَاوِرُ مَعَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاجَوَرَ فِيهِ تَلْكَ الْلَّيْلَةِ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَّبَ النَّاسَ فَأَمْرَهُمْ بِمَا شاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَجَاجَوَرَ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ بَدَأْتُ أَنْ أَجَاجَوَرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأُوَانِخِرِ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلَيَبْتَ في مَعْتَكْفِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ الْلَّيْلَةَ فَأَنْسَيْتُهَا، فَالْتَّمْسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأُوَانِخِرِ فِي كُلِّ وَتَرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجَدْ فِي مَاءِ وَطِينٍ». قَالَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: مَطَرَنَا لِيْلَةً إِحدَى وَعَشْرِينَ، فَوَكَفَ الْمَسْجَدُ فِي مَصْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَظَرَتِ إِلَيْهِ وَقَدْ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِ الصَّبْعِ وَوَجْهِهِ مَبْلِلٌ طِينًا وَمَاءً.^(١)

١٦ - في صحيح مسلم: حَدَّثَنَا أَبْنَ أَبِي عَمْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يُعْنِي الدِّرَاوِرِدِيِّ)، عَنْ يَزِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرِ الَّتِي فِي وَسْطِ الْشَّهْرِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلَيَبْتَ في مَعْتَكْفِهِ»، وَقَالَ:

وَجَيَّنَهُ مَمْتَلِئًا طِينًا وَمَاءً.^(٢)

١٧ - في صحيح مسلم: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا عُمَارَةَ بْنَ غَزِيرَةِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فِي قَبَّةِ تَرْكِيَّهِ عَلَى سَدِّهَا حَصِيرٌ، قَالَ: فَأَخْذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ

ص: ٣٥٩

-١) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٧٨، كتاب الصيام، ح ٢١٣.

-٢) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٧٩، كتاب الصيام، ح ٢١٤.

فنجّاها في ناحية القبة، ثم أطلع رأسه فكلم الناس فدنا منه، فقال: «إنّي اعتكفت العشر الأوّل التمس هذه الليله، ثمّ اعتكفت العشر الأوسط، ثمّ أتيت فقيل لي: إنّها في العشر الأواخر، فمن أحبت منكم أن يعتكف فليعتكف»، فاعتكتف الناس معه، قال: «وإنّي أريتها ليله وتر وأنّي أسجد صبيحتها في طين وماء»، فأصبح من ليله إحدى وعشرين وقد قام إلى الصّبح، فمطرت السماء فوق المسجد، فأبصرت الطين والماء، فخرج حين فرغ من صلاة الصّبح وجئنه وروشه أنفه فيهما الطين والماء، وإذا هي ليله إحدى وعشرين من العشر الأواخر.^(١)

١٨ - في صحيح مسلم: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هَشَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، قَالَ: تذاكْرُنَا لِيَلَهُ الْقَدْرِ، فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ لَيْ صَدِيقًا، فَقَالَ: أَلَا تَخْرُجُ بَنَا إِلَى النَّخْلِ؟ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ خَمِيصَهُ، فَقَالَ لَهُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ لِيَلَهُ الْقَدْرَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْوَسْطَى مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجْنَا صَبِيْحَهُ عَشْرَيْنَ فَخَطَّبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنّي أَرَيْتُ لِيَلَهُ الْقَدْرَ، وَإِنّي نَسِيْتُهَا أَوْ أَنْسَيْتُهَا، فَالْتَّمْسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ كُلِّ وَتَرٍ، وَإِنّي أَرَيْتُ أَنّي أَسْجَدَ فِي مَاءٍ وَطِينًّا، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْرِجِعَ»، قَالَ: فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّيَّمَاءِ قَرْعَهُ، قَالَ: وَجَاءَتْ سَحَابَهُ، فَمَطَّرَنَا حَتَّى سَالَ سَقْفَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأَقْيَمَتِ الصَّلَاةِ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي المَاءِ وَالْطِينِ، قَالَ: حَتَّى رَأَيْتُ أَثْرَ الطِينِ فِي جَبَهَتِه.^(٢)

١٩ - في صحيح مسلم: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنِ خَلَادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي نَضْرَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْوَسْطَى مِنْ رَمَضَانَ يَلْتَمِسُ لِيَلَهُ الْقَدْرَ قَبْلَ اتِّبَاعِهِ، فَلَمَّا

ص: ٣٦٠

١- (١) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٧٩، كتاب الصيام، ح ٢١٥.

٢- (٢) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٧٩، كتاب الصيام، ح ٢١٦.

انقضى أمر بالبناء فقوض [\(١\)](#)، ثم أبینت له أنها في العشر الأواخر، فأمر بالبناء فأعید، ثم خرج على الناس، فقال: «يا أيها الناس، إنها كانت أبینت لي ليله القدر، وإنني خرجت لأنخبركم بها، فجاء رجالن يحتقان [\(٢\)](#) معهما الشیطان فنسيיתה، فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان، التمسوها في التاسعه والسابعه والخامسه». قال: قلت: يا أبا سعيد، إنكم أعلم بالعدد ممّا، قال: أجل، نحن أحقر بذلك منكم، قال: قلت: ما التاسعه والسابعه والخامسه؟ قال: إذا مضت واحده وعشرون فالليلة التي تليها ثنتين وعشرين وهي التاسعه، فإذا مضت ثلاثة وعشرون فالليلة التي تليها السابعه، فإذا مضى خمس وعشرون فالليلة الخامسه. وقال ابن خلاد مكان يحتقان: يختصمان. [\(٣\)](#)

٢٠ - قال ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل بن عليه، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدري، قال: اعتکفنا مع رسول الله صلی الله عليه و سلم العشر الأوسط من رمضان، فقال: «إنني أریت ليله القدر فأنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر». [\(٤\)](#)

٢١ - قال أبو داود: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد ابن إبراهيم بن الحارث التميمي، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله صلی الله عليه و سلم يعتکف العشر الأوسط من رمضان، فاعتکف عاماً حتّى إذا كانت ليه إحدى وعشرين، وهى الليله التي يخرج فيها من اعتکافه، قال: «من كان اعتکف معى فليعتکف العشر الأواخر، وقد رأیت هذه الليله ثم أنسيتها، وقد رأیتني أسجد [من] صبیحتها في ماء وطین، فالتمسوها في العشر

ص: ٣٦١

١-١) أى: أزيل.

٢-٢) أى كلّ واحد منهما يدعى أنه المحقّ في دعواه.

٣-٣) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٨٠، كتاب الصيام، ح ٢١٧.

٤-٤) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦١، ح ١٧٦٦.

الأواخر، والتمسوها في كلّ وتر». قال أبو سعيد: فمطرت السِّماء [من] تلك اللّيله، وكان المسجد على عريش، فوكل المسجد، فقال أبو سعيد: فأبصرت عيناي رسول صلّى الله عليه وسلم وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحه إحدى وعشرين.[\(١\)](#)

٢٢ - قال الترمذى: حدثنا هارون بن إسحاق الهمданى، حدثنا عبده بن سليمان، عن هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشه قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم يجاور فى العشر الأواخر من رمضان، ويقول: «تحروا ليله القدر فى العشر الأواخر من رمضان».[\(٢\)](#)

ثم قال: وفي الباب عن عمر وأبى وجابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وابن عمر والفلتان بن عاصم وأنس وأبى سعيد وعبد الله بن أنيس الزبيرى وأبى بكره وابن عباس وبلال وعباده بن الصامت.

قال أبو عيسى: حديث عائشه حديث حسن صحيح، وقولها: (يجاور) يعني يعتكف، وأكثر الروايات عن النبى صلّى الله عليه وسلم آنه قال: «التمسوها في العشر الأواخر في كلّ وتر»، وروى عن النبى صلّى الله عليه وسلم في ليله القدر آنها ليله إحدى وعشرين، وليله ثلاثة وثلاثة وعشرين، وخمسة وعشرين، وسبعين وعشرين، وتسع وعشرين، وآخر ليله من رمضان...[\(٣\)](#)

*توضيح:

قال ابن الأثير: «تحروا ليله القدر فى العشر الأواخر» أي: تعمدوا طلبها فيها. والتحرى: القصد والاجتهاد فى الطلب، والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول.[\(٤\)](#)

٢٣ - قال النسائي: أخبرنا قتيبه بن سعيد، قال: حدثنا بكر وهو ابن مضر، عن

ص: ٣٦٢

-١ (١) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٧٤، كتاب الصلاه، باب ٣٢٠، ح ١٣٨٢.

-٢ (٢) سنن الترمذى، ج ٣، ص ١٥٨، كتاب الصوم، باب ٧٢، ح ٧٩١.

-٣ (٣) سنن الترمذى، ج ٣، ص ١٥٨، ذيل ح ٧٩١.

-٤ (٤) النهايه فى غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٣٧٦، ماده: (حراء).

ابن الهداد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري: قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الذي في وسط الشهر، فإذا كان من حين يمضى عشرون ليله ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه، ويرجع من كان يجاور معه، ثم إنّه أقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس فأمرهم بما شاء الله، ثم قال: «إنّي كنت أجاور هذه العشر، ثم بدأ لي أن أجاور هذه العشر الآخر، فمن كان اعتكف معى فليثبت في معتكفة، وقد رأيت هذه الليلة فأنيتها، فالتمسواها في العشر الآخر في كلّ وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين». قال أبو سعيد: مطرنا ليه إحدى وعشرين، فوكف المسجد في مصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح وجهه مبتل طيناً وماء.^(١)

٢٤ - قال النسائي: أخبرنا قتيبه، ثنا بكر وهو ابن مضر، عن ابن الهداد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الذي في وسط الشهر، فإذا كان من حين تمضى عشرون ليله ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه، ويرجع من كان معه، ثم إنّه أقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس فأمرهم بما شاء الله، ثم قال: «إنّي كنت أجاور هذه العشر، ثم بدأ لي أن أجاور هذه العشر الآخر، فمن كان اعتكف معى فليثبت في معتكفة، وقد رأيت هذه الليلة فأنيتها، فالتمسواها في العشر الآخر في كلّ وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين». قال أبو سعيد الخدري: مطرنا ليه إحدى وعشرين، فوكف المسجد في مصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح وجهه مبتل طيناً وماء.^(٢)

ص: ٣٦٣

١- (١) سنن النسائي، ج ٣، ص ٧٨، كتاب السهو، باب السهو، ح ٩٨، ح ١٣٥٢.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ١، ص ٤٠٤، كتاب صفة الصلاة، باب الصلاة، ح ١٣٢، ح ١٢٧٩.

٢٥ - قال النسائي: أَبْنَا قَتِيْبَهُ بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مَضْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ سَلْمَهُ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الَّتِي فِي وَسْطِ الْشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينِ تَمْضِيْعِ شَرْعَوْنَ لِيَلِهِ وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعَشْرِينَ يَرْجِعُ إِلَى مَسْكَنِهِ وَيَرْجِعُ مِنْ كَانَ يَجَاوِرُ مَعَهُ، وَإِنَّهُ أَقامَ فِي شَهْرٍ جَاوِرَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَّبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَمْرَهُمْ بِمَا شاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَجَاوِرُ بِيَدِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ بَدَأْتُ أَنْ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ الْآخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلَيَبْلُغَ فِي مَعْتَكِفِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَأَنْسَيْتُهَا، فَالْمُتَمْسِوْهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فِي كُلِّ وَتَرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجَدْ فِي مَاءِ وَطِينٍ». قَالَ أَبُو سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ: مَطَرَنَا لِيَلِهِ إِحْدَى وَعَشْرِينَ، فَوَكَفَ الْمَسْجَدُ فِي مَصْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَظَرَتِ إِلَيْهِ وَقَدْ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاهِ الصَّبَبِ وَوَجْهُهُ مُبْلِلٌ طِينًا وَمَاءً.^(١)

*وقفه للتأمل:

قوله: «بِيَدِهِ الْعَشْرَ»، كذا في المصدر، والظاهر أنَّه تصحيف، وال الصحيح «هَذِهِ الْعَشْرُ»، كما في صحيح مسلم^(٢)، وسنن النسائي^(٣)، وسنن البيهقي^(٤).

٢٦ - قال النسائي: أَبْنَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَهُ بْنَ غُزَيْرَهُ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ سَلْمَهُ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْوَسْطَ فِي قَبَّهِ الْقَبَّهِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَمَ النَّاسَ فَدَنَوْا مِنْهُ، فَقَالَ:

ص: ٣٦٤

١- (١) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٩، كتاب الاعتكاف، باب ٢، ح ٣٣٤٢.

٢- (٢) صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٧١.

٣- (٣) سنن النسائي، ج ٣، ص ٨٠.

٤- (٤) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣١٩.

«إِنِّي أَعْتَكَفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هَذَا اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أَعْتَكَفُ الْعَشْرَ الْوَسْطَ، ثُمَّ أَتَيْتُ فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلِيَعْتَكِفْ». فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ، قَالَ: «وَإِنِّي أَرَيْتُهَا لِيَلَهُ الْعَشْرِينَ»، وَقَدْ قَامَ إِلَى الصَّبْحِ بِرَكْنِ الْمَسْجِدِ، فَأَبْصَرَتِ الْطِينَ وَالْمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِ الصَّبْحِ وَجَبِينَهُ وَرُوْسَهُ أَنْفُهُ فِيهِمَا الطِينُ، وَإِذَا فَهِيَ لِيَلَهُ إِحْدَى وَعَشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ.^(١)

٢٧ - قال أبو يعلى الموصلى: حدثنا زهير، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمه قال: تذاكرنا ليه القدر، فأتينا أبا سعيد الخدرى، فقلت له:

يا أبا سعيد! هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليه القدر؟ فقال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من شهر رمضان واعتكفنا معه، فلما كانت صبيحة عشرين رجع ورجعنا معه، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى ليه القدر في المنام، ثم أنسىها، فخرج عشيته فخطبنا فقال: «إِنِّي رأَيْتُ لِيَلَهُ الْقَدْرَ فِي الْمَنَامِ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَأَرَانِي تَلْكَ الْلَّيْلَةَ أَسْجَدَ فِي مَاءٍ وَطِينًا، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَنَا فَلَيَرْجِعَ إِلَى مَعْتَكِفِهِ، ابْغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، فِي الْوَتَرِ مِنْهَا، فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرِ يُحِبُّ الْوَتَرَ». قال: فرجعنا، فهاجت علينا السيماء تلک العشيّة، وكان سقف المسجد عريشاً من جريد التخل، فاعتكف، فوالمنى أكرمه وأنزل عليه الكتاب لرأيته ليه إحدى وعشرين وأن جبهته وأربنه أنفه في الماء والطين.^(٢)

٢٨ - قال أبو يعلى الموصلى: حدثنا زهير، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثني الجريري، عن أبي نصره، عن أبي سعيد الخدرى، قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان وهو يتلمس ليه القدر قبل أن تبين، فلما انقضى أمر بنائه فنقض، ثم أبینت له أنها في العشر الآخر، فأمر بالبناء فأعيد، واعتكف في العشر

ص: ٣٦٥

-١ (١) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٠، كتاب الاعتكاف، باب ٦، ح ٣٣٤٨.

-٢ (٢) مسند أبي يعلى، ج ١، ص ٥٤٠، ح ١٢٧٥.

الأواخر، فخرج على الناس فقال: «يا أيها الناس! إنما أبینت لى ليه القدر، فخرجت لأخبركم بها، فرأیت رجلين يختصمان معهما الشیطان ونستيتها، فالتمسوها في التاسعه والتاسعه والخامس». فقلت: يا أبا سعيد! إنكم أعلم بالعدد مثنا، قال: إننا أحق بذلك منكم، فأمّا التاسعه والتاسعه والخامس، قال: تدع التي تدعون: إحدى وعشرين والتي تليها التاسعه، وتدع التي تدعون: ثلاثة وعشرين والتي تليها السابعة، وتدع التي تدعون خمساً وعشرين، والتي تليها الخامسه.[\(١\)](#)

٢٩ - قال ابن خزيمه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّيْنَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سَلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عُمَارَهُ بْنُ غَزِيَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ سَلَمَهُ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْوَسْطَ فِي قَبَّهِ تَرْكِيهِ عَلَى سَدْتَهَا قَطْعَهُ مِنْ حَصِيرٍ، قَالَ: فَأَخْذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقَبَّهِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ، فَدَنَوْا مِنْهُ، قَالَ:

«إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَلْتَمِسْ هَذِهِ الْلَّيْلَهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْوَسْطَ، ثُمَّ أَتَيْتُ فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفْ فَلَيَعْتَكِفْ». فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ، قَالَ: «إِنِّي أَرَيْتُهَا لِيَهُ وَتَرَوْأْتِي أَسْجَدْ صَبِيَّحَتِهَا فِي طِينٍ وَمَاءً»، فَأَصْبَحَ فِي لَيْلَهِ إِحدَى وَعِشْرِينَ وَقَدْ قَامَ إِلَى الصَّبِيجِ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ، فَوَكَفَ الْمَسْجَدُ، فَأَبْصَرَتِ الطِّينُ وَالْمَاءُ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاهِ الصَّبِيجِ وَجْهَهُ وَأَنْفَهُ فِي الْمَاءِ وَالْطِينِ.[\(٢\)](#)

٣٠ - قال ابن خزيمه: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ أَبُو بَشَرِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ، عَنْ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ نَصْرَهُ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَشْرَ الْوَسْطَ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يَلْتَمِسُ لِيَهُ الْقَدْرَ قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ، ثُمَّ أَمْرَ بِالْبَنَاءِ

ص: ٣٦٦

-١) مسند أبي يعلى، ج ١، ص ٥٥٦، ح ١٣١٩.

-٢) صحيح ابن خزيمه، ج ٢، ص ١٠٣٩، باب ٢١١، ح ٢١٧١.

فنقض، فأبینت له فی العشر الأوّاخر، فأمر به فأعید، فخرج إلينا فقال: «إِنَّهَا أَبَيْتُ لِي لِيَلِهِ الْقَدْرِ، وَإِنَّى خَرَجْتُ لِأَبَيْنَهَا لَكُمْ، فَتَلَاحِي رِجْلَانِ فَنْسِيَتِهَا، فَالْتَّمْسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ». قال: قلت: يا أبا سعيد! إنكم أعلم بالعدد مثنا، فأى ليله التاسعه والسابعه والخامسه؟ قال: أجل، ونحن أحق بذلك، إذا كانت ليله إحدى وعشرين فاللى تليها هي التاسعه، ثم دع ليه ثم الذى تليها السابعه، ثم دع ليه ثم الذى تليها الخامسه، وأن أبا سعيد الذى تسمونها أربعاً وعشرين وستاً وعشرين واثنتين وعشرين.[\(١\)](#)

٣١ - قال ابن خزيمه: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الوهاب يعني ابن عبد المجيد الثقفي، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدرى قال: اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الوسط من شهر رمضان، فلما أصبح صبيحه عشرين ورجعنا فنام فأرى ليله القدر ثم أنسىها، فلما كان العشرين جلس على المنبر فخطب الناس، فذكر الحديث قال: «ومن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع إلى معتكلفه».[\(٢\)](#)

٣٢ - قال ابن خزيمه: حدثنا عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفيان، حدثنا ابن جريج، عن سليمان الأحول، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدرى ومحمد بن عمرو، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدرى قال: اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشر الأوسط من رمضان، فلما كان صبيحه عشرين ذهبنا ننقل متاعنا، فقال لنا:

«من كان منكم اعتكف فليرجع إلى معتكلفه، فإني أريت هذه الليله فنسيتها، وأريتني أسجد في ماء وطين».[\(٣\)](#)

٣٣ - قال ابن حبان: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا وهب بن بقيه،

ص: ٣٦٧

-١ (١) صحيح ابن خزيمه، ج ٢، ص ١٠٤٢، باب ٢١٥، ح ٢١٧٦.

-٢ (٢) صحيح ابن خزيمه، ج ٢، ص ١٠٦١، باب ٢٥٢، ح ٢٢٢٠.

-٣ (٣) صحيح ابن خزيمه، ج ٢، ص ١٠٦٧، باب ٢٦٧، ح ٢٢٣٨.

حدّثنا خالد بن عبد الله، عن الجريري، عن أبي نصره، عن أبي سعيد الخدري، قال:

اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان وهو يلتمس ليله القدر، ثم أمر بالبناء فنقض، ثم أبنيت له في العشر الأواخر فأمر به فأعید، فخرج إلينا فقال: «إنها أبینت لى ليله القدر، وإنی خرجت لأبینها لكم، فتلاحی رجال فنسیتها، فالتمسوها في التاسعه والسابعه والخامسه». قلت: يا أبو سعيد! إنكم أعلم بالعدد منا، فأی ليله التاسعه والسابعه والخامسه؟ قال: إذا كان ليله واحد وعشرين ثم دع ليله ثم التي تليها هي السابعة، ثم دع ليله والتي تليها هي الخامسة.^(١)

٣٤ - قال ابن حبان: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسطى من رمضان، فاعتطف عاماً حتى إذا كان ليله إحدى وعشرين، وهي الليل التي يخرج صبيحتها من اعتكافه، قال: «من اعتطف معى فليعتطف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد من صبيحتها في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر». قال أبو سعيد الخدري: فامطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكل المسجد، قال أبو سعيد: فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين.^(٢)

٣٥ - قال ابن حبان: أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد، قال: حدثنا بكر بن مضر، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر

ص: ٣٦٨

١- (١) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٠، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٦١.

٢- (٢) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٣٠، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٧٣.

الّذى فى وسط الشّهر، فإذا كان من حين يمضى عشرون ليله ويستقبل إحدى وعشرين لم يرجع إلى مسكنه، ورجم من كان يجاور معه، ثم إنّه أقام فى شهر جاور فيه حتّى كان تلك اللّيله التي يرجع فيها، فخطب الناس، وأمرهم بما شاء الله، ثم قال: «إنّى كنت أجاور هذه العشر، ثم بدارى أن أجاور هذه العشر الآخر، ومن كان اعتكف معى فليثبت فى معتكfe، وقد أريت هذه اللّيله فأنسيتها، فالتمسواها فى العشر الأوّل فى كلّ وتر، وقد رأيتني أُسجد فى ماء وطين». قال أبو سعيد الخدرى: فنظرنا ليله إحدى وعشرين، فوكف المسجد فى مصلّى رسول الله صلّى الله عليه وسلم، فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصّبح، ووجهه ممتلىء طيناً وماءً. [\(١\)](#)

٣٦ - قال ابن حبان: أخبرنا أحمد بن عليّ بن المثنّى، قال: حدّثنا أبو خيثمة، قال: حدّثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمه، قال:

تذاكرنا ليله القدر، فأتيت أبا سعيد الخدرى، فقلت: هل سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلم يذكر ليله القدر؟ فقال: اعتكف رسول الله صلّى الله عليه وسلم العشر الأوسط من شهر رمضان واعتكفنا معه، فلما كان صبيحه عشرين رجع فرجعنا معه، فقام رسول الله صلّى الله عليه وسلم، فرأى ليله القدر في المنام، ثم أنسىها. [\(٢\)](#)

٣٧ - قال ابن حبان: أخبرنا عمر بن محمّد الهمданى، قال: حدّثنا محمّد بن عبد الأعلى، قال: حدّثنا معتمر بن سليمان، قال: حدّثنى عماره بن غزيّه، قال: سمعت محمّد بن إبراهيم يحدّث عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدرى: أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأوّل من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبّه تركيّه على سدّتها قطعه حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فنحّاها في ناحيّه القبّه، ثم أطلع رأسه يكلّم الناس، فدنوا منه، فقال: «إنّى اعتكتفت في العشر الأوّل التمس هذه اللّيله، ثم

ص: ٣٦٩

١- (١) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٣١، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٧٤.

٢- (٢) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٣٤، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٧٧.

اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحبّ منكم أن يعتكف فليعتكف»، فاعتكتف الناس معه، قال: «وإنّي أريتها وأنّي أسجد في صبيحتها في طين وماء». فأصبح من ليه إحدى وعشرين، وقد قام إلى صلاة الصبح، فمطرت السّيّحاء، فوكف المسجد، فأبصرت الطين والماء، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وأنفه في الماء والطين، فإذا هي ليه إحدى وعشرين من العشر الأواخر.[\(١\)](#)

* توضيح:

قوله: «قبه تركيه»، أي: قبه صغيره من لبود.

قوله: «على سدتها»، أي: بابها.[\(٢\)](#)

قوله: «أطلع»، أي: أظهر.

٣٨ - قال ابن حبان: أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، قال: أتيت أبا سعيد الخدري، فقلت: يا أبا سعيد! اخرج بنا إلى النخل نتحدث، قال: نعم، فدعنا بخميصه يلبسها، ثم خرج، فقلت: يا أبا سعيد! هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليه القدر؟ قال: نعم، اعتكفتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لعشر من رمضان، فلما كان صبيحة عشرين قام فيما رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «من كان خرج فليرجع، فإنّي أريت ليه القدر، وإنّي أنسيتها، وإنّي رأيت أنّي أسجد في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر من شهر رمضان في وتر». قال أبو سعيد: وما نرى في السماء قرعة، فلما كان الليل إذا السحاب أمثال الجبال، فمطرنا حتى سال سقف المسجد، قال: وسقفه يومئذ من جريد النخل، حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في

ص: ٣٧٠

١- (١) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٣٩، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٨٤.

٢- (٢) الديجاج على مسلم، ج ٣، ص ٢٥٧.

ماء وطين، حتى رأيت الطين في أربنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.[\(١\)](#)

٣٩ - قال ابن حبان: أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدّمي، قال: حدثنا يزيد بن زريع وبشر بن المفضل، قالا: حدثنا الجريري، عن أبي نصره، عن أبي سعيد، قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوّل من رمضان وهو يتّمس ليله القدر، فلما انقضى أمر بالبناء فنقض، فأبینت له أنها في العشر الأوّل من رمضان، فخرج إلى الناس، فقال: «أيّها الناس! إنّي قد أبینت لى ليله القدر، فخرجت أحدهنّكم بها، فجاء رجالٌ يختصمان ومعهما الشّيطان فنسيّتها، فالتمسواها في السابعة، والتمسواها في الخامسة».[\(٢\)](#)

٤٠ - قال الطّبراني: حدثنا أحمد بن خليد، قال: حدثنا صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد الحضرمي، يرده إلى أبي ذر، قال: لما كان العشر الأوّل من رمضان اعتكف النبيّ صلى الله عليه وسلم في المسجد، فلما صلّى النبيّ صلى الله عليه وسلم صلاة العصر من يوم اثنين وعشرين قال: «إنّا قائمون الليل إن شاء الله، فمن شاء أن يقوم فليقم»، فهى ليله ثلات وعشرين. فصلّى لنا النبيّ صلى الله عليه وسلم جماعة بعد العتمة، حتّى ذهب ثلث الليل، ثمّ انصرف، فلما كانت ليله أربع وعشرين لم يقل شيئاً ولم يقم، فلما كانت ليله خمس وعشرين قام بعد صلاة العصر يوم أربع وعشرين، فقال: «إنّا قائمون الليل إن شاء الله، يعني ليله خمس وعشرين، فمن شاء فليقم»، فصلّى النبيّ صلى الله عليه وسلم حتّى ذهب نصف الليل، فلما كانت ليله ست وعشرين قام فقال: «إنّا قائمون إن شاء الله، يعني ليله سبع وعشرين، فمن شاء أن يقوم فليقم». قال أبو ذر: فتجلّدنا [\(٣\)](#) للقيام، فقام بنا النبيّ صلى الله عليه وسلم حتّى ذهب ثلث الليل، ثمّ انصرف إلى قبه في المسجد، فقلّت له: إن كنّا لقد طمعنا يا رسول الله تقوم بنا حتّى نصبح، قال: «يا أبي ذر، إنّك إذا

ص: ٣٧١

١- (١) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٤١، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٨٥.

٢- (٢) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٤٣، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٨٧.

٣- (٣) التجّد، أي: التكّلف. لسان العرب، ج ٣، ص ١٢٦، مادة: (جلد).

صلّيت مع إمامك وانصرفت إذا انصرف، كتب لك قنوت ليتك». ثم قال: لم يرو هذا الحديث عن شريح بن عبيد إلاّ الصفوان بن عمرو.[\(١\)](#)

٤١ - قال الطّبراني: حدّثنا محمّد بن إسحاق بن راهويه، ثنا أبي، ثنا حسين بن على الجعفي، ثنا واقد بن سليمان، ثنا عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه، عن عوف بن مالك، قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم معتكفاً في العشر الأوّل من رمضان، فلّمّا أُنْ كَانَ لِيَلَهُ ثلَاثَةِ وَعَشْرَينَ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقُومَ مَعَنَا هَذَا الْلَّيْلَهُ فَلِيَقُومْ مَقَامِي»، حَتَّى انْقَضَى ثُلَاثَ اللَّيْلَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَمَشَيْتَ مَعَهُ إِلَى قَبِيْهِ، فَقَلَنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ قَمْتَ بِنَا هَذَا الْلَّيْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلم: «بِحَسْبِ امْرِئٍ أَنْ يَقُومَ دُعَاءُ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ يَحْسَبُ لَهُ قِيَامَ لِيَلَهِ».[\(٢\)](#)

٤٢ - قال الطّبراني: حدّثنا أبو الزّنْبَاع، ثنا يحيى بن بكر، ثنا ابن لهيعة، عن واهب بن عبد الله المعافري، أَنَّه سمع زينب بنت أبي سلمة، تخبر عن أمّها أم سلمة:

أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلم اعتكف أَوْلَ سَنَةِ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْاخِرَ، وَقَالَ: «إِنَّ رَأِيْتَ لِيَلَهُ الْقَدْرَ فِيهَا فَأَنْسَيْتَهَا»، فَلَمْ يَزُلْ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلم يَعْتَكِفُ فِيهَا حَتَّى تَوَفَّ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلم.[\(٣\)](#)

٤٣ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدّثنا (أبو النّضر) الفقيه، حدّثنا عثمان بن سعيد، حدّثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التّيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد أَنَّه قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم يَعْتَكِفُ في العشر الأوّل من رمضان، فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لِيَلَهُ إِحدَى وَعَشْرَينَ، وَهِيَ الْلَّيْلَهُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: «مَنْ اعْتَكَفَ مَعِي فَلَيَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوْاخِرَ، وَقَدْ رَأَيْتَ هَذَا الْلَّيْلَهُ ثُمَّ أَنْسَيْتَهَا»، وقد

ص: ٣٧٢

-١ (١) المعجم الأوسط، ج ١، ص ٢٧٥، ح ٤٤٥.

-٢ (٢) المعجم الكبير، ج ١٨، ص ٦٠، ح ١١١.

-٣ (٣) المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٤١٢، ح ٩٩٤.

رأيتني أُسجد صبيحتها في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الآخر، والتمسوها في كلّ وتر». قال أبو سعيد: فمطرت تلك الليله، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، قال أبو سعيد: فأبصرت (عيناً) رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين، صبيحه إحدى وعشرين.^(١)

٤٤ - قال البيهقي: أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أباً أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا ابن بکير، ثنا مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهداد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدرى أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان، واعتكف عاماً حتى إذا كان ليه إحدى وعشرين، وهى الليله التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه، فقال: «من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الآخر، وقد رأيت هذه الليله ثم أنسيتها، وقد رأيتني فى صبيحتها أُسجد في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الآخر، والتمسوها في كلّ وتر». قال أبو سعيد: فمطرت السماء تلك الليله، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد. قال أبو سعيد: فأبصرت عيناً رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحه إحدى وعشرين.^(٢)

٤٥ - قال البيهقي: أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفقيه، قال: أخبرنا شافع بن محمد بن أبي عوانة، قال: أخبرنا أبو جعفر بن سلامه، قال: حدثنا إسماعيل بن يحيى المزنى، قال: حدثنا محمد بن إدريس الشافعى، قال: أخبرنا مالك، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهداد، عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمى، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدرى أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليه إحدى وعشرين، وهى الليله التي

ص: ٣٧٣

١- (١) فضائل الأوقات، ص ٥٧، ح ١٠٧.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٣، ص ١٩٦، كتاب الصلاه، باب لا يمسح وجهه من التراب في الصلاه حتى يسلم، ح ٣٦٤٣.

كان يخرج من صبيحتها من اعتكافه، قال: «من اعتكف معى فليعتكف العشر الآخر»، وقال: «أريت هذه الليله، ثم أنسيتها»، وقال: «رأيتنى أسجد فى صبيحتها فى طين وماء، فالتمسوها فى العشر الآخر، والتمسوها فى كل وتر». قال أبو سعيد: فأمطرت السيماء فى تلك الليله، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد. قال أبو سعيد: فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين، من صبيحه إحدى وعشرين.[\(١\)](#)

٤٦ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أبا عبد الوهاب بن عطاء، أبا أبو مسعود يعني الجريري، عن أبي نصره، عن أبي سعيد الخدري، قال:

اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من شهر رمضان يلتمس ليله القدر قبل أن تبان له، فلما انقضى أمر بالبناء فنقض ورفع، ثم أبینت له في العشر الآخر، فأمر البناء فأعيد مكانه، واعتكف في العشر الآخر، وخرج علينا فقال: «يا أباها الناس! إنّي أبنت بليله القدر، فخرجت كيما أحذّكم بها أو أخبركم بها، فتلّاحي رجالن يحتقان معهما الشيطان فأنسيتها، فالتمسوها في التاسعه والسابعه والخامسه»، قال أبو نصره: فقلت لأبي سعيد: إنكم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بالعدد منّا، فكيف نعدّهن؟ قال: أجل، نحن أعلم بذلك منكم، إذا مضت إحدى وعشرون فالتي تليها التاسعه، فإذا مضت التي تليها فالتي تليها السابعة، فإذا مضت التي تليها فالتي تليها الخامسة. قال أبو مسعود: وأخبرني أبو العلاء، عن مطرف، عن معاویه: أنه قال: وفي الثالثة.[\(٢\)](#)

٤٧ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبا أبو عبد الله الشيباني، ثنا محمد

ص: ٣٧٤

-١) معرفه السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٥٢، كتاب الصيام، باب ٥٢٠، الاعتكاف وليله القدر، ح ٢٦٢٥.

-٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٠٤، كتاب الصيام، باب الترغيب في طلبها في الشفع من العشر الآخر...، ح ٨٦١٧.

بن نعيم المديني وأبو بكر بن إسحاق، قالا: ثنا محمد بن عبد الأعلى، ثنا المعتمر، حدثني عماره بن غزيه الأنصارى، سمعت محمد بن إبراهيم يحدث عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط فى قبه تركيه على سدتها حصير، قال فأخذ الحصير بيده فنحاحها فى ناحيه القبه، ثم أطلع رأسه، فكلَّ الناس فدروا منه، فقال: «إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ هَذَا اللَّيْلَةِ»، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لي: إنها فى العشر الاخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف، فاعتكف الناس معه، قال: «وَإِنِّي أَرَيْتُهَا لِيْلَةً وَتَرَ، وَإِنِّي أَسْجَدَ فِي صَبِيحَتِهَا فِي طِينٍ وَمَاءً»، فأصبح فى ليه إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح، فمطرت السماء، فوكف المسجد، فأبصرت الطين والماء، فخرج حين فرغ من صلاه الصبح وجئنه وروته أنه فيها الطين والماء، وإذا هى ليه إحدى وعشرين من العشر الآخر.^(١)

٤٨ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبا أبو الفضل بن إبراهيم المزكي، ثنا أحمد بن سلمه، ثنا قتيبه بن سعيد، ثنا بكر وهو ابن مصر، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور فى العشر التى وسط الشهير، فإذا كان من حين يمضى عشرين ليه ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه، ورجع من كان يجاور معه، ثم إنَّه أقام فى شهر جاور فيه تلك الليله التى كان يرجع فيها، فخطب الناس فيها، فأمرهم بما شاء الله، ثم قال: «إِنِّي كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ بَدَأْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوْخَرَ، فَمَنْ اعْتَكَفَ مَعِي فَلَيْلَتِهِ مَعْتَكِفَهُ»، وقال: «رَأَيْتُ هَذِهِ الْلَّيْلَةِ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، فَالْمَسْوَهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوْخَرِ فِي وَتَرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجَدَ فِي مَاءٍ وَطِينًا».

قال أبو سعيد الخدرى: مطرنا ليه إحدى وعشرين، فوكف المسجد فى مصلى

ص: ٣٧٥

١- (١) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٦، كتاب الصيام، باب تأكيد الاعتكاف فى العشر...، ح ٨٦٥٢.

رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه مبتل طيناً وماً.[\(١\)](#)

٤٩ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو العباس محمد بن يعقوب. (ح و أخبرنا) أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو العباس، ثنا محمد بن عوف، ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، ثنا يحيى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: تذاكرنا ليله القدر في نفر من قريش، فقمت حتى أتيت أبا سعيد الخدري، فقلت: يا أبا سعيد! ألا تخرج بنا إلى النخل؟ قال: نعم، فدعنا بخميصه فأدخلها عليه فخرجنا، فقلت: هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليله القدر؟ قال: نعم، اعتكينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان، فلما كان صبيحة عشرين من رمضان قام فينا، فقال: «من كان خرج فليرجع، فإني أریت ليله القدر فنسيته، فالتمسوها في العشر الاخر في وتر، وإنّي أریت أنّي أسجد في ماء وطين»، وما نرى في الماء قزعه، فأقيمت الصلاة لاه، وثارت سحابه فمطرنا، حتى سال سقف المسجد وسقفه يومئذ من جريد النخل، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الطين والماء، حتى رأيت أثر الطين على أربنته وجبهته.[\(٢\)](#)

٥٠ - قال البيهقي: أخبرنا أبو إسحاق، قال: أخبرنا أبو شافع، أخبرنا أبو جعفر، قال: حدثنا المزنى، قال: حدثنا الشافعى، قال: أخبرنا الدراروردى، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التميمي، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور[\(٣\)](#) في رمضان في العشر التي في وسط الشهور، فإذا كان حين يمسى من عشرين ليله يمضي ويستقبل إحدى وعشرين ويرجع إلى مسكنه، ويرجع من جاور معه، ثم قام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي

ص: ٣٧٦

١- (١) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٤، كتاب الصيام، باب متى يدخل في اعتكافه...، ح ٨٦٧٣.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٥، كتاب الصيام، باب متى يدخل في اعتكافه...، ح ٨٦٧٥.

٣- (٣) أي: يعتكف.

كان يرجع فيها، فخطب الناس وأمرهم بما شاء الله، ثم قال: «إني كنت أجاور هذه العشر، ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الآخر، فمن كان اعتكف معى فليثبت فى معتكfe، وقد رأيت هذه الليله ثم أنسيتها، فابتغوها فى العشر الآخر، وابتغوها فى كل وتر، وقد رأيتني فى صبيحتها أسجد فى طين وماء». قال أبو سعيد: فاستهلت السماء فى تلك الليله فأمطرت، وفوكf المسجد فى مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليله إحدى وعشرين، أبصرت عيناي نظرت إليه انصرف من صلاة الصبح وجنبه ممتلى طيناً وماء.[\(١\)](#)

٥١ - قال الهيثمي: وعن أم سلمه: أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف أول سنه العشر الأول، ثم اعتكف العشر الوسطى، ثم اعتكف العشر الآخر، وقال: «إني رأيت ليه القدر فيها فأنسيتها»، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فيهن حتى توفي صلى الله عليه وسلم.[\(٢\)](#)

ص: ٣٧٧

-
- ١- (١) معرفه السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٦٢، كتاب الصيام، باب ٥٢٤ متى يدخل في الاعتكاف...، ح ٢٦٤٢.
٢- (٢) مجمع الزوائد، ج ٣، ص ١٧٣، باب الاعتكاف.

أحاديث الشيعة

١ - روى الشيخ الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الخارقى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من مشى فى حاجه أخيه المؤمن يطلب بذلك ما عند الله حتى تقضى له كتب الله عز وجل له بذلك مثل أجر حججه وعمره مبرورتين، وصوم شهرين من أشهر الحرم واعتكافهما في المسجد الحرام، ومن مشى فيها بيته ولم تقض كتب الله له بذلك مثل حججه مبروره، فارغبوا في الخير»^(١).

رواه عنه الحُرّ العاملی في الوسائل^(٢) ، والمجلسی في البحار^(٣) ، والبروجردی في الجامع^(٤).

*توضیح:

قال المجلسی: الحديث مجهول.

«حتى تقضى» بالتأء على بناء المفعول، أو بالياء على بناء الفاعل، وفي بعض النسخ حتى يقضيها.

ص: ٣٧٨

-١ (١) الكافي، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٩.

-٢ (٢) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٥٥، كتاب الاعتكاف، باب ١٣، ح ١٣١٥، وج ١٦، ص ٣٦٤، كتاب الأمر والنهي، باب ٢٦، ح ٢١٧٧٢.

-٣ (٣) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٣١، ح ١٠٥.

-٤ (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٨٤، كتاب العشرة، باب ٨٧، ح ٢٨١٥٧.

«شهرين من أشهر الحرم» أي متاليين، ففيه تجوز، أي ما سوى العيد وأيام التشريق لمن كان بمنى، ومع عدم قيد التوالى لا إشكال، ويدل على استحباب الصوم فى الأشهر الحرم وفضله، والأشهر الحرم هي التى يحرم فيها القتال، وهى: رجب وذو القعدة وذو الحجّة والمحرم، ويدل على فضل الاعتكاف فيها أيضاً، وعدم اختصاص الاعتكاف بشهر رمضان.

فإن قيل: الفرق بين القضاء وعدهمه فى الثواب مشكل، إذ السعى مشترك والقضاء ليس باختياره؟

قلت: يمكن حمله على ما إذا لم يبذل الجهد، ولذلك لم يقض، لا- سيما إذا قرأ الفعلان على بناء المعلوم، مع أنه يمكن أن يكون مع عدم الاختلاف فى السعى أيضاً الثواب متفاوتاً، فإن الثواب ليس بالاستحقاق، بل بالفضل، وتكون إحدى الحكم فيه أن يبذلوا الجهد فى القضاء، ولا يكتفوا بالسعى القليل.^(١)

*وقفه للتأمل:

هذه الرواية - وإن كانت ضعيفه - لكنها من الروايات الدالة على فضل الاعتكاف فى شهر رجب، باعتبار كونه من أشهر الحرم، ولكن الأفضل الاعتكاف فى العشر الأخير من شهر رمضان، اتباعاً لسيره وسته رسول الله صلى الله عليه وآله المستمر، وإن جاز واستحب الاعتكاف فى غيره، وخصوصاً فى أشهر الحرم، ومنها شهر رجب بلا شك ولا ريب.

٢ - روى الشّيخ الصّدوق عن أبيه رحمه الله قال: حدثني سعد بن عبد الله قال: حدثني عباد بن سليمان، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه سليمان، عن مخلد بن يزيد النّيسابوري، عن أبي حمزه الشّمالي، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال: «من قضى لأخيه حاجه بحاجه الله بدأ، وقضى الله له بها مائه حاجه في إحدىهنّ الجنّه... والله

ص: ٣٧٩

١- (١) مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، ج ٩، ص ١٠٧؛ بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٢٧.

لقضاء حاجته أحب إلى الله من صيام شهرين متتابعين باعتكافهما في الشّهر الحرام».^(١)

رواه عنه المجلسى في البحار^(٢) ، والبروجردى في الجامع^(٣).

*وقفه للتأمل:

هذا الخبر أيضاً يدل على فضل الاعتكاف في الشّهر الحرام، ومنه يكون الاعتكاف في شهر رجب، باعتبار أنه من أشهر الحرم، فظاهر أنه لم يدل خبر خاص على خصوص الاعتكاف في شهر رجب المرجّب وأيام البيض فيه إلّا من هذا الباب.

ص: ٣٨٠

-١ (١) ثواب الأعمال، ص ١٧٥.

-٢ (٢) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٠٣، ح ٤٧.

-٣ (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٩٢، كتاب العشرة، باب ٨٧، ح ٢٨١٩١.

أحاديث وآثار أهل السنة

١ - روى عبد الرزاق، عن ابن عينه، عن يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه، قالت: أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، قالت:

فاستأذنته، فأذن لها، واستأذنته حفظه فأذن لها، فسمعت بذلك زينب، قالت:

وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم ذهب إلى معتكفة، وأمر بناء يبني، فضرب، قالت: فلما صلى الفجر إذا هو بأربعه أبنيه، فقال: «ما هذا؟» فقالوا:

عائشه، وحصنه، وزينب، قال: «البرّ تقولون يردن بهذا؟» فرفع بناءه، قالت: فلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان، واعتكف عشرًا من شوال.^(١)

*توضيح:

قوله: «وأمر بناء يبني» البناء هو الخباء والقبة والخيمة.

قوله: «بأربعه أبنيه» أي: الأخبيه والقباب.

قوله: «البرّ تقولون يردن هذا» استفهام على سبيل الاستنكار، أي:

أنتقولون أنهن أردن بهذا بـ؟!

٢ - قال الحميدى: قال سفيان: سمعت يحيى بن سعيد يحدّث عن عمره، عن عائشه، قالت: أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان،

ص: ٣٨١

-١- (١) المصنف، ج ٤، ص ٣٥٢، باب هل يقضى الاعتكاف، ح ٨٠٣١

فسمعت بذلك، فاستأذنته فأذن لي، ثم استأذنته حفظه فأذن لها، ثم استأذنته زينب فأذن لها، قالت: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلّى الصّيّح ثم دخل في معتكfe، فلما صلّى الصّيّح رأى في المسجد أربعه أبنية، فقال: «ما هذا؟» قالوا:

لعاشه وحفصه وزينب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «البَر يردن بهذا؟» فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك العشرة، فاعتطف عشرة من شوال.^(١)

٣ - قال إسحاق بن راهويه: أخبرنا يعلى بن عبيد، نا يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلّى الصّيّح، ثم دخل المكان الذي يريد أن يعتكف فيه، فاعتطف^(٢) العشر الآخر، فأمر فضرب له خباء، فأمرت عائشه فضرب لها خباءها، وأمرت حفظه فضرب لها خباءها، فلما رأت زينب خباءيهما أمرت بخبايهما فضرب لها، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال:

«آلبر تردن؟» فلم يعتكف العشر من رمضان، فاعتطف عشر من شوال.^(٣)

٤ - في مسنـد أـحمد: حـدثـنا عبدـاللهـ، حـدثـنى أـبـىـ، قـالـ: حـدثـنى أـبـوـالمـغـيرـهـ قـالـ:

حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن سعيد قال: حدثني عمره بنت عبد الرحمن، عن عائشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أن يعتكف العشر الآخر من رمضان، فاستأذنته عائشه فأذن لها، فأمرت ببنائها فضرب، وسألت حفظه عائشه أن تستأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلت، فأمرت ببنائها فضرب، فلما رأت ذلك زينب أمرت ببنائها فضرب، قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلّى انصرف فبصر بالأبنية، فقال: «ما هذه؟» قالوا: بناء عائشه وحفصه وزينب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «البَر أرـدتـنـ بـهـذاـ، ماـأـنـأـمـعـتـكـفـ» فرجع، فلما أفتر اعطف عشر شوال.^(٤)

ص: ٣٨٢

١- (١) مسنـدـ الحـمـيدـيـ، جـ ١ـ، صـ ٩٩ـ، حـ ١٩٥ـ.

٢- (٢) كـذاـ فـىـ الـمـصـدـرـ، وـالـصـحـيـحـ:ـ «ـفـاعـتـكـفـ»ـ.

٣- (٣) مسنـدـ ابنـ رـاهـويـهـ، جـ ٢ـ، صـ ٥٧٩ـ، حـ ١١٥٤ـ.

٤- (٤) مسنـدـ أـحمدـ، جـ ٩ـ، صـ ٣٦٨ـ، حـ ٢٤٥٩٨ـ.

٥ - في مسنند أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَبِيدٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُمَرَهُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصَّيْبَحِ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأُخْرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمْرَ فَضْرَبَ لَهُ خَبَاءً، وَأَمْرَتْ عَائِشَةَ فَضْرَبَ لَهَا خَبَاءً، وَأَمْرَتْ حَفْصَهُ فَضْرَبَ لَهَا خَبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبَ خَبَاءَهُمَا أَمْرَتْ فَضْرَبَ لَهَا خَبَاءً، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ قَالَ: «الْبَرُّ تَرَدَّنٌ»، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ[\(١\)](#).

٦ - قال البخاري: حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانَ، حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنَ زَيْدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُمَرَهُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأُخْرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَكَنْتُ أَضْرَبُ لَهُ خَبَاءً فِي صَلَّى الصَّيْبَحِ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنْتُ حَفْصَهُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ لَهَا فَضْرَبَتْ خَبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَهُ جَحْشُ ضَرَبَتْ خَبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى الْأَخْبِيَّ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأَخْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَرُّ تَرَوْنَ بِهِنَّ»، فَتَرَكَ الْاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرِ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ[\(٢\)](#).

*توضيح:

قال ابن حجر: قوله: «آلبر» بهمزه استفهام ممدوده وبغير مد، وآلبر بالنصب، وقوله: ترون بهنّ بضمّ أوّله، أي: تظنوون، وفي رواية مالك: «آلبر تقولون بهنّ» أي: تظنوون، والقول يطلق على الفتن.. ووقع في رواية الأوزاعي: «آلبر أردن بهذا»، وفي رواية ابن عينيه: «آلبر تقولون يردن بهذا»، والخطاب للحاضرين من الرجال وغيرهم، وفي رواية ابن فضيل:

«ما حملهنهنّ على هذا، آلبر؟ انزعوها فلا أراها» فنزعـت.

ص: ٣٨٣

١- (١) مسنند أَحْمَدَ، ج ١٠، ص ٥٧، ح ٢٥٩٥٥.

٢- (٢) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣١٥، كتاب الاعتكاف، باب ٦، ح ٢٠٣٣.

قوله: «فترك الاعتكاف»، في رواية أبي معاويه: فأمر بخاته ففُوضَّ..

أى: نقض، وكأنه صلى الله عليه وسلم خشي أن يكون الحامل لهن على ذلك المباهاه والتنافس الناشئ عن الغيره حرصاً على القرب منه خاصّه، فيخرج الاعتكاف عن موضوعه، أو لـما أذن لعائشه وحصه أولاً كان ذلك خيفاً بالنسبة إلى ما يفضي إليه الأمر من توارد بقيّه النسوه على ذلك فيضيق المسجد على المصليين، أو بالنسبة إلى أنّ اجتماع النسوه عنده يصيره كالجالس في بيته، وربما شغلنه عن التخلّى لما قصد من العبادة، فيفوت مقصود الاعتكاف^(١).

*وقفه للتأمل:

أقول: الروايات في استئذان بعض النساء وإذن النبي صلى الله عليه وآله مختلفه ومضرطبه، والظاهر عدمه، ثم إن استنكار النبي صلى الله عليه وآله عن فعلهن ناظر إلى الدّواعي والتداعيات المترتبة على فعلهن.

٧ - قال البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمره بنت عبد الرحمن، عن عائشه: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف، فلم يصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف إذا أحبه: خباء عائشه، وخباء حفصه، وخباء زينب، فقال: «آلبر تقولون بهن»، ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرة من شوال.^(٢)

٨ - قال البخاري: حدثنا محمد بن فضيل بن غزوان، عن يحيى بن سعيد، عن عمره بنت عبد الرحمن، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان، وإذا صلى الغداه دخل مكانه الذي اعتكف فيه، قال: فاستأذته عائشه أن يعتكف، فأذن لها فضربت فيه قبة، فسمعت بها حفصه فضربت قبة، وسمعت

ص: ٣٨٤

١- (١) فتح الباري، ج ٥، ص ٢٦٧٣.

٢- (٢) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣١٦، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ٢٠٣٤.

زينب بها فضررت قبه أخرى، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد أبصر أربع قباب، فقال: «ما هذا؟» فأخبر خبرهن، فقال: «ما حملهن على هذا البر؟ انزعوها فلا أراها»، فنزعها، فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال.^(١)

٩ - قال البخاري: حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن، أخبرنا عبد الله، أخبرنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن سعيد، قال: حدثني عمرو بنت عبد الرحمن، عن عائشه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشه فأذن لها، وسألت حفظه عائشه أن تستأذن لها ففعلت، فلما رأت ذلك زينب ابنة جحش أمرت بناء فبني لها، قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اتصرت إلى بناه، فبصر بالأبنية، فقال: «ما هذا؟» قالوا: بناء عائشه وحفظه وزينب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البر أردن بهذا، ما أنا بمعتكف»، فرجع، فلما أفتر اعتكاف عشرًا من شوال.^(٢)

١٠ - في صحيح مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو معاويه، عن يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلّى الفجر ثم دخل معتكفيه، وأنه أمر بخائه فضررت، أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فأمرت زينب بخائها فضررت، وأمر غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بخائها فضررت، فلما صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر نظر فإذا الأخيه، فقال: «البر تردن؟» فأمر بخائه فقوض^(٣) ، وترك الاعتكاف في شهر رمضان، حتى اعتكف في العشر الأول من شوال.^(٤)

ص: ٣٨٥

١- (١) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣١٨، كتاب الاعتكاف، باب ١٤، ح ٢٠٤١.

٢- (٢) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣١٩، كتاب الاعتكاف، باب ١٨، ح ٢٠٤٥.

٣- (٣) أي نقض وأزيل.

٤- (٤) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٨٤، كتاب الاعتكاف، باب ٢، ح ١١٧٣.

١١ - قال ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يعلى بن سعيد، ثنا يحيى بن عائشه، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلّى الصّيبح، ثم دخل المكان الذي يريد أن يعتكف فيه، فأراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فأمر فضرب له خباء، فأمرت عائشه بخباء فضرب لها، وأمرت حفصة بخباء فضرب لها، فلما رأت زينب خباءهما أمرت بخباء فضرب لها، فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «البر تردن»، فلم يعتكف في رمضان، واعتطف عشرًا من شوال.[\(١\)](#)

١٢ - قال النسائي: أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا يعلى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلّى الصّيبح، ثم دخل في المكان الذي يريد أن يعتكف فيه، فأراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فأمر فضرب له خباء، وأمرت حفصة فضرب لها خباء، فلما رأت زينب خباءها أمرت فضرب لها خباء، فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«البر تردن؟» فلم يعتكف في رمضان، واعتطف عشرًا من شوال.[\(٢\)](#)

ورواه النسائي في السنن الكبرى أيضاً.[\(٣\)](#)

١٣ - قال النسائي: أباً أحمد بن سليمان أبو الحسين الزهاوي، قال: حدثنا مسكين بن بكير الحراني، عن الأوزاعي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمره بنت عبد الرحمن، عن عائشه أنها قالت: ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، فاستأذنته فأذن لها، فسألت حفصة عائشه أن تستأذن لها ففعلت، فلما رأت زينب بنت جحش أمرت ببنائها فبني، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلّى انصرف إلى بنائه، فبصر بالأبنية، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: بناء عائشه

ص: ٣٨٦

-١ (١) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٣، كتاب الصيام، باب ٥٩، ح ١٧٧١.

-٢ (٢) سنن النسائي، ج ٢، ص ٤٧، كتاب المساجد، باب ١٨، باب ضرب الخباء في المساجد، ح ٧٠٥.

-٣ (٣) السنن الكبرى، ج ١، ص ٢٦١، كتاب المساجد، باب ١٨، ح ٧٨٨.

وحفصه وزينب، فقال: «البر يردن بهذا؟ ما أنا بمعتكف!» فرجع، فلما أفتر اعتكف عشرًا من شوال.[\(١\)](#)

١٤ - قال النسائي: أباً محمد بن منصور، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عائشه، قالت: أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتكف في العشر الأواخر من شهر رمضان، فاستأذنته عائشه فأذن لها، ثم استأذنته حفصه فأذن لها، وكانت زينب لم تكن استأذنته، فسمعت بذلك فاستأذنت، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلي الصبح أتى معتكfe، فلما صلّى الصبح إذا هو بأربعة أبنية[\(٢\)](#) ، قال: «لمن هذه؟» قالوا: لعائشه وحفصه وزينب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البر تقولون يردن بهذا؟» فلم يعتكف في ذلك العشر، واعتكف في العشر من شوال.[\(٣\)](#)

١٥ - قال أبو علي الموصلى: حدثنا سويد، حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردى، عن يحيى بن سعيد، عن عائشه، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلّى الصبح فدخل معتكfe، فلما كان صبيحه إحدى وعشرين انصرف من الصبح فدخل المسجد، فرأى أخيه: خباء عائشه[\(٤\)](#) وكانت قد استأذنته، وزينب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البر تردن بهن؟» فأخر اعتكافه إلى شوال.[\(٥\)](#)

١٦ - قال أبو علي الموصلى: حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن يحيى بن سعيد، عن عائشه: قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلّى الصبح فدخل معتكfe، فلما كان صبيحه إحدى وعشرين انصرف من الصبح فدخل المسجد، فرأى أخيه: خباء عائشه وحفصه، وزينب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «البر تردن بهن؟» فأخر اعتكافه إلى شوال.[\(٦\)](#)

ص: ٣٨٧

-١ (١) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٩، كتاب الاعتكاف، باب ٣، اعتكاف النساء، ح ٣٣٤٥.

-٢ (٢) أى: بناء لرسول الله صلى الله عليه وآله، وثلاث أبنية لنسائه.

-٣ (٣) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٠، كتاب الاعتكاف، باب ٥، باب متى يأتي المعتكف معتكfe، ح ٣٣٤٧.

-٤ (٤) وحفصه، كما يأتي في الخبر الآتي بنفس السند.

-٥ (٥) مسند أبي يعلى، ج ٤، ص ١٠٧، ح ٤٤٨٩.

-٦ (٦) مسند أبي يعلى، ج ٤، ص ٢٧٧، ح ٤٨٩١.

١٧ - قال أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود التيسابوري: حدثنا محمد بن يحيى أنه قال: ثنا يعلي بن عبيد الطنافسي أنه قال: ثنا يحيى، عن عمره، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلّى الصّيبح، يدخل المكان الذي يريده أن يعتكف فيه، فأراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فأمر فضرب له خباء، وأمرت عائشه فضرب لها خباء، وأمرت حفصة فضرب لها خباء، فلما رأته زينب خباءهما أمرت فضرب لها خباء، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أنه قال: «البَر ترون؟» فلم يعتكف في رمضان، واعتطف عشرًا من شوال.^(١)

*توضيح:

قال ابن فارس: «خباء.. يدل على ستر الشيء، فمن ذلك خبات الشيء أخبئه خباء». ^(٢)
وقال ابن الأثير: الخباء، أحد بيوت العرب من وبر أو صوف، ولا يكُون من شعر، ويكون على عمودين أو ثلاثة، والجمع أخيه ^(٣).

١٨ - قال ابن خزيمه: أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمه، حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمه، حدثنا محمد بن الوليد، حدثنا يعلي بن عبيد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلّى الصّيبح، ثم دخل المكان الذي يريده أن يعتكف فيه، فإذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فضرب له خباء، وأمرت عائشه فضرب لها خباء، وأمرت حفصة فضرب لها خباء، فلما رأته زينب خباءها أمرت بخباءها فضرب لها، فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتكف في رمضان،

ص: ٣٨٨

-١ (١) المتنقى من السنن المسند، ص ١٠٩، ح ٤٠٨.

-٢ (٢) معجم مقاييس اللغة، ج ٢، ص ٢٤٤، مادة (خباء).

-٣ (٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٩.

١٩ - قال ابن خزيمه: حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد، عن عمره، حدثه عائشه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد الاعتكاف، فاستأذنته عائشه لتعتكف معه، فلما رأته زينب معه فأذنت لها فضربت خباءها، فسألتها حفصه تستأذنه لها لتعتكف معه، فلما رأته زينب ضربت معهن وكانت امرأه غيوراً، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخيتهنّ، فقال: «ما هذا؟ البر يردن بهذا؟!» فترك الاعتكاف حتى أفطر من رمضان، ثم اعتكف في عشر من شوال.[\(٢\)](#)

٢٠ - قال ابن حبان: أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا حرمته بن يحيى، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد الاعتكاف، فاستأذنته عائشه لتعتكف معه فأذن لها، فضربت خباءها، فسألتها حفصه أن تستأذن لها لتعتكف معها، فلما رأت ذلك زينب ضربت معها، وكانت امرأه غيوراً، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخيتهنّ، فقال صلى الله عليه وسلم: «ما هذا؟ البر تردن بهذا؟!»، فترك الاعتكاف، حتى أفطر من رمضان، ثم إنه اعتكف في عشرين من شوال.[\(٣\)](#)

٢١ - قال البيهقي: وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين، ثنا يحيى بن يحيى، أنبا أبو معاويه، عن يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكfe، وأنه أمر بخائه فضرب، أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فأمرت زينب رضي الله عنها بخائها فضرب، وأمر غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بخاءه فضرب، فلما صلى الفجر نظر فإذا الأخبيه، فقال: «البر

ص: ٣٨٩

-١ (١) صحيح ابن خزيمه، ج ٢، ص ١٠٥٩، باب ٢٤٩، ح ٢٢١٧.

-٢ (٢) صحيح ابن خزيمه، ج ٢، ص ١٠٦٢، باب ٢٥٦، ح ٢٢٢٤.

-٣ (٣) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٥، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٦٧.

يردن؟» فأمر بخائه فقوّض، ثمّ ترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأوّل من شوّال.[\(١\)](#)

٢٢ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عوف الطائي. (ح وأخبرنا) أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن الوليد بن مزيد، ثنا أبي، قال: سمعت الأوزاعي (قال. ح وحدّثنا) أبو العباس، ثنا محمد بن عوف الطائي، ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن سعيد الأنصاري، حدثني عمره بنت عبد الرحمن، عن عائشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، فاستأذن عائشه رضى الله عنها فأذن لها، وسألت حفظه عائشه أن تستأذن لها ففعلت، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء لها فبني، قال: و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى انصرف إلى بنيانه، فبصر بالأبنية فقال: «ما هذه الأبنية؟!» قالوا: بناء عائشه و حفظه وزينب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البر أردن بهذا؟ ما أنا بمعتكف»، فرجع، فلما أنظر اعتكف عشرًا من شوّال.[\(٢\)](#)

٢٣ - قال البيهقي: أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي. (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو زكريّا يحيى بن محمد العنبرى، قال: ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكر، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمره بنت عبد الرحمن: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه رأى أخيه: خباء عائشه، وخباء حفظه، وخباء زينب رضى الله عنها، فلما رأه سأل عنهنّ، قيل له: هذا خباء عائشه، وخباء حفظه، وخباء زينب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «آلبر تقولون بهن؟» ثم

ص: ٣٩٠

-١- (١) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٧، كتاب الصيام، باب تأكيد الاعتكاف...، ح ٨٦٥٣.

-٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٩، كتاب الصيام، باب المرأة تعتكف...، ح ٨٦٨٤.

٢٤ - قال البيهقي: وقد أخبرنا أبو على الزوذباري، قال: أخبرنا أبو بكر بن داسه، قال حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شبيه، قال: حدثنا أبو معاويه ويعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلّى الفجر ثم دخل معتكفيه. قالت: وأنه أراد مره أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فأمر ببنائه فضرب، فلمّا رأيت ذلك أمرت ببنائه، فلما صلّى الفجر نظر إلى الأبنية فقال: «ما هذه؟ آلبر تردن؟» قالت: فأمر ببنائه فقوض، وأمر أزواجه ببنائهم فقوضت.[\(٢\)](#) ثم أخر الاعتكاف إلى العشر الأول من شوال.[\(٣\)](#)

ص: ٣٩١

-١ (١) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٩، كتاب الصيام، باب من كره اعتكاف المرأة، ح ٨٦٨٥.

-٢ (٢) أى: أزيلت.

-٣ (٣) معرفة السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٦٥، كتاب الصيام، باب اعتكاف المرأة، ح ٢٦٤٧.

أحاديث وآثار أهل السنة

١ - قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو معاويه ويعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلّى الفجر ثم دخل معتكفه، قالت: وإنّه أراد مره أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، قالت: فأمر ببنائه فضرب، فلما رأيت ذلك أمرت ببنائي فضرب، قالت:

وأمر غيري من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ببنائه فضرب، فلما صلّى الفجر نظر إلى الأبنية فقال: «ما هذه؟ البر تردن؟» قالت: فأمر ببنائه فقوض، وأمر أزواجه بأبنيتها فقوضت، ثم أخر الاعتكاف إلى العشر الأول، يعني من شوال. قال أبو داود: رواه ابن إسحاق والأوزاعي، عن يحيى بن سعيد نحوه، ورواه مالك عن يحيى بن سعيد قال: اعتكاف عشرين من شوال.^(١)

٢ - قال ابن حبان: أخبرنا عبد الله بن محمد بن مسلم، قال: حدثنا حرمله بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد، عن عائشه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد الاعتكاف، فاستأذنته عائشه لتعتكف معه فأذن لها، فضربت خباءها، فسألتها حفصة أن تستأذن لها لتعتكف معها، فلما رأت ذلك زينب ضربت معها، وكانت امرأة غيوراً، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ص ٣٩٢

١- (١) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٧٦، كتاب الصوم، باب ٧٧، ح ٢٤٦٤.

أخيتهن، فقال صلى الله عليه و سلم: «ما هذا؟ البر تردن بهذا؟»، فترك الاعتكاف حتى أفتر من رمضان، ثم إنّه عتكف في عشرين من شوال^(١).

*وقفه للتأمل:

لعلّ مرد الحديث الأوّل إلى الثاني، و معناه أنّه اعتكف في عشرين من شوال لا أنّه اعتكف عشرين يوماً من شوال، فبناءً على ذلك يكون معناه أنّه اعتكف عشرة من شوال فقط، وذلك في العشر الأوّل منه.

ص: ٣٩٣

-١) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٥، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٦٧.

أحاديث وآثار أهل السنة

الروايات في هذا الشأن على قسمين:

القسم الأول: ما دلت على اعتكاف رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين يوماً في آخر سنه من حياته:

١ - في مسنـد أـحمد: حـدثـنا عـبـدـالـلـهـ، حـدـثـنـيـ أـبـيـ، ثـنـاـ يـحـيـيـ بـنـ آـدـمـ، ثـنـاـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ عـيـاشـ، عـنـ أـبـيـ حـصـينـ، عـنـ أـبـيـ صـالـحـ، عـنـ أـبـيـ هـرـيرـهـ، عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ كـانـ يـعـتـكـفـ عـلـىـ الـعـشـرـ الـأـوـاـخـرـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ، فـلـمـاـ كـانـ الـعـامـ الـعـدـيـ قـبـضـ فـيـ اـعـتـكـافـ عـشـرـينـ.[\(١\)](#)

٢ - في مسنـد أـحمد: حـدـثـنـا عـبـدـالـلـهـ، حـدـثـنـيـ أـبـيـ، حـدـثـنـاـ أـسـوـدـ بـنـ عـاـمـرـ، قـالـ حـدـثـنـاـ بـكـرـ يـعـنـيـ: اـبـنـ عـيـاشـ، عـنـ أـبـيـ حـصـينـ، عـنـ أـبـيـ صـالـحـ، عـنـ أـبـيـ هـرـيرـهـ قـالـ:

كـانـ رـسـوـلـالـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـعـتـكـفـ فـيـ كـلـ رـمـضـانـ عـشـرـهـ أـيـامـ، فـلـمـاـ كـانـ الـعـامـ الـذـيـ قـبـضـ فـيـ اـعـتـكـافـ عـشـرـينـ يـوـمـاـ.[\(٢\)](#)

٣ - في مسنـد أـحمد: حـدـثـنـا عـبـدـالـلـهـ، حـدـثـنـيـ أـبـيـ، ثـنـاـ سـلـيـمـانـ بـنـ دـاـوـدـ الـهـاشـمـيـ، قـالـ:

ثـنـاـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ عـيـاشـ، عـنـ أـبـيـ حـصـينـ، عـنـ أـبـيـ صـالـحـ، عـنـ أـبـيـ هـرـيرـهـ قـالـ: كـانـ

ص: ٣٩٤

-١ (١) مسنـد أـحمدـ، جـ ٢ـ، صـ ٢٣٦ـ، حـ ٨٤٤٣ـ.

-٢ (٢) مسنـد أـحمدـ، جـ ٣ـ، صـ ٢٧٣ـ، حـ ٨٦٧٠ـ.

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان والعشر الأوسط، فمات حين مات وهو يعتكف عشرين يوماً^(١).

٤ - قال الدارمي: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يَوْسَفَ، ثَنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشَ، عَنْ أَبِي حَصْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَيْنَ مِنَ الْمَاهِرَةِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا^(٢).

٥ - قال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْهٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ عَشْرَهُ أَيَّامٌ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا^(٣).

٦ - قال البخاري: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: كَانَ يُعْرَضُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّهُ، فَعُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ، وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشَرًا، فَاعْتَكَفَ عَشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ^(٤).

٧ - قال ابن ماجه: حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السِّرِّيِّ، ثَنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشَ، عَنْ أَبِي حَصْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرَهُ أَيَّامٌ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا، وَكَانَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّهُ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ عُرْضٌ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ^(٥).

٨ - قال أبو داود: حَدَّثَنَا هَنَّادُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصْنٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ كُلَّ رَمَضَانٍ عَشْرَهُ أَيَّامٌ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ كُلَّ رَمَضَانٍ عَشْرَهُ أَيَّامٌ

ص: ٣٩٥

-١- (١) مسنـد أـحمدـ، جـ ٣ـ، صـ ٣٦٥ـ، حـ ٩٢٢٣ـ.

-٢- (٢) سـنـنـ الدـارـمـيـ، جـ ٢ـ، صـ ٢٠ـ، بـابـ ٥٥ـ، حـ ١٧٨٠ـ.

-٣- (٣) صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ، جـ ٢ـ، صـ ٣١٩ـ، بـابـ ١٧ـ، حـ ٢٠٤٤ـ.

-٤- (٤) صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ، جـ ٦ـ، صـ ١٢٤ـ، بـابـ ٧ـ، حـ ٤٩٩٨ـ.

-٥- (٥) سـنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ، جـ ١ـ، صـ ٥٦٢ـ، بـابـ ٥٨ـ، حـ ١٧٦٩ـ.

قبض فيه اعتكاف عشرين يوماً^(١)

٩ - قال النسائي: أَبُو مُوسَى بن حِزَام التَّرمذِي، قَالَ: أَبْنَا يَحِيَّى وَهُوَ ابْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ عَيَّاشَ، عَنْ أَبِي حَصِينَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأُخْرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قَبضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ».^(٢)

١٠ - قال النسائي: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: ثَنا عَاصِمٌ بْنُ يَوْسَفَ، قَالَ:

ثَنا أَبُو بَكْرُ بْنُ عَيَّاشَ، عَنْ أَبِي حَصِينَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرَضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قَبضَ فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرْضَهُ مَرَّتِينَ، فَكَانَ يَعْتَكِفُ الْأُخْرَ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قَبضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ.^(٣)

١١ - قال ابن خزيمه: حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ فَضَالَهُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ عَيَّاشَ، عَنْ أَبِي حَصِينَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأُخْرَ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قَبضَ فِيهِ اعْتَكَفَ فِيهِ عَشْرِينَ يوماً.^(٤)

١٢ - قال البيهقي: أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرْ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَبْنَا أَبُوبَكْرِ الإِسْمَاعِيلِيِّ، أَبْنَا أَبُوبَكْرِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْفَرِيَابِيِّ، ثَنا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنا أَبُو بَكْرِ بْنِ عَيَّاشَ، عَنْ أَبِي حَصِينَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَهُ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قَبضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يوماً.^(٥)

٣٩٦

١- (١) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٧٧، باب ٧٨، ح ٢٤٦٦.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٩، باب ٢، ح ٣٣٤٣.

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٥، ص ٧، باب ٧، ح ٧٩٩٢.

٤- (٤) صحيح ابن خزيمه، ج ٢، ص ١٠٦١، باب ٢٥٣، ح ٢٢٢١.

٥- (٥) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٥، باب الاعتكاف، ح ٨٦٤٨.

القسم الثاني: ما دلت على إضافته عشرًا على اعتكافه المعتاد في كل سنة، قضاء لما فاته من سنته الماضية لأجل طرو السيفر أو غيره:

١ - في مسند أبي داود الطيالسي: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ أَبِي بَحْرٍ، عَنْ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأُخْرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَسَافَرَ عَامًا فَلَمْ يَعْتَكِفْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلِ الْعَتْكَفِ عَشْرِينَ يَوْمًا.^(١)

٢ - قال ابن ماجه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدَى، عَنْ حَمَّادَ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي بَحْرٍ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأُخْرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَسَافَرَ عَامًا، فَلَمَّا كَانَ مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ يَعْتَكِفُ عَشْرِينَ يَوْمًا.^(٢)

٣ - قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي بَحْرٍ، عَنْ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأُخْرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا، فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ يَعْتَكِفُ عَشْرِينَ لِيَه.^(٣)

٤ - قال النسائي: أَنَّبَا يَعْقُوبَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي بَحْرٍ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأُخْرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَسَافَرَ عَامًا فَلَمْ يَعْتَكِفْ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ يَعْتَكِفُ عَشْرِينَ.^(٤)

٥ - قال ابن خزيمه: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّيْمَدِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَمَّادَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي بَحْرٍ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأُخْرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا، فَاعْتَكَفَ مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ

ص: ٣٩٧

١ - (١) مسند أبي داود الطيالسي ص ٧٥.

٢ - (٢) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٢، باب ٥٨، ح ١٧٧٠.

٣ - (٣) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٧٥، باب ٧٧، ح ٢٤٦٣.

٤ - (٤) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٩، باب ٢، ح ٣٣٤٤.

٦ - قال ابن خزيمه حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا ابن أبي عدي، قال: أباينا حميد، عن أنس بن مالك، قال: كان النبي صلى الله عليه و سلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فاعتطف في العام المقبل عشرين ليله.[\(٢\)](#)

٧ - قال ابن خزيمه: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، قال: أباينا حميد، عن أنس بن مالك، قال: كان النبي صلى الله عليه و سلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان العام المقبل اعتطف عشرين.[\(٣\)](#)

٨ - قال ابن حبان: أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كان مقيناً يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فإذا سافر اعتطف من العام المقبل عشرين.[\(٤\)](#)

٩ - قال ابن حبان: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا هدبة بن خالد القيسي، قال: حدثنا حماد بن سلمه، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي ابن كعب: إن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فسافر ولم يعتكف، فلما كان من العام المقبل اعتطف عشرين يوماً.[\(٥\)](#)

١٠ - قال ابن حبان: أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كان مقيناً يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فإذا سافر اعتطف من العام المقبل عشرين.[\(٦\)](#)

ص: ٣٩٨

-١- (١) صحيح ابن خزيمه، ج ٢، ص ١٠٦٢، باب ٢٥٧، ح ٢٢٢٥.

-٢- (٢) صحيح ابن خزيمه، ج ٢، ص ١٠٦٣، باب ٢٥٧، ح ٢٢٢٦.

-٣- (٣) صحيح ابن خزيمه، ج ٢، ص ١٠٦٣، باب ٢٥٧، ح ٢٢٢٧.

-٤- (٤) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢١، باب ٢٤، ح ٣٦٦٢.

-٥- (٥) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٢، باب ٢٤، ح ٣٦٦٣.

-٦- (٦) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٣، باب ٢٤، ح ٣٦٦٤.

١١ - قال الحاكم التّيسابوري: أخبرنا إبراهيم العدل، ثنا أبي، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا محمد بن أبي عدى، ثنا حميد الطّويل، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآلّه يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان العام المُقبل اعتكف عشرين.^(١)

ثمَّ قال: هذا حديث صحيح على شرط الشّيخين ولم يخرجاه.

١٢ - قال الحاكم التّيسابوري: حدّثنا أبو النّضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدّارمي، ثنا سهل بن بكار وموسى بن إسماعيل، قالا: ثنا حمّاد بن سلمه، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب رضي الله عنه: إنَّ النّبِيَّ صلّى الله عليه وآلّه كان يعتكف الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، واعتكف من العام المُقبل عشرين ليله.^(٢)

١٣ - قال البيهقي: أخبرنا محمّد بن الحسن بن فورك، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حمّاد بن سلمه، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب: إنَّ رسول الله صلّى الله عليه وسلام كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فلما كان من قابل اعتكف عشرين يوماً.^(٣)

ورواه البيهقي في فضائل الأوقات أيضاً.^(٤)

١٤ - قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن على بن محمّد المقرى، ثنا الحسن ابن محمّد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمّد بن أبي بكر، ثنا محمّد ابن أبي عدى، عن حميد، عن أنس، قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلام إذا كان مقيناً اعتكف العشر الأواخر، وإذا سافر اعتكف العام المُقبل عشرين يوماً.^(٥)

ص: ٣٩٩

١- (١) المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٦٠٥، كتاب الصوم.

٢- (٢) المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٦٠٥، كتاب الصوم.

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣١٤، باب الاعتكاف.

٤- (٤) فضائل الأوقات، ص ٢٠٥، ح ٧٦.

٥- (٥) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣١٤، باب الاعتكاف.

١٥ - روى المتنقى الهندي عن أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: عَنْ أَنْسٍ: كَانَ إِذَا كَانَ مُقِيمًا اعْتَكَفَ الْعَشْرُ الْأُواخِرُ مِنْ رَمَضَانَ، وَإِذَا سَافَرَ اعْتَكَفَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ عَشْرِينَ.^(١)

١٦ - روى المتنقى الهندي عن أَبِي دَاؤِدَ الطِّيلَسِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاؤِدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ مَاجَهِ، وَابْنِ خَزِيمَةِ، وَأَبِي عَوَانَةِ، وَابْنِ حَبْشَانَ، وَالْحَاكِمَ، وَالضَّيَاءِ الْمَقْدَسِيِّ فِي الْمُخْتَارِهِ: (مِنْ مُسْنَدِ أَبِي): أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرُ الْأُواخِرُ مِنْ رَمَضَانَ، فَسَافَرَ عَامًا فَلَمْ يَعْتَكِفْ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا.^(٢)

١٧ - روى المتنقى الهندي عن البزار: عَنْ أَنْسٍ: قَالَ: كَانَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْتَكِفْ الْعَشْرُ الْأُواخِرُ، فَسَافَرَ سَفَرًا، فَاعْتَكَفَ فِي السَّنَةِ الْأُخْرَى عَشْرِينَ يَوْمًا.^(٣)

*وقفه للتأمل:

أقول: الصحيح «يعتكف» بدل «لم يعتكف»، ويدل عليه مضافاً للروايات الكثيرة البالغه ربما حدد التواتر ما رواه السيوطي في جامع الأحاديث عن البزار: عَنْ أَنْسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرُ الْأُواخِرُ، فَسَافَرَ سَفَرًا، فَاعْتَكَفَ فِي السَّنَةِ الْأُخْرَى عَشْرِينَ يَوْمًا.^(٤)

ص: ٤٠٠

-١) كنز العمال، ج ٧، ص ٨٦، باب الاعتكاف، ح ١٨٠٩١.

-٢) كنز العمال، ج ٨، ص ٦٣٢، فصل في الاعتكاف، ح ٢٤٤٨٣.

-٣) كنز العمال، ج ٨، ص ٦٣٣، فصل في الاعتكاف، ح ٢٤٤٨٤.

-٤) جامع الأحاديث، ج ٣٣، ص ٢١٨، ح ٣٦١٠٣.

أحاديث الشيعة

١ - أصل جعفر بن محمد بن شريح، عن إبراهيم بن جبير، عن جابر، عن محمد بن علي عليه السلام قال: «لقضاء حاجه رجل مسلم أفضل من عتق عشر نسمات واعتكاف شهر في المسجد». [\(١\)](#)

رواه عنه المحدث النورى فى المستدرك [\(٢\)](#) ، والسيد البروجردى فى الجامع [\(٣\)](#)

*توضيح:

قوله: «نسمات»، جمع نسمة وهي النفس والروح، ومن أعتق نسمة أي من أعتق ذا روح، وكل دابة فيها روح فهي نسمة، وإنما يريد الناس [\(٤\)](#).

٢ - روى الحميري عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من أطعم مؤمناً من جوع أطعنه الله من ثمار الجنة، ومن سقاه من ظمآن سقاه الله من الرحيق المختوم، ومن كساه ثوباً لم يزل في ضمان الله عز وجل ما دام على ذلك المؤمن من ذلك التوب هدبه أو سلك، والله

ص: ٤٠١

-١- (١) الأصول الستة عشر، ص ٢٤٨، ح ٣١٧.

-٢- (٢) مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٩، باب استحباب الاعتكاف شهرين في المسجد الحرام وفي الأشهر الحرم، ح ٨٩١٣ وج ١٢، ص ٤٠٦، باب استحباب اختيار قضاء حاجه المؤمن على غيرها من القربات حتى العتق والطواف والحجّ المندوب، ح ١٤٤٣٦. وفيه: «المسجد الحرام» بدل «المسجد».

-٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٨٣، كتاب العشرة، باب ٨٧، ح ٢٨١٥٣، (وفي: المسجد الحرام).

-٤- (٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٥، ص ٤٩، مادة: (نسم).

لقضاء حاجه المؤمن خير من صيام شهر واعتكافه». [\(١\)](#)

روى المجلسى آخره عنه فى البحار [\(٢\)](#) ، وروى كله فى موضع آخر منه [\(٣\)](#) ، ورواه البروجردى فى الجامع أيضاً [\(٤\)](#).

*توضيح:

قوله: «الرّحِيق المختوم»، قال المجلسى الأول: «الرّحِيق»: حمر الجنّة، «والمختوم» رؤوس أوانيهما بالمسك لئلا يتغير، بل يصير رائحتها رائحة المسك [\(٥\)](#).

قوله: «هدب»، قال ابن الأثير: هدب الثوب وهدبته وهدابه: طرف الثوب مما يلي طرّته [\(٦\)](#).

قوله: «سلك»، السلك: الخيط [\(٧\)](#).

٣ - روى الحسين بن سعيد عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من خطأ في حاجه أخيه المسلم بخطوه كتب الله له بها عشر حسنات، وكانت له خيراً من [عقد ظ] عشر رقاب وصيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام». [\(٨\)](#)

رواية البروجردى في الجامع [\(٩\)](#).

٤ - روى الحسين بن سعيد الأهوازى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وما من مؤمن يفرج عن أخيه المؤمن كربه إلّا فرج الله عنه كربه من كرب الآخرة، وما من مؤمن

ص: ٤٠٢

-١) قرب الإسناد، ص ١٢٠ ح ٤٢٢.

-٢) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٢٨٥، باب قضاء حاجه المؤمن، ح ٦.

-٣) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٨٢، باب إطعام المؤمن وسقيه، ح ٩٠.

-٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٨٤، كتاب العشرة، باب ٨٧ ح ٢٨١٦٠.

-٥) روضه المتّقين، ج ١٢، ص ٨.

-٦) النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٥، ص ٢٤٩، مادة: (هدب).

-٧) مرآة العقول، ج ٩، ص ١٣٥.

-٨) المؤمن، ص ٤٧، باب ٥، ح ١١٠.

-٩) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٩٧، كتاب العشرة، باب ٨٧ ح ٢٨٢٠٤.

يعين مظلوماً إلّا كان ذلك أفضّل من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام».^(١)

رواه عنه المحدث النوري في المستدرك^(٢).

٥ - روى الحسين بن سعيد الأهوازى عن محمد بن مروان، عن أحدهما عليهما السلام قال: «مشى الرجل في حاجه أخيه المسلم^(٣) تكتب له عشر حسناً، وتمحى عنه عشر سيئات، ويرفع له عشر درجات، ويعدل عشر رقاب، وأفضل من اعتكاف شهر في المسجد الحرام وصيامه».^(٤)

رواه عنه السيد البروجردي في الجامع^(٥).

٦ - روى الحسين بن سعيد الأهوازى عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من قضى لأخيه المؤمن حاجه كتب الله بها عشر حسناً، ومحى عنه عشر سيئات، ورفع له بها عشر درجات، وكان عدل عشر رقاب وصوم شهر واعتكافه في المسجد الحرام».^(٦)

رواه عنه المحدث النوري في المستدرك^(٧).

٧ - روى الحسين بن سعيد عن صفوان قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام يوم الترويه، فدخل عليه ميمون القداح، فشكى إليه تعذر الكراء، فقال له: «قم فأعن أخاك»، فخرجت معه فيسر الله له الكراء، فرجعت إلى مجلسه، فقال لها: «ما صنعت في حاجه أخيك المسلم؟» قلت: قضاهما الله تعالى، فقال: «أما إنك إن تعن أخاك أحب إلى من طاف أسبوع بالکعبه»، ثم قال: «إن رجالاً أتى الحسن بن

ص: ٤٠٣

-١) المؤمن، ص ٤٧، باب ٥، ح ١١١.

-٢) مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٣٨٩، باب ٢٢، ح ١٤٣٧٣.

-٣) أخيه المؤمن. كما في جامع أحاديث الشيعة عنه.

-٤) المؤمن، ص ٥٣، باب ٥، ح ١٣٥.

-٥) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٨٢، كتاب العشرة، باب ٨٧، ح ٢٨١٤٧، (أخيه المؤمن).

-٦) المؤمن، ص ٥٠، باب ٥، ح ١٢٠.

-٧) مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٤٠٦، باب استحباب اختيار قضاء حاجه المؤمن على غيرها من القربات حتى العقوبة والطواف والحج المندوبات، ح ١٤٤٣٨.

على علیهم السلام فقال: بأبی أنت وأمّی يا أبا محمّد! أعنی على حاجتی؟ فانتعل وقام معه، فمرّ على الحسین بن علی علیهم السلام وهو قائمٌ يصلّی، فقال له: أین كنت عن أبي عبد الله تستعينه على حاجتك؟ قال: قد فعلت فذكر لی أنه معتکف، فقال: أما انه لو أعانك على حاجتك لكان خيراً له من اعتکاف شهر». [\(۱\)](#)

رواه عنه المحدث النوری فی المستدرک [\(۲\)](#).

٨ - روی الكلینی عنه (محمد بن يحيی)، عن احمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن صفوان الجمال قال: كنت جالساً مع أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من أهل مكة يقال له: ميمون، فشكراً إليه تعدد الكراء عليه، فقال لى: «قم فأعن أناحاك»، فقمت معه، فيسير الله كراه، فرجعت إلى مجلسی، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «ما صنعت في حاجه أخيك؟» فقلت: قضاها الله - بأبی أنت وأمّی -، فقال: «أما إنك أن تعين أناحاك المسلم أحب إلي من طواف أسبوع بالبيت مبتدئاً»، ثم قال: «إن رجلاً أتى الحسن بن علی علیهم السلام فقال: بأبی أنت وأمّی! أعنی على قضاء حاجه، فانتعل وقام معه، فمرّ على الحسین (صلوات الله عليه) وهو قائمٌ يصلّی، فقال له: أین كنت عن أبي عبد الله تستعينه على حاجتك؟ قال: قد فعلت - بأبی أنت وأمّی -، فذكر أنه معتکف، فقال له: أما انه لو أعانك كان خيراً له من اعتکافه شهر». [\(۳\)](#)

رواه عنه الحُرّ العاملی فی الوسائل [\(۴\)](#) ، والمجلسی فی البحار [\(۵\)](#) ، والبروجردی فی الجامع [\(۶\)](#).

ص: ٤٠٤

-١ (١) المؤمن، ص ٥٢، باب ٥، ح ١٣٢.

-٢ (٢) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤١٣، باب استحباب اختيار قضاء حاجه المؤمن على غيرها من القربات، حتى العتق والطواف والحجّ المندوب، ح ١٤٤٣٨.

-٣ (٣) الكافی، ج ٢، ص ١٩٨، باب السعی فی حاجه المؤمن، ح ٩.

-٤ (٤) وسائل الشیعه، ج ١٦، ص ٣٦٩، باب استحباب اختيار السعی فی حاجه المؤمن على العتق والحجّ والعمره والاعتکاف والطواف المندوبات، ح ٢١٧٨٨.

-٥ (٥) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٣٥، باب قضاء حاجه المؤمن، ح ١١٣.

-٦ (٦) جامع أحادیث الشیعه، ج ٢٠، ص ٢٩٦، كتاب العشره، باب ٨٧، ح ٢٨١٩٨.

قال الشيخ ملّا صالح المازندراني: قوله: «فشكا إليه تعدّ الكراء عليه» الكراء بالكسر والمدّ أجر المستأجر عليه وهو مصدر، وفي الأصل من كاريته من باب قاتل، الكرى كالغنى المكارى وهو الذي يكرى الدواب [\(١\)](#).

وقال الفيض الكاشانى: «الكري» ممدوداً مصدر ومقصورةً أجر المستأجر وكلاهما محتمل هنا، وعلى الأول يحتمل أن يكون أجيراً ومستأجرًا مبتدئاً متعلق بتعيين، يعني تعيينه ابتداءً من غير أن يسألك الإعانة [\(٢\)](#).

وقال المازندراني: قوله «فقال أما إنك أن تعين أخاك المسلم أحب إلى من طواف أسبوع بالبيت مبتدئاً» «مبتدئاً» إما حال عن فاعل، قال أى قال عليه السلام ذلك مبتدئاً قبل أن أسأله عن أجر من قضى حاجه أخيه، أو قبل أن يتكلم بكلام آخر، وذلك لشدّه الاهتمام به، أو عن فاعل تعين أى تعين مبتدئاً قبل السؤال، أو عن الطواف فيدل على أن الطواف الأول أفضل، وأن قضاء الحاجه أفضل منه، أو تميز عن نسبة «أحب» إلى الإعانه أى الإعانه أحب من حيث الابتداء يعني قبل الشروع في الطواف لا بعده، وأعلم أن ظاهر الأخبار المعتبره دل على جواز القطع بل على رجحانه مطلقاً، والبناء من موضع القطع فرضاً كان أو نفلاً،جاوز النصف أو لا، والتفصيل حسن وهو رجحان القطع والبناء مطلقاً في النفل، ورجحان البقاء على الطواف مع جواز القطع والبناء إن جاوز النصف في الفرض لما رواه الشيخ عن أحدهما عليهما السلام: أن الرجل يقطع الطواف لحاجته أو حاجه

ص: ٤٠٥

-١) شرح الكافي، ج ٩، ص ٨٠

-٢) الواقفي، ج ٥، ص ٦٦٨.

غيره، فإنْ كان نافله بنى على الشوط والشوطين، وإنْ كان طواف فريضه لم يبنِ، الظاهر أنه لم يبن على ما ذكر، وما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان، عن يحيى بن عبد الرحمن الأزرق الثقة قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا والمروه فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعه أشواط فيلقاء الصديق فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام؟ قال: إنْ أجابه فلا بأس، ولكن يقضى حتى الله أحب إلى من أن يقضى حاجه صاحبه» والتعليق يفيد تعديه الحكم إلى الطواف، بل هو فيه أولى.

قوله: «أما أنه لو أعانك كان خيراً له من اعتكافه شهراً» هذا من المواقع التي جوز العلماء خروج المعتكف فيها عن معتكه، إلا أنه لا يجلس عند الخروج، ولا يمشي تحت الظل اختياراً على المشهور، ولا يجلس تحته على قول، ولا ريب في أن قضاء حاجه المؤمن من المرغبات الكفائيه، وقد ظهر للحسين أن أخيه الحسن عليهما السلام يسعى فيه، فآثره لأخيه تكريماً وتعظيمًا له^(١).

وقال المجلسي: تبيان «فسكى إليه تعدّ الکراء عليه» الکراء بالكسر والمدّ أجر المستأجر عليه، وهو في الأصل مصدر كاريته، والمراد بتعذر الکراء إما تعدّ الدابة التي يكتريها، أو تعدّ من يكتري دوابه بناءً على كونه مكارياً، أو عدم تيسير أجره المكارى له، وكل ذلك مناسب لحال صفوان الرأوى، و«أما» بالفتح والتخفيف وأن بالفتح مصدره وليس في بعض النسخ. وقوله: «مبتدئاً» إما حال عن فاعل، «قال» أي: قال عليه السلام ذلك مبتدئاً قبل أن أسأله عن أجر من قضى حاجه أخيه، أو عن فاعل الطواف، أو هو على بناء اسم المفعول حالاً عن الطواف، وعلى التقديرين

ص: ٤٠٦

(١) شرح الكافي، ج ٩، ص ٨٠-٨١.

الأخرين لإخراج طواف الفريضه، وقيل حال عن فاعل تَعِينَ، أى: تعين مُبتدئاً، أو تميز عن نسبة أحب إلى الإعانه، أى أحب من حيث الابتداء، يعني قبل الشروع في الطّواف لا بعده، ولا يخفى ما فيهما لا سيما الأخير، «تستعينه» أى: ل تستعينه، أو هو حال.

فإن قيل: كيف لم يختار الحسين عليه السلام إعانته مع كونها أفضل؟ قلت:

يمكن أن يحاب عن ذلك بوجوه:

الأول: أنه يمكن أن يكون له عليه السلام عذر آخر لم يظهره للسائل، ولذا لم يذهب معه، فأفاد الحسن عليه السلام ذلك لتأملاً يتوجه السائل أن الاعتكاف في نفسه عذر في ترك هذا، فالمعنى: لو أعنك مع عدم عذر آخر كان خيراً.

الثاني: أنه لا استبعاد في نقص علم إمام قبل إمامته عن إمام آخر في حال إمامته، أو اختيار الإمام ما هو أقل ثواباً، لا سيما قبل الإمامه.

الثالث: ما قيل: إنه لم يفعل ذلك لإيثار أخيه على نفسه صلوات الله عليهما في إدراك ذلك الفضل.

الرابع: أن فعلت بمعنى أردت الاستعانة، وقوله عليه السلام فذكر على بناء المجهول، أى ذكر بعض خدمه أو أصحابه أنه معتكف فلذا لم أذكر له.

ثم اعلم أن قضاء الحاجه من المواقع التي جوز الفقهاء خروج المعتكف فيها عن محل اعتكافه، إلا أنه لا يجلس بعد الخروج ولا يمشي تحت الظل اختياراً على المشهور، ولا يجلس تحته على قول (١).

٩ - روى الشيخ الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: «مشى الرجل في حاجه أخيه المؤمن يكتب له عشر حسناً، ويمحا عنه عشر سينئات، ويرفع له عشر درجات، قال: ولا أعلم إلّا قال: ويعدل عشر رقاب، وأفضل من اعتكاف

ص: ٤٠٧

(١) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٣٥، ذيل ح ١١٣.

رواه عنه الحُرّ العاملِي في الوسائل^(٢)، والمجلسي في البحار^(٣)، والبروجردي في الجامع^(٤).

*توضيح:

قال الشيخ ملا صالح المازندراني: قوله «مشى الرجل في حاجه أخيه المؤمن يكتب له عشر حسنتات» الأجر الموعود في الباب السابق لقضاء الحاجة، وفي هذا الباب للسعى إليها سواء قضاها أم لا، والاعتكاف إما واجب بالالتزام أو يؤول إلى واجب. وقضاء حاجه المؤمن سنه مؤكده، فقوله: «أفضل من اعتكاف شهر» دل على أن الشهه أفضل من الفرض، وهو غير عزيز^(٥).

وقال المجلسي: «يكتب له» على بناء المفعول والعائد محذوف، أو على بناء الفاعل والإسناد على المجاز، «ولا أعلم» أي: لا أظنه، واستدل به على جواز كون الشهه أفضل من الواجب، لأن السعي مستحب غالباً، والاعتكاف يشمل الواجب أيضاً، مع أن المستحب أيضاً ينتهي إلى الواجب في كل ثالثه على المشهور.. ونظائره كثيرة^(٦).

١٠ - روى الشيخ الصدوق عن صفوان الجمال، قال: كنت جالساً مع أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من مكة يقال له ميمون، فشكى إليه تعذر الكري عليه، فقال لى: «قم فأعنْ أخاك»، فقمت معه، فيسر الله كراه، فرجعت إلى مجلسه، فقال

ص: ٤٠٨

١- (١) الكافي، ج ٢، ص ١٩٦، باب السعي في حاجه المؤمن، ح ١.

٢- (٢) وسائل الشيعه، ج ١٦، ص ٣٦٥، باب ٢٧، ح ٢١٧٧٥.

٣- (٣) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٣١، باب قضاء حاجه المؤمن، ح ١.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعه، ج ٢٠، ص ٢٨٢، كتاب العشره، باب ٨٧، ح ٢٨١٤٧.

٥- (٥) شرح الكافي، ج ٩، ص ٧٨.

٦- (٦) مرآه العقول، ج ٩، ص ١١١، بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٣١، ذيل ح ١٠٥.

أبو عبد الله: «ما صنعت حاجه أخيك؟» فقلت: قضاها الله [تعالى] بأبى وأمّى أنت، فقال: «أما إنك إن تعن أخاك المسلم أحب إلى من طواف أسبوع باليت مبتدياً»، ثم قال: «إن رجلاً أتى الحسن ابن على [عليهما الصلاه والسلام] فقال (له): بأبى أنت وأمّى، أعني على قضاء حاجتى، فانتقل وقام معه، فمرّ على الحسين عليه السلام وهو قائم يُصلّى، فقال: أين كنت عن أبي عبد الله تستعينه على حاجتك؟ قال: قد فعلت بأبى أنت وأمّى، فذكر أنه معتكف، فقال: «اما إنه لو أعانك كان خيراً له من اعتكافه شهرًا».^(١)

١١ - روى في الإختصاص: عن الصادق عليه السلام: «المؤمن أخو المؤمن وعيشه ودليله لا يخونه ولا يخذله. وقال: المؤمن برकه على المؤمن. وقال: وما من مؤمن يدخل بيته مؤمنين فيطعمهما شبعهما، إلا كان ذلك أفضل من عتق نسمة، وما من مؤمن يقرض مؤمناً يتلمس به وجه الله إلا حسب الله له أجره بحسب الصدقة، وما من مؤمن يمشي لأخيه في حاجه إلا كتب الله له بكل خطوه حسنة، وحط عنه بها سينه، ورفع له بها درجه، وزيد بعد ذلك عشر حسناً، وشفع في عشر حاجات، وما من مؤمن يدعوا لأخيه بظاهر الغيب إلا وكل الله به ملكاً يقول: ولک مثل ذلك، وما من مؤمن يفرج عن أخيه كربه إلا فرج الله عنه كربه من كرب الآخرة، وما من مؤمن يعين مؤمناً مظلوماً إلا كان له أفضل من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام..»^(٢).

رواه عنه المجلسى في البحار^(٣) ، والمحدث النورى في المستدرك^(٤) ، والبروجردى في الجامع^(٥).

ص: ٤٠٩

-١ (١) مصادقه الإخوان، ص ٧٠، ح ١٠.

-٢ (٢) الاختصاص، ص ٢٧.

-٣ (٣) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣١١، كتاب العشرة، باب قضاء حاجه المؤمن، ح ٦٧.

-٤ (٤) مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٣٨٩، باب ٢٢، ح ١٤٣٧٣.

-٥ (٥) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٩٤، كتاب العشرة، باب ٨٧، ح ٢٨١٩٣.

*توضيح:

قوله: «نسمة» قال الخليل: النسمة: نفس الروح، يقال: ما بها ذو نسمة: أي:

ذو روح. والنسمة في العتق: المملوك، ذكرًا كان أو أنثى، وكل إنسان نسمة^(١).

١٢ - قال ابن أبي جمهور الأحسائي: قال عليه السلام وقد سئل....: «من مشى مع أخيه في حاجه، كان كصيام شهر واعتكافه». ^(٢)

١٣ - روى المجلسي عن ثواب الأعمال: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما من مؤمن يعين مؤمناً مظلوماً إلا كان أفضل من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام». ^(٣)

١٤ - روى المحدث النوري عن أبي القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال في حديث: «إِنَّ أَمْشِيَ فِي حَاجَةٍ مُؤْمِنًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ اعْتَكِفَ فِي مسجدي شهراً كاملاً». ^(٤)

رواه عنه السيد البروجردي في الجامع ^(٥).

أحاديث وآثار أهل السنة

١ - قال ابن أبي الدنيا: أخبرنا القاضي أبو القاسم، نا أبو علي، نا عبد الله، قال: ذكر عبد الرحمن بن صالح، نا أبو بكر بن عياش، عن عبيد الله بن الوليد، عن أبي محسن، قال: جاء رجل إلى الحسين بن علي عليه السلام، فسألته أن يذهب معه في حاجه،

ص: ٤١٠.

-١ (١) كتاب العين، ج ٧، ص ٢٧٥، مادة (نسم).

-٢ (٢) عوالى اللثالي، ج ١، ص ٣٧٧.

-٣ (٣) بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٢٠، باب نصر الضعفاء والمظلومين وإغاثتهم، ح ١٧.

-٤ (٤) مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٤١٣، باب استحباب اختيار السعي في حاجه المؤمن، على العتق والحج والعمره والاعتكاف والطواف المندوبات، ح ١٤٤٦٣.

-٥ (٥) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٩٧، كتاب العشره، باب ٨٧، ح ٢٨٢٠٣.

فقال: «إِنِّي مُعْتَكِفٌ»، فأتى الحسن فأخبره، فقال الحسن: «لَوْ مَشَى مَعَكَ فِي حَاجَتِكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ اعْتِكَافٍ شَهْرًا». [\(١\)](#)

٢ - قال الطبراني: حدثنا محمد بن عبد الرحمن الشافعى، قال: حدثنا القاسم بن هاشم السمسار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن قيس الصبى، قال: حدثنا سكين بن سراج، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن عمر: أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! أى الناس أحب إلى الله؟ وأى الأعمال أحب إلى الله عز وجل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربه، أو تقضى عنه دينًا، أو تطرد عنه جوعاً، وأن أمشى مع أخي في حاجه أحب إلى من أن اعتكف في هذا المسجد - يعني مسجد المدينة - شهراً». [\(٢\)](#)

٣ - روى المتّقى الهندي عن ابن زنجويه: عن الحسن مرسلاً: عون العبد أخيه يوماً خيراً من اعتكافه شهراً. [\(٣\)](#)

٤ - روى المتّقى الهندي عن أبي الغنائم التّرسى في قضاء الحوائج: عن ابن عمر:

لإن أخي المؤمن على حاجته أحب إلى من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام. [\(٤\)](#)

ص: ٤١١

١- (١) قضاء الحوائج، ص ٥٦، ح ٦٤.

٢- (٢) المعجم الأوسط، ج ٧، ص ١٦، ح ٦٠٢٣.

٣- (٣) كنز العمال، ج ٣، ص ٤١٥، فضل النصرة والإعانة، ح ٧٢١١.

٤- (٤) كنز العمال، ج ٣، ص ٤١٥، فضل النصرة والإعانة، ح ٧٢١٢؛ وج ٩، ص ٩، باب في الترغيب فيها، ح ٢٤٦٧٣.

أحاديث الشيعة

١ - روى الحسين بن سعيد عن نصر بن قابوس قال: قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام: بلغني عن أبيك أنه أتاه آت فاستعان به على حاجته، فذكر له أنه معتكف، فأتى الحسن عليه السلام فذكر له ذلك، فقال: «أما علمت أن المشى في حاجه المؤمن خير من اعتكاف شهرين متتابعين في المسجد الحرام بصيامهما»، ثم قال أبو الحسن عليه السلام: «ومن اعتكاف الدهر». [\(١\)](#)

رواه عنه المحدث النوري في المستدرك [\(٢\)](#) ، والبروجردی في الجامع [\(٣\)](#). وأنظر:

[البحار](#) [\(٤\)](#).

*وقفه للتأمل:

قوله عليه السلام: «ومن اعتكاف الدهر» من باب إثبات فضل العمل، لا أن يكون للتحديد نظره خاصه، فبذلك يكون المستفاد شدّه استحباب الاعتكاف في حد نفسه، ومن المعلوم أن ازدياد العمل يقتضي ازدياد الأجر والمطلوبية.

ص: ٤١٢

-١) كتاب المؤمن، ص ٤٧، باب ٥، ح ١١٢.

-٢) مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٤١٢، باب استحباب اختيار السعي في حاجه المؤمن على العتق والحج والعمره والاعتكاف والطواف المندوبيات، ح ١٤٤٥٩.

-٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٩٧، كتاب العشرة، باب ٨٧، ح ٢٨٢٠٢.

-٤) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٢٣٥، باب حقوق الإخوان.

٢ - روى الشّيخ جعفر بن محمّد بن قولويه عن محمّد بن جعفر أبي العبيّاس الرّاز، عن محمّد بن الحسّين، عن الحكم بن مسكيّن، عن أمّ سعيد الأحمسيّة، قالت: جئت إلى أبي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه، فجاءت الجاريّة فقالت: قد جئت بالدّابّة، فقال لها: «يا أمّ سعيد! أى شئ هذه الدّابّة؟ أين تبغين تذهبين؟» قالت:

قلت: أزور قبور الشّهداء، قال: «أخرى ذلك اليوم، ما أعجبكم يا أهل العراق تأتون الشّهداء من سفر بعيد وتتركون سيد الشّهداء لا تأتونه»، قالت له: «من سيد الشّهداء؟» فقال: «الحسين بن علي عليهما السلام»، قالت: قلت: إنّي امرأ، فقال: «لا بأس لمن كان مثلك أن يذهب إليه ويزوره». قالت: قلت: أى شئ لنا في زيارته؟ قال: «تعديل حجّه و عمره و اعتكاف شهرain في المسجد الحرام و صيامها و خيرها كذا وكذا»، قالت: وبسط يدها و ضمّها ضمّاً ثلث مرات.[\(١\)](#)

٣ - روى الشّيخ الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الخارقى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من مشى في حاجه أخيه المؤمن يطلب بذلك ما عند الله حتى تقضى له كتب الله عزّ وجلّ له بذلك مثل أجر حجّه و عمره مبرورتين وصوم شهرain في المسجد الحرام، ومن مشى فيها بنية ولم تقضى كتب الله له بذلك مثل حجّه مبروره، فارغبوا في الخير».[\(٢\)](#)

رواه عنه الحُرّ العاملى في الوسائل [\(٣\)](#) ، والمجلسى في البحار [\(٤\)](#) ، والبروجردى في الجامع [\(٥\)](#).

٤١٣: ص

-١ (١) كامل الزيارات، ص ٢١٧، باب ٣٧، ح ٣١٩.

-٢ (٢) الكافي، ج ٢، ص ١٩٤، كتاب الإيمان والكفر، باب قضاء حاجه المؤمن، ح ٩.

-٣ (٣) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٥٥، باب استحباب الاعتكاف شهرain في المسجد الحرام، وفي الأشهر الحرم، ح ١٤١٠٥؛ وج ١٦، ص ٣٦٤، باب استحباب اختيار قضاء حاجه المؤمن على غيرها من القربات حتّى العتق والطواف والحجّ المندوب، ح ٢١٧٧٢.

-٤ (٤) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٢٧، باب قضاء حاجه المؤمن، ح ٩٨.

-٥ (٥) جامع أحاديث الشيعه، ج ٢٠، ص ٢٨٤، كتاب العشره، باب ٨٧، ح ٢٨١٥٧.

*توضیح:

قال المجلسي: بيان: «حتى تقضى» بالباء على بناء المفعول أو بالباء على بناء الفاعل، وفي بعض النسخ «حتى يقضيها شهرين من أشهر الحرم» أي متوالين فيه تجوز، أي: ما سوى العيد وأيام التشريق لمن كان بمنى، ومع عدم قيد التوالي لا إشكال، ويدل على استحباب الصوم في الأشهر الحرم وفضله، والأشهر الحرم هي التي يحرم فيها القتال وهي: رجب وذو القعده وذو الحجه والمحرّم، ويدل على فضل الاعتكاف فيها أيضاً وعدم اختصاص الاعتكاف بشهر رمضان.

فإنْ قيلَ: الفرق بين القضاء و عدمه في الثواب مشكل، إذ السعي مشترك والقضاء ليس باختياره.

قلت: يمكن حمله على ما إذا لم يبذل الجهد، ولذلك لم تقض، لا- سيمما إذا قرئ الفعلان على بناء المعلوم، مع أنه يمكن أن يكون مع عدم الاختلاف في السعي أيضاً الثواب متفاوتاً، فإن الشواب ليس بالاستحقاق بل بالفضل، وتكون إحدى الحكم فيه أن يبذلوا الجهد في القضاء، ولا يكتفوا بالسعي القليل^(١).

٤- روى الكليني عن (العدة)، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عن أَبِيهِ، عن خَلْفَ بْنِ حَمَّادَ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عن أَبِيهِ بَصِيرٍ، عن أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ سَعَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَاجْتَهَدَ فِيهَا فَأَجْرَى اللَّهُ عَلَى يَدِيهِ قَضَاءَهَا، كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَجَّهُ وَعُمْرَهُ وَاعْتِكَافَ شَهْرَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَصِيَامَهُمَا، وَإِنْ اجْتَهَدَ فِيهَا وَلَمْ يَجْرِ اللَّهُ قَضَاءَهَا عَلَى يَدِيهِ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَجَّهُ وَعُمْرَهُ».(٢)

٤١٤:

١- (١) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٢٧؛ مرآة العقول، ج ٩، ص ١٠٧.

٧- (٢) الكافي، ج ٢، ص ١٩٨، باب السعي في حاجه المؤمن، ح ٧.

رواه عنه الحُرّ العاملی فی الوسائل^(۱) ، والمجلسی فی البحار^(۲) ، والبروجردی فی الجامع^(۳).

*توضیح:

قال المجلسی: بيان: يدلّ على أنّ مع قضاء الحاجة ثواب الساعی أكثر مما إذا لم تقض، وإن لم يتفاوت السّعی ولم يقصر في الاهتمام، ولا استبعاد في ذلك، وقد مرّ مثله في حديث إبراهيم الخارقى لكن لم يكن فيه ذكر العمره، ويمكن أن يراد بالحجّ فيه الحجّة التي دخلت العمره فيها أى التمّتع، أو حجّه كامله، لقييدها بالمبروره، أو يحمل على اختلاف العمل^(۴).

٥ - فی الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال:

حدّثنی موسی بن إسماعیل قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن جده علی بن الحسین، عن أبيه، عن علی بن أبي طالب عليهم السلام قال: سمعت رسول الله صلی الله عليه و آله يقول: «الخلق عیال الله، فأحبّ الخلق إلى الله من نفع عیال الله وأدخل على أهل بيت سروراً، أو مشی مع أخ مسلم فی حاجه أحّب إلى الله من اعتکاف شهرین فی المسجد الحرام»^(۵).

رواه عنه المحدث النوری فی المستدرک، ثم قال: ورواه فی دعائی الإسلام عنه عليه السلام مثله.^(۶)

٤١٥:

-١) وسائل الشیعه، ج ١٠، ص ٥٥٥، باب استحباب الاعتكاف شهرین فی المسجد الحرام وفي الأشهر الحرم، ح ١٤١٠٤؛ وج ١٦، ص ٣٦٩، باب استحباب اختيار السعی فی حاجه المؤمن على العتق والحجّ والعمره والاعتكاف والطواف المندوبات، ح ٢١٧٨٧.

-٢) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٣٤، باب قضاء حاجه المؤمن، ح ١١١.

-٣) جامع أحادیث الشیعه، ج ٢٠، ص ٢٩٥، كتاب العشرة، باب ٨٧، ح ٢٨١٩٦.

-٤) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٣٤؛ مرآه العقول، ج ٩، ص ١١٤.

-٥) الجعفریات، ص ١٩٣.

-٦) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤١٠، باب استحباب اختيار السعی فی حاجه المؤمن، على العتق...، ح ١٤٤٥٤.

٦ - روى الشّيخ الصّدوق عن أبيه قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن أمّ سعيد الأحمسييّه قال:

جئت إلى أبي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه وجاءت الجاريه، فقالت: قد جئتكم بالدّابه، فقال عليه السلام: «يا أمّ سعيد! حدّثني أى شئ هذه الدّابه؟ أين تبعين أين تذهبين؟» قالت: قلت: لأزور قبور الشّهداء، فقال: «أخبرنى ذلك اليوم، ما أعجبكم يا أهل العراق تأتون الشّهداء من سفر بعيد، وتركون سيد الشّهداء ألا تأتونه؟!» قالت:

قلت له: من سيد الشّهداء؟ فقال: «الحسين بن علي عليهما السلام»، قالت: قلت: إني امرأه، فقال: «لا بأس بمن كانت مثلك أن تذهب إليه وتزوره»، قلت: أى شئ لنا في زيارته؟ قال: «تعديل حجّه وعمره واعتكاف شهرین في المسجد الحرام وصيامهما». (١)

٧ - روى القاضي التّعمان، عن جعفر بن محمّد عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أنه قال:

«الخلق عيال الله، وأحب الخلق إلى الله من نفع عياله، وأدخل السّرور على أهل بيته، ومشى مع أخ مسلم في حاجته أحب إلى الله من اعتكاف شهرین في المسجد الحرام». (٢)

رواه عنه السيد البروجردي في الجامع (٣).

٨ - قال فضل الله الحسيني الرواندي في نوادره بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «الخلق عيال الله تعالى، فأحب الخلق إلى الله تعالى من نفع عيال الله، وأدخل على أهل بيته سروراً، ومشى مع أخ مسلم في حاجته أحب إلى الله تعالى من اعتكاف شهرین في المسجد الحرام». (٤)

ص: ٤١٦

-١ (١) ثواب الأعمال، ص ٩٤.

-٢ (٢) دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٣٢٠، كتاب العطايا، فصل ١، ح ١٢٠٧.

-٣ (٣) جامع أحاديث الشيعه، ج ٢٠، ص ٢٩٦، كتاب العشره، باب ٨٧، ح ٢٨٢٠١.

-٤ (٤) النوادر، ص ١٠٩.

٩ - قال ابن أبي جمهور الأحسائي: قال زين العابدين عليه السلام: «.. والله لقضاء حاجه مؤمن أحب إلى الله من صيام شهرين متتابعين واعتكافهما في المسجد الحرام». [\(٢\)](#)

١٠ - روى المحدث النوري عن الشيخ المفید فى الروضه: عن أبي عبدالله عليه السلام: «من عمل فى حاجه أخيه المسلم كتب الله له بها عشر حسنات، وحط بها عشر سيئات، وكان له عتق رقبه وصوم شهرين واعتكافه في المسجد الحرام، وأظلله الله يوم لا ظل إلّا ظله». [\(٣\)](#)

رواه عنه السيد البروجردي في الجامع [\(٤\)](#).

أحاديث وآثار أهل السنة

١ - قال الحاكم التیسابوری: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشیبانی، ثنا یحیی بن محمد ابن یحیی، ثنا محمد بن معاویه، ثنا مصادف بن زیاد المدینی، قال:

وأثنى عليه خيراً، قال: سمعت محمد بن كعب القرظى يقول: لقيت عمر بن عبد العزیز بالمدينه فی شبابه وجماله وغضارته، قال: فلما استخلف قدمت عليه فاستأذنت عليه، فأذن لى، فجعلت أحد النظر إليه، فقال لى: يا ابن كعب، ما لى أراك تحد النظر؟ قلت: يا أمیر المؤمنین، لما أرى من تغییر لونك، وتحول جسمك، ونفار شعرك، فقال: يا ابن كعب! فكيف لو رأيتني بعد ثلاثة في قبرى، وقد انتزع

ص: ٤١٧

١- (١) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٨، باب استحباب الاعتكاف شهرين في المسجد الحرام وفي الأشهر الحرم، ح ٨٩١٢.

٢- (٢) عوالى اللثائى، ج ١، ص ٣٥٥، ح ٢٤.

٣- (٣) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤١٢، باب استحباب اختيار السعى في حاجه المؤمن، على العتق...، ح ١٤٤٦١.

٤- (٤) جامع أحاديث الشیعه، ج ٢٠، ص ٢٩٧، كتاب العشره، باب ٨٧، ح ٢٨٢٠٥.

النمل مقلتى، وسالتا على خدى، وابتدر منخراى وفمى صديداً لكنت لي أشد إنكاراً دع ذاك، أعد على حديث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه و آله، فقلت: قال ابن عباس:

قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «إِنَّ لَكُلَّ شَيْءٍ شَرْفًا، وَإِنَّ أَشْرَفَ الْمَجَالِسِ مَا اسْتَقْبَلَ بِهِ الْقَبْلَةُ، وَإِنَّكُمْ تَجَالِسُونَ بِيَنْكُمْ بِالْأَمَانَةِ، وَاقْتُلُوا الْجِنَّةَ وَالْعَقَرْبَ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي صَلَاتِكُمْ وَلَا تَسْتَرُوا جَدْرَكُمْ، وَلَا يَنْظُرَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِي كِتَابِ أَخِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا يَصِلُّنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ وَرَاءَ نَائِمٍ وَلَا مَحْدُثٍ». قال: وسائل رسول الله صلى الله عليه و آله عن أفضل الأعمال إلى الله تعالى؟ فقال: «مَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ سُرُورًا، إِمَّا أَنْ أَطْعَمَهُ مِنْ جُوعٍ، وَإِمَّا قَضَى عَنْهُ دِينًا، وَإِمَّا يَنْفَسَ عَنْهُ كَرْبَ الْدُّنْيَا، نَفْسُ اللَّهِ عَنْهُ كَرْبَ الْآخِرَةِ، وَمَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا أَوْ تَجاوزَ عَنْ مَعْسِرِ ظَلَّةِ اللَّهِ يَوْمَ لَا ظَلَّ إِلَّا ظَلَّهُ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي نَاحِيَةِ الْقُرْيَةِ لِتَشْتَتَ حَاجَتَهُ ثَبَّتَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْمَهُ يَوْمَ تَزُولُ الْأَقْدَامُ، وَلَإِنْ يَمْشِي أَحَدُكُمْ مَعَ أَخِيهِ فِي قَضَاءِ حَاجَتَهُ أَفْسَلُ مَنْ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدٍ هَذَا شَهْرِيْنَ»، وأشار ياصبعه ألا أخبركم بشراركم؟ قالوا: بلى يا رسول الله صلى الله عليه و سلم، قال: «الَّذِي يَنْزَلُ وَحْدَهُ، وَيَمْنَعُ رَفْدَهُ، وَيَجْلِدُ عَبْدَهُ».^(١)

*توضيح:

قوله: «نَحْوُلُ»، النَّحْوُلُ: الْهُزَالُ^(٢).

قوله: «مُقلتى»، المقله: شحمة العين التي تجمع السواد والبياض، وقيل: هي سوادها وبياضها الذي يدور كله في العين، وقيل: هي الحدقه؛ عن كراع، وقيل: هي العين كلها، وإنما سميت مقله لأنها ترمي بالنظر، والمقل: الرمي^(٣).

قوله: «منخراى»، المُنْخِرُ مثال مَسْجِدٍ خَرْقُ الْأَنْفِ، وأصله موضع

ص: ٤١٨

-١- (١) المستدرك على الصحيحين، ج ٤، ص ٣٠٠، كتاب الأدب، ح ٧٧٠٦.

-٢- (٢) لسان العرب، ج ١١، ص ٦٥٠، مادة: (نحل).

-٣- (٣) لسان العرب، ج ١١، ص ٦٢٧، مادة: (مقل).

«النخير» وهو الصوت من الأنف [\(١\)](#).

قوله: «صَدِيدًاً»، عن ابن سيده: الصديد: القيح الذي كأنه ماء وفيه شكله، قال الليث: الدّم المختلط بالقيح في الجرح [\(٢\)](#).

ص: ٤١٩

-١) المصباح المنير، ج ٢، ص ٥٩٦، مادة: (نخر).

-٢) لسان العرب، ج ٣، ص ٢٤٦.

أحاديث الشيعة

١ - قال ابن فهد الحلى: عن على عليه السلام: «جلوس ساعه عند العلماء أحب إلى الله من عباده ألف سنه، والنظر إلى العالم أحب إلى الله من اعتكاف سنه في بيت الحرام». [\(١\)](#)

رواه عنه المجلسي في البحار [\(٢\)](#) ، والبروجردي في التفسير [\(٣\)](#) ، والمحدث النورى في المستدرك [\(٤\)](#).

أحاديث وآثار أهل السنة

١ - روى المتّقى الهندي عن الدّيلمِي: عن أنس: «قيام المرء مع أخيه المسلم أفضل من اعتكاف سنه في المسجد». [\(٥\)](#)

٢ - روى المتّقى الهندي عن الحكيم: عن ابن عمرو: «نظر الرجل إلى أخيه عن شوق خير من اعتكاف سنه في مسجده هذا». [\(٦\)](#)

ص: ٤٢٠

١- (١) عَدَّهُ الدَّاعِي، ص ٧٥.

٢- (٢) بحار الأنوار، ج ١، ص ٢٠٥، كتاب العلم، باب ٤، ص ٣٣.

٣- (٣) تفسير الصراط المستقيم، ج ١، ص ٦٦.

٤- (٤) مستدرك الوسائل، ج ٩، ص ١٥٣، باب ١٤٥، ح ١٠٥٣٠.

٥- (٥) كنز العمال، ج ٦، ص ٤٤٧، باب قضاء الحاجات من الإكمال، ح ١٦٤٧٧.

٦- (٦) كنز العمال، ج ٩، ص ١١، باب في الترغيب فيها، ح ٢٤٦٨٢.

٣ - روی المتّقى الهندي عن ابن لآل: عن نافع، عن ابن عمر: «نظر المؤمن إلى أخيه المسلم حبّاً له وشوقاً إليه خيراً من اعتكاف سنه في مسجدى هذا». [\(١\)](#)

٤ - روی المتّقى الهندي عن الحكيم: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده:

«نظر الرجل إلى أخيه على شوق خير من اعتكاف سنه في مسجدى هذا». [\(٢\)](#)

ص: ٤٢١

١- (١) كنز العمال، ج ٩، ص ٢٠، باب الإكمال، ح ٢٤٧٢٥.

٢- (٢) كنز العمال، ج ٩، ص ٢٠، باب الإكمال، ح ٢٤٧٢٦.

أحاديث وآثار أهل السنة

١ - قال الطبراني: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْأَخْرَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْخَلَّالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ بَشَرٍ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِيهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِيهِ رَوَادَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَشَى فِي حَاجَةٍ أَخْيَهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ اعْتِكَافِ عَشْرِ سَنِينَ، وَمَنْ اعْتَكَفَ يَوْمًا ابْتَغَاءَ وَجْهَ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ ثَلَاثَ خَنَادِقَ، كُلُّ خَنَادِقٍ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْخَافِقَيْنِ». [\(١\)](#)

*توضيح:

قوله: «الخافقين»، قال ابن الأثير: هما طرفا السماء والأرض، وقيل:

المغرب والمشرق [\(٢\)](#).

ص: ٤٢٢

١- (١) المعجم الأوسط، ج ٨، ص ١٦٠، ح ٧٣٢٢.

٢- (٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٥٦، مادة: (خفق).

أحاديث وآثار أهل السنة

١ - روى المتفق الهندي عن الطبراني في المعجم الكبير، والحاكم، والبيهقي في السنن، والخطيب:[\(١\)](#) عن ابن عباس: «من مشى في حاجه أخيه وبلغ فيها كان خيراً من اعتكاف عشرين سنة، ومن اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله عزّ وجلّ جعل الله بيته وبين النار ثلاثة خنادق، وبعد مما بين الخافقين».[\(٢\)](#)

ص: ٤٢٣

-
- ١) تاريخ بغداد، ج ٤، ص ٣٥٠.
-٢) كنز العمال، ج ٨، ص ٥٣٢، باب الإكمال، ح ٢٤٠١٩.

١ - روى الحسين بن سعيد عن نصر بن قابوس قال: قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام: بلغني عن أبيك أنه أتاه آت فاستعان به على حاجته، فذكر له أنه معتكف، فأتي الحسن عليه السلام فذكر له ذلك، فقال: «أما علمت أن المشى في حاجه المؤمن خير من اعتكاف شهرين متتابعين في المسجد الحرام (بصيامهما)»، ثم قال أبو الحسن عليه السلام: «ومن اعتكاف الدهر».^(١)

رواه عنه المجلسى في البحار^(٢) ، والمحدث النورى في المستدرك^(٣) ، والبروجردى في الجامع^(٤).

*توضيح:

المستفاد من قوله عليه السلام: «ومن اعتكاف الدهر» أنه من باب إثبات فضل العمل، لا أن يكون للتحديد نظره خاصه، فبذلك يكون المستفاد إثبات شدّه استحباب الاعتكاف في حد نفسه، ومن المعلوم أن ازدياد العمل يقتضى ازدياد الأجر.

ص: ٤٢٤

-١ (١) المؤمن، ص ٤٧، باب ٥، ح ١١٢.

-٢ (٢) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٢٣٥.

-٣ (٣) مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٤١٢، باب ٢٨، ح ١٤٤٥٩.

-٤ (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٩٧، كتاب العشرة، باب ٨٧، ح ٢٨٢٠٢.

أحاديث الشيعة

١ - روى السيد ابن طاووس بإسناده إلى أبي المفضل، قال: أخبرنا على ابن محمد بن بندار القمي إجازه، قال: حدثني يحيى بن عمران الأشعري، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سمعت الرضا على بن موسى عليهما السلام يقول: «عمره في شهر رمضان تعدل حجّه، واعتكاف ليله في شهر رمضان يعدل حجّه، واعتكاف ليله في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وعند قبره يعدل حجّه وعمره، ومن زار الحسين عليه السلام يعتكف عنده العشر الغواير^(١) من شهر رمضان فكأنما اعتكف عند قبر النبي صلى الله عليه وآله، ومنْ اعتكف عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله كان ذلك أفضل له من حجّه وعمره بعد حجّه الإسلام». قال الرضا عليه السلام: «وليحرص من زار الحسين عليه السلام في شهر رمضان ألا يفوته ليله الجهنمي عنده، وهي ليه ثلث وعشرين، فإنها الليلة المرجوّة»، قال:

«وأدنى الاعتكاف ساعه بين العشرين، فمن اعتكفها فقد أدرك حظه - أو قال:

نصبيه - من ليله القدر»^(٢).

رواه عنه المجلسي في البحار^(٣).

ص: ٤٢٥

-١ (١) الآخر / ن خ.

-٢ إقبال الأعمال، ج ١، ص ٣٥٨، باب الخامس والعشرون.

-٣ بحار الأنوار، ج ٩٥، باب أدعية ليالي القدر والإحياء، ص ١٥١.

*توضيح:

قوله: «العشر الغوابر» جمع غابر، أى الأواخر، الباقي.

*وقفه للتأمل:

قوله عليه السلام: «واعتكاف ليه فى مسجد الرسول...» و: «وأدنى الاعتكاف ساعه بين العشائين» ناظر إلى معنى الاعتكاف اللغوى لا المصطلح، ولا ينافي ذلك فقدان بعض شرائط الاعتكاف كالزمن المحدد مثلًا، ويمكن أن يقال إنّه بصدق بيان أجر بعض أجزاء وأيام الاعتكاف، لا لبيان مدة، فلا ضمير فيه.

ص: ٤٢٦

أحاديث الشيعة

١ - روى الشّيخ جعفر بن محمّد بن قولويه عن محمّد بن جعفر أبي العيّاس الرّاز، عن محمّد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن أم سعيد الأحمسيّه، قالت:

جئت إلى أبي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه، فجاءت الجاريه فقالت: قد جئت بالدابه، فقال لي: «يا أم سعيد! أى شئ هذه الدابه؟ أين تبعين تذهبين؟» قالت: قلت: أزور قبور الشهداء، قال: «أخرى ذلك اليوم، ما أعجبكم يا أهل العراق تأتون الشهداء من سفر بعيد وتركون سيد الشهداء لا تأتونه»، قالت: قلت له: من سيد الشهداء، فقال: «الحسين بن علي عليهما السلام»، قالت: قلت: إنّي امرأه، فقال: «لا بأس لمن كان مثلك أن يذهب إليه ويزوره». قالت: قلت: أى شئ لنا في زيارته؟ قال: «تعذر حجه و عمره و اعتكاف شهرين في المسجد الحرام و صيامها و خيرها كذا وكذا»، قالت:

وبسط يده وضمّها ضمّاً ثلث مرات.[\(١\)](#)

رواه عنه الحرّ العاملی في الوسائل [\(٢\)](#) ، والمجلسي في البحار [\(٣\)](#).

٢ - أصل جعفر بن محمّد الحضرمي، عن إبراهيم بن جبير، عن جابر، عن محمّد

ص: ٤٢٧

-١) [\(١\)](#) كامل الزيارات، ص ٢١٧، ح ٣١٩.

-٢) [\(٢\)](#) وسائل الشيعه، ج ١٤، ص ٤٣٦، كتاب الحجّ أبواب المزار وما يناسبه، باب ٣٩، ح ١٩٥٤٦.

-٣) [\(٣\)](#) بحار الأنوار، ج ٩٨، ص ٧١، كتاب المزار، باب ٢٧، ح ١٤.

بن على عليه السلام قال: «لقضاء حاجه رجل مسلم أفضل من عتق عشر نسمات واعتكاف شهر في المسجد»^(١).^(٢)

رواه عنه المحدث النورى في المستدرك^(٣) ، والسيد البروجردى في الجامع^(٤).

ظ توضيح:

قوله: «نسمة» قال الخليل: النَّسَمَ: نفس الروح، يقال: ما بها ذُو نَسَمَ، أي:

ذو روح، والنَّسَمَةُ في العقْدِ: المملوک ذكرًا كان أو أنثى، وكل إنسان نَسَمَه^(٥).

وقال ابن الأثير: قوله: «نسمات» جمع نسمة، وهي النفس والروح^(٦).

٣ - روی الحمیری الحسن بن طریف، عن الحسین بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله: «من أطعمن مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن سقاهم من ظماً سقاهم الله من الرّحیق المختوم، ومن كساهم ثوباً لم ينزل في ضمان الله عز وجل ما دام على ذلك التوب هدبه أو سلك. والله لقضاء حاجه حاجه المؤمن من خير من صيام شهر واعتكافه».^(٧)

رواه عنه الحُرّ العاملی فی الوسائل^(٨) والمجلسی فی البحار^(٩) ، والبروجردی فی الجامع^(١٠).

ص: ٤٢٨

-١) المسجد الحرام. كما في نقل المستدرک عن الأصل.

-٢) الأصول السته عشر، أصل جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي، ص ٢٤٨، ح ١١٣.

-٣) مستدرک الوسائل، ج ٧٠، ص ٥٦٨، كتاب الاعتكاف، باب ١٢، ح ٨٩١٢، وج ١٢، ص ٤٠٦، كتاب الأمر بالمعروف، باب ٢٦، ح ١٤٤٣٦.

-٤) جامع أحاديث الشیعه، ج ٢٠، ص ٢٨٣، كتاب العشره، باب ٨٧، ح ٢٨١٥٣.

-٥) كتاب العين، ج ٧، ص ٢٧٥، مادة: (نسم).

-٦) النهايه في غريب الحديث والأثر، ج ٥، ص ٤٩، مادة: (نسم).

-٧) قرب الإسناد، ص ١٢٠، ح ٤٢٢.

-٨) وسائل الشیعه، ج ١٦، ص ٣٤٥، كتاب الأمر والنهی، باب ٢٢، ح ٢١٧٢١.

-٩) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٨٢، كتاب العشره، باب ٢٣، ح ٢٣، وج ٩٠، ص ٢٨٥، كتاب العشره، باب ٢٠، ح ٦.

-١٠) جامع أحاديث الشیعه، ج ٢٠، ص ٢٨٤، كتاب العشره، باب ٨٧، ح ٢٨١٦٠.

قوله: «الرِّحْقُ الْمَخْتُومُ»، الرِّحْقُ: مِنْ أَسْمَاءِ الْخَمْرِ، يَرِيدُ خَمْرَ الْجَنَّةِ، وَالْمَخْتُومُ: الْمَصْوُنُ الَّذِي لَمْ يَبْتَدِلْ لِأَجْلِ خَتَامِهِ[\(١\)](#).

قوله: «هُدْبَهُ»، أَى: قَطْعُهُ مِنْهَا[\(٢\)](#).

قوله: «السلك»، وَالْجَمِيعُ «السُّلُوكُ»: الْخِيُوطُ الَّتِي يَخْاطِطُ بِهَا الثِّيَابُ[\(٣\)](#).

٤ - روى الحسين بن سعيد عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من خطا في حاجه أخيه المسلم بخطوه كتب الله له بها عشر حسنات، وكانت له خيراً من [عقد ظ] عشر رقاب وصيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام». [\(٤\)](#)

رواه عنه السيد البروجردي في الجامع [\(٥\)](#).

٥ - روى الحسين بن سعيد الأهوازى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... ما من مؤمن يعين مظلوماً إلا كان ذلك أفضل من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام». [\(٦\)](#)

٦ - روى الحسين بن سعيد الأهوازى عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من قضى لأخيه المؤمن حاجه كتب الله بها عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيئات، ورفع له بها عشر درجات، وكان عدل عشر رقاب وصوم شهر واعتكافه في المسجد الحرام». [\(٧\)](#)

رواه عنه المحدث النورى في المستدرك [\(٨\)](#).

٧ - روى الحسين بن سعيد الأهوازى عن محمد بن مروان، عن أحدهما عليهما السلام

ص: ٤٢٩

-١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٢٠٩، مادة: (رحق).

-٢) مجمع البحرين، ج ٢، ص ١٨٤، مادة (هدب).

-٣) كتاب العين، ج ٥، ص ٣١١، مادة (سلك).

-٤) كتاب المؤمن، ص ٤٧، باب قضاء حاجه المؤمن، ح ١١٠.

-٥) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٩٧، كتاب العشرة، باب ٨٧، ح ٢٨٢٠٤.

-٦) كتاب المؤمن، ص ٤٧، باب قضاء حاجه المؤمن، ذيل ح ١١١.

-٧) كتاب المؤمن، ص ٥٠، باب قضاء حاجه المؤمن، ح ١٢٠.

-٨) مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٤٠٦، كتاب الأمر بالمعروف، باب ٢٦، ح ١٤٤٣٨.

قال: «مشى الرجل في حاجه أخيه المسلم تكتب له عشر حسنات، وتمحى عنه عشر سيئات، ويرفع له عشر درجات، ويعدل عشر رقاب، وأفضل من اعتكاف شهر في المسجد الحرام وصيامه». [\(١\)](#)

رواه المحدث النورى عنه في المستدرك [\(٢\)](#)

٨ - روى الحسين بن سعيد عن نصر بن قابوس قال: قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام: بلغني عن أبيك أنه أتاه آت فاستعان به على حاجته، فذكر له أنه معتكف، فأتى الحسن عليه السلام فذكر له ذلك، فقال: «أما علمت أنّ المشى في حاجه المؤمن من خير من اعتكاف شهرين متتابعين في المسجد الحرام [بصيامهما]»، ثم قال أبو الحسن عليه السلام: «ومن اعتكاف الدهر». [\(٣\)](#)

رواه عنه السيد البروجردي في الجامع [\(٤\)](#).

٩ - روى الحسين بن سعيد عن صفوان قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام يوم الترويه، فدخل عليه ميمون القداح، فشكى إليه تعذر الكراء، فقال لى: «قم فأعن أناحاك»، فخرجت معه فيسر الله له الكراء، فرجعت إلى مجلسى، فقال لى: «ما صنعت في حاجه أخيك المؤمن؟» قلت: قضاهما الله تعالى، فقال: «أما إنك إن تعن أناحاك أحبت إلى من طاف أسبوع بالکعبه»، ثم قال: «إن رجالاً أتى الحسن بن علي عليهما السلام فقال: بأبي أنت وأمي يا أبا محمد! أعني على حاجتي؟ فانتعل وقام معه، فمرّ على الحسين بن علي عليهما السلام وهو قائم يصلّى، فقال له: أين كنت عن أبي عبد الله تستعينه على حاجتك؟ قال: قد فعلت ذكر لي أنه معتكف، فقال: أما انه لو أعانك على حاجتك لكان خيراً له من اعتكاف شهر». [\(٥\)](#)

ص: ٤٣٠

-١- (١) كتاب المؤمن، ص ٥٣، باب قضاء حاجه المؤمن، ح ١٣٥.

-٢- (٢) مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٤١١، كتاب الأمر بالمعروف، باب ٢٨، ح ١٤٤٥٨. وفيه: «من مشى في حاجه أخيه» بدل: «مشى الرجل في حاجه أخيه».

-٣- (٣) كتاب المؤمن، ص ٤٧، باب قضاء حاجه المؤمن، ح ١١٢.

-٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٩٧، كتاب العشرة، باب ٨٧، ح ٢٨٢٠٢.

-٥- (٥) كتاب المؤمن، ص ٥٢، باب قضاء حاجه المؤمن، ح ١٣٢.

١٠ - روى الشيخ الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الخارقى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من مشى فى حاجه أخيه المؤمن يطلب بذلك ما عند الله حتى تقضى له كتب الله عزّ وجلّ له بذلك مثل أجر حجّه وعمره مبرورتين، وصوم شهرين من أشهر الحرم واعتكافهما فى المسجد الحرام، ومن مشى فيها بيته ولم تقض كتب الله له بذلك مثل حجّه مبروره، فارغبوا فى الخير». [\(٢\)](#)

رواه عنه الحسن العاملى في الوسائل [\(٣\)](#) ، والمجلسى في البحار [\(٤\)](#) ، والبروجردى في الجامع [\(٥\)](#) .

ظ توضيح:

قال المجلسى فى تعليقه على الرواية: مجھول «حتى تقضى» بالتأء على بناء المفعول، أو بالياء على بناء الفاعل، وفي بعض النسخ: حتى يقضيها، «شهرين من أشهر الحرم» أى: متواتلين، فيه تجوّز، أى: ما سوى العيد وأيام التشريق لمن كان بمنى، ومع عدم قيد التوالى لا إشكال، ويدلّ على استحباب الصوم فى الأشهر الحرم وفضله، والأشهر الحرم هى التى يحرم فيها القتال، وهى: رجب، وذو القعدة، وذو الحجّة، والمحرم، ويدلّ على فضل الاعتكاف فيها أيضاً، وعدم اختصاص الاعتكاف بشهر رمضان.

ص: ٤٣١

-١) مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٤١١، كتاب الأمر بالمعروف، باب ٢٨، ح ١٤٤٥٧.

-٢) الكافي، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٩.

-٣) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٥٥، كتاب الاعتكاف، باب ١٣، ح ١٤١٠٥؛ وج ١٦، ص ٣٦٤، كتاب الأمر والنهي، باب ٢٦، ح ٢١٧٧٢.

-٤) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٢٧، ح ٩٨.

-٥) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٨٤، كتاب العشرة، باب ٨٧، ح ٢٨١٥٧.

فإن قيل: الفرق بين القضاء وعدمه في الثواب مشكل، إذ السعي مشترك والقضاء ليس باختياره؟

قلت: يمكن حمله على ما إذا لم يبذل الجهد، ولذلك لم يقض، لا- سيّما إذا قرء الفعلان على بناء المعلوم، مع أنه يمكن أن يكون مع عدم الاختلاف في السعي أيضاً الثواب متفاوتاً، فإن التّواب ليس بالاستحقاق، بل بالتفاضل، وتكون إحدى الحِكَم فيه أن يبذلوا الجهد في القضاء، ولا يكتفوا بالسعي القليل^(١)

أقول: هذه الرواية - وإن كانت ضعيفه - لكنّها من الروايات الدالّة على فضل الاعتكاف في شهر رجب، باعتبار كونها من أشهر الحرم، ولكن الأفضل الاعتكاف في العشر الأخير من شهر رمضان، اتّباعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه و آله المستمّر، وإن جاز الاعتكاف في غيرها بلا ريب.

١١ - روى الشّيخ الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عن عَلَى بْنِ الْحَكْمَ، عن محمّد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: «مشى الرجل في حاجه أخيه المؤمن يكتب له عشر حسنات، ويمحا عنه عشر سيئات، ويرفع له عشر درجات»، قال: ولا أعلم إلّا قال: «ويعدل عشر رقاب، وأفضل من اعتكاف شهر في المسجد الحرام». (٢)

رواه عنه الحُرّ العاملِي في الوسائل (٣)، والمجلسي في البحار (٤)، والبروجردي في الجامع (٥).

۴۳۲:

- ١ (١) مِرآةِ العُقُولِ، ج ٩، ص ١٠٧، بِحَارُ الْأَنوارِ، ج ٧١، ص ٣٢٧.
 - ٢ (٢) الْكَافِيُّ، ج ٢، ص ١٩٦، ح ١.
 - ٣ (٣) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٦٥، كِتَابُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، بَابٌ ٢٧، ح ٢١٧٧٥.
 - ٤ (٤) بِحَارُ الْأَنوارِ، ج ٧١، ص ٣٣١، ح ١٠٥.
 - ٥ (٥) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٨٢، كِتَابُ الْعَشْرَةِ، بَابٌ ٨٧، ح ٢٨١٤٧.

ظ توضيح:

قال المجلسي: مجهول، «يكتب له» على بناء المفعول والعائد محنوف، أو على بناء الفاعل والإسناد على المجاز، «ولا أعلم» أي: لا أظنه، واستدلّ به على جواز كون الشّئه أفضل من الواجب، لأنّ السعي مستحب غالباً، والاعتكاف يشمل الواجب أيضاً، مع أنّ المستحب أيضاً ينتهي إلى الواجب في كلّ ثالثه على المشهور، ونظائره كثيرة^(١).

١٢ - روى الكليني عن (العدة)، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من سعى في حاجه أخيه المسلم فاجتهد فيها فأجرى الله على يديه قضاءها، كتب الله عزّ وجلّ له حجّه وعمره و اعتكاف شهرين في المسجد الحرام وصيامهما، وإن اجتهد فيها ولم يجر الله قضاءها على يديه كتب الله عزّ وجلّ له حجّه وعمره»^(٢).

رواه عنه الحرج العاملی في الوسائل^(٣) ، والمجلسي في البحار^(٤) ، والبروجردي في الجامع^(٥).

ظ توضيح:

قال المجلسي: موثق، ويدلّ على أنّ مع قضاء الحاجة ثواب الساعي أكثر مما إذا لم تقض، وإن لم يتفاوت السعي ولم يقصر في الاهتمام، ولا استبعاد في ذلك، وقد مرّ مثله في حديث إبراهيم الخارقي لكن لم يكن فيه ذكر العمره، ويمكن أن يراد بالحجّ فيه الحجّة التي دخلت العمره فيها

ص: ٤٣٣

-
- ١ (١) مرآة العقول، ج ٩، ص ١١١. ونحوه في بيانه في بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٣١، ذيل ح ١٠٥.
 - ٢ (٢) الكافي، ج ٢، ص ١٩٨ ح ٧.
 - ٣ (٣) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٦٤، كتاب الأمر والنّهی، باب ٢٦، ح ٢١٧٧٢؛ وج ١٠، ص ٥٥٥، كتاب الاعتكاف، باب ١٢، ح ١٤١٠٤.
 - ٤ (٤) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٣٤، كتاب العشرة، باب ٢٠، ح ١١١.
 - ٥ (٥) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٩٥، كتاب العشرة، باب ٨٧، ح ٢٨١٩٦.

أى التمتع، أو حجّه كامله، لتقييدها بالمبروره، أو يحمل على اختلاف العمل^(١).

١٣ - روى الكليني عنه (محمد بن يحيى)، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن صفوان الجمال قال: كنت جالساً مع أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من أهل مكة يقال له: ميمون، فشكراً إليه تعذر الكراء عليه، فقال لي: «قم فأعن أخاك»، فقمت معه فيسر الله كراه، فرجعت إلى مجلسى، فقال أبو عبد الله عليه السلام:

«ما صنعت في حاجه أخيك؟» فقلت: قضاها الله بأبي أنت وأمي، فقال: «أما إنك أن تعين أخاك المسلم أحب إلي من طواف أسبوع بالبيت مبتدئاً»، ثم قال: «إن رجلاً أتى الحسن بن علي عليهما السلام فقال: بأبي أنت وأمي! أعني على قضاء حاجه، فانتعل وقام معه، فمرّ على الحسين (صلوات الله عليه) وهو قائم يصلّى، فقال له: أين كنت عن أبي عبد الله تستعينه على حاجتك؟ قال: قد فعلت بأبي أنت وأمي، فذكر أنه معتكف، فقال له: أما إنه لو أعانك كان خيراً له من اعتكافه شهراً». ^(٢)

ورواه عنه الحرج العامل في الوسائل^(٣)، والمجلسى في البحار^(٤)، والبروجرى في الجامع^(٥).

*وقفه للتأمل:

قوله: «أما لو أنه أعانك» أى: لو لم يكن معتكفًا وأعانك كان خيراً له من اعتكافه شهراً، ولكن الاعتكاف يمنع خروجه من المسجد، هذا ما ذكره بعض العلماء، فبناءً على ذلك لم يكن الخطاب عتاباً، ومن الممكن أن يقال: إن الخبر صدر تعليماً وإرشاداً للغير، بناءً على جواز خروج

ص: ٤٣٤

١- (١) مرآة العقول، ج ٩، ص ١١٤.

٢- (٢) الكافي، ج ٢، ص ١٩٨ ح ٩.

٣- (٣) وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤٣٦، كتاب الحجّ، أبواب المزار وما يناسبه، باب ٣٩، ح ١٩٥٤٦.

٤- (٤) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٣٥، ح ١١٣.

٥- (٥) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٩٦، كتاب العشرة، باب ٨٧، ح ٢٨١٩٨.

المعتكف من المسجد لقضاء حاجه الناس، كما يستفاد ذلك من بعض الأخبار.

١٤ - قال الكليني: حدثني على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن حفص المؤذن، عن أبي عبد الله عليه السلام. وعن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كتب بهذه الرسالة إلى أصحابه، وأمرهم بمدارستها، والنظر فيها وتعاوهدها، والعمل بها، فكانوا يضعونها في مساجد بيوتهم، فإذا فرغوا من الصلاة نظروا فيها. قال: وحدثني الحسن بن محمد، عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي، عن القاسم بن الريبع الصحاف، عن إسماعيل بن مخلد السيراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خرجت هذه الرسالة من أبي عبد الله عليه السلام إلى أصحابه: «بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد، فسألوا ربكم العافية، وعليكم بالدعوه والوقار والسكنى، وعليكم بالحياة والتنزه عمما تنزع عنه الصالحون قبلكم... ولیعن بعضكم بعضاً، فإن أبانا رسول الله صلی الله عليه وآلہ کان يقول: إن معونة المسلم خير وأعظم أجراً من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام». [\(١\)](#)

رواه عنه الحر العاملي في الوسائل [\(٢\)](#)، والمحدث النورى في المستدرك [\(٣\)](#).

ظ توضيح:

قال المجلسي: قوله عليه السلام: «وعليكم بالدعوه» إلخ، الدعوه: الخفض والسكنى، أي: ترك الحركات والأفعال التي توجب الضرر في دولة الباطل.

«والوقار»: الرزانه والحلم.

«والسكنى» إما سكون الجوارح وترك التسرع والعجله في الأمور، أو سكون القلب بالإيمان، وعدم تزلزله بمضلالات الفتنة، «والوقار» أيضاً

ص: ٤٣٥

١- (١) الكافي، ج ٨ ص ٢، ح ١.

٢- (٢) وسائل الشيعه، ج ١٦، ص ٥٦، كتاب جهاد النفس، باب ٨٠، ح ٢٠٩٦٧.

٣- (٣) مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٤٢٢، كتاب الأمر بالمعروف، باب ٣٢، ح ١٤٥٠٣.

يتحمل ذلك [\(١\)](#).

١٥ - في الجعفريات: أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال:

حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين عليهما السلام، عن أبيه، عن على بن أبي طالب عليهم السلام قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «الخلق عيال الله، فأحبابُ الخلق إلى الله من نفع عيال الله، وأدخل على أهل بيته سروراً، أو مشى مع أخي مسلم في حاجه أحب إلى الله تعالى من اعتكاف شهرين في المسجد الحرام» [\(٢\)](#).

رواه عنه المحدث النوري في المستدرك، ثم قال: ورواه في دعائيم الإسلام: عنه عليه السلام مثله. [\(٣\)](#)

ظ توضيح:

قوله: «الخلق عيال الله» قال الملا صالح المازندراني: عيال الرجل من تجب عليه مؤنته ونفقته وتدبير أموره ورعايه مصالحه واستعار لفظ العيال للخلق بالنسبة إلى الخالق الرازق المقدر لأقواتهم والمدبر لأحوالهم في معاشهم ومعادهم [\(٤\)](#).

١٦ - روى الشيخ الصدوق عن صفوان الجمال، قال: كنت جالساً مع أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من مكة يقال له ميمون، فشكى إليه تذر الكري عليه، فقال له: «قم فأعن أخيك»، فقمت معه، فيشير الله كراء، فرجعت إلى مجلسه، فقال أبو عبد الله: «ما صنعت حاجه أخيك؟» فقلت: قضاها الله [تعالي] بأبي وأمّي أنت، فقال: «أما إنك إن تعن أخيك المسلم أحب إلى من طاف أسبوع بالبيت مبتدياً»، ثم

ص: ٤٣٦

١- (١) مرآة العقول، ج ٢٥، ص ٥.

٢- (٢) الجعفريات، ص ١٩٣.

٣- (٣) مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٤١٠، كتاب الأمر بالمعروف، باب ٢٨، ح ١٤٤٥٤.

٤- (٤) شرح الكافي، ج ٩، ص ٢٩.

قال: «إِنْ رجلاً أتى الحسن بن علي [عليهما الصلوه والسلام] فقال (له): بأبى أنت وأمّى، أعنى على قضاء حاجتى، فانتقل وقام معه، فمرّ على الحسين عليه السلام وهو قائم يصلّى، فقال: أين كنت عن أبي عبد الله تستعينه على حاجتك؟ قال: قد فعلت بأبى أنت وأمّى، فذكر أَنَّه معتكف، فقال: إِمَّا إِنَّه لِأَعْانَكَ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ اعْتِكافِهِ شَهْرًا».^(١)

١٧ - روى الشيخ الصدوق عن أبيه قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن أم سعيد الأحسيني قال:

جئت إلى أبي عبد الله عليه السلام فدخلت، فجاءت الجارية، فقالت: قد جئتكم بالدابة، فقال عليه السلام: «يا أم سعيد حديثني أى شيء هذه الدابة؟ أين تبغين؟ أين تذهبين؟» قالت: قلت: لأزور قبور الشهداء، فقال: «أخبرنى ذلك اليوم، ما أعجبكم يا أهل العراق تأتون الشهداء من سفر بعيد، وتتركون سيد الشهداء؟ ألا تأتونه؟!» قالت:

قلت له: من سيد الشهداء؟ فقال: «الحسين بن علي عليهما السلام»، قالت: قلت: إِنِّي امرأ، فقال: «لا بأس بمن كانت مثلك أن تذهب إليه وتزوره»، قلت: أى شيء لنا في زيارته؟ قال: «تعديل حجّه و عمره و اعتكاف شهرین فی المسجد الحرام و صيامهما».^(٢)

١٨ - روى الشيخ الصدوق عن أبيه رحمه الله قال: حدثني سعد بن عبد الله قال:

حدثني عباد بن سليمان، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه سليمان، عن مخلد بن يزيد التيسابوري، عن أبي حمزه الثمالي، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: «من قضى لأنحى حاجه في حاجه الله بدأ، وقضى الله له بها مائه حاجه في إحدىهن الجنة... والله لقضاء حاجته أحب إلى الله من صيام شهرین متتابعين باعتكافهما في

ص: ٤٣٧

-١ (١) مصادقه الإخوان، ص ٧٠، ح ١٠.

-٢ (٢) ثواب الأعمال، ص ١٢٢.

رواه عنه الحُرّ العاملِي فِي الْوَسَائِلِ^(٢)، وَالْمَجْلِسِي فِي الْبَحَارِ^(٣).

١٩ - روى الشَّيخ الصَّدوق عن أبيه قال: حَدَّثَنِي سعد بن عبد الله، عن أبيه، عن حمَّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما من مؤمن يعين مؤمناً مظلوماً إِلَّا كان أفضَلُ من صيام شهر اعتكافه في المسجد الحرام، وما من مؤمن ينصر أخيه وهو يقدر على نصرته إِلَّا ونصره الله في الدُّنيا والآخرة، وما من مؤمن يخذل أخيه وهو يقدر على نصرته إِلَّا خذله الله في الدُّنيا والآخرة». ^(٤)

رواه عنه الحُرّ العاملِي فِي الْوَسَائِلِ^(٥).

٢٠ - وقال الشَّيخ الصَّدوق في الأَمَالِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعَادِي، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَيَّيْهِ الْجَرْجَانِيُّ الْمَذْكُورُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ بَلَالَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عبد الله مُحَمَّدٌ بْنُ كَرَامَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عبد الله، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعاوِيَةُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسَ: مَا لَمْنَ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَعَرَفَ حَقَّهُ؟ قَالَ: تَهِيَّأْ يَا ابْنَ جَبَيرٍ حَتَّى أَحْدَثَكَ بِمَا لَمْ تَسْمَعْ أَذْنَاكَ، وَلَمْ يَمْرِ عَلَى قَلْبِكَ، وَفَرَغْ نَفْسُكَ لِمَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، فَمَا أَرْدَتَهُ هُوَ عِلْمُ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبَيرٍ: فَخَرَجْتُ مِنْ عَنْدِهِ فَتَهَيَّأْتُ لَهُ مِنَ الْغَدِ، فَبَكَرْتُ إِلَيْهِ مَعَ طَلَوْعِ الْفَجْرِ، فَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ الْحَدِيثَ، فَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَيَّ فَقَالَ: اسْمَعْ مِنِّي مَا أَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: «لَوْ

ص: ٤٣٨.

١- (١) ثواب الأَعْمَالِ، ص ١٧٥.

٢- (٢) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٥٦، كتاب الاعتكاف، باب ١٢، ح ١٤١٠٦؛ وج ١٦، ح ٣٤٢، كتاب الأمر والنهي، باب ٢٢، ح ٢١٧١٦ (بتفاوت يسير)، وفيه: (المسجد الحرام) بدل (الشهر الحرام).

٣- (٣) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٠٣، كتاب العشرة، باب ٢٠، ح ٤٧.

٤- (٤) ثواب الأَعْمَالِ، ص ١٧٧.

٥- (٥) وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٩٢، كتاب الحجّ، أبواب أحكام العشرة، باب ١٥٦، ح ١٦٣٣٥.

علمتكم ما لكم في رمضان لزدتم لله تعالى ذكره شكرًا... وأعطاكتم الله عز وجل يوم التاسع ما يعطي ألف عالم وألف معتكف وألف مرابط...» الخبر.^(١)

روى بعضه الحز العامل في الوسائل عنه، ثم قال: ورواه في كتاب فضائل شهر رمضان، وفي ثواب الأعمال نحوه^(٢)، ورواه عنه المجلسى في البحار^(٣).

ورواه الشيخ الصدق في ثواب الأعمال بتفاوت يسير^(٤)، ورواه عنه المجلسى في البحار^(٥). ورواه أيضًا في فضائل الأشهر الثلاثة.^(٦)

٢١ - روى القاضى النعمان عن الصادق عليه السلام أَنَّه قال: «الخلق عيال الله، وأحَبُّ الخلق إلى الله من نفع عياله، وأدخل السرور على أهل بيته، ومشى مع أخ مسلم في حاجته أحب إلى الله من اعتكاف شهرين في المسجد الحرام».^(٧)

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع^(٨).

٢٢ - في الاختصاص: قال الصادق عليه السلام: «المؤمن أخو المؤمن، وعيشه، ودليله، لا يخونه ولا يخذله... وما من مؤمن يعين مؤمناً مظلوماً إلَّا كان له أفضل من صيام شهر و اعتكاف في المسجد الحرام».^(٩)

رواه المجلسى عنه في البحار^(١٠)، والمحدث النورى فى المستدرك^(١١).

٢٣ - قال الفتال النيسابورى: قال سعيد بن جبیر: سألت ابن عباس ما لمن صام

ص: ٤٣٩

-١ (١) الأمالى، ص ١٠٣، ح ٧٩.

-٢ (٢) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٤٢، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، باب ١، ح ١٣٣٢٢.

-٣ (٣) بحار الأنوار، ج ٧٢، كتاب العشرة، باب ٣٣، ح ٩٣؛ وج ١٧؛ ص ٣٥١، كتاب الصوم، باب ٤٦، ح ٢٣.

-٤ (٤) ثواب الأعمال، ص ٩٣.

-٥ (٥) بحار الأنوار، ج ٧٢، كتاب العشرة، باب ٣٣، ح ١٧.

-٦ (٦) فضائل الأشهر الثلاثة، ص ٨١، ح ٦٣.

-٧ (٧) دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٣٢٠، ح ١٢٠٧.

-٨ (٨) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٩٦، كتاب العشرة، باب ٨٧، ح ٢٨٢٠١.

-٩ (٩) الاختصاص، ص ٢٧.

-١٠ (١٠) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣١١، كتاب العشرة، باب ٢٠، ح ٦٧.

-١١ (١١) مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٣٨٩، كتاب الأمر بالمعروف، باب ٢٢، ح ١٤٣٧٣.

شهر رمضان وعرف حقه؟ قال: تهياً يا ابن جبير حتى أحدثك ما لم تسمع أذناك، ولم يمر على قلبك، وفرغ نفسك لما سألتني عنه، فما أردته فهو علم الأولين والآخرين، وقال سعيد بن جبير: فخررت من عنده، فتهيأت له من الغد، فبكيت إليه مع طلوع الفجر، فصلّيت الفجر، ثم ذكرت الحديث، فحول وجهه فقال: اسمع مني ما أقول، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ يقول: «لو علمتم ما لكم في رمضان لزدتم الله تعالى شكرًا... وأعطواكم الله عزوجل يوم التّاسع ما يعطي ألف عالم وألف معتكف وألف مرابط..» الخبر.[\(١\)](#)

٢٤ - روى فضل الله الحسيني الراوندي في نوادره بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ: «الخلق عيال الله تعالى، فأحبابُ الخلق إلى الله تعالى من نفع عيال الله، وأدخل على أهل بيت سروراً، ومشى مع آخر مسلم في حاجه أحباب إلى الله تعالى من اعتكاف شهرين في المسجد الحرام». [\(٢\)](#)

رواه عنه المحدث النوري في المستدرك [\(٣\)](#).

٢٥ - قال الشيخ أبو على الصوري: وسُئِلَ الرّضا عَلَى بْنِ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: مَا حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ؟ فَقَالَ: إِنَّ مَنْ حَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِ: الْمَوْذَهُ لَهُ فِي صَدْرِهِ، وَالْمَوَاسِهُ لَهُ فِي مَالِهِ، وَالنَّصْرُهُ لَهُ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ غَائِبًا أَخْذَهُ بِنَصْبِيهِ، وَإِذَا ماتَ فَالزَّيَارَهُ إِلَى قَبْرِهِ، وَلَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَغْشِهِ، وَلَا يَخْذُلَهُ، وَلَا يَغْتَابَهُ، وَلَا يَكْذِبَهُ، وَلَا يَقُولَ لَهُ أَفَ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: أَفَ، فَلَيْسَ بِيَنْهَمَا وَلَا يَهُ، وَإِذَا قَالَ لَهُ: أَنْتَ (عَلَى عَدُوٍّ) فَقَدْ كَفَرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، وَإِذَا اتَّهَمَهُمْ أَنَّمَاثَ الإِيمَانِ فِي قُلُوبِهِمْ كَمَا يَنْمَثُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ. وَمَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا كَانَ أَفْضَلُ مَنْ عَنِّقَ رَقْبَهُ، وَمَنْ سَقَى مُؤْمِنًا مِنْ ظَمَاءَ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمُخْتَومِ، وَمَنْ كَسَأَ مُؤْمِنًا مِنْ عَرَى كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ

ص: ٤٤٠.

-١ (١) روضه الوعاظين، ص ٣٤٢.

-٢ (٢) النوادر، ص ١٠٩، ح ٩٢.

-٣ (٣) مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٤٦٨، كتاب الاعتكاف، باب ١٢، ح ٨٩١٢.

سندس وحرير الجنّه، ومن أقرض مؤمناً قرضاً يريده به وجه الله عزّ وجلّ حسب له ذلك حساب الصدقة حين يؤديه إليه، ومن فرج عن مؤمن كربه من كرب الدُّنيا فرج الله عنه كربه من كرب الآخرة. ومن قضى لمؤمن حاجه كان أفضل من صيامه واعتكافه في المسجد الحرام، وإنما المؤمن بمنزله الساق من الجسد (إذا سقطت تداعى لها سائر الجسد)»^(١).

رواه عنه المجلسى فى البحار^(٢).

٢٦ - روى الطبرسى فى تفسيره: عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: «من قرأها (سورة قريش) أُعطي من الأجر عشر حسنات، بعد من طاف بالكعبة واعتكف بها»^(٣).

رواه عنه المحدث النورى فى المستدرك^(٤).

٢٧ - روى الطبرسى عن إبراهيم الثمالي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما من مؤمن يخذل أخيه وهو يقدر على نصرته إلّا خذله الله في الدُّنيا والآخرة، وإن نصره كان أفضل من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام»^(٥).

٢٨ - روى الديلمى فى إعلام الدين: عن ابن عباس، عن الحسن بن عليٍّ عليهما السلام:

«أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَعَى فِي حَاجَتِكَ كَانَ خَيْرًا مِّنْ اعْتِكَافِ ثَلَاثَيْنِ سَنَةٍ»^(٦).

رواه عنه المجلسى فى البحار^(٧).

٢٩ - قال السيد ابن طاووس فى فضل المهاجره إلى الحسين صلوات الله عليه فى العشر الأواخر من شهر رمضان: روينا ذلك بإسنادنا إلى أبي المفضل قال: أخبرنا عليّ بن محمد بن بندار القمي إجازه، قال: حدثني يحيى بن عمران الأشعري، عن

ص: ٤٤١.

١- (١) قضاء حقوق المؤمنين، ص ٣٥، ح ٤٥.

٢- (٢) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٢٣٣، كتاب العشرة، باب ١٥، ح ٢٨.

٣- (٣) مجمع البيان، ج ١٠، ص ٤٤٩؛ جوامع الجامع، ج ٣، ص ٨٤٧.

٤- (٤) مستدرك الوسائل، ج ٤، ص ٣٦٩، كتاب الصلاه، أبواب قراءه القرآن، ح ٤٩٦٢.

٥- (٥) مشكاه الأنوار، ج ١، ص ١٨٦، الفصل الرابع في منزله الشيعه...، ح ٣٩٤.

٦- (٦) أعلام الدين، ص ٤٤٣.

٧- (٧) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٢٩، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ح ٦.

أبيه، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّضَا عَلَىَّ بْنَ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ:

«عمره في شهر رمضان تعدل حجّه، واعتكاف ليله من شهر رمضان يعدل حجه، واعتكاف ليله في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآلـه وعند قبره يعدل حجّه وعمره»، ومن زار الحسين عليه السلام يعتكف عنده العشر الغواب^(١) من شهر رمضان فكأنما اعتكف عند قبر النبي صلى الله عليه وآلـه، ومن اعتكف عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآلـه كان ذلك أفضل له من حجّه وعمره بعد حجّه الإسلام». قال الرضا عليه السلام: «وليحرص من زار الحسين عليه السلام في شهر رمضان ألا يفوته ليله الجهنّي عندـه، وهي ليله ثلث وعشرين، فإنـها اللـيلـه المرـجوـه»، قال: «وأدـنى الـاعـتكـافـ ساعـه بـيـنـ العـشـائـينـ، فـمـنـ اـعـتكـافـهـاـ فـقـدـ أـدـرـكـ حـطـهـ أـوـ قـالـ:ـ نـصـيـبـهـ -ـ مـنـ لـيـلـهـ الـقـدـرـ»^(٢).

رواه عنه المجلسى فى البحار.^(٣)

ظـ توـضـيـحـ:

قوله: «ليله الجهنّي» إشاره إلى ما رواه الصدوق في الفقيه بإسناده عن زراره عن أحدهما عليهما السلام قال: «.. ليله ثلث وعشرين هي ليله الجهنّي، وحديثه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآلـه: إنـ متـزـلـىـ نـاءـ عـنـ المـدـيـنـةـ، فـمـرـنـىـ بـلـيـلـهـ أـدـخـلـ فـيـهـ، فأـمـرـهـ بـلـيـلـهـ ثـلـثـ وـعـشـرـينـ»، والجهنّي هو عبد الله بن أنيس الأنصاري^(٤).

وقوله: «وأدـنى الـاعـتكـافـ ساعـه بـيـنـ العـشـائـينـ»، قرينه على كون الاعتكاف هو معناه اللغوى وهو اللـيثـ، دون المصطلح الفقهى، إذ هو لا يقلـ عن ثلاثة أيام.

٣٠ - قال ابن فهد الحـلىـ: عن عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «جلـوسـ ساعـهـ عـنـدـ الـعـلـمـاءـ أـحـبـ إـلـىـ اللهـ

ص: ٤٤٢

١- (١) وفي نسخه: الأـواخرـ، أـىـ: الـبـوـاقـىـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ.

٢- (٢) اقبال الأـعـمالـ، جـ ١ـ، صـ ٣٥٨ـ.

٣- (٣) بـحـارـ الـأـنـوارـ، جـ ٩٥ـ، صـ ١٥١ـ، كـتـابـ أـعـمـالـ السـنـينـ وـالـشـهـورـ وـالـأـيـامـ، بـابـ ٧٣ـ.

٤- (٤) من لا يحضره الفقيه، جـ ١ـ، صـ ١٦١ـ.

من عباده ألف سنه، والنظر إلى العالم أحب إلى الله من اعتكاف سنه في بيت الحرام». [\(١\)](#)

رواه عنه المجلسى فى البحار [\(٢\)](#) ، والمحدث النورى فى المستدرك [\(٣\)](#).

٣١ - قال ابن أبي جمهور الأحسائى: قال زين العابدين عليه السلام: «والله لقضاء حاجه مؤمن أحب إلى الله من صيام شهرين متتابعين واعتكافهما فى المسجد الحرام». [\(٤\)](#)

٣٢ - قال ابن أبي جمهور الأحسائى: قال عليه السلام: «من مشى مع أخيه فى حاجه كان كصيام شهر واعتكافه». [\(٥\)](#)

٣٣ - روى المحدث النورى عن كتاب الروضه عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال:

«من عمل فى حاجه أخيه المسلم كتب الله له بها عشر حسناً، وحطّ بها عشر سيئات وكان له عتق رقبه، وصوم شهرين واعتكافه فى المسجد الحرام وأظلله الله يوم لا ظلّ إلّا ظله». [\(٦\)](#)

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع [\(٧\)](#).

٣٤ - روى المحدث النورى عن أبي القاسم الكوفى فى كتاب الأخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله أَنَّه قال فى حديث: «إِنْ أَمْشَى فِي حَاجَةٍ مُؤْمِنًا أَحَبَ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدٍ شَهْرًا كَامِلًا». [\(٨\)](#)

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع [\(٩\)](#).

ص: ٤٤٣

١- (١) عَدَّ الدَّاعِي، ص ٧٥.

٢- (٢) بحار الأنوار، ج ١، ص ٢٠٥، كتاب العلم، باب ٤، ح ٣٣.

٣- (٣) مستدرك الوسائل، ج ٩، ص ١٥٣، كتاب الحجّ، أبواب أحكام العشرة، باب ١٤٥، ح ١٠٥٣٠.

٤- (٤) عوالي الثنالى، ج ١، ص ٣٥٦.

٥- (٥) عوالي الثنالى، ج ١، ص ٣٧٧.

٦- (٦) مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٩، كتاب الاعتكاف، باب ١٢، ح ٤١٢ و ٨٩١٤، كتاب الأمر بالمعروف، باب ٢٨، ح ١٤٤٦١ (وفيه: عن أبي عبد الله عليه السلام).

٧- (٧) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٩٧، كتاب العشرة، باب ٨٧، ح ٢٨٢٠٥.

٨- (٨) مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٤١٣، كتاب الأمر بالمعروف، باب ٢٨، ح ١٤٤٦٣.

٩- (٩) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٩٧، كتاب العشرة، باب ٨٧، ح ٢٨٢٠٣.

١ - قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَة، عَنْ زَائِدِهِ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سُوِيدِ بْنِ غَفْلَةِ، قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ مُعْتَكِفٌ.^(١)

٢ - قال ابن أبي الدنيا: أَخْبَرَنَا القاضِي أَبُو القَاسِمَ، نَا أَبُو عَلَى، نَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: ذَكَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي مُحْصَنٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسِينِ بْنِ عَلَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَسَأَلَهُ أَنْ يَذْهَبَ مَعَهُ فِي حَاجَةٍ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْتَكِفٌ، فَأَتَى الْحَسِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْ مَشَى مَعَكَ فِي حَاجَتِكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ اعْتِكَافِ شَهْرٍ».^(٢)

٣ - قال الطّبراني: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ السَّمْسَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَيْسٍ الصَّبِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُيَكِيُّنُ بْنُ سَرَاجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَئِ النَّاسُ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهِ؟ وَأَئِ الْأَعْمَالُ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ سُرُورُ تَدْخُلِهِ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كَرْبَهُ، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دِينًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جَوْعًا، وَلَانْ أَمْشِي مَعَ أَخٍ لِي فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ - شَهْرًا».^(٣)

٤ - قال الطّبراني: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْأَخْرَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْخَلَّالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسِينُ بْنُ بَشَّرٍ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَشَى فِي حَاجَةٍ

ص: ٤٤٤

-١ (١) المصنّف، ج ١، ص ٤٣٩، كتاب الصلاة، باب ١٨١، ح ٥.

-٢ (٢) موسوعة ابن أبي الدنيا، ج ٤ (قضاء الحوائج) ص ١٨٤، ح ٦٤.

-٣ (٣) المعجم الأوسط، ج ٧، ص ١٦، ح ٦٠٢٣.

أخيه كان خيراً له من اعتكاف عشر سنين، ومن اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله جعل الله بينه وبين النار ثلات خنادق، كلّ خندق أبعد مما بين الخافقين». [\(١\)](#)

ظ توضيح:

قوله: «الخافقين» هما طرفا السماء والأرض، وقيل: المغرب والمشرق، قاله ابن الأثير [\(٢\)](#).

٥ - قال الحاكم النسابوري: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا محمد بن معاویه، ثنا مصادف بن زياد المديني، قال:

وأثنى عليه خيراً، قال: سمعت محمد بن كعب القرطي يقول: لقيت عمر بن عبد العزيز بالمدينه في شبابه وجماله وغضارته، قال: فلما استخلف قدمت عليه، فاستأذنت عليه فأذن لي، فجعلت أحد النظر إليه، فقال لي: يا ابن كعب، ما لي أراك تحذر النظر؟ قلت: يا أمير المؤمنين، لما أرى من تغيير لونك، وتحول جسمك، ونفار شعرك، فقال: يا ابن كعب! فكيف لو رأيتك بعد ثلاث في قبرى، وقد انتزع التمل مقلتي، وسالتا على خدى، وابتدر منخراتي وفمّي صديداً لكنك لى أشد إنكار، دع ذاك، أعد على حديث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله، فقلت: قال ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إن لكل شيء شرفاً، وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة، وإنكم تجالسون بينكم بالأمانة، وقتلوا الحبيه والعقرب وإن كتمتم في صلاتكم، ولا تستروا جدركم، ولا ينظر أحد منكم في كتاب أخيه إلا ياذنه، ولا يصلّي أحد منكم وراء نائم ولا محدث». قال: وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن أفضل الأعمال إلى الله تعالى، فقال: «من أدخل على مؤمن سروراً، إما أن أطعمه من جوع، وإما قضى عنه ديناً، وإما ينفّس عنه كرب الدُّنيا، نفس الله عنه

ص: ٤٤٥

١- (١) المعجم الأوسط، ج ٨، ص ١٦٠، ح ٧٣٢٢.

٢- (٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٥٦.

كرب الآخرة، ومن أنظر موسراً أو تجاوز عن مُعسر ظلّه اللّه يوم لا ظلّ إلّا ظلّه، ومن مشى مع أخيه في ناحية القرية لتشتت حاجته ثبت اللّه عزّ وجلّ قدّمه يوم تزول الأقدام، وإن يمشي أحدكم مع أخيه في قضاء حاجته أفضل من أن يعتكف في مسجدي هذا شهرين»، وأشار بإصبعه.[\(١\)](#)

ظ توضيح:

قوله: «غضارته» أى في طيب العيش الناعم من كل شىء.

قوله: «مقلتي»، و«المقله» وزان غُرفه، شحّمه العين التي تجمع سوادها وبياضها.[\(٢\)](#)

قوله: «صدِيداً الصدِيد: الدَّم والقِيحُ الَّذِي يُسْيلُ مِنَ الْجَسَدِ»[\(٣\)](#).

٦ - قال الهيثمي: وعن ابن عباس، عن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: «من مشى في حاجه أخيه كان خيراً له من اعتكافه عشر سنين، ومن اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق، كل خندق أبعد مما بين الخاففين».[\(٤\)](#)

٧ - روى المتنقي الهندي عن ابن زنجويه: عن الحسن مرسلاً: «عون العبد أخاه يوماً خير من اعتكافه شهراً».[\(٥\)](#)

ظ توضيح:

قال المناوى: يعني أفضل من اعتكافه في المسجد مدة شهر، والعون الظهير على الأمر، جمعه الأعون، واستعان به فأعانه،.. الحسن هو البصري.[\(٦\)](#)

ص: ٤٤٦

١- (١) المستدرك على الصحيحين، ج ٤، ص ٣٠٠، كتاب الأدب، ح ٧٧٠٦.

٢- (٢) المصباح المنير، ج ٢، ص ٥٧٧، مادة: (مقل).

٣- (٣) لسان العرب، ج ٣، ص ٢٤٦.

٤- (٤) مجمع الزوائد، ج ٨، ص ١٩٢.

٥- (٥) كنز العمال، ج ٣، ص ٤١٥، ح ٧٢١١؛ وأنظر: الجامع الصغير للسيوطى، ج ٢، ص ١٨٣، ح ٥٦٤٤.

٦- (٦) فيض القدير، ج ٤، ص ٤٨٤، شرح حديث ٥٦٤٤.

٨ - روى المتنقى الهندي عن أبي الغنائم الترسى فى قضاء الحوائج: عن ابن عمر:

«لإن أعين أخي المؤمن على حاجته أحب إلى من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام». [\(١\)](#)

ظ توضيح:

قال المناوى: «على حاجته» أى على قصائها، «أحب إلى..» لأن الصيام والاعتكاف نفعه قاصر، وهذا نفعه متعدد، والخلق عيال الله، وأحب الناس إليه أنفعهم لعياله كما في الحديث، وفيه أن الصوم والاعتكاف في المسجد الحرام أفضل منهما في غيره [\(٢\)](#).

٩ - روى المتنقى الهندي عن الدليلى: عن أنس: «قيام المرء مع أخيه المسلم أفضل من اعتكاف سنه في المسجد». [\(٣\)](#)

١٠ - روى المتنقى الهندي عن الحكيم: عن ابن عمرو: «نظر الرجل إلى أخيه عن شوق خير من اعتكاف سنه في مسجدى هذا». [\(٤\)](#)

١١ - روى المتنقى الهندي عن ابن لآل: عن نافع، عن ابن عمر: «نظر المؤمن إلى أخيه المسلم حتا له وشوقاً إليه خير من اعتكاف سنه في مسجدى هذا». [\(٥\)](#)

١٢ - روى المتنقى الهندي عن الحكيم: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده:

«نظر الرجل إلى أخيه على شوق خير من اعتكاف سنه في مسجدى هذا». [\(٦\)](#)

١٣ - روى المتنقى الهندي عن الطبراني في المعجم الكبير، والحاكم، والبيهقي في

ص: ٤٤٧

١ - (١) كنز العمال، ج ٣، ص ٤١٥، ح ٢٤٦٧٣؛ أُنظر: الجامع الصغير، ج ٢، ص ٣٩٨، ح ٧٢٠٢.

٢ - (٢) فيض القدير، ج ٥، ص ٣٢٥، ح ٧٢٠٢.

٣ - (٣) كنز العمال، ج ٦، ص ٤٤٧، ح ١٦٤٧٧؛ أُنظر: جامع الأحاديث، ج ١٥، ص ٢١٠، ح ١٥٣٣٧.

٤ - (٤) كنز العمال، ج ٩، ص ١١، ح ٢٤٦٨٢.

٥ - (٥) كنز العمال، ج ٩، ص ٢٠، ح ٢٤٧٢٥.

٦ - (٦) كنز العمال، ج ٩، ص ٢٠، ح ٢٤٧٢٦؛ أُنظر: جامع الأحاديث، ج ٢٢، ص ٢٤٥، ح ٢٤٧٧٤.

السنن، والخطيب:^(١) عن ابن عباس: «من مشى في حاجه أخيه وبلغ فيها كان خيراً من اعتكاف عشرين سنة، ومن اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله عزّ وجلّ جعل الله بينه وبين النار ثلاثة خنادق، أبعد مما بين الخافقين».^(٢)

ص: ٤٤٨

-١ - (١) تاريخ بغداد، ج ٥، ص ٢٠٧، الرقم ٢٠٧١.

-٢ - (٢) كنز العمال، ج ٨، ص ٥٣٢، ح ٢٤٠١٩.

١ - ملازم المسجد

أحاديث الشيعة

١ - قال **الشيخ الصّدوق**: «وإن استطعت أن لا تتكلّم بشيء هذه الأيام إلّا بما لا بدّ منه، ولا تخرج من المسجد إلّا لحاجة، ولا تنام في ليل ولا نهار إلّا القليل فافعل». [\(١\)](#)

٢ - **الجعفريات**: بسنده عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: كان أبي يقول: «إِنَّ الْمُعْتَكِفَ لَا يَبْعِثُ، وَلَا يَشْتَرِي، وَلَا يَجَادِلُ، وَلَا يَمْارِي، وَلَا يَغْضَبُ، وَلَا يَتَحَوَّلُ مِنْ مَجْلِسِ اعْتِكَافٍ» [\(٢\)](#).

رواه عنه **المجلسي** في **البحار** [\(٣\)](#) ، والمحدث النوري في **المستدرك** [\(٤\)](#) ، والبروجردی في **الجامع** [\(٥\)](#).

٣ - روى **الشيخ الطوسي** بإسناده عن معاویه بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«... فإن استطعت ألا تتكلّم بشيء في هذه الأيام فافعل إلّاما لابد لك منه، ولا تخرج من المسجد إلّا لحاجة، ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل، لأن ذلك مما يعد فيه

ص: ٤٤٩

-١ (١) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٥٧٢، (الصوم بالمدينه والاعتكاف عند الأسطين).

-٢ (٢) **الجعفريات**، ص ١١٠، باب الاعتكاف، ح ٣٩٧.

-٣ (٣) **بحار الأنوار**، ج ٩٤، ص ١٣٠، كتاب الاعتكاف، باب الصوم، ح ٦٦.

-٤ (٤) **مستدرک الوسائل**، ج ٧، ص ٥٦٤، كتاب الاعتكاف، باب الصوم، ح ٨٩٩، وص ٥٦٧، باب الصوم، ح ٨٩٠٨.

-٥ (٥) **جامع أحاديث الشیعه**، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٦.

رواه عنه الحُرّ العاملی فی الوسائل (٢).

٤ - قال القاضی النعمان: وعن علی (صلوات الله عليه) أَنَّهُ قَالَ: «يَلْزَمُ الْمَعْتَكَفَ الْمَسْجَدَ، وَيَلْزَمُ ذِكْرَ اللَّهِ وَتَلَاوَهُ الْقُرْآنَ وَالصَّلَاةَ، وَلَا يَتَحَدَّثُ بِأَحَادِيثِ الدُّنْيَا، وَلَا يَنْشَدُ الشِّعْرَ، وَلَا يَبْيَعُ، وَلَا يَشْتَرِي، وَلَا يَحْضُرُ جَنَازَةً، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَدْخُلُ بَيْتًا، وَلَا يَخْلُو مَعَ امْرَأَهُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ بِرْفَتَهُ، وَلَا يَمْارِي أَحَدًا، وَمَا كَفَّ عَنِ الْكَلَامِ مَعَ النَّاسِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ». (٣)

رواه عنه المجلسي فی البحار (٤)، والبروجردی فی الجامع (٥).

٢ - إقامه صلاه الجماعه

أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - قال الطّبراني: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَلِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانَ بْنَ عُمَرَوْ، عَنْ شَرِيعَ بْنِ عَبِيدِ الْحَضْرَمِيِّ، يَرْدَهُ إِلَى أَبِي ذَرٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ مِنْ رَمَضَانَ اعْتَكَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجَدِ، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاهُ الْعَصْرَ مِنْ يَوْمِ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ قَالَ: «إِنَّا قَائِمُونَ اللَّيْلَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَقُومْ فَلْيَقُومْ»، فَهُنَّ لِلَّهِ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرِينَ. فَصَلَّى لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَاعَهُ بَعْدَ الْعَتمَهِ، حَتَّى ذَهَبَ ثَلَاثَ اللَّيْلَاتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا كَانَتْ لِلَّهِ أَرْبَعَ وَعِشْرِينَ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا وَلَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتْ لِلَّهِ خَمْسَ وَعِشْرِينَ قَامَ بَعْدَ صَلَاهُ الْعَصْرِ يَوْمَ أَرْبَعَ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ: «إِنَّا

ص: ٤٥٠

١- (١) تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٦، ح ٣٥.

٢- (٢) وسائل الشیعه، ج ١٢، ص ٣٥٠، کتاب الحجّ، باب ١١ (باب استحباب الاعتكاف والدُّعاء عند الأسطین فی مسجد الرسول صلی الله علیه و آله..)، ح ١٩٣٦٨.

٣- (٣) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٧.

٤- (٤) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، کتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ذیل ح ٧.

٥- (٥) جامع أحاديث الشیعه، ج ١١، ص ٧٨٣، کتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٨.

قائمون الليله إن شاء الله» - يعني ليه خمس وعشرين - فمن شاء فليقم«، فصلّى النبي صلی الله عليه وسلم حتى ذهب نصف الليل، فلمّا كانت ليه ستّ وعشرين قام فقال: «إنا قائمون إن شاء الله» - يعني ليه سبع وعشرين - فمن شاء أن يقوم فليقم». قال أبو ذر:

فتجلّدنا للقيام، فقام بنا النبي صلی الله عليه وسلم حتى ذهب ثلا الليل، ثم انصرف إلى قبّه في المسجد، فقلت له: إن كنّا لقد طمعنا يا رسول الله تقوم بنا حتى نصبح، قال: «يا أبا ذر، إنك إذا صلّيت مع إمامك وانصرفت إذا انصرف، كتب لك قنوت ليتك». ثم قال: لم يرو هذا الحديث عن شريح بن عبيد الأصفوان بن عمرو.[\(١\)](#)

٣ – ملازمه الذكر

أحاديث الشيعة

- ١ – قال القاضي التّعمان: وعن على (صلوات الله عليه) أنه قال: «يلزم المعتكف المسجد، ويلزم ذكر الله..» الخبر.[\(٢\)](#)
رواه عنه المجلسى في البحار[\(٣\)](#) ، والمحدث النورى في المستدرك[\(٤\)](#) ، والبروجردى في الجامع[\(٥\)](#).

أحاديث وآثار أهل السنة

- ١ – روى عبد الرزاق، عن ابن حريج، قال: قلت لعطاء: أرأيت إن جاء السوق ينظر قط؟ قال: أكره ذلك، إنما هو الذكر والعبادة،
قلت: يكتب في مجاوره إلى أمير يطلب الدنيا، أو إلى غلام له؟ قال: لا بأس بذلك.[\(٦\)](#)

ص: ٤٥١

-
- ١- (١) المعجم الأوسط، ج ١، ص ٢٧٥، ح ٤٤٥.
٢- (٢) دعائيم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٧.
٣- (٣) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ذيل ح ٧.
٤- (٤) مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٤، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ٨٩٩.
٥- (٥) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٨.
٦- (٦) المصنف، ج ٤، ص ٣٦٤، ح ٨٠٨٧.

أحاديث الشيعة

١ – قال القاضي النعمان: وعن على (صلوات الله عليه) أنه قال: «يلزم المعتكف المسجد، ويلزم ذكر الله وتلاوه القرآن..»
[الخبر.](#) (١)

رواه عنه المجلسي في البحار (٢)، والمحدث النوري في المستدرك (٣)، والبروجردي في الجامع (٤).

٥ – ملزمه الصلاه

أحاديث الشيعة

١ – قال القاضي النعمان: وعن على (صلوات الله عليه) أنه قال: «يلزم المعتكف المسجد، ويلزم ذكر الله وتلاوه القرآن
والصلاه..» [الخبر.](#) (٥)

رواه عنه المجلسي في البحار (٦)، والمحدث النوري في المستدرك (٧)، والبروجردي في الجامع (٨).

٦ – مراعاه الهدوء وعدم الجهر بالقراءه واجتناب إيذاء المعتكفين

أحاديث وآثار أهل السنة

١ – قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن إسماعيل بن أميه، عن أبي سلمه بن عبد

ص: ٤٥٢.

١- (١) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٧.

٢- (٢) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ذيل ح ٧.

٣- (٣) مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٤، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ٨٩٩.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٨.

٥- (٥) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٧.

٦- (٦) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ذيل ح ٧.

٧- (٧) مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٤، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ٨٩٩.

٨- (٨) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٨.

الرَّحْمَنُ، عن أَبِي سعيد الْخُدْرِيَّ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَمِعُوهُنَّ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ وَهُوَ فِي قَبَّهِ لَهُ، فَكَشَفَ السَّيِّرَوْنَ وَقَالَ: «أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ يَنْاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَؤْذِي بَعْضَكُمْ بَعْضًاً، وَلَا يَرْفَعُنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ»، أَوْ قَالَ: «فِي الصَّلَاةِ».^(١)

رواه عنه المتقى الهندي في كنز العمال.^(٢)

ظ توضيح:

قوله: «قبه» قال ابن الأثير: القبه من الخيام: بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب.^(٣)

٢ - في مسنند أحمد: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبْنَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ صَدْقَةِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ وَخَطَّبَ النَّاسَ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنْهَاكُمْ إِذَا قَامْتُمْ فِي الصَّلَاةِ إِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَيَعْلَمْ أَنْهَاكُمْ مَا يُنَاجِي رَبَّهُ، وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ».^(٤)

٣ - في مسنند أحمد: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبْنَى، ثَنَا عَتَابٌ، ثَنَا أَبُو حُمَزَةَ يَعْنِي السَّكْرِيَّ، عَنْ أَبْنَى لِيلَى، عَنْ صَدْقَةِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُشْرِ الْأُواخِرِ مِنَ الْمُرْسَلِ، فَاتَّخَذَ لَهُ فِيهِ بَيْتَ سَعْفٍ، قَالَ: فَأَخْرَجَ رَأْسَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَصْلُى يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَيَنْظُرْ أَنْهَاكُمْ بِمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ».^(٥)

٤ - في مسنند أحمد: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبْنَى، ثَنَا عَبْدُ الرَّزْقِ، ثَنَا مَعْمَرٍ، عَنْ

ص: ٤٥٣

-١ (١) المصنف، ج ٢، ص ٤٩٨، ح ٤٢١٦.

-٢ (٢) كنز العمال، ج ٢، ص ٣٢٣، ح ٤١٤٠.

-٣ (٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٤، ص ٣، مادة (قبب).

-٤ (٤) مسنند أحمد، ج ٢، ص ٢٧٨، ح ٤٩٢٨.

-٥ (٥) مسنند أحمد، ج ٢، ص ٣٤٧، ح ٥٣٤٩.

إسماعيل بن أميه، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري قال:

اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فسمعهم يجهروا بالقراءة وهو في قبه له، فكشف الستور وقال: «ألا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجِ رَبِّهِ، فَلَا يَؤْذِنَ بِعَضِكُمْ بَعْضًاً، وَلَا يَرْفَعَ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ».^(١)

٥ - قال أبو داود: حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن إسماعيل بن أميه، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد، قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فسمعهم يجحرون بالقراءة، فكشف الستور وقال: «ألا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجِ رَبِّهِ، فَلَا يَؤْذِنَ بِعَضِكُمْ بَعْضًاً، وَلَا يَرْفَعَ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ».^(٢) أو قال: «في الصلاة».

٦ - قال عبد بن حميد بن نصر: أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن إسماعيل بن أميه، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد: قال اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، فسمعهم يجحرون في القراءة وهو في قبه له، فكشف الستور ثم قال: «ألا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا يَؤْذِنَ بِعَضِكُمْ بَعْضًاً، وَلَا يَرْفَعَ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقُرْآنِ».^(٣) أو قال: «في الصلاة».

٧ - قال ابن أبي عاصم الضحاك: حدثنا يعقوب بن حميد، ثنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي حازم، عن أبي عمره الأنصاري رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان متوكلاً في العشر الأولى من القراءة، فخرج رأسه ثم قال: «ما شاء الله عز وجل أن يقول»، ثم قال: «إِنَّ الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبِّهِ، فَلَيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ بِمَا يُنَاجِيَهُ، وَلَا يَجْهَرْ بِعَضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ».^(٤)

ص: ٤٥٤

١- (١) مسند أحمد، ج ٤، ص ١٨٧، ح ١١٨٩٦.

٢- (٢) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٧، كتاب الصلاة، باب ٣١٥.

٣- (٣) منتخب مسند عبد بن حميد، ج ٢، ص ٧٥، ح ٨٨١.

٤- (٤) الآحاد والمثنى، ج ٤، ص ٦٠، ح ٢٠٠٦.

٨ - قال النسائي: أَبْنَا قَتِيْبَهُ بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مَصْرُونَ، عَنْ ابْنِ الْهَادِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي مَسْجِدٍ يَوْمًا، فَدَعَا النَّاسَ وَحْدَهُمْ وَرَغَبَهُمْ، ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَصْلِلِ إِلَّا وَهُوَ يُنَاجِي رَبَّهُ، وَلَا يَجْهَرُ بِعَضْكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ». (١)

٩ - قال النسائي: أَبْنَا مُحَمَّدَ بْنَ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَبْنَا شَعْبَهُ مِنْ بَنِي يَيَاضِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ مِنَ رَمَضَانَ، وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالْقُرْآنِ». (٢)

١٠ - قال النسائي: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: ثَنا عَبْدُ الرَّزْاقِ، قَالَ: أَبْنَا مَعْمَرَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَّيَّهِ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَمِعُوهُنَّ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ وَهُوَ فِي قَبَّهِ، فَكَشَفَ السُّتُورَ وَقَالَ: «أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَؤْذِيْنَ بِعَضَكُمْ بَعْضًاً، وَلَا يَرْفَعُنَّ بِعَضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ»، أَوْ قَالَ: «فِي الصَّلَاةِ». (٣)

١١ - قال ابن خزيمه: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعِيرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صَدْقَةٍ وَهُوَ ابْنُ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، قَالَ: بَنِي لَبِنِي اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي رَمَضَانَ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَهُ أَخْرَجَ رَأْسَهُ، فَسَمِعُوهُنَّ يَقْرُؤُونَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَصْلِيَّ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَيَعْلَمَ أَحَدُكُمْ مَا يُنَاجِيَهُ، يَجْهَرُ بِعَضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ؟» يَرِيدُ إِنْكَارَ الْجَهْرِ بِعَضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ. (٤)

١٢ - قال الطبراني: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنا رَبَاحُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ صَدْقَةٍ بْنِ يَسَارِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

ص: ٤٥٥

-١ (١) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٤، كتاب الاعتكاف، باب ١١، ح ٣٣٦٠.

-٢ (٢) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٤، كتاب الاعتكاف، باب ١١، ح ٣٣٦٣.

-٣ (٣) السنن الكبرى، ج ٥، ص ٣٢، كتاب فضائل القرآن، باب ٦٠، ح ٨٠٩٢.

-٤ (٤) صحيح ابن خزيمه، ج ٢، ص ١٠٦٧، باب ٢٦٦، ح ٢٢٣٧.

عمر: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ وَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَيُعْلَمُ أَحَدُكُمْ بِمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، وَلَا يُجَهِّرُ بِعِضُوكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ». [\(١\)](#)

١٣ - قال الحاكم التّيسابوري: أخبرنا الحسن بن يعقوب العدل، ثنا الحسين بن محمد بن زياد، ثنا محمد بن رافع ومحمد بن يحيى، قالا: ثنا عبد الرّزاق، أباً معمراً، عن إسماعيل بن أمّيّه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، قال:

اعتكف النبيّ صلّى الله عليه وآلّه في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو في قبه له، فكشف الستور وقال: «ألا كلكم يُناجي ربّه، فلا يؤذين بعضاً، ولا يرفعن بعضاً، ولا يجهرون بالقراءة في الصّلاة». ثمّ قال: هذا حديث صحيح على شرط الشّيخين، ولم يخرجاه. [\(٢\)](#)

١٤ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أباً الحسن بن يعقوب العدل، ثنا الحسين بن محمد بن زياد، ثنا محمد بن رافع ومحمد بن يحيى، قالا: أباً عبد الرّزاق، أباً معمراً، عن إسماعيل بن أمّيّه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اعتكف النبيّ صلّى الله عليه وسلام في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو في قبه له، فكشف المستوره وقال: «ألا إنَّ كلكم يُناجي ربّه، فلا يؤذين بعضاً، ولا يرفعن بعضاً، ولا يجهرون بالقراءة في الصّلاة». [\(٣\)](#)

١٥ - قال الهيثمي: وعن ابن عمر قال: اعتكف رسول الله صلّى الله عليه وسلام في العشر الأواخر، قال: فبني له بيت من سعف، قال: فأخرج رأسه منه ذات ليله، فقال: «أيّها النّاسُ، إِنَّ الْمُصَلَّى إِذَا صَلَّى فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَلِيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ، وَلَا يُجَهِّرْ بِعِضُوكُمْ عَلَى بَعْضٍ». [\(٤\)](#)

ص: ٤٥٦

١- (١) المعجم الكبير، ج ١٢، ص ٣٢٧، ح ١٣٥٧٢.

٢- (٢) المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٤٥٤، من كتاب صلاة التطوع، ح ١١٦٩.

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٩١، كتاب الصلاة، باب من لم يرفع صوته بالقراءة شديداً...، ح ٤٨٠٧.

٤- (٤) مجمع الزوائد، ج ٢، ص ٢٦٥، باب الجهر بالقرآن...

أحاديث الشيعة

١ - في مسنـد زـيد: [حدـثـنـي عبدـالـعـزيـزـ بنـ إـسـحـاقـ بنـ جـعـفـرـ بنـ الـهـيـثـمـ القـاضـىـ الـبـغـادـىـ، قالـ: حدـثـنـا أبوـ القـاسـمـ عـلـىـ بـنـ مـحـمـدـ النـخـعـىـ الـكـوـفـىـ، قالـ: حدـثـنـا سـلـيـمـانـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ عـبـيدـ الـمـحـارـبـىـ، قالـ: حدـثـنـى نـصـرـ بـنـ مـرـاحـمـ الـمـنـقـرـىـ الـعـطـارـ، قالـ: حدـثـنـى إـبـرـاهـيمـ بـنـ الزـبـرـقـانـ التـقـىـ، قالـ: حدـثـنـى أـبـوـ خـالـدـ الـوـاسـطـىـ، قالـ: حدـثـنـى زـيدـ بـنـ عـلـىـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ جـدـهـ، عنـ عـلـىـ عـلـىـ السـلـامـ، قالـ: «إـذـاـ اـعـتـكـفـ الرـجـلـ فـلـاـ يـرـفـثـ، وـلـاـ يـجـهـلـ، وـلـاـ يـقـاتـلـ، وـلـاـ يـسـابـ..»ـ الحـدـيـثـ.][\(١\)](#)

أحاديث وآثار أهل السنة

١ - روـيـ عبدـالـرـزـاقـ، عنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ، عنـ عـاصـمـ بـنـ ضـمـرـهـ، عنـ عـلـىـ عـلـىـ السـلـامـ قالـ: «منـ اـعـتـكـفـ فـلـاـ يـرـفـثـ فـيـ الحـدـيـثـ، وـلـاـ يـسـابـ، وـلـاـ يـشـهـدـ الـجـمـعـهـ وـالـجـنـازـهـ، وـلـيـوـصـ أـهـلـهـ إـذـاـ كـانـتـ لـهـ حـاجـهـ وـهـ قـائـمـ وـلـاـ يـجـلـسـ عـنـهـمـ».ـ ثـمـ قالـ: وـبـهـ يـأـخـذـ عبدـالـرـزـاقـ.][\(٢\)](#)

٨ - الاجتناب من المشاحنه

أحاديث وآثار أهل السنة

١ - روـيـ عبدـالـرـزـاقـ، عنـ ابنـ جـرـيـجـ، عنـ سـلـيـمـانـ بـنـ مـوـسـىـ، قالـ: لاـ يـلـاحـىـ الـمـعـتـكـفـ.ـ يـقـولـ: لاـ يـشـاـخـنـ.][\(٣\)](#)

صـ: ٤٥٧ـ

-١) مـسـنـدـ الإـلـمـامـ زـيدـ، صـ ٢١٢ـ-٢١٣ـ.

-٢) المـصـنـفـ، جـ ٤ـ، صـ ٣٥٦ـ، حـ ٨٠٤٩ـ.

-٣) المـصـنـفـ، جـ ٤ـ، صـ ٣٦١ـ، حـ ٨٠٧١ـ.

قوله: «لا يشاحن»، قال الفيومى: شحنه شحناً طرده، والشحنة: العداوه والبغضاء [\(١\)](#).

٩ – مطلوبّيه قله الكلام

أحاديث الشيعة

١ - قال الشيخ الصدوق: «وإن استطعت أن لا تتكلّم بشيء هذه الأيام إلّا بما لا بدّ منه، ولا تخرج من المسجد إلّا حاجه، ولا تنام في ليل ولا نهار إلّا القليل فافعل». [\(٢\)](#)

٢ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن معاویه بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إن استطعت إلّا تتكلّم بشيء في هذه الأيام فافعل، إلّاما لا بدّ لك منه...». [\(٣\)](#)

٣ - قال القاضي النعمان: وعن على (صلوات الله عليه) أنه قال: «يلزم المعتكف المسجد، ويلزم ذكر الله وتلاوه القرآن والصلاه،.. وما كفّ عن الكلام مع الناس فهو خير له». [\(٤\)](#)

رواه عنه المجلسى في البحار [\(٥\)](#) ، والمحدث النورى في المستدرك [\(٦\)](#) ، والبروجردى في الجامع. [\(٧\)](#)

ص: ٤٥٨

١- (١) المصباح المنير، ج ٢، ص ٣٠٦، مادة: (شحن).

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٥٧٢، كتاب الحجّ (الصوم بالمدینه والاعتكاف عند الأسطين).

٣- (٣) تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٦، ح ٣٥.

٤- (٤) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٧.

٥- (٥) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ذيل ح ٧.

٦- (٦) مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٧، كتاب الاعتكاف، باب ١٠، ح ٨٩٠٨.

٧- (٧) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٨.

أحاديث الشيعة

١ - وفي الجعفريات: بسنده عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: كان أبي يقول: «إِنَّ الْمُعْتَكِفَ لَا يَبْيَعُ، وَلَا يَشْتَرِي، وَلَا يَجَدِلُ، وَلَا يَمْارِي، وَلَا يَغْضِبُ، وَلَا يَتَحَوَّلُ مِنْ مَجْلِسِ اعْتِكَافٍ»^(١).

رواه عنه المحدث النورى في المستدرك^(٢) ، والسيد البروجردى في الجامع^(٣).

ظ توضيح:

قوله: «ولَا يَجَدِلُ»، قال الزبيدي: المجادله والجدال: المخاصمه والخصام، وقال الراغب: الجدال هو المفاوضه على سبيل المنازعه والغالبه^(٤).

ظ توضيح:

قوله: «ولَا يَمْارِي»، قال ابن الأثير: المراء: الجدال، والتمارى والمماراه:

المجادله على مذهب الشّك والرّيبة، ويُقال للمناظره مماراه؛ لأنّ كُلّ واحدٍ منهما يستخرج ما عند صاحبه^(٥).

٢ - قال القاضى النعمان: وعن على (صلوات الله عليه) أنه قال: «يلزم المعتكف المسجد، ويلزم ذكر الله وتلاوه القرآن والصلوة، ولا يتحدد بأحاديث الدنيا.. ولا يمارى أحداً..» الخبر.^(٦)

ص: ٤٥٩

-١ (١) الجعفريات، ص ١١٠، باب الاعتكاف، ح ٣٩٧.

-٢ مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٧، كتاب الاعتكاف، باب ١٠، ح ٨٩٠٩.

-٣ جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٦.

-٤ تاج العروس، ج ١٤، ص ١٠٢، ماده: (جدل).

-٥ النهايه فى غريب الحديث والأثر، ج ٤، ص ٣٢٢، ماده (مرا).

-٦ دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٧.

١١ – ضبط النفس وعدم التعامل بجهاله

أحاديث الشيعة

١ - في مسنند زيد: [حدّثني عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر بن الهيثم القاضي البغدادي، قال: حدّثنا أبو القاسم على بن محمد النخعي الكوفي، قال: حدّثنا سليمان بن إبراهيم بن عبيد المحاربي، قال: حدّثني نصر بن مراحن المنقري العطار، قال: حدّثني إبراهيم بن الزبير قان التميمي، قال: حدّثني أبو خالد الواسطي، قال:] حدّثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: «إذا اتكلف الرجل فلا يرث، ولا يجهل، ولا يقاتل...» الحديث.^(٤)

ظ توضيح:

قوله: «ولا يجهل»، أي لا يتعامل بجهاله، ويضبط نفسه، روى الكليني عن الصادق عليه السلام: «المؤمن حليم لا يجهل، وإن جهل عليه يحلم ولا يظلم، وإن ظلم غفر ولا يدخل، وإن بخل عليه صبر».^(٥)

وفي روايه أخرى في فضل حامل القرآن: «.. لا- يجهل مع من يجهل عليه، ولا يغضب فيمن يغضبه عليه، ولا يحدّ فيمن يحدّ ولكنه يعفو ويصفح ويغفر ويحلم لتعظيم القرآن..»^(٦).

ص: ٤٦٠

-١) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ذيل ح ٧.

-٢) مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٧، كتاب الاعتكاف، باب ١٠، ح ٨٩٠٨.

-٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٨.

-٤) مسنند الإمام زيد، ص ٢١٢-٢١٣.

-٥) الكافي، ج ٢، ص ٢٣٥، باب المؤمن وعلاماته وصفاته، ح ١٧.

-٦) الكافي، ج ٢، ص ٦٠٤، باب فضل حامل القرآن، ح ٥.

وروى أيضاً بسنده عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله: «إذا صام أحدكم ثلاثة الأيام من الشهر فلا يجادل أحداً ولا يجهل^(١).

قال الفيض الكاشاني: «لا يجهل، أى لا يطيش، ولا يشتم». ^(٢)
وأما قوله: «لا يقاتل» فالظاهر أن المراد هو التعارك والتنازع في حال الاعتكاف» لا القتال المستلزم خروجه من المسجد.

١٢ - التقليل من النوم

أحاديث الشيعة

١ - قال الشيخ الصدوق: «وإن استطعت أن لا تتكلّم بشيء هذه الأيام إلّا بما لا بدّ منه، ولا تخرج من المسجد إلّا حاجه، ولا تنام في ليل ولا نهار إلّا القليل فافعل». ^(٣)

٢ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن معاويه بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
«.. فإن استطعت ألا تتكلّم بشيء في هذه الأيام فافعل إلّا ما لابد لك منه، ولا تخرج من المسجد إلّا حاجه ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل، لأن ذلك مما يعذ في الفضل..». ^(٤)

رواه عنه الحُرّ العاملی في الوسائل. ^(٥)

ص: ٤٦١

١- (١) الكافي، ج ٤، ص ٨٨، باب أدب الصائم، ح ٤.

٢- (٢) الوافي، ج ٩، ص ١٧٠٦.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٥٧٢، كتاب الحجّ، (الصوم بالمدينه والاعتكاف عند الأسطين).

٤- (٤) تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٦، ح ٣٥.

٥- (٥) وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٥٠، كتاب الحجّ، باب ١١، (باب استحباب الاعتكاف والدعاء عند الأسطين في مسجد الرّسول صلى الله عليه وآلـه)، ح ١٩٣٦٨.

أحاديث الشيعة

١ – قال القاضي النعمان: وعن علي (صلوات الله عليه) أنه قال: «يلزم المعتكف المسجد، ويلزم ذكر الله وتلاوه القرآن والصلاه، ولا يتحدّث بأحاديث الدين..»، الخبر.^(١) رواه عنه المجلسى في البحار^(٢) ، والمحدث النورى في المستدرك^(٣) ، والبروجردى في الجامع^(٤).

١٤ – عدم إنشاد الشعر

أحاديث الشيعة

١ – قال القاضي النعمان: وعن علي (صلوات الله عليه) أنه قال: «يلزم المعتكف المسجد.. ولا ينشد الشّعر..» الخبر.^(٥) رواه عنه المجلسى في البحار^(٦) ، والمحدث النورى في المستدرك^(٧) ، والبروجردى في الجامع^(٨).

١٥ – عدم البيع والشراء

أحاديث الشيعة

١ – وفي الجعفريات: بسنده عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: كان أبي يقول: «إنَّ

ص: ٤٦٢

-١) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٧.

-٢) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ذيل ح ٧.

-٣) مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٧، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٨٩٠٨.

-٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٨.

-٥) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٧.

-٦) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ذيل ح ٧.

-٧) مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٧، كتاب الاعتكاف، باب ١٠، ح ٨٩٠٨.

-٨) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٨.

المعتكف لا يبيع، ولا يشتري، ولا يجادل، ولا يماري، ولا يغضب، ولا يتحول من مجلس اعتكافه»[\(١\)](#).

رواه عنه المحدث النورى فى المستدرك [\(٢\)](#) والسيد البروجردى فى الجامع [\(٣\)](#).

٢ - قال القاضى النعمان: وعن على (صلوات الله عليه) أنه قال: «يلزم المعتكف المسجد.. ولا يبيع، ولا يشتري..» الخبر.[\(٤\)](#)

رواه عنه المجلسى فى البحار [\(٥\)](#) ، والمحدث النورى فى المستدرك [\(٦\)](#) ، والبروجردى فى الجامع [\(٧\)](#).

١٦ - حول حضوره الجنائز

اشاره

١ - قال القاضى النعمان: وعن على (صلوات الله عليه) أنه قال: «يلزم المعتكف المسجد، ويلزم ذكر الله وتلاوه القرآن والصلوة، ولا يتحدث بأحاديث الدنيا، ولا ينشد الشعر، ولا يبيع، ولا يشتري، ولا يحضر جنائزه..» الخبر.[\(٨\)](#)

رواه عنه المجلسى فى البحار [\(٩\)](#) ، والمحدث النورى فى المستدرك [\(١٠\)](#) ، والبروجردى فى الجامع [\(١١\)](#).

ص: ٤٦٣

١- (١) الجعفرىات، ص ١١٠، باب الاعتكاف، ح ٣٩٧.

٢- (٢) مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٧، كتاب الاعتكاف، باب ١٠، ح ٨٩٠٩.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٦.

٤- (٤) دعائى الإسلام، ج ١، ص ٢٨٧.

٥- (٥) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ذيل ح ٧.

٦- (٦) مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٧، كتاب الاعتكاف، باب ١٠، ح ٨٩٠٨.

٧- (٧) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٨.

٨- (٨) دعائى الإسلام، ج ١، ص ٢٨٧.

٩- (٩) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ذيل ح ٧.

١٠- (١٠) مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٧، كتاب الاعتكاف، باب ١٠، ح ٨٩٠٨؛ وج ٧، ص ٥٦٤، كتاب الاعتكاف، باب ٨ ح ٨٨٩٩

١١- (١١) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٨.

وقفه للتأمل:

لقد وردت الأخبار المجوزة لحضور الجنازه، ذكرناها في: «موارد الخروج من المسجد»، فالخبر المانع مرسل لا يمكن الاحتجاج به.

أحاديث وآثار أهل السنة

١ - روى عبد الرزاق، عن التورى، عن هشام بن عروه، عن أبيه، قال: المعتكف لا يجيب دعوه، ولا يعود مريضاً، ولا يتبع جنازه.. الخبر.[\(١\)](#)

٢ - قال أبو داود: حدثنا وهب بن بقيه، أخبرنا خالد، عن عبد الرحمن - يعني ابن إسحاق - عن الزهرى، عن عروه، عن عائشه آنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازه.. الخبر.[\(٢\)](#)

٣ - قال الدارقطنى، حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن محسن، ثنا عبيده بن حميد، ثنا القاسم ابن معن. ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد التبعى، ثنا القاسم بن الحكم، ثنا القاسم بن معن، عن عبد الملك بن جريح، عن محمد بن شهاب، عن سعيد بن المسيب وعن عروه بن الزبير، عن عائشه آنها أخبرتهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، حتى توفاه الله، ثم اعتكفهم أزواجه من بعده، وأن السنة للمنتظر أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان، ولا يتبع جنازه، ولا يعود مريضاً.. الخبر.[\(٣\)](#)

٤ - قال الدارقطنى: حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، حدثنا حجاج، عن ابن جريح: أخبرني الزهرى عن الاعتكاف وكيف سنته، عن سعيد بن المسيب وعروه بن الزبير، عن عائشه أخبرتهما: وأن السنة في المعتكف أن

ص: ٤٦٤

-١ (١) المصنف، ج ٤، ص ٣٥٧، باب سنّة الاعتكاف، ح ٨٠٥٤

-٢ (٢) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٥٢، كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض، ح ٢٤٧٣

-٣ (٣) سنن الدارقطنى، ج ٢، ص ١٨١، ح ٢٣٣٨

لا يخرج إلّا لحاجة الإنسان، ولا يتبع جنازه.. الخبر.[\(١\)](#)

٥ - قال البيهقي: وأخبرنا أبو على الروذباري، أبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا وهب بن بقية، ثنا خالد، عن عبد الرحمن يعني ابن إسحاق، عن الزهرى، عن عروه، عن عائشه أنها قالت: السنه على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازه.. الخبر.[\(٢\)](#)

١٧ - حول عيادة المريض

أحاديث الشيعة

١ - قال القاضى النعمان: وعن على (صلوات الله عليه) أنه قال: «يلزم المعتكف المسجد، ويلزم ذكر الله وتلاوه القرآن والصلوة، ولا يتحدد بأحاديث الدنيا، ولا ينشد الشعر، ولا يبيع، ولا يسترئ، ولا يحضر جنازة، ولا يعود مريضاً».. الخبر.[\(٣\)](#)

رواه عنه المجلسى فى البحار[\(٤\)](#) ، والمحدث النورى فى المستدرك[\(٥\)](#) ، والبروجردى فى الجامع[\(٦\)](#).

*وقفه للتأمل:

تعارضه الأخبار المجوزه لعيادة المريض، فالخبر المانع مرسل لا يمكن الاحتجاج به.

ص: ٤٦٥

١- (١) سنن الدارقطنى، ج ٢، ص ١٨١، باب الاعتكاف، ح ٢٣٣٩.

٢- (٢) السنن الكبيرى، ج ٤، ص ٣٢١.

٣- (٣) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٧.

٤- (٤) بحار الأنوار، ج ١٣٠، ص ٩٤، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ذيل ح ٧.

٥- (٥) مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٧، كتاب الاعتكاف، باب ١٠، ح ٨٩٠٨؛ وج ٧، ص ٥٦٤، كتاب الاعتكاف، باب ١٠، ح ٨٨٩٩.

٦- (٦) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٨.

١- روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن هشام بن عروه، عن أبيه، قال: المعتكف لا يجيب دعوه، ولا يعود مريضاً.. الخبر (١).

٢- قال أبو داود: حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن عبد الرحمن - يعني ابن إسحاق - عن الزهرى، عن عروه، عن عائشه أنّها قالت: السنه على المعتكف أن لا يعود مريضاً.. الخير (٢).

٣- قال الدّارقطني، حدّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن محرّر، ثنا عبيده بن حميد، ثنا القاسم بن معن. ح وحدّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد التّبعي، ثنا القاسم بن الحكم، ثنا القاسم بن معن، عن عبد الملك بن جريج، عن محمد بن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن عروه بن الزّبير، عن عائشه أنّها أخبرتهما:... وأنّ السّنّة للمعتكف أن لا يخرج إلّا لحاجة الإنسان، ولا يتبع جنازه، ولا يعود مريضاً. الخبر (٣).

٤ - قال الدّارقطني: حدّثنا أبو بكر التّيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، حدّثنا حجاج، عن ابن جرير، أخبرنـي الـزـهـرـيـ عن الاعتكاف وكيف سنته، عن سعيد بن المسيب وعروه بن الزبير، عن عائشه أخبرـهـماـ أنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كانـ يـعـتـكـفـ العـشـرـ الأـوـاـخـرـ مـنـ رـمـضـانـ حـتـىـ تـوـفـاهـ اللـهـ، ثـمـ اـعـتـكـافـ أـزـواـجـهـ مـنـ بـعـدـهـ، وـأـنـ السـنـنـ فـيـ الـمـعـتـكـفـ أـنـ لـاـ يـخـرـجـ إـلـاـ لـحـاجـهـ إـلـاـ نـسـانـ، وـلـاـ يـتـبـعـ جـنـازـهـ، وـلـاـ يـعـودـ مـرـيـضاـ. الخبر (٤).

٥- قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن عليّ بن أحمد بن عبدان، أباً أحمد بن عبيد

٤٦٦:

- ١- (١) المصنف، ج ٤، ص ٣٥٧، باب سُنّة الاعتكاف، ح ٨٠٥٤

-٢- (٢) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٥٢، كتاب الصوم، باب المعتكف يعود للمريض، ح ٢٤٧٣

-٣- (٣) سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨١، باب الاعتكاف، ح ٢٣٣٨

-٤- (٤) سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨١، باب الاعتكاف، ح ٢٣٣٩

الصّيّفَار، ثنا عيّد بن شريك، ثنا يحيى يعني ابن بكر، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير، عن عائشه زوج النبِي صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: والسنَّةُ فِي الْمَعْتَكَفِ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ الَّتِي لَابْدَ مِنْهَا، وَلَا يَعُودَ مَرِيضًا.. الخبر (١).

٦ - قال البيهقي: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبا عيّد بن عبد الواحد، ثنا يحيى بن بكر، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير، عن عائشه زوج النبِي صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَالسَّنَّةُ فِي الْمَعْتَكَفِ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا لِحَاجَتِهِ الَّتِي لَا بَدْلَهُ مِنْهَا، وَلَا يَعُودَ مَرِيضًا.. الخبر (٢).

٧ - قال البيهقي: وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا وهب بن بقية، ثنا خالد، عن عبد الرحمن يعني ابن إسحاق، عن الزهرى، عن عروه، عن عائشه أَنَّهَا قَالَتْ: السَّنَّةُ عَلَى الْمَعْتَكَفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا.. (٣).

١٨ - عدم دخول المعتكف بيته

أحاديث الشيعة

١ - قال القاضى التعمان: وعن على (صلوات الله عليه) أَنَّهَا قَالَتْ: «يَلْزَمُ الْمَعْتَكَفَ الْمَسْجِدُ،.. وَلَا يَدْخُلُ بَيْتًا». الخبر (٤).

رواه عنه المحدث النورى فى المستدرك (٥)، والسيد البروجرى فى الجامع (٦).

ص: ٤٦٧

١- (١) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣١٥.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣٢٠.

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣٢١.

٤- (٤) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٧.

٥- (٥) مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٧، كتاب الاعتكاف، باب ١٠، ح ٨٩٠٨.

٦- (٦) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٨.

أحاديث الشيعة

١ - قال القاضي النعمان: وعن على (صلوات الله عليه) أنه قال: «يلزم المعتكف المسجد، ويلزم ذكر الله وتلاوه القرآن والصلوة، ولا يتحدث بأحاديث الدنيا.. ولا يخلو مع امرأه، ولا يتكلّم برفث..» الخبر.[\(١\)](#)

رواه عنه المجلسى فى البحار[\(٢\)](#) ، والبروجردى فى الجامع[\(٣\)](#).

٢٠ - عدم التكلّم بالزفف**أحاديث الشيعة**

١ - قال القاضي النعمان: وعن على (صلوات الله عليه) أنه قال: «يلزم المعتكف المسجد، ويلزم ذكر الله وتلاوه القرآن والصلوة، ولا يتحدث بأحاديث الدنيا.. ولا يخلو مع امرأه، ولا يتكلّم برفث..» الخبر.[\(٤\)](#)

رواه عنه المجلسى فى البحار[\(٥\)](#) ، والمحدث النورى فى المستدرك[\(٦\)](#) ، والبروجردى فى الجامع[\(٧\)](#).

ظ توضيح:

قوله: «ولا يتكلّم برفث»، قال الخليل: الرَّفْثُ: الجماع، رفت إليها وترفت، وهذه كنایه، وفلان يرثُ، أى: يقول الفحش.

ص: ٤٦٨

-١) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٧.

-٢) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ذيل ح ٧.

-٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٨.

-٤) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٧.

-٥) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ذيل ح ٧.

-٦) مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٧، كتاب الاعتكاف، باب ١٠، ح ٨٩٠٨.

-٧) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٨.

وقال ابن عباس: الرَّفْثُ: ما قيل عند النساء، وقوله عَزَّ و جَلَّ:
 «فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقٌ»^١ ، إنما نهى عن قول الفحش^(١).
 وقال ابن فارس: «رفث»: هو كلام يستحبى من إظهاره، وأصله:
 الرَّفَثُ، وهو النكاح، قال الله جل شأنه: «أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ»^٣ ، والرفث: [الفحش] في الكلام^(٢).
 وعن الأزهرى: «الرفث» كلمه جامعه لكل ما يريد الرجل من المرأة^(٣).

٢١ – عدم الغضب

أحاديث الشيعة

١ - وفي الجعفريات: بسنده عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: كان أبي يقول: «إِنَّ الْمَعْتَكَفَ لَا يَبْيَعُ، وَلَا يَشْتَرِي، وَلَا يَجَدِلُ، وَلَا يَمْارِي، وَلَا يَغْضِبُ...»^(٤).

رواه عنه المحدث النورى في المستدرك^(٥) ، والسيد البروجردي في الجامع^(٦).

٢٢ – الحمد والثناء لله والدعاء لجميع الحوائج صغيرها وكبیرها في اليوم الأخير من الاعتكاف

أحاديث الشيعة

١ - قال الشیخ الصدق فی آداب الاعتكاف فی الرّوضه الشریفه: هذا الدعاء فی

ص: ٤٦٩

- ١- (٢) كتاب العين، ج ٨، ص ٢٢٠، مادة: (رفث).
- ٢- (٤) معجم مقاييس اللغة، ج ٢، ص ٤٢١، مادة (رفث).
- ٣- (٥) النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٢٤١، مادة: (رفث).
- ٤- (٦) الجعفريات، ص ١١٠، باب الاعتكاف، ح ٣٩٧.
- ٥- (٧) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٧، كتاب الاعتكاف، باب ١٠، ح ٨٩٠٩.
- ٦- (٨) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٦.

اليوم الثالث: وأحمد الله عزّ وجلّ يوم الجمعة واثن علية، وصلّى على النبيّ صلى الله عليه وآلـه، ثمّ سل حاجتك، ثمّ قل: «اللهـم ما كانت لـى إلـيـك من حاجـة شرـعت في طـلبـها وـالـتـماـسـها أو لمـأـشـرـعـ، سـأـلـكـهاـ أوـلمـأـسـأـلـكـهاـ، فإـنـىـ أـتـوـجـهـ إـلـيـكـ بـنـيـكـ مـحـمـدـ نـبـىـ الرـحـمـهـ فـىـ قـضـاءـ حـوـائـجـىـ، صـغـيرـهـاـ وـكـبـيرـهـاـ». (١)

٢ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن معاویه بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إن كان لك مقام بالمدينه ثلاثة أيام صمت أول يوم الأربعاء، وتصلّى ليه الأربعاء عند أسطوانه أبي لبابه، أي أسطوانه التوبه التي كان ربط نفسه إليها حتى نزل عذرها من السماء، وتقدّم عندها يوم الأربعاء، ثم تأتي ليه الخميس الأسطوانه التي تليها مما يلى مقام النبي صلى الله عليه وآلـهـ ليـلـتكـ ويـوـمـكـ، وتصـومـ يومـ الـخـمـيسـ، ثمـ تـأـتـىـ الـأـسـطـوـانـهـ الـتـىـ تـلـىـ مـقـامـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـمـصـلـاهـ ليـلـهـ الـجـمـعـهـ، فـتـصـلـىـ عـنـدـهـ لـيـلـتكـ ويـوـمـكـ، وـتـصـومـ يـوـمـ الـجـمـعـهـ، فـإـنـ اـسـتـطـعـتـ أـلـاـ تـكـلـمـ بـشـئـ فـيـ هـذـهـ الـأـيـامـ فـافـعـلـ إـلـاـ مـاـ لـابـدـ لـكـ مـنـهـ، وـلـاـ تـخـرـجـ مـنـ الـمـسـجـدـ إـلـاـ لـحـاجـهـ، وـلـاـ تـنـامـ فـيـ لـيـلـ وـلـاـ نـهـارـ فـافـعـلـ، لـأـنـ ذـلـكـ مـمـاـ يـعـدـ فـيـ الـفـضـلـ، ثـمـ أـحـمـدـ اللهـ فـيـ يـوـمـ الـجـمـعـهـ وـاثـنـ عـلـيـهـ، وـصـلـلـ عـلـىـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ، وـسـلـ حاجـتكـ، وـلـيـكـ فـيـمـاـ تـقـولـ: (الـلـهـمـ مـاـ كـانـ لـىـ إـلـيـكـ مـنـ حـاجـةـ شـرـعـتـ أـنـاـ فـيـ طـلـبـهاـ وـالـتـماـسـهاـ أوـلمـأـشـرـعـ، سـأـلـكـهاـ أوـلمـأـسـأـلـكـهاـ، فإـنـىـ أـتـوـجـهـ إـلـيـكـ بـنـيـكـ مـحـمـدـ نـبـىـ الرـحـمـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـمـصـلـاهـ فـيـ قـضـاءـ حـوـائـجـىـ، صـغـيرـهـاـ وـكـبـيرـهـاـ). (٢)»

رواه عنه الحـرـ العامـلـىـ فـىـ الـوـسـائـلـ (٣)، والـبرـوجـرـدـىـ فـىـ الـجـامـعـ (٤).

ص: ٤٧٠

-
- ١- (١) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٥٧٢، كتاب الحجّ (الصوم بالمدينه والاعتكاف عند الأسطلين).
 - ٢- (٢) تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٦، ح ٣٥.
 - ٣- (٣) وسائل الشيعه، ج ١٤، ص ٣٥٠، كتاب الحجّ، باب ١١، (باب استحباب الاعتكاف والدعاء عند الأسطلين في مسجد الرسول صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ...ـ)، ح ١٩٣٦٨.
 - ٤- (٤) جامـعـ أحـادـيـثـ الشـيـعـهـ، جـ ١٥ـ، صـ ٧٦ـ، كـتـابـ المـزارـ، بـابـ ١٣ـ، حـ ٢٠٦١٦ـ.

أحاديث وآثار أهل السنة

١ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطا: أيأتي المجاور المجالس في المساجد ويتحدث معهم؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن كان جواره في جوف المسجد أيخرج إن شاء فيجلس في أبوابه؟ قال: لا يخرج إلا لحاجة.^(١)

ظ توضيح:

قوله: «المجاور»، يعني المعتكف.

ص: ٤٧١

-١- (١) المصنف، ج ٤، ص ٣٦٢، ح ٨٠٧٦.

النبي سليمان عليه السلام

١ - قال الطبرسي رحمه الله: قيل: إن سليمان عليه السلام كان يعتكف في مسجد بيت المقدس السنة والستين والشهر والشهرين وأقل وأكثر، يدخل فيه طعامه وشرابه ويتغذى فيه، فلما كان في المره التي مات فيها لم يكن يصبح يوماً إلا وتنبت شجرة، كان يسألها سليمان عليه السلام فتخبره عن اسمها ونفعها وضرّها، فرأى يوماً نبتاً، فقال: «ما اسمك؟» قال: الخرنوب، قال: «لأى شيء أنت؟» قال: للخراب، فعلم أنه سيموت، فقال: «اللهُمَّ عَمَّ عَلَى الْجِنِّ مَوْتِي لِيُعْلَمَ إِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ»، وكان قد بقى من بنائه سنة، وقال لأهله: «لا تخبروا الجن بموتي حتى يفرغوا من بنائه». ودخل محاربه، وقام متكتئاً على عصاه فمات، وبقي قائماً سنه وتم البناء، ثم سلط الله على منسأته الأرضه حتى أكلتها فخراً ميتاً، فعرف الجن موته، وكانتوا يحسبونه حياً لما كانوا يشاهدون من طول قيامه قبل ذلك.[\(١\)](#)

رواه عنه المجلسي في البحار.[\(٢\)](#)

ص: ٤٧٢

-١) مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ٨، ص ١٧٩.

-٢) بحار الأنوار، ج ١٤، كتاب النبوة، باب وفاته عليه السلام، ص ١٤١.

قوله: «الخُرُنُوب»، قال الخليل: **الخُرُنُوب والخُرُوب** [شجر] ينبت بالشام، له حب كحب الينبوت، يسميه أهل العراق القتاء الشامي، وهو يابس **أسود**^(١)، وقال السَّيِّد على خان المدنى: ثمر شجر يتداوى به، وهو نوعان: شامي حلو، ونبطي عفص^(٢). وقال ابن منظور: **الخُرُنُوب والخُرُوب** بالتشديد نبت معرف، واحدته **خُرُنُوبه وحُرُنُوبه**، ولا تقل:

الخُرُنُوب بالفتح.. قال أبو حنيفة: هما ضربان: أحدهما الينبوب، وهى هذا الشوك الذى يُستوقدُ به، يرتفع الذراع ذو أفنان، وحمل أحُم خفيف، كأنه نفّاخ، وهو بشع لا يؤكل إلا في الجهاد، وفيه حب صلب زلالي، والآخر الذى يقال له: الخروب الشامي، وهو حلو يؤكل، وله حب كحب الينبوب، إلا أنه أكبر، وثمرة طوال كالقتاء الصغار، إلا أنه عريض، ويتحذى منه سويق ورُب^(٣).

قوله: «منسأته» أي: عصاہ^(٤).

قوله: «الأرضه»: هي دوبيه معروفة.

ص: ٤٧٣

-
- ١) كتاب العين، ج ٤، ص ٣٣٧، مادة: (خُرُنُوب).
 - ٢) الطراز الأول، ج ١، ص ٤٣٥، مادة: (خُرُوب).
 - ٣) لسان العرب، ج ١، ص ٣٥٠، مادة: (خُرُوب).
 - ٤) أنظر لسان العرب، ج ١، ص ١٦٩، مادة: (نسأ).

فهرس الموضوعات

تقديم آية الله الشيخ محمد جواد الفاضل اللنكراني... ٥

مقدمة المؤلف... ٩

ما كتب حول الاعتكاف... ١٢

مع هذه الموسوعة... ١٨

تنبيه وتنويه... ١٩

وفي الختام... ٢٠

الاعتكاف لغةً واصطلاحاً... ٢١

الاعتكاف في اللغة... ٢٣

الاعتكاف في الاصطلاح... ٣١

أقوال أعلام الإمامية الإثنى عشرية... ٣١

أقوال أعلام غير الإمامية الإثنى عشرية... ٣٧

١ - أعلام الزيدية... ٣٧

٢ - أعلام الحنفية... ٣٧

٣ - أعلام المالكية... ٣٨

٤ - أعلام الشافعية... ٣٩

٥ - أعلام الحنابلة... ٤٠

٦ - أعلام الظاهريه... ٤١

أقوال بعض المفسّرين وسائر الأعلام... ٤١

أقوال بعض اللغويين في بيان المصطلح الفقهى... ٤٢

الفصل الأول: الإعتكاف في القرآن الكريم وأقوال المفسّرين... ٤٥

الآية الأولى: «وَعَهْدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَرَا بَيْتَنَا لِلطَّالِفِينَ وَالْعُكَفِينَ وَالرُّكْعَ السُّجُودِ»... ٥٠

أقوال المفسّرين... ٥٠

١ - الطبرى... ٥٠

٢ - الجصاص... ٥١

٣ - الماوردى... ٥٢

٤ - ابن عطيه الأندلسى... ٥٢

٥ - الطبرسى... ٥٣

٦ - الفخر الرازى... ٥٣

٧ - ابن عربى... ٥٥

٨ - العزّ بن عبد السلام... ٥٥

٩ - القرطبي... ٥٦

١٠ - البيضاوى... ٥٦

١١ - ابن جرّى الغرناطى... ٥٧

١٢ - أبو حيان الأندلسى... ٥٧

١٣ - ابن كثير... ٥٨

١٤ - الشعالي... ٥٩

١٥ - السيوطي... ٥٩

ص: ٤٧٥

١٦ - أبو السعود العمادى... ٦٠

١٧ - الشوكانى... ٦٠

١٨ - الآلوسى... ٦١

١٩ - القاسمى... ٦١

٢٠ - الشبّير... ٦٢

٢١ - سعيد حوى... ٦٢

٢٢ - الشيرازى... ٦٣

٢٣ - الحفنى... ٦٣

٢٤ - اليزدی... ٦٤

الآية الثانية: «وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَكْفُونَ فِي الْمَسْجِدِ...» ...

الأحاديث والآثار حول الآية... ٦٧

أقوال المفسّرين... ٧٠

١ - مقاتل بن سليمان... ٧٠

٢ - ابن أبي شيبة... ٧٤

٣ - هود بن محكم الهوارى... ٧٤

٤ - الطبرى... ٧٥

٥ - ابن أبي حاتم الرازى... ٨٠

٦ - النحاس... ٨٠

٧ - الجصاص... ٨١

٨ - أبو الليث السمرقندى... ٩٧

٩ - السليمي... ٩٧

١٠ - الشعبي... ٩٨

١١ - الشريف المرتضى... ١٠١

ص: ٤٧٦

١٢ - الماوردي... ١٠٣

١٣ - البيهقى... ١٠٣

١٤ - الشیخ الطوسي... ١٠٤

١٥ - السمعانی... ١٠٦

١٦ - عماد الدين على الكياهراوى... ١٠٧

١٧ - البغوى... ١٠٨

١٨ - النسفى... ١١٠

١٩ - الزمخشري... ١١٠

٢٠ - ابن عربى المالکى... ١١١

٢١ - ابن عطیه الأندلسی... ١١٣

٢٢ - الطبرسى... ١١٥

٢٣ - ابن الجوزى... ١١٦

٢٤ - الفخر الرازى... ١١٧

٢٥ - روزبهان الشیرازی... ١٢٤

٢٦ - ابن عربى... ١٢٤

٢٧ - القرطبى... ١٢٦

٢٨ - البيضاوى... ١٣٣

٢٩ - ابن التمجيد... ١٣٣

٣٠ - القاضى أَحمد الْخَفَاجِي... ١٣٧

٣١ - عصام الدين القنوى... ١٣٧

٣٢ - الخازن... ١٣٩

٣٣ - أبو حيّان الأندلسي... ١٤٣

٣٤ - ابن جرّى الغرناطى... ١٤٩

ص: ٤٧٧

٣٥ - ابن كثير... ١٥٠

٣٦ - الفيروزآبادى... ١٥٢

٣٧ - مقداد بن عبد الله السعورى... ١٥٣

٣٨ - يوسف بن أحمد الزيدى اليمانى... ١٥٥

٣٩ - نظام الدين حسن بن محمد القمي النيسابورى... ١٥٩

٤٠ - ابن حجر العسقلانى... ١٦٢

٤١ - المحلّى... ١٦٤

٤٢ - الشعابى... ١٦٤

٤٣ - السيوطى... ١٦٥

٤٤ - أبو السعود بن محمد العمادى الحنفى... ١٧٢

٤٥ - المقدس الأردبيلى... ١٧٢

٤٦ - الفاضل الجواد الكاظمى... ١٧٤

٤٧ - البروسى... ١٧٨

٤٨ - محمد ثناء الله النقشبندى الحنفى... ١٨٠

٤٩ - الشوكانى... ١٨٣

٥٠ - الآلوسى... ١٨٤

٥١ - القاسمى الدمشقى... ١٨٧

٥٢ - البلاعى... ١٩١

٥٣ - الحائرى الطهرانى... ١٩٢

٥٤ - عبد الرحمن السعدى... ١٩٣

٥٥ - محمد الطاهر التونسي ... ١٩٤

٥٦ - محمد على السايس ... ١٩٤

٥٧ - عبدالقادر ملّا حويش ... ١٩٨

ص: ٤٧٨

٥٨ - مغنية... ٢٠٠

٥٩ - الطباطبائی... ٢٠٠

٦٠ - الشیخ محمد السبزواری... ٢٠٢

٦١ - سعید حوی... ٢٠٣

٦٢ - السبزواری... ٢٠٤

٦٣ - الشیرازی... ٢٠٥

٦٤ - فضل الله... ٢٠٧

٦٥ - محمد سید طنطاوی... ٢٠٨

٦٦ - الصادقی الطهرانی... ٢١٠

٦٧ - الزحیلی... ٢١٢

٦٨ - مکارم الشیرازی... ٢١٤

٦٩ - المدرّسی... ٢١٧

٧٠ - عبد المنعم الحفni... ٢١٨

حول آیه: «... سَوَاءَ الْعِكْفُ فِيهِ وَ الْبَادِ...»... ٢٢٤

أقوال المفسّرين... ٢٢٤

١ - السیوطی... ٢٢٤

٢ - الشیخ الطوسی... ٢٢٤

٣ - الفخر الرازی... ٢٢٦

آیات قرآنیہ علی هامش الاعتكاف... ٢٢٩

الآیه الأولى: «وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ...»... ٢٢٩

الآية الثانية: «فَاتَّخَذُتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَاباً...»... ٢٣١

الآية الثالثة: «هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ...»... ٢٣٢

الآية الرابعة: «فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمُؤْتَ مَا ذَلَّهُمْ...»... ٢٣٣

ص: ٤٧٩

الآية الخامسة: «وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ...»... ٢٣٧

الآية السادسة: «يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ...»... ٢٣٩

الآية السابعة: «إِنَّمَا يَأْتِيَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ...»... ٢٤٧

الآية الثامنة: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقُدْرِ»... ٢٥٠

الحادي عشر: سورة قريش ... ٢٥٢

الفصل الثاني: الاعتكاف في أحاديث وآثار المسلمين ... ٢٥٣

طرق المؤلف إلى الجواجم الروائية... ٢٥٥

فضل وثواب الاعتكاف... ٢٥٩

أحاديث الشيعة... ٢٥٩

أحاديث وآثار أهل السنة... ٢٦٠

الجوار و الاعتكاف... ٢٦٤

أحاديث و آثار أهل السنة... ٢٦٤

ظاهره الاعتكاف من بركات الرّسول الأعظم صلى الله عليه و آله... ٢٦٥

أحاديث الشيعة... ٢٦٥

فضل الاعتكاف في شهر رمضان... ٢٦٧

أحاديث الشيعة... ٢٦٧

أحاديث و آثار أهل السنة... ٢٧٤

اعتكاف عشره أيام في كلّ سنه... ٢٧٧

أحاديث و آثار أهل السنة... ٢٧٧

فضل اعتكاف عشر في شهر رمضان... ٢٧٨

أحاديث الشيعه... ٢٧٨

أحاديث وآثار أهل السنة... ٢٨٠

اعتكاف العشر الأول والوسط والأخير من شهر رمضان... ٢٨٢

ص: ٤٨٠

أحاديث وآثار أهل السنة... ٢٨٢

اعتكاف العشر الأوسمى من شهر رمضان... ٢٨٤

أحاديث وآثار أهل السنة... ٢٨٤

فضل الاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان... ٣٠٣

أحاديث الشيعة... ٣٠٣

أحاديث وآثار أهل السنة... ٣١٢

اعتكاف النبى صلى الله عليه وآلـه طلباً لدرك ليلـه القدر... ٣٥١

أحاديث الشيعة... ٣٥١

أحاديث وآثار أهل السنة... ٣٥٢

فضل الاعتكاف في الشهـر الحرام... ٣٧٨

أحاديث الشيعة... ٣٧٨

اعتكاف عشر من شوال... ٣٨١

أحاديث وآثار أهل السنة... ٣٨١

اعتكاف عشرين من شوال... ٣٩٢

أحاديث وآثار أهل السنة... ٣٩٢

اعتكاف عشرين يوماً... ٣٩٤

أحاديث وآثار أهل السنة... ٣٩٤

اعتكاف شهر... ٤٠١

أحاديث الشيعة... ٤٠١

أحاديث وآثار أهل السنة... ٤١٠

اعتكاف شهرین... ٤١٢

أحاديث الشيعه... ٤١٢

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٤١٧

ص: ٤٨١

اعتكاف سنہ... ٤٢٠

أحاديث الشیعه... ٤٢٠

أحاديث وآثار أهل السنة... ٤٢٠

اعتكاف عشر سنين... ٤٢٢

أحاديث وآثار أهل السنة... ٤٢٢

اعتكاف عشرين سنہ... ٤٢٣

أحاديث وآثار أهل السنة... ٤٢٣

اعتكاف الدّهر... ٤٢٤

أحاديث الشیعه... ٤٢٤

ثواب الاعتكاف عند قبر رسول الله صلی الله علیہ وآلہ وقبر سبطه الحسین علیہ السلام... ٤٢٥

أحاديث الشیعه... ٤٢٥

ما له أجر الاعتكاف... ٤٢٧

أحاديث الشیعه... ٤٢٧

أحاديث وآثار أهل السنة... ٤٤٤

آداب الاعتكاف... ٤٤٩

١ - ملازمته المسجد... ٤٤٩

أحاديث الشیعه... ٤٤٩

٢ - إقامته صلاة الجمعة... ٤٥٠

أحاديث وآثار أهل السنة... ٤٥٠

٣ - ملازمته الذكر... ٤٥١

أحاديث الشيعة... ٤٥١

أحاديث وآثار أهل السنة... ٤٥١

٤ - ملازمته تلاوه القرآن الكريم... ٤٥٢

ص: ٤٨٢

أحاديث الشيعة... ٤٥٢

٥ - ملازمته الصلاه... ٤٥٢

أحاديث الشيعة... ٤٥٢

٦ - مراعاه الهدوء وعدم الجهر بالقراءه واجتناب إيذاء المعتكفين... ٤٥٢

أحاديث وآثار أهل السنة... ٤٥٢

٧ - الاجتناب من الفحش والسب... ٤٥٧

أحاديث الشيعة... ٤٥٧

أحاديث وآثار أهل السنة... ٤٥٧

٨ - الاجتناب من المشاحنه... ٤٥٧

أحاديث وآثار أهل السنة... ٤٥٧

٩ - مطلوبيه قوله الكلام... ٤٥٨

أحاديث الشيعة... ٤٥٨

١٠ - عدم المراء والجدال... ٤٥٩

أحاديث الشيعة... ٤٥٩

١١ - ضبط النفس وعدم التعامل بجهاله... ٤٦٠

أحاديث الشيعة... ٤٦٠

١٢ - التقليل من النوم... ٤٦١

أحاديث الشيعة... ٤٦١

١٣ - عدم التحدّث بأحاديث الدنيا... ٤٦٢

أحاديث الشيعة... ٤٦٢

١٤ - عدم إنشاد الشعر... ٤٦٢

أحاديث الشيعه... ٤٦٢

١٥ - عدم البيع والشراء... ٤٦٢

ص: ٤٨٣

١٦ - حول حضوره الجنائزه... ٤٦٣

أحاديث وآثار أهل السنة... ٤٦٤

١٧ - حول عيادة المريض... ٤٦٥

أحاديث الشيعة... ٤٦٥

أحاديث وآثار أهل السنة... ٤٦٦

١٨ - عدم دخول المعتكف بيته... ٤٦٧

أحاديث الشيعة... ٤٦٧

١٩ - عدم الخلو بالمرأه... ٤٦٨

أحاديث الشيعة... ٤٦٨

٢٠ - عدم التكلم بالرثى... ٤٦٨

أحاديث الشيعة... ٤٦٨

٢١ - عدم الغضب... ٤٦٩

أحاديث الشيعة... ٤٦٩

٢٢ - الحمد والثناء لله والدعاء لجميع الحوائج صغيرها وكبيرها في اليوم الأخير من الاعتكاف... ٤٦٩

أحاديث الشيعة... ٤٦٩

٢٣ - عدم الجلوس عند باب المسجد... ٤٧١

أحاديث وآثار أهل السنة... ٤٧١

اعتكاف الأنبياء... ٤٧٢

أحاديث الشيعة... ٤٧٢

التبّي سليمان عليه السلام... ٤٧٢

فهرس الموضوعات... ٤٧٤

ص: ٤٨٤

اشاره

سرشناسه: پورامینی، محمدامین، ۱۳۴۱ -

عنوان و نام پدیدآور: موسوعه الاعتكاف: دراسه قرآنیه، رواییه، فقهیه، اخلاقیه، تاریخیه الجزء الثانی / تالیف محمدامین الامینی؛ تحقیق و نشر مرکز فقه الائمه الاطهار علیهم السلام.

مشخصات نشر: قم: مرکز فقهی ائمه اطهار (ع)، ۱۳۹۵.

مشخصات ظاهري: ج ۲.

فروست: لیتفقهو فی الدین؛ ۱۹۴، ۱۹۵.

شابک: ۶۰۰۰۰ ریال: دوره ۹۷۸-۹۰۰-۳۸۸-۶۰۰-۹۷۸؛ ج ۱. ۳-۰۴۴-۳۸۸-۶۰۰-۹۷۸؛ ج ۲. ۰-۰۴۵-۳۸۸-۶۰۰-۹۷۸.

وضعیت فهرست نویسی: فاپا

یادداشت: عربی.

یادداشت: ج ۲. (چاپ اول: ۱۳۹۵).

یادداشت: کتابنامه.

موضوع: اعتکاف

موضوع: Spiritual retreats

شناسه افزوده: مرکز فقهی ائمه اطهار (ع)

رده بندی کنگره: BP188/۲/پ ۸م ۱۳۹۵

رده بندی دیوی: ۳۵۴/۲۹۷

شماره کتابشناسی ملی: ۴۵۶۲۴۸۹

ص: ۱

اشاره

موسوعه الاعتكاف: دراسه قرآنیه، رواییه، فقهیه، اخلاقیه، تاریخيه الجزء الثاني

تألیف محمدامین الامینی

تحقيق و نشر مركز فقه الایمه الاطهار عليهم السلام.

ص: ۳

أحاديث الشيعة

١ - قال الشّيخ الكليني: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد ابن محمد، عن داود بن الحسين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اعتكف رسول الله صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في شهر رمضان في العشر الأول، ثم اعتكف في الثانيه في العشر الوسطى، ثم اعتكف في الثالثه في العشر الأواخر، ثم لم يزل يعتكف في العشر الأواخر».^(١)

رواه عنه المجلسي في البحار^(٢) ، والبروجردي في الجامع^(٣).

*توضيح:

بيان: طى الفراش كنایه عن اجتناب النساء أو النّوم، والأول أظهر، والاعتزال المنفي الاعتزال بالكلّي.^(٤)

*وقفه للتأمل:

قال المجلسي: ضعيف على المشهور، يدلّ على أنّ السنة استمرّت واستقررت

ص: ٥

١- (١) الكافي، ج ٤، ص ١٧٥، كتاب الصّيام، باب الاعتكاف، ح ٣.

٢- (٢) بحار الأنوار، ج ١٦، ص ٢٧٤، ح ١٠٤.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٣، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٥.

٤- (٤) بحار الأنوار، ج ١٦، ص ٢٧٤، ذيل ح ١٠٢.

أقول: الظاهر أنّ تضعيه ناش عن وقوع سهل بن زياد في السَّنَد، وقد ضعفه النجاشي ورمى بالغلو والكذب [\(٢\)](#) ، وضعفه الشيخ الطوسي في الفهرست أيضًا [\(٣\)](#) ، مع أنه وثقه في رجاله [\(٤\)](#) ، ولكن من المشايخ المذين كثُر عنده النقل، وبذلك يكون الخبر معتبراً بناءً على من اتّخذ هذا المبني، ولذلك حكم عليه بالصَّحة والده العلّامة المجلسى الأول في الروضه [\(٥\)](#) ، كما يأتي في الخبر الآتي.

هذا، ولكن نجد في مرآة العقول موارد عديدة حكم عليه المجلسى الثاني بالصَّحة [\(٦\)](#) مع وقوع سهل بن زياد في السَّنَد، ويمكن حل ذلك أنه حينما يقول ضعيف على المشهور يسند الضعف إلى المشهور، وليس بالضروريه متابعته لهم، فيتحدد رأيه مع رأى والده العلّامة.

٢ - قال الشّيخ الصّدوق: وروى داود بن الحسين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ في شهر رمضان في العشر الأولى، ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى، ثم اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر، ثم لم يزل رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ يعتكف في العشر الأواخر».[\(٧\)](#)

رواه عنه الحُرّ العاملي في الوسائل، ثم أشار إلى ما رواه الكليني مثله [\(٨\)](#) ، ورواه البروجردي في الجامع أيضًا [\(٩\)](#).

ص: ٦

-
- ١) مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٢٧.
 - ٢) رجال النجاشي، ج ١، ص ١٨٥.
 - ٣) فهرست الطوسي، ج ١، ص ٢٢٨.
 - ٤) رجال الطوسي، ص ٣٨٧، رقم ٥٦٩٩.
 - ٥) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٥٠٥.
 - ٦) انظر: مرآة العقول، ج ٢، ص ٣٤٩، ح ٦؛ ج ٣، ص ١٠٨؛ ح ١؛ ج ١٣، ص ١٧١، ح ١.
 - ٧) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٩، كتاب الاعتكاف، ح ٢١٠٥.
 - ٨) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٣٤، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ١٤٠٤٩.
 - ٩) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٣، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٥.

قال المجلسي الأول في قوله: «وروى داود بن الحصين» قوياً كما في الكافي، عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام [\(١\)](#).

٣ - قال القاضي النعمان: وعن جعفر بن محمد عليه السلام أَنَّه قال: «اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله العشر الأول من شهر رمضان لسن، ثم اعتكف في السنة الثانية عشر الوسطى، ثم اعتكف في السنة الثالثة عشر الآخر». [\(٢\)](#).

رواه عنه المجلسي في البحار [\(٣\)](#) ، والمحدث النوري في المستدرك [\(٤\)](#).

٤ - قال القاضي النعمان: وعن الصادق عليه السلام «أَنَّه [\(٥\)](#) قام أَوْلَى ليله من العشر الآخر من شهر رمضان، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس، قد كفاكم الله عدوكم من الجن والإنس ووعدكم الإجابة، فقال: «أُذْعُونَنِي أَشَيَّجِبُ لَكُمْ»، [٦](#) ألا وقد وكل الله بكل شيطان مريد سبعه أمراء، فليس بمحاول [\(٦\)](#) ينقضي شهركم هذا، ألا وأبواب السماء مفتوحة من أَوْلَى ليله منه إلى آخر ليله، ألا - والدُّعاء فيه مقبول. ثم شمر رسول الله عليه السلام، وشد مئرمه، وبرز من بيته واعتكفهن، وأحيا الليل كلّه، وكان يغسل كل ليله بين العشاءين». [\(٧\)](#).

رواه عنه المجلسي في البحار [\(٨\)](#) ، والمحدث النوري في المستدرك [\(٩\)](#) ،

ص: ٧

-
- ١ (١) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٥٠٥.
 - ٢ (٢) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٦.
 - ٣ (٣) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ذيل ح ٧.
 - ٤ (٤) مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٠، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٨٨٤.
 - ٥ (٥) أى: رسول الله صلى الله عليه وآله.
 - ٦ (٧) كذا في المصدر، وال الصحيح كما في سائر المصادر: بمحلول.
 - ٧ (٨) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٦.
 - ٨ (٩) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ذيل ح ٧.
 - ٩ (١٠) مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٥١٠، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونه، باب ٩، ح ٢٥٨٩، وج ٧، ص ٥٥٩، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٨٨٣.

والبروجردي في الجامع [\(١\)](#).

*توضيح:

قوله: «شيطان مرید»، في تفسير القمي: قال: المرید: [الخبيث](#) [\(٢\)](#). وقال الزبیری:

وشيطان مرید ومارد واحد، وهو [الخبيث المتمرد الشّرّ](#) [\(٣\)](#).

قوله: «سبعه أملأک» أى: سبعه من الملائكة.

قوله: «بمحاول» أى لا- يطلب شيئاً، قال ابن منظور: كل مطالب محاول [مزاول](#) [\(٤\)](#) ، كنايه ومجاز عن كونه مقيداً في هذا الشهر، هذا ولكن الموجود فيسائر المصادر كالفقیه [\(٥\)](#): «بمحلول»، أى بحلٍ، وهو أصح.

٥ - روى السيد ابن طاووس عن محمد بن يعقوب من كتاب الكافي، وعن علي بن فضال من كتاب الصّيام، وعن أبي جعفر بن بابويه من كتاب من لا يحضره الفقيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في أول ما فرض شهر رمضان في العشر الأول، وفي السنة الثانية في العشر الأوسط، وفي السنة الثالثة في العشر الأواخر، فلم يزل يفعل ذلك حتى مضى» [\(٦\)](#).

٦ - قال السيد ابن طاووس: وقد رويانا بعده طرق عن الشّيخ محمد بن يعقوب الكليني وأبي جعفر محمد بن بابويه وجدي أبي جعفر الطّوسي قدس الله أرواحهم:

«أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله كان يعتكف هذا العشر الآخر من شهر رمضان» [\(٧\)](#).

٧ - قال السيد ابن طاووس: وقد رروا تعظيم الليلتين المهملتين، فمن ذلك ما

ص:
٨

-١ (١) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٥، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٩.

-٢ (٢) تفسير القمي، ج ٢، ص ٧٨.

-٣ (٣) تاج العروس، ج ٥، ص ٢٥١، ماده: (مرد).

-٤ (٤) لسان العرب، ج ١١، ص ٣١٦.

-٥ (٥) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٩٨، ح ١٨٣٧.

-٦ (٦) إقبال للأعمال، ج ١، باب ٥، فصل ٨، ص ٢٣٠.

-٧ (٧) إقبال للأعمال، ج ١، باب ٢٥، ص ٣٥٦.

ذكره الحميدى فى مسند أبى سعيد الخدرى فى الحديث الرابع من المتفق عليه عن أبى سلمه، عن أبى سعيد الخدرى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأُولَىٰ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فِي قَبَّةِ تِرْكِيهِ عَلَى سَدْتَهَا حَصِيرٌ، قَالَ: فَأَخْذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقَبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ فَدَنَوْا مِنْهُ فَقَالَ:

«إِنِّي أَعْتَكَفُ الْعَشْرَ الْأُولَىٰ أَتَمْسُ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، ثُمَّ أَعْتَكَفُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أَتَيْتُ فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأُوَخْرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكَفْ فَلِيَعْتَكَفْ»، فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ.[\(١\)](#)

٨ - قال السيد ابن طاووس: ورأيت حديث خطبه النبئي صلى الله عليه وآله روايه أحمده ابن محمد بن عياش فى كتاب الأغسال، بنسخه تاريخ كتابتها ربيع الآخر سنه سبع وعشرين وأربعين، يقول بإسناده إلى مولانا على بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: «لما كان أول ليله من شهر رمضان قام رسول الله صلی الله عليه و آله، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أئها الناس، قد كفاكم الله عدوكم من الجن والإنس، ووعدكم الإجابة وقال: «أَذْعُونَنِي أَشِّتَّجْبُ لَكُمْ»، [٢](#) ألا - وقد وكل الله سبحانه وتعالى بكل شيطان مرید [\(٢\)](#) سبعه من الملائكة، فليس بمحلول حتى ينقضى شهر رمضان، ألا وأبواب السماء مفتوحة من أول ليله منه إلى آخر ليله منه، ألا - والدعاء فيه مقبول. حتى إذا كان أول ليله من العشر قام فحمد الله وأثنى عليه، وقال مثل ذلك، ثم قام وشمر وشد المئزر، وبرز من بيته واعتكف، وأحيا الليل كلّه، وكان يغتسل كل ليله منه بين العشائين»، فقلت: ما معنى شد المئزر؟ فقال: «كان يعتزل النساء فيهن» - وفي روايه أخرى: «أَنَّهَا مَا كَانَ يَعْتَزِلُهُنَّ». [\(٣\)](#)

٩:

١- (١) الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف، ص ٥٣٠.

٢- (٣) أى: خبيث متمرّد شرّير.

٣- (٤) إقبال الأعمال، ج ١، باب ٤، فصل ٦، ص ٧٢.

روى بعضه الحُرّ العاملِي في الوسائل^(١) ، والمجلسى في البحار^(٢) ، ورواه البروجردى في الجامع أيضاً^(٣).

*توضيح:

قوله: «قام وشَمَر»، قال الطريحي: في الحديث: يا عيسى، شَمَر، فكُلَّ ما هو آتٌ قريب، أى: جد واجتهد فيما كَلَفْتْ به^(٤) ، فالمعنى المقصود أنَّه صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جَدَّ واجتهد في العبادة.

قوله: «وَشَدَّ المَئَرَ»، قال المجلسى الأول: «شَدَّ المَئَرَ» كناية عن الجَدَّ والاجتِهاد في العبادة، أو عن اجتناب النساء، أو عنهما معاً، وعلى الآخرين يكون العطف تفسيرياً أو تخصيصاً بعد التعميم، والأول أظهر^(٥).

٩ - قال ابن أبي جمهور الأحسائي: وفي الحديث: «أنَّه صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ».^(٦)

١٠ - روى المجلسى عن الشَّيخ الصَّدوق أبي جعفر بن بابويه من كتاب من لا يحضره الفقيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اعتكف رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي أَوَّلِ مَا فَرَضَ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، وَفِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ، وَفِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، فَلَمْ يَزُلْ يَفْعُلْ ذَلِكَ حَتَّى مَضَى».^(٧)

*وقفه للتأمل:

لم نعثر على هذا الحديث بعينه في «من لا يحضره الفقيه» ولقد مر ذكر مثله

ص: ١٠

١- (١) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٢٦، كتاب الطهارة، باب ١٤، باب ما يستحب من الأغسال في شهر رمضان، ح ٣٧٧٥.

٢- (٢) بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ١٨، كتاب الطهارة، باب ٣٨، ح ٢٤.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٠.

٤- (٤) مجمع البحرين، ج ٣، ص ٣٥٤، مادة: (شمَر).

٥- (٥) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٤٣٢.

٦- (٦) عوالى اللثالي، ج ١، ص ١٤٦، ح ٨٠.

٧- (٧) بحار الأنوار، ج ٩٥، ص ٤، كتاب أعمال السنين والشهور والأيام، باب ٧١.

أحاديث وآثار أهل السنة

- ١ - في مسنن أبي داود الطيالسي: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ أَبِي بَحْرٍ، عَنْ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَسَافَرَ عَامًا فَلَمْ يَعْتَكِفْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَبْلِ اعْتَكْفِ عَشْرِينَ يَوْمًا.^(١)
- ٢ - روى عبد الرزاق، عن معمر وابن جريج، أنهما سمعا ابن شهاب يحدث عن عروه، عن عائشه، وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفي الله.^(٢)
- ٣ - في مسنن أحمد: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.^(٣)
- ٤ - في مسنن أحمد: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى قُبْضَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.^(٤)
- ٥ - في مسنن أحمد: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثَنا أَبُو بَكْرُ بْنُ عَيَّاشَ، عَنْ أَبِي حَصِينَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْعَذْلُ قُبِضَ فِيهِ اعْتَكْفُ عَشْرِينَ.^(٥)

ص: ١١

-١) مسنن أبي داود الطيالسي ص ٧٥.

-٢) المصنف، ج ٤، ص ٢٤٧، باب ليله القدر، ح ٧٦٨٢.

-٣) مسنن أحمد، ج ٢، ص ٤٩٤، ح ٦١٨٠.

-٤) مسنن أحمد، ج ٣، ص ١٢١، ح ٧٧٨٩.

-٥) مسنن أحمد، ج ٣، ص ٢٣٦، ح ٨٤٤٣.

٦ - في مسنند أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنا سَلِيمَانُ بْنُ دَاؤِدَ الْهَاشَمِيِّ، قَالَ:

ثَنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشَ، عَنْ أَبِي حَصِينَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ وَالْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فَمَا تَمَّ ماتَ وَهُوَ يَعْتَكِفُ عَشْرِيْنَ يَوْمًا.^(١)

٧ - في مسنند أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قَتِيبَةَ بْنَ سَعِيدَ قَالَ:

حَدَّثَنَا لَيْثَ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ الزَّهْرَىِّ، عَنْ عَرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّىٰ تَوْفَاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ.^(٢)

٨ - في مسنند أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ وَابْنَ بَكْرٍ قَالَا: أَبْنَا ابْنَ جَرِيجَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنِ الْمَعْتَكِفِ وَكِيفِ سَنْتَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيْبِ وَعَرْوَةِ بْنِ الْزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّىٰ تَوْفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.^(٣)

٩ - في مسنند أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدَ بْنَ بَكْرٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيجَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزَّهْرَىِّ، عَنْ حَدِيثِ عَرْوَةِ بْنِ الْزَّبِيرِ وَابْنِ الْمُسِيْبِ يَحْدُثُ عَنْ عَرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسِيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ لَمْ يَزُلْ يَفْعُلْ ذَلِكَ حَتَّىٰ تَوْفَاهُ الْمَوْتِ.^(٤)

١٠ - في مسنند أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ، حَدَّثَنَا صَفْوَانَ بْنَ عُمَرَ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَيْدِ الْحَضْرَمِيِّ يَرْدِهِ إِلَى أَبِي ذَرِّ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ

ص: ١٢

-١) مسنند أَحْمَدَ، ج ٣، ص ٣٦٤، ح ٩٢٢٣.

-٢) مسنند أَحْمَدَ، ج ٩، ص ٣٨٢، ح ٢٤٦٦٧.

-٣) مسنند أَحْمَدَ، ج ٩، ص ٥٢١، ح ٢٥٤١٠.

-٤) مسنند أَحْمَدَ، ج ٩، ص ٥٢٢، ح ٢٥٤١٣.

العاشر الأواخر اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فلما صلّى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر من يوم اثنين وعشرين قال: «إِنَّا قَائِمُونَ اللَّيْلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُولَ فَلِيَقُولُ»، وهي ليه ثلث وعشرين، فصلّاها النبي صلى الله عليه وسلم جماعه بعد العتمه حتى ذهب ثلث الليل، ثم انصرف، فلما كان ليه أربع وعشرين لم يصل شيئاً ولم يقم، فلما كان ليه خمس وعشرين قام بعد صلاه العصر يوم أربع وعشرين فقال: «إِنَّا قَائِمُونَ اللَّيْلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - يَعْنِي لِيَهْ خَمْسَ وَعَشْرَيْنَ - فَمَنْ شَاءَ فَلِيَقُولُ»، فصلّى بالناس حتى ذهب ثلث الليل، ثم انصرف، فلما كان ليه ست وعشرين لم يقل شيئاً ولم يقم، فلما كان عند صلاه العصر من يوم ست وعشرين قام فقال: «إِنَّا قَائِمُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - يَعْنِي لِيَهْ سَبْعَ وَعَشْرَيْنَ - فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَقُولَ فَلِيَقُولُ»، قال أبو ذر: فتجلّدنا [\(١\)](#) للقيام، فصلّى بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى ذهب ثلث الليل، ثم انصرف إلى قبته في المسجد، فقللت له:

إن كنّا لقد طمعنا يا رسول الله أن تقوم بنا حتى تصبح، فقال: «يا أبا ذر، إنك إذا صليت مع إمامك وانصرفت إذا انصرف كتب لك قنوت ليتك». [\(٢\)](#)

١١ - قال الدارمي: حدثنا عاصم بن يوسف، ثنا أبو بكر بن عيّاش، عن أبي حصن، عن أبي صالح، عن أبي هريره قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً. [\(٣\)](#)

١٢ - قال إسحاق بن راهويه: أخبرنا عبد الرزاق، نا معمر، عن الزهرى، عن عروه، عن عائشه، وعن سعيد بن المسيب، عن أبي هريره قالا: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، حتى قبضه الله إليه. [\(٤\)](#)

١٣ - قال إسحاق بن راهويه: أخبرنا التّنصر، نا صالح بن أبي الأخضر، عن

ص: ١٣

-١) [\(١\)](#) التجلّد: هو التكّلف.

-٢) مسنّد أحمد، ج ٨، ص ١١٩، ح ٢١٥٦٦.

-٣) سنن الدارمي، ج ٢، ص ٢٠، كتاب الصوم، باب اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم، ح ١٧٨٠.

-٤) مسنّد ابن راهويه، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٦٥٢.

الرّهري، عن عروه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى قبضه الله إليه، وأزواجه من بعده.[\(١\)](#)

١٤ - قال إسحاق بن راهويه: أخبرنا أبو معاویه، نا هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلی الله علیه وسلم يجاور العشر الأواخر من رمضان.[\(٢\)](#)

١٥ - في البخاري: حدثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدثني ابن وهب، عن يونس: أن نافعاً أخبره عن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله صلی الله علیه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان.[\(٣\)](#)

١٦ - قال البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير، عن عائشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده.[\(٤\)](#)

١٧ - في صحيح مسلم: حدثنا محمد بن مهران الرزازى، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان.[\(٥\)](#)

١٨ - في صحيح مسلم: حدثنا سهل بن عثمان، حدثنا عقبة بن خالد السكونى، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان.[\(٦\)](#)

١٩ - في صحيح مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو معاویه. ح وحدثنا سهل بن عثمان، أخبرنا حفص بن غياث، جمیعاً عن هشام. ح وحدثنا أبو بكر بن

ص: ١٤

-١) مسنـد ابن راهويـه، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٦٥٣.

-٢) مسنـد ابن راهويـه، ج ٢، ص ١٥٧، ح ٦٥٤.

-٣) صحيح البخارـي، ج ٢، ص ٣١٤، كتاب الاعتكـاف، بـاب ١، ح ٢٠٢٥.

-٤) صحيح البخارـي، ج ٢، ص ٣١٤، كتاب الاعتكـاف، بـاب ١، ح ٢٠٢٦.

-٥) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٨٣، كتاب الاعتكـاف، بـاب ١، ح ١١٧١.

-٦) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٨٣، كتاب الاعتكـاف، بـاب ١، ح ١١٧٢.

أبى شيبة وأبى كریب (واللّفظ لهما)، قالا: حدثنا ابن نمير، عن هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلی الله عليه و سلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان.^(١)

٢٠ - قال مسلم بن الحجاج النیسابوری: حدثنا قتيبة بن سعید، حدثنا لیث، عن عقیل، عن الزہری، عن عروه، عن عائشه: أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتی توفاه اللہ عز وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده.^(٢)

٢١ - قال أبو داود: حدثنا قتيبة بن سعید، ثنا اللیث، عن عقیل، عن الزہری، عن عروه، عن عائشه: أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتی قبضه اللہ، ثم اعتكف أزواجه من بعده.^(٣)

٢٢ - قال أبو داود: حدثنا هنّاد، عن أبي بکر، عن أبي حصین، عن أبي صالح، عن أبي هریره، قال: كان النبی صلی الله عليه و سلم يعتكف كلّ رمضان عشره أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً.^(٤)

٢٣ - قال أبو داود: حدثنا سليمان بن داود المھری، أخبرنا ابن وهب، عن يونس، أن نافعاً أخبره عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان...^(٥)

٢٤ - قال عبد بن حمید بن نصر الكسی: حدثنى سليمان بن حرب ويعقوب بن إسحاق، قالا: ثنا حمّاد بن سلمه، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبی بن كعب: أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله عليه و سلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فاعتكف في العام المقبل عشرين لیله.^(٦)

ص: ١٥

١- (١) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٨٣، كتاب الاعتكاف، باب ١، ذيل ح ١١٧٢.

٢- (٢) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٨٣، كتاب الاعتكاف، باب ١، ذيل ح ١١٧٢.

٣- (٣) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٧٥، كتاب الصوم، باب ٧٧، ح ٢٤٦٢.

٤- (٤) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٧٥، كتاب الصوم، باب ٧٨، ح ٢٤٦٦.

٥- (٥) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٧٧، كتاب الصوم، باب ٧٨.

٦- (٦) منتخب من مسنند عبد بن حميد، ج ١، ص ١٨٦، ح ١٨١.

٢٥ - قال النسائي: أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: قَرَأَ عَلَيَّ أَبِيهِ، عَنْ الزَّهْرَىِ، عَنْ عَلَىِ بْنِ حَسِينٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، عَنْ صَفِيهِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْغَوَابِرَ^(١) مِنْ رَمَضَانَ.^(٢)

٢٦ - قال النسائي: أَبُو إِسْحَاقِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَبُو عبدِ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَبُو مُعْمَرِ، عَنْ الزَّهْرَىِ، عَنْ عَرْوَةِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّىٰ قُبْضَةِ اللَّهِ.^(٣)

٢٧ - قال النسائي: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ حَدَّثَنَا حَجَاجُ، قَالَ أَبْنَى جَرِيجُ، حَدَّثَنِي أَبْنَى شَهَابٍ عَنِ الاعْتِكَافِ وَكِيفِ سَنَةِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيْبِ وَعَرْوَةِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّىٰ تَوْفَاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ.^(٤)

٢٨ - قال النسائي: أَبُو قَتِيْبَةَ بْنَ سَعِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيْبَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.^(٥)

٢٩ - قال النسائي: أَبُو قَتِيْبَةَ بْنَ سَعِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ الزَّهْرَىِ، عَنْ عَرْوَةِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّىٰ تَوْفَاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ.^(٦)

٣٠ - قال النسائي: أَبُو مُوسَى بن حَزَامَ التَّرمذِيِّ، قَالَ: أَبُو يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَ بْنَ عَيَّاشَ، عَنْ أَبِي حَصِينَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي

ص: ١٦

١- (١) الغوابر: الأواخر، الباقي.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٧، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٣٣٣٤.

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٧، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٣٣٣٥.

٤- (٤) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٧، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٣٣٣٦.

٥- (٥) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٨، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٣٣٣٧.

٦- (٦) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٨، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٣٣٣٨.

٣١ - قال النسائي: أخبرنا عمرو بن منصور، قال: ثنا عاصم بن يوسف، قال:

ثنا أبو بكر بن عبياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض عليه القرآن في كل رمضان، فلما كان العام الذي قبض فيه صلى الله عليه وسلم عرض عليه مرتين، فكان يعتكف الأواخر، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكاف عشرين.[\(٢\)](#)

٣٢ - قال ابن حبان: أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا أبو شيبة، عن يحيى بن سعيد، عن عائشه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلّى الفجر، ثم دخل فيه.[\(٣\)](#)

٣٣ - قال ابن حبان: أخبرنا الحسين بن إدريس الانصاري، قال: حدثنا الحسن بن علي الحلواتي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر وابن جريج، عن الزهرى، عن عروه، عن عائشه، وعن ابن المسمى، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، حتى قبضه الله.[\(٤\)](#)

٣٤ - قال ابن حبان: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا هدبة بن خالد القيسي، قال: حدثنا حماد بن سلمه، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي ابن كعب: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فسافر ولم يعتكف، فلما كان من العام المقبل اعتكف عشرين يوماً.[\(٥\)](#)

٣٥ - قال ابن حبان: أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا محمد بن أبي عدى، عن حميد، عن أنس بن مالك، قال: كان

١- (١) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٩، كتاب الاعتكاف، باب ٢، ح ٣٣٤٣.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٥، ص ٧، كتاب فضائل القرآن، باب ٧، ح ٧٩٩٢.

٣- (٣) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٤، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٦٦.

٤- (٤) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٣، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٦٥.

٥- (٥) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٢، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٦٣.

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان مقيماً يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فإذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين.[\(١\)](#)

٣٦ - قال الدارقطني: حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن أبي ميسرة، ثنا أبي، ثنا هشام، عن ابن جريج، حدثني الزهرى، عن حديث عروه بن الزبير وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من شهر رمضان، ثم لم يزل على ذلك حتى توفي الله عز وجل.[\(٢\)](#)

٣٧ - قال الدارقطني: حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن محشر، ثنا عبيده بن حميد، ثنا القاسم ابن معن. ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد التبعى، ثنا القاسم بن الحكم، ثنا القاسم بن معن، عن عبد الملك بن جريج، عن محمد بن شهاب، عن سعيد بن المسيب وعن عروه بن الزبير، عن عائشه أنها أخبرتهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفي الله، ثم اعتكفهن أزواجه من بعده، وأن السنة للمعتكف أن لا يخرج إللا حاجه الإنسان، ولا يتبع جنازه، ولا يعود مرضاً، ولا يمس امرأه، ولا ي Ashtonها، ولا اعتكاف إلأى مسجد جماعه، ويأمر من اعتكف أن يصوم.[\(٣\)](#)

٣٨ - قال الدارقطني: حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد ابن مسلم، حدثنا حجاج، عن ابن جريج: أخبرنى الزهرى عن الاعتكاف وكيف سنته عن سعيد بن المسيب وعروه بن الزبير، عن عائشه أخبرتهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفي الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده، وأن السنة في المعتكف أن لا يخرج إللا حاجه الإنسان، ولا يتبع جنازه، ولا يعود

ص: ١٨

-١) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٣، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٦٤؛ وج ٨، ص ٤٢١، ح ٣٦٦٢.

-٢) سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨٠، كتاب الصيام، ح ٢٣٣٧.

-٣) سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨١، كتاب الصيام، ح ٢٣٣٨.

مريضاً، ولا يمسّ امرأه، ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلّافي مسجد جماعه، وستّه من اعتكاف أن يصوم.[\(١\)](#)

٣٩ - قال الترمذى: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة وعروه، عن عائشه: أنّ النبى صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى قبضه الله.[\(٢\)](#)

٤٠ - قال الترمذى: حدثنا هارون بن إسحاق الهمданى، حدثنا عبده بن سليمان، عن هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يجاور فى العشر الأواخر من رمضان، ويقول: تحرروا ليه القدر فى العشر الأواخر من رمضان.[\(٣\)](#)

*توضيح:

قال ابن الأثير: «تحرروا ليه القدر فى العشر الأواخر»، أى: تعمدوا طلبها فيها.

والتحرى: القصد والاجتهاد فى الطلب، والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول.[\(٤\)](#)

٤١ - قال ابن ماجه: حدثنا هناد بن السيرى، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: كان النبى صلى الله عليه و سلم يعتكف كل عام عشرة أيام، فلما كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يوماً، وكان يعرض عليه القرآن فى كل عام مرّه، فلما كان العام الذى قبض فيه عرض عليه مرتين.[\(٥\)](#)

٤٢ - قال ابن ماجه: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرحمن بن مهدى، عن حماد بن سلمه، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب: أنّ النبى صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً، فلما كان من العام المقبل اعتكف

ص: ١٩

١- (١) سنن الدارقطنى، ج ٢، ص ١٨١، كتاب الصيام، باب ٥، باب الاعتكاف، ح ٢٣٣٩.

٢- (٢) سنن الترمذى، ج ٣، ص ١٥٧، كتاب الصوم، باب ٧١، ح ٧٨٩.

٣- (٣) سنن الترمذى، ج ٣، ص ١٥٨، كتاب الصوم، باب ٧٢، ح ٧٩١.

٤- (٤) النهاية فى غريب الحديث والأثر، ج ٢١، ص ٣٧٦، مادة: (حراء).

٥- (٥) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٢، كتاب الصيام، باب ٥٨، ح ١٧٦٩.

٤٣ - قال أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود التيسابوري: حدثنا محمد بن يحيى أنه قال: ثنا عبد الرزاق، عن معمر وابن جريج، عن الزهرى، عن عروه، عن عائشه قالت: ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى قبضه الله تعالى.(٢)

٤٤ - قال ابن خزيمه: حدثنا أبو الفضل فضاله بن الفضل، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان في العشر الأواخر، فلما كان العام العذى قبض فيه اعتكاف فيه عشرين يوماً.(٣)

٤٥ - قال ابن خزيمه: حدثنا محمد بن الحسن بن تسنيم، حدثنا محمد بن بكر البرساني، حدثنا ابن جريج، أخبرنى الزهرى، عن حديث عروه وابن المسيب، يحدث عروه عن عائشه وسعيد، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله.(٤)

٤٦ - قال البيهقي: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاویه. (ح وأئبنا) أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا أبو معاویه، عن هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان.(٥)

٤٧ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو بكر بن إسحاق،

ص: ٢٠

١- (١) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٢، كتاب الصيام، باب ٥٨، ح ١٧٧٠.

٢- (٢) المنتقى من السنن المسند، ص ١٠٩، ح ٤٠٧.

٣- (٣) صحيح ابن خزيمه، ج ٢، ص ١٠٦١، باب ٢٥٣، ح ٢٢٢١.

٤- (٤) صحيح ابن خزيمه، ج ٢، ص ١٠٦٢، باب ٢٥٥، ح ٢٢٢٣.

٥- (٥) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٥، كتاب الصيام، باب تأكيد الاعتكاف...، ح ٨٦٥١.

قال: أخبرنا عبيد بن عبد الواحد، قال: حدثنا يحيى بن بكيٰر، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير، عن عائشه زوج النبي صلٰى الله عليه و سلم: أن النبي صلٰى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفي الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده.[\(١\)](#)

٤٨ - قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن على بن عبدان، أباً أحمد بن عبادان، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى يعني ابن بكيٰر، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير، عن عائشه زوج النبي صلٰى الله عليه و سلم: أن النبي صلٰى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفي الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده، والسنن في المعتكف أن لا يخرج إلا للحاجة التي لابد منها، ولا يعود مريضاً، ولا يمسّ امرأه، ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعه، والسنن فيمن اعتكف أن يصوم.[\(٢\)](#)

٤٩ - قال البيهقي: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أباً أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أباً عبيد بن عبد الواحد، ثنا يحيى بن بكيٰر، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير، عن عائشه زوج النبي صلٰى الله عليه و سلم: إن النبي صلٰى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفي الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده، والسنن في المعتكف أن لا يخرج إلا للحاجة التي لابد له منها، و (لا) يعود مريضاً، ولا يمسّ امرأته، ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعه، والسنن فيمن اعتكف أن يصوم.[\(٣\)](#)

٥٠ - قال البيهقي: أخبرنا محمد بن الحسن بن فورك، أبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حمّاد بن سلمه، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي

ص: ٢١

١- (١) معرفه السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٦٠، كتاب الصيام، باب الاعتكاف بصوم وبغير صوم، ح ٢٦٤١.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٨، كتاب الصيام، باب الاعتكاف في المسجد، ح ٨٦٥٦.

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٦، كتاب الصيام، باب المعتكف يخرج من المسجد لبول...، ح ٨٦٧٧

بن كعب: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأُخْرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَسَافَرَ عَامًا فَلَمْ يَعْتَكِفْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابْلِ اعْتَكِفِ عَشْرِينَ يَوْمًا.^(١)

٥١ - قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أبا الحسن ابن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا محمد بن أبي عدى، عن حميد، عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان مقیماً اعتکف العشر الأواخر، وإذا سافر اعتکف العام المقبل عشرين يوماً.^(٢)

٥٢ - قال البيهقي: وقد أخبرنا أبو علي الروذباري، قال: أخبرنا أبو بكر بن داسه، قال حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاويه ويعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتکف صلى الفجر ثم دخل معتکفة، قالت: وأنه أراد مره أن يعتکف في العشر الأواخر من رمضان، فأمر ببنائه فضرب.. الخبر.^(٣)

*توضیح:

قال ابن الأثير: في حديث الاعتكاف «أمر ببنائه فقوض» البناء واحد الأبنيه، وهي البيوت التي تسکنها العرب في الصحراء، فمنها الطراف، والخياء، والبناء، والقبة، والمضرب، وقد تكرر ذكره مفرداً ومجموعاً في الحديث.^(٤)

٥٣ - روی المتنقی الهندي عن احمد بن حنبل: عن أنس: كان إذا كان مقیماً اعتکف العشر الأواخر من رمضان، وإذا سافر اعتکف من العام المقبل عشرين.^(٥)

٥٤ - روی المتنقی الهندي عن أبي داود والترمذی: عن عائشه: كان إذا أراد أن

ص: ٢٢

١ - (١) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٥، كتاب الصيام، باب الاعتكاف، ح ٨٦٤٩؛ ونحوه في فضائل الأوقات، ص ٧٨، ح ٧٦ (بتفاوت يسير جداً).

٢ - (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٥، كتاب الصيام، باب الاعتكاف، ح ٨٦٥٠.

٣ - (٣) معرفة السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٦٥، كتاب الصيام، باب ٥٢٦، اعتکاف المرأة، ح ٢٦٤٧.

٤ - (٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ١٥٨، مادة: (بنا).

٥ - (٥) كنز العمال، ج ٧، ص ٨٦، ح ١٨٠٩١.

٥٥ - روى المتنى الهندي عن الأصبhani في الترغيب: عن علی علیه السلام قال: «لَمَّا كَانَ أَوَّلَ لَيْلَةً مِنْ رَمَضَانَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَقَالَ: أَيَّهَا النَّاسُ! قَدْ كَفَاكُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَدُوّكُمْ مِنَ الْجِنِّ، وَوَعَدْكُمُ الْإِجَابَةَ، وَقَالَ: «أَذُوْنِي أَسْتَجِبُ لَكُمْ»،^(٢) ۚ أَلَا وَقَدْ وَكَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ شَيْطَانٍ مُرِيدٍ^(٣) سَبْعَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَلَيْسَ بِمَحْلٍ حَتَّى يَنْقُضَ شَهْرَ رَمَضَانَ، أَلَا وَأَبْوَابُ السَّيِّمَاءِ مُفْتَحَةٌ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْهُ، وَالدُّعَاءُ فِيهِ مُقْبُولٌ. حَتَّى إِذَا كَانَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْهُ مِنَ الْعَشْرِ شَمْرُ الْمِيزَرِ، وَخَرَجَ مِنْ بَيْنِهِنَّ وَاعْتَكَفَ، وَأَحْبَيَ اللَّيلَ»، قَالَ: «وَمَا شَدَّ الْمِيزَرَ؟ قَالَ: «كَانَ يَعْتَزلُ النِّسَاءَ فِيهِنَّ».^(٤)

ص: ٢٣

-١) كنز العمال، ج ٧، ص ٨٦، ح ١٨٠٨٨.

-٢) أى: شَرِّيرُ خَيْثٍ مُتَمَرِّدٍ.

-٣) كنز العمال، ج ٨، ص ٥٨٣، ح ٢٤٢٧٤.

أحاديث وآثار أهل السنة

١ - في مسنـد أـحمد: حـدثـنا عبدـاللهـ، حـدثـنى أـبـىـ، حـدثـناـ أـسـودـ بنـعـامـرـ، قـالـ:

حدـثـناـ بـكـرـ يـعـنـىـ: اـبـنـ عـيـاشـ، عـنـ أـبـىـ حـصـينـ، عـنـ أـبـىـ صـالـحـ، عـنـ أـبـىـ هـرـيرـهـ قـالـ:

كانـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ يـعـتـكـفـ فـىـ كـلـ رـمـضـانـ عـشـرـهـ أـيـامـ، فـلـمـ كـانـ الـعـامـ الـذـىـ قـبـضـ فـيـهـ اـعـتـكـافـ عـشـرـينـ يـوـمـاًـ.[\(١\)](#)

٢ - قالـ الـبـخـارـىـ: حـدـثـناـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ أـبـىـ شـيـبـهـ، قـالـ: حـدـثـناـ أـبـوـ بـكـرـ، عـنـ أـبـىـ حـصـينـ، عـنـ أـبـىـ صـالـحـ، عـنـ أـبـىـ هـرـيرـهـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ: كـانـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ يـعـتـكـفـ فـىـ كـلـ رـمـضـانـ عـشـرـهـ أـيـامـ، فـلـمـ كـانـ الـعـامـ الـذـىـ قـبـضـ فـيـهـ اـعـتـكـافـ عـشـرـينـ يـوـمـاًـ.[\(٢\)](#)

٣ - قالـ الـبـيـهـقـىـ: أـخـبـرـنـاـ أـبـوـ عـمـرـ مـحـمـيدـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ الـأـدـيـبـ، أـبـأـ أـبـوـ بـكـرـ الـإـسـمـاعـيلـىـ، ثـنـاـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ أـبـىـ شـيـبـهـ، ثـنـاـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ عـيـاشـ، عـنـ أـبـىـ حـصـينـ، عـنـ أـبـىـ صـالـحـ، عـنـ أـبـىـ هـرـيرـهـ، قـالـ: كـانـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ يـعـتـكـفـ فـىـ كـلـ رـمـضـانـ عـشـرـهـ أـيـامـ، فـلـمـ كـانـ الـعـامـ الـذـىـ قـبـضـ فـيـهـ اـعـتـكـافـ عـشـرـينـ يـوـمـاًـ.[\(٣\)](#)

*وقفـهـ لـلـتأـمـلـ:

المـسـتـفـادـ مـنـ روـاـيـاتـ الـفـرـيقـيـنـ أـنـ إـعـتـكـافـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ لـمـ يـكـنـ أـقـلـ مـنـ عـشـرـهـ أـيـامـ.

صـ: ٢٤

١- (١) مـسـنـدـ أـحـمدـ، جـ ٣ـ، صـ ٢٧٣ـ، حـ ٨٦٧٠ـ.

٢- (٢) صـحـيـحـ الـبـخـارـىـ، جـ ٢ـ، صـ ٣١٩ـ، كـتـابـ الـاعـتـكـافـ، بـابـ الـاعـتـكـافـ، حـ ١٧ـ، حـ ٢٠٤٤ـ.

٣- (٣) السـنـنـ الـكـبـرـىـ، جـ ٦ـ، صـ ٤١٥ـ، كـتـابـ الصـيـامـ، بـابـ الـاعـتـكـافـ، حـ ٨٦٤٨ـ.

أحاديث وآثار أهل السنة

- ١ - قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدُ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرِهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصَّبْحَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَكَانَ الَّذِي يَعْتَكِفُ فِيهِ.[\(١\)](#)
- ٢ - في صحيح مسلم: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا أَبْنَاهُ وَهَبٌ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ: أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنَ الْرَّمَضَانِ. قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَكَانُ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَسْجِدِ.[\(٢\)](#)
- ٣ - قال ابن ماجه: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرٍ بْنِ السِّيرِحِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَبْنَاءُنَا يُونُسُ: أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنَ الْرَّمَضَانِ، قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ الْمَكَانُ الَّذِي يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.[\(٣\)](#)
- ٤ - قال ابن ماجه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثنا أَبْنُ الْمَبَارِكَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَمْرٍ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَاءِ عَمِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَتَكَفَ

ص: ٢٥

-١) مصنف ابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠١، كتاب الصيام، باب ٨٦ ح ٩٧٤٠.

-٢) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٨٣، كتاب الاعتكاف، باب ١، ذيل ح ١١٧١.

-٣) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٤، كتاب الصيام، باب ٦١، ح ١٧٧٣.

طرح له فراشه، أو يوضع له سريره وراء أسطوانة التوبه.[\(١\)](#)

٥ - قال أبو داود: حدثنا سليمان بن داود المهرى، أخبرنا ابن وهب، عن يونس، أن نافعاً أخبره عن ابن عمر: أن النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، قال نافع: وقد أراني عبد الله المكان الذي جكان في اعتكاف فيه رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسجد.[\(٢\)](#)

٦ - قال ابن خزيمه: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد، عن عيسى بن عمر بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه كان إذا اعتكف طرح له فراشه، أو يوضع له سريره وراء أسطوانة التوبه.[\(٣\)](#)

ثم قال: قال أبو بكر: أسطوانة التوبه هي التي شد أبو لبابه بن عبد المنذر عليها، وهي على غير القبلة.[\(٤\)](#)

٧ - قال الطبراني: حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا أبو مصعب، قال:

حدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَ عُمَرِ:

أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طَرَحَ لَهُ فَرَاشَهُ وَسَرِيرَهُ إِلَى أَسْطُوْنَةِ التَّوْبَةِ مَمَّا يَلِي الْقَبْلَةَ، ثُمَّ يَسْتَنِدُ إِلَيْهَا.[\(٥\)](#)

٨ - قال الطبراني: حدثنا موسى بن هارون، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عيسى بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر: أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا اعتكف طرح له فراشه وسريره إلى أسطوانة التوبه مما يلي القبلة، ثم يستند إليها.[\(٦\)](#)

ص: ٢٦

١- (١) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٤، كتاب الصيام، باب ٦١، ح ١٧٧٤.

٢- (٢) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٧٧، كتاب الصوم، باب ٧٨، ح ٢٤٦٥.

٣- (٣) صحيح ابن خزيمه، ج ٢، ص ١٠٦٧، باب ٢٦٥، ح ٢٢٣٦.

٤- (٤) صحيح ابن خزيمه، ج ٢، ص ١٠٦٧، باب ٢٦٥، ذيل ح ٢٢٣٦.

٥- (٥) المعجم الأوسط، ج ٩، ص ٣٢، ح ٨٠٦٧

٦- (٦) المعجم الكبير، ج ١٢، ص ٢٩٤، ح ١٣٤٢٤.

٩ - قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن بن إسحاق البزار ببغداد، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد الفاكهي بمكّه، ثنا أبو يحيى بن أبي مسره^٥، ثنا يحيى بن محمد الجارى، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عيسى بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: إنَّ رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا اعتكف يطرح له فراشه أو سريره إلى أسطوانه التوبه مما يلى القبله، يستند إليها فيما قال عبد العزيز.^(١)

١٠ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريّا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمّد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرئ على ابن وهب، أخبرك يونس بن يزيد أنَّ نافعاً حدّثه عن عبد الله بن عمر: أنَّ رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان. وقال نافع:

وقد أراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم في المسجد. رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أوييس، ورواه مسلم عن أبي الطّاهر، كلامهما عن ابن وهب.^(٢)

١١ - روى المتّقى الهندي عن البزار: عن عائشه: أنَّ النّبي صلى الله عليه و سلم كان إذا أراد أن يعتكف صلّى الفجر، ثم دخل المكان الذي يعتكف فيه.^(٣)

ص: ٢٧

١- (١) السنن الكبرى، ج ٨، ص ٤٧، كتاب الحجّ، باب في أسطوانة التوبه، ح ١٠٤١٩.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٧، كتاب الصيام، باب الاعتكاف في المسجد، ح ٨٦٥٤.

٣- (٣) كنز العمال، ج ٨، ص ٦٣٢، ح ٢٤٤٧٧.

أحاديث الشيعة

١ - روى الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا كان العشر الأواخر اعتكف فى المسجد، وضربت له قبة من شعر، وشمر المثير، وطوى فراشه». وقال بعضهم: واعتزل النساء. فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أما اعتزال النساء فلا».^(١)

رواه عنه الحُرّ العاملى فى الوسائل، وأشار إلى ما رواه الشيخ بإسناده عن الكليني، وكذا إلى ما رواه الصدوق بإسناده عن الحلبى، ثم قال: حمله الشيخ والصدوق على أنه لم يعتزل مخالطتهنّ ومجالستهنّ ومحادثتهنّ دون الجماع.. قال الصدوق: معلوم من قوله: (وطوى فراشه) ترك المجامعة^(٢). ورواه عنه أيضاً المجلسى فى البحار^(٣)، والبروجردى فى الجامع^(٤).

*توضيح:

قال المجلسى: قوله عليه السلام: «وشمر المثير» قال: في النهاية: في حديث الاعتكاف «كان إذا دخل العشر الأواخر أيقظ أهله، وشدّ المثير» المثير الإزار وكنى بشدّه

ص: ٢٨

١- (١) الكافي، ج ٤، ص ١٧٥، كتاب الصيام، باب الاعتكاف، ح ١.

٢- (٢) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٤٥، كتاب الاعتكاف، باب ٥، ح ١٤٠٨٢.

٣- (٣) بحار الأنوار، ج ١٦، ص ٢٧٣، ح ١٠٢.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٦٤، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٧.

عن اعتزال النساء، وقيل: أراد تشميمه للعباده، يقال: شددت لهذا الأمر مثيراً، أي تشمرت له.

قوله عليه السلام: «وطوى فراشه» كنایه عن ترك الجماع والمضاجعه، أو عن قلنه النوم. والأول: أظهر، ولا ينافي قوله عليه السلام: «أما اعتزال النساء فلا» فإن المراد به الاعتزال بالكليه، بحيث يمنعهن عن الخدمه والمكالمه والجلوس معه.[\(١\)](#)

وقال في بيانه في البحار: طى الفراش كنایه عن اجتناب النساء، أو النوم، والأول أظهر، والاعتزال المنفي الاعتزال بالكليه.[\(٢\)](#)

٢ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك: عن إسحاق بن عمار أو سماعه بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل العشر الأواخر ضربت له قبه شعر، وشد المئزر». قال: قلت: واعتزل النساء؟ قال: «أما اعتزال النساء فلا».[\(٣\)](#)

رواه عنه المحدث النوري في المستدرك.[\(٤\)](#)

٣ - قال الشيخ الصدوق: قال (أبو عبد الله عليه السلام): «وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد، وضررت له قبه من شعر، وشمّر المئزر، وطوى فراشه». وقال بعضهم: واعتزل النساء. فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أما اعتزال النساء فلا».[\(٥\)](#)

ثم قال الشيخ الصدوق رحمة الله: معنى قوله عليه السلام: (أما اعتزال النساء فلا) هو أنه لم يمنعهن من خدمته والجلوس معه، فأما المجامعه فإنه امتنع منها كما منع، ومعلوم من معنى قوله: (وطوى فراشه) ترك المجامعه.[\(٦\)](#)

ص: ٢٩

١- (١) مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٢٦.

٢- (٢) بحار الأنوار، ج ١٦، ص ٢٧٣، ذيل ح ١٠٢.

٣- (٣) الأصول الستة عشر، ص ٣٢٥، ح ٥٣١.

٤- (٤) مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٣، كتاب الاعتكاف، باب ٥، ح ٨٨٩٦؛ وصدره في مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٠ كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٨٨٨٥.

٥- (٥) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٤، باب الاعتكاف، ح ٢٠٨٧.

٦- (٦) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٤، باب الاعتكاف، ذيل ح ٢٠٨٧.

رواه عنه الحُرّ العاملی فی الوسائل، وأشار إلی مثله فی الكافی^(۱)، والبروجردی فی الجامع^(۲).

*توضیح:

قوله: «قبه»، قال ابن الأثیر: القبه من الخیام: بیت صغیر مستدیر، وهو من بیوت العرب^(۳).

وقال المجلسی الأول: «قال» أبو عبد الله عليه السلام، من کلام الحلبي «وكان - إلى قوله - قبه» خیمه «من شعر، وشمر المئز» أى: تھیأ للعباده مھتماً لها، كما یشمر مَن یهتم بفعل، «وطوى فراشه» المذکور كان للمجامعه، أو کنایه عن تركها، وهو أظہر، «وقال بعضهم»: وفي الكافی بالفاء وهو أحسن، «واعترل النساء» أى:

سائل عنه عليه السلام، أو تتمم کلامه عليه السلام بكلامه.

قال المجلسی الأول: «فقال - إلى قوله - كما منع»، بقوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ» أى لا تجتمعونهن «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» وقيل: المباشره أعم من الجماع والقبله بشهوه أو الأعم واللمس بشهوه، ويدل على اشتراطه بالصوم أيضاً ما رواه الكليني في الصحيح والشيخ في المؤوثك كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا اعتكاف إلا بصوم».

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا اعتكاف إلا بصوم في مسجد الجامع». وعن أبي العباس عنه عليه السلام قال: «لا اعتكاف إلا بصوم».

وروى الشيخ في المؤوثك كالصحيح، عن عبيد بن زراره قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا- يكون الاعتكاف إلا بما بصوم». وسيجيء أيضاً^(۴).

٤ - روى الشيخ الطوسي عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه،

ص: ٣٠

-١ (١) وسائل الشیعه، ج ١٠، ص ٥٣٣، کتاب الاعتكاف، باب ١، ح ١٤٠٤٦.

-٢ (٢) جامع أحادیث الشیعه، ج ١١، ص ٧٦٤، کتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٧.

-٣ (٣) النهایه فی غریب الحديث والأثر، ج ٤، ص ٣، ماده: (قب).

-٤ (٤) روضه المتنین، ج ٣، ص ٤٩٦.

عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد، وضررت له قبه من شعر، وشمر المizer، وطوى فراشه». فقال بعضهم: واعتل النساء. فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أما اعتزال النساء فلا».[\(١\)](#)

رواه البروجردي في الجامع [\(٢\)](#).

٥ - قال ابن أبي جمهور الأحسائي: قال الصادق عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا كان عشر الأواخر اعتكف في المسجد، وضررت له فيه قبه [\(٣\)](#) من شعر، وشمر المizer، وطوى فراشه».[\(٤\)](#)

أحاديث وآثار أهل السنة

١ - في مسنن أحمد: حدثنا علي بن عابس، عن أبي فزاره، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه فيما أعلم - شك موسى :-
أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في قبة من خوص.[\(٥\)](#)

٢ - في مسنن أحمد: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا هارون بن معروف وأبو معمر ومحمد بن حسان السعدي، قالوا: ثنا علي بن عابس، عن أبي فزاره، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في قبة من خوص.[\(٦\)](#)

*توضيح:

قوله: «قبة من خوص»، «القبة» من الخيام: بيت صغير مستدير، وهو من بيوت

ص: ٣١

١ - (١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٧، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، ح ٨٦٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٠،
باب ٧٣ باب ما يجب على من وطئ إمرأته في حال الاعتكاف، ح ٤٢٦.

٢ - (٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٤، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٧.

٣ - (٣) القبة: الخباء.

٤ - (٤) عوالى الثالى، ج ٣، ص ١٤٦، باب الاعتكاف، ح ٢.

٥ - (٥) مسنن أحمد، ج ٧، ص ٣٦، ح ١٩٠٨٣.

٦ - (٦) مسنن أحمد، ج ٧، ص ٣٦، ح ١٩٠٨٤.

العرب^(١). و «الخوص»: ورق النخل والمقل والنارجيل ونحوه^(٢)، والمقصود به هنا ورق النخل.

٣ - قال الترمذى: حدثنا هناد، حدثنا أبو معاویة، عن يحيى بن سعید، عن عمره، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلی اللہ علیہ و سلم إذا أراد أن يعتكف صلی الفجر، ثم دخل في معتکفه^(٣)

*توضیح:

قال أبو عیسی: وقد روی هذا الحديث عن يحيى بن سعید، عن النبي صلی اللہ علیہ و سلم مرسلًا، ورواه مالک وغير واحد عن يحيى بن سعید عن عمره مرسلًا.

ورواه الأوزاعی وسفیان الثوری وغير واحد عن يحيى بن سعید، عن عمره، عن عائشة، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم يقولون: إذا أراد الرجل أن يعتكف صلی الفجر ثم دخل في معتکفه، وهو قول أحمد وإسحاق بن إبراهیم، وقال بعضهم: إذا أراد أن يعتكف فلتغلب له الشّمس من اللّيله التي يرید أن يعتكف فيها من الغد وقد قعد في معتکفه، وهو قول سفیان الثوری، ومالك بن أنس.^(٤)

٤ - قال ابن خزیمہ: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، حدثنا المعتمر، حدثني عمارہ بن غزیہ الانصاری، قال: سمعت محمد بن إبراهیم يحدّث عن أبي سلمه، عن أبي سعید الخدری: أنّ رسول الله صلی اللہ علیہ و سلم اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الوسط في قبة تركیه على سدّتها قطعه حصیر.. الخبر.^(٥)

*توضیح:

قوله: «قبه تركیه» قال ابن حجر: منسوبه إلى الترك وهم الجيل المعروف، قال

ص: ٣٢

-١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٤، ص ٣.

-٢) كتاب العين، ج ٤، ص ٢٨٥.

-٣) سنن الترمذى، ج ٣، ص ١٥٧، كتاب الصوم، باب ٧١، ح ٧٩٠.

-٤) سنن الترمذى، ج ٣، ص ١٥٨، كتاب الصوم، باب ٧١، ذيل ح ٧٩٠.

-٥) صحيح ابن خزيمه، ج ٢، ص ١٠٦٠، باب ٢٥١، ح ٢٢١٩.

النوى: كانت صغيره من لبود^(١).

قوله: «على سدّتها»، أى: بابها^(٢).

٥ - قال ابن ماجه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّيْنَاعِيُّ، ثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سَلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ فِي قَبَّةِ تَرْكِيهِ عَلَى سَدّتَهَا قَطْعَهُ حَصِيرٍ، قَالَ:

فَأَخْذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقَبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ.^(٣)

٦ - قال ابن خزيمه: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا مَالْكُ بْنُ سَعِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صَدْقَةٍ وَهُوَ أَبْنَ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَنْيُ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي رَمَضَانَ، حَتَّى إِذَا كَانَ لِيَهُ أَخْرَجَ رَأْسَهُ، فَسَمِعُوهُمْ يَقْرُؤُونَ، فَقَالَ:

«إِنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا صَلَّى يَنْاجِي رَبَّهُ، فَلَيَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا يَنْاجِيَهُ، يَعْجَهُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ؟» يَرِيدُ إِنْكَارَ الْجَهَرِ بِعَضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.^(٤)

٧ - قال ابن حبان: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سَلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فِي قَبَّةِ تَرْكِيهِ عَلَى سَدّتَهَا قَطْعَهُ حَصِيرٍ، قَالَ: فَأَخْذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقَبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ.^(٥)

٨ - قال الطبراني: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَلِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانَ بْنَ عُمَرٍ، عَنْ شَرِيعِ بْنِ عَبْدِ الْحَضْرَمِيِّ، يَرْدِهُ إِلَى أَبِي ذَرٍ، قَالَ: ... ثُمَّ

ص: ٣٣

-١ (١) مقدمة فتح الباري، ص ١٣١.

-٢ (٢) الدبياج على مسلم، ج ٣، ص ٢٥٧.

-٣ (٣) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٤، باب ٦٢، ح ١٧٧٥.

-٤ (٤) صحيح ابن خزيمه، ج ٢، ص ١٠٦٧، باب ٢٦٦، ح ٢٢٣٧.

-٥ (٥) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٣٩، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٨٤.

انصرف إلى قبه في المسجد، فقلت له: إن كنّا لقد طمعنا يا رسول الله تقوم بنا حتى نصبح، قال: «يا أبا ذر، إنك إذا صلّيت مع إمامك وانصرفت إذا انصرف، كتب لك قنوت ليتك».[\(١\)](#)

٩ - قال الطبراني: حدثنا الحسين بن أحمد بن يونس الكاتب الأهوازي، حدثنا النضر بن سعيد النهري، حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن معيقib الدوسي، قال:

اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبه من خوص، بابها من حصير، والناس في المسجد.[\(٢\)](#)

١٠ - قال الطبراني: حدثنا على بن عبد العزيز، ثنا عمرو بن عون الواسطي ومحمد بن سعيد الأصبهاني، قالا: ثنا علي بن عابس، عن أبي فراره، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن أبي ليلي، قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشر الآخر من شهر رمضان، في قبه من خوص.[\(٣\)](#)

١١ - قال الطبراني: حدثنا الحسين بن أحمد بن يونس الأهوازي الكاتب، ثنا النضر بن يزيد النهري، ثنا مبشر بن إسماعيل، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن معيقib، قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة من خوص، بابها من حصير، والناس في المسجد.[\(٤\)](#)

١٢ - قال الهيثمي: وعن ابن عمر قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشر الآخر، قال: فبني له بيت من سعف، قال: فأخرج رأسه منه ذات ليله، فقال: «أيتها الناس، إن المصلى إذا صلّى فإنما ينادي ربّه تبارك وتعالى، فلينظر بما ينادي، ولا يجهّر ببعضكم على بعض».[\(٥\)](#)

٣٤: ص

-١- (١) المعجم الأوسط، ج ١، ص ٢٧٥، ح ٤٤٥.

-٢- (٢) المعجم الصغير، ج ١، ص ١٤٦.

-٣- (٣) المعجم الكبير، ج ٧، ص ٧٧، ح ٦٤٢٢.

-٤- (٤) المعجم الكبير، ج ٢٠، ص ٣٥٢، ح ٨٣٠.

-٥- (٥) مجمع الزوائد، ج ٢، ص ٢٦٥، باب الجهر بالقرآن وكيف يقرأ.

١٣ - قال الهيثمي: عن أبي ليلى قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم اعتكف فى قبه من خوص.[\(١\)](#)

١٤ - قال الهيثمي: وعن معيقib، قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم فى قبه من خوص، بابها من حصير، والناس فى المسجد.[\(٢\)](#)

ص: ٣٥

١- (١) مجمع الزوائد، ج ٣، ص ١٧٣، باب الاعتكاف.

٢- (٢) مجمع الزوائد، ج ٣، ص ١٧٣، باب الاعتكاف.

أحاديث الشيعة

١ - روى إبراهيم بن محمد الثقفي في الغارات عن يحيى بن صالح، عن مالك بن خالد، عن الحسن بن إبراهيم، عن عبد الله بن الحسن، عن عبایه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «.. فإنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَكَفَ (١) عَامًا فِي الْعَشْرِ الْأُولَى مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَعَكَفَ (٢) فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْثَالِثُ رَجَعَ جَمِنَ بِدَرْجٍ فَقَضَى اعْتِكَافَهُ، فَنَامَ فِي مَنَامِهِ لِيلَهُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ كَأَنَّهُ يَسْجُدُ فِي مَاءِ وَطِينٍ، فَلَمَّا أَسْتَيقَظَ رَجَعَ مِنْ لَيْلَتِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَأَنَاسٍ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ مَطْرُوا لِيَلَهُ ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الطَّيْنَ، فَلَمْ يَزِلْ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ» (٣).

رواه عنه المجلسي في البحار (٤)، والمحدث النوري في المستدرك (٥).

أحاديث وآثار أهل السنة

١ - في مسنون أبي داود الطيالسي: حدثنا يونس، قال: حدثنا أبو داود، قال:

ص: ٣٦

١- (١) اعتكف / كذا في البحار عنه.

٢- (٢) واعتكف / كذا في البحار عنه.

٣- (٣) الغارات، ج ١، ص ٢٤٩.

٤- (٤) بحار الأنوار، ج ٧، ص ٩٤، كتاب الصوم، باب ٥٣، باب ليله القدر وفضلها، ح .٨.

٥- (٥) مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٤٦٥، كتاب الصيام، أبواب أحكام شهر رمضان، ح ٨٦٦٧.

حدّثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمه قال: تذاكرنا ليله القدر في نفر من قريش، فأتيت أبا سعيد و كان لي صديقاً، فقال: ألا- تخرج بنا إلى النخل، فخرجنا و عليه خميصه له، فقلت: أخبرني عن ليله القدر، فقال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في العشر الأواخر من رمضان، فخطبنا صبيحه عشرين، فقال: إني رأيت ليله القدر، وإنّي نسيتها أو نسيتها،^(١) فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر، فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فليرجع، ورأيت كأنّي أسجد في ماء وطين». قال:

فرجعنا وما نرى في السّماء قزعه، وجاءت سحابه، فمطرنا حتى سال سقف المسجد، و كان من جريد النخل، وأقيمت الصّلاة، فرأيته يسجد في ماء وطين، حتى رأيت الطين في جبهه رسول الله صلى الله عليه و سلم، أو قال: أثر الطين في جبهه رسول الله صلى الله عليه و سلم.^(٢)

*توضيح:

قوله: «قزعه»: قطعه من الغيم، و جمعها قزع^(٣).

قوله: «سحابه»، قال ابن منظور: السحابه: الغيم، والسحابه: التي يكون عنها المطر، سميت بذلك لأنّ سحابها في الهواء.^(٤)

٢ - روى عبد الرزاق، عن معاذ، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، قال: تذاكرنا ليله القدر في نفر من قريش، فأتيت أبا سعيد الخدري - و كان لي صديقاً - فقلت: ألا تخرج بنا إلى النخل؟ قال: بلى، قال: فخرج و عليه خميصه له، قال: فقلت له: أسمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يذكر ليله القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط من شهر رمضان، فخرجنا صبيحه عشرين، قال: فخطبنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: إني رأيت ليله القدر فأنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في

ص: ٣٧

-١ (١) الصحيح: (أو نسيتها)، كما في سائر المصادر.

-٢ (٢) مسنّد أبي داود الطيالسي، ص ٢٩١.

-٣ (٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٤، ص ٥٩، مادة: (قرع).

-٤ (٤) لسان العرب، ج ١، ص ٤٦١، مادة: (سحب).

وتر، ورأيت أنّي أسجد في ماء وطين، فمن اعتكف معى فليرجع إلى معتكفه». قال:

فرجعنا وما في الشّيماء قزעה، فجاءت سحابه فمطرنا، حتّى سال سقف المسجد، وكان من جريد النّخل، وأقيمت الصّلاة، فرأيت على أربنه رسول الله صلّى الله عليه و سلم حين انصرف أثر الطّين في جبهته وأربنته، يعني ليه إحدى وعشرين.[\(١\)](#)

٣ - في مسند الحميدى: حدّثنا الحميدى، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا محمد بن عمرو بن علقمه، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري. قال سفيان: وحدّثنا ابن جرير، عن سليمان بن أبي مسلم الأحول، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدري قال: اعتكف رسول الله صلّى الله عليه و سلم العشر الوسطى من شهر رمضان واعتكفنا معه، فلماً كانت صبيحة عشرين نقلنا متابعاً، فأبصرنا رسول الله صلّى الله عليه و سلم فقال: «من كان منكم معتكفاً فليرجع إلى معتكفه، فإنّي أريتها في العشر الأواخر، ورأيتها أسجد في صبيحتها في ماء وطين». فهاجت الشّيماء من آخر ذلك اليوم فأمطرت، وكان المسجد عريشاً، فوكف في مصلّى رسول الله صلّى الله عليه و سلم، فلقد رأيت رسول الله صلّى الله عليه و سلم انصرف من صلاة الصّبح وإنّ على جبهته وأربنته أثر الماء والطّين.[\(٢\)](#)

٤ - في مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، حدّثنا سفيان، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمه وابن أبي ليد، عن أبي سلمه، سمعت أبا سعيد وابن جرير، عن سليمان الأحول، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد: اعتكف العشر الوسط واعتكفنا معه - يعني النبي صلّى الله عليه و سلم - فلماً كان صبيحة عشرين مّرّنا ونحن نقل متابعاً، فقال: «من كان معتكفاً فليكن في معتكفه، إنّي رأيت هذه اللّيله فنسيّتها، ورأيتها أسجد في ماء وطين»، وعريش المسجد جريد، فهاجت السماء، فرأيت رسول الله صلّى الله عليه و سلم وأنّ على أنفه وجبهته أثر الماء والطّين.[\(٣\)](#)

ص: ٣٨

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٢٤٨، ح ٧٦٨٥.

٢- (٢) مسند الحميدى، ج ٢، ص ٣٣٣، ح ٧٥٦.

٣- (٣) مسند أحمد، ج ٤، ص ١٥، ح ١١٠٣٤.

٥- فِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبْنَى، ثَنَا يَحْيَى، ثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: تذاكِرْنَا لِيَلِهِ الْقَدْرِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ:

إنها تدور من **الستين**، فمشينا إلى أبي سعيد الخدري، قلت: يا أبا سعيد، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليله القدر؟ قال: نعم، اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الوسط من رمضان واعتكفنا معه، فلما أصبحنا صبيحة عشرين رجع ورجعنا معه، وأرني ليله القدر ثم أنسىها، فقال: «إنّي رأيت ليله القدر ثم أنسىتها، فأراني أسجد في ماء وطين، فمن اعتكف معى فليرجع إلى معتكفة، ابتغواهَا في العشر الأواخر في الوتر منها»، وهاجت علينا **الستين** ماء آخر تلك العشيّة، وكان نصف المسجد عريشاً من جريد فوكف، فوالحمد لله هو أكرم وأنزل عليه الكتاب لرأيته يصلّى بنا صلاة المغرب ليله إحدى وعشرين وإن جبهته وأرنبه أنفه لفي الماء والطين.^(١)

٦- في مسنن أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا عَفَّانَ، ثَنَا هَمَّامَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلْمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، قَالَ: انطَّلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بَنَا إِلَى التَّخْلُّ نَتَحَدَّثُ؟ قَالَ: فَخَرَجَ، قَالَ: قَلْتُ:

حدّثني ما سمعتَ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جَبَرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَلَمَّا كَانَ صَبَّيْحَةُ عَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ قَامَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْرِجِعْ، فَإِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فِي وَتَرٍ، وَإِنِّي أَنْسِيَتُهَا، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَائِنَى أَسْجَدَ فِي طِينٍ وَمَاءً»، قَالَ: وَمَا نَرَى فِي السَّيِّمَاءِ؟ قَالَ هَمَامٌ: أَحْسَبَهُ قَالَ: قَرْعَةٌ، سَمَّى الْغَيْمَ بِاسْمِهِ، فَجَاءَتْ سَحَابَةً، وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ فَأَمْطَرَنَا، فَصَلَّى بَنَا رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَيْتُ أَثْرَ الطَّيْنِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبَهَةِ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْبَبَتْهُ تَصْدِيقًاً لِرَؤْيَايَهُ.⁽²⁾

٣٩:

١- (١) مستند أحمد، ج ٤، ص ٤٨، ح ١١١٨٦.

.٢- (٢) مسند أحمد، ج ٤، ص ١٤٧، ح ١١٧٠٤

٧ - قال البخاري: حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحِيَّى، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ قَالَ: انطَّلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَقَلَّتْ: أَلَا تَخْرُجُ بَنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثُ؟ فَخَرَجَ فَقَالَ: قَلَّتْ: حَدَّثَنِي مَا سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جَبَرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكُ، فَاعْتَكَفَ الْعَشْرُ الْأَوْسَطُ فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جَبَرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكُ، قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا صَبِيحَهُ عَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْرَجُعُ، فَإِنِّي أَرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نَسِيَّتُهَا، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوْاخِرِ فِي وَتَرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَائِنَ أَسْجَدَ فِي طِينٍ وَمَاءً»، وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ، وَمَا نَرَى فِي السَّيَّمَاءِ شَيْئًا، فَجَاءَتْ قَزْعَهُ فَأَمْطَرْنَا، فَصَلَّى بَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى رَأَيْتُ أَثْرَ الطَّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبَهَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْبَبَتْهُ تَصْدِيقَ رَؤْيَاهُ.[\(١\)](#)

٨ - قال البخاري: حَدَّثَنَا مَعاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هَشَامٌ، عَنْ يَحِيَّى، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدَ وَكَانَ لَيْ صَدِيقًا فَقَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَهُ عَشْرِينَ فَخَطَبْنَا وَقَالَ: «إِنِّي أَرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا أَوْ نَسِيَّتُهَا، فَالْمُسْوَهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوْاخِرِ فِي الْوَتَرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجَدَ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلَيْرَجُعُ»، فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّيَّمَاءِ قَزْعَهُ، فَجَاءَتْ سَحَابَهُ فَمُطْرِتَهُ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدَ النَّخْلِ، وَأَقْيَمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالْطِينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثْرَ الطَّينِ فِي جَبَهَتِه.[\(٢\)](#)

٩ - قال البخاري: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ حَازِمٍ وَالْدَّرَاوِرِيُّ، عَنْ يَزِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسْطِ الْشَّهْرِ،

ص: ٤٠

-١ (١) صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٢٢، كتاب الأذان، باب ١٣٥، باب السجود على الأنف...، ح ٨١٣.

-٢ (٢) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣١٠، كتاب فضل ليلة القدر، باب ٢، ح ٢٠١٦.

فإذا كان حين يمسى من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه، ورجع من كان يجاور معه، وإنْ أقام في شهر جاور فيه الليله التي كان يرجع فيها، فخطب الناس فأمرهم ما شاء الله، ثم قال: «كنت أجاور هذه العشر، ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معى فليثبت فى معتكه، وقد أريت هذه الليله ثم أنسيتها، فابتغوها فى العشر الأواخر، وابتغوها فى كل وتر، وقد رأيتني أسجد فى ماء وطين». فاستهلت السيماء فى تلك الليله فامطرت، فوكف المسجد فى مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ليله إحدى وعشرين، فبصرت عينى، نظرت إليه انصرف من الصبح وجهه ممتلىء طيناً وماء.^(١)

١٠ - في البخاري: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن العارث التميمي، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتطف عاماً حتى إذا كان ليله إحدى وعشرين، وهي الليله التي يخرج صبيحتها من اعتكافه، قال: «من كان اعتطف معى فليعتطف العشر الأواخر، وقد أريت هذه الليله ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر»، فمطرت السيماء تلك الليله، وكان المسجد على عريش فوكف المسجد، فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين.^(٢)

١١ - قال البخاري: حدثني عبد الله بن منير، سمع هارون بن إسماعيل، حدثنا علي بن المبارك، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: سمعت أبا سلمه ابن عبد الرحمن قال: سألت أبا سعيد الخدري قلت: هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليله

ص ٤١

١- (١) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣١١، كتاب فضل ليله القدر، باب ٣، ح ٢٠١٨.

٢- (٢) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣١٤، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٢٠٢٧.

القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان، قال:

فخر جنا صبيحه عشرين قال: فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحه عشرين فقال: «إِنِّي أَرِيتُ لِيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نَسِيْتُهَا، فَالْتَّمَسْوُهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ فِي وَطِينٍ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَسْجُدَ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْرِجَعَ»، فرجع الناس إلى المسجد، وما نرى في السِّماءِ قزعه، قال: فجاءت سحابه فمطرت، وأقيمت الصلاة، فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين والماء، حتى رأيت الطين في أربنته وجبهته.[\(١\)](#)

*توضيح:

قال العيني: قوله: «إِنِّي نَسِيْتُهَا»، بفتح النون، وفي روايه الكشميءني: «نَسِيْتُهَا» بضم النون وتشديد السين.

قوله: «إِنِّي رَأَيْتُ»، كذا في روايه الكشميءني، وفي روايه غيره: «أَرِيتُ» بضم الهمزة وكسر الراء.

قوله: «رَأَيْتُ أَنْ أَسْجُد» كذا في روايه الكشميءني، وفي روايه غيره: «رَأَيْتُ إِنِّي أَسْجُد».

قوله: «فِي أَرْبَنْتِهِ» بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والباء الموحدة:

طرف الأنف.[\(٢\)](#)

١٢ - قال البخاري: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن سليمان الأحول خال ابن أبي نجيح، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد ح. قال سفيان:

وحدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد قال: وأظن أن ابن أبي لييد حدثنا عن أبي سلمه، عن أبي سعيد، قال: اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط، فلما كان صبيحه عشرين نقلنا متابعاً، فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كان

ص: ٤٢

-١) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣١٦، كتاب الاعتكاف، باب ٩، ح ٢٠٣٦.

-٢) عمد الفارسي، ج ٨، ص ٢٨٣، كتاب الاعتكاف، باب ٩.

اعتكف فليرجع إلى معتكفة، فإنّي رأيت هذه اللّيله ورأيتني أسجد في ماء وطين»، فلما رجع إلى معتكفة وهاجت السماء فمطرنا، فوالله الذي بعثه بالحق لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم وكان المسجد عريشاً، فلقد رأيت على أنفه وأربنته أثر الماء والطين.^(١)

*توضيح:

قال العيني: قوله: «هاجت السماء» أي، طلعت السحب.

قوله: «وأربنته» إما من باب العطف التأكيدى، وإما أن يراد بالأئف الوسط، وبالأنبه الطرف.^(٢)

١٣ - في صحيح مسلم: حديثنا قتيبه بن سعيد، حدثنا بكر (وهو ابن مصر)، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر التي في وسط الشهر، فإذا كان من حين تمضى عشرون ليلة ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه، ورجع من كان يجاور معه، ثم إنّه أقام في شهر جاور فيه تلك الليله التي كان يرجع فيها، فخطب الناس فأمرهم بما شاء الله، ثم قال: «إنّي كنت أجاور هذه العشر، ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأولى، فمن كان اعتكف معى فليبيت في معتكفة، وقد رأيت هذه الليله فأنسنتها، فالتمسوها في العشر الأولى في كلّ وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين». قال أبو سعيد الخدري: مطرنا ليه إحدى وعشرين، فوكف المسجد في مصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه مبتلّ طيناً وماء.^(٣)

ص: ٤٣

-١ (١) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣١٨، كتاب الاعتكاف، باب ١٣، ح ٢٠٤٠.

-٢ (٢) عمده القارى، ج ٨، ص ٢٨٦، كتاب الاعتكاف، باب ١٣.

-٣ (٣) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٧٨، كتاب الصيام، ح ١١٦٧.

*توضيح:

قال العيني: قوله: «يجاور»، أي: يعتكف.

قوله: «التي في وسط الشهر» وفي رواية الكشميـهـى: «وسط الشهر» بدون كـلـمـهـ «في».

قوله: «إذا كان حين يمسى» بالرفع اسم كان، وبالنـصـبـ ظـرفـ.

قوله: «تمضى» في محل النـصـبـ على أنها صـفـهـ لـقولـهـ: «ليلـهـ»، التي هي منصـوبـهـ على التـميـزـ.

قوله: «ويستقبل» عطف على قوله: «يمسى»، لاـ على قوله: «تمضـى»، وهو بالإفراد رواية الكشـميـهـىـ، وفي رواية غيرـهـ: «يمـضـينـ» بالـجـمـعـ.

قوله: «ورجـعـ منـ كانـ يـجاـورـ معـهـ» أيـ: منـ كانـ يـعـتـكـفـ معـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ، وـ كـلـمـهـ:

منـ، فـاعـلـ قولـهـ: «رجـعـ».

قولـهـ: «ثـمـ بـدـاـ لـىـ» أيـ: ظـهـرـ لـىـ، منـ الرـأـىـ أوـ منـ الـوـحـىـ.

قولـهـ: «الـعـشـرـ الـأـوـاـخـرـ» وإنـماـ وـصـفـ العـشـرـ بـالـأـوـاـخـرـ باـعـتـبارـ جـنـسـ الـأـعـشـارـ، كـمـاـ يـقـالـ: الدـرـهـمـ الـبـيـضـ، وـ أـيـامـ الـعـشـرـ الـأـوـاـخـرـ، فـوـصـفـهـ باـعـتـبارـ الـأـيـامـ.

قولـهـ: «فـلـيـبـثـ» منـ الثـبـاتـ، وـهـوـ روـاـيـهـ الـأـكـثـرـينـ، وـيـرـوـىـ: «فـلـيـبـثـ»، منـ الـلـبـثـ وـهـوـ المـكـثـ.

قولـهـ: «وـقـدـ أـرـيـتـ»، بـضـمـ الـهـمـزـهـ عـلـىـ بنـاءـ الـمـجـهـولـ.

قولـهـ: «ثـمـ أـنـسـيـتـهـاـ» بـضـمـ الـهـمـزـهـ منـ الإـنـسـاءـ منـ بـابـ الـأـفـعـالـ.

قولـهـ: «فـابـتـغـوـهـاـ» بـالـبـاءـ الـموـحـدـهـ وـالـغـيـنـ الـمـعـجمـهـ، وـمـعـناـهـ: اـطـلـبـوـهـاـ. قولـهـ:

«وـقـدـ رـأـيـتـنـىـ» بـضـمـ التـاءـ، اـجـتـمـعـ فـيـهـ: الـفـاعـلـ وـالـمـفـعـولـ ضـمـيرـانـ لـشـئـ واحدـ، وـهـذـاـ مـنـ خـصـائـصـ أـفـعـالـ الـقـلـوبـ، وـالتـقـدـيرـ: رـأـيـتـ نـفـسـىـ.

قولـهـ: «فـاستـهـلـتـ السـيـماءـ» منـ الـاسـتـهـلـالـ، يـقـالـ استـهـلـتـ السـيـماءـ إـذـاـ أـمـطـرـتـ بـشـدـهـ وـصـوتـ، وـمـنـهـ: استـهـلـ الـهـلـالـ إـذـاـ رـفـعـ الصـوتـ بـالـتـكـبـيرـ عـنـ رـؤـيـتـهـ.

قولـهـ: «فـأـمـطـرـتـ» تـأـكـيدـ لـمـاـ قـبـلـهـ، لأنـ استـهـلـتـ تـنـصـمـنـ معـنىـ: أـمـطـرـتـ.

قوله: «فو كف المسجد» من قولهم: و كف الدّمع إذا تقاطر، وكذا و كف البيت.

قوله: «فبصـرت عـينـي» هو مـثـلـ: أـخـذـتـ بـيـدـيـ، وـإـنـمـاـ يـؤـكـدـ بـذـلـكـ فـىـ أـمـرـ يـعـزـ الـوـصـولـ إـلـيـهـ إـظـهـارـاًـ لـلـتـعـجـبـ مـنـ حـصـولـ تـلـكـ الـحـالـةـ. الغـرـيبـ.

قوله: «ثم نظرت إليه» أي: إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: «وجهه ممتليء» حمله اسمته و قع^ت حالاً.

قو له: «طيناً»، نصب علم التمييز «و ماءً»، عطف عليه (١).

١٤ - في صحيح مسلم: حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا عبد العزيز (يعنى الدراوردى)، عن يزيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور فى رمضان العشر التي فى وسط الشهر، وساق الحديث بمثله غير أنه قال: «فليثبت فى معتكفة»، وقال:

و جسنه ممتهناً طنناً و ماء. (٢)

١٥ - في صحيح مسلم: حدثني محمد بن عبد الأعلى، حدثنا المعتمر، حدثنا عماره بن غزييه الأنصارى، قال: سمعت محمد بن إبراهيم يحدث عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبه تركيه على سدتها حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فنحاحاها في ناحية القبة، ثم أطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه، فقال: إنّي اعتكتفت العشر الأول التمس هذه الليله، ثم اعتكتفت العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لي: إنّها في العشر الأواخر، فمن أحّبّ منكم أن يعتكف فليعتكف»، فاعتكتف الناس معه، قال: «وإنّي أريتها ليله وتر وأنّي أسجد صبيحتها في طين وماء»، فأصبح من ليله إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح، فمطرت السماء فوق المسجد، فابصرت

٤٥:

١- (١) عمده القاري، ج ٨ ص ٢٥٨، كتاب فضل ليله القدر، باب ٣.

٢- (٢) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٧٩، كتاب الصيام، ذيل ح ١١٦٧.

الطين والماء، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبيه وروثه أنفه فيهما الطين والماء، وإذا هي ليه إحدى وعشرين من العشر الأواخر.[\(١\)](#)

*توضيح:

قال السيوطي: «في قبته تركيه» قال النوى: أى: صغيره من لبود، وقال القرطبي:

هي التي لها باب واحد.

«على سدتها» أى: بابها.

«وروثه أنفه» بالمثلث، أى: طرفه، ويقال لها: الأربنه.[\(٢\)](#)

١٦ - قال مسلم التيسابوري: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا أبو عامر، حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمه، قال: تذاكرنا ليه القدر، فأتيت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه و كان لى صديقاً، فقلت: ألا تخرج بنا إلى النخل؟ فخرج عليه خميسه، فقلت له: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليه القدر؟ فقال: نعم، اعتكفتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الوسطى من رمضان، فخرجنا صبيحة عشرين، فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إني أريت ليه القدر، وإنى نسيتها (أو نسيتها)، فالتمسوها في العشر الأواخر من كلّ وتر، وإنى أريت أنّي أسجد في ماء وطين، فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع»، قال: فرجعنا وما نرى في السماء قرعه، قال: وجاءت سحابة، فمطرنا حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل، وأقيمت الصيام، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين، قال: حتى رأيت أثر الطين في جبهته.[\(٣\)](#)

١٧ - قال أبو داود: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف

ص: ٤٦

-١- (١) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٧٩، كتاب الصيام، ذيل ح ١١٦٧.

-٢- (٢) الدبياج على مسلم، ج ٣، ص ٢٥٧.

-٣- (٣) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٧٩، كتاب الصيام، ذيل ح ١١٦٧.

عاماً حتى إذا كانت ليله إحدى وعشرين، وهى الليله التي يخرج فيها من اعتكافه، قال: «من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الأوامر، وقد رأيت هذه الليله ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد جمن ج صبيحتها فى ماء وطين، فالتمسوها فى العشر الاواخر، والتمسوها فى كل وتر». قال أبو سعيد: فمطرت السيماء جمن ج تلك الليله، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، فقال أبو سعيد: فأبصرت عيناي رسول صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحه إحدى وعشرين.^(١)

* توضيح:

قال العظيم آبادى: قوله: «من رمضان» فيه مداومه النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك، فالاعتكاف فيه سُئلَه لمواظبه صلى الله عليه وسلم. قاله ابن عبد البر، ولعل مراده رمضان لا يقييد وسطه إذ هو لم يداوم عليه.

«فاعتكف عاماً» أي: اعتكف في رمضان في عام.

«يخرج فيها» ولفظ الموطن: الليله التي يخرج فيها من صبحها من اعتكافه.

«من كان اعتكف معى» العشر الوسط «فليعتكف العشر الاواخر»....

و عند البخارى: أن جبريل أتاه في المرتين، فقال له: إن الذي تطلب أمامك بفتح الهمزة والميم، أي: قدامك.

«وقد رأيت» وفي روايه: أریت بهمزه أوله مضمومه مبني للمفعول، أي:

أعلمت.

«هذه الليله» نصب مفعول به لا طرف، أي: أریت ليله القدر. وجوز الباقي أن الرؤيه بمعنى البصر أي رأى علامتها التي أعلمت له بها، وهي السجود في الماء والطين.

«ثم أنسيتها» بضم الهمزة. قال القفال: ليس معناه أنه رأى الملائكة والأنوار عياناً ثم نسى في أول ليله رأى ذلك، لأن مثل هذا كل أن ينسى، وإنما معناه أنه

ص: ٤٧

١- (١) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٧٤، كتاب الصلاه، باب ٣٢٠، باب فيمن قال: ليله إحدى وعشرين، ح ١٣٨٢.

قيل له ليله القدر ليه كذا وكذا، فنسى كيف قيل له.

«وقد رأيتني» بضم التاء، وفيه عمل الفعل في ضمير الفاعل والمفعول وهو المتكلّم، وذلك من خصائص أفعال القلوب، أي: رأيت نفسي.

«أسجد من صبيحتها» بمعنى في، كقوله تعالى: «مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ»، أو لابتداء الغاية الرمائية.

«في ماء وطين» علامه جعلت له يستدلّ بها عليها، ثم المراد أنه نسي علم تعينها تلك السنة لا رفع وجودها لأمره بطلبها بقوله.

«فالتمسوها في العشر الأوّاخر» من رمضان.

«والتمسوها في كلّ وتر» منه، أي: أوتار لياليه، وأولها ليه الحادى والعشرين إلى آخر ليه التاسع والعشرين، وهذا لا يقال قوله التمسوها في السبع الأوّاخر، لأنّه صلى الله عليه وسلم لم يحدث بما هنا جازماً به. قال الباجي: يحتمل في ذلك العام، ويحتمل أنه الأغلب في كلّ عام. قاله الزرقاني.

«قال أبو سعيد: فمطرت» بفتحتين.

«السماء من تلك الليلة» أي التي أريها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي روايه للشیخین:

فجاءت سحابة، فمطرت حتى سال سقف المسجد.

«وكان المسجد على عريش» أي: على مثل العريش، وإن فالعرיש هو السقف، أي: أنه كان مظللاً بالخصوص والجريدة، ولم يكن مُحَكَّم البناء بحيث يكن من المطر. وفي روايه: (وكان السقف من جريد النخل).

«فوكف المسجد» أي سال: ماء المطر من سقفه، فهو من ذكر المحلّ وإراده الحال.

«فأبصرت عيناي» توكيده.

«من صبيحه إحدى وعشرين»،

قال في المرقاة: يعني الليلة التي رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها ليه القدر هي ليه الحادى والعشرين. كذا قيل. والأظهر أنّ من بمعنى في، وهي متعلقة بقوله

فأبصرت، انتهى. ولفظ الموطأ: قال أبو سعيد: فأبصرت عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبح ليه إحدى وعشرين، قال الزرقاني: قوله: «من صبح ليه إحدى وعشرين» متعلق بقوله: انصرف، وفي روايه: فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح، ووجهه وأنفه فيهما الماء والطين تصديق روياه، وفيه السجود على الطين وحمله الجمهور على الخيف.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنّسائي وابن ماجه^(١).

١٨ - قال النّسائي: أباً محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا معتمر، قال: حدثني عمارة بن غزير الأنباري، قال: سمعت محمد بن إبراهيم يحده عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدري قال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأوَّل من رمضان، ثمَّ اعتكف العشر الوسط في قبة القبة، ثمَّ أطلع رأسه فكلَّم النّاس فدنوا منه، فقال:

«إِنِّي أَعْتَكَفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَتَمْسُ هَذَا اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أَعْتَكَفُ الْعَشْرَ الْوَسْطَ، ثُمَّ أُتَتِيَ قَلِيلًا لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ». فاعتكف الناس معه، قال: «وإِنِّي أَرَيْتُهَا لِيَهُ الْعَشْرَيْنَ»، وقد قام إلى الصّبح بركن المسجد، فأبصرت الطين والماء، فخرج حين فرغ من صلاة الصّبح وجبينه وروشه أنفه فيهما الطين، وإذا فهى ليه إحدى وعشرين من العشر الأوَّل.

١٩ - قال النّسائي: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكر وهو ابن مصر، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الذي في وسط الشهر، فإذا كان من حين يمضي عشرون ليه ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه، ويرجع من كان يجاور معه، ثمَّ إنَّه أقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس فأمرهم بما شاء الله، ثمَّ قال: «إِنِّي كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ بَدَأْتُ

ص: ٤٩

١- (١) عون المعبد، ج ٤، ص ١٨٠.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٠، كتاب الاعتكاف، باب ٦، ح ٣٣٤٨.

أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معى فليثبت فى معتكفة، وقد رأيت هذه الليله فأنسيتها، فالتمسوها فى العشر الأواخر فى كل وتر، وقد رأيتني أسجد فى ماء وطين». قال أبو سعيد: مطرنا ليه إحدى وعشرين، فوكف المسجد فى مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنظرت إليه وقد انصرف من صلاه الصبح ووجهه مبتل طيناً وماء.^(١)

*وقفه للتأمل:

ورواه فى السنن الكبرى أيضاً بنفس السند والمتن^(٢)، إلا أن فيه: «بيده العشر» بدل عن: «هذه العشر»، وهو تصحيف، كما تجد ضبطه الصحيح فى روایه مسلم^(٣)، وسنن النسائي^(٤)، وسنن البيهقي^(٥)، وصحیح ابن حبان^(٦).

٢٠ - قال أبو يعلى الموصلى: حدثنا زهير، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمه قال: تذاكرنا ليه القدر، فأتينا أبا سعيد الخدرى، فقلت له:

يا أبا سعيد! هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليه القدر؟ فقال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من شهر رمضان واعتكفنا معه، فلما كانت صبيحة عشرين رجع ورجعنا معه، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى ليه القدر فى المنام، ثم أنسىها، فخرج عشيه فخطبنا فقال: «إنى رأيت ليه القدر فى المنام ثم أنسىتها، وأراني تلك الليله أسجد فى ماء وطين، فمن كان اعتكف معنا فليرجع إلى معتكفة، ابغوها فى العشر الأواخر، فى الوتر منها، فإن الله وتر يحب الوتر». قال: فرجعنا، فهاجت علينا السماء تلك

ص: ٥٠

-١ (١) سنن النسائي، ج ٣، ص ٧٨، كتاب السهو، باب ٩٨، باب ترك مسح الجبهه بعد التسليم، ح ١٣٥٢. ورواه أيضاً في السنن الكبرى، ج ١، ص ٤٠٤، كتاب صفة الصلاه، باب ١٣٢ (ترك مسح الجبهه بعد التسليم)، ح ١٢٧٩.

-٢ (٢) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٩، كتاب الاعتكاف، باب ٢، ح ٣٣٤٢.

-٣ (٣) صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٧١.

-٤ (٤) سنن النسائي، ج ٣، ص ٨٠.

-٥ (٥) سنن البيهقي، ج ٤، ص ٣١٩.

-٦ (٦) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٣٢.

العشيه، وكان سقف المسجد عريشاً من جريد التخل فاعتكف، فوالذى أكرمه وأنزل عليه الكتاب لرأيته ليه إحدى وعشرين وأنَّ جبهته وأربنه أنفه فى الماء والطين.^(١)

*توضيح:

قوله: «فهاجت» أي: تعيمت، وكثرت ريحها^(٢).

٢١ - قال ابن خزيمه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّيْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سَلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي عُمَارَهُ بْنُ غَزِيَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي سَلْمَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْوَسْطَى فِي قَبَّةِ تَرْكِيَّهُ عَلَى سَدْدِهَا قَطْعَهُ مِنْ حَصِيرٍ، قَالَ: فَأَخْذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَهِ الْقَبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ، فَدَنَوْا مِنْهُ، فَقَالَ:

«إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ الْتَّمَسْ هَذِهِ اللَّيْلَهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْوَسْطَى، ثُمَّ أُتِيتُ فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفْ فَلِيَعْتَكِفْ». فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ، قَالَ: «وَإِنِّي أَرَيْتُهَا لِيَهُ وَتَرْ وَأَنِّي أَسْجَدَ صَبِيْحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءً»، فَأَصْبَحَ فِي لَيْلَهِ إِحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح، فمطرت السِّيَّماءُ فوكف المسجد، فأبصرت الطين والماء، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبهته وأنفه في الماء والطين.^(٣)

٢٢ - قال ابن حبان: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسطى من رمضان، فاعتكف عاماً، حتى إذا كان ليه

ص: ٥١

١- (١) مسنـد أبي يعلـى، ج ١، ص ٥٤٠، ح ١٢٧٥.

٢- (٢) النـهاـيـه فـي غـرـيبـ الـحـدـيـثـ وـالـأـثـرـ، ج ٥، ص ٢٨٦، مـاـدـهـ (هـيـجـ).

٣- (٣) صـحـيـحـ اـبـنـ خـزـيمـهـ، ج ٢، ص ١٠٣٩، بـابـ ٢١١، ح ٢١٧١.

إحدى وعشرين، وهي اللّيله التي يخرج صبيحتها من اعتكافه، قال: «من اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه اللّيله ثم أنسيتها، وقد رأيتها أسجد من صبيحتها في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كلّ وتر».

قال أبو سعيد الخدرى: فأمطرت السماء تلك اللّيله، وكان المسجد على عريش، فوكرف المسجد، قال أبو سعيد: فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحه إحدى وعشرين.[\(١\)](#)

٢٣ - قال ابن حبان: أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد، قال: حدثنا قتييه بن سعيد، قال: حدثنا بكر بن مصر، عن ابن الهداد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدرى، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الذي في وسط الشّهر، فإذا كان من حين يمضى عشرون ليله ويستقبل إحدى وعشرين لم يرجع إلى مسكنه، ورجم من كان يجاور معه، ثم إنّه أقام في شهر جاور فيه حتى كان تلك اللّيله التي يرجع فيها، فخطب الناس، وأمرهم بما شاء الله، ثم قال: «إنّي كنت أجاور هذه العشر، ثم بدأ لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، ومن كان اعتكف معى فليلك في معتكته، وقد أرىت هذه اللّيله فأنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في كلّ وتر، وقد رأيتها أسجد في ماء وطين». قال أبو سعيد الخدرى: فنظرنا ليله إحدى وعشرين، فوكرف المسجد في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصّبح وجهه ممتليء طيناً وماء.[\(٢\)](#)

٢٤ - قال ابن حبان: أخبرنا أحمد بن عليّ بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، قال:

تذاكرنا ليله القدر، فأتيت أبا سعيد الخدرى، فقلت: هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليله القدر؟ فقال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من شهر رمضان، واعتكتفنا

ص: ٥٢

١- (١) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٣٠، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٧٣.

٢- (٢) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٣١، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٧٤.

معه، فلما كان صبيحة عشرين رجع، فرجعنا معه، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرأى ليه القدر في المنام، ثم أنسىها.[\(١\)](#)

٢٥ - قال ابن حبان: أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، قال: حدثني عماره بن غزيه، قال: سمعت محمد بن إبراهيم يحده عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدري: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركيه على سدتها قطعه حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فنحّاها في ناحية القبة، ثم أطلع رأسه بكلم الناس، فدنوا منه، فقال: إنّي اعتكفت في العشر الأول التمس هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لى: إنّها في العشر الآخر، فمن أحبّ منكم أن يعتكف فليعتكف»، فاعتكف الناس معه، قال: «إنّي أريتها وأنّي أسجد في صبيحتها في طين وماء». فأصبح من ليه إحدى وعشرين وقد قام إلى صلاة الصبح، فمطرت السماء، فوكف المسجد، فأبصرت الطين والماء، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وأنفه في الماء والطين، فإذا هي ليه إحدى وعشرين من العشر الآخر.[\(٢\)](#)

٢٦ - قال ابن حبان: أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا عبد الرحمن ابن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمه، قال: أتيت أبي سعيد الخدري، فقلت: يا أبي سعيد! اخرج بنا إلى التخل نتحدث، قال: نعم، فدعنا بخميصه يلبسها، ثم خرج فقلت: يا أبي سعيد! هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليه القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لعشر من رمضان، فلما كان صبيحة عشرين قام فيما رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «من كان خرج

ص: ٥٣

-١) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٣٤، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٧٧.

-٢) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٣٩، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٨٤.

فليرجع، فإني أريت ليله القدر، وإنى أنسيتها، وإنى رأيت أنى أسجد فى ماء وطين، فالتمسوها فى العشر الأواخر من شهر رمضان فى وتر». قال أبو سعيد: وما نرى فى السيماء قرעה، فلما كان الليل إذا السحاب أمثال الجبال، فمطرنا حتى سال سقف المسجد، قال: وسقفه يومئذ من جريد التخل، حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فى ماء وطين، حتى رأيت الطين فى أربنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.^(١)

* توضيح:

قوله: «بخمisce»، قال الزمخشري: هي كساء أسود معلم^(٢). وقال ابن الأثير:

وهي ثوب خز أو صوف معلم، وقيل: لا. تسمى خميصه إلما أن تكون سوداء معلمها، وكانت من لباس الناس قديماً، وجمعها الخمائص^(٣).

٢٧ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله الشيباني، ثنا محمد بن نعيم المديني وأبو بكر بن إسحاق، قالا: ثنا محمد بن عبد الأعلى، ثنا المعتمر، حدثني عماره بن غزيه الأنصارى، سمعت محمد بن إبراهيم يحدّث عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبه تركيه على سدتها حصير، قال فأخذ الحصير بيده فنحاحا في ناحيه القبة، ثم أطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه، فقال: «إنّي اعتكت العشر الأول التمس هذه الليلة، ثم اعتكت العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لي: إنّها في العشر الأواخر، فمن أحّب منكم أن يعتكف فليعتكف»، فاعتكف الناس معه، قال: «إني أريتها ليله وتر وإنى أسجد في صبيحتها في طين وماء»، فأصبح في ليله إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح، فمطرت السماء، فوكف المسجد، فأبصرت الطين والماء، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروثه أنفه فيها الطين

ص: ٥٤

١- (١) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٤١، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٨٥.

٢- (٢) أساس البلاغة، ص ١٧٥، مادة: (خمر).

٣- (٣) النهاية، ج ٢، ص ٨٠، مادة: (خمر).

٢٨ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبا أبو الفضل بن إبراهيم المزكي، ثنا أحمد بن سلمه، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا بكر وهو ابن مصر، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر التي وسط الشهر، فإذا كان من حين يمضى عشرين ليله ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه، ورجع من كان يجاور معه، ثم إنّه أقام في شهر جاور فيه تلك الليله التي كان يرجع فيها، فخطب الناس فيها، فأمرهم بما شاء الله، ثم قال: «إني كنت أجاور هذه العشر، ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الآخر، فمن اعتكف معى فليبيت في معتكfe»، وقال: «رأيت هذه الليله ثم أنسيتها، فالتمسواها في العشر الآخر في وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين».

قال أبو سعيد الخدري: مطرنا ليله إحدى وعشرين، فوكف المسجد في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنظرت إليه وقد انصرف من صلاه الصبح ووجهه مبتل طيناً وماء.(٢)

٢٩ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو العباس محمد بن عبد الله، أبو إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو العيسى، ثنا محمد بن عوف، ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، ثنا يحيى، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، قال: تذاكرنا ليله القدر في نفر من قريش، فقمت حتى أتيت أبا سعيد الخدري، فقلت: يا أبا سعيد! ألا تخرج بنا إلى النخل؟ قال: نعم، فدعنا بخميصه فأدخلها عليه، فخرجنا، فقلت: هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليله القدر؟ قال: نعم، اعتكفتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان، فلما كان صبيحة

١- (١) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٦، كتاب الصيام، باب تأكيد الاعتكاف في العشر الآخر...، ح ٨٦٥٢.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٤، كتاب الصيام، باب متى يدخل في اعتكافه...، ح ٨٦٧٣.

عشرين من رمضان قام فينا، فقال: «من كان خرج فليرجع، فإني أريت ليله القدر فنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر، وإنّي أريت أنّي أسجد في ماء وطين»، وما نرى في الشّيماء فزعه، فأقيمت الصّلاة، وشارت سحابه فمطرنا، حتى سال سقف المسجد، وسقفه يومئذ من جريد النّخل، فرأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلام يسجد في الطّين والماء، حتى رأيت أثر الطّين على أرنبته وجبهته.[\(١\)](#)

٣٠ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنى أبو النّضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التّيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد، أنه قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلام يعتكف العشر الوسط من رمضان، فاعتكف عاماً، حتى إذا كان ليله إحدى وعشرين، وهي الليل التي يخرج منها من اعتكافه، قال: «من اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليله ثمّ أنسيتها، قد رأيتني أسجد صبيحتها في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كلّ وتر»، قال أبو سعيد: فمطرت تلك الليله، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، قال أبو سعيد: فأبصّرت عيناي رسول الله صلّى الله عليه وسلام وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطّين صبيحة إحدى وعشرين.[\(٢\)](#)

٣١ - قال البيهقي: أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفقيه، قال: أخبرنا شافع بن محمد بن أبي عوانه، قال: أخبرنا أبو جعفر بن سلامه، قال: حدّثنا إسماعيل بن يحيى المزنى، قال: حدّثنا محمد بن إدريس الشّافعى، قال: أخبرنا مالك، عن يزيد بن عبد الله بن أسامه بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث التّيمي، عن أبي

ص: ٥٦

١- (١) السّيّنن الكبّرى، ج ٦، ص ٤٢٥، كتاب الصيام، باب متى يدخل في اعتكافه...، ح ٨٦٧٥؛ فضائل الأوقات، ص ٥٧، ح ١٠٧.

٢- (٢) السّيّنن الكبّرى، ج ٦، ص ٤٠٥، كتاب الصيام، باب الترغيب في طلبها ليله إحدى وعشرين، ح ٨٦٢٠؛ فضائل الأوقات، ص ٥٧، ح ١٠٧.

سلمه، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً، حتى إذا كان ليه إحدى وعشرين، وهي الليلة التي كان يخرج من صبيحتها من اعتكافه، قال: «من اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر»، وقال: «أريت هذه الليلة، ثم أنسيتها»، وقال: «رأيتني أسجد في صبيحتها في طين وماء، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كلّ وتر». قال أبو سعيد: فأمطرت السماء في تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكرف المسجد. قال أبو سعيد: فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين، من صبيحه إحدى وعشرين.^(١)

٣٢ - قال البيهقي: أخبرنا أبو إسحاق، قال: أخبرنا أبو شافع، أخبرنا المزنى، قال: حدثنا الشافعى، قال: أخبرنا الدرارودى، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التىمى، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في رمضان في العشر التي في وسط الشهر، فإذا كان حين يمسى من عشرين ليه يمضى ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه، ويرجع منجاور معه، ثم قام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس، وأمرهم بما شاء الله، ثم قال: إنّي كنت أجاور هذه العشر، ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معى فليثبت في معتكفة، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، فابتغوها في العشر الأواخر، وابتغوها في كلّ وتر، وقد رأيتني في صبيحتها أسجد في طين وماء». قال أبو سعيد: فاستهلّت السماء في تلك الليلة فأمطرت، وفوكف المسجد في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليه إحدى وعشرين، أبصرت عيناي نظرت إليه انصرف من صلاة الصبح وجبينه ممتلىء طيناً وماء.^(٢)

ص: ٥٧

١- (١) معرفة السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٥٢، كتاب الصيام، باب ٥٢٠ (الاعتكاف وليله القدر)، ح ٢٦٢٥.

٢- (٢) معرفة السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٦٢، كتاب الصيام، باب ٥٢٤ (متى يدخل في الاعتكاف إذا أراد اعتكاف العشر)، ح ٢٦٤٢.

*توضيح:

قوله: «فاستهلت السماء»، قال الطريحي: **الهلل**: أول المطر، ومنه: «فاستهلت السماء»^(١).

٣٣ - قال البيهقي: أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أباؤ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا ابن بكر، ثنا مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهداد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان، واعتكف عاماً، حتى إذا كان ليه إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه، فقال: «من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الآخر، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني في صبيحتها أسجد في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الآخر، والتمسوها في كل وتر». قال أبو سعيد: فأمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد. قال أبو سعيد: فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحه إحدى وعشرين.^(٢)

*وقفه للتأمل:

إن الناظر إلى هذه الروايات إن كان منصفاً يصل إلى هذه الحقيقة المسلم أنّ اتباع سُنّة رسول الله صلى الله عليه وآله يقتضي أن يكون السجود على الأرض، لأن كلّها تصرّح أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله سجد ورأى أثر السجود على جبهته وأربنته، وهذا ما لازم عليه أتباع مذهب أهل البيت عليهم السلام، فإنّهم لا يجوزون السجود إلا على الأرض أو ما أنبته الأرض بشرط أن لا يكون مأكولاً ولا ملبوساً.

ص: ٥٨

١- (١) مجمع البحرين، ج ٥، ص ٥٠٠، مادة: (هلل).

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٣، ص ١٩٦، كتاب الصلاه، باب لا يمسح وجهه من التراب...، ح ٣٦٤٣.

أحاديث وآثار أهل السنة

١ - روى عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن مؤرق بن سعيد، عن ابن المعلى: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان معتكفاً في المسجد، فاجتمع نساؤه إليه، ثم تفرقن، فقال لصفيه ابنه حبي: «أقربك إلى بيتك»، فذهب معها حتى أدخلها بيتها وهو معتكف.[\(١\)](#)

*توضيح:

قوله: «أقربك إلى بيتك»، أي: أردك إلى بيتك. ورد الزوجة إلى بيتها من مصاديق الضرورة.

٢ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنا سفيان، عن حسن، عن الزهرى، عن عروه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان معتكفاً لم يدخل البيت إلّا حاجه.[\(٢\)](#)

٣ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا سفيان بن قيس، عن الزهرى، عن عروه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان معتكفاً لم يدخل البيت إلّا حاجه. قالت: فغسلت رأسه وإن بيني وبينه لعنه الباب.[\(٣\)](#)

ص: ٥٩

١- (١) المصنف، ج ٤، ص ٣٦٠، باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم في اعتكافه، ح ٨٠٦٦.

٢- (٢) مصنف ابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصيام، باب ٨٥، ح ١١.

٣- (٣) مصنف ابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٦، كتاب الصيام، باب ٩٧، ح ١.

٤ - في مسنند أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبْيَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ، عَنْ مَالِكَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ يَدْنِي إِلَى رَأْسِهِ أَرْجَلَهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ بَيْتَهُ إِلَّا لِحَاجَهِ الْإِنْسَانِ.[\(١\)](#)

٥ - في مسنند أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبْيَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنَ عُمَرَ، قَالَ:

أَخْبَرْنَا يُونِسُ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَرْوَةَ: إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِي دُخُولُ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجَلَهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَهِ، إِلَّا إِذَا أَرَادَ الْوَضُوءَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ.[\(٢\)](#)

*توضيح:

قوله: «فَأَرْجَلَهُ»، قال ابن منظور: الترجل والترجيل: تسریح الشّعر وتنظیفه وتحسینه.[\(٣\)](#)

٦ - في مسنند أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبْيَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَفِيَّانَ يُعْنِي أَبْنَ حَسِينَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَهِ . قَالَتْ: فَغُسلَتْ رَأْسُهُ وَإِنَّ بَيْنَ وَبَيْنِ الْعَتَبَيْنِ

[\(٤\)](#)

٧ - قال البخاري: حَدَّثَنَا قَتِيبَةَ، حَدَّثَنَا لَيْثَ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَرْوَةَ وَعُمَرَهُ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِي دُخُولُ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجَلَهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَهِ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا.[\(٥\)](#)

ص: ٦٠

١- (١) مسنند أَحْمَدَ، ج ٩، ص ٥٤٥، ح ٢٥٥٤٠.

٢- (٢) مسنند أَحْمَدَ، ج ١٠، ص ٩٦، ح ٢٦١٦٢.

٣- (٣) لسان العرب، ج ١١، ص ٢٧٠، مادة: (رجل).

٤- (٤) مسنند أَحْمَدَ، ج ١٠، ص ١٢٧، ح ٢٦٣٣٨.

٥- (٥) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣١٥، كتاب الاعتكاف، باب ٣، ح ٢٠٢٩.

٨ - في صحيح مسلم: حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ، عَنْ عَرْوَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: إِنْ كُنْتَ لَأَدْخُلَ الْبَيْتَ لِلْحَاجِهِ وَالْمَرِيضِ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهِ إِلَّا وَأَنَا مَارِهُ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجِلَهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلَ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجِهِ إِذَا كَانَ مَعْتَكِفًا. وَقَالَ أَبْنُ رَمْحٍ: إِذَا كَانُوا مَعْتَكِفِينَ.[\(١\)](#)

٩ - قال أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود التيسابوري: حدثنا محمد بن يحيى قال: ثنا عثمان بن عمر قال: ثنا يونس، عن الزهرى، عن عروه وعمره، عن عائشه قالت:... وكان لا يأتي البيت ل الحاجه إلإ إذا أراد الموضوع وهو معتكف.[\(٢\)](#)

١٠ - قال ابن خزيمه: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير وعمره: أن عائشه كانت إذا اعتركت في المسجد فدخلت بيتها ل الحاجه إلإ إذا أراد الموضوع وهو ماري. قالت عائشه:

وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل البيت إللا حاجه الإنسان، وكان يدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله.[\(٣\)](#)

١١ - قال ابن ماجه: حدثنا محمد بن رمح، أباينا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير وعمره بنت عبد الرحمن، أن عائشه قالت: إن كنت لأدخل البيت ل الحاجه والمريض فيه فما أسأل عنه إلاؤ أنا ماري. قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل البيت إللا حاجه إذا كانوا معتكفين.[\(٤\)](#)

١٢ - قال أبو داود: حدثنا عبد الله بن مسلمه، عن مالك، عن ابن شهاب، عن

ص: ٦١

١- (١) صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٠٥، كتاب الحيض، باب ٣ (جواز غسل العائض رأس زوجها...)، ذيل ح ٢٩٧.

٢- (٢) المتنقى من السنن المستندة، ص ١٠٩، ح ٤٠٩.

٣- (٣) صحيح ابن خزيمه، ج ٢، ص ١٠٦٤، باب ٢٥٩ (باب إباحه دخول المعتكف البيت...)، ح ٢٢٣٠.

٤- (٤) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٥، كتاب الصيام، باب ٦٣، ح ١٧٧٦.

عروه ج ابن الزبيج، عن عمره بنت عبد الرحمن، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدّنى إلى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلّا حاجه الإنسان.[\(١\)](#)

١٣ - قال الترمذى: حَدَّثَنَا أَبُو مُصْبِعُ الْمَدْنِيُّ قَرَأَهُ عَنْ مَالِكَ بْنِ أَنْسٍ، عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ، عَنْ عَرْوَةِ وَعَمْرَةِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ أَدْنَى إِلَى رَأْسِهِ فَأَرْجَلَهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا حَاجَهُ الْإِنْسَانُ.[\(٢\)](#)

*توضيح:

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، هكذا رواه غير واحد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروه و عمره، عن عائشه. ورواه بعضهم عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروه، عن عمره، عن عائشه. وال الصحيح: عن عروه و عمره، عن عائشه.[\(٣\)](#)

ثم قال الترمذى: حَدَّثَنَا بَذْلَكَ قَتِيهِ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ، عَنْ عَرْوَةِ وَعَمْرَةِ عَنْ عَائِشَةَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ إِلَّا حَاجَهُ الْإِنْسَانُ، وَاجْتَمَعُوا عَلَى هَذَا أَنَّهُ يَخْرُجُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ.

ثم اختلف أهل العلم في عيادة المريض وشهاد الجمعة والجنازه للمعتكف، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن يعود المريض ويشيع الجنازه ويشهد الجمعة إذا اشترط ذلك، وهو قول سفيان الثوري و ابن المبارك.

وقال بعضهم: ليس له أن يفعل شيئاً من هذا. ورأوا للمنتكف إذا كان في مصر يجمع فيه أن لا يعتكف إلّا في مسجد الجامع، لأنّهم كرهوا الخروج له من معتكفه

ص: ٦٢

-١ (١) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٧٧، كتاب الصوم، باب ٧٩، ح ٢٤٦٧.

-٢ (٢) سنن الترمذى، ج ٣، ص ١٦٧، كتاب الصوم، باب ٨٠، ح ٨٠٣.

-٣ (٣) سنن الترمذى، ج ٣، ص ١٦٧، كتاب الصوم، باب ٨٠، ذيل ح ٨٠٣.

إلى الجمعة، ولم يروا له أن يترك الجمعة، فقالوا: لا يعتكف إلّا في مسجد الجمعة حتى لا يحتاج أن يخرج من معتكفه لغير قضاء حاجة الإنسان، لأنّ خروجه لغير حاجة الإنسان قطع عندهم للاعتكاف، وهو قول مالك و الشافعى.

وقال أَحْمَدُ: لَا يَعُودُ الْمَرِيضُ وَلَا يَتَبعُ الْجَنَازَةَ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَتَبعَ الْجَنَازَةَ وَيَعُودُ
الْمَرِيضُ.^(١)

١٤ - قال ابن حنّان: أخْرَنَا الفضايِّ، بن الحاب، قال: حدثنا القعنبي، قال:

حدّثنا ليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروه وعمره، عن عائشة، قالت: إنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَدْخُلَ إِلَى رَأْسِهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ مُعْتَكِفٌ فَأَرْجِلَهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَتِهِ.^(٢)

١٥- قال ابن حبان: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروه وعمره، عن عائشه أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف أدنى إلى رأسه فأرجله، فكان لا يدخل البيت إلّا حاججه
الإنسان.(٣)

١٦ - قال ابن حبان: أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي، عن الزهرى، قال:

أُخْبَرَنِي عَرْوَهُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّىٰ يَتَكَبَّرَ عَلَى عَتِبِهِ
بَابِي وَأَنَا فِي حِجْرِتِي، وَسَائِرُهُ فِي الْمَسْجِدِ.^(٤)

١٧ - قال الطّبراني: حدّثنا محمد بن جعفر بن الإمام الّدمياطي، قال: حدّثنا عليّ بن المديني، قال: حدّثنا أنس بن عياض، قال: حدّثني عبيد الله ابن عمر، عن ابن

٦٣:

- (١) سنن الترمذى، ج ٣، ص ١٦٨، كتاب الصوم، باب ٨٠ ح ٨٠٤.

(٢) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٦، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٦٩.

(٣) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٩، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٧٢.

(٤) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٧، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٧٠.

شهاب، قال: أخبرنى عروه بن الزبير: أن عمره بنت عبد الرحمن أخبرته: أن عائشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على رأسه وهو معتكف فأرجله، وكان لا يدخل بيته إلّا حاجه الإنسان.[\(١\)](#)

١٨ - قال البيهقي: أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرئ على عبد الله بن وهب، أخبرك يونس بن يزيد ومالك بن انس والليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير وعمره بنت عبد الرحمن: أن عائشه قالت. (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ، ثنا على بن عيسى، ثنا إبراهيم بن على وموسى بن محمد الذهليان، قالا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عروه، عن عمره، عن عائشه قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدنى إلى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلّا حاجه الإنسان.

لفظ حديث يحيى بن يحيى، وفي روايه ابن وهب عن الجماعة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل البيت إلّا حاجه الإنسان، وقالت عائشه: كان يدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله. وقال عن عروه وعمره وكأنه حمل روايه مالك على روايه الليث ويونس، وأماماً مالك فإنه يقول فيه: عن عروه، عن عمره. رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى هكذا، وأخر جاه من حديث الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروه وعمره، عن عائشه.[\(٢\)](#)

١٩ - قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن على بن عبدان، أباً أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك وابن ملحان، قالا: ثنا يحيى هو ابن بكر، ثنا الليث.

(ح وأخبرنا) أبو عمرو الأديب، أباً أبو بكر الإسماعيلي، ثنا الفريابي، ثنا قتيبه بن

ص: ٦٤

-١) المعجم الأوسط، ج ٧، ص ٣١٥، ح ٦٦٠٠.

-٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٨، كتاب الصيام، باب الاعتكاف في المسجد، ح ٨٦٥٥.

سعید، ثنا الیث، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبیر و عمره بنت عبد الرحمن: أَنَّ عائشة زوج النبی صلی الله علیه و سلم قالت: إِنْ كُنْتَ لَأَدْخُلَ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضِ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَازَّهُ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و سلم ليدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إِلَّا لِحَاجَةِ إِنْ كَانَ مُعْتَكِفًا.^(١)

٢٠ - قال البيهقي: أخبرنا أبو إسحاق، قال: حدثنا شافع، قال: أخبرنا أبو جعفر، قال: حدثنا المزنى، قال: حدثنا الشافعى، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبیر، عن عمره بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه و سلم أنها قالت: كان رسول الله صلی الله علیه و سلم إذا اعتكف يدنى إلى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَان.^(٢)

ص: ٦٥

-١ (١) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٥، كتاب الصيام، باب المعتكف يخرج من المسجد لبولٍ...، ح ٨٦٧٦.

-٢ (٢) معرفه السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٥٧، كتاب الصيام، باب ٥٢٢، ح ٢٦٣٥.

أحاديث وآثار أهل السنة

١ - قال ابن داود: حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عبدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ النَّفِيلِيُّ: قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مَعْتَكِفٌ، فَيَمْرُّ كَمَا هُوَ وَلَا يَعْرَجُ يَسْأَلُ عَنْهُ. وَقَالَ ابْنُ عَيْسَى: قَالَتْ: إِنَّ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ الْمَرِيضَ وَهُوَ مَعْتَكِفٌ. [\(١\)](#)

٢ - قال البيهقي: أخبرنا أبو على الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسه، ثنا عبد الله بن محمد النفيلى ومحمد بن عيسى، قالا: ثنا عبد السلام بن حرب، أنبا الليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشه، قال النفيلى: قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف، فيمر كما هو، ولا يعرج يسأل عنه. [\(٢\)](#)

٣ - روى البيهقي ما رواه ليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشه، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف، فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه. [\(٣\)](#)

٤ - روى المتقى الهندي عن أبي داود: عن عائشه: كان يعود المريض وهو معتكف. [\(٤\)](#)

ص: ٦٦

-١) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٧٩، كتاب الصوم، باب الصوم، ح ٢٤٧٢.

-٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٧، كتاب الصيام، باب المعتكف يخرج من المسجد لبول...، ح ٨٦٧٩.

-٣) معرفة السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٦٣، كتاب الصيام، باب الصيام، ذيل ح ٢٦٤٣.

-٤) كنز العمال، ج ٧، ص ٨٦، ح ١٨٠٨٩.

أحاديث وآثار أهل السنة

١ - في المسند الحميدى: حَدَّثَنَا الْحَمِيدُى، قَالَ: ثَنَا سَفِيَانَ، قَالَ: ثَنَا هِشَامَ بْنَ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَخْرَجَ إِلَيَّ رَأْسَهُ فَغَسَلَهُ وَأَنَا حَائِضٌ.[\(١\)](#)

٢ - في مسنـد أبي داود الطيالـسى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ، عَنْ الزَّهْرَىِ، عَنْ عَرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَرْجُلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، يَخْرُجُ رَأْسَهُ إِلَى عَتْبَهُ بَابَ الْحَجَرِ فَأَرْجَلَهُ.[\(٢\)](#)

*توضيح:

قولها: «كنت أرجـل»، قال ابن الأثير: التـرجـل والتـرجـيل: تسرـيع الشـعر وتنـظيفـه وتحـسيـنه.. والمـرجـل والمـسرـح: المشـط.. وفي صـفـته عليه السلام: كان شـعرـه رـجـلاً، أـى لم يكن شـدـيدـ الجـعـودـه ولا شـدـيدـ السـبوـطـه، بل بـينـهـما.[\(٣\)](#)

٣ - روـى عبد الرـزـاقـ، عن الثـورـىـ، عن منـصـورـ، عن إـبرـاهـيمـ، عن الأـسـودـ: أـنـ عـائـشـهـ قـالـتـ:... وـكـنـتـ أـغـسلـ رـأـسـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـوـ مـعـتـكـفـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـأـنـ حـائـضـ...ـ الـخـبرـ.[\(٤\)](#)

ص: ٦٧

١- (١) مسنـدـ الحـمـيدـىـ، جـ ١ـ، صـ ٩٦ـ، حـ ١٨٤ـ.

٢- (٢) مسنـدـ أـبـيـ دـاـوـدـ الطـيـالـسـىـ، صـ ٢٠٤ـ، حـ ١٤٤٣ـ.

٣- (٣) النـهـايـهـ فـيـ غـرـيبـ الـحـدـيـثـ وـالـأـثـرـ، جـ ٢ـ، صـ ٢٠٣ـ، مـادـهـ: (رـجـلـ).

٤- (٤) المـصـنـفـ، جـ ١ـ، صـ ٢٦٨ـ، حـ ١٠٣١ـ؛ وـجـ ١ـ، صـ ٣٢٤ـ، حـ ١٢٤٨ـ.

٤ - روی عبد الرّزاق، عن معمر، عن الزّهري، عن عروه قال: كانت عائشه ترجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً وهي حائض، قال: ينالها رأسه وهي في حجرتها، والنبي صلى الله عليه وسلم في المسجد.^(١)

٥ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن نمير ويعلى بن عبيد، عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروه، عن عائشه قالت: كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض وهو عاكس.^(٢)

٦ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشه، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يدنى رأسه إلى وأنا حائض وهو مجاور، تعنى معتكفاً، فيضعه في حجري، فأغسله وأرجله وأنا حائض.^(٣)

٧ - قال إسحاق بن راهويه: أخبرنا يحيى بن آدم، نا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشه قالت:.. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى رأسه وهو معتكف، فأغسله وأرجله وأنا حائض.^(٤)

٨ - قال إسحاق بن راهويه: أخبرنا الثقفي، نا خالد الحداء، عن محمد بن سيرين، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدنى رأسه إلى من المسجد وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض.^(٥)

٩ - في مسنند أحمد: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف، فيخرج إلى رأسه من المسجد، فاغسله وأنا حائض.^(٦)

ص: ٦٨

١- (١) المصطفى، ج ١، ص ٣٢٤، ح ١٢٤٧.

٢- (٢) مصنف ابن أبي شيبة، ج ١، ص ٢٢٩، كتاب الطهارات، باب ٢٥١ في الرجل ترجله الحائض، ح ٢.

٣- (٣) مصنف ابن أبي شيبة، ج ١، ص ٢٣٠، كتاب الطهارات، باب ٢٥١ في الرجل ترجله الحائض، ح ٥.

٤- (٤) مسنند ابن راهويه، ج ٣، ص ٨٦١، ح ١٥٢٤.

٥- (٥) مسنند ابن راهويه، ج ٣، ص ٩٩٦، ح ١٧٢٥.

٦- (٦) مسنند أحمد، ج ٩، ص ٢٧٣، ح ٢٤٠٩٦.

١٠ - في مسنـد أـحمد: حـدثـنا عـبد اللـه، حـدثـنى أـبـى، حـدثـنا يـحـيـى، عن سـفـيـان قال:

حدّثنا منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشه قالت: و كنت أغسل رأسه وهو معتكف وأنا حائض.[\(١\)](#)

١١ - في مسنـد أـحمد: حـدثـنا عـبد اللـه، حـدثـنى أـبـى، حـدثـنا مـحـمـد بن جـعـفر قال:

حدّثنا شعبـه، عن هـشـام بن عـرـوـه، عن أـبـيه، عن عائـشـه، عن النـبـى صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ كـانـ مـعـتـكـفـاـ فـي الـمـسـجـدـ فـتـجـى عـائـشـهـ، فـيـخـرـجـ رـأـسـهـ، فـتـرـجـلـهـ وـهـيـ حـائـضـ.[\(٢\)](#)

١٢ - في مسنـد أـحمد: حـدـثـنا عـبد اللـهـ، حـدـثـنى أـبـىـ، حـدـثـنا أـبـو المـغـيـرـهـ قال: حـدـثـنا الـأـوـزـاعـىـ، قال: حـدـثـنا الرـزـهـرـىـ، عن عـرـوـهـ، عن عـائـشـهـ قـالـتـ: كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـأـتـيـنـىـ وـهـيـ مـعـتـكـفـ فـيـ الـمـسـجـدـ، حـتـىـ يـتـكـئـ عـلـىـ بـابـ حـجـرـتـىـ، فـاغـسـلـ رـأـسـهـ وـأـنـاـ فـيـ حـجـرـتـىـ، وـسـائـرـ جـسـدـهـ فـيـ الـمـسـجـدـ.[\(٣\)](#)

١٣ - في مسنـد أـحمد: حـدـثـنا عـبد اللـهـ، حـدـثـنى أـبـىـ، حـدـثـنا هـشـيمـ قـالـ: أـخـبـرـنـاـ مـغـيـرـهـ، عن إـبـرـاهـيمـ، عن عـائـشـهـ: أـنـهـ كـانـ تـغـسلـ رـأـسـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـيـ حـائـضـ وـهـيـ مـعـتـكـفـ، يـخـرـجـ رـأـسـهـ مـنـ الـمـسـجـدـ إـلـىـ الـحـجـرـهـ.[\(٤\)](#)

١٤ - في مسنـد أـحمد: حـدـثـنا عـبد اللـهـ، حـدـثـنى أـبـىـ، حـدـثـنا عـبد الرـحـمـنـ، عن سـفـيـانـ، عن منـصـورـ، عن إـبـرـاهـيمـ، عن الأـسـوـدـ، عن عـائـشـهـ قـالـتـ:.. وـكـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـخـرـجـ رـأـسـهـ إـلـىـ وـهـيـ مـعـتـكـفـ، فـاغـسـلـهـ وـأـنـاـ حـائـضـ.[\(٥\)](#)

١٥ - في مسنـد أـحمد: حـدـثـنا عـبد اللـهـ، حـدـثـنى أـبـىـ، حـدـثـنا وـكـيـعـ، قال: حـدـثـنا هـشـامـ، عن أـبـيهـ، عن عـائـشـهـ قـالـتـ: كـانـ النـبـىـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـدـنـىـ رـأـسـهـ إـلـىـ وـهـيـ مـجاـورـ وـهـيـ

ص: ٦٩

١- (١) مـسـنـدـ أـحمدـ، جـ ٩ـ، صـ ٣١٥ـ، حـ ٢٤٣٣٤ـ.

٢- (٢) مـسـنـدـ أـحمدـ، جـ ٩ـ، صـ ٣٩٦ـ، حـ ٢٤٧٣٧ـ.

٣- (٣) مـسـنـدـ أـحمدـ، جـ ٩ـ، صـ ٣٧٢ـ، حـ ٢٤٦١٨ـ.

٤- (٤) مـسـنـدـ أـحمدـ، جـ ٩ـ، صـ ٥٢٥ـ، حـ ٢٥٤٢٩ـ.

٥- (٥) مـسـنـدـ أـحمدـ، جـ ٩ـ، صـ ٥٦٠ـ، حـ ٢٥٦٢٠ـ.

معتكف، وأنا في حجرتى، فاغسله وأرجله وأنا حائض.[\(١\)](#)

١٦ - في مسنـد أـحمد: حـدثـنا عـبد اللـه، حـدثـنى أـبـى، حـدثـنا اـبـن نـمير، حـدثـنا الـأـعـمـش وـيـعلـى، أـبـانـا الـأـعـمـش، عن تـمـيمـ بنـ سـلـمـهـ، عن عـرـوـهـ بـنـ الرـبـيرـ، عن عـائـشـهـ قـالـتـ: كـنـتـ أـغـسـلـ رـأـسـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـ عـاـكـفـ، وـأـنـاـ حـائـضـ.[\(٢\)](#)

١٧ - في مسنـد أـحمد: حـدثـنا عـبد اللـهـ، حـدثـنى أـبـى، حـدثـنا عـبد الـأـعـلـىـ، عن مـعـمـرـ، عن الرـبـرـىـ، عن عـرـوـهـ، عن عـائـشـهـ: أـنـهـ كـانـ تـرـجـلـ النـبـىـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـ حـائـضـ وـهـ مـعـتـكـفـ فـيـ الـمـسـجـدـ، فـيـنـاـولـهـاـ رـأـسـهـ وـهـ فـيـ حـجـرـتـهـ.[\(٣\)](#)

١٨ - في مسنـد أـحمد: حـدثـنا عـبد اللـهـ، حـدثـنى أـبـى، حـدثـنا حـمـادـ، عن حـمـادـ، عن إـبـرـاهـيمـ، عن الـأـسـودـ، عن عـائـشـهـ قـالـتـ: كـانـ النـبـىـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـعـتـكـفـاـ فـيـ الـمـسـجـدـ، فـيـخـرـجـ رـأـسـهـ، فـاـغـسـلـهـ بـالـخـطـمـىـ وـأـنـاـ حـائـضـ.[\(٤\)](#)

*توضـيـحـ:

قولـهـ «ـبـالـخـطـمـىـ»ـ، قـالـ الأـزـدـىـ:ـ الـخـطـمـىـ بـفـتـحـ الـخـاءـ،ـ وـقـدـ يـكـسـرـ:ـ نـبـاتـ لـهـ وـرـقـ مـسـتـدـيرـ،ـ وـزـهـرـ شـبـيـهـ بـالـلـوـرـدـ،ـ وـسـاقـ طـوـيـلـهـ لـرـجـهـ،ـ وـبـذـرـ مـسـتـدـيرـ فـيـ غـلـافـ مـسـتـدـيرـ،ـ وـهـ مـرـكـبـ الـقـوـىـ،ـ فـيـهـ حـرـارـهـ مـحـلـلـهـ مـنـضـجـهـ وـبـرـودـهـ رـادـعـهـ،ـ وـرـطـوبـهـ مـرـخـيـهـ..ـ وـسـحـيقـ وـرـقـهـ يـغـسـلـ بـهـ الرـأـسـ فـيـنـفـعـهـ وـيـنـقـيـهـ،ـ وـيـبـسـطـ شـعـرـهـ.[\(٥\)](#)

وـقـالـ اـبـنـ مـنـظـورـ:ـ الـخـطـمـىـ:ـ ضـرـبـ مـنـ الـنـبـاتـ يـغـسـلـ بـهـ،ـ وـفـيـ الصـحـاحـ:ـ يـغـسـلـ بـهـ الرـأـسـ.[\(٦\)](#)

١٩ - قـالـ الدـارـمـىـ:ـ أـخـبـرـنـاـ عـبد~ اللـهـ بـنـ مـسـلـمـهـ،ـ ثـنـاـ فـضـيـلـ بـنـ عـيـاضـ،ـ عنـ

صـ:ـ ٧٠ـ

١ـ (١) مـسـنـدـ أـحمدـ،ـ جـ ١٠ـ،ـ صـ ١٦ـ،ـ حـ ٢٥٧٤٠ـ.

٢ـ (٢) مـسـنـدـ أـحمدـ،ـ جـ ١٠ـ،ـ صـ ٦٣ـ،ـ حـ ٢٥٩٨٥ـ.

٣ـ (٣) مـسـنـدـ أـحمدـ،ـ جـ ١٠ـ،ـ صـ ٧١ـ،ـ حـ ٢٦٠٣٢ـ.

٤ـ (٤) مـسـنـدـ أـحمدـ،ـ جـ ١٠ـ،ـ صـ ١٢١ـ،ـ حـ ٢٦٣٠٨ـ.

٥ـ (٥) كـتـابـ الـمـاءـ،ـ جـ ٢ـ،ـ صـ ٤٩ـ،ـ مـاـدـهـ:ـ (ـخـطـمـ).

٦ـ (٦) لـسـانـ الـعـربـ،ـ جـ ١٢ـ،ـ صـ ١٨٨ـ،ـ مـاـدـهـ (ـخـطـمـ).

سلیمان، عن تمیم بن سلمه، عن عروه، عن عائشہ قالت: کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یخرج إلی رأسه من المسجد فاغسله، یعنی وہ معتکف.^(۱)

۲۰ - قال الدارمی: أخبرنا یعلی بن عبید، ثنا الأعمش، عن تمیم بن سلمه، عن عروه، عن عائشہ قالت: لقد كنت أغسل رأس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وأنا حائض وهو عاکف.^(۲)

۲۱ - قال البخاری: حدثنا سفیان، قال: حدثنا سفیان، عن منصور، عن الأسود، عن إبراهیم، عن عائشہ قالت: و كان (النبي صلی اللہ علیہ وسلم) يخرج رأسه إلی و هو معتکف، فأغسله وأنا حائض.^(۳)

۲۲ - قال البخاری: حدثنا محمد بن المثنی، حدثنا یحیی، عن هشام، قال: أخبرنی أبي، عن عائشہ قالت: كان النبي صلی اللہ علیہ وسلم يصغی إلی رأسه وهو مجاور فی المسجد، فأرجله وأنا حائض.^(۴)

*توضیح:

قال العینی: «باب الحائض ترجل المعتکف» أى: هذا باب فی بيان أمر الحائض حال کونها ترجل المعتکف، أى: تمشط وتسرّح الشعر، وهو من الترجیل، والترجیل والترجل: تسريح الشعر وتنظیفه وتحسینه، والمِرجل: بكسر الميم:

المشط، وكذلك: المسرح، بالكسر. وقال بعضهم: قوله: «ترجل المعتکف»، أى:

تمشّطه وتدھنه. قلت: التدھین ليس داخلاً فی معنی التّرجیل لغة..

قوله: «يُصْغِي»، بضم الياء من الإصغاء أى: يدنی ويمیل، ورأسه منصوب به.

قوله: «وهو مجاور»، جمله حالیه أى: معتکف. وفي روایه أحمد: «كان یأتینی وهو معتکف فی المسجد. فیتکئ علی باب حجرتی فأغسل رأسه

ص: ۷۱

-۱ (۱) سنن الدارمی، ج ۱، ص ۱۷۶، باب الحائض تمشط زوجها، ح ۱۰۶۷.

-۲ (۲) سنن الدارمی، ج ۱، ص ۱۷۶، باب الحائض تمشط زوجها، ح ۱۰۷۰.

-۳ (۳) صحيح البخاری، ج ۱، ص ۹۰، کتاب الحیض، باب ۶، ح ۳۰۰ و ۲۹۹.

-۴ (۴) صحيح البخاری، ج ۲، ص ۳۱۵، کتاب الاعتكاف، باب ۲، ح ۲۰۲۸.

وسائله في المسجد».

ويؤخذ منه: أن المجاوره والاعتكاف واحد...

وفيه: جواز التنظيف والتطيب والغسل، كالترجّل، والجمهور على أنه لا يكره فيه إلّا ما يكره في المسجد.

وفي «جواجم الفقه»: له أن يأكل ويسرب بعد الغروب، ويحدث وينام ويدهن ويصعد المأذنة، وإن كان بابها خارج المسجد، ويغسل رأسه ويخرجه إلى باب المسجد فيغسله أهله، وذكر أنه يخرج للأكل والشرب بعد الغروب.

وفيه: أن بدن الحائض طاهر إلّا موضع الدّم، إذ لو كان نجساً لما مكّنها رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل رأسه.

وفيه: أن يد المرأة ليست بعوره، لأن المسجد لا يخلو عن بعض الصحابة، فإذا غسلت رأسه شاهدوا يدها.

وفيه: أن الاعتكاف لا يصح في غير المسجد، وإلّا لكان يخرج منه لترجيل الرأس.

وفيه: أن إخراج البعض لا يجرى مجرى الكل، ولهذا لو حلف لا يدخل بيته فأدخل رأسه لم يحيث^(١).

أقول: ليس بالضروري أن يشاهد يدها بعض الصحابة في حين ترجيلها وغسلها رأس رسول الله صلى الله عليه وآله، مع أن الوجه واليدين إلى حد الزند من المستثنيات، وليستا بعوره.

٢٣ - قال البخاري: حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشه قال: وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج رأسه من المسجد وهو متوكف، فأغسله وأنا حائض.^(٢)

ص: ٧٢

-١ (١) عمده القاري، ج ٨، ص ٢٧١، كتاب الاعتكاف، باب ٢.

-٢ (٢) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣١٥، كتاب الاعتكاف، باب ٤، ح ٢٠٣١ و ٢٠٣٠.

٢٤ - قال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هَشَامٌ، أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرَىِّ، عَنْ عَرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَرْجِلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حِجْرَتِهَا، يَنْأَوْلُهَا رَأْسَهُ.^(١)

٢٥ - قال مسلم التّيسابوري: حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنَ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَارِثُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُوفَّلٍ، عَنْ عَرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.^(٢)

٢٦ - قال مسلم التّيسابوري: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْشَمَهُ، عَنْ هَشَامٍ، أَخْبَرَنَا عَرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَأَنَا فِي حِجْرَتِي، فَأَرْجِلُ رَأْسَهُ وَأَنَا حَائِضٌ.^(٣)

٢٧ - قال ابن ماجه: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَهُ وَعَلَىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هَشَامٍ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَهُوَ مُجَاوِرٌ، تَعْنِي مُعْتَكِفًا، فَأَغْسِلُهُ وَأَرْجِلُهُ.^(٤)

٢٨ - قال ابن ماجه: حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هَشَامٍ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَأَرْجِلُهُ وَأَغْسِلُهُ وَأَنَا فِي حِجْرَتِي، وَأَنَا حَائِضٌ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ.^(٥)

٢٩ - قال أبو داود: حَدَّثَنَا سَلِيمَانَ بْنَ حَرْبَ وَمَسْدَدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادَ جَبْنَ زَيْدَجَ، عَنْ هَشَامٍ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ، فَيَنْأَوْلُنِي رَأْسَهُ مِنْ خَلْلِ الْحَجْرَةِ فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ . وَقَالَ مَسْدَدٌ:

ص: ٧٣

١- (١) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣٢٠، كتاب الاعتكاف، باب ١٩، ح ٢٠٤٦.

٢- (٢) صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٠٥، كتاب الحيض، باب ٣، ذيل ح ٢٩٧.

٣- (٣) صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٠٥، كتاب الحيض، باب ٣، ذيل ح ٢٩٧.

٤- (٤) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٢٠٨، ح ٦٣٣.

٥- (٥) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٥، ح ١٧٧٨.

- ٣٠ - قال النسائي: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، حدثنا سفيان، قال: حدثني منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشه قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يومئلى برأسه وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض.[\(٢\)](#)
- ٣١ - قال النسائي: أبا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، وذكر آخر عن أبي الأسود، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى رأسه من المسجد وهو مجاور، فأغسله وأنا حائض.[\(٣\)](#)
- ٣٢ - قال النسائي: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشه قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يومئلى برأسه وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض.[\(٤\)](#)
- ٣٣ - قال النسائي: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، وذكر آخر عن أبي الأسود، عن عروه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى رأسه من المسجد وهو مجاور، فأغسله وأنا حائض.[\(٥\)](#)
- ٣٤ - قال ابن خزيمه: حدثنا أبو موسى، حدثني محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن هشام بن عروه، عن عائشه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان معتكفاً في المسجد، فتتجه عائشه، فيخرج رأسه فترجله وهي حائض.[\(٦\)](#)
- ٣٥ - قال ابن جرير الطبرى: حدثنا علي بن شعيب، قال: ثنا معن بن عيسى الفراز، قال: أخبرنا مالك، عن الزهرى، عن عروه وعن عمره، عن عائشه: أنَّ

ص: ٧٤

١- (١) سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٧٨، كتاب الصوم، باب ٧٩، ح ٢٤٦٩.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ١، ص ١٢٤، كتاب الطهارة، باب ١٥٥، ح ٢٦٩.

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٨، كتاب الاعتكاف، باب ١٥، ح ٣٣٨٤.

٤- (٤) سنن النسائي، ج ١، ص ١٧٦، كتاب الطهارة، باب ١٧٦، ح ٢٧٤.

٥- (٥) سنن النسائي، ج ١، ص ١٧٧، كتاب الطهارة، باب ١٧٦، ح ٢٧٥.

٦- (٦) صحيح ابن خزيمه، ج ٢، ص ١٠٦٥، باب ٢٦١، ح ٢٢٣٢.

رسول الله صلى الله عليه و آله كان إذا اعتكف يدنى إلى رأسه فأرجله.[\(١\)](#)

٣٦ - قال ابن حبان: أخبرنا عبد الله بن قحطبه، قال: حدثنا محمد بن الصيّاح الجرجائي، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج رأسه وهو معتكف، فأغسله.[\(٢\)](#)

٣٧ - قال الطبراني: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، قال: حدثنا عبد الحميد بن صالح، قال: حدثنا محمد بن أبسان، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى رأسه وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض.[\(٣\)](#)

٣٨ - قال الطبراني: حدثنا محمد بن يعقوب، قال حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى، قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي، قال حدثنا هشام بن حسان، عن هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشه، قال: كنت آتني النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد وأنا حائض، فيخرج إلى رأسه من المسجد، فأرجله وأدهنه وأنا حائض.[\(٤\)](#)

٣٩ - قال الطبراني: حدثنا أحمد بن المعلّى الدمشقي، ثنا هشام بن عمّار، ثنا الوليد بن مسلم، حدثني عبد الرحمن بن نمر، قال: سألت الزهرى: هل يدخل المعتكف بيته؟ فقال: أخبرنى عروه بن الزبير: أن عائشه قال: ليس للمنتكب أن يعود مريضاً، ولا يشهد جنازه، ولا يدخل بيته إلّا حاجه الإنسان التي لا بدّ منه (منها)، قال عائشه: ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدنس من باب حجرتى، فأغسل رأسه وأنا جالسه على أسكفه بباب حجرتى وهو معتكب.[\(٥\)](#)

ص: ٧٥

-١ (١) جامع البيان، ج ٢، ص ٢٣٩، ح ٣٠٥٩.

-٢ (٢) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٦، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٦٨.

-٣ (٣) المعجم الأوسط، ج ٦، ص ٣٢٥، ح ٥٦٩٢.

-٤ (٤) المعجم الأوسط، ج ٨، ص ٣٦٧، ح ٧٧٤٦.

-٥ (٥) مسنن الشاميين، ج ٤، ص ١٢٨، ح ٢٩١٠.

قوله: «أسكفة»، قال الفيومي: «أسكفة» الباب بضم الهمزة عتبة العليا، وقد تستعمل في السفلى، واقتصر في التهذيب ومختصر العين عليها، فقال:

«الأسكفة» عتبة الباب التي يوطأ عليها، والجمع: أسكفات [\(١\)](#).

٤٠ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض. [\(٢\)](#)

٤١ - روى البيهقي عن أبي إسحاق، بإسناده عن الشافعى، قال: أخبرنا مالك وسفيان بن عيينة، عن هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً في المسجد، فأنخرج إلى رأسه، فاغسله وأنا حائض. [\(٣\)](#)

٤٢ - روى البيهقي عن أبي إسحاق، بإسناده عن الشافعى، قال: أخبرنا عبد الوهاب، عن خالد الحذاء، عن محمد بن سيرين، عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصغى إلى رأسه من المسجد وهو معتكف وأنا حائض، فأغسله. [\(٤\)](#)

٤٣ - قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا قبيصه، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت:... ويخرج [\(٥\)](#) رأسه من المسجد وهو معتكف وأنا حائض فاغسله... الخبر. [\(٦\)](#)

ص ٧٦

-١ (١) المصباح المنير، ص ٢٨٢، مادة: (سكف).

-٢ (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٠، كتاب الصيام، باب المعتكف يخرج رأسه...، ح ٨٦٦٠.

-٣ (٣) معرفة السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٥٨، كتاب الصيام، باب ٥٢٢، المعتكف لا يخرج من المسجد...، ح ٢٦٣٦.

-٤ (٤) معرفة السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٥٨، كتاب الصيام، باب ٥٢٢، المعتكف لا يخرج من المسجد...، ح ٢٦٣٧.

-٥ (٥) أى: رسول الله صلى الله عليه وآله.

-٦ (٦) السنن الكبرى، ج ١، ص ٣٢٣، كتاب الطهارة، باب ليست الحيض في اليدين...، ح ٩٣٣.

٤٤ - قال البيهقي: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد ابن يعقوب املاء، ثنا حسين بن حسن بن مهاجر، ثنا هارون بن سعيد الأيلى، ثنا ابن وهب، أخبرنى عمرو بن الحارت، عن أبي الأسود، عن عروه، عن عائشه أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى رأسه من المسجد وهو مجاور، فأغسله وأنا حائض.[\(١\)](#)

٤٥ - روى المتنقى الهندي عن عبد الرزاق: عن عائشه: كان النبي صلى الله عليه وسلم يدلني رأسه إلى وأنا حائض وهو مجاور، يعني معتكفاً، فيوضعه في حجري، فأغسله وأرجله وأنا حائض.[\(٢\)](#)

ص: ٧٧

١- (١) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٥، باب الحائض لا تدخل المسجد...، ح ١٥٢٠.

٢- (٢) كنز العمال، ج ٩، ص ٥٦٨، ح ٢٧٤٥٧.

أحاديث وآثار أهل السنة

١ - في مسنـد أـحمد: حـدثـنا عـبد اللـه، حـدثـنى أـبـى، حـدثـنا يـحيـى، حـدثـنا هـشـام قـال:

حدّثني أبي، عن عائشه قالـت: كان رسول الله صـلـى الله عـلـيـه و سـلـمـ يـعـتـكـف فـي العـشـر الـأـوـاـخـر وـيـقـولـ:

«التمسوـها فـي العـشـر الـأـوـاـخـر»، يـعنـى لـيـلـه الـقـدـر.^(١)

٢ - في صحيح مسلم: حـدـثـنا مـحـمـدـ بـنـ المـثـنـىـ وـأـبـوـ بـكـرـ بـنـ خـلـادـ، قـالـاـ: حـدـثـنا عـبدـ الـأـعـلـىـ، حـدـثـنا سـعـيدـ، عـنـ أـبـىـ نـصـرـهـ، عـنـ أـبـىـ سـعـيدـ الـخـدـرـىـ، قـالـ: اـعـتـكـفـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـشـرـ الـأـوـسـطـ مـنـ رـمـضـانـ يـلـتـمـسـ لـيـلـهـ الـقـدـرـ قـبـلـ أـنـ تـبـانـ لـهـ، فـلـمـاـ انـقـضـيـنـ أـمـرـ بـالـبـنـاءـ فـقـوـضـ، ثـمـ أـبـيـنـتـ لـهـ أـنـهـاـ فـيـ عـشـرـ الـأـوـاـخـرـ، فـأـمـرـ بـالـبـنـاءـ فـأـعـيـدـ، ثـمـ خـرـجـ عـلـىـ النـاسـ، فـقـالـ: «يـاـ أـيـهـاـ النـاسـ، إـنـهـاـ كـانـتـ أـبـيـنـتـ لـيـلـهـ الـقـدـرـ، وـإـنـيـ خـرـجـتـ لـأـخـبـرـكـمـ بـهـاـ، فـجـاءـ رـجـلـانـ يـحـتـقـنـ مـعـهـمـاـ الشـيـطـانـ فـنـسـيـتـهـاـ، فـالـتـمـسـوـهاـ فـيـ عـشـرـ الـأـوـاـخـرـ مـنـ رـمـضـانـ، التـمـسـوـهاـ فـيـ التـاسـعـهـ وـالـسـابـعـهـ وـالـخـامـسـهـ». قـالـ: قـلـتـ: يـاـ أـبـاـ سـعـيدـ، إـنـكـمـ أـعـلـمـ بـالـعـدـدـ مـنـاـ. قـالـ: أـجـلـ، نـحـنـ أـحـقـ بـذـلـكـ مـنـكـمـ. قـالـ: قـلـتـ: مـاـ التـاسـعـهـ وـالـسـابـعـهـ وـالـخـامـسـهـ؟ قـالـ: إـذـاـ مـضـتـ وـاحـدـهـ وـعـشـرـونـ فـالـتـلـيـهـاـ ثـنـيـنـ وـعـشـرـينـ وـهـىـ التـاسـعـهـ، إـذـاـ مـضـتـ ثـلـاثـ وـعـشـرـونـ فـالـتـلـيـهـاـ السـابـعـهـ، إـذـاـ مـضـىـ خـمـسـ وـعـشـرـونـ فـالـتـلـيـهـاـ الـخـامـسـهـ. وـقـالـ اـبـنـ

ص: ٧٨

-١- (١) مـسـنـدـ أـحمدـ، جـ ٩ـ، صـ ٣٠٦ـ، حـ ٢٤٢٨٨ـ.

خَلَادٌ (مَكَانٌ يَحْتَقَانُهُ): يَخْتَصِّمَانِ.[\(١\)](#)

*توضيح:

قوله: «يَحْتَقَانُ» قال النووي: معناه: يطلب كُلَّ مِنْهُمَا حَقَّهُ، وَيَدْعُى أَنَّهُ الْمُحْقِقُ.[\(٢\)](#).

٣ - قال ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شبيه، ثنا إسماعيل بن عليه، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، قال:

اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان، فقال: «إِنِّي أَرِيتُ لِي لِلَّهِ الْقَدْرَ فَأَنْسِتُهَا، فَالْتَّمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأُوَانِيرِ فِي الْوَتَرِ».[\(٣\)](#)

٤ - قال الترمذى: حدثنا هارون بن إسحاق الهمданى، حدثنا عبده بن سليمان، عن هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور فى العشر الأواخر من رمضان، ويقول: «تَحْرُّوا لِي لِلَّهِ الْقَدْرَ فِي الْعَشْرِ الْأُوَانِيرِ مِنْ رَمَضَانَ».[\(٤\)](#)

*توضيح:

قوله: «تَحْرُّوا»، قال ابن الأثير: أى تعمدوا طلبها فيها، والتحرى: القصد والاجتهاد فى الطلب، والعزم على تخصيص السنين بالفعل والقول.[\(٥\)](#).

٥ - قال أبو يعلى الموصلى: حدثنا زهير، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثني الجريري، عن أبي نصره، عن أبي سعيد الخدري قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان وهو يتمنى لليه القدر قبل أن تبين، فلما انقضى أمر بنائه فنقض، ثم أبینت له أنها في العشر الأواخر، فأمر بالبناء فأعید، واعتكف في العشر الأواخر، فخرج على الناس فقال: «يا أيها الناس! إنما أبینت لي لليه القدر،

ص: ٧٩

-١) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٨٠، كتاب الصيام، باب ٤٠، ح ٢١٧.

-٢) شرح صحيح مسلم، ج ٨، ص ٦٣.

-٣) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦١، كتاب الصيام، باب ٥٦، ح ١٧٦٦.

-٤) سنن الترمذى، ج ٣، ص ١٥٨، كتاب الصوم، باب ٧٢، ح ٧٩١.

-٥) النهاية فى غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٣٧٦، مادة: (حراء).

فخرجت لأخبركم بها، فرأيت رجلين يختصمان معهما الشّيطان ونسيتها، فالتمسوها في التاسعه، والسابعه، والخامسه». فقلت: يا أبا سعيد! إنكم أعلم بالعدد منا. قال:

إنا أحق بذلك منكم، فأما التاسعه والسابعه والخامسه، قال: تدع الّتي تدعون:

إحدى وعشرين والّتي تليها التاسعه، وتدع الّتي تدعون: ثلاثة وعشرين والّتي تليها السابعه، وتدع الّتي تدعون خمساً وعشرين، والّتي تليها الخامسه.[\(١\)](#)

٦ - قال ابن خزيمه: حدثنا إسحاق بن شاهين أبو بشر الواسطي، حدثنا خالد، عن الجريري، عن أبي نصره، عن أبي سعيد، قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشر الأوسط من رمضان وهو يتمنى ليه القدر قبل أن يتبيّن له، ثم أمر بالبناء فنقض، فأبینت له في العشر الأول، فأمر به فأعید، فخرج إلينا فقال: «إنها أبینت لي ليل القدر، وإن خرجت لأبینها لكم فتلالي رجلان فنسيتها، فالتمسوها في التاسعه والسابعه والخامسه». قال: قلت: يا أبا سعيد! إنكم أعلم بالعدد منا، فأي ليل التاسعه والسابعه والخامسه؟ قال: أجل، ونحن أحق بذلك، إذا كانت ليه إحدى وعشرين فالّتي تليها هي التاسعه، ثم دع ليه ثم الّتي تليها السابعه، ثم دع ليه ثم الّتي تليها الخامسه، وأن أبا سعيد الّتي تسمونها أربعاً وعشرين وستة وعشرين جوج اثنين وعشرين.[\(٢\)](#)

* توضيح:

قوله: «فتلالي رجلان»، قال ابن الأثير: «نهيت عن ملاحاه الرجال» أي:

مقاولتهم ومخاصمتهم، يقال: لحيت الرجل الحاه لحيأ، إذا لمته وعذله، ولاحيته ملاحاه ولحاء إذا نازعه، ومنه: حديث ليه القدر «تلالي رجلان فرفعت»[\(٣\)](#).

٧ - قال ابن خزيمه: حدثنا محمد بن بشّار، حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الوهاب

ص: ٨٠

-١) مسنّد أبي يعلى، ج ١، ص ٥٥٦، ح ١٣١٩.

-٢) صحيح ابن خزيمه، ج ٢، ص ١٠٤٢، باب ٢١٥، ح ٢١٧٦.

-٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٤، ص ٢٤٣.

يعنى ابن عبد المجيد الثقفى، قالا: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سعيد الخدري، قال: اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الوسط من شهر رمضان، فلما أصبح صبحه عشرين ورجعنا فنام فأری ليله القدر ثم أنسىها، فلما كان العشى جلس على المنبر، فخطب الناس، فذكر الحديث قال: «ومن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع إلى معتكه». [\(١\)](#)

٨ - قال الطبرانى: حدثنا محمد بن إسحاق بن راهويه، ثنا أبي، ثنا حسين بن على الجعفى، ثنا واصد بن سليمان، ثنا عثمان بن عطاء الخراسانى، عن أبيه، عن عوف بن مالك، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً في العشر الأواخر من رمضان، فلما أن كان ليلاً ثلثة وعشرين قال: «من أحب أن يقوم معنا هذه الليلة فليقم مقامى»، حتى انتقضى ثلاثة الليل ثم انصرف، فمشيت معه إلى قتيبه [\(٢\)](#)، فقلنا: يا رسول الله، لو قمت بنا هذه الليلة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بحسب أمرئ أن يقوم، دع الإمام حتى ينصرف يحسب له قيام ليلاً». [\(٣\)](#)

٩ - قال الطبرانى: حدثنا أحمد بن خليل، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبد الحضرمى، يرده إلى أبي ذر، قال: لما كان العشر الأواخر من رمضان اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر من يوم الاثنين وعشرين قال: «إنا قائمون الليلة إن شاء الله، فمن شاء أن يقوم فليقم»، فهى ليلاً ثلاثة وعشرين. فصلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم جماعة بعد العتمة، حتى ذهب ثلاثة الليل، ثم انصرف، فلما كانت ليلاً أربع وعشرين لم يقل شيئاً ولم يقم، فلما كانت ليلاً خمس وعشرين - فمن شاء فليقم»، فصلى إن شاء الله - يعني ليلاً خمس وعشرين - .

ص: ٨١

١- (١) صحيح ابن خزيمه، ج ٢، ص ١٠٦١، باب ٢٥٢، ح ٢٢٢٠.

٢- (٢) لعل الصحيح: قبته.

٣- (٣) المعجم الكبير، ج ١٨، ص ٦٠، ح ١١١.

النبي صلى الله عليه وسلم حتى ذهب نصف الليل، فلما كانت ليله ست وعشرين قام فقال: «إنا قائمون إن شاء الله - يعني ليله سبع وعشرين - فمن شاء أن يقوم فليقم». قال أبو ذر:

فتجلّدنا للقيام، فقام بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى ذهب ثلثا الليل، ثم انصرف إلى قبته في المسجد، فقلت له: إن كنّا لقد طمعنا يا رسول الله تقوم بنا حتى نصبح، قال: «يا أبا ذر، إنك إذا صلّيت مع إمامك وانصرفت إذا انصرف، كتب لك قنوت ليتك». ثم قال: لم يرو هذا الحديث عن شريح بن عبد الأصفوان بن عمرو.[\(١\)](#)

*توضيح:

قوله: «تجلّدنا»، قال ابن منظور: الجلد: القوه والصبر.. الصلاه.. والتجلّد: تكّلف الجلاده، وتجلّد: أى: أظهر الجلد.[\(٢\)](#)

١٠ - قال الطبراني: حدّثنا أبو الرّبّاع، ثنا يحيى بن بكيّر، ثنا ابن لهيعة، عن واهب بن عبد الله المعاوري، أَنَّه سمع زينب بنت أبي سلمه تخبر عن أمها أم سلمة:

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ أَوَّلَ سَنَةِ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، وَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ لِيَهُ الْقَدْرَ فِيهَا فَأَنْسَيْتَهَا»، فَلَمْ يَزُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِيهَا حَتَّى تَوَفَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.[\(٣\)](#)

١١ - قال الهيثمي: وعن أم سلمة: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ أَوَّلَ سَنَةِ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، وَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ لِيَهُ الْقَدْرَ فِيهَا فَأَنْسَيْتَهَا»، فَلَمْ يَزُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِيهَا حَتَّى تَوَفَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.[\(٤\)](#)

١٢ - قال الهيثمي: وعن عوف بن ملك، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً في العشر الأواخر من رمضان، فلما أن كان ليله ثلث وعشرين قال: «من أحب أن

ص: ٨٢

١- (١) المعجم الأوسط، ج ١، ص ٢٧٥، ح ٤٤٥.

٢- (٢) لسان العرب، ج ٣، ص ١٢٥، مادة: (جلد).

٣- (٣) المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٤١٢، ح ٩٩٤.

٤- (٤) مجمع الزوائد، ج ٣، باب الاعتكاف، ص ١٧٣.

يقوم معنا هذه اللّيله فليقم»، فقام بنا حتّى انقضى ثلث اللّيل، ثمّ انصرف، فمشيت معه حتّى أتى قبته، فقلنا: يا رسول اللّه، لو قمت بنا هذه اللّيله. فقال رسول اللّه صلّى الله عليه و سلم: [\(١\)](#)

«إن يقوم مع الإمام حتّى ينصرف يحسب له قيام ليله»[\(٢\)](#).

ص: ٨٣

١- (١) مجمع الزوائد، ج ٣، باب في ليلة القدر، ص ١٧٨.

أحاديث وآثار أهل السنة

١ - قال عبد الرّزاق: أخبرنا معمر، عن إسماعيل بن أمّه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ج عن أبي سعيد الخدري قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فسمعهم يجحرون بالقراءة وهو في قبه له، فكشف الستور وقال: «ألا إنَّ كُلَّكُمْ ينادي رَبَّهُ، فَلَا يُؤذِّي بعضاً، وَلَا يرْفَعُ بعضاً مِّنْ قِرْاءَتِهِ»، أو قال: «في الصّلاة». [\(١\)](#)

رواه عنه المتقى الهندي في كنز العمال. [\(٢\)](#)

*توضيح:

قوله: «في قبته» قال ابن الأثير: القبة من الخدام: بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب. [\(٣\)](#).

٢ - في مسنده لأحمد: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِيهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رِبَاحٌ، عَنْ صَدِيقِهِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ وَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَمَّا إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ لَاهٌ فَإِنَّهُ يَنادِي رَبَّهُ، فَلَيَعْلَمَ أَحَدُكُمْ مَا يَنادِي رَبَّهُ، وَلَا يَجْهَرُ بعضاً مِّنْ قِرْاءَتِهِ» [\(٤\)](#).

ص: ٨٤

١- (١) المصطفى، ج ٢، ص ٤٩٨، باب قراءة الليل، ح ٤٢١٦.

٢- (٢) كنز العمال، ج ٢، ص ٣٢٣، ح ٤١٤٠.

٣- (٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٤، ص ٣، مادة: (قبب).

٤- (٤) مسنده لأحمد، ج ٢، ص ٢٧٨، ح ٤٩٢٨.

٣ - في مسنـد أـحمد: حـدثـنا عـبد اللـه، حـدثـنى أـبـى، ثـنا عـبد الرـزـاق، ثـنا مـعـمـر، عـن إـسـمـاعـيل بـن أـمـيـه، عـن أـبـى سـلـمـه بـن عـبد الرـحـمـن، عـن أـبـى سـعـيد الـخـدـرـى قـال:

اعـتكـف رـسـول اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه و سـلـمـ فـى الـمـسـجـد، فـسـمـعـهـم يـجـهـرـوـا بـالـقـرـاءـه و هـو فـى قـبـه لـه، فـكـشـفـ السـتـورـ و قـال: «أـلاـ إـنـ كـلـكـمـ منـاجـ رـبـهـ، فـلـاـ يـؤـذـيـنـ بـعـضـكـمـ بـعـضاـ»، وـلـاـ يـرـفـعـنـ بـعـضـكـمـ عـلـى بـعـضـ بـالـقـرـاءـه»، أـوـ قـالـ: «فـى الصـلـادـه».[\(١\)](#)

٤ - في مسنـد أـحمد: حـدـثـنا عـبد اللـه، حـدـثـنى أـبـى، ثـنا عـتابـ، حـدـثـنا أـبـو حـمـزـه يـعـنـ السـكـرـى، عـنـ اـبـنـ أـبـى لـىـلـىـ، عـنـ صـدـقـهـ المـكـىـ، عـنـ اـبـنـ عـمـرـ قـالـ: اـعـتكـفـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ فـىـ الـعـشـرـ الـأـوـاـخـرـ مـنـ رـمـضـانـ، فـاتـخـذـ لـهـ فـيـهـ بـيـتـ مـنـ سـعـفـ، قـالـ: فـأـخـرـجـ رـأـسـهـ ذـاتـ يـوـمـ فـقـالـ: «إـنـ الـمـصـلـىـ يـنـاجـ رـبـهـ عـزـ وـ جـلـ، فـلـيـنـظـرـ أـحـدـكـمـ بـمـاـ يـنـاجـ رـبـهـ، وـلـاـ يـجـهـرـ بـعـضـكـمـ عـلـىـ بـعـضـ بـالـقـرـاءـه».[\(٢\)](#)

٥ - قال عبد بن حميد بن نصر: أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن إسماعيل بن أميه، عن أبي سعيد: قال اـعـتكـفـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ فـىـ الـمـسـجـدـ، فـسـمـعـهـمـ يـجـهـرـوـا بـالـقـرـاءـهـ وـ هـوـ فـىـ قـبـهـ لـهـ، فـكـشـفـ السـتـورـ، ثـمـ قـالـ: «أـلاـ إـنـ كـلـكـمـ منـاجـ رـبـهـ عـزـ وـ جـلـ، فـلـاـ يـؤـذـيـنـ بـعـضـكـمـ بـعـضاـ»، أـوـ قـالـ: «فـىـ الصـلـادـه».[\(٣\)](#)

٦ - قال ابن أبي عاصم الضحاك: حـدـثـنا يـعقوـبـ بـنـ حـمـيـدـ، ثـنا يـابـنـ عـيـنـهـ، عـنـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ، عـنـ أـبـىـ حـازـمـ، عـنـ أـبـىـ عـمـرـ الـأـنـصـارـىـ: أـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ كـانـ مـعـتـكـفـاـ فـىـ الـعـشـرـ الـأـوـاـخـرـ فـىـ قـبـهـ لـهـ، وـالـرـجـلـ يـؤـمـ النـفـرـ، فـأـخـرـجـ رـأـسـهـ ثـمـ قـالـ: «مـاـ شـاءـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ أـنـ يـقـولـ»، قـالـ: «إـنـ الـمـصـلـىـ يـنـاجـ رـبـهـ، فـلـيـنـظـرـ أـحـدـكـمـ بـمـاـ يـنـاجـهـ، وـلـاـ يـجـهـرـ بـعـضـكـمـ عـلـىـ بـعـضـ بـالـقـرـاءـهـ».[\(٤\)](#)

ص: ٨٥

-١ (١) مـسـنـدـ أـحمدـ، جـ ٤ـ، صـ ١٨٧ـ، حـ ١١٨٩٦ـ.

-٢ (٢) مـسـنـدـ أـحمدـ، جـ ٢ـ، صـ ٣٤٧ـ، حـ ٥٣٤٩ـ.

-٣ (٣) مـنـتـخـبـ مـنـ مـسـنـدـ عـبـدـ بـنـ حـمـيـدـ، جـ ٢ـ، صـ ٧٥ـ، حـ ٨٨١ـ.

-٤ (٤) الـأـحـادـ وـ الـمـثـانـىـ، جـ ٤ـ، صـ ٦٠ـ، حـ ٢٠٠٦ـ.

٧ - قال ابن ماجه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، ثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سَلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي عُمَارَهُ بْنُ غَزِيَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا بْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ سَلَمَهُ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ فِي قَبَّهِ تِرْكِيهِ عَلَى سَدِّهَا قَطْعَهُ حَصِيرٌ، قَالَ:

فَأَخْذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَهِ الْقَبَّهِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ.[\(١\)](#)

*توضيح:

قوله: «فِي قَبَّهِ تِرْكِيهِ» أَى: قَبَّهِ صَغِيرٍ مِنْ لَبُودٍ.

قوله: «عَلَى سَدِّهَا حَصِيرٌ»، السَّدَّهُ كَالظَّلَّهِ عَلَى الْبَابِ، لِتَقِيِ الْبَابِ مِنَ الْمَطَرِ، وَقِيلَ: هِيَ الْبَابُ نَفْسُهُ، وَقِيلَ هِيَ السَّاحِهُ بَيْنَ يَدِيهِ، كَذَا فِي النَّهَايَه.[\(٢\)](#).

٨ - قال أبو داود: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقَ، أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَمِيَّهِ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَمِعُهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَهُ، فَكَشَفَ الْسِّترَ وَقَالَ: «أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجِ رَبِّهِ، فَلَا يَؤْذِيْنَ بَعْضَكُمْ بَعْضًاً، وَلَا يَرْفَعُ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَهُ». أَوْ قَالَ: «فِي الصَّلَاهِ».[\(٣\)](#)

٩ - قال النسائي: أَبْنَا قَتِيْبَهُ بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مَضْرِ، عَنْ ابْنِ الْهَادِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُجاوِرٌ فِي مَسْجِدٍ يَوْمًا، فَدَعَا النَّاسَ وَحَذَّرَهُمْ وَرَغَّبَهُمْ، ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَصْلِلِ إِلَّا وَهُوَ يَنْاجِي رَبَّهُ، وَلَا يَجْهَرُ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ».[\(٤\)](#)

١٠ - قال النسائي: أَبْنَا مُحَمَّدَ بْنَ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو داودَ، قَالَ: أَبْنَا شَعْبَهُ مِنْ بَنِي بَيَاضَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ مِنَ رَمَضَانَ، وَقَالَ: «إِنَّ

ص: ٨٦

١- (١) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٤، كتاب الصيام، باب ٦٢، ح ١٧٧٥.

٢- (٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٣٥٣، مادة: (سد).

٣- (٣) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٧، كتاب الصلاة، باب ٣١٥، ح ١٣٣٢.

٤- (٤) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٤، كتاب الاعتكاف، باب ١١، ح ٣٣٦٠.

أحدكم إذا كان في الصلاة فإنما ينادي ربه، فلا ترفعوا أصواتكم بالقرآن».^(١)

١١ - قال النسائي: أخبرنا محمد بن رافع، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أبا معاذ، عن إسماعيل بن أميه، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، قال:

اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو في قبه، فكشف الستور وقال: «ألا إن كلّكم ينادي ربه، فلا يؤذين بعضكم ببعضًا، ولا يرعن بعضكم على بعض في القراءة»، أو قال: «في الصلاة».^(٢)

١٢ - قال ابن خزيمه: حدثنا أحمد بن نصر، حدثنا مالك بن سعير، حدثنا ابن أبي ليلى، عن صدقة وهو ابن يسار، عن عبد الله بن عمر، قال: بنى النبي صلى الله عليه وسلم بيت من سعف اعتكف في رمضان، حتى إذا كان ليه أخرج رأسه، فسمعهم يقرؤون، فقال: «إن المصلى إذا صلى ينادي ربه، فليعلم أحدكم ما ينادي، يجهر بعضكم على بعض؟» يريد إنكار الجهر بعضهم على بعض.^(٣)

١٣ - قال الحاكم التيسابوري: أخبرنا الحسن بن يعقوب العدل، ثنا الحسين بن محمد بن زياد، ثنا محمد بن رافع ومحمد بن يحيى، قالا: ثنا عبد الرزاق، أبا معاذ، عن إسماعيل بن أميه، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، قال:

اعتكف النبي صلى الله عليه وآله في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو في قبه له، فكشف الستور وقال: «ألا كلّكم ينادي ربه، فلا يؤذين بعضكم ببعضًا، ولا يرعن بعضكم على بعض في القراءة في الصلاة».^(٤)

١٤ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبا الحسن بن يعقوب العدل، ثنا الحسين بن محمد بن زياد، ثنا محمد بن رافع ومحمد بن يحيى، قالا: أبا عبد الرزاق،

ص: ٨٧

-١ (١) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٤، كتاب الاعتكاف، باب ١١، ح ٣٣٦٣.

-٢ (٢) السنن الكبرى، ج ٥، ص ٣٢، كتاب فضائل القرآن، باب ٦٠، ح ٨٠٩٢.

-٣ (٣) صحيح ابن خزيمه، ج ٢، ص ١٠٦٧، باب ٢٦٦، ح ٢٢٣٧.

-٤ (٤) المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٤٥٤، من كتاب صلاة التطوع، ح ١١٦٩.

أنبا عمر، عن إسماعيل بن أميه، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري قال: اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، فسمعهم يجحرون بالقراءة وهو في قبه له، فكشف المستوره وقال: «ألا إن كلّكم ينادي ربّه، فلا يؤذين ببعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة في الصلاه».[\(١\)](#)

١٥ - قال الهيثمي: وعن ابن عمر قال: اعتكف رسول الله صلی الله عليه و سلم فى العشر الاواخر، قال: فبني له بيت من سعف، قال: فأخرج رأسه منه ذات ليه، فقال: «أيّها النّاس، إِنَّ الْمُصَلِّى إِذَا صَلَّى إِنَّمَا يَنْاجِي رَبَّه تبارك و تعالى، فلينظر بما يناجيه، ولا يجهر ببعضكم على بعض».[\(٢\)](#)

ص: ٨٨

-١ (١) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٩١، كتاب الصلاه، باب من لم يرفع صوته بالقراءه...، ح ٤٨٠٧.

-٢ (٢) مجمع الزوائد، ج ٢، ص ٢٦٥، باب الجهر بالقرآن وكيف يقرأ.

الف - خديجه

أحاديث وآثار أهل السنة

١ - في مسند أبي داود الطيالسي: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدْ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادَ بْنُ سَلْمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُمَرَ الْجُونِيُّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ هُوَ وَخَدِيجَةَ شَهْرًا بِحَرَاءَ، فَوَاقَعَ ذَلِكَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعَ:

السلام عليكم، قالت: فظلت أَنَّهُ فُجِاهَ الْجَنِّ، فقال: «أَبْشِرُوكُوا، فَانِّي أَسْلَمْتُ عَلَى الشَّمْسِ جَنَاحَ لَهُ بِالْمَشْرِقِ وَجَنَاحَ لَهُ بِالْمَغْرِبِ، فَهَبْتُ مِنْهُ، قَالَتْ: فَانْطَلَقَ يَرِيدُ أَهْلَهُ، فَإِذَا هُوَ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْبَابِ قَالَ: «فَكَلَّمْنِي حَتَّى أَنْسَتْ بِهِ ثَمَّ وَعَدْنِي مَوْعِدًا، قَالَ: فَجَئْتُ لِمَوْعِدِهِ، وَاحْتَبَسْتُ عَلَى جَبَرِيلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ إِذَا هُوَ بِهِ وَبِمِكَائِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا، فَهَبْتُ جَبَرِيلَ إِلَى الْأَرْضِ، وَبَقَى مِيكَائِيلُ بَيْنِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. قَالَ: فَأَخْذَنِي جَبَرِيلُ فَصَلَقْنِي بِحَلَاؤِ الْقَفَّا، شَقَّ عَنْ بَطْنِي فَأَخْرَجَ مِنْهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتِ مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ أَعْادَهُ فِيهِ، ثُمَّ كَفَانِي كَمَا يَكْفِي الْإِنْاءُ، ثُمَّ خَتَمَ فِي ظَهْرِي حَتَّى وَجَدْتُ مَسَّ الْخَاتِمِ. ثُمَّ قَالَ لِي: «إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ»، وَلَمْ أَقْرَأْ كِتَابًا قَطًّا، فَأَخْذَ بِحَلْقِي حَتَّى أَجْهَشْتُ بِالْبَكَاءِ، ثُمَّ قَالَ لِي: «إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ»^١ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «مَا لَمْ

يَعْلَمُ^١ ، قَالَ: فَمَا نَسِيَتْ شَيْئاً بَعْدَ، ثُمَّ وَزَنَنِي بِرَجُلٍ فَوْزَنَتْهُ، ثُمَّ وَزَنَنِي بِمَا هُوَ، فَقَالَ مِيكَائِيلُ: تَبَعَتْهُ أُمَّتُهُ وَرَبُّ الْكَعِيْهِ، ثُمَّ جَثَتْ إِلَى مِنْزَلِي، فَمَا تَلَقَّانِي حَجَرٌ وَلَا شَجَرٌ إِلَّا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَتْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.^(١)

*توضيح:

قوله: «فجأه الجنّ»، كُلَّ ما هجم عليك من أمرٍ لم تتحسّبه فقد فجأك.^(٢)

قوله: «فصلقني»، الصلقه والصلق: الصياح والولوله والصوت الشديد.^(٣)

وفى بعض الأخبار: «فصلقنى»، وهو بنفس المعنى. قال ابن الأثير: في حديث المبعث «فصلقنى لحالوه القفا» أى: أضجعني على وسط القفا لم يمل إلى أحد الجانبين.^(٤)

٢ - قال إسحاق بن راهويه: أخبرنا التّضر بن شمبل، نا حماد بن سلمه، حدّثني أبو عمران الجوني، عن رجل، عن عائشه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نذر أن يعتكف شهراً بحراً هو وخديجه، فوافى ذلك رمضان، فخرج ذات يوم فسمع: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فرجع فرعاً حتَّى دخل بيته، فحمد فغشته، قال: «خديجه! ثوبًا» فقلَّتْ: مالك؟ قال:

«ما أدرى، غير أني سمعت رجلاً يقول: السَّلَامُ عَلَيْكَ، وأخشى أن يكون فجأه الجنّ»، فقلَّتْ: أبشر، فإنَّ السَّلَامُ خير، ثمَّ خرج أيضاً ذات يوم قال: «فرأيت جبريل منهبطاً له جناحان، جناح بالشرق وجناح بالغرب يهاب منه، فأقبلت مسرعاً فسبقني، وكان بيني وبين الباب، فكلّمني وأنسَتْ إِلَيْهِ، ثُمَّ وعدني موعداً،

ص: ٩٠

١- (٢) مسنَد أبي داود الطيالسي، ص ٢١٥.

٢- (٣) كتاب العين، ج ٦، ص ١٨٨، مادة: (فجأ).

٣- (٤) لسان العرب، ج ١٠، ص ٢١٠، مادة: (صلق).

٤- (٥) النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٤٣٦، مادة: (سلق).

فجئت الموعد وأبطأ علىَّ، فلما أردت أن أرجع إذا أنا به وMicahiel قد هبطا، فنزل جبريل إلى الأرض، وأقام Micahiel بين السماء والأرض، فأخذني جبريل فسلقني القفا، ثم شق عن بطني، فاستخرج منه القلب فشقه، ثم أخرج منه ما شاء الله، ثم غسله في طشت من ذهب، ثم أعاده، ثم لأمه، ثم كفاني كما يكفا الإناء، ثم ختم ظهرى حتى وجدت مس الخاتم، ثم قال: «اقرأ»، فقلت: لاـ أدرى ما أقرأ، فصنع بي حتى أجهشت بالبكاء، ثم قال لي: «اقرأ باسم ربِّك الذي خلقَ، خلقَ الإنسان»^١ ، قال: وقرأت خمس آيات، ثم وزنني برجل فوزنته، ثم وزنني برجلين فوزنهمَا، حتى وزنت مائة رجل، فقال Micahiel: تبعته أمته ورب الكعبة، ثم خرج بي فلا ألقى حجراً ولا شجراً إلـا قال: السلام عليك يا رسول الله! ثم دخلت على خديجه، فقالت: السلام عليك يا رسول الله.^(٢)

*توضيح:

قوله: «ثم لأمه» يقال: لأم و لاءَم بين الشيئين إذا جمع بينهما و وافق.^(٣)

قوله: «ثم كفاني» أي: قلبني، قال ابن منظور: كفا الشيء و الإناء... قلبه.^(٤)

بـ زينب

١ـ قال الدارمي: أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثیر، حدثني أبو سلمه أو عكرمة قال: كانت زينب تعتكف مع النبي صلی الله عليه وسلم وهي طريق الدم، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاه.^(٥)

ص: ٩١

١ـ (٢) مسنـد ابن راهويـه، ج ٣، ص ٩٧٠، ح ١٦٨٩.

٢ـ (٣) النهاـيـه فـي غـرـيبـ الـحـدـيـثـ وـالـأـثـرـ، ج ٤، ص ٢٢٠، مـاـدـهـ: (لـأـمـ).

٣ـ (٤) لـسانـ الـعـربـ، ج ١، ص ١٤١، مـاـدـهـ: (كـفـاـ).

٤ـ (٥) سـنـنـ الدـارـمـيـ، ج ١، ص ١٥٨، بـابـ ٩٦، بـابـ إـذـا اـخـتـلـطـتـ عـلـىـ الـمـرـأـهـ أـيـامـ حـيـضـهـاـ...ـ حـ ٩٠٢.

١ - في مسنـد أـحمد: حـدثـنا عـبد اللـه، حـدثـنى أـبـى، حـدثـنا عـفـان، قـال: حـدثـنا يـزـيد بـن زـرـيـع، قـال: حـدثـنا خـالـد، عـن عـكـرـمـه، عـن عـائـشـه قـالـتـ: اـعـتـكـفـتـ مـعـ رـسـوـل اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـ سـلـمـ اـمـرـأـه مـن أـزـوـاجـه مـسـتـحـاضـهـ، فـكـانـت تـرـى الصـفـرـهـ وـالـحـمـرـهـ، فـرـبـما وـضـعـنـا الطـسـتـ تـحـتـهـا وـهـيـ تـصـلـىـ. (١)

٢ - قال الدارمي: أخبرـنا يـحـيـيـ بـن يـحـيـيـ، ثـنـا خـالـد بـن عـبـد اللـهـ، عـن خـالـد الـحـدـاءـ، عـن عـكـرـمـهـ، عـن عـائـشـهـ: إـنَّ النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ اـعـتـكـفـ وـاعـتـكـفـ مـعـ بـعـضـ نـسـائـهـ وـهـيـ مـسـتـحـاضـهـ تـرـى الدـمـ، فـرـبـما وـضـعـنـا الطـسـتـ تـحـتـهـا مـن الدـمـ، وـزـعـمـ أـنـ عـائـشـهـ رـأـتـ مـاءـ العـصـفـرـ، فـقـالـتـ: كـأـنـ هـذـهـ شـيـئـاًـ كـانـتـ فـلـانـهـ تـجـدـهـ. (٢)

*توضيح:

قولـهـ: «ـمـاءـ العـصـفـرـ»ـ، العـصـفـرـ: نـبـتـ مـعـرـوـفـ يـصـبـغـ بـهــ. قـالـ العـيـنـىـ: هـوـ زـهـرـ الـقـرـطـمـ..

ثـمـ قـالـ: وـمـمـا يـسـتـنـبـطـ مـنـهـ - أـيـ الـخـبـرـ - جـواـزـ اـعـتـكـافـ الـمـسـتـحـاضـهـ وـ جـواـزـ صـلـاتـهــ، لـأـنـ حـالـهـاـ حـالـ الطـاهـرـاتــ، وـ أـنـهـاـ تـضـعـنـاـ الطـسـتـ لـئـلاـ يـصـيبـ ثـوـبـهـاـ أوـ الـمـسـجـدــ، وـ أـنـ دـمـ الـاستـحـاضـهـ رـقـيقـ لـيـسـ كـدـمـ الـحـيـضــ. (٣)

٣ - قال البخارـيـ: حـدـثـنا إـسـحـاقـ، قـالـ: حـدـثـنا خـالـد بـن عـبـد اللـهـ، عـن خـالـدـ، عـن عـكـرـمـهـ، عـن عـائـشـهـ: إـنَّ النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ اـعـتـكـفـ مـعـ بـعـضـ نـسـائـهـ وـهـيـ مـسـتـحـاضـهـ تـرـى الدـمـ، فـرـبـما وـضـعـنـا الطـسـتـ تـحـتـهـا مـن الدـمـ، وـزـعـمـ عـكـرـمـهـ أـنـ عـائـشـهـ رـأـتـ مـاءـ العـصـفـرــ، فـقـالـتـ: كـأـنـ هـذـهـ شـيـئـاًـ كـانـتـ فـلـانـهـ تـجـدـهـ. (٤)

صـ ٩٢:

١- (١) مـسـنـدـ أـحـمدـ، جـ ٩ـ، صـ ٤٥٣ـ، حـ ٢٥٠٥٢ـ.

٢- (٢) سـنـنـ الدـارـمـيـ، جـ ١ـ، صـ ١٥٥ـ، بـابـ الـكـدرـهـ إـذـاـ كـانـتـ بـعـدـ الـحـيـضــ، حـ ٨٨١ـ.

٣- (٣) عـمـدـهـ الـقـارـيـ، جـ ٣ـ، صـ ١٣٠ـ، كـتـابـ الـحـيـضــ، بـابـ ١٠ـ.

٤- (٤) صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ، جـ ١ـ، صـ ٩٢ـ، كـتـابـ الـحـيـضــ، بـابـ ١١ـ، حـ ٣٠٩ـ.

قال العيني: قوله: «بعض نسائه» يرفع: لأنّه فاعل اعتكف.

قولها: «وهي مستحاصه» جمله اسميه وقعت حالاً ووجه التأنيث مع أنّ لفظه: هي، ترجع إلى لفظ بعض اكتساب المضاف التأنيث من المضاف إليه، أو التأنيث باعتبار ما صدق عليه لفظ البعض، وهو المراد، وإنما لحق تاء التأنيث في المستحاصه، وإن كانت المستحاصه من خصائص النساء للإشارة بأنّ الاستحاصه حاصله لها بالفعل.

قولها: «ترى الدّم» جمله من الفعل والفاعل والمفعول، صفة لازمه للمستحاصه، وهو دليل على أنّ المراد أنها كانت في حال الاستحاصه، لا أنّ من شأنها الاستحاصه، يعني: أنّها مستحاصه بالفعل لا بالقوه، ويجوز أن تكون التاء لنقل اللّفظ من الوصفيه إلى الإسميه، وإنما لم يجز أن يقال المستحصه، على بناء المعلوم، لأنّ المتّبع هو الاستعمال، وهو لم يستعمل إلّا مجهولاً، كما في نحو:

جنّ من الجنون.

وقال الجوهرى: استحيضت المرأة استمرّ بها الدّم بعد أيامها، فهي مستحاصه.

فإن قلت: قال ابن الجوزى: ما عرفنا من أزواج النّبى صلى الله عليه وسلم من كانت مستحاصه، قال: والظاهر أنّ عائشه أشارت بقولها: من نسائه، أي: من النساء المتعلقات به، وهي أمّ حبيبه بنت جحش أخت زينب بنت جحش زوج النّبى صلى الله عليه وسلم، كأنّ ابن الجوزى قد ذهل عن الروايتين في هذا الباب: إحداهما امرأه من أزواجه، والأخرى كان بعض أمّهات المؤمنين اعتكف وهي مستحاصه، على ما يأتيان عن قريب، وأيضاً فقد يبعد أن يعتكف مع النّبى صلى الله عليه وسلم امرأه من غير زوجاته، وإن كان لها به تعلق، وذكر ابن عبد البر أنّ بنات جحش الثلاثه كنّ مستحاصات، زينب أمّ المؤمنين، وحمنة زوج طلحه، وأمّ حبيبه زوج عبد الرحمن بن عوف وهي المشهوره منهنّ بذلك، وسيأتي حديثها.

ذكروا في هذه المبهمة وهو قولهما: «بعض نسائه» ثلاثة أقوال: فقيل: هي سوده بنت زمعه. وقيل: رمله أم حبيبه بنت أبي سفيان. قيل: زينب بنت جحش الأسدية أول من مات من أزواج صلی الله عليه وسلم بعده، وأمّا على ما زعم ابن الجوزي من أن المستحاضه ليست أزواجه صلی الله عليه وسلم فقد روى: فكانت زينب بنت أم سلمه استحيضت وهي لها تعلق بالنبي صلی الله عليه وسلم؛ لأنّها ربيته، ولكن هذا الحديث رواه أبو داود من حكايه زينب على غيرها وهو الأشبه، فإنّ زينب كانت صغيره في زمانه صلی الله عليه وسلم، لأنّه دخل على أمّها في السنة الثالثة وزينب ترpus.

قولها: «الْطَّسْتُ» أصله الطس، بالتضعيف، فأيدلت إحدى السينين تاء للاستقال، فإذا جمعت أو صغرت ردت إلى أصلها فقلت: طسas وطسيس، وفي اللّغة البدّيـه بالشين المعجمة، ويجمع على طشت.

قولها: «من الدّم» كلامه من ابتدائيـه أي: لأجل الدّم، قاله الكرمانـي: قلت: من، هنا للتعليق.

قولها: «وزعم» فعل ماض وفاعله عكرـمه، وهو بمعنى: قال قال الكرمانـي:

أو لعله ما ثبت صريح القول من عكرـمه بذلك، بل علم من قرائن الأحوال منه، فلهذا لم يسند القول إليه صريحاً، وهذا إما تعليق من البخارـي، وإما من تتمـه قول خالد الحـداء فيكون مسندـاً، أو هو عطف من جهة المعنى على عكرـمه، أي قال خالدـ: قال عكرـمه، «وزعم عكرـمه»، وقال بعضـهم: وزعم معطوف على معنى العنـهـ، أي: حدثـني عكرـمه بـكـذا وزعمـ كـذا، وأبعدـ من زعمـ أـنـه معلـقـ انتهـيـ.

قلـتـ: هذا القـائلـ يـريدـ بـذـلكـ الرـدـ علىـ الكرـمانـيـ، فلاـ وجـهـ لـرـدـهـ؛ لأنـ وجـهـ الـكلـامـ هوـ العـذـىـ قالـهـ: وـترـددـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ لاـ يـدـفعـ بـقولـهـ: وزـعمـ، معـطـوفـ عـلـىـ معـنـىـ العنـهــ، والـعـطـفـ مـنـ أحـكـامـ الـظـواـهـرـ فـىـ الـأـصـلــ.

قولـهاـ: «ماءـ العـصـفـ»، بـضمـ العـيـنـ المـهـمـلـهـ وـبـالـفـاءـ وـسـكـونـ الصـادـ المـهـمـلـهـ، وـهـوـ زـهـرـ القرـاطـمــ.

قولها: «كأنْ» بتشديد النون قبلها همزه.

قولها: «فلانه» الظاهر: أنها هي المرأة التي ذكرت قبل، وفلانه غير منصرف كنایه عن اسمها، قال الزمخشري: فلان وفلانه كنایه عن أسماء الإناث، وإذا كنوا عن أعلام البهائم أدخلوا اللام فقالوا: الفلان والفلانه.

قولها: «تجده» أي: في زمن استحاضتها.

وممّا يستنبط منه جواز اعتكاف المستحاضه، وجواز صلاتها لأنّ حالها حال الطّاهرات، وأنّها تضع الطّست لثلا يصيب ثوبها أو المسجد، وأنّ دم الاستحاضه رقيق ليس كدم الحيض، ويلحق بالمستحاضه ما في معناها كمن به سلس البول والمذى والودي، ومن به جرح يسيل في جواز الاعتكاف.[\(١\)](#)

٤ - قال البخاري: حدثنا قتيبه، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن خالد، عن عكرمه، عن عائشه قالت: اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأه من أزواجه، فكانت ترى الدّم والصفره والطّست تحتها وهي تصلي.[\(٢\)](#)

*توضيح:

قال العيني:.. قتيبه هو ابن سعيد، وحالد هو الحذا.

قولها: «ترى الدّم والصفره» كنایه عن الاستحاضه.

قولها: «والطّست تحتها» جمله حاليه، وفي نسخه بدون الواو، وهو جائز.

وممّا يستنبط منه: جواز الحدث في المسجد بشرط عدم التلويث.[\(٣\)](#)

٥ - قال البخاري: حدثنا قتيبه، حدثنا يزيد بن زريع، عن خالد، عن عكرمه، عن عائشه قالت: اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأه من أزواجه مستحاضه، فكانت ترى الحمره والصفره، فربما وضعنا الطّست تحتها وهي تصلي.[\(٤\)](#)

ص: ٩٥

-١ (١) عمده القاري، ج ٣، ص ١٢٩، كتاب الحيض، باب ١٠، باب الاعتكاف للمستحاضه، ذيل ح ٣٠٩.

-٢ (٢) صحيح البخاري، ج ١، ص ٩٢، كتاب الحيض، باب ١١، ح ٣١٠.

-٣ (٣) عمده القاري، ج ٣، ص ١٣٠، كتاب الحيض، باب ١٠، ذيل ح ٣١٠.

-٤ (٤) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣١٧، كتاب الاعتكاف، باب ١٠، ح ٢٠٣٧.

نقل عن عكرمه: أن أم سلمه كانت عاكفة وهي مستحاضة، كذا في عمده القاري.[\(١\)](#)

٦ - قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَقَوْنَيْهِ جَبْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اعْتَكَفْتَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأً مِنْ أَزْوَاجِهِ فَكَانَتْ تَرِي الصَّفْرَةَ وَالْحُمْرَةَ، فَرَبِّمَا وَضَعَنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تَصْلَى.[\(٢\)](#)

٧ - قال ابن ماجه: حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّبَّاحِ، ثَنَا عَفَّانَ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرِيعٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَكْرَمَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةَ: اعْتَكَفْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأً مِنْ نِسَائِهِ، فَكَانَتْ تَرِي الْحُمْرَةَ وَالصَّفْرَةَ، فَرَبِّمَا وَضَعَتْ تَحْتَهَا الطَّسْتَ.[\(٣\)](#)

٨ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عفان، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد الحذاء، عن عكرمه، عن عائشة، قالت: اعْتَكَفْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأً مِنْ أَزْوَاجِهِ مَسْتَحَاضَهُ، وَكَانَتْ تَرِي الْحُمْرَةَ وَالصَّفْرَةَ، فَرَبِّمَا وَضَعَنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تَصْلَى.[\(٤\)](#)

٩ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عمرو الأديب، ثنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان وعمران بن موسى، قالا: ثنا وهب بن بقية، أنا خالد. (قال أبو بكر: وحدثني) أبو عبد الكرييم، ثنا إسحاق بن شاهين، ثنا خالد يعني ابن عبد الله، عن خالد يعني الحذاء، عن عكرمه، عن عائشة: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ، فَاعْتَكَفَتْ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مَسْتَحَاضَهُ تَرِي الدَّمَ، فَرَبِّمَا وَضَعَتْ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ، وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَهُ رَأَتْ مَاءَ الْعَصْفَرِ، فَقَالَتْ: كَأَنَّ هَذَا شَيْءًا كَانَتْ فَلَانَهُ تَجْدِهُ.[\(٥\)](#)

٩٦: ص

١- (١) عمده القاري، ج ٨، ص ٢٨٤، كتاب الاعتكاف، باب ١٠، ذيل ح ٢٠٣٧.

٢- (٢) سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٨١، كتاب الصوم، باب ٨١ ح ٢٤٧٦.

٣- (٣) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٦، كتاب الصيام، باب ٦٦ ح ١٧٨٠.

٤- (٤) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٣٢، كتاب الحيض، باب صلاة المستحاضة...، ح ١٦٠٤.

٥- (٥) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٣٣، كتاب الحيض، باب صلاة المستحاضة...، ح ١٦٠٥.

أحاديث وآثار أهل السنة

١ - روى عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشة، قالت: أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، قالت:

فاستأذنته فأذن لها، واستأذنته حفظه فأذن لها، فسمعت بذلك زينب، قالت: وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلّى الفجر، ثم ذهب إلى معتكfe، وأمر بناء يبني فضرب، قالت: فلما صلّى الفجر إذا هو بأربعه أبنيه، فقال: «ما هذا؟» فقالوا:

عائشة، وحفظه، وزينب، قال: «البر تقولون يردن بهذا؟» فرفع بناءه، قالت: فلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان، واعتكف عشرًا من شوال.^(١)

*توضيح:

قوله: «البر تقولون» استفهام على وجه الإنكار، أي الطاعه تظنون؟ أي هل تظنون أنهم أرادوا الطاعه بمنصب أبنائهم؟ كلا.

٢ - قال الحميدي: قال سفيان: سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن عمره، عن عائشة، قالت: أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، فسمعت بذلك، فاستأذنته فأذن لها، ثم استأذنته حفظه فأذن لها، ثم استأذنته زينب فأذن لها، قالت: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلّى الصبح ثم دخل في

ص: ٩٧

١- (١) المصنف، ج ٤، ص ٣٥٢، باب هل يقضى الاعتكاف، ح ٨٠٣١.

معتكفه، فلما صلّى الصّبح رأى في المسجد أربعة أبنية، فقال: «ما هذا؟» قالوا:

لعاشه وحصه وزينب، فقال النبي صلّى الله عليه وسلم: «البر يردن بهذا؟» فلم يعتكف رسول الله صلّى الله عليه وسلم تلك العشرة، فاعتكف عشرًا من شوال.[\(١\)](#)

٣ - في مسنـد أـحمد: حـدثـنا عـبد اللـه، حـدثـنى أـبـى، قـال: حـدثـنى أـبـو المـغـيرـه قـال:

حدّثنا الأوزاعي، قال: حدّثني يحيى بن سعيد قال: حدّثنى عمره بنت عبد الرحمن، عن عائشه زوج النبى صلّى الله عليه وسلم: أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم ذكر أن يعتكف العشر الأوّل من رمضان، فاستأذنته عائشه فأذن لها، فأمرت ببنائها فضرب، وسألت حفصه عائشه أن تستأذن لها رسول الله صلّى الله عليه وسلم ففعلت، فأمرت ببنائها فضرب، فلما رأت ذلك زينب أمرت ببنائها فضرب، قالت: وكان رسول الله صلّى الله عليه وسلم إذا صلّى انصرف، فبصر بالأبنية فقال «ما هذه؟» قالوا: بناء عائشه وحصه وزينب، فقال النبي صلّى الله عليه وسلم: «البر أردن بهذا؟ ما أنا بمعتكف» فرجع، فلما أفتر اعتكف عشر شوال.[\(٢\)](#)

٤ - في مسنـد أـحمد: حـدثـنا عـبد اللـه، حـدثـنى أـبـى، حـدثـنا يـعـلى بـن عـبـيد، قـال:

حدّثنا يحيى، عن عمره، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلّى الصّبح، ثم دخل في المكان المذى يريده أن يعتكف فيه، فأراد أن يعتكف العشر الأوّل من رمضان، فأمر فضرب له خباء، وأمرت عائشه فضرب لها خباء، وأمرت حفصه فضرب لها خباء، فلما رأت زينب خباءهما أمرت فضرب لها خباء، فلما رأى رسول الله صلّى الله عليه وسلم ذلك قال: «البر تردن؟» فلم يعتكف في رمضان، واعتكف عشرًا من شوال.[\(٣\)](#)

*توضيح ووقفه للتأمل:

قوله: «خباء»، قال ابن الأثير: الخباء: أحد بيوت العرب من وبر أو صوف، ولا

ص: ٩٨

-١) مسنـد الحـمـيدـي، جـ ١، صـ ٩٩، حـ ١٩٥.

-٢) مسنـد أـحمد، جـ ٩، صـ ٣٦٨، حـ ٢٤٥٩٨.

-٣) مسنـد أـحمد، جـ ١٠، صـ ٥٧، حـ ٢٥٩٥٥.

يكون من شعر، ويكون على عمودين أو ثلاثة، والجمع: أخبيه^(١).

وفى قوله: «البَرْ تردن»، قال إبراهيم بن عليه: دلاله على أنَّه ليس لهنَ الاعتكاف في المسجد، إذ مفهومه أنَّه ليس ببر لهنَ^(٢).

أقول: الأخبار تصرَّح بأنَّ لا اعتكاف إلا بالمسجد، وهو المستفاد من الآية والسنة والسيره المستمرة، بلا فرق بين الرجال والنساء لقاعدته الاشتراك، فقوله:

«البَرْ تردن؟» هو استنكار لفعلهنَ.

٥ - قال إسحاق بن راهويه: أخبرنا يعلى بن عبيد، نا يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلَّى الصَّبح، ثم دخل المكان المُدَى يريد أن يعتكف فيه، فاعتكتفا^(٣) العشر الأواخر، فأمر فضرب له خبائثه، فأمرت عائشه فضرب لها خبائثها، وأمرت حفصه فضرب لها خبائثها، فلما رأت زينب خباءً يهمها أمرت بخبائتها فضرب لها، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال:

«آلِبَرْ تردن؟» فلم يعتكف العشر من رمضان، فاعتكتف عشر من شوال.^(٤)

*توضيح:

قوله: «خبائث» و «خباءها»، قال الطريحي: الخباء: اسم لما خبيء وستر...

والخباء بالكسر والمد كالكساء: ما يعمل من وبر أو صوف أو شعر، والجمع أخبيه بغير همز، ويكون على عمودين أو ثلاثة، وما فوق ذلك فهو بيت، قاله الجوهرى وغيره، ومنه الحديث: «ضعوا لي الماء فى الخباء»، أي: فى الخيمه^(٥).

٦ - قال البخارى: حدَّثنا أبو النعْمان، حدَّثنا حمَّاد بن زيد، حدَّثنا يحيى، عن عمره، عن عائشه قالت: كان النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان،

ص: ٩٩

-١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٩، مادة: (خبا).

-٢) فتح الباري، ج ٥، ص ٢٦٧٤، كتاب الاعتكاف، باب ٦.

-٣) كما في النسخة المطبوعة والعلل الصحيح: (اعتكتف).

-٤) مسنَد ابن راهويه، ج ٢، ص ٥٧٩، ح ١١٥٤.

-٥) مجمع البحرين ج ١، ص ١١٩، مادة: (خبا).

فكت أضرب له خباء فيصلّى الصّبح ثم يدخله، فاستأذنت حفظه عائشه أن تضرب خباء فأذنت لها فضربت خباء، فلما رأته زينب ابنته جحش ضربت خباء آخر، فلمّا أصبح النّبى صلّى الله عليه و سلم رأى الأخبيه، فقال: «ما هذا؟» فأخبر، فقال النّبى صلّى الله عليه و سلم:

«آلبر ترون بهنّ؟» فترك الاعتكاف ذلك الشّهر، ثم اعتكف عشرًا من شوال.^(١)

*توضيح:

قال العيني: قوله: «خباء»، بكسر الخاء المعجمة و بالمدّ: هو الخيمه من وبر أو صفوف، ولا يكون من الشّعر، وهو على عمودين أو ثلاثة، ويجمع على الأخبيه نحو: الخمار والأخرمه.

قوله: «فيصلّى الصّبح ثم يدخله»، أي: الخباء. وفي روايه ابن فضيل عن يحيى بن سعيد.. في: باب الاعتكاف في شوال: «كان يعتكف في كلّ رمضان، فإذا صلّى العدّاد دخل». واستدلّ به على أنّ مبدأ الاعتكاف من أول النهار، وفيه خلاف يأتي.

قوله: «فاستأذنت حفظه عائشه أن تضرب خباء»، فحفظه هو الفاعل، وعائشه هو المفعول، وكلمه أن، مصدرية، والأصل: بأن تضرب، أي: تضرب خباء، وفي روايه الأوزاعي على ما يأتي: «فاستأذنته عائشه فأذن لها، وسألت حفظه عائشه أن تستأذن لها ففعلت». وفي روايه ابن فضيل على ما يأتي:

«فاستأذنته عائشه أن تعتكف فأذن لها فضربت قبه، فسمعت بها حفظه فضربت قبة». وزاد في روايه عمرو بن الحارث: «لتعتكف معه». وهذا يشعر بأنّها فعلت ذلك بغير إذن، ولكن جاء في روايه ابن عيينه عند النسائي: «ثم استأذنته حفظه فأذن لها».

قوله: «فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء». وفي روايه ابن فضيل:

«وسمعت بها زينب فضربت قبة أخرى»، وفي روايه عمرو بن الحارث: «فلما

ص: ١٠٠

١- (١) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣١٥، كتاب الاعتكاف، باب ٦، ح ٢٠٣٣.

رأته زينب ضربت معهـ، وكانت امرأه غـوراً.

قوله: «فـلـمـا أـصـبـحـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ رـأـيـ الـأـخـيـهـ»، وـ فـيـ روـاـيـهـ مـالـكـ التـىـ بـعـدـ هـذـهـ:

«فـلـمـا اـنـصـرـفـ إـلـىـ الـمـكـانـ الذـىـ أـرـادـ أـنـ يـعـتـكـفـ فـيـهـ، إـذـاـ أـخـيـهـ»، وـ فـيـ روـاـيـهـ اـبـنـ فـضـيـلـ: «فـلـمـا اـنـصـرـفـ مـنـ الـغـدـاهـ أـبـصـرـ أـربعـ قـبـابـ»،
يعـنىـ: قـبـهـ لـهـ وـ ثـلـاثـاًـ لـلـثـلـاثـ.

وـ فـيـ روـاـيـهـ الـأـوزـاعـىـ: «وـ كـانـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ إـذـاـ صـلـىـ اـنـصـرـفـ إـلـىـ بـنـائـهـ» أـىـ: الـذـىـ بـنـىـ لـهـ يـعـتـكـفـ فـيـهـ، وـ وـقـعـ فـيـ
روـاـيـهـ أـبـىـ مـعـاوـيـهـ عـنـدـ مـسـلـمـ وـ أـبـىـ دـاـوـدـ: «فـأـمـرـتـ زـينـبـ بـخـبـائـهـ فـضـرـبـ، وـ أـمـرـ غـيرـهـاـ مـنـ أـزـواـجـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ بـخـبـائـهـ
فـضـرـبـ». قـالـ بـعـضـهـمـ: وـ هـذـاـ يـقـضـىـ تـعـيمـ الـأـزـوـاجـ بـذـلـكـ، وـ لـيـسـ كـذـلـكـ، وـ قـدـ فـسـرـتـ الـأـزـوـاجـ فـيـ الـرـوـاـيـاتـ الـأـخـرـىـ بـعـائـشـهـ
وـ حـفـصـهـ وـ زـينـبـ فـقـطـ، وـ بـيـنـ ذـلـكـ قـوـلـهـ فـيـ هـذـهـ الـرـوـاـيـاتـ: أـرـبـعـ قـبـابـ، وـ فـيـ روـاـيـهـ اـبـنـ عـيـنـهـ عـنـدـ النـسـائـىـ: «فـلـمـاـ صـلـىـ الصـبـحـ إـذـاـ هـوـ
أـرـبـعـهـ أـبـنـيـهـ، قـالـ: لـمـنـ هـذـهـ؟ قـالـواـ: لـعـائـشـهـ وـ حـفـصـهـ وـ زـينـبـ»، اـنـتـهـىـ.

قلـتـ: هـذـاـ القـائـلـ كـائـنـهـ نـسـىـ كـلـمـهـ: مـنـ هـنـاـ. فـإـنـ، «مـنـ»، فـيـ قـوـلـهـ: مـنـ أـزـواـجـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ لـلـتـبـعـيـضـ، فـمـنـ أـيـنـ يـأـتـيـ
الـتـعـيمـ؟ وـ مـعـنـىـ قـوـلـهـ: «وـ أـمـرـ غـيرـهـاـ» أـىـ: غـيرـ زـينـبـ وـهـىـ حـفـصـهـ.

قولـهـ: «آلـبـرـ تـرـوـنـ بـهـنـ؟» الـهـمـزـهـ فـيـ لـلـاسـتـفـهـامـ عـلـىـ سـيـلـ الـإـنـكـارـ، وـ الـبـرـ هـوـ:

الـطـاعـهـ وـالـخـيـرـ، وـهـوـ مـنـصـوبـ بـلـفـظـ: تـرـوـنـ، الـمـعـلـومـ مـنـ الرـأـيـ، وـ بـلـفـظـ الـمـجـهـولـ بـمـعـنـىـ: تـظـنـونـ، وـ يـجـوزـ الـرـفـعـ وـ إـلـغـاءـ الـفـعـلـ لـأـنـهـ
تـوـسـطـ بـيـنـ الـمـفـعـولـيـنـ. قـالـهـ الـكـرـمـانـيـ.

قلـتـ: وـ جـهـ النـصـبـ عـلـىـ أـنـهـ مـفـعـولـ تـرـوـنـ مـقـدـمـاًـ، وـ وـجـهـ الرـفـعـ، وـ فـيـ روـاـيـهـ مـالـكـ: «آلـبـرـ تـقـولـونـ بـهـنـ؟» أـىـ: تـظـنـونـ، وـ القـوـلـ يـطـلـقـ
عـلـىـ الـظـنـ، وـ وـقـعـ فـيـ روـاـيـهـ الـأـوزـاعـىـ: «آلـبـرـ أـرـدـنـ بـهـذـاـ؟» وـ فـيـ روـاـيـهـ اـبـنـ فـضـيـلـ: «مـاـ حـمـلـهـنـ عـلـىـ هـذـاـ؟ آلـبـرـ؟ اـنـزـعـهـاـ فـلاـ أـرـاـهـاـ،
فـتـرـعـتـ». وـ كـلـمـهـ: مـاـ، اـسـتـفـهـامـيـهـ. وـ قـوـلـهـ: «آلـبـرـ؟» بـهـمـزـهـ الـاسـتـفـهـامـ مـرـفـوعـ عـلـىـ الـاـبـتـدـاءـ، وـ خـبـرـهـ مـحـذـوـفـ، تـقـدـيرـهـ: آلـبـرـ يـرـدـنـ؟

قولـهـ: «فـلـاـ أـرـاـهـاـ» الـفـاءـ يـجـوزـ أـنـ تـكـوـنـ زـائـدـهـ أـىـ: لـأـرـيـ الـأـخـيـهـ الـمـذـكـورـهـ.

وقال ابن التّين: الصواب حذف الألف من أراها، لأنّه مجزوم. قلت: ليس كذلك؛ لأنّه نفي وليس بنهي.

قوله: «فترك الاعتكاف»، وفي رواية أبي معاویه: «فأمر بخاته فقوض»، بضمّ القاف وتشدید الواو المكسورة وفي آخره ضاد معجمة، أي: نقض. وقال القاضي عياض: إنما قال صلی الله عليه وسلم هذا الكلام إنكاراً لفعلهنّ، لأنّه خاف أن يكُن غير مخلصات في الاعتكاف، بل أردن القرب منه المباهاه به، ولأنّ المسجد يجمع الناس ويحضره الأعراب والمنافقون، وهنّ محتاجات إلى الدخول والخروج، فيبتذلن بذلك، و لأنّه صلی الله عليه وسلم إذا رأهن عنده في المسجد فصار كأنّه في منزله بحضوره مع أزواجها، وذهب المقصود من الاعتكاف، وهو التخلّي عن الأزواج ومتطلقات الدنيا، أو لأنّهن ضيّقن المسجد بأخيتهنّ، ونحوها.

قوله: «فترك الاعتكاف... إلى آخره، وفي رواية ابن فضيل: «فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال». وفي رواية أبي معاویه:

«حتى اعتكف في العشر الأول من شوال»، والتوفيق بين الروايتين هو أن المراد بقوله: «آخر العشر من شوال» انتهاء اعتكافه، وقال الإمام علي: فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم؛ لأنّ أول شوال هو يوم الفطر، وصومه حرام. قلت:

ليس فيه دليل لما قاله؛ لأنّ المراد من قوله: «اعتكاف في العشر الأول» أي: كان ابتدأه في العشر الأول، فإذا اعتكف من اليوم الثاني من شوال يصدق عليه أنّه ابتدأ في العشر الأول، واليوم الأول منه يوم أكل وشرب، ويقال كما ورد في الحديث، والاعتكاف هو التخلّي للعبادة، فلا يكون اليوم الأول محلّا له بالحديث.

ذكر ما يستفاد منه فيه: في قوله: «فيصلى الصبح ثم يدخله» احتجاج من يقول يبدأ بالاعتكاف من أول النهار، وبه قال الأوزاعي والليث في أحد قوله، واختاره ابن المنذر، وذهبت الأربعة والنخعى إلى جواز دخوله قبيل الغروب إذا أراد اعتكاف عشر أو شهر، وأولوا الحديث على أنّه دخل المعتكف وانقطع فيه

وتحلّى بنفسه بعد صلاة الصبح، لأنّ ذلك في وقت ابتداء الاعتكاف أول الليل، ولم يدخل الخباء إلّا بعد ذلك. وقال أبو ثور: إن أراد الاعتكاف عشر ليالٍ دخل قبل الغروب.

وهل بيت ليله الفطر في معتكفه ولا يخرج منه إلّا إذا خرج لصلاه العيد فيصلّى؟ وحيثئذٍ يخرج إلى منزله، أو يجوز له أن يخرج عند الغروب من آخر يوم من شهر رمضان؟ قولان للعلماء:

الأول: قول مالك وأحمد وغيرهما، وبسبعينهم أبو قلابه وأبو مجلز. واختلف أصحاب مالك إذا لم يفصل هل يبطل اعتكافه أم لا يبطل؟ قولان، وذهب الشافعى واللّيث والزّهرى والأوزاعى فى آخرين: إلى أنه يجوز خروجه ليله الفطر، ولا يلزمـه شيء.

وفيه: أن المسجد شرط للاعتكاف، لأن النساء شرع لهن الاحتياجات في البيوت، فلو لم يكن المسجد شرطاً ما وقع ما ذكر من الإذن والمنع.

وقال إبراهيم بن عبله في قوله: (آلبر يردن؟) دلائله على أنه ليس لهن الاعتكاف في المسجد، إذ مفهومه ليس ببر لهن. وقال بعضهم: وليس ما قاله واضح.

قلت: بلـى، هو واضح لأنـه إذا لم يكن بـراً لهـن يكون فعلـه غير بـرـ، أي: غير طـاعـه، وارتكـاب غـير الطـاعـه حـرامـ، ويلـزمـ من ذـلكـ عدمـ الجـواـزـ.

وفـيه: جـواـزـ ضـربـ الأـخـيـهـ فـيـ المـسـجـدـ.

وفـيه: شـؤـمـ الـغـيرـهـ، لـأنـهـ نـاشـئـ عنـ الحـسـدـ المـفـضـىـ إـلـىـ تـرـكـ الأـفـضـلـ لـأـجـلـهـ.

وفـيه: تـرـكـ الأـفـضـلـ إـذـ كـانـ فـيـهـ مـصـلـحـهـ، وـأـنـ مـنـ خـشـىـ عـلـىـ عـمـلـهـ الرـيـاءـ جـازـ لـهـ تـرـكـهـ وـقـطـعـهـ.

وقـالـ بـعـضـهـمـ: وـفـيهـ: أـنـ الـاعـتكـافـ لـاـ يـجـبـ بـالـتـيـهـ، وـأـمـاـ قـضـاؤـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـهـ فـعـلـىـ طـرـيقـ الـاسـتـحـبـابـ، لـأنـهـ كـانـ إـذـ عـمـلـ عـمـلاـ أـثـبـتـهـ، وـلـهـذـاـ لـمـ يـنـقـلـ أـنـ نـسـاءـهـ اـعـتـكـفـنـ مـعـهـ فـيـ شـوـالـ، اـنـتـهـىـ.

قلت: قوله: (إن الاعتكاف لا-يجب باليته)، ليس بمقتصر على الاعتكاف، بل كلّ عمل ينوي الشخص أن يعمله لا يلزمه بمجرد التيه، بل إنما يلزم بالشرع.

وقال الترمذى: اختلف أهل العلم فى المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يتمه على ما نوى، فقال بعض أهل العلم: إذا نقض اعتكافه وجب عليه القضاء، واحتجوا بالحديث، وهو الحديث الذى رواه عن أنس قال: «كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان فى العام المقبل اعتكف عشرين». ثم قال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وانفرد به، وقال: إنَّه صلى الله عليه وسلم خرج من اعتكافه، فاعتكف عشرًا من شوال، وهو قول مالك بن أنس.

قلت: ما وجه استدلالهم بهذا الحديث في وجوب القضاء؟ وفي الحديث المذكور يقول صريحاً: فلم يعتكف عاماً، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين؟ فإذا لم يعتكف كيف يستدلّ به على وجوب القضاء؟ والظاهر أنّ اعتكافه صلى الله عليه وسلم لم يكن في العام المقبل إلّا لأنّه قد عزم عليه، ولكنّه لم يعتكف. ثمّ وفي لله عزّ وجلّ بما نوأه من فعل الخير واعتكف في شوال، وهو اللائق في حقّه.

وقال ابن عبد البر: نكير أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قضى الاعتكاف من أجل أنه نوى أن يعمله، وإن لم يدخل فيه، لأنَّه كان أوفي الناس لربِّه فيما عاهده عليه.

وقال شيخنا رحمة الله: وعلى تقدير شروعه ففيه دليل على جواز خروج المعتكف المتطوع من اعتكافه.

وقد اختلف العلماء في ذلك؛ فقال مالك في «الموطأ»: المتطوع في الاعتكاف والذى عليه الاعتكاف أمرهما سواء فيما يحل لهم ويزحم عليهم، قال: ولم يبلغنى أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم كان اعتكافه إلّا تطوعاً.

وقال ابن عبد البر: قوله هذا قول جماهير العلماء، لأن الاعتكاف وإن لم يكن واجباً إلا على من نذر، فإنه يجب بالدخول فيه كالصلاه النافله والحج والعمر^٥.

وقال ابن المنذر: وفَرِّيَ الْحَدِيثُ أَنَّ الْمَأْهُ لَا تَعْتَكِفُ حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنَ زَوْجَهَا،

وأنّها إذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن يخرجها، وإن كان بإذنه فله أن يرجع فيمنعها. وعن أهل الرأي: إذا أذن لها الزوج ثم منعها أثم بذلك، وامتنعت، وعن مالك: ليس له ذلك، وهذا الحديث حجّه عليهم.

قلت: كيف يكون الحديث حجّه عليهم وليس فيه ما ذكره من ذلك صريحاً، وليس فيه إلّا ما ذكر من استئذان حفظه من عائشه في ضرب الخباء، وإذن عائشه لها بذلك، وضربت زينب خباء آخر من غير استئذان من أحد. وفيه:

إنكاره صلى الله عليه وسلم عليهم بذلك، ووجه إنكاره ما ذكرناه عن القاضي عياض عن قريب، وليس فيه ما يدلّ على ما ذكره ابن المنذر على ما لا يخفى على المتأمل^(١).

٧ - قال البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمره بنت عبد الرحمن، عن عائشه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف، فلم ينصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف إذا أخبيه: خباء عائشه، وخباء حفظه، وخباء زينب، فقال: «آليرون تقولون بهن؟» ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرة من شوال.^(٢)

*توضيح:

قال العيني: قوله: «تقولون» أي: تعتقدون، أو تظنون، والعرب تجري تقول في الاستفهام مجرى الظن في العمل^(٣).

٨ - قال البخاري: حدثنا محمد بن فضيل بن غزوan، عن يحيى بن سعيد، عن عمره بنت عبد الرحمن، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان، وإذا صلى الغداه دخل مكانه الذي اعتكف فيه، قال: فاستأذنته عائشه أن يعتكف، فأذن لها فضربت فيه قبه، فسمعت بها حفظه فضربت قبه، وسمعت

ص: ١٠٥

-١ (١) عمده القاري، ج ٨، ص ٢٧٤-٢٧٨، كتاب الإعتكاف، باب ٦.

-٢ (٢) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣١٦، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ٢٠٣٤.

-٣ (٣) عمده القاري، ج ٨، ص ٢٧٩، كتاب الإعتكاف، باب ٧.

زينب بها فضررت قبه أخرى، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد أبصر أربع قباب، فقال: «ما هذا؟» فأخبر خبرهن، فقال: «ما حملهن على هذا البر؟ انزعوها فلا أراها»، فنزعها، فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من

شوال.[\(١\)](#)

٩ - قال البخاري: حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن، أخبرنا عبد الله، أخبرنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن سعيد، قال: حدثني عمرو بنت عبد الرحمن، عن عائشه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشه فأذن لها، وسألت حفظه عائشه أن تستأذن لها ففعلت، فلما رأت ذلك زينب ابنة جحش أمرت بناء فبني لها، قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انتصر إلى بناه، فبصر بالأبنية، فقال: «ما هذا؟» قالوا: بناء عائشه وحفظه وزينب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البر أردن بهذا؟ ما أنا بمعتكف»، فرجع، فلما أفتر اعتكاف عشرًا من شوال.[\(٢\)](#)

١٠ - في صحيح مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو معاويه، عن يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلّى الفجر ثم دخل معتكفيه، وأئمّة أمر بخائه فضرر، أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فأمرت زينب بخائها فضرر، وأمر غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بخائها فضرر، فلما صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر نظر فإذا الأخبيه، فقال: «البر تردن؟» فأمر بخائه فقوض، وترك الاعتكاف في شهر رمضان، حتى اعتكف في العشر الأول من شوال.[\(٣\)](#)

١١ - قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاويه ويعلى بن عبيد،

ص: ١٠٦

-١) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣١٨، كتاب الاعتكاف، باب ١٤، ح ٢٠٤١.

-٢) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣١٩، كتاب الاعتكاف، باب ١٨، ح ٢٠٤٥.

-٣) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٨٤، كتاب الاعتكاف، باب ٢، ح ١١٧٣.

عن يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلّى الفجر ثم دخل معتكfe، قالت: وإنّه أراد مره أن يعتكف في العشر الأوّل من رمضان، قالت: فأمر ببنائه فضرب، فلما رأيت ذلك أمرت ببنائه فضرب، قالت: وأمر غيري من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ببنائه فضرب، فلما صلّى الفجر نظر إلى الأبنيه فقال: «ما هذه؟ البر تردن؟» قالت: فأمر ببنائه فقضى، وأمر أزواجه ببنائهم فقضى (١)، ثم أخر الاعتكاف إلى العشر الأوّل، يعني من شوال.

*توضيح:

قال أبو داود: رواه ابن إسحاق والأوزاعي، عن يحيى بن سعيد نحوه، ورواه مالك عن يحيى بن سعيد قال: اعتكف عشرين من شوال (٢).

١٢ - قال النسائي: أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلّى الصبح، ثم دخل في المكان الذي يريد أن يعتكف فيه، فأراد أن يعتكف العشر الأوّل من رمضان، فأمر فضرب له خباء، وأمرت حفصه فضرب لها خباء، فلما رأت زينب خباءها أمرت فضرب لها خباء، فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«البر يردن؟» فلم يعتكف في رمضان، واعتكف عشرًا من شوال (٣).

١٣ - قال النسائي: أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلّى الصبح، ثم دخل في المكان الذي يريد أن يعتكف فيه، فأراد أن يعتكف العشر الأوّل من رمضان، فأمر فضرب له خباء، وأمرت حفصه فضرب لها خباء، فلما رأت زينب خباءها أمرت فضرب لها خباء، فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

ص: ١٠٧

-١) أى: أُزيلت.

-٢) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٧٦، كتاب الصوم، باب ٧٧، ح ٢٤٦٤.

-٣) السنن الكبرى، ج ١، ص ٢٦١، كتاب المساجد، باب ١٨، ح ٧٨٨.

«البَرِّ تردن؟» فلم يعتكف في رمضان، واعتكم عشراً من شوال.[\(١\)](#)

١٤ - قال النسائي: أباً أحمد بن سليمان أبو الحسين الرهاوي، قال: حدثنا مسكين بن بكير الحراني، عن الأوزاعي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمره بنت عبد الرحمن، عن عائشه أنّها قالت: ذكر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأوّل من شهر رمضان، فاستأذنته فأذن لها، فسألت حفصه عائشه أن تستأذن لها ففعلت، فلما رأت زينب بنت جحش أمرت بنائها فبني، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلّى انصرف إلى بناءه، فبصر بالأبنية، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: بناء عائشه وحفصه وزينب، فقال: «البَرِّ يردن بهذا؟ ما أنا بمعتكف!» فرجع، فلما أفتر اعتكم عشراً من شوال.[\(٢\)](#)

١٥ - قال النسائي: أباً محمد بن منصور، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه، قالت: أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتكف في العشر الأوّل من شهر رمضان، فاستأذنته عائشه فأذن لها، ثم استأذنته حفصه فأذن لها، وكانت زينب لم تكن استأذنته، فسمعت بذلك فاستأذنت، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلّى الصبح أتى معتكه، فلما صلّى الصبح إذا هو بأربعه أبنيه، قال: «من هذه؟» قالوا: لعائشه وحفصه وزينب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البَرِّ يقولون يردن بهذا؟» فلم يعتكف في ذلك العشر، واعتكم في العشر من شوال.[\(٣\)](#)

١٦ - قال أبو يعلى الموصلي: حدثنا سويد، حدثنا عبد العزيز يعني الدّراوري، عن يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلّى الصبح فدخل معتكه، فلما كان صبيحة أحدى وعشرين انصرف من الصبح فدخل المسجد، فرأى أخيه: خباء عائشه وكانت قد استأذنته، وزينب، فقال

ص: ١٠٨

-١ (١) سنن النسائي، ج ٢، ص ٤٧، كتاب المساجد، باب ١٨.

-٢ (٢) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٩، كتاب الاعتكاف، باب ٣، ح ٣٣٤٥.

-٣ (٣) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٠، كتاب الاعتكاف، باب ٥ (متى يأتي المعتكف معتكه)، ح ٣٣٤٧.

رسول الله صلى الله عليه و سلم: «البَرُّ ترَدَنْ بِهِنَّ؟» فَأَخَرَ اعْتِكَافَهُ إِلَى شَوَّالٍ.^(١)

١٧ - قال أبو يعلى الموصلى: حَدَّثَنَا سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصَّبَّاحِ فَدَخَلَ مَعْتَكِفَهُ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيْحَهُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ انْصَرَفَ مِنَ الصَّبَّاحِ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَرَأَى أَخْبِيهِ: خَيْرَةَ عَائِشَةَ وَكَانَتْ اسْتَأْذِنَتْهُ، وَحَفْصَهُ، وَزَيْنَبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البَرُّ ترَدَنْ بِهِنَّ؟» فَأَخَرَ اعْتِكَافَهُ إِلَى شَوَّالٍ.^(٢)

١٨ - قال أبو محمد عبد الله بن على بن الجارود النيسابوري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَنَّهُ قَالَ: ثَنَا يَعْيَى بْنُ عَيْدِ الطَّنَافِسِيَّ أَنَّهُ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ عَمْرَهِ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصَّبَّاحِ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَكَانَ الَّذِي يَرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْآخِرَ مِنَ رَمَضَانَ، فَأَمْرَرَ فَضْرَبَ لَهُ خَيْرَةَ، وَأَمْرَتْ عَائِشَةَ فَضْرَبَ لَهَا خَيْرَةَ، وَأَمْرَتْ حَفْصَهُ فَضْرَبَ لَهَا خَيْرَةَ، فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبَ خَيْرَهَا أَمْرَرَتْ فَضْرَبَ لَهَا خَيْرَةَ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ قَالَ: الْبَرُّ تَرَوْنَ؟ فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.^(٣)

١٩ - قال ابن خزيمه: أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمه، حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمه، حدثنا محمد بن الوليد، حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصَّبَّاحِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَكَانَ الَّذِي يَرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْآخِرَ مِنَ رَمَضَانَ فَضْرَبَ لَهُ خَيْرَةَ، وَأَمْرَتْ عَائِشَةَ فَضْرَبَ لَهَا خَيْرَةَ، وَأَمْرَتْ حَفْصَهُ فَضْرَبَ لَهَا خَيْرَةَ، فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبَ خَيْرَهَا أَمْرَرَتْ بِخَيْرَهَا

ص: ١٠٩

-١ (١) مسنـد أبي يعلى، ج ٤، ص ١٠٧، ح ٤٤٨٩.

-٢ (٢) مسنـد أبي يعلى، ج ٤، ص ٢٧٧، ح ٤٨٩١.

-٣ (٣) المتنـقـى من السنـن المسـنـدـهـ، ص ١٠٩، ح ٤٠٨.

فضرب لها، فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتكف في رمضان، فاعتكف في شوال.[\(١\)](#)

٢٠ - قال ابن خزيمه: حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد، عن عمره، حدثه عائشه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد الاعتكاف، فاستأذنه عائشه لتعتكف معه، فلما رأته زينب معه فأذنت لها فضربت خبائثها، فسألتها حفصة تستأذن لها لتعتكف معه، فلما رأته زينب ضربت معهن وكانت امرأة غيرها، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخيتهنّ، فقال: «ما هذا؟ البر يردن بهذا؟!» فترك الاعتكاف حتى أفطر من رمضان، ثم اعتكف في عشر من شوال.[\(٢\)](#)

٢١ - قال ابن حبان: أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا حرمته بن يحيى، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد الاعتكاف، فاستأذنه عائشه لتعتكف معه فأذن لها، فضربت خباءها، فسألتها حفصة أن تستأذن لها لتعتكف معها، فلما رأت ذلك زينب ضربت معها، وكانت امرأة غيرها، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخيتهنّ، فقال صلى الله عليه وسلم: «ما هذا؟ البر تردن بهذا؟!» فترك الاعتكاف، حتى أفطر من رمضان، ثم إنه اعتكف في عشرين من شوال.[\(٣\)](#)

٢٢ - قال مسلم التيسابوري: (وحدثناه) ابن أبي عمر، حدثنا سفيان. ح وحدثني عمرو بن سواد، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث. ح وحدثني محمد بن رافع، حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان. ح وحدثني سلمة بن شبيب، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي. ح وحدثني زهير بن حرب، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق. كل هؤلاء عن يحيى بن سعيد، عن

ص: ١١٠

١- (١) صحيح ابن خزيمه، ج ٢، ص ١٠٥٩، باب ٢٤٩، ح ٢٢١٧.

٢- (٢) صحيح ابن خزيمه، ج ٢، ص ١٠٦٢، باب ٢٥٦، ح ٢٢٢٤.

٣- (٣) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٥، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٦٧.

عمره، عن عائشه، عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث أبي معاویه، وفي حديث ابن عینه و عمرو بن الحارث و ابن اسحق ذكر عائشه و حفظه وزینب رضی الله عنہن انہن ضربن الأخیه للاعتکاف.[\(١\)](#)

٢٣ - قال ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يعلى بن سعيد، ثنا يحيى بن سعيد، عن عائشه، قالت: كان النبى صلی الله علیه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلی الصیبح، ثم دخل المكان الذي يريد أن يعتكف فيه، فأراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فأمر فضرب له خباء، فأمرت عائشه بخباء فضرب لها، وأمرت حفظه بخباء فضرب لها، فلما رأت زینب خباءهما أمرت بخباء فضرب لها، فلما رأى ذلك رسول الله صلی الله علیه وسلم قال: «البَرُ تردن؟» فلم يعتكف في رمضان، واعتكف عشرًا من شوال.[\(٢\)](#)

٢٤ - قال البیهقی: وأخبرنا محبی الدین بن عبد الله الحافظ، أبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد بن الحسین، ثنا يحيی بن يحيی، أبا أبو معاویه، عن يحيی بن سعيد، عن عمره، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلی الله علیه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلی الفجر ثم دخل معتکفه، وأنه أمر بخائه فضرب، أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فأمرت زینب بخائه فضرب، وأمر غيرها من أزواج النبى صلی الله علیه وسلم بخباء فضرب، فلما صلی الفجر نظر فإذا الأخیه، فقال: «البَرُ يردن؟» فأمر بخائه فقوض، ثم ترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف العشر الأول من شوال.[\(٣\)](#)

٢٥ - قال البیهقی: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عوف الطائي. (ح وأخبرنا) أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن

ص: ١١١

-١) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٨٤، كتاب الاعتكاف، باب ٢، ذيل ح ١١٧٣.

-٢) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٣، كتاب الصيام، باب ٥٩، ح ١٧٧١.

-٣) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٧، كتاب الصيام، باب تأكيد الاعتكاف في العشر الأواخر...، ح ٨٦٥٣.

يوسف السوسي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنسا العباس بن الوليد بن مزيد، ثنا أبي، قال: سمعت الأوزاعي (قال. ح وحدّثنا) أبو العباس، ثنا محمد بن عوف الطائي، ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، حدّثني يحيى بن سعيد الأنصاري، حدّثتنى عمره بنت عبد الرحمن، عن عائشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، فاستأذنت عائشه فأذن لها، وسألت حفصه عائشه أن تستأذن لها ففعلت، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء لها فبني، قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى انصرف إلى بيته، فبصر بالأبنية فقال: «ما هذه الأبنية؟!» قالوا: بناء عائشه وحفصه وزينب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البَر أردن بهذا؟ ما أنا بمعتكف»، فرجع، فلما أفطر اعتكف عشرًا من شوال.[\(١\)](#)

٢٦ - قال البهقى: أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أنسا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى. (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ، أنسا أبو زكرياء يحيى بن محمد العنبرى، قالا: ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكر، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمره بنت عبد الرحمن: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه رأى أخيه: خباء عائشه، وخباء حفصه، وخباء زينب رضى الله عنهم، فلما رأهن سأل عنهم، قيل له: هذا خباء عائشه، وخباء حفصه، وخباء زينب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البَر تقولون بهن؟ ثم انصرف فاعتكف عشرًا من شوال.[\(٢\)](#)

٢٧ - قال البهقى: وقد أخبرنا أبو على الروذبارى، قال: أخبرنا أبو بكر بن داسه، قال حدّثنا أبو داود، قال: حدّثنا عثمان بن أبي شيء، قال: حدّثنا أبو معاويه ويعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه، قالت: كان رسول

ص ١١٢

١- (١) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٩، كتاب الصيام، باب المرأة تعتكف بإذن زوجها...، ح ٨٦٨٤

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٩، كتاب الصيام، باب من كره اعتكاف المرأة، ح ٨٦٨٥

الله صلى الله عليه و سلم إذا أراد أن يعتكف صلّى الفجر ثم دخل معتكفه. قالت: وأنّه أراد مره أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فأمر ببنائه فضرب، فلما رأيت ذلك أمرت ببنائي، فلما صلّى الفجر نظر إلى الأبنية فقال: «ما هذه؟ البر تردن؟» قالت: فأمر ببنائه فقوض، وأمر أزواجه بأبنيتها فقوضت، ثم أخر الاعتكاف إلى العشر الأول من شوال.^(١)

*وقفه للتأمل:

هذه الرواية وما شابها تدل على عدم الاستيدان.

ص: ١١٣

-١) معرفه السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٦٥، كتاب الصيام، باب ٥٢٦ (اعتكاف المرأة)، ح ٢٦٤٧.

أحاديث وآثار أهل السنة

١ - قال إسحاق بن راهويه: أخبرنا عبد الرزاق، أنا معمراً، عن الزهرى، عن علی بن حسين عليهما السلام، عن صفيه بنت حبي، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً، فأتيته ليلاً أزوره، فحدّثه ثم قمت فانقلبت، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم معى ليقلبني، وكان مسكنها فى دار أسامة بن زيد، فمرّ رجالان من الأنصار، فلما رأيا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرعاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «على رسلكم! إنّها صفيه بنت حبي»، فقالا: سبحان الله يا رسول الله! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنّ الشّيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإنّي خشيت أن يقذف فى قلوبكم شرّاً»، أو قال: «شيئاً». (١)

٢ - قال عبد بن حميد بن نصر: أنا عبد الرزاق، أنا معمراً، عن الزهرى، عن علی بن حسين عليهما السلام، عن صفيه بنت حبي، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً، فحدّثه ثم قمت لأنقلب، فقام معى ليقلبني، قالت: وكان مسكنها فى دار أسامة بن زيد، فمرّ رجالان من الأنصار، فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «على رسلكم! إنّها صفيه بنت حبي»، فقالا: سبحان الله يا رسول الله! قال: «إنّ الشّيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإنّي خشيت أن يقذف فى قلوبكم شرّاً»،

ص ١١٤

١- (١) مستند ابن راهويه، ج ٤، ص ٢٥٨، ح ٢٠٨٢.

*توضيح:

قوله: «ليقلبني»: أى ليؤذنـى إلى بيـتي.

٣ - قال الدارمى: حـدثـنا أبو النـعمـانـ، أنا شـعـيبـ بنـ أبـى حـمـزـهـ، عنـ الزـهـرـىـ، أخـبـرنـىـ عـلـىـ بنـ حـسـيـنـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ: أـنـ صـفـيـهـ بـنـ حـيـىـ أـخـبـرـتـهـ: «أـنـهـاـ جـاءـتـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ تـزـورـهـ فـىـ اـعـتـكـافـهـ فـىـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ فـىـ الـعـشـرـ الـأـوـاـخـرـ مـنـ رـمـضـانـ، فـتـحـدـثـتـ عـنـهـ سـاعـهـ ثـمـ قـامـتـ».(٢)

٤ - قال البخارى: حـدـثـناـ أـبـوـ الـيمـانـ، أـخـبـرـنـاـ شـعـيبـ، عنـ الزـهـرـىـ، قـالـ: أـخـبـرـنـىـ عـلـىـ بنـ الـحـسـيـنـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ: «أـنـ صـفـيـهـ زـوـجـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ أـخـبـرـتـهـ أـنـهـاـ جـاءـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ تـزـورـهـ فـىـ اـعـتـكـافـهـ فـىـ الـمـسـجـدـ فـىـ الـعـشـرـ الـأـوـاـخـرـ مـنـ رـمـضـانـ، فـتـحـدـثـتـ عـنـهـ سـاعـهـ، ثـمـ قـامـتـ تـنـقـلـبـ، فـقـامـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ مـعـهـ يـقـلـبـهـ، حـتـىـ إـذـ بـلـغـ بـابـ الـمـسـجـدـ عـنـدـ بـابـ أـمـ سـلـمـ مـرـ رـجـلـاـنـ مـنـ الـأـنـصـارـ، فـسـلـمـاـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ، فـقـالـ لـهـمـاـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ: عـلـىـ رـسـلـكـمـاـ، إـنـمـاـ هـىـ صـفـيـهـ بـنـ حـيـىـ، فـقـالـاـ: سـبـحـانـ اللـهـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ، وـكـبـرـ عـلـيـهـمـاـ، فـقـالـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ: إـنـ الشـيـطـانـ يـبـلـغـ مـنـ الـإـنـسـانـ مـبـلـغـ الدـمـ، وـإـنـىـ خـشـيـتـ أـنـ يـقـذـفـ فـىـ قـلـوبـكـمـاـ شـيـئـاًـ».(٣)

*توضيح:

قال ابن حجر: «قوله: إنـهـاـ جـاءـتـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ تـزـورـهـ فـىـ اـعـتـكـافـهـ» وـفـىـ روـاـيـهـ مـعـمـرـ.. فـىـ صـفـهـ إـبـلـيـسـ: «فـأـتـيـتـهـ أـزـوـرـهـ لـيـلـاًـ». وـفـىـ روـاـيـهـ هـشـامـ بـنـ يـوـسـفـ عـنـ مـعـمـرـ عـنـ الزـهـرـىـ: «كـانـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ فـىـ الـمـسـجـدـ وـعـنـهـ أـزـوـاجـهـ فـرـحـنـ، وـقـالـ

صـ: ١١٥

١- (١) منتخب مسنـد عبدـ بنـ حـمـيدـ، صـ ٣٩٧ـ، حـ ١٥٥٤ـ.

٢- (٢) سنـنـ الدـارـمـىـ، جـ ٢ـ، صـ ٢٠ـ، كـتـابـ الصـومـ، بـابـ ٥٥ـ (بابـ اـعـتـكـافـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ)، حـ ١٧٨١ـ.

٣- (٣) صحيحـ الـبـخـارـىـ، جـ ٢ـ، صـ ٣١٦ـ، كـتـابـ الـاعـتـكـافـ، بـابـ ٨ـ حـ ٢٠٣٥ـ.

لصفيّه: لاـ تعجلى حتّى أنصرف معك»، والذى يظهر أن اختصاص صفيّه بذلك لكونه مجئها تأّخر عن رفقتها، فأمرها بتأخير التوجّه ليحصل لها التساوى فى مده جلوسهنّ عنده، أو أنّ بيوت رفقتها كانت أقرب من منزلها فخشى النّبى صلى الله عليه وسلم عليها، أو كان مشغولاً فأمرها بالتأخر ليفرغ من شغله و يشيعها. وروى عبد الرّزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلى: أن النّبى صلى الله عليه وسلم كان معتكفاً في المسجد، فاجتمع إليه نساؤه، ثم تفرقن، فقال لصفيّه: «أقلبك إلى بيتك»، فذهب معها حتّى أدخلها بيتها. وفي رواية هشام المذكوره: «وكان بيته فى دار أُسامه».

زاد فى روايه عبد الرّزاق عن معمرا: «وكان مسكنها فى دار أُسامه بن زيد»، أي: الدّار التي صارت بعد ذلك لأُسامه بن زيد، لأنّ أُسامه إذ ذاك لم يكن له دار مستقلّة بحيث تسكن فيها صفيّه، وكانت بيوت أزواج النّبى صلى الله عليه وسلم حوالى أبواب المسجد، وبهذا يتبيّن صحة ترجمه المصنّف.

قوله: «فتحدثت عنده ساعه» زاد بن أبي عتيق عن الزهرى...: «ساعه من العشاء».

قوله: «ثم قامت تقلب» أي ترد إلى بيتها، فقام معها يقلّبها بفتح أوله وسكون القاف، أي: يردها إلى منزلها.

قوله: «حتّى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمه» فى رواية ابن أبي عتيق: «الذى عند مسكن أم سلمه»، والمراد بهذا بيان المكان الذي لقيه الرجال فيه لإتيان مكان بيت صفيّه.

قوله: «مرّ رجالان من الأنصار» لم أقف على تسميتهمما فى شيء من كتب الحديث، إلّا أنّ ابن العطار فى شرح العمدة زعم أنهما أسيد بن حضير وعثاد بن بشر، ولم يذكر لذلك مستندًا، وقع فى رواية سفيان الآتىه بعد ثلاثة أبواب:

«أبصره رجلٌ من الأنصار بالإفراد»، وقال ابن التين إنّه وهم، ثم قال: يحتمل تعدد القصّه.

قلت: والأصل عدمه، بل هو محمول على أن أحدهما كان تبعاً للآخر، أو

خصّ أحدهما بخطاب المشافهه دون الآخر، ويحتمل أن يكون الزّهري كان يشكّ فيه، فيقول تارةً رجل، وتارةً رجالان، فقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزّهري: «فليه رجل أو رجالان بالشكّ»، وليس لقوله رجل مفهوم، نعم رواه مسلم من وجه آخر من حديث أنس بالإفراد، ووجهه ما قدّمه من أنّ أحدهما كان تبعاً للآخر، فحيث أفرد ذكر الأصل، وحيث ثُنى ذكر الصور.

قوله: «فسلّما على رسول الله صلّى الله عليه وسلم» في روايه عمر: «فنظرا إلى النبّي صلّى الله عليه وسلم ثم أجازاً»، أي: مضيا، يقال: جاز وأجاز بمعنى، ويقال: جاز الموضع إذا سار فيه، وأجازه إذا قطعه وخلفه، وفي روايه ابن أبي عتيق: «ثم نفذنا» وهو بالفاء والمعجمة أي خلفاه. وفي روايه عمر: «فلما رأيا النبّي صلّى الله عليه وسلم أسرعا، أي: في المشي»، وفي روايه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزّهري عند ابن حبان: «فلما رأياه استحينا فرجعاً»، فأفاد سبب رجوعهما، وكأنهما لو استمرا ذاهلين إلى مقصدهما ما ردّهما، بل لمّا رأى أنهما ترکا مقصدهما ورجعاً ردهما.

قوله: «على رسلكما» بكسر الراء ويجوز فتحها، أي: على هيئتكمَا في المشي، فليس هنا شيء تكرهانه، وفيه شيء ممحض مذوق تقديره: امشيا على هيئتكمَا، وفي روايه عمر فقال لهم النبّي صلّى الله عليه وسلم: «تعالياً»، وهو بفتح اللام، قال الدّاؤدي: أي قفا. وأنكّر ابن التّين، وقد أخرجه عن معناه بغير دليل، وفي روايه سفيان: فلما أبصره دعاه فقال: (تعال).

قوله: «إنّما هي صفّيّة بنت حيّ»، في روايه سفيان: هذه صفّيّة.

قوله: «فقالا: سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما» زاد النسائي من طريق بشر بن شعيب عن أبيه ذلك، ومثله في روايه ابن مسافر الآتيه في الخمس، وكذلك للإسماعيلي من وجه آخر عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه، وفي روايه ابن أبي عتيق عند المصنّف في الأدب: «وكمّر عليهما ما قال»، قوله من طريق عبد الأعلى عن عمر: «فكبر ذلك عليهما»، وفي روايه هشيم: «فقال يا رسول الله، هل نظنّ بك إلّا خيراً».

قوله: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنْ أَبْنَ آدَمَ مِثْلَ الدَّمِ» كذا في رواية ابن مسافر وابن أبي عتيق. وفي رواية معمر: «يجرى من الإنسان مجرى الدم»، وكذا لاين ما جاء من طريق عثمان بن عمر التيمى عن الزهرى، زاد عبد الأعلى فقال: «إِنِّي خفتُ أَنْ تظَنَّاً، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي..» إلخ. وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق: «ما أقول لكم كما هذا أَنْ تكونوا تظَنَّاً شَرًّاً، ولكن قد علمت أنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَبْنَ آدَمَ مِثْلَ الدَّمِ».

قوله: «ابن آدم» المراد جنس أولاد آدم، فيدخل فيه الرجال والنساء، كقوله:

«يَا بَنَى آدَمَ»، وقوله: «يَا بَنَى إِسْرَائِيلَ» بلفظ المذكُور، إِلَّا أَنَّ الْعُرْفَ عَمِّمَهُ، فَأَدْخُلْ فِيهِ النِّسَاءَ.

قوله: «وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا» كذا في رواية ابن مسافر، وفي رواية معمر: «سُوءًا»، أو قال: «شيئًا»، وعنده مسلم وأبي داود وأحمد من حديث معمر: «شَرًّا» بمعجممه، وراء بدل سوءاً، وفي رواية هشيم: «أَتَيْتُ خَفْتَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْكُمَا شَيْئًا»، والمحضيَّل من هذه الروايات أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنْسِبْهُمَا إِلَى أَنَّهُمَا يَظْنَانَ بِهِ سُوءًا، لَمَّا تَقَرَّ عَنْهُ مِنْ صَدْقَ إِيمَانِهِمَا، وَلَكِنَّ خَشِيَّ عَلَيْهِمَا أَنْ يُوْسُسْ لَهُمَا الشَّيْطَانُ ذَلِكُ، لَأَنَّهُمَا غَيْرُ مَعْصُومَيْنَ، فَقَدْ يَفْضُّلُ بِهِمَا ذَلِكَ إِلَى الْهَلاَكِ، فَبَادَرَ إِلَى إِعْلَامِهِمَا حَسِيمًا لِلْمَادَةِ، وَتَعْلِيمًا لَكُمْ بَعْدِهِمَا إِذَا وَقَعَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، كَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى [\(١\)](#).

٥ - قال البخاري: حدثنا سعيد بن عمير، قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين عليهما السلام: «أن صفيه زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ». ح حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا هشام، أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن علي بن الحسين عليهما السلام: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ وَعِنْهُ أَزْوَاجٌ فَرَحِّنَ، فَقَالَ صَفَّيَّهُ بَنْتُ حَيَّيْ: لَا تَعْجَلْنِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكُمْ، وَكَانَتْ بَيْتَهَا فِي دَارِ أَسَامِهِ،

ص: ١١٨

١- (١) فتح الباري، ج ٥، ص ٢٦٧٥-٢٦٧٧، كتاب الاعتكاف، باب ٨.

فخرج النبي صلى الله عليه و سلم معها، فلقيه رجلان من الأنصار، فنظر إلى النبي صلى الله عليه و سلم ثم أجازاً^(١) ، وقال لهما النبي صلى الله عليه و سلم: تعالى، إنها صفية بنت حيى، قالا: سبحان الله يا رسول الله! قال:

إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم، وإن خشيت أن يلقى في نفسكما شيئاً^(٢).

٦ - في البخاري: حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: أخبرني أخي، عن سليمان، عن محمد بن أبي عتيق، عن الزهرى، عن علي بن الحسين عليهما السلام: «أن صفية أخبرته». ح حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهرى يخبر عن علي بن الحسين عليهما السلام: «أن صفية رضى الله عنها أتت النبي صلى الله عليه و سلم وهو معتكف، فلما رجعت مشى معها، فأبصره رجل من الأنصار، فلما أبصره دعا، فقال: تعال! هي صفية، وربما قال سفيان: هذه صفية، فإن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم»، قلت لسفيان: أتته ليلاً؟ قال: وهل هو إلا ليلاً^(٣).

٧ - قال البخاري: حدثنا سعيد بن عمير، قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين عليهما السلام: «إن صفية زوج النبي صلى الله عليه و سلم أخبرته أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه و سلم تزوره وهو معتكف في المسجد في العشر الآخر من رمضان، ثم قامت تنقلب، فقام معها رسول الله صلى الله عليه و سلم، حتى إذا بلغ قريباً من باب المسجد عند باب أم سلمه زوج النبي صلى الله عليه و سلم مر بهما رجلان من الأنصار، فسلما على رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم نفذا، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه و سلم: على رسلكما، قالا: سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليهم ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم، وإن خشيت أن يقذف في قلوبكم شيئاً»^(٤).

ص: ١١٩

١- (١) أي: مضيا.

٢- صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣١٧، كتاب الاعتكاف، باب ١١، ح ٢٠٣٨.

٣- صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣١٧، كتاب الاعتكاف، باب ١٢، ح ٢٠٣٩.

٤- صحيح البخاري، ج ٤، ص ٥٥، كتاب فرض الخمس، باب ٤، ح ٣١٠١.

٨ - قال البخاري: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن علي بن حسين عليهما السلام، عن صفية بنت حبي قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً. فحدثته، ثم قمت فانقلبت، فقام معي ليقلبني، وكان مسكنها فى دار أسامه بن زيد، فمَرَ رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «على رسلكما، إنها صفية بنت حبي»، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، قال: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجراً الدم، وإن خشيت أن يقذف في قلوبكم سوءاً»، أو قال: « شيئاً». (١)

٩ - قال البخاري: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهرى. ح وحدثنا إسماعيل، قال: حدثني أخي، عن سليمان، عن محمد بن أبي عتiq، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين عليهما السلام: «أن صفية بنت حبي زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره وهو معتكف في المسجد في العشر الغواير من رمضان، فتحدثت عنده ساعه من العشاء، ثم قامت تتقلب، فقام معها النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد الذي عند مسكن أم سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم مربهما رجلان من الأنصار، فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «على رسلكما، إنما هي صفية بنت حبي»، قالا: سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليهم ما قال. قال:

«إن الشيطان يجري من ابن آدم مبلغ الدم، وإن خشيت أن يقذف في قلوبكم». (٢)

١٠ - قال ابن ماجه: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا عمر بن عثمان بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر، عن أبيه، عن ابن شهاب، أخبرني علي بن الحسين عليهما السلام، عن صفية بنت حبي زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره وهو معتكف في المسجد في العشر الأواخر من شهر رمضان، فتحدثت عنده

ص ١٢٠

١- (١) صحيح البخاري، ج ٤، ص ١١٠، كتاب بدء الخلق، باب ١١، ح ٣٢٨١.

٢- (٢) صحيح البخاري، ج ٧، ص ١٦٠، كتاب الأدب، باب ١٢١، باب التكبير والتسبيح عند التعجب، ح ٦٢١٩.

ساعه من العشاء، ثم قامت تنقلب، فقام معها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد الذي كان عند مسكن أم سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فمرر بهما رجلان من الأنصار، فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذا، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: «على رسلكما، إنها صفيه بنت حبي»، قالا: سبحان الله يا رسول الله! وكبر عليهما ذلك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإنني خشيت أن يقذف في قلوبكم شيئاً». [\(١\)](#)

١١ - قال أبو داود: حدثنا أحمد بن شبوة المروزي، حدثني عبد الرزاق، أخبرنا معاذ، عن الزهرى، عن علي بن حسين عليهما السلام، عن صفيه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفًا فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته، ثم قمت فانقلبت، فقام معى ليقلبني، وكان مسكنها فى دار أسامة بن زيد، فمرر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «على رسلكما، إنها صفيه بنت حبي»، قالا: سبحان الله يا رسول الله! قال: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، فخشيت أن يقذف في قلوبكم شيئاً». أو قال: «شراً». [\(٢\)](#)

١٢ - قال التسائي: أنبأ محمد بن خالد، قال: حدثنا بشر بن شعيب، عن أبيه، عن الزهرى، قال: أخبرنى علي بن حسين عليه السلام: «أن صفيه بنت حبي أخبرته أنها:

جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره وهو معتكف في الغوابر [\(٣\)](#) من رمضان، فتحدثت عنده ساعه من العشاء، ثم قامت تنقلب، فقام معها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد الذي عند مسكن أم سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم مرر بهما رجلان من الأنصار، فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذا، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: على رسلكما، إنما هي صفيه بنت حبي، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليهما ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن

ص: ١٢١

١- (١) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٥، كتاب الصيام، باب ٦٥، ح ١٧٧٩.

٢- (٢) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٧٩، كتاب الصوم، باب ٧٩، ح ٢٤٧٠.

٣- (٣) أى: الأواخر والباقي من شهر رمضان.

الشّيّطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدّم، إِنّى خشيت أنْ تُقذف في قلوبكمَا شيئاً.^(١)

١٣ - قال النّسائي: أَبُو إِسْحاق، قَالَ: أَبُو عبد الرَّزَاقَ، عَنِ الْزَّهْرِيِّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ حَسَيْنٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، عَنْ صَفَيْهِ بْنَ حَبْيَى، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْتَكْفًا، فَأَتَيْتَهُ أَزْوَارَهُ لِيَلًا فَحَدَّثَهُ، ثُمَّ قَمَتْ فَانْقَلَبَتْ، فَقَامَ مَعِي يَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكُنَهَا فِي دَارِ أَسَامِهِ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«عَلَى رَسُولِكُمَا، إِنَّهَا صَفَيْهِ بْنَ حَبْيَى»، فَقَالَا: سَبَحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرِي الدَّمِ، وَإِنَّى خَشِيتُ أَنْ يُقْذَفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا»، أَوْ قَالَ: «شَيْئًا».^(٢)

١٤ - قال النّسائي: أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ حَاتَّمَ، قَالَ: أَبُو عبد الله، عَنْ ابْنِ عَيْنَةِ، عَنِ الْزَّهْرِيِّ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْتَكْفًا، فَأَتَهُ صَفَيْهِ ذَاتَ لِيلَةٍ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَهَا لِيَلًا، فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ فَدَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «تَعَالَ، إِنَّهَا صَفَيْهِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرِي الدَّمِ».^(٣)

١٥ - قال أبو يعلى الموصلى: حدثنا وهب بن بقيه، أخبرنا خالد، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزّهري، عن علی بن حسين عليهما السلام، قال: حدثنى صفيه بنت حبي زوج النبي صلی الله علیه وسلم، قالت: جئت إلى النبي صلی الله علیه وسلم، فتحدثت عنه وهو عاكف في المسجد، فقام معه ليلاً يبلغني بيتي، فلقيه رجلان من الأنصار، فلما رأياه استحياناً فرجعاً، فقال: تعالى، فإنها صفيه زوج النبي صلی الله علیه وسلم، فقال: نعوذ بالله سبحانه جوّب علينا. فقال النبي صلی الله علیه وسلم: ما أقول لكم إذا أتوكنا تظننا سوءاً، ولكنني قد علمت أن الشّيّطان يجري من ابن آدم مجرى الدم.^(٤)

ص: ١٢٢

-١) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٢، كتاب الاعتكاف، باب ٩، ح ٣٣٥٦.

-٢) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٣، كتاب الاعتكاف، باب ١٠، ح ٣٣٥٧.

-٣) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٣، كتاب الاعتكاف، باب ١٠، ح ٣٣٥٨

-٤) مسند أبي يعلى، ج ٦، ص ١٥٨، ح ٧٠٨٥

١٦ - قال ابن خزيمه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ، أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَسِينٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، عَنْ صَفِيهِ بْنَتِ حَيَىٰ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتَهُ أَزُورَهُ لِيَلَّاً فَحَدَّثَهُ، ثُمَّ قَمَتْ فَانْقَلَبَتْ، فَقَامَ لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنَهَا فِي دَارِ أَسَامِهِ، فَمَرَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرِي الدَّمِ، وَإِنَّى خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا»، أَوْ قَالَ: «شَيْئًا». [\(١\)](#)

١٧ - قال ابن خزيمه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِي الْحَسِينِ: «أَنَّ صَفِيهِ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْوِرَهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنَ رَمَضَانَ، فَحَدَّثَتْ عَنْهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ لِتَنْقِلِبَ، وَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا لِيَقْلِبَهَا، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ الَّذِي عَنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَهُ مَرَّ بِهَا رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ..» فَذَكَرَ الْحَدِيثُ. [\(٢\)](#)

١٨ - في صحيح مسلم: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنِ حَمِيدٍ (وَتَقَارِبَا فِي الْلَّفْظِ)، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ، أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَسِينٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، عَنْ صَفِيهِ بْنَتِ حَيَىٰ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتَهُ أَزُورَهُ لِيَلَّاً فَحَدَّثَهُ، ثُمَّ قَمَتْ لِتَنْقِلِبَ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنَهَا فِي دَارِ أَسَامِهِ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ رَسُلَّكُمَا، إِنَّهَا صَفِيهِ بْنَتِ حَيَىٰ»، فَقَالَا: سَبَّحَ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرِي الدَّمِ، وَإِنَّى خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا»، أَوْ قَالَ: «شَيْئًا». [\(٣\)](#)

ص: ١٢٣

-١) صحيح ابن خزيمه، ج ٢، ص ١٠٦٥، باب ٢٦٢، ح ٢٢٣٣.

-٢) صحيح ابن خزيمه، ج ٢، ص ١٠٦٦، باب ٢٦٣، ح ٢٢٣٤.

-٣) صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٣٦٦، كتاب السلام، باب ٩، ح ٢١٧٥.

١٩ - في صحيح مسلم: وحَدَّثْنِي عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أخبرنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهرى، أخبرنا على بن حسين عليهما السلام: «أَنَّ صَفِيهَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَيْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزُورَهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأُولَى مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عَنْهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقُلُبُ، وَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْلِبُهَا»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعْمَرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَلْعُونَ الدَّمْ»، وَلَمْ يَقُلْ يَجْرِي.

٢٠ - قال أبو داود: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوُزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عن الزهرى، عن على بن حسين عليهما السلام، عن صفية قالـتـ: كـانـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـعـتـكـفـاـ، فـأـتـيـتـهـ أـزـوـرـهـ لـيـلـاـ، فـحـدـثـهـ وـقـمـتـ فـانـقـلـبـتـ، فـقـامـ مـعـىـ لـيـقـلـبـنـىـ، وـكـانـ مـسـكـنـهـ فـيـ دـارـ أـسـامـهـ بـنـ زـيـدـ، فـمـرـ رـجـلـانـ مـنـ الـأـنـصـارـ، فـلـمـ رـأـيـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـسـرـعاـ، فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: «عـلـىـ رـسـلـكـمـ إـنـهـاـ صـفـيـهـ بـنـ حـيـىـ»، قـالـاـ: سـبـحـانـ اللـهـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ! قـالـ: «إـنـ الشـيـطـانـ يـجـرـىـ مـنـ الـإـنـسـانـ مـجـرـىـ الدـمـ»، فـخـشـيـتـ أـنـ يـقـذـفـ فـيـ قـلـوبـكـمـ شـيـئـاـ». أوـ قـالـ: «شـرـاـ».

٢١ - قال ابن حبان: أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبه، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عن الزهرى، عن على بن الحسين عليهما السلام، عن صفية بنت حيى، قالت: كـانـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـعـتـكـفـاـ، فـأـتـيـتـهـ أـزـوـرـهـ لـيـلـاـ، فـحـدـثـهـ لـأـنـقـلـبـ، فـقـامـ مـعـىـ يـقـلـبـنـىـ، وـكـانـ مـنـزـلـهـ فـيـ دـارـ أـسـامـهـ بـنـ زـيـدـ، وـرـآـنـاـ رـجـلـانـ مـنـ الـأـنـصـارـ، فـلـمـ رـأـيـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـنـعـاـ رـؤـوسـهـمـاـ، فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ:

«عـلـىـ رـسـلـكـمـ، إـنـهـاـ صـفـيـهـ بـنـ حـيـىـ»، فـقـالـ: سـبـحـانـ اللـهـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ! قـالـ: «إـنـ الشـيـطـانـ يـجـرـىـ مـنـ الـإـنـسـانـ مـجـرـىـ الدـمـ، وـإـنـيـ خـفـتـ أـنـ يـقـذـفـ فـيـ قـلـوبـكـمـ شـيـئـاـ»، أوـ

ص: ١٢٤

-١ (١) صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٣٦٦، كتاب السلام، باب ٩، ذيل ح ٢١٧٥.

-٢ (٢) سنن أبي داود، ج ٥، ص ١٦٧، كتاب الأدب، باب ٨٩ ح ٤٩٩٤.

٢٢ - قال الطبراني: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبرى، أنا عبد الرزاق، أنا معمراً، عن الزهرى، عن على بن حسين عليهما السلام، عن صفية بنت حبي، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً، فأتيته ليلاً في المسجد فحدثه، ثم قمت فقام معى ليقلبى، وكان مسكنها في دار أسامه بن زيد، فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «على رسلكما، إنها صفية بنت حبي»، فقالا: سبحان الله، يا رسول الله! فقال: إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإنني خشيت أن يقذف في قلوبكم شيئاً»، أو قال: «شَرًّا». (٢)

٢٣ - قال الطبراني: حدثنا على بن عبد العزيز ومحمد بن محمد الواسطي، قال:

ثنا وهب بن بقيه، ثنا خالد بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهرى، عن على بن حسين عليهما السلام، قال: «حدثنى صفية بنت حبي زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت:

جئت النبي صلى الله عليه وسلم أتحدث إليه وهو عاكف في المسجد، فقام معى ليلاً ليبلغنى بيته، فلقيه رجلان من الأنصار، فلما رأياه استحببا فرجعا، فقال: تعال، إنما هي صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: معاذ الله! سبحان الله! فقال: ما أقول لكم أأن تكونا تظنان شرًّا، ولكنني قد علمت أن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم». (٣)

٢٤ - قال الطبراني: حدثنا مطلب بن شعيب، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن على بن حسين عليهما السلام: أن صفية بنت حبي زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته: أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره وهو معتكف في المسجد، في العشر العواشر من رمضان، فتحدثت عنده ساعه، ثم قامت تقلب، وقام معها رسول الله صلى الله عليه وسلم تقلبها، حتى إذا طلع قريباً من باب

ص: ١٢٥

١- (١) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٨، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٧١.

٢- (٢) المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٧١، ح ١٨٩.

٣- (٣) المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٧٢، ح ١٩٠.

المسجد، عند باب أم سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم، مر به رجلان من الأنصار، فسلموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذَا، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: «على رسليكم، ما هي ^(١) صفيه بنت حي!» قالا: سبحان الله، يا رسول الله! وكبر عليهما ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم، وإنني خشيت أن يقذف في قلوبكم شيئاً» ^(٢).

٢٥ - قال الطبراني: حدثنا أبو زرعة، ثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهرى، أخبرنى على بن الحسين عليهما السلام: أن صفيه زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته: أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تزوره فى اعتكافه فى المسجد، فى شهر رمضان فى العشر الأواخر، فتحدثت عنده ساعه، ثم قامت تنقلب، وقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها، حتى إذا بلغت بباب المسجد الذى عند باب أم سلمه مر بهما رجلان من الأنصار، فسلموا على النبي صلى الله عليه وسلم ثم بعدها، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: «على رسليكم، إنما هي صفيه بنت حي!»، قالا: سبحان الله يا رسول الله! وكبر ذلك عليهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم، وإنني خشيت أن يقذف في قلوبكم شيئاً» ^(٣).

٢٦ - قال البيهقي: أخبرنا أبو سهل محمد بن نصرويه بن أحمد المروزى بنيسابور، أبا أبو بكر محمد بن عبد الله، ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك.

(ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن عبدان، أباً أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا ابن عفير، ثنا الليث، عن ابن مسافر يعني عبد الرحمن بن خالد ابن مسافر، عن ابن شهاب، عن على بن الحسين عليهما السلام: أن صفيه زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف فى المسجد العشر الأواخر من رمضان، ثم قامت لتنقلب، فقام معها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقلبها، حتى إذا بلغ قريباً من

ص: ١٢٦

-١ (١) الصحيح: إنما هي، أو: ما هي إلا.

-٢ (٢) المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٧٢، ح ١٩١.

-٣ (٣) مسند الشاميين، ج ٤، ص ١٦٢، ح ٣٠٠٤.

باب المسجد عند باب أم سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار، فسلمًا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نفذًا، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: «على رسلكم، إنما هي صفيه بنت حيى»، قالا: سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليهما ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم، وإن خشيت أن يقذف في قلوبكم شيئاً». [\(١\)](#)

٢٧ - قال البهقى: أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى، أبا أبو سهل بن زياد القسطان، ثنا عبد الكرييم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان. (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ، أخبرنى أبو محمد أحمد بن عبد الله المزنى، ثنا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو أخربى شعيب، عن الزهرى، أخبرنى علي بن حسين عليهم السلام: أن صفيه زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم تزوره فى اعتكافه فى المسجد فى العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعه، ثم قامت تنقلب، وقام النبي صلى الله عليه وسلم يقبلها، حتى إذا بلغت باب المسجد الذى عند باب أم سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم مربىهما رجلان من الأنصار، فسلمًا على النبي صلى الله عليه وسلم ثم نفذًا، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: «على رسلكم، إنما هي صفيه بنت حيى»، قالا: سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليهما ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم، وإن خشيت أن يقذف في قلوبكم شيئاً». [\(٢\)](#)

٢٨ - قال البهقى: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثني أبو أحمد الحسين بن على، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهرى، عن علي بن حسين عليهم السلام: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان معتكفاً، فأتته صفيه، فقام فمشى معها، فأبصره رجل من الأنصار، فدعاه فقال: تعال! هذه صفيه، وإن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم». [\(٣\)](#)

ص: ١٢٧

-١ (١) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٧، كتاب الصيام، باب المعتكف يخرج إلى باب المسجد...، ح ٨٦٨٢.

-٢ (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٣١، كتاب الصيام، باب المرأة تزور زوجها في اعتكافه...، ح ٨٦٨٩.

-٣ (٣) معرفة السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٦٥، كتاب الصيام، باب ٥٢٧، ح ٢٦٤٨.

أحاديث الشيعة

١ - قال العالم عليه السلام: «كانت بدر في رمضان، فلم يعتكف النبي صلى الله عليه وسلم، فلما كان من قابل اعتكف عشرين يوماً من رمضان: عشره لعامه، و عشره قضاء لما فاته عليه السلام».[\(١\)](#)

رواه عنه المجلسي في البحار [\(٢\)](#) والمحدث النورى في المستدرك [\(٣\)](#).

٢ - روى الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه و آله، فلما أن كان من قابل اعتكف عشرين: عشراً لعامه، وعشراً قضاء لما فاته».[\(٤\)](#)

رواه عنه المجلسي في البحار [\(٥\)](#) ، والبروجردى في الجامع [\(٦\)](#).

*توضيح:

قال المجلسي: حسن، قوله عليه السلام: «عشرين» بفتح العين بصيغه التشنيه، ولا ينافي

ص: ١٢٨

-١) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، ص ١٩٠، ٢٦ (باب الاعتكاف).

-٢) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٢٨، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ح ٢.

-٣) مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٠، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٨٨٨.

-٤) الكافي، ج ٤، ص ١٧٥، كتاب الصيام، باب الاعتكاف، ح ٢.

-٥) بحار الأنوار، ج ١٦، ص ٢٧٤، ح ١٠٣.

-٦) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٤، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٨.

وجوب كلّ ثالث، لأنّ عشر الأداء وعشر القضاء كانا منفصلين في التّيـه^(١).

٣ - قال الشّيخ الصّدوق: وقال أبو عبد الله عليه السلام: «كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه و آله، فلماً أنّ كان من قابل اعتكف عشرين: عشراً لعامه، وعشراً قضاء لما فاته». ^(٢)

رواوه عنه الحُرّ العاملى في الوسائل، ثمَّ قال: ورواه الكليني^(٣). ورواه البروجردى في الجامع أيضًا^(٤).

*توضيح:

قال المجلسي الثاني: «وقال أبو عبد الله عليه السلام» من تتمّه حديث الحلبي كما رواه الكليني عنه في الحسن كالصحيح عنه عليه السلام.

«كانت بدر» أي: غزوه بدر، يذَّكر و يؤثّر، فالتأنيث إِمَّا بتأويل الغزو، و إِمَّا لتأنيث بدر.

«في شهر رمضان» وكان مسافرًا، ويشعر بـأنّ تركه صلى الله عليه و سلم الاعتكاف لكونه مسافرًا ولا صوم فيه، أو لأنّه كان مشغلاً بأمر الجهاد، أو لأنّه لم يكن هناك مسجد، أو للجميع، والأول أظهر من السياق^(٥).

٤ - قال ابن أبي جمهور الأحسائي: وقال الصّادق عليه السلام: «كانت وقعة بدر في شهر رمضان، فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه و آله، فلماً كان من قابل اعتكف عشرين: عشراً لعامه، وعشراً قضاءً لما فاته». ^(٦)

ص: ١٢٩

١- (١) مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٢٦.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٤، باب الاعتكاف، ح ٢٠٨٨.

٣- (٣) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٣٤، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ١٤٠٤٧.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٤، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٨.

٥- (٥) روضة المتّقين، ج ٣، ص ٤٩٧.

٦- (٦) عوالي اللئالي، ج ٣، ص ١٤٦، باب الاعتكاف، ح ٣.

١ - في مسنن أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِيهِ، ثَنَا ابْنُ أَبِيهِ عَدَىً، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ مَقِيمًا اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنَ الْرَّمَضَانِ، وَإِذَا سَافَرَ اعْتَكَفَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبَلِ عَشْرِينَ.[\(١\)](#)

٢ - في مسنن أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا حَمَّادَ بْنَ سَلْمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، وَقَالَ عَفَّانُ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَبِيهِ رَافِعٍ، عَنْ أُبْيَيْ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هَدْبَهُ بْنَ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادَ بْنَ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ رَافِعٍ، عَنْ أُبْيَيْ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنَ الْرَّمَضَانِ، فَسَافَرَ سَنَهُ فَلَمْ يَعْتَكِفْ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامِ الْمُقْبَلِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا.[\(٢\)](#)

٣ - قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَّادَ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَبِيهِ رَافِعٍ، عَنْ أُبْيَيْ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنَ الْرَّمَضَانِ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا، فَلَمَّا كَانَ جَفِّ حِلَالَ الْعَامِ الْمُقْبَلِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ لِيَلَه.[\(٣\)](#)

٤ - قال الترمذى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيهِ عَدَىً، قَالَ: أَبْنَاءُنَا حَمِيدُ الطَّوَيْلِ، عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنَ الْرَّمَضَانِ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبَلِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ.[\(٤\)](#)

*توضيح:

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس بن مالك، واختلف أهل العلم في المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يتممه على ما نوى، فقال بعض أهل العلم: إذا نقض اعتكافه وجب عليه القضاء، واحتجوا بالحديث: (أنَّ

ص: ١٣٠)

-١ (١) مسنن أَحْمَدَ، ج ٤، ص ٢٠٩، ح ١٢٠١٧.

-٢ (٢) مسنن أَحْمَدَ، ج ٨، ص ٦٠، ح ٢١٣٣٥.

-٣ (٣) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٧٥، كتاب الصوم، باب ٧٧، ح ٢٤٦٣.

-٤ (٤) سنن الترمذى، ج ٣، ص ١٦٦، كتاب الصوم، باب ٧٩، ح ٨٠٢.

النبي صلى الله عليه وسلم خرج من اعتكافه فاعتكف عشراً من شوال، وهو قول مالك. وقال بعضهم: إن لم يكن عليه نذر اعتكاف أو شيء أوجبه على نفسه وكان متطوعاً فخرج فليس عليه أن يقضى، إلّا أن يحب ذلك اختياراً منه، ولا يجب ذلك عليه.[\(١\)](#)

٥ - قال النسائي: أنبا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين.[\(٢\)](#)

٦ - قال ابن خزيمه: حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد العنبرى، حدثنا أبي، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف ج العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فاعتكف من العام المقبل عشرين ليه.[\(٣\)](#)

٧ - روى ابن خزيمه عن محمد بن بشار: حدثنا ابن أبي عدى، قال: أنبأنا حميد، عن أنس بن مالك، قال: كا النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فاعتكف في العام المقبل عشرين ليه.[\(٤\)](#)

٨ - قال ابن خزيمه: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدى، قال: أنبأنا حميد، عن أنس بن مالك، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين.[\(٥\)](#)

٩ - قال الحاكم التيسابوري: أخبرنا إبراهيم العدل، ثنا أبي، ثنا يحيى بن يحيى،

ص: ١٣١

١- (١) سنن الترمذى، ج ٣، ص ١٦٦، كتاب الصوم، باب ٧٩، ذيل ح ٨٠٢.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٩، كتاب الاعتكاف، باب ٢، ح ٣٣٤٤.

٣- (٣) صحيح ابن خزيمه، ج ٢، ص ١٠٦٢، باب ٢٥٧، ح ٢٢٢٥.

٤- (٤) صحيح ابن خزيمه، ج ٢، ص ١٠٦٣، باب ٢٥٧، ح ٢٢٢٦.

٥- (٥) صحيح ابن خزيمه، ج ٢، ص ١٠٦٣، باب ٢٥٧، ح ٢٢٢٧.

أنبأ مُحَمَّد بن أبي عدّي، أنبأ حميد الطوّيل، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتكف في العشر الأوّل من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين.[\(١\)](#)

١٠ - قال الحاكم النسابوري: حدثنا أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا سهل بن بكار وموسى بن إسماعيل، قلا ثنا حماد بن سلمه، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب: إن النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف الأوّل من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، واعتطف من العام المقبل عشرين ليله.[\(٢\)](#)

١١ - روى المتّقى الهندي عن أبي داود الطيالسي، وأحمد، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه، د وابن خزيمه، وأبي عوانه، وابن حبان، والحاكم، والضياء المقدسي في المختاره: (من مسنّد أبي): أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأوّل من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتطف عشرين يوماً.[\(٣\)](#)

١٢ - روى المتّقى الهندي عن البزار: عن أنس: قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتكف العشر الأوّل، فسافر سفراً فاعتطف في السنة الأخرى عشرين يوماً.[\(٤\)](#)

*وقفه للتأمل:

أقول: الصحيح (يعتطف) بدل (لم يعتطف)، وتدلّ عليه الروايات الكثيرة لدى الفريقيين، ومنها ما رواه السيوطي في جامع الأحاديث عن البزار: عن أنس قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتطف العشر الأوّل، فسافر سفراً، فاعتطف في السنة الأخرى عشرين يوماً.[\(٥\)](#)

ص ١٣٢

-١ (١) المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٦٠٥، كتاب الصوم، ح ١٦٠١.

-٢ (٢) المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٦٠٥، كتاب الصوم، ح ١٦٠٢.

-٣ (٣) كنز العمال، ج ٨، ص ٦٣٢، ح ٢٤٤٨٣.

-٤ (٤) كنز العمال، ج ٨، ص ٦٣٣، ح ٢٤٤٨٤.

-٥ (٥) جامع الأحاديث، ج ٣٣، ص ٢١٨، ح ٣٦١٠٣.

اعتكاف أمير المؤمنين عليه السلام

روى مقاتل بن سليمان خبراً دالاً على اعتكاف أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله في زمانه، ذكرناه في الفصل السابق في ذيل الآية الشريفه: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»^١ ، وإن كان لنا كلام في بعض خصوصياته وجوانبه ذكرناه في محله.^(١)

اعتكاف الإمام الحسن المجتبى عليه السلام

أحاديث الشيعة

١ - قال الشّيخ الصّيّد مدوّق: وروى عن ميمون بن مهران قال: كنت جالساً عند الحسن بن عليّ عليهما السلام فأتاه رجل فقال له: يا ابن رسول الله، إنّ فلاناً له علىّ مال ويريد أن يحبسني، فقال: «والله ما عندي مال فأقضى عنك»، قال: فكلّمه، قال:

فلبس عليه السلام نعله، فقلت له: يا ابن رسول الله، أنسى اعتكافك؟ فقال له: «لم أنس، ولكنّي سمعت أبي عليه السلام يحدّث عن جحدّي ج رسول الله صلى الله عليه وآله أّنه قال: من سعى في حاجه أخيه المسلم فكانما عبد الله عزّ وجلّ تسعه آلاف سنّه، صائماً نهاره، قائماً ليلاً».^(٢)

ص: ١٣٣

١- (٢) راجع: موسوعة الاعتكاف، ج ١، ص ٧٤-٧٠.

٢- (٣) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٩، كتاب الاعتكاف، ح ٢١٠٨.

*توضيح:

قال المجلسي الأول: «و روی، عن ميمون بن مهران» في الصعيف لكنه من خواص أمير المؤمنين صلوات الله عليه، فالحسن هو ابنه صلوات الله عليهما، و يدل على جواز الخروج بل استحبابه لقضاء حاجه المؤمن، وروى الكليني قويًا عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام ما يدل على جواز الخروج عن المسجد لقضاء حاجه المؤمن، وأن إعانه المؤمن خير من اعتكاف شهر، وقد تقدم أيضًا ما يدل عليه ولا ريب فيه، كما ذكره الأصحاب رضي الله تعالى عنهم أجمعين (٣).

٢ - قال الديلمي: وروى ابن عباس قال: كنت مع الحسن بن علي عليهما السلام في المسجد الحرام وهو معتكف به، وهو يطوف بالكعبة، فعرض له رجل من شيعته فقال: يا ابن رسول الله، إنَّ علَيَّ دِينًا لفلان، فإن رأيت أن تقضيه عنِّي؟ فقال عليه السلام:

«ورب هذه بيته ما أصبح عندى شئ»، فقال: إن رأيت ج أن تستمهله عنِّي، فقد تهدَّدْنِي بالحبس، قال ابن عباس: فقط الطواف وسعى معه، فقلت: يا ابن رسول الله، أنسنت أنك معتكف؟ فقال: «لا، ولكن سمعت أبي عليه السلام يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من قضى أخاه المؤمن حاجه كان كمن عبد الله تسعه آلاف سنة، صائماً نهاره، قائماً ليلاً...» (٤).

روى نحوه ابن فهد الحلبي في عدده الداعي (٥) ، ورواه عنه المجلسي في البحار (٦) ، والمحدث النوري في المستدرك (٧) ، والبروجردِي في الجامِع (٨).

ص: ١٣٤

-١- (١) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٥٠، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ١٤٠٩٢.

-٢- (٢) جامِع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٦، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٩.

-٣- (٣) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٥٠٥.

-٤- (٤) أعلام الدين، ص ٤٤٢.

-٥- (٥) عدده الداعي، ص ١٩٢.

-٦- (٦) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٢٩، ح ٥.

-٧- (٧) مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٤، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ٨٩٠٠.

-٨- (٨) جامِع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٦، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٩.

أحاديث الشيعة

١ - روى الحسين بن سعيد عن نصر بن قابوس قال: قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام: بلغنى عن أبيك أنه أتاه آت فاستعان به على حاجته، فذكر له أنه معتكف، فأتى الحسن عليه السلام فذكر له ذلك، فقال: «أما علمت أن المشى في حاجه المؤمن^(١) خير من اعتكاف شهرين متتابعين في المسجد الحرام جبصياماً مهماً، ثم قال أبو الحسن عليه السلام: «ومن اعتكاف الدهر». ^(٢)

رواه عنه المجلسى في البحار^(٣) ، والمحدث النورى في المستدرك^(٤) ، والبروجردى في الجامع^(٥).

٢ - روى الحسين بن سعيد عن صفوان قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام يوم الترويه، فدخل عليه ميمون القداح، فشكى إليه تعدد الكراء، فقال له: «قم فأعن أخاك»، فخرجت معه، فيسر الله له الكراء، فرجعت إلى مجلسى، فقال له: «ما صنعت في حاجه أخيك المسلم؟» قلت: قضتها الله تعالى، فقال: أما إنك إن تعن أخاك أحب إلى من طواف أسبوع بالکعبه»، ثم قال: «إن رجالاً أتى الحسن بن علي عليهما السلام فقال: بأبي أنت وأمّى يا أبا محمد! أعني على حاجتي؟ فانتعل وقام معه، فمرّ على الحسين بن علي عليهما السلام وهو قائم يُصلّى، فقال له: أين كنت عن أبي عبد الله تستعينه على حاجتك؟ قال: قد فعلت فذكر لي أنه معتكف، فقال: أما انه لو أعانك على حاجتك لكان خيراً له من اعتكاف شهر». ^(٦)

ص: ١٣٥

-١ (١) حتى يقضيها. كما في نقل البحار عنه.

-٢ (٢) كتاب المؤمن، ص ٤٧، ح ١١٢.

-٣ (٣) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٢٣٥، ضمن ح ٣٠.

-٤ (٤) مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٤١٢، كتاب الأمر بالمعروف، باب ٢٨، ح ١٤٤٥٩.

-٥ (٥) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٩٧، كتاب العشرة، باب ٨٧، ح ٢٨٢٠٢.

-٦ (٦) كتاب المؤمن، ص ٥٢، ح ١٣٢.

*وقفه للتأمل:

أقول: يمكن حمل الخبر على جهة التعليم والإرشاد.

٣ - روى الكليني عنه (محمد بن يحيى)، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن صفوان الجمال قال: كنت جالساً مع أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من أهل مكة يقال له: ميمون، فشكى إليه تعدد الكرياء عليه، فقال له: «قم فأعن أخيك»، فقمت معه فيستير الله كراه، فرجعت إلى مجلسى، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «ما صنعت في حاجه أخيك؟» فقلت: قضاها الله، بأبى أنت وأمّى، فقال: «أمّا إنّك أنت تعين أخيك المسلم أحب إلى من طواف أسبوع بالبيت مبتدئاً»، ثم قال: «إنّ رجلاً أتى الحسن بن علي عليهما السلام فقال: بأبى أنت وأمّى! أعني على قضاء حاجه، فانتعل وقام معه، فمرّ على الحسين (صلوات الله عليه) وهو قائم يصلّى، فقال له: أين كنت عن أبي عبد الله تستعينه على حاجتك؟ قال: قد فعلت بأبى أنت وأمّى، فذكر أنه معتكف، فقال له:

أما إلهه لو أعانك كان خيراً له من اعتكافه شهراً [\(٢\)](#).

رواه عنه الحرّ العاملى في الوسائل [\(٣\)](#) ، والمجلسى في البحار [\(٤\)](#) والبروجردى في الجامع [\(٥\)](#).

*توضيح:

قال المجلسى: مرسل.

«شكى إليه تعدد الكرياء عليه»، الكرياء بالكسر والمدّ أجر المستأجر عليه،

ص: ١٣٦

-١ - (١) مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٤١١، كتاب الأمر بالمعروف، باب ٢٨، ح ١٤٤٥٧.

-٢ - (٢) الكافي، ج ٢، ص ١٩٨، كتاب الإيمان والكفر، باب السعي في حاجه المؤمن، ح ٩.

-٣ - (٣) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٦٩، كتاب الأمر والنهى، باب ٢٨، ح ٢١٧٨٨.

-٤ - (٤) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٣٥، ح ١١٣.

-٥ - (٥) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٩٦، كتاب العشرة، باب ٨٧، ح ٢٨١٩٨.

وهو في الأصل مصدر كاريته، والمراد بتعذر الكراء إما تعذر الدابة التي يكتريها، أو تعذر من يكتري دوابه بناءً على كونه مكارياً، أو عدم تيسير أجره المكارى له، وكل ذلك مناسب لحال صفوان الزاوي، وإما بالفتح والتحقيق، و«أن» بالفتح مصدرية وليس في بعض النسخ.

وقوله: «مبتداً إما حال عن فاعل قال، أى قال عليه السلام ذلك مبتدأ قبل أن أسأله عن أجر من قضى حاجه أخيه، أو عن فاعل الطواف، أو هو على بناء اسم المفعول حالاً عن الطواف، وعلى التقديرتين الأخيرتين لإخراج طواف الفريضه، وقيل: حال عن فاعل تعين، أو تعين مبتدأً، أو تميز عن نسبه أحب إلى الإعانه، أى: أحب من حيث الابتداء، يعني قبل الشروع في الطواف لا بعده، ولا يخفى ما فيهما لا سيما الأخير.

« تستعينه » أى: لستعينه، أو هو حال [\(١\)](#).

٤ - روى الشيخ الصدوق عن صفوان الجمال، قال: كنت جالساً مع أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من مكّه يقال له ميمون، فشكى إليه تعذر الكرى عليه، فقال له: «قم فأعن أخاك»، فقمت معه، فيسير الله كراه، فرجعت إلى مجلسه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «ما صنعت حاجه أخيك؟» فقلت: قضاها الله تعالى ج بابي وأمّي أنت، فقال: «أما إنك إن تعن أخاك المسلم أحب إلى من طواف أسبوع باليت مبتدياً»، ثم قال: «إن رجلاً أتى الحسن بن علي ج عليهما الصّفّه والسلام ج فقال [\(له\)](#):

بابي أنت وأمي، أعني على قضاء حاجتي، فانتقل وقام معه، فمرّ على الحسين عليه السلام وهو قائمه يصلّي، فقال: أين كنت عن أبي عبد الله تستعينه على حاجتك؟ قال: قد فعلت ببابي أنت وأمي، فذكر أنه معتكف، فقال: إما انه لو أعانك كان خيراً له من اعتكافه شهراً [\(٢\)](#).

ص: ١٣٧

١- (١) مرآة العقول، ج ٩، ص ١١٥.

٢- (٢) مصادف الإخوان، ص ٧٠، ح ١٠.

رواه عنه المجلسي في البحار^(١) ، والمحدث النوري في المستدرك^(٢) ، والبروجردي في الجامع.^(٣)

٥ - روى الديلمي في أعلام الدين خبراً حول خروج الإمام الحسن عليه السلام من المسجد الحرام وهو معتكف لقضاء حاجه أحد المؤمنين^(٤) ، وزاد في آخره: فاجتاز على دار أبي عبد الله الحسين عليه السلام فقال للرجل: «هلاً أتيت أبا عبد الله عليه السلام في حاجتك؟» فقال: أتيته، فقال: «أمّا إنّه لو سعى في حاجتك لكان خيراً من اعتكاف ثلاثة سنّه».^(٥)

رواه عنه المحدث النوري في مستدرك^(٦) ، والبروجردي في الجامع^(٧) بتفاوت يسير جدّاً.

أحاديث وآثار أهل السنة

١ - قال ابن أبي الدنيا: أخبرنا القاضي أبو القاسم، نا أبو على، نا عبد الله، قال: ذكر عبد الرحمن بن صالح، نا أبو بكر بن عياش، عن عبيد الله بن الوليد، عن أبي محسن، قال: جاء رجل إلى الحسين بن علي عليهما السلام، فسألة أن يذهب معه في حاجه، فقال: «إنّي معتكف»، فأتى الحسن عليه السلام فأخبره، فقال الحسن عليه السلام: «لو مشي معك في حاجتك أحبّ إلى من اعتكاف شهر».^(٨)

ص: ١٣٨

١- (١) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٢٩، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ح ٦.

٢- (٢) مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٥، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ٨٩٠١.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٦، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٠.

٤- (٤) ذكرناه سابقاً.

٥- (٥) أعلام الدين، ص ٤٤٢.

٦- (٦) مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٥، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ٨٩٠١.

٧- (٧) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٦، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٠.

٨- (٨) موسوعة الإمام ابن أبي الدنيا، ج ٤، كتاب قضاء الحوائج، ص ١٨٤، ح ٦٤.

إن قيل: كيف يمكن الإجابة عن شبهه تغایر الموقفين المختلفين عن الإمامين الحسينين عليهما السلام؟

فنقول: أولاً الخبر ضعيف لإرساله.

وثانياً: قيل: إن المراد: أى لو كان غير معتكف واستعان على حاجتك كان ذلك خيرا له من اعتكافه شهراً، وأمّا بعد اعتكافه فلم يجز له الخروج.

قال المجلسي الأول رحمه الله: خبر صفوان يدل على جواز الخروج عن المسجد، بل استحبابه لقضاء حاجه المؤمن [\(١\)](#). انتهى، ويمكن أن يقال: قوله «إنه لو أعنكَ كان خيراً له إلخ» يعني لو كان غير معتكف واستuan على حاجتك كان ذلك خيراً له من اعتكافه شهراً، وأمّا بعد اعتكافه فلم يجز له الخروج.

وثالثاً: قيل بلزم حمل الخبر على وهم الراوى وتصرفه، قال الشعراوى:

هانا استبعاد؛ فإنه لقائل أن يقول: كيف لم يختار الإمام عليه السلام إعانته مع كونها أفضل؟ أجيب بوجوه:

منها قد ظهر للحسين عليه السلام أن أخاه الحسن عليهما السلام يسعى فيه، فآثره لأن فيه تكريماً و تعظيمأ له. وقال: هذا لا يدفع الاستبعاد عن مضمون الحديث؛ لأن قوله عليه السلام:

«أما إنه لو أعنكَ كان خيراً له من اعتكافه شهراً» لو كان قوله حقيقة ولم يحرّفه الراوى كان عتاباً و تحطّه لا يناسب شأن الأئمة عليهم السلام، فالأخير حمله على وهم الراوى و تصرفه خصوصاً مع جهالتة». [\(٢\)](#).

وقال المجلسي: قوله «أما إنه لو أعنكَ كان خيراً له من اعتكافه شهراً» هذا من المواضع التي جوز العلماء خروج المعتكف فيها عن معتكfe، إلا أنه لا يجلس عند الخروج، ولا يمشي تحت الظل اختياراً على المشهور، ولا يجلس تحته على قول، ولا ريب في أن قضاء حاجه المؤمن من المرغبات الكفائيه،

ص: ١٣٩

-١) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٥٠٥.

-٢) راجع: شرح أصول الكافى لملا صالح المازندرانى، ج ٩، ص ٨١.

وقد ظهر للحسين عليه السلام أنّ أخاه الحسن عليهما السلام يسعى فيه، فآثره لأنّيه تكريماً وتعظيمًا له.

وقال: فإن قيل: كيف لم يختار الحسين صلوات الله عليه إعانته مع كونها أفضل؟ قلت: يمكن أن يحاب عن ذلك بوجوه:

الأول: أنّه يمكن أن يكون له عليه السلام عذر آخر لم يظهره للسائل، ولذا لم يذهب معه، فأفاد الحسن عليه السلام ذلك لثلا
يتوجه السائل أنّ الاعتكاف في نفسه عذر في ترك هذا، فالمعنى لو أعنك مع عدم عذر آخر كان خيراً.

الثاني: أنّه لا- استبعاد في نقص علم إمام قبل إمامته عن إمام آخر في حال إمامته، أو اختيار الإمام ما هو أقل ثواباً لا سيما قبل الإمامه.

الثالث: ما قيل: إنّه لم يفعل ذلك لإيشار أخيه على نفسه صلوات الله عليهما في إدراك ذلك الفضل.

الرابع: ما قيل: أن فعلت بمعنى أردت الاستعانة، قوله: ذكر على بناء المجهول، أي ذكر بعض خدمه أو أصحابه أنّه معتكف،
فلذا لم أذكر له.^(١)

ص: ١٤٠

(١) مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول صلى الله عليه وآله، ج ٩، ص ١١٦؛ بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٣٥.

١ - في مسنده أبي داود الطيالسي: حَدَّثَنَا يُونسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ:

حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ قَالَ: تَذَكَّرْنَا لِيَلِهِ الْقَدْرِ فِي نَفْرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدَ وَكَانَ لَيْ صَدِيقًا، فَقَالَ: أَلَا تَخْرُجُ بَنَا إِلَى النَّخْلِ، فَخَرَجْنَا وَعَلَيْهِ خَمِيسَهُ^(١) لَهُ، فَقَلَّتْ: أَخْبَرْنِي عَنْ لِيَلِهِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: نَعَمْ، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَشْرِ الْأُواخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَطَبْنَا صَبِيحَهُ عَشْرِينَ، فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ لِيَلِهِ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نَسِيْتُهَا أَوْ نَسِيْتُهَا،^(٢) فَالْتَّمَسْوُهَا فِي الْعَشْرِ الْأُواخِرِ فِي وَتَرِ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيَرْجِعْ، وَرَأَيْتُ كَائِنَ أَسْجَدَ فِي مَاءِ وَطِينِ...» الْخَبْر.^(٣)

٢ - روى عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، قال: تذاكرنا ليلاً القدر في نفر من قريش، فأتيت أبا سعيد الخدري وكان لى صديقاً فقلت: ألا تخرج بنا إلى النخل؟ قال: بلى، قال: فخرج عليه خميسه له، قال: فقلت له: أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلاً القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من شهر رمضان، فخرجنَا صبيحة عشرين، قال: فخطبنا

ص: ١٤١

-١) هي كساء أسود معلم. أساس البلاغة، ص ١٧٥، مادة: (خمص).

-٢) الصحيح: (أو نسيتها)، كما في سائر المصادر.

-٣) مسنده أبي داود الطيالسي، ص ٢٩١.

رسول الله صلى الله عليه وسلم ف قال : «إِنِّي رأَيْتُ لِيَهُ الْقَدْرَ فَأَنْسَيْتَهَا، فَالْتَّمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ فِي وَتَرٍ، وَرَأَيْتُ أَنِّي أَسْجَدْ فِي مَاءٍ وَطِينًا، فَمَنْ اعْتَكَفَ مَعِي فَلَيَرْجِعْ إِلَى مَعْتَكْفِهِ...» الخبر .^(١)

٣ - في مسنـد الحميـدى: حـدـثـنا الحـمـيـدـى، قـالـ: ثـنا سـفـيـانـ، قـالـ: ثـنا مـحـمـدـ بنـ عـمـرـ وـ عـلـقـمـهـ، عـنـ أـبـى سـلـمـهـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ، عـنـ أـبـى سـعـيدـ الـخـدـرـىـ. قـالـ سـفـيـانـ: وـحـدـثـنا إـبـنـ جـرـيـجـ، عـنـ سـلـيمـانـ بـنـ أـبـى مـسـلـمـ الـأـحـوـلـ، عـنـ أـبـى سـلـمـهـ، عـنـ أـبـى سـعـيدـ الـخـدـرـىـ، قـالـ: اعـتـكـفـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ عـلـىـهـ وـ سـلـمـ الـعـشـرـ الـوـسـطـىـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـ اعـتـكـفـنـا مـعـهـ، فـلـمـاـ كـانـ صـبـيـحـهـ عـشـرـيـنـ نـقـلـنـا مـتـاعـنـا، فـأـبـصـرـنـا رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ فـقـالـ: «مـنـ كـانـ مـنـكـمـ مـعـتـكـفـاً فـلـيـرـجـعـ إـلـىـ مـعـتـكـفـهـ، فـإـنـيـ أـرـيـتـهـاـ فـيـ الـعـشـرـ الـأـوـلـ، وـرـأـيـتـنـيـ أـسـجـدـ فـيـ صـبـيـحـتـهاـ فـيـ مـاءـ وـطـيـنـ»... الخبر .^(٢)

٤ - قال ابن أبي شيبة: حـدـثـنا عـبـدـ اللـهـ بـنـ نـمـيرـ، عـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ، عـنـ عـطـاءـ، قـالـ:

كان ابن عمر إذا أراد أن يعتكف ضرب خباء أو فسطاطاً فقضى فيه حاجته، ولا يأتي أهله، ولا يدخل سقفاً.^(٣)

٥ - قال ابن أبي شيبة: حـدـثـنا وـكـيـعـ، عـنـ سـفـيـانـ، عـنـ زـيـادـ بـنـ عـلـاقـهـ، عـنـ عـمـهـ قـطـبـهـ بـنـ مـالـكـ: أـنـ عـمـ رـأـيـ قـوـمـاً اعـتـكـفـوـاـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـقـدـ سـتـرـوـاـ، فـأـنـكـرـهـ وـقـالـ: مـاـ هـذـاـ؟ قـالـوـاـ: إـنـمـاـ نـسـتـرـهـ عـلـىـ طـعـامـنـاـ، قـالـ: فـاسـتـرـوـهـ، فـإـذـاـ طـعـمـتـمـ فـاهـتـكـوـهـ.^(٤)

٦ - قال ابن أبي شيبة: حـدـثـنا وـكـيـعـ، عـنـ سـفـيـانـ، عـنـ عـلـقـمـهـ بـنـ مـرـشـدـ، عـنـ الضـحـاكـ، قـالـ: كـانـوـاـ يـجـامـعـونـ وـهـمـ مـعـتـكـفـوـنـ، حـتـىـ نـزـلـتـ: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُوْنَ فـيـ الـمـسـاجـدـ»^{(٥). (٦)}

ص: ١٤٢

١- (١) المصنف، ج ٤، ص ٢٤٨، ح ٧٦٨٥.

٢- (٢) مسنـدـ الـحـمـيـدـىـ، ج ٢، ص ٣٣٣، ح ٧٥٦.

٣- (٣) مصنـفـ اـبـنـ أـبـىـ شـيـبـهـ، ج ٢، ص ٥٠٢، كـتـابـ الصـيـامـ، بـابـ الصـيـامـ، ح ٨٨.

٤- (٤) مصنـفـ اـبـنـ أـبـىـ شـيـبـهـ، ج ٢، ص ٥٠٢، كـتـابـ الصـيـامـ، بـابـ الصـيـامـ، ح ٨٨.

٥- (٥) البقرة: ١٨٧.

٦- (٦) مصنـفـ اـبـنـ أـبـىـ شـيـبـهـ، ج ٢، ص ٥٠٥، كـتـابـ الصـيـامـ، بـابـ الصـيـامـ، ح ٩٢.

٧ - في مسنـد أـحمد: حـدثـنا عـبد اللـه، حـدثـنى أـبـى، حـدثـنا سـفـيـان، ثـنـا مـحـمـد بنـ عـمـرـو، عنـ أـبـى سـلـمـه وابـن أـبـى لـيدـ، عنـ أـبـى سـلـمـه، سـمعـتـ أـبـى سـعـيد وابـن جـرـيـجـ، عنـ سـلـيـمان الأـحـولـ، عنـ أـبـى سـلـمـه، عنـ أـبـى سـعـيدـ: اعـتكـفـ العـشـرـ الـوـسـطـ واعـتكـفـنـا مـعـهـ يـعـنـى التـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ فـلـمـاـ كـانـ صـبـيـحـهـ عـشـرـينـ مـرـبـاـ بـنـاـ وـ نـحـنـ نـقـلـ مـتـاعـنـاـ، فـقـالـ: «ـمـنـ كـانـ مـعـتـكـفـاـ فـلـيـكـنـ فـيـ مـعـتـكـفـهـ إـنـىـ رـأـيـتـ هـذـهـ الـلـيـلـهـ فـنـسـيـتـهـ، وـ رـأـيـتـنـىـ أـسـجـدـ فـيـ مـاءـ وـ طـيـنـ...ـ»ـ الخبرـ (١)

٨ - في مسنـد أـحمد: حـدثـنا عـبد اللـهـ، حـدثـنى أـبـى، ثـنـا يـحـيـىـ، ثـنـا مـحـمـيدـ بـنـ عـمـرـوـ قـالـ: حـدـثـنى أـبـى سـلـمـهـ بـنـ عـبدـ الرـحـمـنـ قـالـ: تـذـاكـرـنـاـ لـيـلـهـ الـقـدـرـ، فـقـالـ بـعـضـ الـقـومـ:

إـنـهـ تـدـورـ مـنـ السـيـنـهـ، فـمـشـيـنـاـ إـلـىـ أـبـىـ سـعـيدـ الـخـدـرـىـ، قـلـتـ: يـاـ أـبـىـ سـعـيدـ، سـمعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ يـذـكـرـ لـيـلـهـ الـقـدـرـ؟ـ قـالـ: نـعـمـ، اعـتكـفـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ العـشـرـ الـوـسـطـ مـنـ رـمـضـانـ واعـتكـفـنـاـ مـعـهـ، فـلـمـاـ أـصـبـحـنـاـ صـبـيـحـهـ عـشـرـينـ رـجـعـ وـرـجـعـنـاـ مـعـهـ، وـأـرـىـ لـيـلـهـ الـقـدـرـ ثـمـ أـنـسـيـهـاـ، فـقـالـ: «ـإـنـىـ رـأـيـتـ لـيـلـهـ الـقـدـرـ ثـمـ أـنـسـيـهـاـ، فـأـرـأـيـ أـسـجـدـ فـيـ مـاءـ وـ طـيـنـ، فـمـنـ اعـتكـفـ مـعـىـ فـلـيـرـجـعـ إـلـىـ مـعـتـكـفـهـ، ابـتـغـوـهـاـ فـيـ العـشـرـ الـأـوـاـخـرـ فـيـ الـوـتـرـ مـنـهـاـ»ـ..ـ

الـخـبـرـ (٢)

٩ - في مسنـد أـحمد: حـدـثـنا عـبدـ اللـهـ، حـدـثـنىـ أـبـىـ، ثـنـاـ عـفـانـ، ثـنـاـ هـمـامـ، ثـنـاـ يـحـيـىـ بـنـ أـبـىـ كـثـيرـ، حـدـثـنىـ أـبـىـ سـلـمـهـ بـنـ عـبدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوفـ، قـالـ: اـنـطـلـقـتـ إـلـىـ أـبـىـ سـعـيدـ الـخـدـرـىـ، قـالـ: قـلـتـ: أـلـاـ تـخـرـجـ بـنـاـ إـلـىـ النـخـلـ نـتـحـدـثـ؟ـ قـالـ: فـخـرـجـ، قـالـ: قـلـتـ:

حـدـثـنىـ مـاـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ يـقـولـ فـيـ لـيـلـهـ الـقـدـرـ؟ـ قـالـ: اـعـتكـفـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ العـشـرـ الـأـوـلـ مـنـ رـمـضـانـ فـاعـتكـفـنـاـ مـعـهـ، فـأـتـاهـ جـرـيـلـ فـقـالـ: إـنـ الـذـىـ تـظـلـبـ أـمـامـكـ، فـلـمـاـ كـانـ صـبـيـحـهـ عـشـرـينـ مـنـ رـمـضـانـ قـامـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ خـطـيـباـ فـقـالـ: «ـمـنـ كـانـ

صـ ١٤٣

١ـ (١) مـسـنـدـ أـحمدـ، جـ ٤ـ، صـ ١٥ـ، حـ ١١٠٣٤ـ.

٢ـ (٢) مـسـنـدـ أـحمدـ، جـ ٤ـ، صـ ٤٨ـ، حـ ١١١٨٦ـ.

اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع..» الخبر.[\(١\)](#)

١٠ - في مسنند أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثُمَّاً أَبُو الْيَمَانَ، حَدَّثَنَا صَفْوَانَ ابْنَ عُمَرَ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ الْحَضْرَمَىِّ، يَرْدِهِ إِلَى أَبِي ذَرِّ أَنَّهُ قَالَ: لَمَا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاهُ الْعَصْرَ مِنْ يَوْمِ اثْنَيْنِ وَعَشْرِينَ قَالَ: «إِنَّا قَائِمُونَ لِلَّيْلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُومْ فَلِيقْمَ»، وَهِيَ لِلَّيْلِ ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ، فَصَلَّاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَاعَهُ بَعْدَ الْعَتَمَهِ حَتَّى ذَهَبَ ثَلَاثَ اللَّيْلَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا كَانَ لِلَّيْلَ أَرْبَعَ وَعَشْرِينَ لَمْ يَصِلْ شَيْئًا وَلَمْ يَقُومْ، فَلَمَّا كَانَ لِلَّيْلَ خَمْسَ وَعَشْرِينَ قَامَ بَعْدَ صَلَاهِ الْعَصْرِ يَوْمَ أَرْبَعَ وَعَشْرِينَ فَقَالَ: «إِنَّا قَائِمُونَ لِلَّيْلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - يَعْنِي لِلَّيْلِ خَمْسَ وَعَشْرِينَ - فَمَنْ شَاءَ فَلِيقْمَ»، فَصَلَّى بِالنَّاسِ حَتَّى ذَهَبَ ثَلَاثَ اللَّيْلَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا كَانَ لِلَّيْلَ سَتَّ وَعَشْرِينَ لَمْ يَقُولْ شَيْئًا وَلَمْ يَقُومْ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ صَلَاهِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ سَتِّ وَعَشْرِينَ قَامَ فَقَالَ: «إِنَّا قَائِمُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - يَعْنِي لِلَّيْلِ سِعَعَ وَعَشْرِينَ - فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَقُومْ فَلِيقْمَ»، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَجَلَّدَنَا لِلْقِيَامِ، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ذَهَبَ ثَلَاثَ اللَّيْلَ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى قَبْتِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَلَّتْ لَهُ: إِنْ كَنَّا لَقَدْ طَمَعْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَقُومْ بِنَا حَتَّى تَصْبِحَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ مَعَ إِمَامَكَ وَانْصَرَفْتَ إِذَا انْصَرَفَ كَتَبَ لَكَ قَنْوَتَ لِيلَتَكَ».[\(٢\)](#)

١١ - قال البخاري: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلْمَهُ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ فَقَلَّتْ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى التَّخْلِ نَتَحَدَّثُ؟ فَخَرَجَ فَقَالَ: قَلَّتْ: حَدَّثَنِي مَا سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لِلَّيْلِ الْقَدْرِ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جَبَرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطَلَّبُ أَمَامَكَ، فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جَبَرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطَلَّبُ أَمَامَكَ،

ص: ١٤٤

١- (١) مسنند أَحْمَدَ، ج٤، ص١٤٧، ح١١٧٠٤.

٢- (٢) مسنند أَحْمَدَ، ج٨، ص١١٩، ح٢١٥٦٦.

قام النبى صلى الله عليه وسلم خطيباً صبيحة عشرين من رمضان فقال: «من كان اعتكف مع النبى صلى الله عليه وسلم فليرجع، فإن أريت ليه القدر، وإن نسيتها، وأنها في العشر الأواخر في وتر، وإن رأيت كأنى أسجد في طين وماء».. الخبر.^(١)

١٢ - قال البخارى: حدثنا معاذ بن فضاله، حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمه قال: سألت أبا سعيد وكان لى صديقاً فقال: اعتكفنا مع النبى صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان، فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال: «إن أريت ليه القدر ثم نسيتها أو نسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر، وإن رأيت أنى أسجد في ماء وطين، فمن كان اعتكف فليرجع».. الخبر.^(٢)

١٣ - قال البخارى: حدثنا إبراهيم بن حمزه، قال: حدثني ابن أبي حازم والدرارودي، عن يزيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر، فإذا كان حين يمسى من عشرين ليلاً تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه، ورجع من كان يجاور معه، وإنه أقام في شهر جاور فيه الليل التي كان يرجع فيها، فخطب الناس فأمرهم ما شاء الله، ثم قال: «كنت أجاور هذه العشر، ثم قد بدأ لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معى فليثبت في معتكه، وقد أريت هذه الليلة ثم نسيتها، فابتغوها في العشر الأواخر، وابتغوها في كل وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين».. الخبر.^(٣)

١٤ - قال البخارى: حدثني عبد الله بن منير، سمع هارون بن إسماعيل، حدثنا علي بن المبارك، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن قال: سألت أبا سعيد الخدري قلت: هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليه

ص: ١٤٥

١- (١) صحيح البخارى، ج ١، ص ٢٢٢، كتاب الأذان، باب ١٣٥، باب السجود على الأنف...، ح ٨١٣.

٢- (٢) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٠، كتاب فضل ليله القدر، باب ٢، ح ٢٠١٦.

٣- (٣) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١١، كتاب فضل ليله القدر، باب ٣، ح ٢٠١٨.

القدر؟ قال: نعم، اعتكينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان، قال:

فخر جنا صبيحة عشرين قال: فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال: «إني أريت ليه القدر، وإنني نسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر، فإنني رأيت أن أسجد في ماء وطين، ومن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع، فرجع الناس إلى المسجد..» الخبر.[\(١\)](#)

١٥ - في صحيح مسلم: حدثنا قتيبه بن سعيد، حدثنا بكر (وهو ابن مصر) عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر التي في وسط الشهر، فإذا كان من حين تمضي عشرون ليله ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه، ورجم من كان يجاور معه، ثم إنّه أقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس فأمرهم بما شاء الله، ثم قال: «إني كنت أجاور هذه العشر، ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معى فليت في معتكه، وقد رأيت هذه الليلة فأنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في كل وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين».. الخبر.[\(٢\)](#)

١٦ - قال مسلم التيسابوري: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا أبو عامر، حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمه، قال: تذاكرنا ليله القدر، فأتيت أبي سعيد الخدري وكان لى صديقاً، فقلت: ألا تخرج بنا إلى التخل؟ فخرج وعليه خميصه، فقلت له:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليله القدر؟ فقال: نعم، اعتكينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الوسطى من رمضان، فخر جنا صبيحة عشرين، فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إني أريت ليه القدر، وإنني نسيتها (أو أنسيتها) فالتمسوها في العشر الأواخر من كل

ص: ١٤٦

-١ (١) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣١٦، كتاب الاعتكاف، باب ٩، ح ٢٠٣٦.

-٢ (٢) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٧٨، كتاب الصيام، باب ٤٠، ح ١١٦٧.

وتر، وإنّي أريت أنّي أسجد في ماء وطين، فمن كان اعتكف مع رسول الله صلّى الله عليه وسلم فليرجع»، قال: فرجعنا وما نرى في السماء قزعه^(١) ، قال: وجاءت سحابة، فمطرنا حتى سال سقف المسجد وكان من جريد التخل^(٢) ، وأقيمت الصلاة، فرأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين، قال: حتى رأيت أثر الطين في جبهته.^(٣)

١٧ - قال ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل بن عليه، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، قال: اعتكفنا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان، فقال: «إنّي أريت ليه القدر فأنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر».^(٤)

١٨ - قال النسائي: أخبرنا قتيبه بن سعيد، قال: حدثنا بكر وهو ابن مصر، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري: قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم يجاور في العشر الذي في وسط الشهر، فإذا كان من حين يمضى عشرون ليلاً ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه، ويرجع من كان يجاور معه، ثم إنّه أقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس فأمرهم بما شاء الله، ثم قال: «إنّي كنت أجاور هذه العشر، ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معى فليثبت في معتكلفه، وقد رأيت هذه الليلة فأنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في كلّ وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين».. الخبر.^(٥)

١٩ - قال ابن خزيمه: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصيّاناني، حدثنا المعتمر بن سليمان، حدثني عمارة بن غزيه، قال: سمعت محمد بن إبراهيم يحدّث عن أبي سلمة،

ص: ١٤٧

-١ (١) الفَزَعَة: القطعه من الغيم، وجمعها قَرَع، مثل: قصبه وقصب. مجمع البحرين، ج ٤، ص ٣٧٨، ماده (قرع).

-٢ (٢) أى: السعف.

-٣ (٣) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٧٩، كتاب الصيام، باب ٤٠، ذيل ح ١١٦٧.

-٤ (٤) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦١، كتاب الصيام، باب ٥٦، ح ١٧٦٦.

-٥ (٥) سنن النسائي، ج ٣، ص ٧٨، كتاب السهو، باب ٩٨، ح ١٣٥٢.

عن أبي سعيد الخدري: أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتَكَفَ العَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعتَكَفَ العَشْرَ الْوَسْطَ فِي قَبَّهِ تِرْكِيهِ^(١) عَلَى سَدَّتِهَا قَطْعَهُ مِنْ حَصِيرٍ، قَالَ: فَأَخْذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقَبَّهِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّ النَّاسُ فَدَنُوا مِنْهُ، فَقَالَ:

«إِنِّي اعتَكَفْتُ العَشْرَ الْأَوَّلَ أَتَمْسَ هَذَا اللَّيْلَهُ، ثُمَّ اعتَكَفَ العَشْرَ الْوَسْطَ، ثُمَّ أَتَيْتُ فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي العَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مَنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلِيَعْتَكِفْ». جِفْجِ - اعتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ.. الْخَبَرُ.^(٢)

٢٠ - قال ابن خزيمه: حدثنا عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنَّ عمر كان عليه نذر اعتكاف في الجاهليه ليه، فسأل النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأمره أن يعتكف. وكان النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد وهب له جاريه من سبى حنين، في بينما هو معتكف في المسجد إذ دخل الناس يكبرون، فقال: ما هذا؟ قالوا: رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرسل سبى حنين، قال: فأرسلوا تلك الجاريه.^(٣)

٢١ - قال ابن حبان: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري أنَّه قال: كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْوَسْطِيِّ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَهُ إِحْدَى وَعَشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَهُ الَّتِي يَخْرُجُ صَبِيحَتَهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: «مَنْ يَعْتَكِفُ مَعِي فَلِيَعْتَكِفْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذَا اللَّيْلَهُ ثُمَّ أَنْسَيْتَهَا، وَقَدْ رَأَيْتَنِي أَسْجَدْ مِنْ صَبِيحَتَهَا فِي مَاءِ وَطِينٍ، فَالْتَّمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالْتَّمَسُوهَا فِي كُلِّ وَتَرٍ».. الْخَبَرُ.^(٤)

ص: ١٤٨

١ - (١) أى: قبه صغيره من لبود. قاله النووي في شرح صحيح مسلم، ج ٨، ص ٦٢.

٢ - صحيح ابن خزيمه، ج ٢، ص ١٠٣٩، باب ٢١١، ح ٢١٧١.

٣ - صحيح ابن خزيمه، ج ٢، ص ١٠٦٤، باب ٢٥٨، ح ٢٢٢٩.

٤ - صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٣٠، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٧٣.

٢٢ - قال ابن حبان: أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد، قال: حدثنا بكر بن سعيد، قال: حدثنا قتيبه بن سعيد، عن ابن الهداد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الذي في وسط الشهر، فإذا كان من حين يمضى عشرون ليله ويستقبل إحدى وعشرين لم يرجع إلى مسكنه، ورَجَعَ من كان يجاور معه، ثم إنَّه أقام في شهر جاور فيه حتى كان تلك الليلة التي يرجع فيها، فخطب الناس، وأمرهم بما شاء الله...
[الخبر](#) (١)

٢٣ - قال ابن حبان: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمه، قال:

تذكروا ليه القدر، فأتيت أبا سعيد الخدري، فقلت: هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليه القدر؟ فقال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من شهر رمضان واعتكفنا معه، فلما كان صبيحة عشرين رجع فرجعنا معه، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرأى ليه القدر في المنام ثم أنسىها.
[\(٢\)](#)

٢٤ - قال ابن حبان: أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، قال: حدثني عماره بن غزيه، قال: سمعت محمد بن إبراهيم يحدث عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدري: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركيه على سدتها قطعه حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فتحاها في ناحيه القبة، ثم أطلع
[\(٣\)](#) رأسه يكلم الناس فدنوا منه، فقال: «إنِّي اعتكت في العشر الأول التمس هذه الليلة، ثم اعتكت في العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لي: إنَّها في العشر الآخر، فمن

ص: ١٤٩

-١) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٣١، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٧٤.

-٢) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٣٤، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٧٧.

-٣) أى: أخرج.

أحبّ منكم أن يعتكف فليعتكف»، فاعتكف الناس معه.. الخبر.[\(١\)](#)

٢٥ - قال ابن حبان: أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: أتيت أبو سعيد الخدري، فقلت: يا أبو سعيد! اخرج بنا إلى التخل نتحدث، قال: نعم، فدعنا بخميصه يلبسها، ثم خرج، فقلت: يا أبو سعيد! هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليه القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لعشر من رمضان.. الخبر.[\(٢\)](#)

٢٦ - قال الطبراني: حدثنا أحمد بن خليل، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد الحضرمي يرده إلى أبي ذر، قال: لما كان العشر الأوّل من رمضان اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، فلما صلّى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر من يوم اثنين وعشرين قال: «إنا قائمون الليل إن شاء الله، فمن شاء أن يقوم فليقم»، فهى ليه ثلاث وعشرين. فصلّى لنا النبي صلى الله عليه وسلم جماعة بعد العتمة، حتى ذهب ثلث الليل، ثم انصرف، فلما كانت ليه أربع وعشرين لم يقل شيئاً ولم يقم، فلما كانت ليه خمس وعشرين قام بعد صلاة العصر يوم أربع وعشرين، فقال: «إنا قائمون الليل إن شاء الله - يعني ليه خمس وعشرين - فمن شاء فليقم»، فصلّى النبي صلى الله عليه وسلم حتى ذهب نصف الليل، فلما كانت ليه ستّ وعشرين قام فقال: «إنا قائمون إن شاء الله - يعني ليه سبع وعشرين - فمن شاء أن يقوم فليقم». قال أبو ذر:

فتجلّسنا للقيام، فقام بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى ذهب ثلث الليل، ثم انصرف إلى قبه في المسجد، فقلت له: إن كنا لقد طمعنا يا رسول الله تقوم بنا حتى نصبح، قال: «يا أبو ذر، إنك إذا صلّيت مع إمامك وانصرفت إذا انصرف، كتب لك قنوت ليلتكم». ثم

ص: ١٥٠

١- (١) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٣٩، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٨٤.

٢- (٢) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٤١، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٨٥.

قال: لم يرو هذا الحديث عن شريح بن عبد الله الأصفوان بن عمرو.^(١)

٢٧ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبا أبو الفضل بن إبراهيم المزكي، ثنا أحمد بن سلمه، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا بكر وهو ابن مصر، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر التي وسط الشهر، فإذا كان من حين يمضى عشرين ليلة ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه، ورجع من كان يجاور معه، ثم إنّه أقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس فيها، فأمرهم بما شاء الله، ثم قال: «إنّي كنت أجاور هذه العشر، ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأولى، فمن اعتكف معى فليبيت في معتكfe»، وقال: «رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، فالتمسواها في العشر الأخيرة في وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين».. الخبر.^(٢)

٢٨ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو العباس محمد بن يعقوب، (ح: وأخبرنا) أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو العباس، ثنا محمد بن عوف، ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، ثنا يحيى، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، قال: تذاكرنا ليل القدر في نفر من قريش، فقمت حتى أتيت أبا سعيد الخدري، فقلت: يا أبا سعيد! ألا تخرج بنا إلى النخل؟ قال: نعم، فدعنا بخميصه فأدخلها عليه فخرجن، فقلت: هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليل القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان، فلما كان صبيحة عشرين من رمضان قام علينا، فقال: «من كان خرج فليرجع، فإني أريت ليل القدر فنسيتها، فالتمسواها في العشر الأخيرة في وتر، وإنّي أريت أنّي أسجد في ماء وطين».. الخبر.^(٣)

ص: ١٥١

١- (١) المعجم الأوسط، ج ١، ص ٢٧٥، ح ٤٤٥.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٤، كتاب الصيام، باب متى يدخل في اعتكافه...، ح ٨٦٧٣.

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٥، كتاب الصيام، باب متى يدخل في اعتكافه...، ح ٨٦٧٥.

١ - روی عبد الرّزاق، عن معمر، عن أئبوب، عن ابن أبي مليكه، قال: اعتكفت عائشه بين حراء وثیر، فكنا نأتيها هناك، وعبد لها
[يؤمها.](#) (١)

*توضيح:

قوله: «ثیر» بباء مثلثه مفتوحه، ثم باء موحده مكسوره: جبل عظيم بالمذلفه، على يمين الذاهب من منى إلى عرفات (٢)

٢ - روی عبد الرّزاق، عن ابن جریج، عن عطاء: أن عائشه نذرت جواراً في جوف ثیر مما يلى منى، قلت: فقدجاورت؟ قال:
أجل! وقد كان عبد الرحمن بن أبي بكر نهاها أن تجاور خشيه أن يتّخذ سنّه، فقالت عائشه: حاجه كانت في نفسي. (٣)

*وقفه للتأمل:

يقع الاعتكاف في المسجد دون غيره، ولا يجوز للمعتكف أن يخرج منه إلّا لعذر شرعى، ولم نجد أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اعتكف في أحد وسلح مثلاً، نعم يمكن أن يقال إن المراد من الجوار والاعتكاف هنا معناه اللغوى، أي مجرد

ص: ١٥٢

-١ (١) المصنف، ج ٤، ص ٣٥٠، ح ٨٠٢١.

-٢ (٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج ١، ص ٥٠٤، حرف الثاء.

-٣ (٣) المصنف، ج ٤، ص ٣٥٠، ح ٨٠٢٢.

الوقوف والمكث فيه، لا أن يكون المقصود معناه المصطلح الفقهى. وأمّا نذرها الجوار فى جوف ثيبر ففيه أنَّه لابدَ من رجحان متعلّق النذر حتّى يقع صحيحاً، وهو مفقود، ونهاها عنه أخوها عبد الرحمن بن أبي بكر.

٣ - روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن عمره، قالت: كانت عائشه فى اعتكافها إذا خرجت إلى بيتها حاجتها تمر بالمريض فتسأله عنه وهي مجتازه، لا تقف عليه.[\(١\)](#)

٤ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثنى إسماعيل بن أميه عمن يرضى به: أنَّ عائشه فى اعتكافها كانت تدخل بيتها فى حاجتها، فتمر بالمريض فتسأله عنه وهي ماره، لا تعرّج عليه.[\(٢\)](#)

*توضيح:

قوله: «لا تعرّج عليه»، التعرّج على الشيء: الإقامه عليه.[\(٣\)](#)

٥ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمره، عن عائشه أنَّها كانت تمر بالمريض من أهلها وهى معتكفة، قالا: لا تعرض له.[\(٤\)](#)

٦ - قال إسحاق بن راهويه: أخبرنا النضر، نا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهرى، عن عروه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتّى قبضه الله إليه، وأزواجه من بعده.[\(٥\)](#)

٧ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم، عن الزهرى، قال: حدثتنا عمره، عن عائشه: أنَّها كانت لا تعود المريض من أهلها وهى معتكفة إلّا وهى ماره.[\(٦\)](#)

ص: ١٥٣

١- (١) المصنف، ج ٤، ص ٣٥٨، ح ٨٠٥٥.

٢- (٢) المصنف، ج ٤، ص ٣٥٩، ح ٨٠٦٢.

٣- (٣) لسان العرب، ج ٢، ص ٣٢١، ماده: (عرج).

٤- (٤) مصنف ابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠١، كتاب الصيام، باب ٨٥، ح ١٢.

٥- (٥) مسنـد ابن راهويـه، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٦٥٣.

٦- (٦) مصنـف ابن أبي شـيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصـيام، بـاب ٨٥، ح ٣.

٨ - في مسنـد أـحمد: حـدثـنا عـبد اللـه، حـدثـنى أـبـى، ثـنا قـتـيـبـه بـن سـعـيد قـالـ: حـدـثـنا لـيثـ بـن سـعـدـ، عـن عـقـيلـ، عـن الرـهـرـىـ، عـن عـروـهـ، عـن عـائـشـهـ: أـنـ النـبـىـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ كـانـ يـعـتـكـفـ العـشـرـ الـأـوـاـخـرـ مـنـ رـمـضـانـ حـتـىـ تـوـفـاهـ اللـهـ، ثـمـ اـعـتـكـفـ أـزـوـاجـهـ مـنـ بـعـدـهـ.[\(١\)](#)

٩ - في مسنـد أـحمد: حـدـثـنا عـبد اللـهـ، حـدـثـنى أـبـى، حـدـثـنا عـفـانـ، قـالـ: حـدـثـنا يـزـيدـ بـن زـرـيـعـ، قـالـ: حـدـثـنا خـالـدـ، عـن عـكـرـمـهـ، عـن عـائـشـهـ قـالـتـ: اـعـتـكـفـتـ مـعـ رـسـولـ اللـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ اـمـرـأـهـ مـسـتـحـاضـهـ، فـكـانـتـ تـرـى الصـفـرـهـ وـالـحـمـرـهـ، فـرـبـما وـضـعـنـا الطـسـتـ تـحـتـهـا وـهـىـ تـصـلـىـ.[\(٢\)](#)

١٠ - قال الدارمي: (أخبرنا) يحيى بن يحيى، ثنا خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن عكرمه، عن عائشة: إن النبي صلى الله عليه و سلم اعتكف واعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضه ترى الدم، فربما وضعت الطست تحتها من الدم. وزعم أن عائشة رأت ماء العصفر، فقالت: كان هذا شيئاً كانت فلانة تجده![\(٣\)](#)

*توضيح:

قوله: «ماء العصفر»، قال الفيومي: العصفر: نبت معروفة، وعصفرت الثوب:

صبغته بالعصفر.[\(٤\)](#)

وقال ابن سيده: العصفر: هذا الذي يصبح به، ومنه ريفي ومنه بري، وكلاهما نبت بأرض العرب.[\(٥\)](#).

١١ - قال الدارمي: (أخبرنا) محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمه أو عكرمه قال: كانت زينب تعتكف مع النبي صلى الله عليه و سلم وهي طريق

ص: ١٥٤

١- (١) مسنـد أـحمدـ، جـ ٩ـ، صـ ٣٨٢ـ، حـ ٢٤٦٦٧ـ.

٢- (٢) مسنـد أـحمدـ، جـ ٩ـ، صـ ٤٥٤ـ، حـ ٢٥٠٥٢ـ.

٣- (٣) سنـن الدـارـمـىـ، جـ ١ـ، صـ ١٥٥ـ، بـابـ الـكـدرـهـ إـذـاـ كـانـتـ بـعـدـ الـحـيـضـ، حـ ٨٨١ـ.

٤- (٤) المصباح المنير، جـ ٢ـ، صـ ٤١٤ـ، مـادـهـ (عصـفـرـ).

٥- (٥) لـسانـ الـعـربـ، جـ ٤ـ، صـ ٥٨١ـ، مـادـهـ: (عصـفـرـ).

الدّم، فأمرها أن تغسل عند كل صلاة.[\(١\)](#)

١٢ - قال البخاري: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا خالد بن عبد الله، عن عكرمة، عن خالد، عن عائشه: إن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضه ترى الدّم، فربما وضعت الطّست تحتها من الدّم، وزعم عكرمة أن عائشه رأت ماء العصفر فقالت: كأن هذا شيء كانت فلانة تجده.[\(٢\)](#)

١٣ - قال البخاري: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن خالد، عن عكرمة، عن عائشه قالت: اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأه من أزواجه، فكانت ترى الدّم والصفره والطّست تحتها وهي تصلي.[\(٣\)](#)

١٤ - قال البخاري: حدثنا مسدد، قال: حدثنا معتمر، عن خالد، عن عكرمة، عن عائشه: أن بعض أمهات المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضه.[\(٤\)](#)

١٥ - قال البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير، عن عائشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده.[\(٥\)](#)

١٦ - في صحيح مسلم: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث ح. وحدثنا محمد بن رمح قال: أخبرنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروه وعمره بنت عبد الرحمن: أن عائشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: إن كنت لأدخل البيت لل الحاجه والمريض فيه فما أسأل عنه إلّا و أنا مارّه، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلّا الحاجه إذا كان معتكفاً، وقال ابن رمح: إذا كانوا معتكفين.[\(٦\)](#)

ص ١٥٥

- (١) سنن الدارمي، ج ١، ص ١٥٨، باب ٩٦ (باب إذا اختلطت على المرأة أيام حيضها...)، ح ٩٠٢.

- (٢) صحيح البخاري، ج ١، ص ٩٢، كتاب الحيض، باب ١١، ح ٣٠٩.

- (٣) صحيح البخاري، ج ١، ص ٩٢، كتاب الحيض، باب ١١، ح ٣١٠.

- (٤) صحيح البخاري، ج ١، ص ٩٢، كتاب الحيض، باب ١١، ح ٣١١.

- (٥) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣١٤، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٢٠٢٦.

- (٦) صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٠٥، كتاب الحيض، باب ٣، جواز غسل الحائض رأس زوجها...، ذيل ح ٢٩٧.

١٧ - قال مسلم بن الحجاج التّيسابوري: حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا ليث، عن عقيل، عن الزّهري، عن عروه، عن عائشه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوْفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ.^(١)

١٨ - قال مسلم بن الحجاج التّيسابوري: (وَحَدّثَنَا) ابن أبي عمر، حدّثنا سفيان. ح وَحَدّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَوَادٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ الْحَارِثَ.

ح وَحَدّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حدّثنا أَبُو أَحْمَدُ، حدّثنا سفيان. ح وَحَدّثَنِي سَلَمَهُ بْنُ شَبَّابٍ، حدّثنا أَبُو الْمُغَيْرَةِ، حدّثنا الْأَوْزَاعِيُّ. ح وَحَدّثَنِي زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ، حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حدّثنا أَبُو إِسْحَاقَ، كُلُّ هُؤُلَاءِ عَنْ يَحِيَّيِّ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْنَانَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مَعَاوِيَةَ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَيْنَةِ وَعُمَرِ بْنِ الْحَارِثِ وَابْنِ اسْحَاقِ ذَكْرِ عَائِشَةَ وَحْفَصَةَ وَزَيْنَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أَنَّهُنَّ ضَرِبَنَ الْأَخْيَيْهِ لِلْاعْتِكَافِ.^(٢)

١٩ - قال ابن ماجه: حدّثنا الحسن بن محمد الصيّاح، ثنا عفان، ثنا يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء، عن عكرمه، قال: قالت عائشه: اعتكفت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امرأه من نسائه، فكانت ترى الحمره والصّيفره، فربما وضعت تحتها الطّست.^(٣)

٢٠ - قال أبو داود: حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا الليث، عن عقيل، عن الزّهري، عن عروه، عن عائشه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبْضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ.^(٤)

٢١ - قال أبو داود: حدّثنا محمد بن عيسى وفتیه جبن سعیدج، قالا: حدّثنا يزيد، عن خالد، عن عكرمه، عن عائشه، قالت: اعتكفت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امرأه من أزواجه

ص: ١٥٦

١- (١) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٨٣، كتاب الاعتكاف، باب ١، ذيل ح ١١٧٢.

٢- (٢) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٨٤، كتاب الاعتكاف، باب ٢، ذيل ح ١١٧٣.

٣- (٣) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٦، كتاب الصيام، باب ٦٦، ح ١٧٨٠.

٤- (٤) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٧٥، كتاب الصوم، باب ٧٧، ح ٢٤٦٢.

فَكَانَتْ تُرِي الصَّفْرَهُ وَالْحُمْرَهُ، فَرِبْمَا وَضَعَنَا الْطَّسْتَتْ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصْلِي.[\(١\)](#)

٢٢ - قال النسائي: أخبرني إبراهيم بن الحسن، قال حدثنا حجاج، قال ابن جريج، حدثني ابن شهاب عن الاعتكاف وكيف سنه عن سعيد بن المسيب وعروه بن الزبير، عن عائشه أنّها أخبرتهما: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده.[\(٢\)](#)

٢٣ - قال النسائي: أخبرني عمران بن بكار، قال: حدثنا أبو المغيرة، قال:

حدّثنا الأوزاعي، قال: حدّثني الزهرى، عن عروه، قال: كانت عائشه تعتكف العشر الأواخر، فلا تدخل بيتها إلّا حاجه الإنسان التي لابد منها.[\(٣\)](#)

٢٤ - قال النسائي: أبا محيي الدين بن حاتم، قال: أبا حبان، عن الأوزاعي، عن الزهرى، قال: حدّثنى عروه وعمره، عن عائشه: كانت إذا اعتكتفت في المسجد - وكانت تعتكف العشر الغواب [\(٤\)](#) من رمضان - فلا تدخل بيتها إلّا حاجه الإنسان التي لا بد منها.[\(٥\)](#)

٢٥ - قال النسائي: أبا قتيبه بن سعيد، قال: حدّثنا الليث، عن عقيل، عن الزهرى، عن عروه، عن عائشه: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده.[\(٦\)](#)

٢٦ - قال النسائي: أبا قتيبه بن سعيد، وأبا أبو الأشعث ومحمد بن عبد الله بن بزيع واللّفظ له، قالوا: أبا يزيد، قال: حدّثنا خالد، عن عكرمه، عن عائشه، قالت:

اعتكتفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأه من أزواجه مستحاضه، فكانت ترى الحمره

ص: ١٥٧

-١) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٨١، كتاب الصوم، باب ٨١، ح ٢٤٧٦.

-٢) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٧، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٣٣٣٦.

-٣) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٨، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٣٣٣٩.

-٤) أى: الأواخر، الباقي.

-٥) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٨، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٣٣٤٠.

-٦) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٨، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٣٣٣٨.

والصّفره، فربما وضعت الطّست تحتها وهي تصلّى.[\(١\)](#)

٢٧ - قال ابن خزيمه: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير وعمره: أن عائشه كانت إذا اعتكفت في المسجد فدخلت بيتها لحاجه لم تسأله عن المريض إلّا وهي مارّه. قالت عائشه:

وإنّ رسول الله صلّى الله عليه و سلم لم يكن يدخل البيت إلّا حاجه الإنسان، وكان يدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله [\(٢\)](#).[\(٣\)](#)

٢٨ - قال الدّارقطني: حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن محرّر، ثنا عبيده بن حميد، ثنا القاسم بن معن. ح وحدّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد التّبعي، ثنا القاسم بن الحكم، ثنا القاسم بن معن، عن عبد الملك بن جريح، عن محمد بن شهاب، عن سعيد بن المسيب وعن عروه بن الزبير، عن عائشه أنّها أخبرتهما: أنّ رسول الله صلّى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتّى توفّاه الله، ثمّ اعتكفهنّ أزواجه من بعده.. الخبر.[\(٤\)](#)

٢٩ - قال الدّارقطني: حدثنا أبو بكر التّيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، حدثنا حجاج، عن ابن جريح: أخبرني الزّهرى عن الاعتكاف وكيف سنته عن سعيد بن المسيب وعروه بن الزبير، عن عائشه أخبرتهما: أنّ رسول الله صلّى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتّى توفّاه الله، ثمّ اعتكف أزواجه من بعده..

الخبر.[\(٥\)](#)

٣٠ - قال البّيّهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصّغاني، ثنا عفان، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد الحذاء،

ص: ١٥٨

-١) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٠، كتاب الاعتكاف، باب ٤، ح ٣٣٤٦.

-٢) أي: أغسل شعره وأسرّحه.

-٣) صحيح ابن خزيمه، ج ٢، ص ١٠٦٤، باب ٢٥٩، ح ٢٢٣٠.

-٤) سنن الدّارقطني، ج ٢، ص ١٨١، كتاب الصيام، ح ٢٣٣٨.

-٥) سنن الدّارقطني، ج ٢، ص ١٨١، كتاب الصيام، ح ٢٣٣٩.

عن عكرمه، عن عائشه قالت: اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأه من أزواجه مستحاصه، وكانت ترى الحمره والصقره، فربما وضعنا الطّست تحتها وهي تصلي.[\(١\)](#)

٣١ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عمرو الأديب، ثنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان وعمران بن موسى، قالا: ثنا وهب بن بقية، أنا خالد. (قال أبو بكر وحدثني) أبو عبد الكريم، ثنا إسحاق بن شاهين، ثنا خالد يعني ابن عبد الله، عن خالد يعني الحذاء، عن عكرمه، عن عائشه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف، فاعتكتفت معه بعض نسائه وهي مستحاصه ترى الدّم، فربما وضع الطّست تحتها من الدّم، وزعم أن عائشه رأت ماء العصفر، فقالت: كأن هذا شيء كانت فلانه تجده.[\(٢\)](#)

٣٢ - قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن علي بن عبدان، أباً أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى يعني ابن بكيير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير، عن عائشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده..[\(٣\)](#)

الخبر.[\(٣\)](#)

٣٣ - قال البيهقي: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أباً أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أباً عبيد بن عبد الواحد، ثنا يحيى بن بكيير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير، عن عائشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده..[الخبر.\(٤\)](#)

ص: ١٥٩

-١ (١) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٣٢، كتاب الحيض، باب صلاة المستحاصه واعتكافها...، ح ١٦٠٤.

-٢ (٢) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٣٣، كتاب الحيض، باب صلاة المستحاصه واعتكافها...، ح ١٦٠٥.

-٣ (٣) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٨، كتاب الصيام، باب الاعتكاف في المسجد، ح ٨٦٥٦.

-٤ (٤) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٦، كتاب الصيام، باب المعتكف يخرج من المسجد ليول...، ح ٨٦٧٧؛ معرفه السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٦٠، كتاب الصيام، باب الاعتكاف بصوم وبغير صوم)، ح ٢٦٤١.

٣٤ - روى البيهقي ما رواه الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروه وعمره: أنّ عائشه قالت: إن كنْت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه، فما أسأله عنه إلّا وأنا مارّه.[\(١\)](#)

٣٥ - روى المتنقى الهندي عن سنن سعيد بن منصور: عن عامر بن مصعب: أنّ عائشه اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن بعد ما مات.[\(٢\)](#)

*وقفه للتأمل:

المتحصّل من الروايات والآثار أَنَّه لم نعثر على من اعتكف من أزواج النبي صلى الله عليه وآله في عهده إلَّا إحدىهنّ وهي زينب، وفي بعض الأخبار لم نجد التصرّيف باسمها ولكن القرائن تفيد أنّها راجعه إليها، وأمّا سائر الأزواج فقد حاولوا في قضيّه الاستيذان وواجهوا عدم رضى النبي صلى الله عليه وآله بحيث أَنَّه لم يعتكف في العشر الأخير من شهر رمضان وقضاهما في شوال، نعم أنّهم اعتكفو في العشر الأخير من شهر رمضان بعد رسول الله صلى الله عليه وآله كما في تصريح الأخبار، مثل ما روى عن عائشه: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، حتّى قبضه الله إليه، وأزواجه من بعده[\(٣\)](#)، أو: ثُمَّ اعتكف أزواجه من بعده[\(٤\)](#).

ص: ١٦٠

١- (١) معرفه السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٦٣، كتاب الصيام، باب ٥٢٥، ذيل ح ٢٦٤٣.

٢- (٢) كنز العمال، ج ٨، ص ٦٣٢، ح ٢٤٤٨٢.

٣- (٣) مسنّد ابن راهويه، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٦٥٣.

٤- (٤) مسنّد أحمد، ج ٩، ص ٣٨٢، ح ٢٤٦٦٧.

اعتكاف زينب بنت أم سلمه رببه رسول الله صلى الله عليه و آله

١ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله السوسي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا سعيد بن عثمان، ثنا بشر بن بكر، ثنا الأوزاعي، ثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمه وعكرمه مولى ابن عباس: أنّ زينب بنت أم سلمه كانت تعتكف مع رسول الله صلى الله عليه و سلم وهي تهريق الدّم، فأمرها رسول الله صلى الله عليه و سلم أن تغسل لكل صلاة.[\(١\)](#)

*توضيح:

أقول: زينب بنت أبي سلمه أو بنت أم سلمه هي رببه رسول الله صلى الله عليه و آله، روت عنه، قاله العجلي.[\(٢\)](#)

ص: ١٦١

-١) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٦٥، كتاب الحيض، باب غسل المستحاضه، ح ١٦٩٥.

-٢) معرفة الثقات، ج ٢، ص ٤٥٣، رقم. ٢٣٣٧

أحاديث وآثار أهل السنة

١ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا محمد بن فضيل، عن وفاء، قال: كان سعيد بن جبير يؤمّنا في رمضان، فوصلّى بنا عشرين ليلة ست ترويّحات، فإذا كان العشر الآخر اعتكف في المسجد، وصلّى بنا سبع ترويّحات.[\(١\)](#)

ص: ١٦٢

١- (١) المصنّف، ج ٢، ص ٢٨٦، كتاب صلاة التطوع والإمامه، باب ٢٢٧، ح ١٢.

أحاديث الشيعة

١ - روى الكليني عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن ابْنِ مُحْبَوبٍ، عن أَبِي أَيْوْبَ، عن أَبِي بَصِيرٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَكُونُ الاعْتِكافُ أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ اعْتَكَفَ صَامَ، وَيَنْبَغِي لِلْمَعْتَكَفِ إِذَا اعْتَكَفَ أَنْ يَشْرُطَ كَمَا يَشْرُطُ الَّذِي يَحْرُمُ».^(١)

رواه عنه الحُرُّ العَامِلُ فِي الْوَسَائِلِ، ثُمَّ قَالَ: وَرَوَاهُ الصَّيْدُوْقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحْبَوبٍ مُثْلِهِ، مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبٍ مُثْلِهِ^(٢). وَرَوَاهُ أَيْضًا السَّيِّدُ الْبَرْوَجَرْدِيُّ فِي الْجَامِعِ^(٣).

*توضيح:

قال الفيض الكاشاني: الاشتراط أن يقول حين ينوي: (اللَّهُمَّ حَلَّنِي حِيثُ حَبَسْتَنِي)، يعني يكون لى الاختيار فى فسخه إذا معنى مانع عن إتمامه^(٤).

وقال المجلسي في الخبر: صحيح^(٥).

٢ - قال الشَّيخُ الصَّيْدُوْقُ: وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحْبَوبٍ، عن أَبِي أَيْوْبَ، عن أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَكُونُ الاعْتِكافُ أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ

ص: ١٦٥

١- (١) الكافي، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٥٢، كتاب الاعتكاف، باب ٩، ح ١٤٠٩٨.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٧.

٤- (٤) الواقي، ج ١١، ص ٤٨٩.

٥- (٥) مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٣٢.

اعتكف صام، وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم».[\(١\)](#)

رواه عنه البروجردي في الجامع[\(٢\)](#).

*توضيح:

قال المجلسي الأول: «وينبغي إلخ» أى يستحبّ، لما روى الكليني في الصحيح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا- يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام، ومن اعتكف صام، وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرّم».[\(٣\)](#)

٣ - قال الشّيخ الطوسي: روى محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا- يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام، ومن اعتكف صام، وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرّم».[\(٤\)](#)

رواه عنه البروجردي في الجامع[\(٥\)](#).

٤ - وفي الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه عليهم السلام قال: كان أبي يقول: «ينبغي للمعتكف أن يستثنى اعتكافه في مكانه، يقول: اللهم إني أريد الاعتكاف في شهرى هذا، فأعني عليه، فإن ابتليتني فيه بمرض أو خوف فأنما في حل من اعتكافه، فإن أصابه شيء من ذلك فهو في حل».[\(٦\)](#)

رواه عنه المحدث النوري في المستدرك[\(٧\)](#) ، والسيد البروجردي في الجامع[\(٨\)](#).

ص: ١٦٦

-١) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٦، ح ٢٠٩٥.

-٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٧.

-٣) روضة المتّقين، ج ٣، ص ٥٠١.

-٤) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٩، ح ٨٧٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٨، ح ٤١٨.

-٥) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٧.

-٦) الجعفريات، ص ١١٠، باب الاعتكاف، ح ٣٩٨.

-٧) مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٦، كتاب الإعتكاف، باب ٩، ح ٨٩٠٧.

-٨) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٠.

٥ - روى الشّيخ الطّوسي في التهذيب بإسناده عن علّي بن الحسن، عن محمّد بن علّي، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا اعتكف العبد فليصم»، وقال: «لا يكون اعتكاف أقل من ثلاثة أيام، وشرط على ربّيك في اعتكافك كما تشرط في إحرامك إن ذلك في اعتكافك عند عارض إن عرض لك من عله تنزل بك من أمر الله». [\(١\)](#)

رواه عنه الحُرّ العاملي في الوسائل [\(٢\)](#) ، والسيد البروجردي في الجامع [\(٣\)](#).

٦ - روى الشّيخ الطّوسي في الاستبصار بإسناده عن علّي بن الحسن، عن محمّد بن علّي، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا اعتكف العبد فليصم»، وقال: «لا يكون اعتكاف أقل من ثلاثة أيام، وشرط على ربّيك في اعتكافك كما تشرط عند إحرامك: أن يحلّك من اعتكافك عند عارض إن عرض لك من عله تنزل بك من أمر الله». [\(٤\)](#)

رواه عنه السيد البروجردي في الجامع [\(٥\)](#).

٧ - روى السيد ابن طاووس بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام، ومتي اعتكف صائم، وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم». [\(٦\)](#)

رواه عنه المجلسي في البحار [\(٧\)](#).

٨ - قال ابن أبي جمهور الأحسائي: قال الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام: «واشترط

ص: ١٦٧

-١ (١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٩، ح ٨٧٨.

-٢ (٢) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٥٣، كتاب الاعتكاف، باب ٩، ح ١٤٠٩٩.

-٣ (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٨.

-٤ (٤) الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٩، ح ٤١٩.

-٥ (٥) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٨.

-٦ (٦) إقبال الأعمال، ج ١، ص ٣٥٧.

-٧ (٧) بحار الأنوار، ج ٩٥، ص ١٥٠.

على ربيك في اعتكافك كما تشرط عند إحرامك: إن لك في اعتكافك أن تخرج عند عرض إن عرض لك، من عله تنزل بك من أمر الله». [\(١\)](#)

أحاديث وآثار أهل السنة

١ - روى عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال: للمعتكف ما اشترط عند اعتكافه. [\(٢\)](#)

٢ - روى عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن رجل، عن مقدم مولى عبد الله بن العمارث قال: قال على وابن مسعود في المجاور: له نيته. [\(٣\)](#)

٣ - روى عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: قلت لعطاء: أرأيت إن نذر رجل جواراً في نفسه أينوى في نفسه حين ينذر أنه لا يصوم، وأنه يبيع، ويبيع، ويأتي الأسواق، ويعود المريض، ويتابع الجنائزه، وأنه إذا كان مطر فإنه يستكن في البيت، ويأتي الخلاء في بيته، وأنه يجاور جواراً متقطعاً؟ قال: ذلك على نيته ما كانت. [\(٤\)](#)

٤ - روى عبد الرزاق، عن الشورى، عن منصور، عن إبراهيم، قال: يشترط المعتكف الجمعة والجنازة والمريض وإن نهذته حاجه. [\(٥\)](#)

*توضيح:

قوله: «وإن نهذته»، قال الفيومي: قال الأزهرى: وأصل النهز الدفع، وانتهز الفرصة انتهض إليها مبادراً. [\(٦\)](#)

٥ - روى عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن عطاء، قال: إن اشترط أن يعتكف

ص: ١٦٨

١- (١) عوالى الثنالى، ج ٣، ص ١٤٨، ح ١١.

٢- (٢) المصنف، ج ٤، ص ٣٥٥، ح ٨٠٤٢.

٣- (٣) المصنف، ج ٤، ص ٣٥٥، ح ٨٠٤٤.

٤- (٤) المصنف، ج ٤، ص ٣٥٥، ح ٨٠٤٥.

٥- (٥) المصنف، ج ٤، ص ٣٥٦، ح ٨٠٤٦.

٦- (٦) المصباح المنير، ج ٢، ص ٤٢٨.

النّهار وأن يأتى البيت بالليل، فذلك له.[\(١\)](#)

٦ - روى عبد الرّزاق، عن رجل، عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز، قال: ليس هذا باعتكاف.[\(٢\)](#)

٧ - روى عبد الرّزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: لا يبيع المعتكف، ولا يبتاع، ولا يخرج إلى سلطان فيخاصم إليه، إلّا أن ينوي ذلك.[\(٣\)](#)

٨ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كانوا يحبّون للمعتكف أن يشرط هذه الخصال وهي له وإن لم يشرط: عياده المريض، وأن يتبع الجنائز، و(أن) يشهد الجمعة، (فلا يحبّون الخروج لها).[\(٤\)](#)

٩ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا هشيم، عن حجاج، عن عطاء في المعتكف يشترط أن يعتكف بالنهار ويأتي أهله بالليل، قال: ليس هذا باعتكاف.[\(٥\)](#)

١٠ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا ابن عليه، عن ابن أبي عربة، عن قتادة، أنه كان لا يرى بأساً للمعتكف أن يشترط أن يتعشّى في أهله ويتسحر.[\(٦\)](#)

١١ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن، قال: إن شاء اشترط أن يتعشّى في أهله ولا يدخل ظله، ولكن يؤتى بعشائه في فناء داره.[\(٧\)](#)

ص: ١٦٩

-١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٦، ح ٨٠٤٧.

-٢) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٦، ح ٨٠٤٨.

-٣) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦١، ح ٨٠٦٩.

-٤) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصيام، باب ٨٥، ح ٥.

-٥) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠١، كتاب الصيام، باب ٨٧، ح ١.

-٦) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠١، كتاب الصيام، باب ٨٧، ح ٢.

-٧) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠١، كتاب الصيام، باب ٨٧، ح ٣.

أحاديث وآثار أهل السنة

١ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن مغيرة عن إبراهيم، قال: إذا أراد أن يعتكف فليغرب له الشمس من الليل التي ي يريد أن يعتكف فيها وهو في المسجد.^(١)

ص: ١٧٠

١- (١) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠١، باب ٨٦ ح ٢.

أحاديث الشيعة

١ - قال عليّ بن ابراهيم في تفسيره: حدثني أبي، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن سفيان بن عيينة، عن الرّهري، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: قال يوماً: «يا زهرى! من أين جئت؟» قلت: من المسجد، قال:

«فيم كنتم؟» قلت: تذاكرنا أمر الصوم، فاجتمع رأيي ورأي أصحابي أنه ليس من الصوم شيء واجب إلاإصوم شهر رمضان، فقال: «يا زهرى! ليس كما قلتم، الصوم على أربعين وجهًا: فعشره أوجه منها واجبه كوجوب شهر رمضان، وأربعه عشر وجهًا صاحبها فيها بال الخيار إن شاء صام وإن شاء أفتر، وعشرة أوجه منها حرام، وصوم الإذن على ثلاثة أوجه، وصوم التأديب وصوم الإباحة وصوم السفر والمرض، فقلت: فسّر هن لى جعلت فداك، فقال: أما الواجب: فصوم شهر رمضان، وصيام شهرين متتابعين فيمن أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً، وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق الواجب، قال الله «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبِهِ مُؤْمِنٌهُ وَدِيهُ مُسْلَمٌهُ إِلَى أَهْلِهِ»^١ وقوله: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَّةً يَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»^٢ ، وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لمن لم يجد العتق واجب، قال الله تعالى: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ

أَنْ يَتَمَّا سَا ١ ، وصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الإطعام، قال الله تعالى: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَّةً يَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَهُ أَيْمَانُكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ» ٢ كل ذلك متتابع وليس بمتفرق، وصيام أولى حلق الرأس واجب، قال الله: «أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَقَدْبِيهِ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَهِ أَوْ نُسُكٍ» ٣ فصاحبها فيها بال الخيار فإن شاء صام ثلاثة أيام، وصوم دم المتعه واجب لمن لم يجد الهدي، قال الله: «فَمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَّةً يَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَيَبْعَهُ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَهُ» ٤ ، وصوم جزء الصيد واجب، قال الله تعالى: «وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ دُوا عَيْدَلٍ مِنْكُمْ هَيْدِيًّا بِالْكَعْبَهِ أَوْ كَفَارَهُ طَاعُمَ مَسَاكِينَ أَوْ عَيْدُلُ ذَلِكَ صِيَاماً» ٥ ، أَوْ تدرى كيف يكون عدل ذلك صياماً يا زهرى؟ قلت: لاـ قال: يقوم الصيد قيمته ثم تنقض تلك القيمة على البر، ثم يقال ذلك البر أصواتاً، فيصوم لكل نصف صاع يوماً، وصوم النذر واجب، وصوم الاعتكاف واجب».(١)

رواه عنه المجلسي في البحار (٢)، وروى المحدث النورى نحوه عن الصدوق في الهدایة (٣)، ورواه السيد البروجردى في الجامع أيضاً (٤).

٢ - فقه الرّضا عليه السلام: .. ويصوم ما دام معتكفاً. (٥)

١٧٢:

- (٦) تفسير القمي، ج ١، ص ١٨٥.
 - (٧) بحار الأنوار، ج ٩٣، ص ٢٥٩، ح ١.
 - (٨) مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٤٨٨، باب حصر أنواع ما يجب منه، ح ٧٨١٣.
 - (٩) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٥٨٦، كتاب الصوم، أبواب بقية الصوم الواجب، ذيل ح ١٥٥٢٣.
 - (١٠) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، ص ١٩٠، باب الاعتكاف.

رواه عنه المجلسي في البحار^(١) ، والمحدث النوري في المستدرك^(٢) ، والسيد البروجردي في الجامع^(٣).

٣ - فقه الرضا عليه السلام: «اعلم أنَّ الصَّيْمَ عَلَى أَرْبَعينِ وَجْهًا، فَعُشْرَهُ وَاجِبٌ صِيَامُهُنَّ كَوْجُوبٌ شَهْرُ رَمَضَانٍ... أَمَّا الصَّيْمَ الْوَاجِبِ... وَصُومُ الْاعْتِكَافِ وَاجِبٌ».^(٤)

رواه عنه المحدث النوري في المستدرك^(٥) ، وأشار إلى ما رواه الصَّيْمَدُوقُ في الهدایة عن الزهرى عن السجادة عليه السلام مثله^(٦).

٤ - في فقه الرضا عليه السلام: «.. ولا يصوم في السفر شيئاً من صوم الفرض ولا السنة ولا تطوع إلَّا الصوم الذي ذكرناه في أول الباب من صوم كفارة صيد الحرم، وصوم كفارة الإحلال في الإحرام إن كان به أذى من رأسه، وصوم ثلاثة أيام لطلب حاجه عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وهو يوم الأربعاء والخميس والجمعة، وصوم الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله، ومسجد الكوفة، ومسجد المدائن...».^(٧)

رواه عنه المجلسي في البحار.^(٨)

٥ - في صحيفه الإمام الرضا عليه السلام: بإسناده عن آبائه عليهم السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا اعتكاف إلَّا بصوم».^(٩)

رواه عنه المحدث النوري في المستدرك^(١٠) والسيد البروجردي في الجامع^(١١).

ص: ١٧٣

١- (١) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٢٨، باب فضل لاعتكاف وخاصته في شهر رمضان وأحكامه، ح ٢.

٢- مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٥٦١، باب اشتراط الاعتكاف بالصوم، ح ٨٨٨.

٣- جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٨، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٤.

٤- الفقه المنسب للإمام الرضا عليه السلام، ص ٢٠٠، باب الصوم.

٥- مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٤٨٨، باب حصر أنواع ما يجب منه، ح ٨٧١٣، وص ٥٦١، باب اشتراط الاعتكاف بالصوم، ح ٨٨٨.

٦- مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٥٦١، ذيل ح ٨٨٨.

٧- الفقه المنسب للإمام الرضا عليه السلام، ص ٢١٣.

٨- بحار الأنوار، ج ٩٣، ص ٣٢٤، باب حكم الصوم في السفر والمرض، ح ١٣.

٩- صحيفه الإمام الرضا عليه السلام، ص ٦٧، ح ١٢٠.

١٠- (١٠) مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٥٦١، باب اشتراط الاعتكاف بالصوم، فلا ينعقد بدونه، ويجب بوجوبه، واشتراط إذن الزوج والسيد للمرأة والعبد، ح ٨٨٩.

١١- (١١) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٦٧، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٢.

٦ - روى الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهرى، عن سليمان بن داود، عن سفيان بن عيينة، عن الزّهري، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال: قال لى يوماً: «يا زهري! من أين جئت؟» فقلت: من المسجد، قال: «فيم كنتم؟» قلت: تذاكرنا أمر الصوم، فاجتمع رأى أصحابى على أنه ليس من الصوم شيء واجب إلهاصوم شهر رمضان. فقال: «يا زهري! ليس كما قلتم، الصوم على أربعين وجهًا: فعشرة وجه منها واجبه: كوجوب شهر رمضان، وعشرة وجه منها صيامهن حرام، وأربعة عشر منها صاحبها بالخيار، إن شاء صام وإن شاء أفتر، وصوم الإذن على ثلاثة وجه، وصوم التأديب، وصوم الإباحة، وصوم السيف والمرض». قلت: جعلت فداك! فسِرْهُنَّ لى، قال: «أما الواجب فصيام شهر رمضان... وصوم النذر واجب، وصوم الاعتكاف واجب».^(١)

رواه عنه الشيخ الطوسي^(٢) ، والحرّ العاملی فی الوسائل^(٣) ، والسيد البروجردی فی الجامع^(٤).

٧ - قال الكليني: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا اعتكاف إلّا بصوم».^(٥)

رواه عنه الحرّ العاملی فی الوسائل، ثمّ قال: ورواه الشیخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٦) ، ورواه أيضًا السيد البروجردی فی الجامع^(٧).

ص: ١٧٤

١- (١) الكافي، ج ٤، ص ٨٣، باب وجوه الصوم، ح ١.

٢- (٢) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٤، باب وجوه الصيام، ح ٨٩٥؛ عنه: جامع أحاديث الشیعه، ج ١١، ص ٥٨٢، كتاب الصوم، أبواب بقیه الصوم الواجب، ح ١٥٥٢٣.

٣- (٣) وسائل الشیعه، ج ١٠، ص ٣٦٧، باب حصر أنواع ما يجب منه، ح ١٣٦١٨.

٤- (٤) جامع أحاديث الشیعه، ج ١١، ص ٥٨٢، كتاب الصوم، أبواب بقیه الصوم الواجب، ح ١٥٥٢٣.

٥- (٥) الكافي، ج ٤، ص ١٧٦، باب أنه لا يكون الاعتكاف إلّا بصوم، ح ١.

٦- (٦) وسائل الشیعه، ج ١٠، ص ٥٣٦، باب اشتراط الاعتكاف بالصوم فلا ينعقد بدونه ويجب بوجوبه، ح ١٤٠٥٥.

٧- (٧) جامع أحاديث الشیعه، ج ١١، ص ٧٦٧، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٢.

٨ - قال الكليني: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا اعتكاف إلا بصوم». [\(١\)](#)

رواه عنه الحُرّ العاملي في الوسائل [\(٢\)](#) ، والسيد البروجردي في الجامع [\(٣\)](#).

٩ - روى الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئل عن الاعتكاف، قال: «لا يصلح الاعتكاف إلَّا في المسجد الحرام، أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله، أو مسجد الكوفة، أو مسجد جماعة. وتصوم ما دمت معتكفاً». [\(٤\)](#)

رواه عنه الحُرّ العاملي في الوسائل [\(٥\)](#) ، والحويني في تفسيره [\(٦\)](#) ، والسيد البروجردي في الجامع [\(٧\)](#).

١٠ - روى الكليني عن (عدة من أصحابنا عن) أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام، ومن اعتكف صام، وينبغى للمنتظر أن يشترط كما يشترط الذي يحرم». [\(٨\)](#)

ص: ١٧٥

-١ (١) الكافي، ج ٤، ص ١٧٦، باب أنه لا يكون الاعتكاف إلا بصوم، ح ٢.

-٢ (٢) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٣٦، باب اشتراط الاعتكاف بالصوم فلا ينعقد بدونه ويجب بوجوبه، ح ١٤٠٥٦، وانظر، الفصول المهمة في أصول الأئمة، ح ١٦٧، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ١٥٤٧.

-٣ (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٧، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٢.

-٤ (٤) الكافي، ج ٤، ص ١٧٦، باب أنه لا يكون الاعتكاف إلا بصوم، ح ٣.

-٥ (٥) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤٠، باب اشتراط كون الاعتكاف في المسجد الحرام أو مسجد النبي أو مسجد الكوفة أو مسجد البصرة أو في مسجد جامع، رجلاً كان أو امرأة، ح ١٤٠٦٨، الفصول المهمة في أصول الأئمة، ج ٢، ص ١٦٨، كتاب الاعتكاف، باب ٢، ح ١٥٥١؛ وروى آخره عن الصدوق في الوسائل، ج ١٠، ص ٥٣٥، ح ١٤٠٥١ (ولم نعثر عليه) ثم أشار إلى مارواه الكليني.

-٦ (٦) تفسير نور الثقلين، ج ١، ص ١٧٥، ح ٦١٠.

-٧ (٧) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٢.

-٨ (٨) الكافي، ج ٤، ص ١٧٧، باب أقل ما يكون الاعتكاف، ح ٢.

روى بعضه عنه **الحرّ العاملی** في الوسائل وأشار إلى ما رواه **الصّيّدوق والشّيخ** مثله بأسانيدهم [\(١\)](#)، ورواه السيد البروجردي في **الجامع أيضاً** [\(٢\)](#).

١١ - قال الصّدوق في الفقيه: روى عن **الزّهري** أنه قال: قال لـ**عليّ بن الحسين** عليهما السلام يوماً: «يا زهري! من أين جئت؟» فقلت: من المسجد، قال: «ففيم كنت؟» قلت: تذاكرنا أمر الصّيّدوق، فأجمع رأيي ورأي أصحابي على أنه ليس من الصّوم شيء واجب إلّا صوم شهر رمضان، فقال: «يا زهري! ليس كما قلتم، الصّوم على أربعين وجهًا: فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان... وصوم الاعتكاف واجب». [\(٣\)](#)

ورواه الصّدوق في **الخصال** [\(٤\)](#) أيضاً، ورواه عنه السيد البروجردي في **الجامع** [\(٥\)](#).

*توضيح:

قال المجلسي الأول: «روى عن **الزّهري**» من علماء العاّم وفقهائهم، وكان له انقطاع إلى **عليّ بن الحسين** صلوات الله عليهما، ويروى عنه كثيراً، ورواه الكليني بإسناده عنه، وقدّم الصّدوق هذا الخبر لأنّه بمنزله فهرست أنواع الصّوم ويدرك أحکامها مفصّلاً بعده في باب الصّيام وغيره.

«ففيم» بحذف الألف الاستفهاميّة.

«فاجتمع رأيي» أي: اجتهادي.

«ورأى أصحابي - إلى قوله - شهر رمضان» يفهم منه كمال جهلهم، فإنّهم مع هذا التّسع لأحكام الله كيف اجترؤوا بأن يكونوا متبعين ويتبعهم الضالّون مع وجود الشّمس المنير؟! ولم يكن إلّا للدنيا الدينيه والاعتبارات الفانيه الزائله عند

ص: ١٧٦

-١- (١) **وسائل الشّيعة**، ج ١٠، ص ٥٣٦، باب اشتراط الاعتكاف بالصوم، ح ١٤٠٥٧.

-٢- (٢) **جامع أحاديث الشّيعة**، ج ١١، ص ٧٦٩، كتاب الصّوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٧.

-٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٧٧، باب وجوه الصّوم، ح ١٧٨٤.

-٤- (٤) **الخصال**، ص ٥٣٤، أبواب الأربعين الصّوم على أربعين وجهًا، ح ٢.

-٥- (٥) **جامع أحاديث الشّيعة**، ج ١١، ص ٥٨٢، كتاب الصّوم، أبواب بقية الصّوم الواجب، ح ١٥٥٢٣؛ وص ٥٨٦.

أئمّه الجور وأتباعهم الفسقة الظلمة الجهلة، نعوذ بالله من أمثال هذه الجرائم التي ليست إلّا من إغواء الشياطين وحزبهم الظالمين.

«وأربعه عشر وجهاً صاحبها فيها بالخيار» أى: هو مندوب إليه تجوزاً...

«وصوم النذر واجب» الظاهر أنّ المراد به الأعمّ منه ومن العهد واليمين، وسيجيء إطلاقه في الأخبار عليهما ولو تجوزاً.

«وصوم الاعتكاف واجب» المراد به إما الوجوب الشرطي بمعنى عدم تحقق الاعتكاف بدون الصوم، ولا يجب أن يكون الصوم للاعتكاف، فلو كان عليه قضاء رمضان وصامه في اعتكافه صحيح، أو المراد وجوب اليوم الثالث والسادس والتاسع وهكذا كلّ ثالث بعد اعتكاف يومين [\(١\)](#).

١٢ - روى الشيخ الصيدوق في العيون بإسناده عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: «لا اعتكاف (إلّا) بالصوم [\(٢\)](#). [\(٣\)](#).

رواه عنه الحنف العامل في الوسائل [\(٤\)](#)، والمجلسى في البحار [\(٥\)](#)، ثم قال: صحيفه الرضا عليه السلام عنه عليه السلام مثله [\(٦\)](#)، ورواه أيضاً السيد البروجردي في الجامع [\(٧\)](#).

١٣ - قال الشيخ الصيدوق: وفي روايه صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا مرض المعتكف أو طمثت المرأة المعتكفة فإنّه يأتي بيته، ثم يعيد إذا برأ ويصوم». [\(٨\)](#)

رواه عنه السيد البروجردي في الجامع [\(٩\)](#).

ص: ١٧٧

-١ (١) روضه المتّقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٣٠.

-٢ (٢) بصوم خ ل.

-٣ (٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ٣٨، ح ١٠٣.

-٤ (٤) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٣٦، باب اشتراط الاعتكاف بالصوم فلا ينعقد بدونه، ح ١٤٠٥٤.

-٥ (٥) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٢٨، باب فضل الاعتكاف وخاصة في شهر رمضان وأحكامه، ح ١.

-٦ (٦) المصدر، ذيل ح ١.

-٧ (٧) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٧، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ذيل ح ١٥٩٧٢.

-٨ (٨) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٧، باب الاعتكاف، ح ٢١٠٠.

-٩ (٩) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٨، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٣.

*توضيح:

قال المجلسي الأول: «وفي رواية صفوان بن يحيى» الحسنة كالصحيح، كما في الكافي.

«عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام» الإعاده على الاستحباب إلا أن يكون لازماً بنذر وشبهه، ويحصل العذر قبل مضي ثلاثة أيام، فإنه إذا مضت الثلاثة لا يعید، بل يبني حتى يتم العدد، إلا إذا كان العدد أقل من ثلاثة أيام فيتمها من باب المقدمة^(١).

١٤ - قال الشيخ الصدوق: وروى الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام، ومن اعتكف صام..»^(٢)

رواه عنه السيد البروجردي في الجامع^(٣).

*توضيح:

قال المجلسي الأول: (وينبغى إلخ) أى: يستحب، لما روى الكليني في الصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام، ومن اعتكف صام، وينبغى للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط المذى يحرم»^(٤).

١٥ - روى الشيخ الصدوق بإسناده عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «لا اعتكاف إلأبصوم في مسجد الجامع»^(٥).

رواه عنه الحر العاملى في الوسائل ثم قال: ورواه الكليني أيضاً^(٦).

ص: ١٧٨

١- (١) روضه المتّقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٠٣.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٦، باب الاعتكاف، ح ٢٠٩٥.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٦٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٧.

٤- (٤) روضه المتّقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٠١.

٥- (٥) من لا يحضره الفقيه ج ٢، ص ١٨٤، ح ٢٠٨٦.

٦- (٦) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٣٦، باب اشتراط الاعتكاف بالصوم، ح ١٤٠٥٣.

١٦ - روى الصّدوق في المقنع: «ولا يكون الاعتكاف إلّا بصيام»[\(١\)](#).

رواه عنه المحدث النورى في المستدرك.[\(٢\)](#)

١٧ - روى الطوسي بإسناده عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن الحسين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا اعتكاف إلّا بصوم»[\(٣\)](#).

رواه عنه السيد البروجردي في الجامع[\(٤\)](#).

١٨ - روى الشّيخ الطوسي، عن محمد بن يعقوب الكليني، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا- يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيام، ومن اعتكف صام، وينبغى للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذّى يحرّم»[\(٥\)](#).

ورواه الشّيخ في التهذيب أيضاً[\(٦\)](#) ، وروى بعضه الحُرّ العاملى في الفصول المهمة^(٧). ورواه عنه السيد البروجردي في الجامع أيضاً[\(٨\)](#).

١٩ - روى الشّيخ الطوسي بإسناده عن علي بن الحسن، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا اعتكف العبد فليصم»، وقال: «لا- يكون اعتكاف أقلّ من ثلاثة أيام، واشترط على ربّيك في اعتكافك كما تشرط في إحرامك: أن ذلك في اعتكافك عند عرض إن عرض لك

ص: ١٧٩

١- (١) المقنع، ص ٢٩.

٢- (٢) مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٥٦١، باب اشتراط الاعتكاف بالصوم، فلا ينعقد بدونه، ويجب بوجوبه، واشتراط إذن الزوج والسيد للمرأة والعبد، ح ٨٩٠.

٣- (٣) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٨، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، ح ٨٧٣.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٧، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٢.

٥- (٥) الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٨، باب الاشتراط في الاعتكاف، ح ٤١٨.

٦- (٦) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٩، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، ح ٨٧٦.

٧- (٧) الفصول المهمة في أصول الأئمة، ج ٢، ص ١٦٧، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ١٥٤٨.

٨- (٨) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٧.

من علّه تنزل بك من أمر الله»^(١)

رواه الشيخ في الاستبصار أيضاً^(٢)، ورواه عنه الحُرّ العاملى في الوسائل^(٣) ، والسيد البروجردي في الجامع^(٤).

٢٠ - روى الشّيخ الطّوسي بإسناده عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن علاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا يكون الاعتكاف إلّا بصيام»^(٥)

رواه عنه الحُرّ العاملى في الوسائل^(٦) ، والسيد البروجردي في الجامع^(٧).

٢١ - روى الشّيخ الطّوسي عن علي بن الحسن، عن العباس بن عامر، عن عبد الله بن بكيّر، عن عبيد بن زراره قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا يكون الاعتكاف إلّا بصوم»^(٨)

رواه عنه الحُرّ العاملى في الوسائل^(٩) ، والسيد البروجردي في الجامع^(١٠).

٢٢ - روى الشّيخ الطّوسي بإسناده عن علي بن الحسن، عن محمد بن علي، عن أبي جميله، عن عبد الرحمن بن الحجاج ومحمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا مرض المعتكف أو طمثت المرأة المعتكفة فإنه يأتي بيته، ثم

ص: ١٨٠

-١ (١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٩، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، ح ٨٧٨.

-٢ (٢) الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٩، باب الاشتراط في الاعتكاف، ح ٤١٩.

-٣ (٣) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٣٦، باب اشتراط الاعتكاف بالصوم فلا ينعقد بدونه ويجب بوجوبه، ح ١٤٠٥٧.

-٤ (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٨.

-٥ (٥) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٨، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، ح ٨٧٤.

-٦ (٦) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٣٧، باب اشتراط الاعتكاف بالصوم.. ح ١٤٠٥٨.

-٧ (٧) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٧، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٢.

-٨ (٨) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٨، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، ح ٨٧٥.

-٩ (٩) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٣٧، باب اشتراط الاعتكاف بالصوم فلا ينعقد بدونه ويجب بوجوبه، ح ١٤٠٦٠؛ وانظر: الفصول المهمة في أصول الأئمّة، ج ٢، ص ١٦٧، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ١٥٤٩.

-١٠ (١٠) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٧، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧١.

يعيد إذا برأ، ويصوم».[\(١\)](#)

رواه عنه السيد البروجردي في الجامع [\(٢\)](#).

٢٣ - في مسنند زيد بن على: جحدثني عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر بن الهيثم القاضي البغدادي، قال: حدثنا أبو القاسم على بن محمد النخعي الكوفي، قال:

حدثني سليمان بن إبراهيم بن عبيد المحاربي، قال: حدثني نصر بن مزاحم المنقري العطار، قال: حدثني إبراهيم بن الزبرقان التيمي، قال: حدثني أبو خالد الواسطي، قال: حدثني زيد بن على، عن أبيه، عن جده، عن عليه السلام قال: «لا اعتكاف إلا في مسجد جامع، ولا اعتكاف إلا بصوم»[\(٣\)](#).

٢٤ - قال القاضي النعمان: وعن جعفر بن محمد (صلوات الله عليه) أنه قال: «لا يكون الاعتكاف إلا بصوم.. الخبر»[\(٤\)](#).

رواه عنه المجلسى فى البحار [\(٥\)](#) ، والمحدث النورى فى المستدرك [\(٦\)](#) ، والبروجردى فى الجامع [\(٧\)](#).

٢٥ - روى السيد ابن طاووس بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام، ومتى اعتكف صائم، وينبغى للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم»[\(٨\)](#).

رواه عنه المجلسى فى البحار [\(٩\)](#).

ص: ١٨١

-١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٤، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، ح ٨٩٣.

-٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٨، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٣.

-٣) مسنند زيد بن على، ص ٢١٢.

-٤) دعائيم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٦، ذكر الاعتكاف.

-٥) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، باب فضل الاعتكاف وخاصة في شهر رمضان وأحكامه، ح ٧.

-٦) مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٥٦١، باب اشتراط الاعتكاف بالصوم فلا ينعقد بدونه ويجب بوجوبه، ح ٨٨٨٧

-٧) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٧.

-٨) إقبال الأعمال، ج ١، ص ٣٥٧، باب الخامس والعشرون فيما نذكره من زيادات ودعوات في الليله الحاديه والعشرين منه في يومها؛ وج ٢، ص ٢٣٤، باب الصوم، ح ٤.

-٩) بحار الأنوار، ج ٩٥، ص ٥٥، باب أدعية ليالي القدر والإحياء في هذا الشهر وأعمالها، ح ٤.

٢٦ - روى العلّامة الحلى الحسن بن يوسف بن المطهر في (متهى المطلب) احتجاج ابن أبي عقيل بما رواه أحمد بن محمّد بن أبي نصر في جامعه، عن داود بن الحسين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا اعتكاف إلّا بصوم و في المتصّر الذي أنت فيه»^(١).

رواه عنه الحرّ العاملی فی الوسائل، ثمّ قال: ورواه المحقق فی (المعتبر) نقلاً من كتاب الجامع أيضًا. وقال: أقول: هذا مبني على عدم وجود المسجد الجامع فی غير المصر غالباً، أو إشاره إلى اشتراط الإقامه ليصحّ الصوم بغير كراهه.^(٢)

٢٧ - روى ابن أبي جمهور الأحسائي: قال عليه السلام: «لا اعتكاف إلّا بصوم».^(٣)

أحاديث وآثار أهل السنة

١ - روى عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عمر وابن عباس قالا:

لا جوار إلّا بصيام.^(٤)

*توضيح:

قوله: «لا جوار» أي: لا اعتكاف.

٢ - في المصنف: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عبد الكريم أبي أمية، قال: سمعت عبيد الله بن عبد الله يذكر أن أمّه ماتت وقد كان عليها اعتكاف، قال: فبادرت إخوتي إلى ابن عباس فسألته، فقال: اعتكف عنها وصم.^(٥)

رواه عنه المتقدّم الهندي في كنز العمال^(٦).

ص: ١٨٢

-١) متهى المطلب، ج ٨ ص ٤٩٥

-٢) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٣٧، باب اشتراط الاعتكاف بالصوم فلا ينعقد بدونه...، ح ١٤٠٦١، وص ٥٤١، باب اشتراط كون الاعتكاف في المسجد الحرام أو...، ذيل ح ١٤٠٧٢.

-٣) عوالي الثالثي، ج ١، ص ٢١٢، الفصل التاسع، ح ٦٢.

-٤) المصنف، ج ٤، ص ٣٥٣، باب لا اعتكاف إلّا بصيام، ح ٨٠٣٣.

-٥) المصنف، ج ٤، ص ٣٥٣، باب هل يقضى الاعتكاف، ح ٨٠٣٢.

-٦) كنز العمال، ج ٨ ص ٦٣١، فصل في الاعتكاف، ح ٢٤٤٧٦.

٣ - روی عبد الرّزاق، عن ابن جریح، عن عمرو بن دینار: أن أبا فاخته مولیٰ جده بن هبیره أخبره عن ابن عباس أنه قال: يصوم المجاور، يعني المعتکف.[\(١\)](#)

٤ - روی عبد الرّزاق، عن الثّوری، عن عمرو بن دینار، عن أبي فاخته العوفی، عن ابن عباس قال: يصوم المجاور، يعني المعتکف.[\(٢\)](#)

٥ - روی عبد الرّزاق، ج عن الثّوری ج، عن ابن أبي لیلی، عن الحكم، عن مقسیم، عن ابن عباس قال: من اعتکف فعلیه الصوم.[\(٣\)](#)

٦ - روی عبد الرّزاق، عن الثّوری، عن حبیب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن عائشہ قالت: من اعتکف فعلیه الصوم.[\(٤\)](#)

٧ - روی عبد الرّزاق، عن معمر، عن الزّهری، قال: لا اعتکاف إلّا بصوم. قال معمر: وكان الزّهری یوجبه عليه، نواه أو لم ینوه.[\(٥\)](#)

٨ - روی عبد الرّزاق، عن ابن جریح، عن ابن شهاب قال: سُنّة من اعتکف أن یصوم.[\(٦\)](#)

٩ - روی عبد الرّزاق، عن معمر، عن هشام بن عروه، عن أبيه، قال: لا اعتکاف إلّا بصوم.[\(٧\)](#)

١٠ - روی عبد الرّزاق، عن الثّوری، عن هشام بن عروه، عن أبيه، قال:

المعتکف لا یجیب دعوه، ولا یعود مريضاً، ولا یتبع جنازه، ولا اعتکاف إلّا بصیام، ولا اعتکاف إلّافی مسجد جماعه.[\(٨\)](#)

ص: ١٨٣

-١ (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٣، باب لا اعتکاف إلّا بصیام، ح ٨٠٣٤.

-٢ (٢) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٣، باب لا اعتکاف إلّا بصیام، ح ٨٠٣٥.

-٣ (٣) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٤، باب لا اعتکاف إلّا بصیام، ح ٨٠٣٦.

-٤ (٤) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٤، باب لا اعتکاف إلّا بصیام، ح ٨٠٣٧.

-٥ (٥) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٤، باب لا اعتکاف إلّا بصیام، ح ٨٠٣٨.

-٦ (٦) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٤، باب لا اعتکاف إلّا بصیام، ح ٨٠٣٩.

-٧ (٧) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٥، باب لا اعتکاف إلّا بصیام، ح ٨٠٤١.

-٨ (٨) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٧، باب سُنّة الاعتكاف، ح ٨٠٥٤.

١١ - روى عبد الرّزاق، عن ابن جرير، قال: فرق لى عطاء بين جوار القرى والبدوى، قال: أما القرى إذا نذر الجوار يهجر بيته، ويهجر الزوج، وصام، جو ج البدوى ليس من أهل مكّه، فإذا نذر الجوار، كانت مكّه حينئذ كلها... فيجاور في أيّ نواحي مكّه شاء، وفي ج أيّج بيوتها شاء، ولم يصم.. الخبر.[\(١\)](#)

١٢ - روى عبد الرّزاق، عن ابن عينيه، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، قال:

سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يذكر أن أمّه ماتت وعليها اعتكاف، قال:

فبادرت إخواتي إلى ابن عباس فسألته، فقال: اعتكف عنها وصم.[\(٢\)](#)

١٣ - روى عبد الرّزاق قال: حديثنا ابن عينيه، عن عبد الكريم أبي أمّه، قال:

سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يذكر أن أمّه ماتت وقد كان عليها اعتكاف، قال: فبادرت إخواتي إلى ابن عباس فسألته، فقال: اعتكف عنها وصم.[\(٣\)](#)

١٤ - قال ابن أبي شيبة: حديثنا هشام، عن عمرو بن دينار، عن أبي فاخته، عن ابن عباس، قال: المعتكف عليه الصوم.[\(٤\)](#)

١٥ - قال ابن أبي شيبة: حديثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: «لا اعتكاف إلا بصوم».[\(٥\)](#)
رواه عنه المتقى الهندي في كنز العمال.[\(٦\)](#)

١٦ - قال ابن أبي شيبة: حديثنا حفص، عن ليث، عن الحكم، عن هشيم، عن ابن عباس وعائشه، قالا: لا اعتكاف إلا بصوم. وقال علي عليه السلام وابن مسعود: «ليس عليه صوم إلا أن يفرضه هو على نفسه».[\(٧\)](#)

ص: ١٨٤

١- (١) المصنف، ج ٤، ص ٣٦٧، باب يفترقون بين جوار القرى والبدوى، ح ٨٠٩٢.

٢- (٢) المصنف، ج ٨، ص ٤٥٨، باب من نذر أن يطوف على ركبتيه ومات ولم ينفذه، ح ١٥٩٠٠.

٣- (٣) المصنف، ج ٩، ص ٥٨، باب قضاء نذر الميت، ح ١٦٣٣٥.

٤- (٤) المصنف، ج ٢، ص ٤٩٩، كتاب الصيام، باب ٨٤، ح ١.

٥- (٥) المصنف، ج ٢، ص ٤٩٩، كتاب الصيام، باب ٨٤، ح ٢.

٦- (٦) كنز العمال، ج ٨، ص ٦٣١، فصل في الإعتكاف، ح ٢٤٤٧٣.

٧- (٧) المصنف، ج ٢، ص ٤٩٩، كتاب الصيام، باب ٨٤، ح ٣.

١٧ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلي، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: لا اعتكاف إلاّ بصوم.[\(١\)](#)

١٨ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن عطاء، عن عائشه بمثله.[\(٢\)](#)

١٩ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن عليه، عن ليث، عن الحكم، عن علي عليه السلام وعبد الله، قال: «المنتظر ليس عليه صوم، إلاّ أن يشترط ذلك على نفسه».[\(٣\)](#)

رواية المتقى الهندي عنه وعن ابن حرير في كنز العمال.[\(٤\)](#)

٢٠ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن عليه، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: الصوم عليه واجب.[\(٥\)](#)

٢١ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: لا اعتكاف إلاّ بصوم.[\(٦\)](#)

٢٢ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: لم يكن يرى اعتكافاً إلاّ بصوم.[\(٧\)](#)

٢٣ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن هشام الدستواني وأبيه، عن يحيى بن أبي كثیر، عن عكرمة، قال: قال علي عليه السلام: «على المنتظر الصوم، وإن لم يفرضه على نفسه».[\(٨\)](#)

٢٤ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الله بن سليمان، عن سعيد، عن أبي معشر، عن

ص: ١٨٥

-١) المصنف، ج ٢، ص ٤٩٩، كتاب الصيام، باب ٨٤ ح ٤.

-٢) المصنف، ج ٢، ص ٤٩٩، كتاب الصيام، باب ٨٤ ح ٥.

-٣) المصنف، ج ٢، ص ٤٩٩، كتاب الصيام، باب ٨٤ ح ٦.

-٤) كنز العمال، ج ٨، ص ٦٣١، فصل في الاعتكاف، ح ٢٤٤٧٤. «وفيه: إلا أن يشترطه..»

-٥) المصنف، ج ٢، ص ٤٩٩، كتاب الصيام، باب ٨٤ ح ٧.

-٦) المصنف، ج ٢، ص ٤٩٩، كتاب الصيام، باب ٨٤ ح ٨.

-٧) المصنف، ج ٢، ص ٤٩٩، كتاب الصيام، باب ٨٤ ح ٩.

-٨) المصنف، ج ٢، ص ٤٩٩، كتاب الصيام، باب ٨٤ ح ١٠.

قتاده، عن الحسن بمثل قول إبراهيم.[\(١\)](#)

ثم قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا وَكِيعُ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: لَا اعْتَكَافُ إِلَّا بِصُومٍ.[\(٢\)](#)

٢٥ - قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ لَيْثٍ، قَالَ: سُئِلَ طَاوُوسٌ عَنْ امْرَأٍ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَكِفَ سَنَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَلَهَا أَرْبَعَهُ بْنُوْنَ كُلُّهُمْ يَحْبُّ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهَا، قَالَ طَاوُوسٌ: اعْتَكِفُوا أَرْبَعَتُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ، وَصُومُوا.[\(٣\)](#)

٢٦ - قال الدارمي: أخبرنا إبراهيم بن موسى وعمرو بن زراه، عن عبد العزيز بن محميد، عن أبي سهيل قال: كان على امرأة اعتكاف ثلاثة أيام في المسجد الحرام، فسألت عمر بن عبد العزيز وعنه ابن شهاب، قال: قلت: عليها صيام. قال ابن شهاب: لا يكون اعتكاف إلا بصيام، فقال له عمر بن عبد العزيز: عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا، قال: فعن أبي بكر؟ قال: لا، قال: فعن عمر، قال: لا، قال: فعن عثمان؟ قال:

لا، قال عمر: ما أرى عليها صياماً! فخرجت طاووساً وعطاء بن أبي رباح فسألتهما، فقال طاووس: كان ابن عباس لا يرى عليها صياماً إلا أن يجعله على نفسها. قال: وقال عطاء: ذلك رأيي.[\(٤\)](#)

٢٧ - قال أبو داود: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّهُ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ -، عَنِ الزَّهْرَىِ، عَنِ عَرْوَةِ، عَنْ عَائِشَةِ أَنَّهَا قَالَتْ: السُّنْنَةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودْ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهُدْ جَنَازَةً، وَلَا يَمْسِّ امْرَأَهُ، وَلَا يَبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجْ

ص: ١٨٦

١- (١) المصنف، ج ٢، ص ٤٩٩، كتاب الصيام، باب ٨٤ ح ١١.

٢- (٢) المصنف لإبن أبي شيبة، ج ٢، ص ٤٩٩، كتاب الصيام، باب ٨٤ ح ١٢.

٣- (٣) المصنف لإبن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٥، كتاب الصيام، باب ٩٥، ح ١؛ وج ٣، ص ٥٠٦، كتاب الأيمان، باب ٧٦، ح ٢.

٤- (٤) سنن الدارمي، ج ١، ص ٤٥، باب الفتيا وما فيه من الشدة، ح ١٦٤.

لحاجة إلّا لابدّ منه، ولا اعتكاف إلّا بصوم، ولا اعتكاف إلّا في مسجد جامع.[\(١\)](#)

٢٨ - قال أبو داود: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْيَلٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنَ عُمْرٍ: أَنَّ عُمْرَ جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِيَلِهِ أَوْ يَوْمًاً عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «اعْتَكِفْ وَصُوم». [\(٢\)](#)

٢٩ - قال ابن جرير الطبرى: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، قَالَ: ثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمَّادَ، قَالَ: ثَنَا أَسْبَاطَ، عَنْ السَّدِّيِّ: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»[\(٣\)](#) يَقُولُ: مَنْ اعْتَكَفَ فَإِنَّهُ يَصُومُ، لَا يَحِلُّ لِهِ النِّسَاءُ مَا دَامَ مَعْتَكِفًا. [\(٤\)](#)

٣٠ - قال الدّارقطنى: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمِيرَ بْنِ يَوْسَفَ فِي الإِجَازَةِ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ هَاشِمَ حَدَّثَهُمْ، ثَنَا سَوِيدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا سَفِيَانَ بْنَ حَسِينَ، عَنِ الزَّهْرَىِ، عَنْ عَرْوَةِ، عَنْ عَائِشَةِ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا اعْتَكِفْ إلَّا بِصِيَامِ». [\(٥\)](#)

٣١ - قال الدّارقطنى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّوْسِيِّ مِنْ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ نَصْرِ الرِّمْلِيِّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سَهْيلِ عَمِ الْمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«لِيسَ عَلَى الْمَعْتَكِفِ صِيَامٌ، إلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ». [\(٦\)](#)

٣٢ - قال الدّارقطنى: حَدَّثَنَا الحَسِينَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ وَابْنَ عَيَّاشَ، قَالَا: نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو عَامِرٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدِيلٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنَ عُمْرٍ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي نذرتُ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًاً، قَالَ: «اعْتَكِفْ وَصُوم». [\(٧\)](#)

ص: ١٨٧

-١ (١) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٨٠، كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض، ح ٢٤٧٣.

-٢ (٢) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٨٠، كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض، ح ٢٤٧٤.

-٣ (٤) جامع البيان، ج ٢، ص ٢٣٨، ح ٣٠٥١.

-٤ (٥) سنن الدّارقطنى، ج ٢، ص ١٧٩، باب الاعتكاف، ح ٢٣٣١.

-٥ (٦) سنن الدّارقطنى، ج ٢، ص ١٧٩، باب الاعتكاف، ح ٢٣٣٠.

-٦ (٧) سنن الدّارقطنى، ج ٢، ص ١٨٠، باب الاعتكاف، ح ٢٣٣٦.

٣٣ - قال الدّارقطني: حدّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن محشر، ثنا عبيده بن حميد، ثنا القاسم ابن معن. ح وحدّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد التّبعي، ثنا القاسم بن الحكم، ثنا القاسم بن معن، عن عبد الملك بن جريج، عن محمد بن شهاب، عن سعيد بن المسيب وعن عروه بن الزّبير، عن عائشه أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَهُنَّ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَأَنَّ السُّنْنَةَ لِلْمَعْتَكَفِ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَلَا يَتَّبِعَ جَنَازَةً، وَلَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَمْسَّ امْرَأَهُ، وَلَا يَاشِرَهَا، وَلَا اعْتَكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَمَاعِيَّهُ، وَيَأْمُرُ مَنْ اعْتَكَفَ أَنْ يَصُومَ.[\(١\)](#)

٣٤ - قال الدّارقطني: حدّثنا أبو بكر النّيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، حدّثنا حجاج، عن ابن جريج: أخبرني الزّهرى عن الاعتكاف وكيف سنته عن سعيد بن المسيب وعروه بن الزّبير، عن عائشه أَخْبَرَتْهُمَا:.. وَسَنَّهُ مِنْ اعْتَكَفَ أَنْ يَصُومَ.[\(٢\)](#)

٣٥ - روى الحاكم النّيسابوري عن أبي العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان القرّاز، ثنا أبو على الحنفي، ثنا عبد الله بن بدبل، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر: أَنَّ عُمَرَ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ يَوْمًا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

«اعتكف وصم يوماً».[\(٣\)](#)

٣٦ - روى الحاكم النّيسابوري عن أبي على الحسين بن على الحافظ، ثنا أحمد ابن عمير الدمشقي، ثنا محمد بن هاشم، ثنا سويد بن عبد العزيز، ثنا سفيان بن حسين، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: «لَا اعْتَكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ».[\(٤\)](#)

ص: ١٨٨

-١ (١) سنن الدّارقطني، ج ٢، ص ١٨١، باب الاعتكاف، ح ٢٣٣٨.

-٢ (٢) سنن الدّارقطني، ج ٢، ص ١٨١، باب الاعتكاف، ح ٢٣٣٩.

-٣ (٣) المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٦٠٦.

-٤ (٤) المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٦٠٦.

٣٧ - قال الحاكم التّيسابوري: أبا أبو الحسن أحمد بن محبوب الزملي بمكّه، ثنا عبد الله بن محمد بن نصر الزملي، ثنا محمد بن أبي عمر العدنى، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن أبي سهل بن مالك، عن طاوس، عن ابن عباس، أنّ النبي صلّى الله عليه و آله قال:

«ليس على المعتكف صيام إلّا أن يجعله على نفسه». (٢)

٣٨ - قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبдан، أباً أحمد بن عبيد الصيّفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى يعني ابن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير، عن عائشه زوج النبي صلّى الله عليه و سلم.. والسنّة فيمن اعتكف أن يصوم.(٣)

٣٩ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، وأحمد بن الحسن القاضي، ومحمد بن موسى بن الفضل، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان القرّاز، ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، ثنا عبد الله بن بديل، حدثني عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطّاب، أنه قال للنبي صلّى الله عليه و سلم يوم الجمعة: يا رسول الله، إنّ عليَّ يوماً اعتكه، فقال النبي صلّى الله عليه و سلم: «اذهب، فاعتكفه، وصمّه». (٤)

٤٠ - قال البيهقي: وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أبا أبو محمد بن حيان الأصبهاني، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر موسى بن عامر، ثنا الوليد بن مسلم، أخبرني سعيد يعني ابن بشير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنّ عمر بن الخطّاب نذر أن يعتكف في الشرك ولصومه، فسأل رسول الله صلّى الله عليه و سلم

ص: ١٨٩

١- (١) كنز العمال، ج ٨ ص ٥٣١، ح ٢٤٠١٣.

٢- المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٦٠٥.

٣- السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣١٥، باب الاعتكاف في المسجد.

٤- السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣١٦، باب المعتكف يصوم.

بعد إسلامه، فأمره أن يفى بنذرته.[\(١\)](#)

٤١ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أَنَّا عبد الوهاب بن عطاء، أَنَّا سعيد يعني ابن أبي عروبه، عن هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشه أنها قالت:

لا اعتكاف إلّا بصوم.[\(٢\)](#)

٤٢ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو على الحسين بن على الحافظ، ثنا أحمد بن عمير الدمشقي، ثنا محمد بن هاشم، ثنا سعيد بن عبد العزيز، ثنا سفيان بن حسين فذكره - وهذا وهم من سفيان بن حسين أو من سعيد بن عبد العزيز، وسعيد بن عبد العزيز الدمشقي ضعيف بمره، لا يقبل منه ما تفرد به -، وروى عن عطاء، عن عائشه موقوفاً: من اعتكف فعليه الصيام.[\(٣\)](#)

٤٣ - قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل ببغداد، أَنَّا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي فاخته، قال: سمعت ابن عباس يقول: يصوم المجاور.[\(٤\)](#)

٤٤ - قال البيهقي: وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أَنَّا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو بكر الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عمرو: سمعت أبا فاخته سعيد بن علاقه يقول: سمعت ابن عباس يقول: يصوم المجاور. والمجاور المعتكف، فحكى لسفيان: أن هشيمأ يقوله عن عمرو، عن أبي فاخته: إنَّ ابن عَبَّاس قال: لا- اعتكاف إلّا بصوم، فقال سفيان: أخطأ هشيم، هو كما قلت لك!.[\(٥\)](#)

ص: ١٩٠

-
- ١ (١) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣١٧، باب المعتكف يصوم.
 - ٢ (٢) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣١٧، باب المعتكف يصوم.
 - ٣ (٣) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣١٧، باب المعتكف يصوم.
 - ٤ (٤) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣١٧، باب المعتكف يصوم.
 - ٥ (٥) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣١٧، باب المعتكف يصوم.

٤٥ - قال البيهقي: وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أبا عبد الله بن جعفر، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حمّاد بن زيد: أنَّ رجلاً قال لعمرو بن دينار: يا أبا محمَّد! كيف قول ابن عباس على المجاور الصَّوم؟ فقال عمرو: ليس كذلك، قال ابن عباس: إنما قال: المجاور يصوم.[\(١\)](#)

٤٦ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمَّد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس وابن عمر، أنَّهما قالا: المعتكف يصوم.[\(٢\)](#)

٤٧ - قال البيهقي: أخبرنا محمَّد بن عبد الله الحافظ، أبا أبو الحسن أحمد بن محبوب الرَّملي بمكَّة، ثنا عبد الله بن محمَّد بن نصر الرَّملي، ثنا محمَّد بن يحيى بن أبي عمر العدنى، ثنا عبد العزيز بن محمَّد عن أبي سهيل عم مالك، عن طاووس، عن ابن عباس: أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ليس على المعتكف صيام، إلَّا أنْ يجعله على نفسه». [\(٣\)](#)

٤٨ - روى البيهقي عن أبي بكر الحميدي، عن عبد العزيز بن محمَّد، عن أبي سهيل بن مالك، قال: اجتمعنا أنا ومحَّمد بن شهاب عند عمر بن عبد العزيز، وكان على امرأته اعتكاف ثلاثة في المسجد الحرام، فقال ابن شهاب: لا يكون اعتكاف إلَّا بصوم. فقال عمر بن عبد العزيز: فمن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: لا، قال: فمن أبي بكر؟ قال: لا، قال: فمن عمر؟ قال: لا، قال: فمن عثمان؟ قال: لا، قال أبو سهيل: فانصرفت فوجدت طاووساً وعطاء، فسألتهم عن ذلك، فقال طاووس: كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياماً إلَّا أنْ يجعله على نفسه، وقال عطاء: ذلك رأى.[\(٤\)](#)

ص: ١٩١

-١ (١) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣١٨، باب المعتكف يصوم.

-٢ (٢) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣١٨، باب المعتكف يصوم.

-٣ (٣) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣١٨، باب من رأى الاعتكاف بغير صوم.

-٤ (٤) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣١٩، باب من رأى الاعتكاف بغير صوم.

٤٩ - قال البيهقي: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبا عبيد بن عبد الواحد، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير، عن عائشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم:.. والسنن فيمن اعتكف أن يصوم.[\(١\)](#)

٥٠ - قال البيهقي: وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا وهب بن بقيه، ثنا خالد، عن عبد الرحمن يعني ابن إسحاق، عن الهرمي، عن عروه، عن عائشه أنها قالت: السنن على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازه، ولا يمسّ امرأه ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجه إلّا لما لابدّ له منه، ولا اعتكاف إلّا بصوم، ولا اعتكاف إلّا في مسجد جامع.[\(٢\)](#)

٥١ - روى المتّقى الهندي عن الحاكم، والبيهقي في السنن: عن ابن عباس: ليس على المعتكف صيام إلّا أن يجعله على نفسه.[\(٣\)](#)

٥٢ - روى المتّقى الهندي عن الحاكم، عن ابن عمر: اعتكف وصم.[\(٤\)](#)

ص: ١٩٢

١- (١) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣٢٠، باب المعتكف يخرج من المسجد لبول أو غائط.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣٢١، باب المعتكف يخرج من المسجد لبول أو غائط.

٣- (٣) كنز العمال، ج ٨ ص ٥٣١، الفصل السابع في الاعتكاف وليله القدر، ح ٢٤٠١٠.

٤- (٤) كنز العمال، ج ٨ ص ٥٣٢، الفصل السابع في الاعتكاف وليله القدر، ح ٢٤٠١٦.

١ - المسجد الحرام

الف) مأورد في الإعتكاف بالكعبة

أحاديث الشيعة

١ - قال الطبرسي في حديث أبي: «من قرأها ج أى سوره قريش ج أُعطي من الأجر عشر حسنات، بعدد من طاف بالكعبه واعتكف بها»[\(١\)](#).

ورواه عنه المحدث النوري [\(٢\)](#) والحويني [\(٣\)](#) ، والسيد البروجردي [\(٤\)](#).

٢ - قال الكفعمي: عنه صلى الله عليه و آله: «من قرأها أُعطي من الأجر عشر حسنات، بعدد من طاف بالكعبه واعتكف بها»[\(٥\)](#).

٣ - قال ابن فهد الحلّي: عن علي عليه السلام: «جلوس ساعه عند العلماء أحب إلى الله من عباده ألف سنه، والنظر إلى العالم أحب إلى الله من اعتكاف سنه في بيت الحرام»[\(٦\)](#).

ص: ١٩٣

١- (١) مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ١٠، ص ٤٠٣.

٢- (٢) مستدرك الوسائل، ج ٤، ص ٣٦٩، كتاب الصلاه، أبواب قراءه القرآن، ح ٤٩٦٢.

٣- (٣) تفسير نور الثقلين، ج ٥، ص ٦٧٥.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ١٩، ص ١٦٣، ح ٢٦٠١٤.

٥- (٥) المصباح، ص ٥٧٨.

٦- (٦) عدّه الداعي، ص ٧٥

أحاديث وآثار أهل السنة

١ - قال الثعلبي: أخبرني نافل بن راقم بن عبد الجبار الباجي قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن محمد البلخي قال: حدثنا عمر بن محمد بن الكرمي قال:

حدثنا أسباط بن اليسع قال: حدثنا يحيى بن عبيد الله السلمى قال: حدثنا نوح بن أبي مريم، عن على بن زيد، عن زر بن حبيش، عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قرأ سوره ليلات قريش أعطى من الأجر عشر حسناً بعدد من طاف بالکعبه واعتكف بها»^(٣).

٢ - قال الزمخشرى: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قرأ سوره ليلات قريش أعطاه الله عشر حسناً بعدد من طاف بالکعبه واعتكف بها»^(٤).

٣ - قال البيضاوى: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قرأ سوره ليلات قريش أعطاه الله عشر حسناً بعدد من طاف بالکعبه واعتكف بها»^(٥).

٤ - روى الزيلعى حديث فضيله السوره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قرأ سوره ليلات قريش» أعطاه الله عشر حسناً، بعدد من طاف بالکعبه، واعتكف بها»^(٦).

٥ - قال أبو السعود: عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من قرأ سوره قريش أعطاه الله تعالى عشر حسناً، بعدد من طاف بالکعبه، واعتكف بها»^(٧).

ص: ١٩٤

-١ (١) بحار الأنوار، ج ١، ص ٢٠٥، كتاب العلم، باب ٤، ح ٣٣.

-٢ (٢) مستدرك الوسائل، ج ٩، ص ١٥٣، ح ١٠٥٣٠.

-٣ (٣) الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ج ١٠، ص ٢٩٩.

-٤ (٤) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج ٤، ص ٨٠٣.

-٥ (٥) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (التفسير البيضاوى)، ج ٥، ص ٣٤٠.

-٦ (٦) تخريج الأحاديث والآثار، ج ٤، ص ٢٩٣.

-٧ (٧) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، ج ٦، ص ٥٩٤.

اشاره

أحاديث الشيعه

١ - في أصل جعفر بن محمد بن شريح: عن إبراهيم بن جابر، عن محمد بن علي عليهما السلام قال: «لقضاء حاجه رجل مسلم أفضل من عتق عشر نسمات، واعتكاف شهر في المسجد»[\(١\)](#).

رواه عنه المحدث النوري في المستدرك [\(٢\)](#) ، والسيد البروجردي في الجامع [\(٣\)](#).

٢ - روی الحسین بن سعید عن أبی جعفر عليه السلام قال: «من خطأ فی حاجه أخيه المسلم بخطوه [\(٤\)](#) كتب الله له بها عشر حسنات، وكانت له خيراً من ج عتق ظ ج عشر رقاب و صيام شهر واعتكافه فی المسجد الحرام»[\(٥\)](#).

رواه عنه السيد البروجردي في الجامع [\(٦\)](#).

٣ - روی الحسین بن سعید الأهوازی عن أبی عبد الله عليه السلام قال: «... ما من مؤمن يعين مظلوماً إلا كان ذلك أفضل من صيام شهر واعتكافه فی المسجد الحرام»[\(٧\)](#).

٤ - روی الحسین بن سعید الأهوازی عن أبی جعفر عليه السلام قال: «من قضى لأنخيه المؤمن حاجه كتب الله بها عشر حسنات، ومحى عنه عشر سیئات، ورفع له بها عشر درجات، و كان عدل عشر رقاب وصوم شهر واعتكافه فی المسجد الحرام»[\(٨\)](#).

ص: ١٩٥

١- (١) الأصول السّتّة عشر، ص ٧٩.

٢- مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤٠٦، كتاب الأمر بالمعروف، باب ٢٦، ح ١٤٤٣٦، (وفيه: المسجد الحرام).

٣- جامع أحاديث الشيعه، ج ٢٠، ص ٢٨٣، كتاب العشره، باب ٨٧، ح ٢٨١٥٣.

٤- خطوه. كما في جامع أحاديث الشيعه.

٥- كتاب المؤمن، ص ٤٧، ح ١١٠.

٦- جامع أحاديث الشيعه، ج ٢٠، كتاب العشره، باب ٨٧، ح ٢٨٢٠٤.

٧- كتاب المؤمن، ص ٤٧، ح ١١١.

٨- كتاب المؤمن، ص ٥٥، ح ١٢٠.

رواه عنه المحدث النوري في المستدرك [\(١\)](#).

٥ - روى الحسين بن سعيد الأهوازى، عن محمد بن مروان، عن أحدهما عليهما السلام قال: «مشى الرجل في حاجه أخيه المسلم تكتب له عشر حسنتات، وتمحى عنه عشر سيئات، ويعرف له عشر درجات، ويعدل عشر رقاب، وأفضل من اعتكاف شهر في المسجد الحرام وصيامه» [\(٢\)](#).

٦ - روى الحسين بن سعيد الأهوازى، عن نصر بن قابوس قال: قلت لأبي الحسن الماضى عليه السلام: بلغنى عن أبيك أنه أتاه آت فاستعان به على حاجته، فذكر له أنه معتكف، فأتى الحسن عليه السلام فذكر له ذلك، فقال: «أما علمت أن المشى في حاجه المؤمن خير من اعتكاف شهرين متتابعين في المسجد الحرام جب صيامهماج»، ثم قال أبو الحسن عليه السلام: «ومن اعتكاف الدهر» [\(٣\)](#).

رواه عنه المحدث النوري في المستدرك [\(٤\)](#) ، والسيد البروجردي في الجامع [\(٥\)](#).

٧ - روى الشيخ الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الخارقى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من مشى في حاجه أخيه المؤمن يطلب بذلك ما عند الله حتى تقضى له كتب الله عز وجل له بذلك مثل أجر حججه وعمره مبرورتين، وصوم شهرين من أشهر الحرم، واعتكافهما في المسجد الحرام، ومن مشى فيها بيته ولم تقض كتب الله له بذلك مثل حججه مبروره، فارغبوا في الخير» [\(٦\)](#).

رواه عنه الحُرّ العاملي في الوسائل [\(٧\)](#) ، والمجلسى في البحار [\(٨\)](#) ، والبروجردي في

ص: ١٩٦

-١ (١) مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٤٠٦، كتاب الأمر بالمعروف، باب ٢٦، ح ١٤٤٣٨.

-٢ (٢) كتاب المؤمن، ص ٥٣، ح ١٣٥.

-٣ (٣) كتاب المؤمن، ص ٤٧، ح ١١٢.

-٤ (٤) مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٤١٢، كتاب الأمر بالمعروف، باب ٢٨، ح ١٤٤٥٩.

-٥ (٥) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٩٧، كتاب العشرة، باب ٨٧، ح ٢٨٢٠٢.

-٦ (٦) الكافي، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٩.

-٧ (٧) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٥٥، كتاب الاعتكاف، باب ١٢، ح ١٤١٥؛ وج ١٦، ص ٣٦٤، كتاب الأمر والنهي، باب ٢٦ ح ٢١٧٧٢.

-٨ (٨) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٢٧، كتاب العشرة، باب ٢٠، ح ٩٨.

*توضيح:

قال المجلسي: «حتى تقضى» بالباء على بناء المفعول، أو بالياء على بناء الفاعل، وفي بعض النسخ حتى يقضيها.

«شهرين من أشهر الحرم» أي متوالين، ففيه تجوز، أي: ما سوى العيد وأيام التشريق لمن كان بمنى، ومع عدم قيد التوالى لا إشكال، ويدل على استحباب الصوم فى الأشهر الحرم وفضله، والأشهر الحرم هي التي يحرم فيها القتال وهى رجب وذو القعدة وذو الحجّة والمحرم، ويدل على فضل الاعتكاف فيها أيضاً وعدم اختصاص الاعتكاف بشهر رمضان.

فإن قيل: الفرق بين القضاء وعدهم في التواب مشكل، إذ السعي مشترك والقضاء ليس باختياره؟

قلت: يمكن حمله على ما إذا لم يبذل الجهد، ولذلك لم يقض، لا - سيمما إذا قرأ الفعلان على بناء المعلوم، مع أنه يمكن أن يكون مع عدم الاختلاف في السعي أيضاً التواب متفاوتاً، فإن التواب ليس بالاستحقاق، بل بالفضل، وتكون إحدى الحکم فيه أن يبذلوا الجهد في القضاء، ولا يكتفوا بالسعي القليل [\(٢\)](#).

٨- روى الشيخ الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مشى الرجل في حاجه أخيه المؤمن يكتب له عشر حسنات، ويمحا عنه عشر سيئات، ويرفع له عشر درجات»، قال: «لا أعلم إلاّ قال: «ويعدل عشر رقاب، وأفضل من اعتكاف شهر في المسجد الحرام» [\(٣\)](#).

ص: ١٩٧

١- (١) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٨٤، كتاب العشرة، باب ٨٧، ح ٢٨١٥٧.

٢- (٢) مرآة العقول، ج ٩، ص ١٠٧؛ بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٢٧.

٣- (٣) الكافي، ج ٢، ص ١٩٦، ح ١.

رواه عنه الحُرّ العاملی فی الوسائل بتفاوت یسیر^(۱) ، والمجلسی فی البحار^(۲) ، والبروجردی فی الجامع^(۳).

*توضیح:

قال المجلسی: «یکتب له» علی بناء المفعول، والعائد محنوف، أو علی بناء الفاعل والإسناد علی المجاز.

«ولاـ أعلمه» أی: لاـ أظنه، واستدلّ به علی جواز کون اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَنْ أَفْضَلُ مِنَ الْوَاجِبِ، لأنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ مُسْتَحْبٌ غَالِبٌ، والاعتکاف یشمل الواجب أيضاً، مع أنَّ المستحب أيضاً ینتهي إلی الواجب فی كلِّ ثالثة علی المشهور ونظائره كثیره^(۴).

٩ - روی الشیخ الكلینی عن (العدہ، عن احمد بن محمد بن خالد)، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصیر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من سعى فی حاجه أخيه المسلم فاجتهد فيها فأجری الله على يديه قضاها، کتب الله عزّ وجلّ له حجّه و عمره، واعتکاف شهرين فی المسجد الحرام وصیامهما، وإن اجتهد فيها ولم یجر الله قضاها علی يديه کتب الله عزّ وجلّ له حجّه و عمره». ^(۵)

رواه عنه الحُرّ العاملی فی الوسائل^(۶) ، والمجلسی فی البحار^(۷) ، والبروجردی فی الجامع^(۸).

*توضیح:

قال المجلسی رحمه الله: یدلّ علی أنَّ مع قضاء الحاجه ثواب الساعی أكثر مما إذا لم

ص: ١٩٨

-١) وسائل الشیعه، ج ١٦، ص ٣٦٥، کتاب الأمر والنهی، باب ٢٧، ح ٢١٧٧٥.

-٢) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٣١، کتاب العشره، باب ٢٠، ح ١٠٥.

-٣) جامع أحادیث الشیعه، ج ٢٠، ص ٢٨٢، کتاب العشره، باب ٨٧، ح ٢٨١٤٧.

-٤) مرآه العقول، ج ٩، ص ١١١؛ بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٣١.

-٥) الكافی، ج ٢، ص ١٩٨ ح ٧.

-٦) وسائل الشیعه، ج ١٠، ص ٥٥٥، کتاب الاعتکاف، باب ١٢، ح ١٤١٠٤؛ وج ١٦، ص ٣٦٩، کتاب الأمر والنهی، باب ٢٨، ح ٢١٧٨٧.

-٧) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٣٤، کتاب العشره، باب ٢٠، ح ١١١.

-٨) جامع أحادیث الشیعه، ج ٢٠، ص ٢٩٥، کتاب العشره، باب ٨٧، ح ٢٨١٩٦.

تقضى، وإن لم يتفاوت السّيّعى ولم يقصر في الاهتمام، ولا استبعاد في ذلك، وقد مرّ مثله في حديث إبراهيم الخارقى، لكن لم يكن فيه ذكر العمره، ويمكن أن يُراد بالحجّة فيه الحجّة التي دخلت العمره فيها أى التمتع، أو حجّه كامله، لتنقيتها بالمبروره، أو يحمل على اختلاف العمل [\(١\)](#).

١٠ - روى محمد بن يعقوب (الكليني) قال: حدثني على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن حفص المؤذن، عن أبي عبد الله عليه السلام. وعن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كتب بهذه الرساله إلى أصحابه، وأمرهم بمدارستها، والنظر فيها، وتعاهدها، والعمل بها، فكانوا يضعونها في مساجد بيوتهم، فإذا فرغوا من الصلاه نظروا فيها.

قال: وحدثني الحسن بن محمد، عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي، عن القاسم بن الربيع الصّيّحاف، عن إسماعيل بن مخلد السراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

خرجت هذه الرساله من أبي عبد الله عليه السلام إلى أصحابه: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَمَا بَعْدُ، فَاسْأَلُوا رَبّكُمُ الْعَافِيَةَ، وَعَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْحَيَاةِ وَالتَّنْزِهِ عَمَّا تَنْزَهُ عَنِ الصَّالِحُونَ قَبْلَكُمْ... وَلِيُعَنْ بَعْضُكُمْ بَعْضًاً، فَإِنَّ أَبَانَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ مَعْوِنَهُ الْمُسْلِمِ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَاعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» [\(٢\)](#).

روى الحُرّ العاملى بعضه عنه في الوسائل [\(٣\)](#)، والمحدث النورى في المستدرك [\(٤\)](#).

*توضيح:

قال المجلسى: قوله: «محمد بن يعقوب» كلام أحد رواه الكليني: التّعمانى، أو

ص: ١٩٩

-١- (١) مرآة العقول، ج ٩، ص ١١٤؛ بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٣٤.

-٢- (٢) الكافي، ج ٨، ص ٢، ح ١.

-٣- (٣) وسائل الشیعه، ج ١٦، ص ٥٦، كتاب جهاد النفس، باب ٨٠، ح ٢٠٩٦٧.

-٤- (٤) مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٤٢٢، كتاب الأمر بالمعروف، باب ٣٢، ح ١٤٥٠٣.

الصفوانى، أو غيرهما.

الحادي الأول: رواه بثلاثة أسانيد: أولها: مجهول.

وثانيها: ضعيف عند القوم بابن سنان وعندى معتبر.

وقوله: «محمد بن إسماعيل» معطوف على ابن فضال، لأنَّ إبراهيم بن هاشم من رواته.

والسند الثالث: ضعيف.

وقائل «حدَثَنِي» فيه أيضًا إبراهيم، والمجموع في قوله مجهول كالحسن.

قوله عليه السلام: «وعليكم بالدُّعَةِ» إلخ، الدُّعَةُ: الخُفُضُ والسُّكُونُ والرَّاحَةُ، أى: تركُ الْحُرْكَاتِ وَالْأَفْعَالِ الَّتِي تُوجِبُ الضُّرُرَ فِي دُولَةِ الْبَاطِلِ.

«الوَقَارُ»: الرِّزْانَةُ وَالْحَلَمُ.

«والسَّكِينَةُ» إِمَّا سُكُونُ الْجُوَارِحُ وَتَرْكُ التَّسْرُعِ وَالْعِجْلَةِ فِي الْأَمْوَرِ، أَوْ سُكُونُ الْقَلْبِ بِالإِيمَانِ وَعدُمِ تَزَلُّلِهِ بِمُضَلَّاتِ الْفَتْنَةِ، وَالْوَقَارُ أَيْضًا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ^(١).

١١ - روى الشيخ جعفر بن محمد بن قولويه، عن محمد بن جعفر أبي العباس الرزاز، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسکین، عن أم سعيد الأحمسيه، قالت: جئت إلى أبي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه، فجاءت الجاريه فقالت: قد جئت بالدابة، فقال لها: «يا أم سعيد! أى شيء هذه الدابة؟ أين تبعين تذهبين؟» قالت:

قلت: أزور قبور الشهداء، قال: «أَخْرِي ذَلِكَ الْيَوْمَ، مَا أَعْجَبْكُمْ يَا أَهْلَ الْعَرَاقِ تَأْتُونَ الشَّهَدَاءَ مِنْ سَفَرٍ بَعِيدٍ وَتَتَرَكُونَ سَيِّدَ الشَّهَادَةِ لَا - تَأْتُونَهُ»، قالت: قلت لها: من سيد الشهداء؟ فقال: «الحسين بن علي عليهما السلام»، قالت: قلت: إنِّي امرأ، فقال: «لَا بَأْسَ لِمَنْ كَانَ مِثْلَكَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَيْهِ وَيَزْوَرْهُ». قالت: قلت: أى شيء لنا في زيارته؟ قال: «تَعْدُلُ حَجَّهُ وَعُمْرَهُ وَاعْتَكَافُ شَهْرَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَصِيَامُهَا وَخَيْرُهَا

ص: ٢٠٠

- (١) مرآة العقول، ج ٢٥، ص ٥.

كذا وكذا»، قالت: وبسط يده وضمّها ضمّاً ثلاث مرات.[\(١\)](#)

رواه عنه الحُرّ العاملی فی الوسائل.[\(٢\)](#)

١٢ - فی الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمد: أخبرنا محمد بن محمد قال:

حدّثني موسى بن إسماعيل قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: سمعت رسول الله صلی الله علیه وآلہ یقول: «الخلق عیال الله، فأحّبّ الخلق إلى الله من نفع عیال الله، وأدخل سروراً؛ أو مشى مع أخيه مسلم في حاجه أحّبّ إلى الله تعالى من اعتكاف شهرين في المسجد الحرام». [\(٣\)](#)

رواه عنه المحدث النوری فی المستدرک. ثمّ قال: ورواه فی دعائیم الإسلام عنه عليه السلام مثله.[\(٤\)](#)

١٣ - روى الشیخ الصّدوق عن أبيه قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسکین، عن أم سعيد الأحمسيي قال:

جئت إلى أبي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه وجاءت الجاريه، فقالت: قد جئتكم بالدابة، فقال عليه السلام: «يا أم سعيد! أي شيء هذه الدابة؟ أين تبغين أين تذهبين؟» قالت: قلت:

لأزور قبور الشّهداء، فقال: «أخبريني ذلك اليوم، ما أعجبكم يا أهل العراق تأتون الشّهداء من سفر بعيد، وتتركون سيد الشّهداء! ألا تأتونه؟!» قالت: قلت له: من سيد الشّهداء؟ فقال: «الحسين بن علي عليهما السلام»، قالت: قلت: إنى امرأه، فقال: «لا بأس بمن كان مثلك أن تذهب إليه وتزوره»، قلت: أي شيء لنا في زيارته؟ قال:

«تعديل حجّه وعمره، واعتكاف شهرين في المسجد الحرام وصيامهما». [\(٥\)](#)

ص: ٢٠١

-١ - (١) كامل الزيارات، ص ٢١٧، ح ٣١٩.

-٢ - (٢) وسائل الشیعه، ج ١٤، ص ٤٣٦، باب ٣٩، باب استحباب زیارت النساء الحسینی علیه السلام.

-٣ - (٣) الجعفریات، ص ١٩٣.

-٤ - (٤) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤١٠، كتاب الأمر بالمعروف، باب ٢٨، ح ١٤٤٥٤.

-٥ - (٥) ثواب الأعمال، ص ١٢٢.

رواه عنه السيد البروجردي في الجامع [\(١\)](#).

١٤ - روى الشيخ الصدوق عن أبيه قال: حدثني سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما من مؤمن يعين مؤمناً مظلوماً إلّا كان أفضل من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام، وما من مؤمن ينصر أخاه وهو يقدر على نصرته إلّا ونصره الله في الدنيا والآخرة، وما من مؤمن يخذل أخيه وهو يقدر على نصرته إلّا خذله الله في الدنيا والآخرة» [\(٢\)](#).

رواه عنه الحُرّ العاملی فی الوسائل [\(٣\)](#) ، والمجلسی فی البحار [\(٤\)](#) .

١٥ - روى الشيخ الصدوق عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن عباد بن سليمان [\(٥\)](#) ، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه، عن محمد [\(٦\)](#) بن يزيد التیسابوری، عن أبي حمزه الثمالي، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: «من قضى لأخيه حاجه فبحاجه الله بدأ، وقضى الله له بها مائه حاجه في إحدىهن الجنّه... والله لقضاء حاجته أحب إلى الله من صيام شهرين متتابعين واعتكافهما في المسجد [\(٧\)](#) الحرام [\(٨\)](#) .

رواه الحُرّ العاملی فی الوسائل [\(٩\)](#) والسيد البروجردي في الجامع [\(١٠\)](#) .

١٦ - روى القاضي النعمان عنه عليه السلام أنه قال: «الخلق عيال الله، وأحب الخلق إلى

ص: ٢٠٢

-١ (١) جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٢٢٣، كتاب المزار، باب ٤٧، ح ٢٠٨٢٩.

-٢ (٢) ثواب الأعمال، ص ١٧٧.

-٣ (٣) وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٩٢، كتاب الحجّ، باب ١٥٦، ح ١٦٣٣٥.

-٤ (٤) بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٢٠، كتاب العشرة، باب ٣٣، ح ١٧.

-٥ (٥) عباد بن أبي سليمان / كذا في المصدر.

-٦ (٦) مخلد / كذا في المصدر.

-٧ (٧) في الشهر / كذا في المصدر.

-٨ (٨) ثواب الأعمال، ص ١٧٥.

-٩ (٩) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٤٢، كتاب الأمر و النهي، باب ٢٢، ح ٢١٧١٦؛ وج ١٠، ص ٥٥٦، كتاب الاعتكاف، باب ١٢ ح ١٤١٠٦.

-١٠ (١٠) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٩٢، كتاب العشرة، باب ٨٧، ح ٢٨١٩١.

الله من نفع عياله، وأدخل السرور على أهل بيته، ومشى مع آخر مسلم في حاجته أحب إلى الله من اعتكاف شهرين في المسجد الحرام». [\(١\)](#)

رواه عنه السيد البروجردي في الجامع [\(٢\)](#).

١٧ - في الاختصاص: قال الصادق عليه السلام: «المؤمن أخو المؤمن، وعينه، ودليله، لا يخونه، ولا يخذله،... وما من مؤمن يعين مؤمناً مظلوماً إلا كان له أفضل من صيام شهر و اعتكاف في المسجد الحرام». [\(٣\)](#)

رواه عنه المجلسي في البحار [\(٤\)](#).

١٨ - روى الطبرسي عن إبراهيم الثمالي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما من مؤمن يخذل أخاه وهو يقدر على نصرته إلا خذله الله في الدنيا والآخرة، وإن نصره كان أفضل من صيام شهر و اعتكافه في المسجد الحرام». [\(٥\)](#)

١٩ - روى فضل الله الحسيني الرواندي في نوادره بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «الخلق عيال الله تعالى، فأحباب الخلق إلى الله تعالى من نفع عيال الله، وأدخل على أهل بيته سروراً، ومشى مع آخر مسلم في حاجته أحب إلى الله تعالى من اعتكاف شهرين في المسجد الحرام». [\(٦\)](#)

رواه عنه المحدث النوري في المستدرك وصححه [\(٧\)](#).

٢٠ - قال ابن أبي جمهور الأحسائي: قال زين العابدين عليه السلام: «والله لقضاء حاجه مؤمن أحب إلى الله من صيام شهرين متتابعين واعتكافهما في المسجد الحرام». [\(٨\)](#)

ص: ٢٠٣

-١) دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٣٢٠ ح ١٢٠٧.

-٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٩٦، كتاب العشرة، باب ٨٧ ح ٢٨٢٠١.

-٣) الاختصاص، ص ٢٧.

-٤) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣١١، كتاب العشرة، باب ٢٠، ح ٦٧.

-٥) مشكاة الأنوار، ج ١، ص ٢٣٢، الفصل السابع، في ذكر ما يجب من حق المؤمن على المؤمن، ح ٤٩٥.

-٦) وسعى، كذا في نقل المستدرك عنه.

-٧) النوادر، ص ١٠٩، ح ٩٢.

-٨) مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٨، كتاب الاعتكاف، باب ١٢، ح ٨٩١٢.

-٩) عوالى اللثالي، ج ١، ص ٣٥٦، المسلك الثاني، ذيل ح ٢٤.

٢١ - روى المجلسي عن قضاة الحقوق للصورى، عن الرضا عليه السلام: «ومن قضى لمؤمن حاجه كان أفضل من صيامه واعتكافه في المسجد الحرام». [\(١\)](#)

٢٢ - روى المجلسي عن الرواندى فى نوادره: نصر بن قابوس، عن الإمام الحسن عليه السلام: «.. أما علم أن المشى فى حاجه المؤمن حتى يقضيها خير من اعتكاف شهرين متتابعين فى المسجد الحرام بصيامها؟» ثم قال أبو الحسن الماضى عليه السلام: «ومن اعتكاف الدهر». [\(٢\)](#)

٢٣ - روى المحدث النورى عن الإختصاص: عن الصادق عليه السلام: «ما من مؤمن يدخل بيته مؤمنين فيطعمهما شبعهما، إلا كان ذلك أفضل من عتق نسمه، وما من مؤمن يقرض مؤمناً يلتمس به وجه الله إلا حسب الله له أجره بحساب الصدقه، وما من مؤمن يمشى لأخيه في حاجه إلا كتب الله له بكل خطوه حسنة، وحط عنه بها سينه، ورفع له بها درجه، وزيد بعد ذلك عشر حسنهات، وشفع في عشر حاجات، وما من مؤمن يدعوا لأخيه بظهر الغيب إلا وكل الله به ملكاً يقول: ولك مثل ذلك، وما من مؤمن يفرج عن أخيه كربه إلا فرج الله عنه كربه من كرب الآخريه، وما من مؤمن يعين مؤمناً مظلوماً إلا كان له أفضل من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام». [\(٣\)](#)

رواية السيد البروجردي في الجامع [\(٤\)](#) عن الإختصاص.

٢٤ - روى المحدث النورى عن كتاب الروضه للمفید رحمة الله [\(٥\)](#): عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «من عمل في حاجه أخيه المسلم كتب الله له بها عشر حسنهات، وحط بها عشر سينات وكان له عتق رقبه، وصوم شهرين، واعتكاف في

ص: ٢٠٤

١- (١) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٢٣٣، كتاب العشره، باب ١٥، ذيل ح ٢٨.

٢- (٢) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٢٣٥، كتاب العشره، باب ١٥، ذيل ح ٣٠.

٣- (٣) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٣٨٩، كتاب الأمر بالمعروف، باب ٢٢، ح ١٤٣٧٣.

٤- (٤) جامع أحاديث الشیعه، ج ٢٠، ص ٢٩٤، كتاب العشره، باب ٨٧، ح ٢٨١٩٣.

٥- (٥) لم نعثر للشيخ المفید كتاباً باسم الروضه.

أحاديث وآثار أهل السنة

١ - قال الدارمي: حدثنا أبو النعمان، أنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهرى، أخبرنى على بن حسين عليهما السلام: أن صفيه بنت حبي أخبرته: أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم تزوره فى اعتكافه فى المسجد الحرام فى العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنه ساعه ثم قامت.^(٢)

*وقفه للتأمل:

أقول: الدارمي هو المتفرق بالنقل فى كون زيارتها لرسول الله صلى الله عليه وآلہ بالمسجد الحرام، وأما سائر المصادر فتصير بأنها كانت فى المسجد - المنصرف إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآلہ بالمدينه -، وهناك بعض القرائن الدالة عليه، مثل الوقوف على باب أم سلمة المصرح به فى بعض الأخبار.

٢ - في مسنند أحمد: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن ابن عمر، عن عمر أنه قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف في المسجد الحرام ليلا؟ فقال له: «فاواف بنذرك».^(٣)

٣ - في مسنند أحمد: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الصمد وعفان قالا:

حدثنا حماد بن سلمه، أخبرنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانه، فقال: إني كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف في المسجد الحرام، قال عبد الصمد: ومعه غلام من سبئي هوازن، فقال له: «اذهب فاعتكف»، فذهب

ص: ٢٠٥

-١ (١) مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٩، كتاب الاعتكاف، باب ١٢، ح ٤١٢، وج ١٢، ص ٨٩١٤؛ وج ١٢، ص ٤١٢، كتاب الأمر بالمعروف، باب ٢٨، ح ١٤٤٦١.

-٢ (٢) سنن الدارمي، ج ٢، ص ٢٠، كتاب الصوم، ٥٥ باب اعتكاف النبى صلى الله عليه وسلم، ح ١٧٨١.

-٣ (٣) مسنند أحمد، ج ١، ص ٨٧، ح ٢٥٥.

فاعتكف، في بينما هو يصلّى إذ سمع الناس يقولون: أعتق رسول الله صلّى الله عليه وسلم سبى هوازن، فدعا الغلام فأعتقه.[\(١\)](#)

٤ - قال البخاري: حدّثنا مسدد، حدّثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر: أنّ عمر سأله النبي صلّى الله عليه وسلم قال: كنت نذرت في الجاهليّة أن اعتكف ليلاً في المسجد الحرام، قال: «أوف بندرك».[\(٢\)](#)

٥ - في صحيح البخاري: حدّثنا إسماعيل بن عبد الله، عن أخيه، عن سليمان، عن عبيد الله بن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطّاب أنّه قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهليّة أن اعتكف ليلاً في المسجد الحرام، فقال له النبي صلّى الله عليه وسلم: «أوف ندرك»، فاعتكف ليلاً.[\(٣\)](#)

٦ - قال البخاري: حدّثنا عبيد بن إسماعيل، حدّثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنّ عمر نذر في الجاهليّة أن يعتكف في المسجد الحرام، قال: أراه قال: ليلاً، قال له رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «أوف بندرك».[\(٤\)](#)

٧ - قال البخاري: حدّثنا محمّد بن مقاتل أبو الحسن، أخبرنا عبد الله، أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: إنّ عمر قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهليّة أن اعتكف ليلاً في المسجد الحرام، قال: «أوف بندرك».[\(٥\)](#)

٨ - قال مسلم بن الحجاج النيسابوري: حدّثنا محمّد بن أبي بكر المقدّمي ومحمّد بن المشّى وزهير بن حرب (واللفظ لزهير)، قالوا: حدّثنا يحيى (وهو ابن سعيد القطّان)، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر: إنّ عمر قال: يا رسول الله،

ص: ٢٠٦

-١) مسنّد أحمد، ج ٢، ص ٥٣٧، ح ٦٤٢٧.

-٢) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣١٥، كتاب الاعتكاف، ٥ باب الاعتكاف ليلاً، ح ٢٠٣٢.

-٣) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣١٩، كتاب الاعتكاف، ١٥ باب من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف، ح ٢٠٤٢.

-٤) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣١٩، كتاب الاعتكاف، ١٦ باب إذا نذر في الجاهليّة أن يعتكف ثمّ أسلم، ح ٢٠٤٣.

-٥) صحيح البخاري، ج ٧، ص ٢٩٥، كتاب الأيمان والنذر، ٢٨ باب النذر في الطّاعة، ح ٦٦٩٧.

إِنِّي نذرت فِي الْجَاهلِيَّةِ أَنْ اعْتَكُفَ لِيَلَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «أَوْفُ بِنَذْرِكَ». [\(١\)](#)

٩ - قال مسلم بن الحجاج التيسابوري: وحدّثنا أبو الطاھر، أخبرنا عبد الله بن وهب، حدّثنا جرير بن حازم: أن أيوب حدّثه: أنَّ نافعاً حدّثه: أنَّ عبد الله بن عمر حدّثه: أنَّ عمر بن الخطاب سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالمعران، بعد أن رجع من الطائف، فقال: يا رسول الله، إِنِّي نذرت فِي الْجَاهلِيَّةِ أَنْ اعْتَكُفَ يوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَكَيْفَ تَرَى؟ قال: «اذْهَبْ فَاعْتَكُفْ يوْمًا». [\(٢\)](#)

١٠ - قال أبو داود: حدّثنا أحمد بن إبراهيم، حدّثنا أبو داود، حدّثنا عبد الله بن بديل، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر: أنَّ عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهليّة ليه أو يوماً عند الكعبه، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «اعتكف وصم». [\(٣\)](#)

١١ - قال أبو داود: حدّثنا أحمد بن حنبل، حدّثنا يحيى، عن عبيد الله، حدّثنا نافع، عن ابن عمر، عن عمر آنه قال: يا رسول الله، إِنِّي نذرت فِي الْجَاهلِيَّةِ أَنْ اعْتَكُفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِيَلَهُ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أَوْفُ بِنَذْرِكَ». [\(٤\)](#)

١٢ - قال الترمذى: حدّثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: يا رسول الله، إِنِّي كُنْتُ نذرت أَنْ اعْتَكُفَ لِيَلَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْجَاهلِيَّةِ، قال: «أَوْفُ بِنَذْرِكَ». [\(٥\)](#)

١٣ - قال النسائي: أخبرنا محميد بن عبد الله بن يزد، قال: حدّثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان على عمر نذر في اعتكاف ليه في المسجد الحرام، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأمره أن يعتكف. [\(٦\)](#)

٢٠٧:

١- (١) صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٠٣٤، كتاب الأيمان (٧) باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم، ح ١٦٥٦-٢٧.

٢- (٢) صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٠٣٤، كتاب الأيمان، (٧) باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم، ح ١٦٥٦-٢٨.

٣- (٣) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٨٠، كتاب الصوم ٨٠ باب المعتكف يعود المريض، ح ٢٤٧٤.

٤- (٤) سنن أبي داود، ج ٣، ص ٣٩٩، كتاب الأيمان والنذور ٣٢ باب من نذر في الجاهليّة ثم أدرك الإسلام، ح ٣٣٢٥.

٥- (٥) سنن الترمذى، ج ٤، ص ١١٢، كتاب النذور والأيمان، ١٢ باب ما جاء في وفاء النذر، ح ١٥٤٣.

٦- (٦) سنن النسائي، ج ٧، ص ٢٤، كتاب الأيمان والنذور، ٣٥ باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفى، ح ٣٨٢٥.

١٤ - قال النسائي: أَبُو إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَبُو حَفْصَ بْنَ غَيَاثَ، عَنْ عَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعَ، عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ، قَالَ: قَلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لِيَلَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، فَقَالَ: «أَوْفُ بِنَذْرِكَ». [\(١\)](#)

١٥ - قال النسائي: أَبُو مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانَ، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ نَافِعَ، عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ، قَالَ: كَانَ عَلَى عَمْرٍ بْنِ الْخَطَّابِ نَذْرٌ فِي اعْتِكَافِ لِيَلَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ. [\(٢\)](#)

١٦ - قال أبو محمّد عبد الله بن علي بن الجارود التيسابوري: حَدَّثَنَا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وعبد الله بن هاشم، قالا: ثنا يحيى بن سعيد القطان ولم ينسبة ابن هاشم، عن عييد الله بن عمر، عن نافع، عن أب عمر، عن عمر أنه قال: يا رسول الله! إنني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلا في المسجد الحرام، فقال له: «أوف بنذرك». [\(٣\)](#)

١٧ - قال ابن حبان: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ نَافِعَ، عَنْ أَبِنِ عَمْرٍ:

أَنَّ عَمَرَ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لِيَلَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

[«أَوْفُ بِنَذْرِكَ».](#) [\(٤\)](#)

١٨ - قال ابن حبان: أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ أَبِنِ عَمْرٍ: أَنَّ عَمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لِيَلَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْفُ بِنَذْرِكَ». [\(٥\)](#)

٢٠٨:

١- (١) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦١، كتاب الاعتكاف، ٧ - الاعتكاف بغير صوم وذكر اختلاف ألفاظ.. ح ٣٣٤٩

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٣، ص ١٣٨، كتاب النذور، ١٣ - إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفني، ح ٤٧٦٣

٣- (٣) المتنقى من السنن المسند، ص ٢٣٧، ح ٩٤١

٤- (٤) صحيح ابن حبان، ج ١٠، ص ٢٢٤، كتاب النذور، ذكر الإباحة للمرء الوفاء بنذر تقدّم منه في الجاهلية، ح ٤٣٧٩

٥- (٥) صحيح ابن حبان، ج ١٠، ص ٢٢٥، كتاب النذور، ذكر خبر ثانٍ يصرّح بصحة ما ذكرناه، ح ٤٣٨٠

١٩ - قال الطّبراني: حدّثنا محمّد بن رزيق بن جامع، قال: حدّثنا عمرو بن سواد السّيرحي، قال: حدّثنا ابن وهب، قال: أخبرني جرير بن حازم: أنّ أيوب السختياني حدّثه: أنّ نافعاً حدّثه: أنّ عبد الله بن عمر حدّثه: أنّ عمر بن الخطاب سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة، بعد أن رجع من الطائف، فقال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهليّة أن اعتكف يوماً في المسجد الحرام، فكيف ترى؟ قال: «أذهب فاعتكف يوماً». [\(١\)](#)

٢٠ - قال الدّارقطني: حدّثنا أبو بكر التّيسابوري، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، ثنا يحيى بن سعيد القطّان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنّ عمر نذر أن يعتكف ليه في المسجد الحرام في الجاهليّة، فسأل النبيّ صلى الله عليه وسلم، فقال:

«أوف بندرك». [\(٢\)](#)

٢١ - قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن محمّد بن الحسين العلوى، أبا أبو نصر محمد بن عبدويه بن سهل الغازى، ثنا محمود بن آدم المروزى، ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي راشد، عن أبي وائل، قال: قال حذيفه لعبد الله يعني ابن مسعود:

عكوفاً بين دارك ودار أبي موسى، وقد علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا اعتكاف إلّا في المسجد الحرام»، وقال: «إلّا في المساجد الثلاثة»، فقال عبد الله: لعلك نسيت وحفظوا، أو أخطأتم وأصابوا الشّكّ مني. [\(٣\)](#)

٢٢ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزى، حدّثنا أبو الموجّه، أبا عبدان، ثنا عبد الله بن المبارك، أبا عبيدة الله بن عمر: أنّ عمر قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهليّة أن اعتكف ليه في المسجد الحرام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أوف بندرك». [\(٤\)](#)

ص: ٢٠٩

١- (١) المعجم الأوسط، ج ٧، ص ٢٨٠، ح ٦٥٤١.

٢- (٢) سنن الدّارقطني، ج ٢، ص ١٧٩، كتاب الصيام، باب الاعتكاف، ح ٢٣٢٨.

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٩، كتاب الصيام، باب الاعتكاف في المسجد، ح ٨٦٥٩.

٤- (٤) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٢، كتاب الصيام، باب من رأى الاعتكاف بغير صوم، ح ٨٦٧٠.

٢٣ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو الطاھر، ثنا ابن وهب، ثنا جرير بن حازم: أن أيوب حدثه: أن نافعاً حدثه: أن عبد الله بن عمر حدثه: أن عمر بن الخطاب سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانه بعد أن رجع من الجعرانه، فقال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهليه أن اعتكف يوماً في المسجد الحرام، فكيف ترى؟ قال: «اذهب فاعتكف يوماً». وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطاه جاري من الخمس، فلما اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس فقال عمر: يا عبد الله، اذهب إلى تلك الجاريه، فخل سبيلها.[\(١\)](#)

٢٤ - قال البيهقي: حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله إملاء، أبا أبو حامد ابن الشرقي، ثنا أحمد بن الأزهر بن منيع من أصله، ثنا يزيد بن أبي حكيم، ثنا سفيان، حدثني عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر بن الخطاب: نذرت أن اعتكف في المسجد الحرام، فلما أسلمت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: «أوف بندرك».[\(٢\)](#)

٢٥ - قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد.

(ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ، أبا أبو النصر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن عبيد الله: أخبرني نافع، عن عبد الله بن عمر: أن عمر قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إني نذرت في الجاهليه أن اعتكف في المسجد الحرام، فقال: «أوف بندرك».[\(٣\)](#)

٢٦ - روى المتّقى الهندي عن أبي الغنائم التّرسى في قضاء الحاجات: عن ابن عمر:
لإن أخي المؤمن على حاجته أحب إلى من صيام شهر واعتكافه في المسجد

ص: ٢١٠

-١ (١) السنن الكبرى، ج ٩، ص ٥٢٠، كتاب قسم الفيء والغئمه، جماع أبواب تفريق القسم، ح ١٣٢١٢.

-٢ (٢) السنن الكبرى، ج ١٥، ص ٨، كتاب النذور، باب ما يوفى به من نذور الجاهليه، ح ٢٠٦٧٩.

-٣ (٣) السنن الكبرى، ج ١٥، ص ٨، كتاب النذور، باب ما يوفى به من نذور الجاهليه، ح ٢٠٦٨٠.

٢٧ - روى المتنى الهندي عن حذيفه: لا اعتكاف إلّا في المسجد الحرام، أو قال:

في المساجد الثلاثة.(٢)

٢ - المسجد النبوي، الروضه الشريفه، عند الأساطين، وعند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

أحاديث الشيعة

١ - روى الشيخ الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا دخلت المسجد، فإن استطعت أن تقيم ثلاثة أيام»:

الأربعاء والخميس والجمعه، فصل ما بين القبر والمنبر يوم الأربعاء عند الأسطوانه التي تلى القبر، فتدعوا الله عندها، وتسأله كل حاجه تريدها في آخره أو دنيا، واليوم الثاني عند أسطوانه التي يوبه، ويوم الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله مقابل الأسطوانه الكثيره الخلوق، فتدعوا الله عندهن لكل حاجه، وتصوم تلك الثلاثه الأيام». (٣)

رواه الحز العاملی عنه في الوسائل (٤)، والسيد البروجردي في الجامع (٥).

٢ - روى الشيخ الكليني بإسناده عن ابن أبي عمیر، عن معاویه بن عمار قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: «صم الأربعاء والخميس والجمعه، وصل ليه الأربعاء ويوم الأربعاء عند الأسطوانه التي تلى رأس النبي صلى الله عليه وآله، وليله الخميس ويوم الخميس عند أسطوانه أبي لبابة، وليله الجمعة ويوم الجمعة عند الأسطوانه التي تلى مقام النبي صلى الله عليه وآله، وادع بهذا الدعاء ل حاجتك وهو: (اللهم إني أسألك بعزتك وقوتك

ص: ٢١١

(١) كنز العمال، ج ٣، ص ٤١٥، ح ٧٢١٢؛ وج ٩، ص ٩، ح ٢٤٦٧٣.

(٢) كنز العمال، ج ٨، ص ٥٣٢، ح ٢٤٠١٨.

(٣) الكافي، ج ٤، ص ٥٥٨، باب فضل المقام بالمدینه والصوم والاعتكاف عند الأساطين، ح ٤.

(٤) وسائل الشیعه، ج ١٤، ص ٣٥١، کتاب الحجّ، أبواب المزار وما يناسبه، باب ١١، ح ١٩٣٧٠.

(٥) جامع أحاديث الشیعه، ج ١٥، ص ٧٦، کتاب المزار، باب ١٣، ح ٢٠٦١٤.

وقدرتك وجميع ما أحاط به علمك أن تصلّى على محمد وآل محمد، وأن تفعل بي كذا وكذا).[\(١\)](#)

رواه الحُرّ العاملی عنہ فی الوسائل[\(٢\)](#).

*توضیح:

قال المجلسی فی المرآه: الحديث حسن[\(٣\)](#).

٣ - قال جعفر بن محمد بن قولويه فی كامل الزيارات: روی عن بعضهم عليهم السلام قال:

«إذا كان لك مقام بالمدينه ثلاثة أيام فأتم الصلاه، وكذلك أيضاً بمكّه إن أقمت ثلاثة فأتم الصلاه، وإذا كان لك مقام بالمدينه ثلاثة أيام صمت يوم الأربعاء، وصلّ ليله الأربعاء عند أسطوانه التوبه، وهي أسطوانه أبي بابه التي ربط إليها نفسه..»
الحديث[\(٤\)](#)

رواه عنه الحُرّ العاملی فی الوسائل[\(٥\)](#) والسيد البروجردی فی الجامع[\(٦\)](#).

٤ - في فقه الرضا عليه السلام: «ولا يصوم في السفر شيئاً من صوم الفرض، ولا السنّة، ولا طوع، إلّا الصوم الذي ذكرناه»، إلى أن قال: «وصوم ثلاثة أيام لطلب الحاجة عند قبر النبي صلی الله عليه و آله وهو: يوم الأربعاء والخميس والجمعة، وصوم الاعتكاف في المسجد الحرام، ومسجد النبي صلی الله عليه و آله، ومسجد الكوفه، ومسجد المدائن[\(٧\)](#).

رواه عنه المحدث النوری فی المستدرک[\(٨\)](#) ، والسيد البروجردی فی الجامع[\(٩\)](#) عن

ص: ٢١٢

-١) الكافي، ج ٤، ص ٥٥٨، ح ٥، باب فضل المقام بالمدينه والصوم والاعتكاف عند الأسطين.

-٢) وسائل الشیعه، ج ١٤، ص ٣٥١، کتاب الحج، أبواب المزار وما يناسبه، باب ١١، ح ١٩٣٧١.

-٣) مرآء العقول، ج ١٨، ص ٢٧١.

-٤) كامل الزيارات، ص ٦٦، باب ٦ (فضل إتيان المشاهد بالمدينه وثواب ذلك)، ح ٤.

-٥) وسائل الشیعه، ج ١٤، ص ٣٥٢، کتاب الحج، أبواب المزار وما يناسبه، باب ١١، ح ١٩٣٧٢.

-٦) جامع أحاديث الشیعه، ج ١٥، ص ٧٧، کتاب المزار، باب ١٣، ح ٢٠٦١٧.

-٧) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، ص ٢١٢.

-٨) مستدرک الوسائل، ج ١٠، ص ١٩٧، باب استحباب الإعتكاف والدعاء عند الأسطين...)، ح ١١٨٣٧.

-٩) جامع أحاديث الشیعه، ج ١١، ص ٥٣٩، کتاب الصوم، أبواب من يجب عليه الصوم (باب ١٢)، ح ١٥٤٢٦.

٥ - قال الشّيخ الصّيّد موقـ: إنّ كان لكـ بالمدـينـه مقـام ثـلـاثـه أـيـام صـمـت يـوم الـأـربـاعـاء، وـصـلـيـت لـيلـه الـأـربـاعـاء عـنـدـ أـسـطـوـانـه التـوـبـهـ، وـهـيـ أـسـطـوـانـه أـبـي لـبـابـه التـى رـبـطـ نـفـسـه إـلـيـها وـتـقـعـدـ عـنـدـهـا يـوم الـأـربـاعـاء، ثـمـ تـأـتـي لـيلـهـ الـخـمـيسـ الـأـسـطـوـانـه التـى تـلـيـها مـمـا يـلـى مقـامـ النـبـىـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـمـصـلـاهـ لـيلـهـ الـجـمـعـهـ، فـصـلـىـ عنـدـهـا لـيلـكـ وـيـومـكـ، وـتـصـومـ يـومـ الـخـمـيسـ، ثـمـ تـأـتـي الـأـسـطـوـانـه التـى تـلـيـ مقـامـ النـبـىـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـمـصـلـاهـ لـيلـهـ الـجـمـعـهـ، فـصـلـىـ عنـدـهـا لـيلـكـ وـيـومـكـ، وـتـصـومـ يـومـ الـجـمـعـهـ، وـإـنـ اـسـتـطـعـتـ أـنـ لـاـ تـكـلـمـ بـشـءـ هـذـهـ الـأـيـامـ إـلـاـ بـمـاـ لـابـدـ مـنـهـ، وـلـاـ تـخـرـجـ مـنـ الـمـسـجـدـ إـلـالـحـاجـهـ، وـلـاـ تـنـامـ فـيـ لـيلـ وـلـاـ نـهـارـ إـلـالـقـلـيلـ فـافـعـلـ، وـأـحـمـدـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ يـومـ الـجـمـعـهـ وـاـنـ عـلـيـهـ، وـصـلـىـ عـلـىـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـآـلـهـ، ثـمـ سـلـ حـاجـتـكـ، ثـمـ قـلـ: (الـلـهـمـ مـاـ كـانـتـ لـىـ إـلـيـكـ مـاـ كـانـتـ لـىـ إـلـيـكـ) مـاـ كـانـتـ لـىـ إـلـيـكـ منـ حـاجـهـ شـرـعـتـ فـيـ طـلـبـهـاـ، وـالـتـمـاسـهـاـ أـوـ لـمـ أـشـرـعـ، سـأـلـتـكـهـاـ أـوـ لـمـ أـسـأـلـكـهـاـ، فـإـنـىـ أـتـوـجـهـ إـلـيـكـ بـنـبـيـكـ مـحـمـيـدـ نـبـيـ الـرـحـمـهـ فـيـ قـضـاءـ حـوـائـجـيـ، صـغـيرـهـاـ وـكـبـيرـهـاـ). (١).

رواه عنه السيد البروجردي في الجامع (٢).

*توضيح:

قال المجلسي الأول: رواه الشّيخ في الصحيح، عن معاویه بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام (٣): «إنّ كان لكـ بالمدـينـه مقـامـ ثـلـاثـهـ أـيـامـ» فيستحبـ الـاعـتـكـافـ الـشـرـعـيـ بـالـشـرـائـطـ الـمـتـقـدـمـهـ، وـظـاهـرـ كـلامـ الـمـصـنـفـ الـاعـتـكـافـ الـلـغـوـيـ وـهـوـ مـلـازـمـهـ الـمـسـجـدـ، وـعـلـىـ أـيـ حـالـ يـجـوزـ الصـومـ فـيـ السـيـفـرـ بـخـصـوصـ هـذـهـ الـثـلـاثـهـ الـأـيـامـ وـإـنـ قـلـناـ بـحـرـمـهـ صـيـامـ التـافـلـهـ فـيـهـ، وـلـوـ تـيـشـرـ أـنـ يـكـونـ إـقـامـتـهـ فـيـهـاـ الـأـربـاعـاءـ وـالـخـمـيسـ وـالـجـمـعـهـ كـانـ أـحـسـنـ؛ وـرـبـمـاـ قـيلـ باـخـصـاصـ الصـومـ بـهـذـهـ الـثـلـاثـهـ لـأـنـهـاـ

ص: ٢١٣

-١ (١) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٥٧٠، (الصوم بالمدـينـهـ وـالـاعـتـكـافـ عـنـدـ الـأـسـاطـينـ).

-٢ (٢) جامـعـ أحـادـيـثـ الشـيـعـهـ، جـ ١٥ـ، صـ ٧٦ـ، كـتـابـ الـمـزارـ، بـابـ ١٣ـ، حـ ٢٠٦١٦ـ.

-٣ (٣) كما يأتي في الخبر الآتي.

مورد الروايات وهو أحوط.

«صمت - إلى قوله - إليها» وهي معروفة.

قال أبو حمزه الشمالي: **بَعَنَا أَنَّهُمْ كَانُوا ثَلَاثَةِ نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبُو لَبَابَهْ عَبْدُ الْمَنْذُرِ، وَثَعْلَبَهْ بْنُ وَدِيعَهْ، وَأَوْسَ بْنُ جَذَامَ تَخَلَّفُوا عَنِ الْجَهَادِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَخْرَجِهِ إِلَى تَبُوكَ، فَلَمَّا بَلَغُوهُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيمَنْ تَخَلَّفَ عَنِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْقَنُوا بِالْهَلاَكِ وَأَوْتُقُوا نُفُوسَهُمْ بِسَوْارِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَزَالُوا كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلُوا عَنْهُمْ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّهُمْ أَقْسَمُوا لَا يَحْلُونَ أَنفُسَهُمْ حَتَّى يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ يَحْلِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَأَنَا أَقْسَمُ لَا أَكُونُ أَوْلَى مِنْ حَلَّهُمْ إِلَّا وَأَنْ أُؤْمِرَ فِيهِمْ بِأَمْرٍ، فَلَمَّا نَزَلَ: «عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ»^(١)، عَمِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْلَهُمْ، فَانْطَلَقُوا وَجَاءُوا بِأَمْوَالِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا: هَذِهِ أَمْوَالُنَا الَّتِي خَلَفْنَا عَنْكَ، فَخَذْنَاهَا وَتَصَدَّقَ بِهَا عَنَّا. فَقَالَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا أَمْرَتُ فِيهَا بِأَمْرٍ، فَنَزَلَ: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً» الآيَاتُ^(٢).**

وروى عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: أنها نزلت في أبي لبابة، ولم يذكر معه غيره.

وروى فيهم أقوال^(٣)، وعلى الجميع أبو لبابة داخل فيهم، ولهذا سمي الأسطوانة باسمه.

«وتقعد عندها» مشتغلًا بالدعاء والذكر.

«يوم الأربعاء - إلى قوله - لى حاجه» أي: كل حاجه تكون لي فاقضها، سواء سألك إياها أو لم أسألكها^(٤).

وقال الفيض الكاشاني: بيان: أبو لبابة هذا هو ابن عبد المنذر، وبيان قضته:

ص: ٢١٤

١- (١) التوبه: ١٠٢.

٢- (٢) التوبه: ١٣.

٣- جميع هذه الأقوال من قوله قال أبو حمزه الشمالي إلى هنا من قوله في تفسير مجمع البيان في ذيل آية ١٠٢ من سورة التوبه، ثم قال في آخرها: وفي جميع الأقوال أخذ رسول الله صلي الله عليه وآله ثلث أموالهم وترك الثلثين لأن الله تعالى قال: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ» ولم يقل خذ أموالهم، انتهى فلاحظ.

٤- (٤) روضه المتّقين، ج ٥، ص ٣٣٨.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاصِرٌ بْنَ قَرِيبِهِ إِحْدَى وَعَشْرِينَ لِيَلَةً، فَسَأَلَوْهُ الصَّيْلَحُ عَلَى مَا صَالِحَ عَلَيْهِ بْنَ التَّضِيرِ، فَأَبَى إِلَّا أَنْ يَنْزَلُوا عَلَى حَكْمِ سَعْدٍ بْنِ مَعَاذَ، فَقَالُوا: أَرْسِلْ إِلَيْنَا أَبَا لَبَابَهُ وَكَانَ مَنَاصِحًا لَهُمْ، لَأَنَّ عِيَالَهُ وَمَالَهُ وَوَلَدَهُ كَانَتْ عِنْدَهُمْ، فَبَعْثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا أَبَا لَبَابَهُ، أَنْتَ زَوْجُ حَكْمِ سَعْدٍ؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ أَنَّهُ الْذِبْحُ فَلَا تَفْعِلُوا، فَأَتَاهُ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، قَالَ أَبُو لَبَابَهُ:

فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ قَدْمَاهَا حَتَّى عَرَفَتْ أَتَى خَنْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَنَزَلتْ:

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْتَوِنُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ * وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ»^(١)

فَشَدَّ رَأْسَهُ عَلَى سَارِيهِ مِنْ سَوَارِيِّ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أُحْلِّ نَفْسِي حَتَّى يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي يَحْلِّنِي، فَجَاءَهُ فَحَلَّهُ بِيَدِهِ فَقَالَ: إِنَّ مَنْ تَمَامَ تُوبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِيَّ الَّتِي أَصْبَتَ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأَنْ أَنْخُلُعَ مِنْ مَالِيِّ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

يَجِزِيكُ الْثُلُثُ إِنْ تَصَدِّقَ بِهِ.

وَفِي تَفْسِيرِ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةِ نَزَلَتْ فِي أَبِي لَبَابَهُ مَعَ الْآيَةِ الْمُتَّوَافِيَّةِ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: «وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِمَا نَوْبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئَا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(٢).^(٣)

٦ - روی الشیخ الطوسی بإسناده عن (موسى بن القاسم) عن معاویه بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنْ كَانَ لَكَ مَقَامٌ بِالْمَدِينَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَمَتْ أَوْلَ يَوْمٍ يَوْمُ الْأَرْبَعَاءِ، وَتَصَلَّى لِلَّهِ الْأَرْبَعَاءِ عِنْدَ أَسْطَوَانِهِ أَبِي لَبَابَهُ، - أَى أَسْطَوَانِهِ التَّوْبَةِ الَّتِي كَانَ رَبِطَ نَفْسَهُ إِلَيْهَا حَتَّى نَزَلَ عَذْرَهُ مِنَ السَّيِّمَاءِ، وَتَقَعَّدَ عِنْدَهَا يَوْمُ الْأَرْبَعَاءِ، ثُمَّ تَأْتَى لِلَّهِ الْخَمِيسُ الْأَسْطَوَانُ الَّتِي تَلِيهَا مَمَّا يَلِي مَقَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِيَلِتَكَ وَيَوْمَكَ، وَتَصُومُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، ثُمَّ يَأْتَى الْأَسْطَوَانُ الَّتِي تَلِيهَا مَقَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَصَلَّاهُ لِلَّهِ الْجَمِيعِ،

ص: ٢١٥

١- (١) الأنفال: ٢٧-٢٨.

٢- (٢) التوبه: ١٠٣.

٣- (٣) الواقی، ج ١٤، ص ١٣٨٣.

فتصلّى عندها ليتك ويومك، وتصوم يوم الجمعة، فإن استطعت ألا تتكلّم بشيء في هذه الأيام فافعل إلّاما لابد لك منه، ولا تخرج من المسجد إلّا لحاجة، ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل، لأن ذلك يعذ في الفضل، ثم أحمد الله في يوم الجمعة واشن عليه، وصلّ على النبي صلّى الله عليه وآلـه وسلـ حاجتك، ول يكن فيما تقول: (اللهـ ما كانت لـ إليـكـ من حاجـهـ شرـعـتـ أناـ فـي طـلـبـهـ والـتـماـسـهـ أـو لـمـ أـشـرـعـ، سـأـلـكـهـ أـو لـمـ أـسـأـلـكـهـ، فـإـنـيـ أـتـوـجـهـ إـلـيـكـ بـنـيـكـ مـحـمـيدـ بـنـيـ الرـحـمـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـي قـضـاءـ حـوـائـجـيـ، صـغـيرـهـ وـكـبـيرـهـ)، فإنـكـ حـرـيـ أنـ تـقـضـيـ إـلـيـكـ حاجـتـكـ إـنـ شـاءـ اللهـ).^(١)

رواه الحـرـ العـامـلـ عنـهـ فـيـ الـوـسـائـلـ^(٢) ، والـسـيـدـ الـبـرـوجـرـدـيـ فـيـ الـجـامـعـ^(٣).

*توضيح:

قال المجلسي: الحديث صحيح، بناءً على ما في بعض النسخ، وهي التي ليست فيها كلامه «عن» لأن يكون ضمير « عنه» راجعاً إلى عبد الرحمن.

وفي أكثر النسخ «حدّثنا عن معاویه» يأرجح الصّمير إلى موسى بن القاسم، كما هو الظاهر، فالخبر مُرسَل، لعدم روایه موسى عن معاویه، وإشعار الكلام بالإرسال.

وأبو لبابه اسم رجل كان من المخالفين عن الجهاد في غزوه تبوك، فلما رجعوا ونزلت الآيات في تهديدهم أوثق نفسه بتلك الأسطوانة، إما وحده أو مع رجلين من الأنصار ثعلبه وأوس، وقالوا: لا نحلّ أنفسنا حتى يحلّنا رسول الله صلّى الله عليه وآلـهـ، فأنزل الله تعالى «عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ»^(٤) فحلّهم رسول الله صلّى الله عليه وآلـهـ، هذا ملخص ما ذكره أبو حمزه الشمالي.

ص: ٢١٦

-١- (١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦، ح ٣٥، باب ٥ تحريم المدينه وفضلها وفضل المسجد و..؛ وانظر: تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٣٣، ح ٦٨٢.

-٢- (٢) وسائل الشيعه، ج ١٤، ص ٣٥٠، كتاب الحجّ، أبواب المزار وما يناسبه، باب ١١، ح ١٩٣٦٨.

-٣- (٣) جامع أحاديث الشيعه، ج ١٥، ص ٧٦، كتاب المزار، باب ١٣، ح ٢٠٦١٦.

-٤- (٤) سورة المائدہ: ٢.

وذكر فيه وجه آخر أورده في الكتاب الكبير (١). (٢)

٧ - روى السيد ابن طاووس بإسناده إلى أبي المفضل، قال: أخبرنا علي بن محمد بن بندار القمي إجازه، قال: حدثني يحيى بن عمران الأشعري، عن أبيه، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، قال: سمعت الرضا علي بن موسى عليهما السلام يقول: «عمره في شهر رمضان تعدل حجّه، واعتكاف في شهر رمضان يعدل حجّه، واعتكاف ليله في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه قبره يعدل حجّه وعمره، ومن زار الحسين عليه السلام يعتكف عنده العشر الغوابر» (٣) من شهر رمضان فكأنما اعتكف عند قبر النبي صلى الله عليه وآله، ومن اعتكف عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله كان ذلك أفضل له من حجّه وعمره بعد حجّه الإسلام» (٤).

قال الرضا عليه السلام: «وليحرص من زار الحسين عليه السلام في شهر رمضان ألا يفوته ليله الجهنمي عنده، وهي ليله ثلاث وعشرين، فإنها الليلة المرجوة». قال: «وأدنى الاعتكاف ساعه بين العشاءين، فمن اعتكفها فقد أدرك حظه - أو قال: نصبيه - من ليله القدر» (٥).

رواه المجلسي عنه في البحار (٦).

*وقفه للتأمل:

قوله: «واعتكاف ليله في مسجد رسول الله» لا يدل على جواز الاعتكاف ليله واحده، بل بقصد أجر الاعتكاف في كل ليله من ليالي الاعتكاف.

قوله: «وأدنى الاعتكاف ساعه بين العشاءين» المقصود منه معناه اللغوي،

ص: ٢١٧

١- (١) بحار الأنوار، ج ٢١، ص ٢٠١.

٢- (٢) ملذ الأخيار، ج ٩، ص ٤٠-٤١.

٣- (٣) الآخر (خ ل).

٤- (٤) إقبال الأعمال، ج ١، ص ٣٥٨، الباب الخامس والعشرون، فيما نذكره من زيادات ودعوات في...

٥- (٥) المصدر.

٦- (٦) بحار الأنوار، ج ٩٥، ص ١٥١، باب ٧٣ أدعية ليالي القدر والإحياء، ح ٤.

وهو اللّبث في المكان، لا الاعتكاف الشرعي الذي لا يقلّ من ثلاثة أيام عندنا.

٨ - روى المحدث النورى عن أبي القاسم الكوفى فى كتاب الأخلاق، عن رسول الله صلى الله عليه و آله أَنَّه قال فى حديث:
«إِنْ أَمْشَى فِي حَاجَةٍ مُؤْمِنًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدٍ شَهْرًا كَامِلًا»^(١).

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع^(٢).

أحاديث وآثار أهل السنّة

١ - روى عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة - أحسبه - عن ابن المسيب قال: لا- اعتكاف إلّا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.^(٣)

٢ - قال الطبرانى: حدّثنا محمد بن عبد الرحمن الشافعى، قال: حدّثنا القاسم بن هاشم السمسار، قال: حدّثنا عبد الرحمن بن قيس الصبىّ، قال: حدّثنا سكين بن سراج، قال: حدّثنا عمرو بن دينار، عن عمر: أنّ رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أى الناس أحب إلى الله؟ وأى الأعمال أحب إلى الله عز وجل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربله، أو تقضى عنه ديناً، أو تطرد عنه جوعاً، ولأنّ أمشى مع أخي لى في حاجه أحب إلى من أعتكف في هذا المسجد - يعني مسجد المدينة - شهراً.^(٤)

٣ - قال الحاكم التّيسابوري: حدّثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشّيباني، حدّثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدّثنا محمد بن معاویه، حدّثنا مصادف بن زياد المديني، قال: وأثنى عليه خيراً، قال: سمعت محمد بن كعب القرطبي يقول: لقيت

ص: ٢١٨

١- (١) مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٤١٣، كتاب الأمر بالمعروف، أبواب فعل المعروف، باب ٢٨، ح ١٤٤٦٣.

٢- (٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ١٦، ص ١٣١، باب ٨٧ ح ٧٥.

٣- (٣) المصنف، ج ٤، ص ٣٤٦، كتاب الاعتكاف، باب لا جوار إلّا في مسجد جماعه، ح ٨٠٠٨.

٤- (٤) المعجم الأوسط، ج ٧، ص ١٦، ح ٦٠٢٣.

عمر بن عبد العزيز بالمدينه فى شبابه وجماله وغضارته، قال: فلما استخلف قدمت عليه، فاستأذنت عليه، فأذن لي، فجعلت أحد النظر إليه، فقال لي: يا ابن كعب، ما لى أراك تحذر النظر؟ قلت: يا أمير المؤمنين، لما أرى من تغيير لونك، وتحول جسمك، ونفار شعرك، فقال: يا ابن كعب! فكيف لو رأيتني بعد ثلثة في قبرى، وقد انتزع النمل مقلتي، وسالتا على خدّي، وابتدر منخراً وفم صديداً لكتن لي أشدّ إنكاراً، دع ذاك، أعدّ على حديث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ، فقلت: قال ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ: «إِنَّ لَكُلَّ شَيْءٍ شَرْفًا، وَإِنَّ أَشْرَفَ الْمَجَالِسِ مَا اسْتَقْبَلَ بِهِ الْقَبْلَةُ، وَإِنَّكُمْ تَجَالِسُونَ بَيْنَكُمْ بِالْأَمَانَةِ، وَاقْتُلُوا الْحَيَّ وَالْمَرْبُوبَ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي صَلَاتِكُمْ، وَلَا تُسْتَرِوا جَدْرَكُمْ، وَلَا يَنْظُرْ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِي كِتَابِ أَخِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا يَصْلَيْنَ أَحَدٌ مِنْكُمْ وَرَاءَ نَائِمٍ وَلَا مَحْدُثٍ». قال: وسائل رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ عن أفضـلـ الأعمال إلى الله تعالى، فقال: «مَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ سُرُوراً، إِمَّا أَنْ أَطْعَمَهُ مِنْ جُوعٍ، وَإِمَّا قُضِيَ عَنْهُ دِيَنًا، وَإِمَّا يَنْفَسَ عَنْهُ كُرْبَهُ مِنْ كَرْبَ الدُّنْيَا نَفْسَ اللَّهِ عَنْهُ كَرْبَ الْآخِرَةِ، وَمَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا أَوْ تَجاوزَ عَنْ مَعْسِرٍ ظَلَّهُ^(١) اللَّهُ يَوْمَ لَا ظَلَّ إِلَّا ظَلَّهُ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي نَاحِيَةِ الْقَرِيبِ لِتَشْتَتَ حَاجَتَهُ ثَبَّتَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْمَهُ يَوْمَ تَزُولُ الْأَقْدَامُ، وَلَا إِنْ يَمْشِي أَحَدٌ كُمْ مَعَ أَخِيهِ فِي قَضَاءِ حَاجَتَهُ أَفْضَلُ مَنْ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِي هَذَا شَهْرِينَ»، وأشار بإصبعه.^(٢)

٤ - روى المتقى الهندي عن الحكيم، عن ابن عمرو: «نظر الرجل إلى أخيه عن شوق خير من اعتكاف سنه في مسجدى هذا». ^(٣)

٥ - روى المتقى الهندي عن ابن لآلـ، عن نافع، عن ابن عمر: «نظر المؤمن إلى أخيه المسلم حباً له وشوقاً إليه خير من اعتكاف سنه في مسجدى هذا». ^(٤)

٢١٩:

١- (١) كذا في النسخة المطبوعة، ولعل الصحيح: (أظلـهـ) بدل: (ظلـهـ).

٢- المستدرك على الصحيحين، ج ٤، ص ٣٠٠، كتاب الأدب، ح ٧٧٠٦.

٣- (٣) كنز العمال، ج ٩، ص ١١، ح ٢٤٦٨٢.

٤- (٤) كنز العمال، ج ٩، ص ٢٠، ح ٢٤٧٢٥.

٦ - روى المتقى الهندي عن الحكيم: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده:

«نظر الرجل إلى أخيه على شوق خير من اعتكاف سنه في مسجدي هذا». (١)

٣ - مسجد النبي

أحاديث أهل السنة

١ - قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ الطِّيَالِسِيُّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا اعْتَكَافٌ إِلَّا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ. (٢)

٤ - مسجد البصرة

أحاديث الشيعة

١ - فقه الرضا عليه السلام: «وصوم الاعتكاف في المسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ومسجد الكوفة، ومسجد المدائن». ولا يجوز الاعتكاف في غير هؤلاء المساجد الأربع، والعلة في ذلك أنه لا يعتكف إلا في مسجد جمع فيه إمام عدل، وجمع رسول الله صلى الله عليه وآله بمكتبه والمدينه، وأمير المؤمنين عليه السلام في هذه الثلاثة المساجد، وقد روى: «في مسجد البصرة». (٣)

٢ - روى الكليني عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ فقال: «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعته قد صلى فيه إمام عدل بصلاته» (٤) جماعته، ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة.

ص: ٢٢٠

-١) كنز العمال، ج ٩، ص ٢٠، ح ٢٤٧٢٦.

-٢) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٣، كتاب الصيام، باب ٩٠، ح ٤.

-٣) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، ص ٢١٣.

-٤) صلاة. كما في الوسائل عنه.

ومسجد المدينة، ومسجد مكه». (١)

رواه عنه الحُرّ العاملی فی الوسائل، والسيد البروجردي فی الجامع (٢).

وقال الحر العاملی: ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب (٣). ثم قال:

ورواه الشیخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، إلأأنه ترك قوله: «والبصره»، ورواه أيضاً بإسناده عن علی بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علی، عن الحسن بن محبوب مثله، وزاد فيه: «ومسجد البصره». (٤)

ثم قال: أقول: هنا أيضاً شامل للمسجد الجامع، لأن الإمام العدل أعمّ من المعصوم، كالشاهد العدل، ولعل المراد المنع من مسجد من مساجد بغداد لا يكون جاماً (٥).

*توضیح:

وقال الفیض الكاشانی: كأن المراد بالعدل ما يقابل الجور، فیشمل ممّن يصلح للقدوه، إلأ أن يجعل تخصیص هذه المساجد بالذکر قرینه لإراده المعصوم، فإنّها مما صلّی فيه المعصوم (٦).

وقال المجلسي: وقوله عليه السلام: «قد صلّى فيه إمام عدل» يحتمل التوصیف والإضافه، وظاهره إمام الأصل، ويحتمل كلّ إمام عادل، وعلى التقدیرین ظاهره الاكتفاء بصلاح الجماعه، وعدم لزوم وقوع الجمعة فيه.

وقوله عليه السلام: «ولا بأس» يؤيّد الإمام الأصل، ويحتمل على بعده أن يكون ذكرها على المثال لبيان أن المساجد التي صلّى فيها أنمّه المخالفین لا يجوز

ص: ٢٢١

-١) الكافی، ج ٤، ص ١٧٧، باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها، ح ١.

-٢) جامع أحاديث الشیعه، ج ١١، ص ٧٧٢، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٧.

-٣) وسائل الشیعه، ج ١٠، ص ٥٤٠، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٣ ذیل ح ١٤٠٦٩.

-٤) وسائل الشیعه، ج ١٠، ص ٥٤٠، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٣ ذیل ح ١٤٠٧٠.

-٥) وسائل الشیعه، ج ١٠، ص ٥٤١، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٣ ذیل ح ١٤٠٧٠.

-٦) الوافى، ج ١١، ص ٤٨٦.

الاعتكاف فيها، والأصحاب اختلقو في هذا الحكم مع إجماعهم على أنه لا يكون الاعتكاف إلا في مسجد جامع.

فقال الشّيخ والمرتضى: لا يصح إلا في المساجد الأربع: مسجد مكّه، والمدينه، والجامع بالكوفه، والبصره، وبه قال الصّدوق في الفقيه، وأبو الصّيلاح، وابن إدريس، واختاره العلّامه في المختلف، وأبدل على بن بابويه مسجد البصره بمسجد المدائن. والضابط فيما ذكره هؤلاء أن يكون مسجداً جمع فيهنبي أو وصينبي.

وصرّح الشّيخ في المبسوط والمرتضى بأنّ المعتبر من ذلك صلاه الجمعة، وظاهر ابن بابويه الاكتفاء بالجمعة.

وقيل: الفائد تظهر في مسجد المدائن، فإنّ المروي: أنّ الحسن عليه السلام صلى فيه جماعة لا الجمعة.

ولم يعتبر المفيد ذلك كله، بل جوز الاعتكاف في كلّ مسجد أعظم.

والظاهر أنّ مراده المسجد الجامع، وإليه ذهب ابن أبي عقيل والمحقّق وغيرهم من الأصحاب، ولا يخلو من قوله^(١).

٣ - روى الشّيخ الطّوسي بإسناده عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ فقال: «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه إمام عدل صلاه جماعة، ولا يأس أن يعتكف في مسجد الكوفه، ومسجد المدينه، ومسجد مكّه». ^(٢)

ثم قال: وفي روايه على بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد مثل ذلك، وزاد فيه: «مسجد البصره». ^(٣)

ص: ٢٢٢

١- (١) مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٢٨.

٢- (٢) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٠، (٦٦ - باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام)، ح ٨٨٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٦، أبواب الاعتكاف، ٧١ باب الموضع التي يجوز فيها الاعتكاف، ح ٤٠٩.

٣- (٣) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٠، (٦٦ - باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام)، ح ٨٨٣.

رواه عنه السيد البروجردي في الجامع [\(١\)](#).

٤ - قال الشيخ الصدق: وروى الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد، قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ قال: «لا يعتكف إلا في مسجد جماعه قد صلّى فيه إمام عدل جماعه، ولا بأس بأن يعتكف في مسجد الكوفه، والبصره، ومسجد المدينة، ومسجد مكه». وقد روى: «في مسجد المدائن» [\(٢\)](#).

*توضيح:

قال المجلسي الأول: «وروى الحسن بن محبوب» في الصحيح ورواه الكليني أيضاً عنه، والظاهر أنه أخذه من كتابه، ورواه الشيخ قويّاً عنه.

عن عمر بن يزيد (إلى قوله) عدل» أي معصوم، أو عادل، فعلى هذا يكون المنفي مساجد العامه التي لم يصل فيها العادل صلاه جماعه، ويكون موافقاً لخبر الحلبي، ويكون قوله عليه السلام: «ولا بأس بأن يعتكف إلخ» ليبيان الفرد الأكمل.

«وقد روى: في مسجد المدائن» لأنّه روى: أنه صلّى فيه الحسن بن علي صلوات الله عليهما صلاه جماعه [\(٣\)](#).

٥ - روى المجلسي عن فقه الرضا عليه السلام: «لا يجوز الاعتكاف إلا في المسجد الحرام، ومسجد رسول الله، ومسجد الكوفه، ومسجد المدائن»، والعله في ذلك أنه لا يعتكف إلا في مسجد جمع فيه إمام عدل، وجمع رسول الله صلى الله عليه وآله بمكه والمدينه، وأمير المؤمنين عليه السلام في هذه الثلاثه المساجد، وقد روى: «في مسجد البصره» [\(٤\)](#).

رواه السيد البروجردي في الجامع [\(٥\)](#) عن فقه الرضا عليه السلام، وروى نحوه المحدث

ص: ٢٢٣

-١ - (١) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٧٢، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٧.

-٢ - (٢) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٤، باب الاعتكاف، ح ٢٠٨٩.

-٣ - (٣) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٤٩٨.

-٤ - (٤) بحار الأنوار، ج ٩٧، ص ١٢٩، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٦٦ (فضل الاعتكاف وخاصة...)، ح ٣.

-٥ - (٥) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٧٤، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٢.

النورى فى المستدرك عن فقه الرّضا عليه السلام [\(١\)](#).

٥ – مسجد المدائن

أحاديث الشيعة

١ – قال الشّيخ الصّدوق: وقد روى: «في مسجد المدائن».[\(٢\)](#)

رواه عنه الحُرّ العاملی في الوسائل [\(٣\)](#)

*توضیح:

قال المجلسي الأول: قوله: «وقد روى في مسجد المدائن» لأنّه روى أنّه صلّى فيه الحسن بن عليّ صلوات الله عليهما صلاه جماعه.[\(٤\)](#).

٦ – المسجد الجامع

أحاديث الشيعة

١ – روى الشّيخ الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن ابن أبي عمير، عن الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا اعتکاف إلّا بصوم في جالج مسجد الجامع».[\(٥\)](#)

رواه عنه السيد البروجردي في الجامع [\(٦\)](#).

*توضیح:

قال المجلسي: حسن. قوله عليه السلام: «في المسجد الجامع» يدلّ ظاهراً على جواز

ص: ٢٢٤

-١- (١) مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٢، كتاب الاعتكاف، باب ٣، ح ٨٩١.

-٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٥، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف، ح ٢٠٩٠.

-٣- (٣) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤٠، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٣، ح ١٤٠٧٠.

-٤- (٤) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٤٩٨.

-٥- (٥) الكافي، ج ٤، ص ١٧٦، كتاب الصيام، باب أنّه لا يكون الاعتكاف إلّا بصوم، ح ٣.

٦- (٦) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٦٨، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٣.

٢ - قال الشيخ الصدوق: روى الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «لا اعتكاف إلّا بصوم في مسجد الجامع».[\(٢\)](#)

رواه عنه الشيخ الحُرّ العاملى في الوسائل، ثم قال: ورواه الكليني [\(٣\)](#). ورواه عنه السيد البروجردى في الجامع [\(٤\)](#).

*توضيح:

قال المجلسى الأول: «روى الحلبى» في الصحيح، ورواه الكليني في الحسن كالصحيح.

«وعن أبي عبد الله عليه السلام - إلى قوله: بصوم» واجباً أو مندوباً.

«في مسجد الجامع» وهو المسجد الكبير بالبلد، أو يقىد بالجامع الذي جمع فيه نبى أو وصى نبى جمعه أو جماعة [\(٥\)](#).

٣ - روى الشيخ الصدوق بإسناده عن البزنطى، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا أرى الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام، أو مسجد الرسول صلى الله عليه و آله، أو في مسجد الجامع، ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع إلّا لحاجة لابد منها، ثم لا يجلس حتى يرجع، والمرأه مثل ذلك».[\(٦\)](#)

رواه الحُرّ العاملى عنه في الوسائل، ثم قال: ورواه الكليني عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن داود بن سرحان نحوه، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.[\(٧\)](#)

ص: ٢٢٥

١- (١) مرآء العقول، ج ١٦، ص ٤٢٧.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٤، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف، ح ٢٠٨٦.

٣- (٣) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٣٨، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٣، ح ١٤٠٦٢.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٦٨، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٣.

٥- (٥) روضه المتنقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٩٦.

٦- (٦) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٥، باب الاعتكاف، ح ٢٠٩١.

٧- (٧) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٤٩، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٧، ح ١٤٠٨٩.

قال المجلسي الأول: «وروى البزنطى» فى الصحيح، ورواه الكلينى عنه^(١) ، والظاهر أنَّه مأخذ من كتابه فىكون صحيحًا، ولا يضرّ ضعف السند إلَيْه لأنَّه من مشايخ الإجازة، وكانت كتب هؤلاء الأجلاء أشهر من الشَّمس.

«عن داود بن سرحان - إلى قوله - مسجد جامع» ظاهره الإطلاق، وإن احتمل التقييد.

«ولا ينبغي» تتمَّه خبر البزنطى كما يظهر من الكافى والتهذيب، وظاهره كراهه الخروج، لكنَّ المشهور حرمته وبطلان الاعتكاف به، فإنَّه ليس إلَّا اللبُث فى المسجد.

«ثمَّ لا يجلس» والمشهور أنَّه يحرم عليه المشي تحت الظلَال، ولم نقف له على مستند، والأحوط تركه.

«والمرأه مثل ذلك» أي: اعتكافها كاعتكاف سواء. ويؤيِّده ما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الاعتكاف فقال: «لا يصلح الاعتكاف إلَى فى المسجد الحرام، أو مسجد الرسول، أو مسجد الكوفه، أو مسجد جماعه، وتصوم ما دمت معتكفاً»^(٢).

وما رواه الشَّيخ فى الموثق عن علي بن عمران، عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: «المعتكف يعتكف فى المسجد الجامع»^(٣).

وفي الموثق عن يحيى بن العلاء الرَّازى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يكون اعتكاف إلَى فى مسجد جماعه»^(٤).

وفي القوى عن أبي الصَّباح الكنانى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئلَ عن

ص: ٢٢٦

-١- (١) الكافى، ج ٤، ص ١٧٦، باب المساجد الّتى يصلح الاعتكاف فيها، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٠، باب الإاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، ح ٨٨٤.

-٢- (٢) الكافى، ج ٤، ص ١٧٦، باب المساجد الّتى يصلح الاعتكاف فيها، ح ٣.

-٣- (٣) تهذيب الأحكام، ح ٤، ص ٢٩٠، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، ح ٨٨٠.

-٤- (٤) تهذيب الأحكام، ح ٤، ص ٢٩٠، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، ح ٨٨١.

الاعتكاف في رمضان في العشر، قال: «إِنْ عَلَيَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: لَا أَرَى الاعتكاف إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ، أَوْ فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ»^(١).

وبالجملة فالظاهر جوازه في كل جامع صلى فيه صلاة جماعة، والأحوط أن يكون في المسجد الكبير من البلد الذي صلى فيه عادل صلاة جماعة، ويحمل الأخبار التي وردت في المساجد المخصوصة على الأفضليّة، والأحوط عدم إيقاعه في غيرها^(٢).

٤ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن علي بن الحسن، عن أحمد بن صبيح، عن علي بن عمران، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: «المعتكف يعتكف في المسجد الجامع»^(٣).

رواه عنه الحُرّ العاملي في الوسائل^(٤) ، والسيد البروجردي في الجامع^(٥).

*توضيح:

قال المجلسي: (الحديث) موثق^(٦).

٥ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن علي بن الحسن، عن أحمد بن صبيح، عن علي بن غراب، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام قال: «المعتكف يعتكف في المسجد الجامع»^(٧).

رواه عنه الحُرّ العاملي في الوسائل^(٨).

٦ - قال القاضي النعمان: وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال:

ص: ٢٢٧

-١ (١) تهذيب الأحكام، ح ٤، ص ٢٩١، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، ح ٨٨٥.

-٢ (٢) روضه المتّقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٩٩.

-٣ (٣) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٠، ٦٦ - باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، ح ٨٨٠.

-٤ (٤) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٣٩، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٣، ح ١٤٠٦٥.

-٥ (٥) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٢، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٥.

-٦ (٦) ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٧، ص ٩٨، ذيل ح ١٢.

-٧ (٧) الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٧، أبواب الاعتكاف، ٧١ - باب الموضع التي يجوز فيها الاعتكاف، ح ٤١٣.

-٨ (٨) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٣٩، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٣، ح ١٤٠٦٥.

«... ولا اعتكاف إلّا في مسجد يجتمع فيه..» الحديث.[\(١\)](#)

رواه عنه المجلسى فى البحار.[\(٢\)](#) ، والمحدث النورى فى المستدرك.[\(٣\)](#) ، والبروجردى فى الجامع.[\(٤\)](#)

٧ - فى مسنند زيد بن على: حدثنى زيد بن على عن أبيه، عن جده، عن على عليه السلام قال: «لا اعتكاف إلّا في مسجد جامع، ولا اعتكاف إلّا بصوم». [\(٥\)](#)

أحاديث وآثار أهل السنة

١ - روى عبد الرزاق، عن الثوري، قال: أخبرنا جابر، عن سعد بن عبيده، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن على عليه السلام مثل ذلك، [\(٦\)](#) وزاد: «ولا اعتكاف إلّا في مسجد جامع». [\(٧\)](#)

٢ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن على عليه السلام. وعن جابر، عن سعد بن عبيده، عن أبي عبد الرحمن، عن على عليه السلام، قال: «لا اعتكاف إلّا في مصر جامع». [\(٨\)](#)

٣ - روى ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو بن هرم، قال: سئل جابر بن زيد عن امرأه جعلت عليها أن تعتكف شهراً في المسجد الجامع، فطلبتها من لا يستطيع أن تظهر، قال: تعتكف في مسجد جتأمر به ج. [\(٩\)](#)

ص: ٢٢٨

-١ (١) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٦.

-٢ (٢) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، كتاب الاعتكاف، ح ٧.

-٣ (٣) مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٢، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٣، ح ٨٩٢

-٤ (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ذيل ح ١٥٩٩٤.

-٥ (٥) مسنند زيد بن على، ص ٢١٢.

-٦ (٦) أى: «لا جمعه ولا تشريق إلّا في مصر جامع».

-٧ (٧) المصنف، ج ٣، ص ١٦٨، باب القرى الصغار، ح ٥١٧٦.

-٨ (٨) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٣، كتاب الصيام، باب ٩٠، من قال لا اعتكاف إلّا في مسجد يجمع فيه، ح ٢.

-٩ (٩) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٥٠٩، كتاب الأيمان، باب ٨٣، في امرأه نذرت أن تعتكف في مسجد فمِنْتَ، ح ٢.

٤ - قال ابن داود: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ -، عَنْ الرَّهْبَانِيِّ، عَنْ عَرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: السُّنْنَةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشَهِدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمْسَسَ امْرَأَهُ، وَلَا يَأْشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَابَدَ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافٌ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ.[\(١\)](#)

٥ - قال البيهقي: وأخبرنا أبو على الروذباري، أئبأ مُحَمَّد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا وهب بن بقية، ثنا خالد، عن عبد الرحمن يعني ابن إسحاق، عن الرهبي، عن عروة، عن عائشة أنها قالت:... ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع.[\(٢\)](#)

٧ - المسجد.. المسجد الأعظم

أحاديث وآثار أهل السنة

١ - روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن علي بن الأرقمن، عن شداد بن الأ Zum، قال: اعتكف رجل في المسجد في خيمته له، فحصبه الناس، قال: فأرسلني الرجل إلى عبد الله بن مسعود، فجاء عبد الله فطرد الناس، وحسن ذلك.[\(٣\)](#)

*توضيح:

يأتي في خبر ابن أبي شيبة بإسناده عن شداد بن الأ Zum أن الرجل اعتكف في المسجد الأعظم.

٢ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أرأيت لو ج آن ج إنساناً من أهل هذه المياه نذر جواراً - سميته له الظهران وعسفان - في مسجدهم؟ قال:

يقضيه إذا جعله عليه في ذلك المسجد. قلت: نذر جواراً في مسجد مني، قال:

ص ٢٢٩:

١- (١) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٨٠، كتاب الصوم، ٨٠ - باب المعتكف يعود للمريض، ح ٢٤٧٣.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٦، كتاب الصوم، باب المعتكف يخرج من المسجد...، ح ٨٦٧٨.

٣- (٣) المصطفى، ج ٤، ص ٣٤٨، كتاب الاعتكاف، باب لا جوار إلا في مسجد جماعه، ح ٨٠١٥.

فليجاور فيه، فإن له شأنًا. قلت: أ يجعل بناءه ثم بمنى في الدار؟ قال: لا، من أجل عتب الباب، قلت: ففي مسجدنا ح إداً مثل ح ذلك؟ قال: لا، إنما جذلك ح العتب للدار، وليس كهيه مسجدنا هذا، ثم قال بعد: لا جوار إلافي مسجد مكه ومسجد المدينة.

قال: وإن أهل البصره ليجاورون في مسجدهم، حتى أن أحدهم ليجاور مسجده في بيته.[\(١\)](#)

٣ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علي بن الأق默، عن شداد بن الأزمع، قال: اعتكف رجل في المسجد الأعظم وضرب خيمه، فحصبه الناس، فبلغ ذلك ابن مسعود، فأرسل إليه رجلاً فكشف الناس عنه، وحسن ذلك.[\(٢\)](#)

٤ - روى ابن أبي شيبة عن محمد بن يزيد، عن أيوب أبي العلاء، عن قتادة، قال:

أَتَ امرأ شريحاً فقلت: إِنِّي ندرت أَنْ أَعْتَكُفَ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنَّالسَّلَطَانَ يَمْنَعُنِي، قَالَ: فَكَفَرَنِي عَنْ يَمِينِكَ.[\(٣\)](#)

٥ - روى المتنقى الهندي عن الديلمي: عن أنس: قيام المرء مع أخيه المسلم أفضل من اعتكاف سنه في المسجد.[\(٤\)](#)

٨ - مسجد جماعه

أحاديث الشيعة

١ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن علي بن الحسن، عن محمد بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء الرازى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يكون الاعتكاف إلافي مسجد جماعه». [\(٥\)](#)

ص: ٢٣٠

١- (١) المصنف، ج ٤، ص ٣٤٩، كتاب الاعتكاف، باب لا جوار إلافي مسجد جماعه، ح ٨٠١٩.

٢- (٢) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٣، كتاب الصيام، باب ح ٩٠، ح ٣.

٣- (٣) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٥٠٩، كتاب الأيمان، باب ح ٨٣، ح ١.

٤- (٤) كنز العمال، ج ٦، ص ٤٤٧، ح ١٦٤٧٧.

٥- (٥) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٠، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، ح ٨٨١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٧، أبواب الاعتكاف، باب ح ٧١، ح ٤١٤.

ثم قال **الشيخ الطوسي**: فلا تناهى بين هذه الأخبار والأخبار الأولى، لأن قوله في هذين الخبرين لا يكون اعتكاف إلّا في مسجد جماعه يحتمل أن يختص ذلك بأحد هذه المساجد ويحتمل لغيرها من المساجد، فإذا جاءت الأخبار مفصلاً حملنا هذه المجملة عليها، لما بيناه في غير موضع [\(١\)](#).

رواه عنه **الشيخ الحر العاملي** في الوسائل [\(٢\)](#) والفصول المهمه [\(٣\)](#) والسيد البروجردي في الجامع [\(٤\)](#).

*توضيح:

قال المجلسي: الحديث موثق، وقال في ذيل الرواية: قال الشيخ رحمه الله: (وقد روی:

أنه لا يكون إلّا في مسجد قد جمع فيهنبي أو وصينبي) [\(٥\)](#).

أحاديث وأثار أهل السنة

١ - روی عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر الجعفی، عن سعد بن عبیده، عن أبي عبد الرحمن السیلمی، عن علی بن أبي طالب عليه السلام، قال: «لا اعتكاف إلّا في مسجد جماعه» [\(٦\)](#).

٢ - روی عبد الرزاق، عن معمر، عن الحسن، وعن هشام بن عروه، عن أبيه، قال: «لا- اعتكاف إلّا في مسجد جماعه» [\(٧\)](#).

٣ - روی ج عبد الرزاق، عن ج معمر، عن الزهری قال: لا اعتكاف إلّا في مسجد

ص: ٢٣١

١- (١) الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٧.

٢- (٢) وسائل الشیعه، ج ١٠، ص ٥٣٩، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٣، ح ١٤٠٦٧.

٣- (٣) الفصول المهمه في أصول الأئمه، ج ٢، ص ١٦٨، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٢، ح ١٥٥٠.

٤- (٤) جامع أحاديث الشیعه، ج ١١، ص ٧٧٢، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٦.

٥- (٥) ملاد الأخيار، ج ٧، ص ٩٨.

٦- (٦) المصنف، ج ٤، ص ٣٤٦، كتاب الاعتكاف، باب لا جوار إلّا في مسجد جماعه، ح ٨٠٠٩.

٧- (٧) المصنف، ج ٤، ص ٣٤٧، كتاب الاعتكاف، باب لا جوار إلّا في مسجد جماعه، ح ٨٠١٠.

٤ - روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: المعتكف لا يجتب دعوه، ولا يعود مريضاً، ولا يتبع جنازه، ولا اعتكاف إلّا بصيام، ولا اعتكاف إلّافي مسجد جماعه.[\(٢\)](#)

٥ - قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا وَكِيعُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا اعْتَكَافٌ إلَّافي مسجد يجتمع فيه».[\(٣\)](#)

٦ - قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: لَا اعْتَكَافٌ إلَّافي مسجد جماعه يجتمع فيه.[\(٤\)](#)

٧ - قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا غَنْدَرُ، عَنْ شَعْبَهِ، قَالَ: سَأَلَتِ الْحَكْمَ وَحْمَادًا عَنِ الْاعْتَكَافِ، فَقَالَا: لَا يَعْتَكِفُ إلَّافي مسجد يجتمعون فيه.[\(٥\)](#)

٨ - قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا وَكِيعُ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَا اعْتَكَافٌ إلَّافي مسجد جماعه.[\(٦\)](#)

٩ - قال الطبراني: حَدَّثَنَا عَلَى، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمَنْهَالِ، ثَنَا أَبُو عَوَانَهُ، عَنْ مَعِيرَةٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ حَذِيفَةَ قَالَ لَابْنِ مُسْعُودٍ: أَلَا تَعْجَبُ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَ دَارَكَ وَدَارَ أَبِي مُوسَىٰ، يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُعْتَكِفُونَ؟ قَالَ: فَلَعْلَهُمْ أَصَابُوا وَأَخْطَأْتُ، أَوْ حَفِظُوا وَنَسِيْتُ! قَالَ: أَمَا أَنَا فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ لَا اعْتَكَافٌ إلَّافي مسجد جماعه.[\(٧\)](#)

١٠ - قال الدارقطني: حَدَّثَنَا الْحَسِينُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ مَحْشَرٍ، ثَنَا

ص: ٢٣٢

١- (١) المصنف، ج ٤، ص ٣٤٨، كتاب الاعتكاف، باب لا جوار إلّافي مسجد جماعه، ح ٨٠١٧

٢- (٢) المصنف، ج ٤، ص ٣٥٧، كتاب الاعتكاف، باب لا جوار إلّافي مسجد جماعه، ح ٨٠٥٤

٣- (٣) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٤، كتاب الصيام، باب ٩٠، ح ٧.

٤- (٤) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٣، كتاب الصيام، باب ٩٠، ح ٥.

٥- (٥) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٤، كتاب الصيام، باب ٩٠، ح ٦.

٦- (٦) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٤، كتاب الصيام، باب ٩٠، ح ٨.

٧- (٧) المعجم الكبير، ج ٩، ص ٣٠١، ح ٩٥٠٩

عبيده بن حميد، ثنا القاسم ابن معن. ح وحدّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد التبعي، ثنا القاسم بن الحكم، ثنا القاسم بن معن، عن عبد الملك بن جريج، عن محمد بن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن عروه بن الزبير، عن عائشه أنّها أخبرتهما: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، حتّى توفاه الله، ثمّ اعتكفهنّ أزواجه من بعده، وأنّ السُّنّة للمعتكف أن لا يخرج إلّا حاجه الإنسان، ولا يتبع جنازه، ولا يعود مريضاً، ولا يمسّ امرأه، ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلّا في مسجد جماعه، ويأمر من اعتكف أن يصوم.[\(١\)](#)

١١ - قال الدارقطني: حدّثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، حدّثنا حجاج، عن ابن جريج: أخبرني الزهرى عن الاعتكاف وكيف ستّه، عن سعيد بن المسيب وعروه بن الزبير، عن عائشه أخبرتهما:.. ولا اعتكاف إلّا في مسجد جماعه، وسُنّه من اعتكف أن يصوم.[\(٢\)](#)

١٢ - قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبдан، أنّاً أَحْمَدَ بْنَ عَبِيدَ الصَّفَّارِ، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى يعني ابن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير، عن عائشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم:.. ولا اعتكاف إلّا في مسجد جماعه، والسُّنّه فيمن اعتكف أن يصوم.[\(٣\)](#)

١٣ - قال البيهقي: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنّاً أَبُو بَكْرَ بْنَ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِ، ثنا عبيد بن عبد الواحد، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير، عن عائشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم:.. ولا اعتكاف إلّا في مسجد جماعه، والسُّنّه فيمن اعتكف أن يصوم.[\(٤\)](#)

ص: ٢٣٣

-١ (١) سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨١، كتاب الصيام، ٥ - باب الاعتكاف، ح ٢٣٣٨.

-٢ (٢) سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨١، كتاب الصيام، ٥ - باب الاعتكاف، ح ٢٣٣٩.

-٣ (٣) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٨، كتاب الصيام، باب الاعتكاف في المسجد، ح ٨٦٥٦.

-٤ (٤) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٦، كتاب الصيام، باب المعتكف يخرج من المسجد..، ح ٨٦٧٧.

أحاديث الشيعة

١ - روی الشیخ الكلینی عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن زید قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام: ما تقول فی الاعتكاف ببغداد فی بعض مساجدھا؟ فقال: «لا اعتکاف إلّا فی مسجد جماعه قد صلی فیہ إمام عدل بصلاح جماعه، ولا بأس أن يعتکف فی مسجد الكوفه، والبصره، ومسجد المدينه، ومسجد مکه». [\(١\)](#)

رواه عنه الحُرّ العاملی فی الوسائل، وقال: ورواه الصّدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، ثُمَّ نقل ما قاله الشیخ الصّدوق: قال وقد رُوی: «فی مسجد المدائن».

ثُمَّ قال: ورواه الشیخ بإسناده عن محمد بن یعقوب إلّا أَنَّه ترك قوله:

«والبصره». فقال: ورواه أيضًا بإسناده عن علی بن الحسن بن فضال عن محمد بن علی عن الحسن بن محبوب مثله وزاد فیه: «ومسجد البصره».

ثُمَّ قال: أقول: هذا أيضًا شامل للمسجد الجامع لأن الإمام العدل أعمّ من المعصوم كالشاهد العدل، ولعل المراد المنع من مسجد من مساجد بغداد لا يكون جامعًا. [\(٢\)](#)

ورواه أيضًا الحویزی فی التفسیر [\(٣\)](#) ، والسيد البروجردی فی الجامع [\(٤\)](#).

*توضیح:

قال الفیض الکاشانی: كأن المراد بالعدل ما يقابل الجور، فيشمل غير المعصوم

ص: ٢٣٤

١- (١) الكافی، ج ٤، ص ١٧٦، کتاب الصیام، باب المساجد الّتی يصلح الاعتكاف فیها، ح ١.

٢- (٢) وسائل الشیعه، ج ١٠، ص ٥٤٠، کتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٣، ح ١٤٠٦٩.

٣- (٣) تفسیر نور الثقلین، ج ١، ص ١٧٥، ح ٦٠٨.

٤- (٤) جامع أحاديث الشیعه، ج ١١، ص ٧٧٢، کتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٧.

مِنْ يَصْلِحُ لِلْقَدْوَهُ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلْ تَخْصِيصَ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ بِالذِّكْرِ قَرِينَهُ لِإِرَادَهُ الْمَعْصُومَ، فَإِنَّهَا مَمَّا صَلَّى فِيهِ الْمَعْصُومُ[\(١\)](#).

٢ - قال الصّدوق: وروى الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ قال: «لا - تعتكف إلّا في مسجد جماعه قد صلّى فيه إمام عدل جماعه، ولا بأس بأن يعتكف في مسجد الكوفه، والبصره، ومسجد المدينة، ومسجد مكه».[\(٢\)](#)

ثم قال: وقد روى: «في مسجد المدائن».[\(٣\)](#)

رواه عنه السيد البروجردي في الجامع.[\(٤\)](#)

*توضيح:

قال المجلسي الأول: «وروى الحسن بن محبوب» في الصحيح، ورواه الكليني أيضاً عنه، والظاهر أنه أخذه من كتابه، ورواه الشيخ قويياً عنه.

«عن عمر بن يزيد - إلى قوله - عدل» أي: معصوم أو عادل، فعلى هذا يكون المنفي مساجد العامة التي لم يصل فيها العادل صلاة جماعه، ويكون موافقاً لخبر الحلبي، ويكون قوله عليه السلام: «ولا بأس بأن يعتكف إلخ» لبيان الفرد الأكمل.

«وقد روى: في مسجد المدائن» لأنّه روى أنه صلّى فيه الحسن بن على صلوات الله عليهما صلاة جماعه.[\(٥\)](#)

٣ - روى الطوسي بإسناده عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ فقال: «لا اعتكاف إلّا في مسجد

ص ٢٣٥

١- (١) الواقي، ج ١١، ص ٤٨٦.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٤، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف، ح ٢٠٨٩.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٥، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف، ح ٢٠٩٠.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٢، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٧.

٥- (٥) روضه المتّقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٩٨.

جماعه قد صلّى فيه إمام عدل صلاه جماعه، ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفه، ومسجد المدينة، ومسجد مكه»^(١).

ثم قال: وفي روايه على بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد مثل ذلك، وزاد فيه: «مسجد البصره»^(٢).

رواه عنه السيد البروجردي في الجامع^(٣).

*توضيح:

قال المجلسي: الحديث ضعيف.

قال في المدارك: أجمع العلماء كافه على أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد، وإنما اختلفوا في تعينه، فقال الشيخ والمرتضى: لا يصح إلا في المساجد الأربعه مسجد مكه، والمدينه، والجامع بالكوفه، والبصره. وبه قال الصدقون في الفقيه وأبو الصلاح وابن إدريس، واختاره العلامة في المختلف، وأبدل على بن بابويه مسجد البصره بمسجد المدائـن^(٤).

والصواب فيما ذكره هؤلاء أن يكون مسجد قد جمع فيه نبي أو وصي نبي.

وصرح الشيخ في المبسوط والمرتضى بأن المعتبر من ذلك صلاه الجمعة، وظاهر ابن بابويه الاكتفاء بالجماعه.

وقيل: الفائد تظاهر في مسجد المدائـن، فإن المروي أن الحسن عليه السلام صلّى فيه جماعه لا جمعه. ولم يعتبر المفید رحمة الله ذلك كله، بل جوز الاعتكاف في كل مسجد أعظم، والظاهر أن مراده المسجد الجامع، وإليه ذهب ابن أبي عقيل والمحقق وغيرهم من الأصحاب، وهو المعتمد^(٥).

ص: ٢٣٦

-١- (١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٠، ٦٦ - باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، ح ٨٢.

-٢- (٢) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٠، ٦٦ - باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، ح ٨٨٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٦.

-٣- (٣) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٧٢، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٧.

-٤- (٤) انظر: مدارك الأحكام، ج ٦، ص ٣٢٢.

-٥- (٥) مدارك الأحكام، ج ٦، ص ٣٢٢.

قوله عليه السلام: «قد صلّى فيه إمام عدل» لا صراحته فيه لإمام الأصل^(١).

٤ - قال السيد ابن طاووس في ذكر المواقع التي يعتكف فيها: رويانا بأسنادنا إلى محمد بن يعقوب الكليني، وأبي جعفر ابن بابويه، وجدي أبي جعفر الطوسي رضي الله عنهم، بأسنادهم إلى عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الاعتكاف بيغداد في بعض مساجدها؟ فقال: «لا اعتكاف إلّا في مسجد جماعه قد صلّى فيها إمام عدل صلاة جماعه، ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفه، والبصره، ومسجد المدينة، ومسجد مكه». ^(٢)

١٠ - مسجد جمع فيه نبئ، أو وصي نبئ

أحاديث الشيعة

١ - قال الشيخ الطوسي: قال الشيخ رحمة الله ^(٣): وقد روى: «أنه لا يكون إلّا في مسجد قد جمع فيه نبئ، أو وصي نبئ». ^(٤)

١١ - مسجد تصلّى فيه الجمعة بإمام وخطبه

أحاديث الشيعة

١ - قال الشيخ الصدوق في كتاب (المقعن) روى: «لا اعتكاف إلّا في مسجد تصلّى فيه الجمعة بإمام وخطبه». ^(٥)

رواه الحُرّ العاملی في الوسائل ^(٦) ، والسيد البروجردي في الجامع ^(٧).

ص: ٢٣٧

-١ (١) ملذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٧، ص ٩٨.

-٢ (٢) إقبال الأعمال، ج ١، ص ٣٥٧، الباب الخامس والعشرون: في وظائف الليله الحادي والعشرون.

-٣ (٣) أى: الشيخ المفید في المقعن، ص ٣٦٣.

-٤ (٤) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٠، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، ذيل ح ٨٨١.

-٥ (٥) المقعن، ص ٢١٠.

-٦ (٦) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٣٨، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٣، ح ١٤٠٦٣.

-٧ (٧) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٤، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩١.

٢ - روى الحسن العاملي عن العلامة الحلى أنه نقل عن ابن الجنيد أنه قال: روى ابن سعيد - يعني: الحسين عن أبي عبد الله عليه السلام جواز الاعتكاف في كل مسجد صلى فيه إمام عدل صلاة الجمعة، وفي المسجد الذي تصلى فيه الجمعة بإمام وخطبه.[\(١\)](#)

١٢ - كل مسجد له مؤذن وإمام

أحاديث وأئمـاـر أهـلـ السـنـة

١ - قال الدارقطني: حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا عمّار بن خالد، ثنا إسحاق الأزرق، عن جوير، عن الصحاك، عن حذيفه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كل مسجد له مؤذن وإمام، فالاعتكاف فيه يصلح».[\(٢\)](#)
رواه عنه المتنقى الهندي في كنز العمال.[\(٣\)](#)

١٣ - مساجد الجماعات

أحاديث الشيعة

١ - روى العلامة الحلى في (المختلف) عن ابن أبي عقيل، أنه قال: الاعتكاف عند آل الرسول عليهم السلام لا - يكون إلا في المساجد، وأفضل الاعتكاف في المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، ومسجد الكوفة، وسائر الأمصار: مساجد الجماعات.[\(٤\)](#)

رواه عنه الحسن العاملي في الوسائل [\(٥\)](#) والسيد البروجردي في الجامع [\(٦\)](#).

ص: ٢٣٨

١- (١) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤٢، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٣، ح ١٤٠٧٥.

٢- (٢) سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٧٩، كتاب الصيام، (٥ - باب الاعتكاف)، ح ٢٣٣٢.

٣- (٣) كنز العمال، ج ٨، ص ٥٣١، ح ٢٤٠٠٩.

٤- (٤) مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٤٠، مسألة ١٦١.

٥- (٥) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤٢، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٣، ح ١٤٠٧٤.

٦- (٦) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٢، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ذيل ح ١٥٩٨٦.

١ - قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه، أنّا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرّازى، ثنا محمد بن أبيوب، أنّا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا قتادة: أنّ ابن عباس والحسن قالا: لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة.[\(١\)](#)

١٤ - مسجد يصلّى فيه

١ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الأعلى، عن معمر بن يحيى بن أبي سلمه أنه كان لا يرى بأساً أن يعتكف في مسجد يصلّى فيه.[\(٢\)](#)

١٥ - مسجد القوم والقبيله

١ - روى عبد الرّزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمه، وعن رجل، عن الحسن: كانوا يرخصان في الاعتكاف في مسجد القبائل التي تقام فيها الصلاة.[\(٣\)](#)

٢ - روى عبد الرّزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان لا يرى بأساً بالاعتكاف في هذه المساجد: مساجد القبائل. قال منصور: وكان سعيد بن جبير يعتكف في مسجد قومه.[\(٤\)](#)

ص: ٢٣٩

-١) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٩، كتاب الصيام، باب الاعتكاف في المسجد، ح ٨٦٥٧.

-٢) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٣، كتاب الصيام، باب ٧، ح ٨٩.

-٣) المصنف، ج ٤، ص ٣٤٧، كتاب الاعتكاف، باب لا جوار إلا في مسجد جماعه، ح ٨٠١١.

-٤) المصنف، ج ٤، ص ٣٤٧، كتاب الاعتكاف، باب لا جوار إلا في مسجد جماعه، ح ٨٠١٢.

٣ - روى عبد الرّزاق، عن الثّورى، عن عمرو بن عامر، قال: كان أبو الأحوص يعتكف فى مسجد قومه.[\(١\)](#)

٤ - قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَيُوبَ: أَنَّ أَبَا قَلَابَةَ اعْتَكَفَ فِي مساجدِ قَوْمِهِ.[\(٢\)](#)

٥ - قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا هَشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ: أَنَّ أَبَا قَلَابَةَ فَعَلَهُ.[\(٣\)](#)

٦ - قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا هَشَيْمٌ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ: أَنَّهُ اعْتَكَفَ فِي مساجدِ قَوْمِهِ.[\(٤\)](#)

٧ - قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ: أَنَّهُ اعْتَكَفَ فِي مساجدِ قَوْمِهِ.[\(٥\)](#)

٨ - قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا حَفْصَ بْنَ غَيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ هَمَّامَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ اعْتَكَفَ فِي مساجدِ قَوْمِهِ.[\(٦\)](#)

٩ - قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا وَكِيعٍ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ أَبِي الرّّعَاءِ: أَنَّ أَبَا الأَحْوَصِ اعْتَكَفَ فِي مساجدِ قَوْمِهِ.[\(٧\)](#)

١٠ - قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا وَكِيعٍ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمٍ، قال: لَا بَأْسَ بِالاعْتِكَافِ فِي مساجدِ الْقَبَائِلِ.[\(٨\)](#)

١١ - قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةِ: أَنَّهُ أُوتِيتِ يَوْمَ الْفَطْرِ فِي مساجدِ قَوْمِهِ، وَاعْتَكَفَ فِيهِ بِجُوَيْرَهِ مُزِينَهُ، فَاقْعُدُهَا فِي حَجَرَهِ ثُمَّ

ص: ٢٤٠

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٤٧، كتاب الاعتكاف، باب لا جوار إلا في مسجد جماعة، ح ٨٠١٣.

٢- (٢) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٢، كتاب الصيام، باب ٨٩ ح ١.

٣- (٣) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٢، كتاب الصيام، باب ٨٩ ح ٢.

٤- (٤) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٢، كتاب الصيام، باب ٨٩ ح ٣.

٥- (٥) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٢، كتاب الصيام، باب ٨٩ ح ٤.

٦- (٦) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٢، كتاب الصيام، باب ٨٩ ح ٥.

٧- (٧) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٣، كتاب الصيام، باب ٨٩ ح ٨.

٨- (٨) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٢، كتاب الصيام، باب ٨٩ ح ٦.

أحاديث وآثار أهل السنة

- ١ - روى عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن رجل، عن الشعبي، قال: لا بأس أن يعتكف الرجل في مسجد بيته.[\(٢\)](#)
- ٢ - روى عبد الرزاق، عن هشيم، عن مغيرة، قال: سألت إبراهيم عن امرأه اعتكفت في مسجد بيتها، أتمّ في ظلّتها؟ قال: نعم، هو طريق، قال: قلت: اعتكفت في ظلّتها، أتمّ في بيتها؟ قال: لا.[\(٣\)](#)
- ٣ - قال ابن أبي شيبة: حَدَثَنَا وَكِيعُ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: إِنْ شَاءَ اعْتَكَفَ فِي مسجد بيته.[\(٤\)](#)
- ٤ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عبد الله السديري بخسروجرد، أئبأً أحمد بن محمد بن الحسن الخسروجردي، ثنا داود بن الحسين، ثنا حميد بن زنجويه، ثنا يحيى بن عبد الحميد، ثنا شريك، عن ليث، عن يحيى بن أبي كثير، عن علي الأزدي، عن ابن عباس، قال: إن أبغض الأمور إلى الله البدع، وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور.[\(٥\)](#)

رواوه عنه الزيلعي في نصب الراية[\(٦\)](#).

ص: ٢٤١

-
- ١) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٤، كتاب الصيام، باب ٩١، ح ١.
 - ٢) المصنف، ج ٤، ص ٣٥٠، كتاب الاعتكاف، باب لا جوار إلّا في مسجد جماعه، ح ٨٠٢٤.
 - ٣) المصنف، ج ٤، ص ٣٥٠، كتاب الاعتكاف، باب لا جوار إلّا في مسجد جماعه، ح ٨٠٢٣.
 - ٤) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٣، كتاب الصيام، باب ٨٩، ح ٩.
 - ٥) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٩، كتاب الصيام، باب الاعتكاف في المسجد، ح ٨٦٥٨.
 - ٦) نصب الراية، ج ٣، ص ٦٤.

إنَّ من اشتراط الاعتكاف أن يقع في المسجد، وما يطلق عليه عنوان المسجد في بيت لا يكون إلَّا موضعًا للصَّيْد لاه فيها المحدَّد لأجلها، بينما المسجد ما يقصده المصلُّون عامةً لأجل الصَّيْد لاه فيه، فترك المسجد المعهود والاعتكاف في موضع الصَّيْد لاه في البيت لا يكون إلَّا بدعه محَرَّمه.

١٧ - مسجد مَكَّه، مسجد المدينة

أحاديث وآثار أهل السنة

١ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا جوار إلَّافي مسجد جامع، ثم قال: لا جوار إلَّافي مسجد مَكَّه، ومسجد المدينة. قال ابن جريج: وقال عمرو بن دينار: ما أرأه أَن يجاور في مسجد الكوفة والبصرة.[\(١\)](#)

*توضيح:

قوله: «يجاور»، أي يعتكف، والجوار بمعنى الاعتكاف.

٢ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أرأيت لو جَّ أَنْ جَّ إنساناً من أهل هذه المياه نذر جواراً - سميته له الظهران وعسفان - في مسجدهم؟ قال:

يقضيه إذا جعله عليه في ذلك المسجد. قلت: نذر جواراً في مسجد مني، قال:

فليجاور فيه، فإنَّ له شأنَا. قلت: أ يجعل بناءه ثم بمنى في الدار؟ قال: لا، من أجل عتب الباب، قلت: ففي مسجدنا إِذَا مثل ذلك؟ قال: لا، إنما جذلَكَ ج العتب للدار، وليس كهيئة مسجدنا هذا، ثم قال بعد: لا جوار إلَّافي مسجد مَكَّه ومسجد المدينة. قال: وإن أهل البصرة ليجاورون في مسجدهم، حتى أن أحدَهم ليجاور

ص: ٢٤٢

-١) المصنف، ج ٤، ص ٣٤٩، ح ٨٠١٨.

٣ - روى عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: قلت لعطاء: فمسجد إلقاء [\(٢\)](#)؟ قال: لا يجاور إلافي مسجد مكّه ومسجد المدينة.[\(٣\)](#)

١٨ - المسجد الحرام، مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، مسجد الجامع

أحاديث الشيعة

١ - روى الكليني (عن عده من أصحابنا)، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا اعتكاف إلافي العشرين من شهر رمضان»، وقال: «إن علياً صلوات الله عليه كان يقول: لا أرى الاعتكاف إلافي المسجد الحرام، أو مسجد الرسول، أو مسجد جامع، ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إللاحاجة لابد منها، ثم لا يجلس حتى يرجع، والمرأة مثل ذلك».[\(٤\)](#)

رواه عنه الحويزي في التفسير [\(٥\)](#)، والحر العامل في الفصول المهمة [\(٦\)](#)، والبروجردی في الجامع [\(٧\)](#).

*توضيح:

قال المجلسي: قوله عليه السلام: «في العشرين» بفتح العين بصيغه الثانية، أي: العشر الثاني والثالث، ولا ينافي كون الثالث آكد، ويمكن أن يقرأ بكسر العين لأن يكون

ص: ٢٤٣

١- (١) المصنف، ج ٤، ص ٣٤٩، ح ٨٠١٩.

٢- (٢) كما في المصدر المطبوع، وال الصحيح: (إلقاء).

٣- (٣) المصنف، ج ٤، ص ٣٤٩، ح ٨٠٢٠.

٤- (٤) الكافي، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٢.

٥- (٥) تفسير نور الثقلين، ج ١، ص ١٧٥، ح ٦٠٩.

٦- (٦) الفصول المهمة في أصول الأئمّة، ج ٢، ص ١٦٨، كتاب الاعتكاف، باب ٢، ح ١٥٥٢.

٧- (٧) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٤.

افتتاحه في العشرين احتياطًا لاحتمال نقص الشهر، أو يكون المراد الدخول في يوم العشرين لافتتاح في ليه إحدى وعشرين وإدخال جزء من ذلك اليوم على سبيل المقدمه، وفي التهذيب ناقلاً عن هذا الكتاب في العشر من شهر رمضان وهو أظهر وأوافق بسائر الأخبار، وعلى التقادير محمول على الفضل، إذ لم يقل بتعيينه أحد.

وقوله عليه السلام: «ومسجد جامع» يدلّ على التعميم.

قوله عليه السلام: «ولا ينبعى للمنتظر» ظاهره الكراهة، وحمل على التحرير، لإجماع العلماء على ما نقل في التذكرة والمعتبر على أنه لا يجوز للمنتظر الخروج من المسجد الذي وقع فيه الاعتكاف لغير الأسباب المُبيحة، وقطع المحقق ببطلان الاعتكاف بالخروج المحرام سواء كان طوعاً أو كرهاً، وفصل العلامة في التذكرة وقال: إنما يبطل بمطلق الخروج المحرام إذا وقع اختياراً، وأمّا إذا خرج كرهاً فإنه لا يبطل إلا مع طول الزمان، بحيث يخرج عن كونه منتظرًا، وهل يتحقق بالصعود إلى سطح المسجد من داخله؟ قيل: نعم، وبه قطع في الدروس، وقيل: لا، وبه قطع في المنتهى من غير نقل خلاف، وهو أقوى. ثم إن هذا الخبر يدل على جواز الخروج لكل حاجه لابد منها، وأنه لا يجوز له الجلوس حتى يرجع، وعليه فتوى الأصحاب. وقال: جماعة منهم: ولا يجوز له المشي تحت الظل، وقال في المبسوط: وليس المحرام إلا القعود تحت الظل وغيره، واختاره المحقق في المعتبر وأكثر المؤخرين، وهو المعتمد^(١).

٢ - قال الصيدلي موقعاً: وروى البزنطي، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام، أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله، أو في مسجد جامع، ولا ينبعى للمنتظر أن يخرج من المسجد العام إلا لحاجة لابد منها، ثم لا يجلس حتى يرجع، والمرأه مثل ذلك». ^(٢)

ص: ٢٤٤

١- (١) مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٢٩.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٢٠٩١.

رواه عنه السيد البروجردي في الجامع [\(١\)](#).

*توضيح:

قال المجلسي الأول: «و روی البزنطی» فی الصیحیح، ورواه الكلینی عنه، والظاهر أَنَّه مأخوذ من كتابه فيكون صحيحاً، ولا يضر ضعف السند إِلَيْه لأنَّه من مشايخ الإجازة، وكانت كتب هؤلاء الأجلاء أشهر من الشمس؛

«عن داود بن سرحان - إلى قوله - مسجد جامع» ظاهره الإطلاق، وإن احتمل التقييد.

«ولا ينبغي» تتمم خبر البزنطی كما يظهر من الكافی والتهذیب، وظاهره کراهه الخروج، لكن المشهور حرمته وبطلان الاعتكاف به، فإنه ليس [إِلَّا اللّبَثُ فِي الْمَسْجِدِ](#).

«ثم لا يجلس»، المشهور أَنَّه يحرم عليه المشي تحت الظلّال، ولم نقف له على مستند، والأحوط تركه.

«والمرأه مثل ذلك» أى اعتكافها كاعتكاف [\(٣\)](#) سواء، ويؤيده ما رواه الكلینی فی الحسن كالصحيح عن الحلبی، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الاعتكاف فقال: لا يصلح الاعتكاف إِلَّا فی المسجد الحرام، أو مسجد الرسول، أو مسجد الكوفه، أو مسجد جماعه، وتصوم ما دمت معتكفاً، وما رواه الشیخ فی المؤوثق عن علی بن عمران، عن أبي عبد الله عن أبيه علیهمما السلام قال: «المعتكف يعتكف فی المسجد الجامع»، وفي المؤوثق عن يحيی بن العلاء الرزاوی عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون اعتكاف إِلَّا فی مسجد جماعه.

وفي القوى عن أبي الصیاح الكلناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر قال: «إنَّ علیاً عليه السلام كان يقول: لا أرى الاعتكاف

ص: ٢٤٥

-١- (١) جامع أحاديث الشیعه، ج ١١، ص ٧٧٢، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٤.

-٢- (٢) أى: ليس له إِلَّا اللّبَثُ فِي الْمَسْجِدِ.

-٣- (٣) أى: اعتكاف المرأة كاعتكاف الرجل سواء.

إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ، أَوْ فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ»...^(١)

وبالجمله فالظاهر جوازه في كل جامع صلى فيه صلاه جماعه، والأحوط أن يكون في المسجد الكبير من البلد الذي صلى فيه عادل صلاه جماعه، ويحمل الأخبار التي وردت في المساجد المخصوصه على الأفضليه، والأحوط عدم إيقاعه في غيرها^(٢).

٣ - روى الشّيخ الطّوسي في التهذيب بإسناده عن علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن علي، عن علي بن التّعمان، عن أبي الصّابح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر قال: «إِنَّ عَلَيَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: لَا أَرِي الاعتكاف إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ، أَوْ فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ». ^(٣)

رواه عنه السيد البروجردي في الجامع^(٤).

٤ - روى الطّوسي في الاستبصار بإسناده عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لَا اعْتَكَافُ إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ». وقال: «إِنَّ عَلَيَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: لَا أَرِي الاعتكاف إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ، وَلَا يَنْبُغِي لِلْمَعْتَكَفِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَابْدَ مِنْهَا، ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَالمرأة مثلك». ^(٥)

رواه الشّيخ الطّوسي في التهذيب أيضاً^(٦) ، ورواه عنه الحُرّ العاملي في الوسائل^(٧) ، ثم أشار إلى ما رواه الشّيخ الصّدوق مثله^(٨) ، ورواه أيضاً السيد

ص: ٢٤٦

١- (١) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٤٩٨.

٢- (٢) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩١، ح ٨٨٥.

٣- (٣) جامع أحاديث الشّيعة، ج ١١، ص ٧٧١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٣.

٤- (٤) الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٦، ح ٤١١.

٥- (٥) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٠، ح ٨٨٤.

٦- (٦) وسائل الشّيعة، ج ١٠، ص ٥٤١، كتاب الاعتكاف، باب ٣، ح ١٤٠٧١.

٧- (٧) المصدر، ذيل ح ١٤٠٧١.

*توضيح:

قال المجلسي: موثق: قوله عليه السلام: «لا اعتكاف إلّا في العشر» كأن المراد أَنَّه ليس في غيرها من الفضل ما فيها.

قوله: «ولا ينبغي للمنتظر»، الظاهر أَنَّه جزء للخبر. [\(٢\)](#)

٥ - روى الشّيخ الطّوسي في الاستبصار بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن عليّ، عن عليّ بن النّعمان، عن أبي الصّيّاح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الاعتكاف في رمضان في العشر؟ قال: «إِنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: لَا أَرَى الاعتكاف إلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَفِي مَسْجِدِ جَامِعٍ». [\(٣\)](#)

رواه عنه السيد البروجردي في الجامع [\(٤\)](#).

٦ - روى الحرّ العاملي عن الشّيخ الطّوسي، عن محمد بن عليّ، عن عليّ بن النّعمان، عن أبي الصّيّاح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئِلَ عَنِ الاعتكاف فِي رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَالآخِرِ؟ قَالَ: «إِنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: لَا أَرَى الاعتكاف إلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أَوْ فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ». [\(٥\)](#)

١٩ - مَكَّةُ، مَسْجِدُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَسْجِدٌ مِّنْ مَسَاجِدِ الْجَمَاعَةِ

أحاديث الشيعة

١ - روى الشّيخ الطّوسي بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن عبد

ص: ٢٤٧

-١ (١) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٤.

-٢ (٢) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ١٠٠.

-٣ (٣) الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٧، ح ٤١٢.

-٤ (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٣.

-٥ (٥) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٣٩، كتاب الاعتكاف، باب ٣، ح ١٤٠٦٦.

الرَّحْمَنُ بْنُ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«الْمَعْتَكَفُ بِمَكَّةَ يَصْلَى فِي أَيِّ بَيْوْتِهَا شَاءَ، سَوَاءٌ عَلَيْهِ صَلَى فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بَيْوْتِهَا»، وَقَالَ: «لَا يَصْلَحُ الْعَكْوفُ فِي غَيْرِهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ فِي مَسْجِدٍ مِّنْ مَسَاجِدِ الْجَمَاعَةِ، وَلَا يَصْلَى الْمَعْتَكَفُ فِي بَيْتِ غَيْرِ الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ إِلَّا بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ يَعْتَكِفُ بِمَكَّهَ حَيْثُ شَاءَ، لَا تَنْهَا كُلَّهَا حَرَمُ اللَّهِ، وَلَا يَخْرُجُ الْمَعْتَكَفُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي حَاجَهِ». [\(١\)](#)

ثُمَّ قَالَ الشَّيخُ الطَّوْسِيُّ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِنَّهُ يَعْتَكِفُ بِمَكَّهَ حَيْثُ شَاءَ»، إِنَّمَا يَرِيدُ بِهِ يَصْلَى صَلَاهُ الْاعْتِكافَ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ شَرَعَ فِي بَيْانِ صَلَاهِ الْمَعْتَكَفِ فَقَالَ: «وَلَا يَصْلَى الْمَعْتَكَفُ فِي بَيْتِ غَيْرِ الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ إِلَّا بِمَكَّهَ، فَإِنَّهُ يَعْتَكِفُ بِمَكَّهَ حَيْثُ شَاءَ»، فَلَوْلَا أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ مَا ذُكِرَنَا هُنَّا لَمَّا حَسِنَ اسْتِشْنَاؤُهُ مِنْ حُكْمِ الصَّلَاهِ، وَلَكَانَ الْكَلَامُ الثَّانِي غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ بِالْأُولَى، وَيَكُونُ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ عَلَى مَا قُلْنَا هُنَّا: وَلَا يَصْلَى الْمَعْتَكَفُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ إِلَّا بِمَكَّهَ، فَإِنَّهُ يَصْلَى فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ بِهَا، وَبِهَا يَتَّسِعُ مِنْ سَائِرِ الْمَوَاضِعِ. [\(٢\)](#)

روى الحُرُّ العَامِلُ بِعَضِهِ عَنْهُ فِي الْوَسَائِلِ [\(٣\)](#)، وَرَوَاهُ السَّيِّدُ الْبَرْوَجَرْدِيُّ فِي الْجَامِعِ [\(٤\)](#).

*توضيح:

قال المجلسى فى الملاذ: موثق.

قوله عليه السلام: «فَإِنَّهُ يَعْتَكِفُ بِمَكَّهَ حَيْثُ شَاءَ»، إِنَّمَا يَرِيدُ بِهِ يَصْلَى صَلَاهُ الْاعْتِكافَ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ شَرَعَ فِي بَيْانِ صَلَاهِ الْمَعْتَكَفِ فَقَالَ: «وَلَا يَصْلَى

ص: ٢٤٨

-١ - (١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٣، ح ٨٩١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٨، ح ٤١٦.

-٢ - (٢) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٣، ذيل ح ٨٩١.

-٣ - (٣) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٣٩، ح ١٤٠٦٤.

-٤ - (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٦.

المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكّه، فإنه يعتكف بمكّه حيث شاء»، فلو لا أن المراد به ما ذكرناه لما حسن استثناؤه من حكم الصلاه، ولكن الكلام الثاني غير متعلق بالأول، ويكون تقدير الكلام على ما قلناه: ولا يصلّى المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكّه، فإنه يصلّى في غير مسجد الذي اعتكف فيه بها، وبهذا يتميّز من سائر المواقع [\(١\)](#).

٢٠ - المسجد الحرام، مسجد المدينة، مسجد الأقصى

أحاديث وآثار أهل السنة

١ - روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن واصل الأحدب، عن إبراهيم، قال: جاء حذيفه إلى عبد الله فقال: ألا أعجبك من ناس عكوف بين دارك ودار الأشعري؟ قال عبد الله: فلعلهم أصابوا وأخطأت، فقال حذيفه: ما أبالى أفيه اعتكف أو في بيوتكم هذه، إنما الاعتكاف في هذه المساجد الثلاثة: مسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى، وكان الذين اعتكفو - فعاب عليهم حذيفه - في مسجد الكوفه الأكبر. [\(٢\)](#)

٢ - روى عبد الرزاق، عن ابن جریح قال: قلت لعطاء: أرأیت لو أن إنساناً نذر جواراً في بيت المقدس، أيقضى عنه مسجد النبي صلی الله عليه وسلم بالمدينه؟ قال: نعم، قال ابن جریح: ويأبى عمرو بن دینار ذلك. [\(٣\)](#)

٣ - روى عبد الرزاق، عن ابن جریح، قال: قلت لعطاء: نذر جواراً في مسجد النبي صلی الله عليه وسلم، أيقضى عنه أن يجاور في مسجد مكّه؟ قال: نعم! ويأبى ذلك عمرو بن دینار. [\(٤\)](#)

ص: ٢٤٩

١- (١) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ١٠٣.

٢- (٢) المصنف، ج ٤، ص ٣٤٧، ح ٨٠١٤.

٣- (٣) المصنف، ج ٤، ص ٣٥١، ح ٨٠٢٦.

٤- (٤) المصنف، ج ٤، ص ٣٥١، ح ٨٠٢٧.

٤ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن واصل الأحدب، عن إبراهيم، قال: جاء حذيفه إلى عبد الله، فقال: ألا أعجبك من قومك عكوف بين دارك ودار الأشعري؟ يعني المسجد، قال عبد الله: ولعلهم أصابوا وأخطأوا، فقال حذيفه: أما علمت أنه لا اعتكاف إلّا في ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أبالي اعتكف فيه أو في سوقكم هذه.[\(١\)](#)

٥ - قال الطبراني: حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان. (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن واصل الأحدب، عن إبراهيم، قال: جاء حذيفه إلى عبد الله، فقال: ألا أعجبك من ناس عكوف بين دارك وبين دار الأشعري؟ فقال عبد الله: فلعلهم أصابوا وأخطأوا! قال حذيفه: ما أبالي أفيه اعتكاف أم في سوقكم هذه، وإنما الاعتكاف في هذه المساجد الثلاثة:

مسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد الأقصى، وكأن الذين اعتكفو فعاب عليهم حذيفه في مسجد الكوفة الكبير.[\(٢\)](#)

٦ - قال الهيثمي: وعن إبراهيم، قال: جاء حذيفه إلى عبد الله، فقال: ألا أعجب من ناس عكوف بين دارك ودار الأشعري، فقال عبد الله: فلعلهم أصابوا وأخطأوا، فقال حذيفه: ما أبالي أفيه اعتكاف أم في بيوتكم هذه، وإنما الاعتكاف في هذه المساجد الثلاثة: مسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد الأقصى، وكأن الذين اعتكفو فعاب عليهم حذيفه في مسجد الكوفة الكبير.[\(٣\)](#)

*وقفه للتأمل:

أقول: جواز بل استحباب الاعتكاف بمسجد الكوفة ثابت بالأدلة المعتبرة السابقة.

ص: ٢٥٠

-١ (١) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٣، كتاب الصيام، باب ٩٠، ح ١.

-٢ (٢) المعجم الكبير، ج ٩، ص ٣٠١، ح ٩٥١٠.

-٣ (٣) مجمع الزوائد، ج ٣، ص ١٧٣، باب الاعتكاف.

٧ - روى المتّقى الهندي عن البخاري ومسلم: عن حذيفه: لا اعتكاف إلّا في المسجد الحرام، أو قال: في المساجد الثلاثة.[\(١\)](#)

٢١ - المسجد الحرام، مسجد المدينة، مسجد إيلاء

أحاديث وآثار أهل السنّة

١ - روى عبد الرزاق، عن ابن عينه، عن جامع بن أبي راشد، قال: سمعت أبو وائل يقول: قال حذيفه لعبد الله: قوم عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا تنهاهم؟ فقال له عبد الله: فلعلّهم أصابوا وأخطأت، وحفظوا ونسّيت! فقال حذيفه: لا اعتكاف إلّا في هذه المساجد الثلاثة: مسجد المدينة، ومسجد مكّة، جو مسجد ج إيلاء.[\(٢\)](#)

*توضيح:

قوله: «مسجد إيلاء»، أي: مسجد بيت المقدس، مسجد الأقصى.

قال الخليل: إيلاء: هي مدینه بيت المقدس، ومنهم من يقصر فيجعله إلاء.[\(٣\)](#)

وقال ابن الأثير: هي بالمدّ والتحفيف: اسم مدینه بيت المقدس، وقد تشدّد الياء الثانية وتقصير الكلمة، وهو معرب.[\(٤\)](#)

وقال الطريحي: مسجد إيليا هو المسجد الأقصى، قاله في المغرب.[\(٥\)](#)

٢ - روى عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن عطاء قال: زعم أنّ الخير من المساجد أحبّ إليه أن يجاور فيه الإنسان، وإن كان نذر جواراً بغيره. يعني أنّ الخير

ص: ٢٥١

١- (١) كنز العمال، ج ٨، ص ٥٣٢، ح ٢٤٠١٨.

٢- (٢) المصنف، ج ٤، ص ٣٤٨، ح ٨٠١٦.

٣- (٣) كتاب العين، ج ٨، ص ٣٥٧، مادّه: (إيل).

٤- (٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٨٥، مادّه: (إيل).

٥- (٥) مجمع البحرين، ج ٥، ص ٣١٦، مادّه: (إيل).

من المساجد ما جاء فيه الفضل: مسجد مكّه، ومسجد المدينة، ومسجد إيلاء.

٣ - قال الطبراني: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزْقِ، عَنْ أَبْنِ عَيْنَةِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَ يَقُولُ: قَالَ حَذِيفَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ: قَوْمٌ عَكُوفٌ بَيْنَ دَارَكَ وَدَارِ أَبْنِ مُوسَىٰ، أَلَا تَنْهَاهُمْ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَعْلَهُمْ أَصَابُوا وَأَخْطَأُوا وَحَفَظُوا وَنَسِيَتْ! فَقَالَ حَذِيفَةَ: لَا اعْتَكَافُ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الْثَّلَاثَةِ:

مسجد المدينه، ومسجد مكه، ومسجد إيليا. (٢)

٢٢ - المسجد الحرام، مسجد الرّسول صلّى الله عليه و سلم، مسجد الكوفة، مسجد الجمعة

أحاديث الشعه

١- في فقه الرّضا عليه السلام: قال العالم عليه السلام: وسئل عن الاعتكاف، فقال: «لا يصلح الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام، ومسجد الرّسول، ومسجد الكوفة، ومسجد الجماعة، ويصوم ما دام معتكفاً». (٣)

رواه عنه المجلسي في السحار (٤)، والمحدث التورى في المستدرك (٥).

٢ - روى الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الاعتكاف، قال: «لا يصلح الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام، أو مسجد الرّسول صلّى الله عليه و آله، أو مسجد الكوفة، أو مسجد جماعة. وتصوم ما دمت معتكفاً». (٦)

رواه عنه الحُجَّ العاملِيٌّ فِي الْوَسائِلِ (٧)، وَالْحَوْزِيٌّ فِي التَّفْسِيرِ (٨)، وَالْبَرْوَجِدِيٌّ فِي

۲۵۲:

- ١ المصنف، ج ٤، ص ٣٥١، ح ٨٠٢٨.
 - ٢ المعجم الكبير، ج ٩، ص ٣٠٢، ح ٩٥١١.
 - ٣ الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، ص ١٩٠.
 - ٤ بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٢٨، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ح ٢ (وليس فيه: «ومسجد الكوفة»).
 - ٥ مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٢، كتاب الاعتكاف، باب ٣، ح ٨٨٩١.
 - ٦ الكافي، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٣.
 - ٧ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤٠، كتاب الاعتكاف، باب ٣، ح ١٤٠٦٨.
 - ٨ تفسير نور الثقلين، ج ١، ص ١٧٥، ح ٦١٠.

*توضيح:

قال المجلسي: الحديث حسن، وظاهر أوله التخصيص، وآخره التعميم (٢).

أقول: الظاهر أنه استظهر التخصيص باعتبار الحصر، والتعميم بظاهر كلمه الجماعه الشامله لكل مسجد تقام فيه الصلاه جماعه.

٢٣ - المسجد الحرام، مسجد المدينة، مسجد الكوفه، مسجد البصره

أحاديث الشيعه

١ - قال الشيخ المفيد في (المقنعه) قال: وقد روی أنه: «لا يكون (الاعتكاف) إلّا في مسجد جمع فيهنبي أو وصيّنبي» (٣).

رواه عنه الحر العاملي في الوسائل ثم قال: ورواه الصيدق دوقي في (المقنع) أيضاً مرسلاً نحوه. أقول: هذا محمول على الفضل والكمال لما تقدم، وكذا ما تضمن اشتراط الجمعه والخطبه. (٤)

*توضيح:

قال الشيخ المفيد رحمه الله: والمساجد التي جمع فيهانبي أو وصيّنبي فجاز لذلك الاعتكاف فيها أربعة مساجد: المسجد الحرام جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومسجد المدينة جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً وأمير المؤمنين عليه السلام، ومسجد الكوفه، جمع في أمير المؤمنين عليه السلام، ومسجد البصره جمع فيه أمير المؤمنين عليه السلام، والمزاد بالجمع فيما ذكرناه هنا صلاه الجمعة بالناس جماعه، دون غيرها من

ص: ٢٥٣

-١ (١) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٧١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٢.

-٢ (٢) مرآه العقول، ج ١٦، ص ٤٣٠.

-٣ (٣) المقنعه، ص ٣٦٣.

-٤ (٤) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٤٢، كتاب الاعتكاف، باب ٣، ح ١٤٠٧٣.

٢٤ - المسجد الحرام، مسجد الرّسول صلى الله عليه و سلم، مسجد الكوفة، مساجد الجماعات

أحاديث الشيعة

١ - روى العلّامة الحلّى في (المختلف) عن ابن أبي عقيل أنّه قال: الاعتكاف عند آل الرّسول عليهم السلام لا - يكون إلّا في المساجد، وأفضل الاعتكاف في المسجد الحرام، ومسجد الرّسول صلى الله عليه و سلم، ومسجد الكوفة، وسائر الأمصار مساجد الجماعات.[\(٢\)](#)

رواه عنه الحُرّ العاملي في الوسائل.[\(٣\)](#) والسيد البروجردي في الجامع.[\(٤\)](#)

*توضيح:

قوله: «سائر الأمصار» جمع مصر، بمعنى البلد، قيل: المِصر: اسم لكلّ بلد ممصور، أي: محدود.

قال الفيومي: مصر: كلّ كوره يقسم فيها الفيء والصدقات، قاله ابن فارس.[\(٥\)](#)

قال الطريحي: مصر أيضاً واحد الأمصار، وهو البلد العظيم.[\(٦\)](#)

٢٥ - المسجد الحرام، مسجد النبي صلى الله عليه و سلم، مسجد الكوفة، مسجد المدائن

أحاديث الشيعة

١ - فقه الرّضا عليه السلام: «وصوم الاعتكاف في المسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه و سلم،

ص:[٢٥٤](#)

-١- (١) المقنعه، ص [٣٦٣](#).

-٢- (٢) مختلف الشيعة، ج [٣](#)، ص [٤٤٠](#).

-٣- (٣) وسائل الشيعة، ج [١٠](#)، ص [٥٤٢](#)، كتاب الاعتكاف، باب [٣](#)، ح [١٤٠٧٤](#).

-٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج [١١](#)، ص [٧٧٢](#)، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح [١٥٩٨٦](#).

-٥- (٥) المصباح المنير، ج [٢](#)، ص [٥٧٤](#).

-٦- (٦) مجمع البحرين، ج [٣](#)، ص [٤٨٣](#).

ومسجد الكوفة، ومسجد المدائن»، ولا- يجوز الاعتكاف في غير هؤلاء المساجد الأربع، والعلة في ذلك أنه لا يعتكف إلّا في مسجد جمع فيه إمام عدل، وجمع رسول الله صلى الله عليه و آله بمكّه والمدينه، وأمير المؤمنين عليه السلام في هذه الثلاثة المساجد، وقد روى: «في مسجد البصرة». [\(١\)](#)

رواه عنه المجلسى فى البحار [\(٢\)](#) ، والمحدث النورى فى المستدرك [\(٣\)](#) بتفاوت.

٤٦ - المسجد الحرام، مسجد المدينه، مسجد إيليا، مسجد جماعه

أحاديث وآثار أهل السنة

١ - روی عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الكريم الجزری، عن ابن المسیب قال:

من نذر أن يعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينه أجزأ عنه، ومن نذر أن يعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينه فاعتكف في المسجد الحرام أجزأ عنه، قال معمر: ومن نذر أن يعتكف على رأس جبل فإنه لا ينبغي له أن يعتكف فيه، وأن يعتكف في مسجد جماعه. [\(٤\)](#)

٢ - في المصنف: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عبد الكريم الجزری، عن ابن المسیب، قال: من نذر أن يعتكف في مسجد إيليا فاعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينه أجزا عنه، ومن نذر أن يعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فاعتكف في المسجد الحرام أجزأ عنه، ومن نذر أن يعتكف على رؤوس الجبال فإنه لا ينبغي له ذلك، ليعتكف في مسجد جماعه. [\(٥\)](#)

ص: ٢٥٥

-١) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، ص ٢١٣.

-٢) بحار الأنوار، ج ٩٣، ص ٣٣٤، كتاب الصوم، باب ٤٢، ذيل ح ١٣؛ وج ٩٤، ص ١٢٩، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ح ٣.

-٣) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٢، كتاب الاعتكاف، باب ٣، ح ٨٨٩١.

-٤) المصنف، ج ٤، ص ٣٥٠، ح ٨٠٢٥.

-٥) المصنف، ج ٨، ص ٤٥٥، ح ١٥٨٨٩.

٣ - روی عبد الرّزاق عن ابن جریح قال: قلت لعطا: أرأیت إن كان نذر جواراً فی مسجد مکه، أیقضی عنه أن يجاور فی مسجد المدینه؟ قال: لا، قلت: فنذر جواراً فی مسجد الرّسول صلی الله علیه و سلم، أیقضی عنه أن يجاور فی مسجد إلیا؟ قال: لا، قلت: فنذر جواراً علی رؤوس هذه الجبال - جبال مکه - أیقضی عنه أن يجاور فی المسجد؟ قال: نعم، المسجد خیر وأطهر، قلت: وكذلك فی كل أرض؟ قال: نعم. ثم أخبرنی عند ذلک خبر عائشه حين نذرت أن تجاور فی جوف ثیر.[\(١\)](#)

٢٧ - مسجد مکه، مسجد المدینه، مسجد الكوفه، مسجد البصره ومسجد جماعه

أحاديث الشیعه

١ - روی الشیخ الكلیني عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام: ما تقول فی الاعتكاف ببغداد فی بعض مساجدھا؟ فقال: «لا اعتكاف إلّا فی مسجد جماعه قد صلی فیه إمام عدل بصلاه جماعه، ولا بأس أن يعتکف فی مسجد الكوفه، والبصره، ومسجد المدینه، ومسجد مکه».[\(٢\)](#)

رواه المحرّ العاملی عنه فی الوسائل وأشار إلى ما رواه الصّیدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب[\(٣\)](#)، ورواه أيضاً الحویزی فی التفسیر[\(٤\)](#)، والبروجردی فی الجامع[\(٥\)](#).

*توضیح:

قال الفیض الكاشانی: بيان: كأن المراد بالعدل ما يقابل الجور، فيشمل غير

ص: ٢٥٦

-١- (١) المصطفى، ج ٤، ص ٣٥١، ح ٨٠٢٩.

-٢- (٢) الكافي، ج ٤، ص ١٧٦، ح ١.

-٣- (٣) وسائل الشیعه، ج ١٠، ص ٥٤٠، كتاب الاعتكاف، باب ٣، ح ١٤٠٦٩.

-٤- (٤) تفسیر نور الثقلین، ج ١، ص ١٧٥، ح ٦٠٨.

-٥- (٥) جامع أحاديث الشیعه، ج ١١، ص ٧٧٢، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٧.

المعصوم ممّن يصلح للقدوه، إلّا أن يجعل تخصيص هذه المساجد بالذّكر قرينه لإراده المعصوم، فإنّها ممّا صلّى فيه المعصوم [\(١\)](#).

وقال المجلسي: وقوله عليه السلام: «قد صلّى فيه إمام عادل» يحتمل التوصيف والإضافة وظاهره إمام الأصل، ويحتمل كلّ إمام عادل، وعلى التقديرين ظاهره الاكتفاء بصلاح الجمعة وعدم لزوم وقوع الجمعة فيه.

وقوله عليه السلام: «ولا بأس» يؤيد الإمام الأصل، ويحتمل على بُعد أن يكون ذكره على المثال لبيان أنّ المساجد التي صلّى فيها أئمّه المخالفين لا يجوز الاعتكاف فيها، والأصحاب اختلفوا في هذا الحكم مع إجماعهم على أنّه لا يكون الاعتكاف إلّا في مسجد جامع.

فقال الشّيخ والمرتضى: لا يصحّ إلّا في المساجد الأربع: مسجد الكوفة، والمدينه، والجامع بالكوفه، والبصره، وبه قال الصّدوق في الفقيه وأبو الصلاح وابن إدريس، واختاره العلّامه في المختلف، وأبدلَ على بن بابويه مسجد البصره بمسجد المدائن. والضابط فيما ذكره هؤلاء أن يكون مسجداً جمع فيه نبّي أو وصيّ نبّي.

وصرّح الشّيخ في المبسوط، والمرتضى: بأنّ المعتبر من ذلك صلاة الجمعة، وظاهر ابن بابويه الاعتكاف بال الجمعة.

وقيل: الفائد تظهر في مسجد المدائن، فإنّ المروى أنّ الحسن عليه السلام صلّى فيه جماعة لا جموعه، ولم يعتبر المفید ذلك، كله بل جوز الاعتكاف في كلّ مسجد أعظم. والظاهر أنّ مراده المسجد الجامع، وإليه ذهب ابن أبي عقيل والمحقّق وغيرهم من الأصحاب، ولا يخلو من قوته [\(٢\)](#).

٢ - قال الشّيخ الصّدوق: وروى الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: قلت

ص: ٢٥٧

١- (١) الواقي، ج ١١، ص ٤٨٤.

٢- (٢) مرآه العقول، ج ١٦، ص ٦٢٨.

لأبى عبد الله عليه السلام: ما تقول فى الاعتكاف ببغداد فى بعض مساجدها؟ قال: «لا تعتكف إلّا فى مسجد جماعه قد صلّى فيه إمام عدل جماعه، ولا بأس بأن يعتكف فى مسجد الكوفه، والبصره، ومسجد المدينه، ومسجد مكّه». [\(١\)](#)

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع [\(٢\)](#).

*توضيح:

قال المجلسى الأول: «وروى الحسن بن محبوب» فى الصحيح ورواه الكليني أيضًا عنه. والظاهر أنّه أخذه من كتابه ورواه الشیخ قویاً عنه.

«عن عمر بن يزيد - إلى قوله - عدل» أي: معصوم، أو عادل، فعلى هذا يكون المنفي مساجد العاّمه التي لم يصلّى فيها العادل صلاه جماعه، ويكون موافقاً لخبر الحلبي، ويكون قوله عليه السلام: «ولا بأس بأن يعتكف إلّا في مساجد الكوفه، والبصره، ومسجد المدينه، ومسجد مكّه». [\(٣\)](#)

٣ - روى الطوسي بإسناده عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ما تقول فى الاعتكاف ببغداد فى بعض مساجدها؟ فقال: «لا اعتكاف إلّا فى مسجد جماعه قد صلّى فيه إمام عدل صلاه جماعه، ولا بأس أن يعتكف فى مسجد الكوفه، ومسجد المدينه، ومسجد مكّه». [\(٤\)](#)

ثم قال: وفي روايه على بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد مثل ذلك، وزاد فيه: «مسجد البصره». [\(٥\)](#)

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع [\(٦\)](#).

ص: ٢٥٨

١- (١) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٤، ح ٢٠٨٩.

٢- (٢) جامع أحاديث الشیعه، ج ١١، ص ٧٧٢، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٧.

٣- (٣) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٤٩٨.

٤- (٤) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٠، ح ٨٨٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٦، ح ٤١٠.

٥- (٥) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٠، ح ٨٨٣.

٦- (٦) جامع أحاديث الشیعه، ج ١١، ص ٧٧٢، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٧.

٤ - قال السيد ابن طاووس في ذكر المواقع التي يعتكف فيها: رويانا بإسنادنا إلى محمد بن يعقوب الكليني، وأبي جعفر ابن بابويه، وجدى أبي جعفر الطوسي رضي الله عنهم، بإسنادهم إلى عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الاعتكاف بيغداد في بعض مساجدها؟ فقال: «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعه قد صلى فيها إمام عدل صلاه جماعه، ولا بأس أن تعتكف في مسجد الكوفه، والبصره، ومسجد المدينة، ومسجد مكه». [\(١\)](#)

رواه عنه المجلسي في البحار [\(٢\)](#)

٥ - قال ابن أبي جمهور الأحسائي: وروى عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام:

سئل ما نقول [\(٣\)](#) في الاعتكاف بيغداد في بعض مساجدها؟ قال: «لا تعتكف إلا في مسجد صلى فيه إمام عدل جماعه. ولا بأس أن تعتكف بمسجد الكوفه، والبصره، ومسجد المدينة، ومسجد مكه». [\(٤\)](#)

٢٨ - المسجد الحرام، مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، مسجد الكوفه، مسجد المدائنه، مسجد البصره

أحاديث الشيعة

١ - روى الصدوق في المقنع: واعلم أنه لا يجوز الاعتكاف إلا في خمسة مساجد:

في المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله، ومسجد الكوفه، ومسجد المدائنه، ومسجد البصره، والعله في ذلك أنه لا يعتكف إلا في مسجد جامع فيه إمام عدل، وقد جمع النبي صلى الله عليه وآله بمكه والمدينه، وأمير المؤمنين عليه السلام في هذه المساجد [\(٥\)](#).

ص: ٢٥٩

١- (١) إقبال الأعمال، ج ١، ص ٣٥٧.

٢- (٢) بحار الأنوار، ج ٩٥، كتاب أعمال السنين والشهور والأيام، باب ٧٣، ص ١٥٠.

٣- (٣) كذا في المصدر، وال الصحيح كما في سائر المصادر (تقول).

٤- (٤) عوالى اللئالى، ج ٣، ص ١٤٧، ح ٧.

٥- (٥) المقنع، ص ٢٠٩.

٢٩ – عند قبر الحسين عليه السلام

١ – روى السيد ابن طاووس بإسناده إلى أبي المفضل، قال: أخبرنا علي بن محمد بن بندار القمي إجازه، قال: حدثني يحيى بن عمران الأشعري، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سمعت الرضا علي بن موسى عليهما السلام يقول: «عمره في شهر رمضان تعدل حجّه، واعتكاف ليله في شهر رمضان يعدل حجّه، واعتكاف ليله في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وعند قبره يعدل حجّه وعمره، ومن زار الحسين عليه السلام يعتكف عنده العشر الغواير^(٣) من شهر رمضان فكأنما اعتكف عند قبر النبي صلى الله عليه وآله، ومن اعتكف عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله كان ذلك أفضل له من حجّه وعمره بعد حجّه الإسلام»^(٤).

رواه عنه المجلسي في البحار^(٥).

*وقفه للتأمل:

أقول: لعل المراد من الاعتكاف عند قبر سيد الشهداء الحسين بن علي عليه السلام هو معناه اللغوي بمعنى اللبث عند قبره الشريف، لا المصطلح الذي هو اللبث الخاص في زمن خاص بمكان خاص، إلا إذا قصد الاعتكاف بالمسجد الذي كان قريباً لقبره الشريف، وممّا يدل على ما ذكرناه الخبر الآتي الدال على أن أدنى الاعتكاف عند قبر الحسين عليه السلام ساعه بين العشرين، إذ من المعلوم عندنا أن أقل الاعتكاف لا يكون أقل من ثلاثة أيام، إلا ان في الخبر قرينه على كون

ص: ٢٦٠

-
- ١ (١) مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٢، كتاب الاعتكاف، باب ٣، ح ٨٨٩٣.
 - ٢ (٢) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٧٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ذيل ح ١٥٩٩٠.
 - ٣ (٣) الأواخر / خ ل.
 - ٤ (٤) إقبال الأعمال، ج ١، ص ٣٥٨، الباب الخامس والعشرون: في وظائف الليله الحادي والعشرين.
 - ٥ (٥) بحار الأنوار، ج ٩٥، ص ١٥١.

المقصود منه هو الاعتكاف المعهود، وهي قوله: «العاشر الغوابر» أو «الأواخر» من شهر رمضان.

٢ - قال السيد ابن طاووس: قال الرّضا عليه السلام: «وليحرص من زار الحسين عليه السلام في شهر رمضان ألا يفوته ليله الجنّى عندـه، وهي ليله ثلـاث وعشـرين، فإـنـها اللـيلـه المـرجـوهـه، قال: وأدنـى الـاعـتكـافـ سـاعـهـ بـيـنـ العـشـائـينـ، فـمـنـ اـعـتكـفـهـاـ فـقـدـ أـدـرـكـ حـظـهـ - أو قال: نصبيـهـ - منـ لـيلـهـ الـقـدرـ». [\(١\)](#)

رواه عنه المجلسي في البحار [\(٢\)](#).

ص: ٢٦١

-١ (١) إقبال الأعمال، ج ١، ص ٣٥٨، الباب الخامس والعشرون: في وظائف الليلـهـ الحـادـىـ وـالـعـشـرـينـ.

-٢ (٢) بـحـارـ الـأـنـوارـ، جـ ٩ـ٥ـ، صـ ١ـ٥ـ١ـ.

أحاديث وآثار أهل السنة

١ - روى عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرني عمرو بن دينار في القوب المقبو، قال: وأي عتب أشد من القبو المقبو؟ قلت: فحجر مجّير؟ قال: نعم، ذلك عتب لا يمر تحته، قلت لعطا: فأضرب خيمه بباب المسجد، أجاور فيها؟ قال: نعم، قلت: فإنه عتب، قال: لا بأس، قلت: فأضربيها خشبة من عيدان ثم يجعل عليها. عشاءها؟ قال: نعم! ليمر تحتها إن شاء، قال: وذلك ليس في بنيان.[\(١\)](#)

*توضيح:

قوله: «القوب المقبو»، قال صاحب بن عباد: القوب: أن تقوب أرضاً أو حفره شبه التقوير.[\(٢\)](#) وقال الزمخشري: (القب): الطاق (مقبو): معقود.[\(٣\)](#) وقال ابن الأثير: (القب): الطاق المعقود بعضه إلى بعض.[\(٤\)](#)

قوله: «العيدان»: قال الزبيدي: (العيدان): النخل الطوال.[\(٥\)](#)

قال ابن منظور: (العتب) بالتحريك، النقص، وهو إذا لم يُحسِن جُبره، وبقى فيه ورم لازم أو عرج. يقال في العظم المجبور: أعتب فهو مُعَتَّب. وأصل العتب

ص: ٢٦٢

-
- ١- (١) المصنف، ج ٤، ص ٣٦٦، باب مروره تحت السقف، ح ٨٠٩١.
 - ٢- (٢) المحيط في اللغة، ج ٦، ص ٥٠، مادة: (قوب).
 - ٣- (٣) الفائق في غريب الحديث، ج ١، ص ٢١٥، مادة (جور).
 - ٤- (٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٤، ص ١٠، مادة (قبو).
 - ٥- (٥) تاج العروس، ج ١٨، ص ٣٧١، مادة: (عدن).

الشّدّه، وحُمِّل على عتب من الشّرّ وعَتَبَهُ أَيْ شَدَّهٌ[\(١\)](#).

قوله: «غشاءها»، قال ابن فارس: غشي.. أصل صحيح يدلّ على تغطيه شيء بشيء.. والغشاء: الغطاء[\(٢\)](#).

٢ - روى عبد الرّزّاق، عن ابن جريج، قال: فرق لى عطاء بين جوار القرى والبدو، قال: أما القرى إذا نذر الجوار يهجر بيته، ويهجر الزوج، وصام، جو ج البدوى ليس من أهل مكّه، فإذا نذر الجوار، كانت مكّه حينئذ كلّها... فيجاور في أيّ نواحي مكّه شاء، وفي ج أيّج بيتها شاء، ولم يصم، وأصحاب النساء إن شاء، وبيع ويتاع، وينتاب المجالس، ويدخل البيوت، ويعود المريض، ويتعال الجنائز، إلّا أن ينوي في نفسه أن يكون جواره بباب المسجد، ويعزل ما ينهى عنه جفّى ج المجاورة.. الخبر[\(٣\)](#).

٣ - روى عبد الرّزّاق، عن ابن جريج، عن ابن طاووس، قال: يجاور من ليس من أهلها حيث شاء منها، ويجاور أهلها بباب المسجد إن كان نوى الاعتكاف ببابه، ويكره الرّقاد في المسجد.[\(٤\)](#)

*توضيح:

قوله: «الرّقاد»، قال الخليل: الرّقاد والرّقود: النوم بالليل[\(٥\)](#) ، نقىضه الشهاد والشهد، قاله صاحب بن عباد[\(٦\)](#).

وعن التهذيب: عن الليث: الرّقود: النوم بالليل، والرّقاد: النوم بالنهار.

وقال الأزهرى: الرّقاد والرّقود يكون بالليل والنهار عند العرب[\(٧\)](#).

ص: ٢٦٣

١- (١) لسان العرب، ج ١، ص ٥٧٧، مادة: (عتب).

٢- معجم مقاييس اللّغة، ج ٤، ص ٤٢٥، مادة: (غشي).

٣- المصطفى، ج ٤، ص ٣٦٧، باب يفرّقون بين جوار القرى والبدو، ح ٨٠٩٢.

٤- المصطفى، ج ٤، ص ٣٦٨، باب يفرّقون بين جوار القرى والبدو، ح ٨٠٩٤.

٥- كتاب العين، ج ٥، ص ١١٥، مادة: (رقد).

٦- المحيط في اللّغة، ج ٣، ص ٤١٠، مادة: (شهد).

٧- تاج العروس، ج ٤، ص ٤٦١، مادة: (رقد).

أحاديث وأثار أهل السنة

١ - روى عبد الرّزاق، عن ابن جرير، قال: قلت لعطاً: أكان يقال: لا يدخل بيته، ولا يمْرُّ تحت سقف تحت عتب؟ قال: نعم، قال ابن جرير: وقاله عمرو بن دينار.[\(١\)](#)

*توضيح:

قوله: «تحت عتب»، قال ابن منظور: العَتَبُ: الدَّرَجُ[\(٢\)](#).

ويمكن أن يُراد من العتب ما يشمل عتبه الباب العليا والسفلى والعضادتين.

٢ - روى عبد الرّزاق، عن ابن جرير، قال: فرق لى عطاء بين جوار القرى والبدوى، قال: أما القرى إذا نذر الجوار يهجر بيته، ويهجر الزوج، وصام، جو ح البدوى ليس من أهل مكّه، فإذا نذر الجوار، كانت مكّه حينئذ كلّها...[\(٣\)](#) فيجاور في أيّ نواحي مكّه شاء، وفي ج أيّج بيتها شاء، ولم يضم، وأصحاب النساء إن شاء، ويبيع ويبتاع، ويتناول المجالس، ويدخل البيوت، ويعود المريض، ويبيح الجنائزه، إلّا أن ينوي في نفسه أن يكون جواره بباب المسجد، ويعزل ما ينهى عنه جفّي ج المجاوره، وجعل أهل عرفه من أهل مكّه، وتلا: «ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرٍ

ص: ٢٦٤

-١ (١) المصنف، ج ٤، ص ٣٦٥، ح ٨٠٨٩.

-٢ (٢) لسان العرب، ج ١، ص ٥٧٦، مادة: (عتب).

-٣ (٣) كذا في النسخة المطبوعة من المصنف، كتب المعلق على الكتاب: عاث فيها هنا السوس، ولعله (مجاوراً).

الْمَسِيْدِ الْحَرَامِ»، ١ قال: وسمعنا ذلك يقال، قلت: فيخرج إلى أهل [\(١\)](#) لحاجه في أمر استوى عليه؟ قال: لا، قلت: فلِم يحجّ؟ ولم يعتمر؟ جوج لم يختلفان؟ قال: الحجّ وال عمره خير مما هو فيه. [\(٢\)](#)

*توضيح:

قوله: «ويتساب المجالس»، قال ابن فارس: (نوب).. كلامه واحده تدلّ على اعتياد (اعتبار) مكان ورجوع إليه. وناب ينوب وانتاب ينتاب. ويقال: إن النّوب: النحل، قالوا: وسمّيت به لرعايتها ونويتها إلى مكانها [\(٣\)](#).

٣ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا سفيان بن قيس، عن الزهرى، عن عروه، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان معتقداً لم يدخل البيت إلّا حاجه. قالت: فغسلت رأسه وإنّ بيني وبينه لعنته الباب. [\(٤\)](#)

*توضيح:

قولها: «لعنته الباب»، قال ابن منظور: العتبة: أُسْكُفَهُ الْبَابُ الَّتِي تُوَطَّأ؛ وقيل: العتبة العليا. والخشبة التي فوق الأعلى: الحاجب؛ والأُسْكُفَهُ: السُّفْلَى، والعارضتان: العضادتان، والجمع: عتب وعتبات [\(٥\)](#). ويظهر منه ضعف قول من قال: إنّ البيوت في ذلك الزمان لم تكن لها أبواب.

٤ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء، قال: كان ابن عمر إذا أراد أن يعتكف ضرب خباء أو فسطاطاً فقضى فيه حاجته! ولا يأتي أهله، ولا يدخل سقفاً. [\(٦\)](#)

ص: ٢٦٥

-
- ١) كذا في النسخة المطبوعة، والظاهر: أهله.
 - ٢) المصطف، ج ٤، ص ٣٦٧، باب يفرّقون بين جوار القرى والبدوى، ح ٨٠٩٢.
 - ٣) معجم مقاييس اللغة، ج ٥، ص ٣٦٧، مادة: (نوب).
 - ٤) المصطف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٦، كتاب الصيام، باب ٩٧، ح ١.
 - ٥) لسان العرب، ج ١، ص ٥٧٦، مادة: (عتب).
 - ٦) المصطف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٢، كتاب الصيام، باب ٨٨، ح ١.
 - ٧) المصطف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٢، كتاب الصيام، باب ٨٨، ح ١.

٥ - قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا وَكِيعُ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَبَارِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ، قَالَ: لَا يَدْخُلُ دَارَهُ.[\(١\)](#)

٦ - قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضْلَيْلٍ، عَنْ مَطْرُوفٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَا يَدْخُلُ بَيْتًا.[\(٢\)](#)

٧ - قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا وَكِيعُ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْحَسْنِ، قَالَ: لَا يَدْخُلُ بَيْتًا.[\(٣\)](#)

ص: ٢٦٦

-١ (١) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٢، كتاب الصيام، باب ٨٨ ح ٥.

-٢ (٢) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٢، كتاب الصيام، باب ٨٨ ح ٦.

-٣ (٣) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٢، كتاب الصيام، باب ٨٨ ح ٧.

١ - روی العلّامه الحلّى فی (المتّهی) نقلًا من (جامع أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ أَبِي نَصْرٍ) عن داودَ بْنَ الْحَصَّینِ، عن أَبِي عبدِ اللهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قال: «لا اعتكاف إلّا بصوم، وفي المسر الذي أنت فيه»^(١).

ورواه العلامه فی التذکره^(٢) ، ورواه الحُرّ العاملی فی الوسائل عن المتّهی ثمَّ قال:

ورواه المحقق فی (المعتبر) أيضًا نقلًا من كتاب (الجامع). وقال: أقول: هذا مبني على عدم وجود المسجد الجامع فی غير المسر غالباً، أو إشاره إلى اشتراط الإقامه ليصحّ الصوم بغير كراهه.^(٣)

ورواه أيضاً السيد البروجردي فی الجامع عنه^(٤).

ص: ٢٦٧

١- (١) متّهی المطلب فی تحقيق المذهب، ج ٩، ص ٤٩٥.

٢- (٢) تذکره الفقهاء، ج ٦، ص ٢٤٦.

٣- (٣) وسائل الشیعه، ج ١٠، ص ٥٤١، كتاب الاعتكاف، باب ٣، ذیل ح ١٤٠٧٢.

٤- (٤) جامع أحادیث الشیعه، ج ١١، ص ٧٧٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٩.

١ - روى الشّيخ الطوسي بإسناده عن علي بن الحسن بن فضّال، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول:

«المعتكف بمكّه يصلّى في أيّ بيتها شاء، سواءً عليه صلّى في المسجد أو في بيتها».

وقال: «لا يصلح العُكوف في غيرها إلّا أن يكون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله أو في مسجد من مساجد الجماعة، ولا يصلّى المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلّا بمكّه، فإنه يعتكف بمكّه حيث شاء لأنّها كلّها حرم الله، ولا يخرج المعتكف من المسجد إلّا في حاجه»^(١).

ورواه الشّيخ الحرّ العاملي في الوسائل عنه^(٢).

*توضيح:

قال الشّيخ الطوسي: قوله عليه السلام: «إنه يعتكف بمكّه حيث شاء» إنما يريد به يصلّى صلاة الاعتكاف، ألا ترى أنه شرع في بيان صلاة المعتكف فقال: «ولا يصلّى المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلّا بمكّه فإنه يعتكف بمكّه حيث شاء» فلولا أن المراد به ما ذكرناه لما حسّن استثناؤه من حكم الصلاة، ولكن الكلام الثاني غير متعلق بالأول، ويكون تقدير الكلام على ما قلناه: ولا

ص: ٢٦٨

١- (١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٣، ح ٨٩١؛ الإستبصار، ج ٢، ص ١٢٨.

٢- (٢) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٥٢، ح ١٤٠٩٧.

يُصلّى المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه إلّا بمكّه، فإنّه يصلّى في غير المسجد الذي اعتكف فيه بها. وبهذا يتميّز من سائر المواقع [\(١\)](#).

وقال المجلسي الأول: «فإنه يعتكف» أى: يصلّى صلاة الاعتكاف [\(٢\)](#).

وقال الفيض الكاشاني: قوله: «يعتكف بمكّه حيث شاء» أى: يصلّى بها، كما يدلّ عليه سياق الكلام، كذا في التهذيب [\(٣\)](#).

أحاديث وآثار أهل السنة

١ - روى عبد الرزاق، عن فضيل، عن ليث، عن مجاهد، قال: الحرم كله مسجد، يعتكف في أيّه شاء، وإن شاء في منزله، إلّا أنه لا يصلّى إلّا في جماعة. [\(٤\)](#)

*وقفه للتأمل:

أقول: قوله يتضمّن جواز الاعتكاف في بيوت مكّه توسيعه للمسجد الحرام، باعتبار وقوعها آنذاك في ضمن الحرم، وإن قيدها بإتيانها جماعة.

ص: ٢٦٩

-١ (١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٣، ذيل ح ٨٩١؛ ملاد الأخيار، ج ٧، ص ١٠٤.

-٢ (٢) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٥٠٠.

-٣ (٣) الواقي، ج ١١، ص ٤٩٣.

-٤ (٤) المصطفى، ج ٤، ص ٣٤٥، ح ٨٠٠٥.

١ - روى عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: فرق لى عطاء بين جوار القروى والبدوى، قال: أما القروى إذا نذر الجوار يهجر بيته، ويهجر الزوج، وصام، جو ج البدوى ليس من أهل مكّه، فإذا نذر الجوار، كانت مكّه حينئذ كلّها...^(١) فيجاور في أيّ نواحي مكّه شاء، وفي ج أيّيج بيوتها شاء، ولم يصم، وأصاب النساء إن شاء، ويبيع ويبتاع، ويتناول المجالس، ويدخل البيوت، ويعود المريض، ويتابع الجنائزه، إلّا أن ينوى في نفسه أن يكون جواره بباب المسجد، ويعزل ما ينهى عنه جفّى ج المجاورة، وجعل أهل عرفة من أهل مكّه، وتلا: «ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ الْمَشِيدُ الْحَرَام»^(٢)، قال: وسمينا ذلك يقال، قلت: فيخرج إلى أهل لحاجه في أمر استوى عليه؟ قال: لا، قلت: فلم يحجّ؟ ولم يعتمر؟ جو ج لم يختلفان؟ قال: الحج والعمره خير مما هو فيه.^(٣)

*وقفه للتأمل:

هذا رأى راجع لعطاء، وأمّا عندنا الإماميه فلم يوجد فرق بين القروى والبدوى في أحكام الاعتكاف، فالمعتكف له أحكامه الخاص، من دون فرق بينهما.

ص: ٢٧٠

-١) كذا في النسخة المطبوعة، والسقط ظاهر.

-٢) المصنف، ج ٤، ص ٣٦٧، ح ٨٠٩٢.

٢ - روی عبد الرّزاق، عن ابن جریح، عن عمرو بن دینار، أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَدْوِ:

إِذَا نَذَرْ جَوَارًا لَمْ يَنْوِه بِبَابِ الْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُ يَجَاوِرُ بَأْيَ الْقَرِيبِ شَاءَ.[\(١\)](#)

ص: ٢٧١

١- (١) المصنف، ج ٤، ص ٣٦٧، ح ٨٠٩٣.

١ - روى الشيخ الكليني عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المعتكف بمكّه يصلّى في أي بيته شاء، والمعتكف في غيرها لا يصلّى إلّا في المسجد الذي سماه». [\(١\)](#) [\(٢\)](#)

رواه عنه السيد البروجردي في الجامع [\(٣\)](#).

*توضيح:

قال المجلسي: صحيح [\(٤\)](#).

٢ - قال الشيخ الصدوق: وفي روايه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
«المعتكف بمكّه يصلّى في أي بيتها شاء، والمعتكف في غيرها لا يصلّى إلّا في المسجد الذي سماه». [\(٥\)](#)

رواه عنه السيد البروجردي في الجامع [\(٦\)](#).

ص: ٢٧٢

-
- ١ (١) كذا في الكافي (ط دار الحديث)، ج ٧، ص ٦٧٦.
 - ٢ (٢) الكافي، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٥.
 - ٣ (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٥.
 - ٤ (٤) مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٣٠.
 - ٥ (٥) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٢٠٩٣.
 - ٦ (٦) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٥.

*توضيح:

قال المجلسي الأول: «وفي رواية منصور بن حازم» الحسن، ورواهما الكليني في الصحيح عنه.

«عن أبي عبد الله عليه السلام» ويؤيدهما ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «المنتظر بمكّه يصلّى في أيّ بيته شاء، سواء عليه صلّى في المسجد أو في بيته»، وقال: «لا يصلح العكوف في غيرها إلّا أن يكون مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله أو في مساجد الجماعة، ولا يصلّى المنتظر في غير المسجد الذي اعتكف فيه إلّا بمكّه، فإنّه يعتكف - أي يصلّى صلاة الاعتكاف - بمكّه حيث شاء، لأنّها كلّها حرم الله، ولا يخرج المنتظر من المسجد إلّا في حاجه»[\(١\)](#).

٣ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول:

«المنتظر بمكّه يصلّى في أيّ بيته شاء، سواء عليه صلّى في المسجد أو في بيته»، وقال: «لا يصلح العكوف في غيرها إلّا أن يكون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله أو في مساجد الجماعة، ولا يصلّى المنتظر في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلّا بمكّه، فإنّه يعتكف بمكّه حيث شاء، لأنّها كلّها حرم الله، ولا يخرج المنتظر من المسجد إلّا في حاجه»[\(٢\)](#).

رواه عنه الحُرّ العاملي في الوسائل [\(٣\)](#) ، والبروجردی في الجامع [\(٤\)](#) .

*توضيح:

قال الشيخ الطوسي: قوله عليه السلام: «إنّه يعتكف بمكّه حيث شاء» إنّما يريد به يصلّى

ص: ٢٧٣

-١- (١) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٥٠٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٨، ح ٤١٦.

-٢- (٢) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٣، ح ٨٩١.

-٣- (٣) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٥٢، كتاب الاعتكاف، باب ٨، ح ١٤٠٩٧.

-٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٦.

صلاة الاعتكاف، ألا ترى أن شرع في بيان صلاة المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلبابيكه، فإنه يعتكف بمكّه حيث شاء، فلو لا أن المراد به ما ذكرناه لما حسن استثناؤه من حكم الصلاه، ولكان الكلام الثاني غير متعلق بالأول، ويكون تقدير الكلام على ما قلناه: ولا يصلّى المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه إلّا بمكّه، فإنه يصلّى في غير المسجد الذي اعتكف فيه بها، وبهذا يتميّز من سائر المواضع.[\(١\)](#)

قال المجلسي: موْتَقْ، ثَمَّ ذُكِرَ مَا أورده الشّيخ الطوسي بعينه [\(٢\)](#).

٤ - روى الشّيخ الطوسي بإسناده عن محمّد بن يعقوب الكليني، عن أبي على الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المنتَكِفُ بِمَكَّهَ يَصْلِي فِي أَيِّ بَيْوْتِهِ شَاءَ، وَالْمُنْتَكِفُ فِي غَيْرِهِ لَا يَصْلِي إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي سَمِّاهُ». [\(٣\)](#)

رواه عنه السيد البروجردي في الجامع [\(٤\)](#).

*توضيح:

قال المجلسي: (الحديث) صحيح [\(٥\)](#).

أحاديث وآثار أهل السنّة

١ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم، عن حجاج، عن عطاء، في المعتكف يشترط أن يعتكف بالنهار ويأتي أهله بالليل، قال: «ليس هذا باعتكاف». [\(٦\)](#)

ص: ٢٧٤

١- (١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٣، ذيل ح ٨٩١

٢- (٢) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ١٠٣.

٣- (٣) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٣، ح ٨٩٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٨، ح ٤١٧.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٥.

٥- (٥) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ١٠٤.

٦- (٦) المصنف لابن أبي شيبة، ح ٢، ص ٥٠١، كتاب الصيام، باب ٨٧ ح ١.

١ - قال القاضي النعمان: وعن جعفر بن محمد (صلوات الله عليه) أنه قال: «.. ولا يصلّى المعتكف في بيته..» الحديث.^(١)

رواه عنه المجلسي في البحار^(٢) ، والمحدث النوري في المستدرك^(٣) ، والسيد البروجردي في الجامع^(٤).

ص: ٢٧٥

-١ (١) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٦.

-٢ (٢) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ذيل ح ٧.

-٣ (٣) مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٣، كتاب الاعتكاف، باب ٥، ح ٨٨٩٥ وج ٧، ص ٥٦٦، كتاب الاعتكاف، باب ٨، ح ٨٩٠٥

-٤ (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٤، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٤.

١ - روى الشيخ الكليني عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أبيوب، عن عبد الله بن سنان قال: «المعتكف بمكّه يصلّى في أيّ بيتها شاء، سواء عليه في المسجد صلّى أو في بيتها». [\(١\)](#)

رواه عنه السيد البروجردي في الجامع [\(٢\)](#).

*توضيح:

قال المجلسي: صحيح. قوله عليه السلام: « يصلّى في أيّ بيتها» ما تضمنه الخبر من أنّه يجوز للمعتكف بمكّه إذا خرج من المسجد الذي اعتكف فيه لضروره ثمّ حضر وقت الصلاه أن يصلّى في أيّ بيتها شاء، بخلاف المعتكف في غيرها، فإنّه لا يجوز له الصلاه حتى يرجع إلى المسجد الذي اعتكف فيه إلا مع ضيق الوقت، وهو المقطوع به في كلام الأصحاب، واستثنى منه صلاه الجمعة إذا وقعت في غير ذلك المسجد، فإنه يخرج لأدائها [\(٣\)](#).

٢ - روى الشيخ الكليني عن أبي على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المعتكف بمكّه

ص: ٢٧٦

-١ (١) الكافي، ج ٤، ص ١٧٧ ح ٤.

-٢ (٢) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٨٠، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٧.

-٣ (٣) مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٣٠.

يصلّى في أئمّة بيوتها شاء، والمعتكف في غيره ج غيرهاج [\(١\)](#) لا يصلّى إلّا في المسجد الذي سماه». [\(٢\)](#)

رواه عنه السيد البروجردي في الجامع [\(٣\)](#).

*توضيح:

قال المجلسي: صحيح [\(٤\)](#).

٣ - قال الشيخ الصدوق: وفي رواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«المعتكف بمكّه يصلّى في أئمّة بيوتها شاء، سواء عليه صلّى في المسجد أو في بيوتها». [\(٥\)](#)

رواية المحرّر العاملی عنـه فـی الوسائل، ثم قال: ورواه الكلینی، عن عـدہ من أصـحـابـنا، عنـ أـحـمدـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ الحـسـینـ بنـ سـعـیدـ، عنـ فـضـالـهـ بنـ أـئـوـبـ، عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ سنـانـ. ورواه الشـیـخـ بـإـسـنـادـهـ عنـ الحـسـینـ بنـ سـعـیدـ مثلـهـ [\(٦\)](#). ورواه السيد البروجردي في الجامع أيضاً [\(٧\)](#).

*توضيح:

قال المجلسي الأول: «وفي رواية عبد الله بن سنان» الصحيحه، ورواهـاـ الكلـینـیـ والـشـیـخـ أـیـضاـ فيـ الصـیـحـیـحـ عنـ أـبـیـ عـبـدـ اللهـ عـلـیـهـ السلامـ قالـ: «الـمـعـتـکـفـ بـمـكـّـهـ إـذـاـ خـرـجـ مـنـ الـمـسـجـدـ لـحـاجـهـ يـصـلـّـىـ فـیـ أـئـمـّـةـ بـيـوـتـهـ شـاءـ» [\(٨\)](#).

ص: ٢٧٧

-١ (١) كذا في الكافي في طبعه دار الحديث.

-٢ (٢) الكافي، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٥.

-٣ (٣) جامع أحاديث الشیعه، ج ١١، ص ٧٧٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٥.

-٤ (٤) مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٣٠.

-٥ (٥) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٢٠٩٢.

-٦ (٦) وسائل الشیعه، ج ١٠، ص ٥٥١، كتاب الاعتكاف، باب ٨، ح ١٤٠٩٥.

-٧ (٧) جامع أحاديث الشیعه، ج ١١، ص ٧٨٠، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٧.

-٨ (٨) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٥٠٠.

٤ - قال **الشيخ الصّدوق**: وفي روايـه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«الـمعـتـكـفـ بـمـكـهـ يـصـلـىـ فـىـ أـىـ بـيـوـتـهاـ شـاءـ،ـ وـالـمـعـتـكـفـ فـىـ غـيرـهـ لـاـ يـصـلـىـ إـلـاـ فـىـ الـمـسـجـدـ الـذـىـ سـمـاهـ». [\(١\)](#)

رواـهـ الـحـرـ العـامـلـ عـنـهـ فـىـ الـوـسـائـلـ،ـ ثـمـ قـالـ:ـ وـرـواـهـ الـكـلـيـنـىـ عـنـ أـبـىـ عـلـىـ الـأـشـعـرـىـ،ـ عـنـ مـحـمـيدـ بـنـ عـبـدـ الـجـيـارـ،ـ عـنـ صـفـوانـ بـنـ يـحـيـىـ،ـ عـنـ مـنـصـورـ بـنـ حـازـمـ مـثـلـهـ.ـ مـحـمـيدـ بـنـ الـحـسـنـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـيدـ بـنـ يـعقوـبـ مـثـلـهـ.ـ وـرـواـهـ السـيـدـ الـبـرـوجـرـدـىـ فـىـ الـجـامـعـ أـيـضـاـ.ـ [\(٢\)](#) [\(٣\)](#)

٥ - روـيـ **الـشـيـخـ الطـوـسـيـ** بـإـسـنـادـهـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ سـعـيدـ،ـ عـنـ فـضـالـهـ بـنـ أـيـوبـ،ـ عـنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ سـنـانـ قـالـ:ـ «الـمـعـتـكـفـ بـمـكـهـ يـصـلـىـ فـىـ أـىـ بـيـوـتـهاـ شـاءـ،ـ سـوـاءـ عـلـيـهـ فـىـ الـمـسـجـدـ صـلـىـ أـوـ فـىـ بـيـوـتـهـ».ـ [\(٤\)](#) وـرـواـهـ السـيـدـ الـبـرـوجـرـدـىـ فـىـ الـجـامـعـ [\(٥\)](#) عـنـهـ.

*توضـيـحـ:

قال **الـشـيـخـ الطـوـسـيـ**:ـ فـلاـ يـنـافـيـ الـأـخـبـارـ الـأـولـهـ فـىـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ الـاعـتـكـافـ إـلـاـ فـىـ الـمـوـاضـعـ الـمـخـصـوصـهـ،ـ لـأـنـ الـذـىـ يـتـضـمـنـ هـذـاـ الـخـبـرـ جـواـزـ الصـيـلاـهـ بـمـكـهـ فـىـ غـيرـ الـمـسـجـدـ دـوـنـ الـاعـتـكـافـ،ـ وـهـذـاـ لـاـ يـمـنـعـ مـنـهـ،ـ لـأـنـ عـنـدـ الـفـرـورـهـ إـذـاـ خـرـجـ الـإـنـسـانـ مـنـ الـمـسـجـدـ بـمـكـهـ وـدـخـلـ وـقـتـ الصـيـلاـهـ عـلـيـهـ جـازـ لـهـ الصـيـلاـهـ أـىـ مـكـانـ شـاءـ،ـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ حـكـمـ غـيرـهـ مـنـ الـمـسـاجـدـ،ـ لـأـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـصـلـىـ حـتـىـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ الـذـىـ اـعـتـكـفـ فـيـهـ.ـ [\(٦\)](#)

صـ:ـ ٢٧٨ـ

١ـ (١)ـ مـنـ لـاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ،ـ جـ ٢ـ،ـ صـ ١٨٥ـ،ـ حـ ٢٠٩٣ـ.

٢ـ (٢)ـ وـسـائـلـ الشـيـعـهـ،ـ جـ ١٠ـ،ـ صـ ٥٥١ـ،ـ كـتـابـ الـاعـتـكـافـ،ـ بـابـ ٨ـ،ـ حـ ١٤٠٩٦ـ.

٣ـ (٣)ـ جـامـعـ أـحـادـيـثـ الشـيـعـهـ،ـ جـ ١١ـ،ـ صـ ٧٧٩ـ،ـ كـتـابـ الصـومـ،ـ أـبـوابـ الـاعـتـكـافـ،ـ حـ ١٦٠٠٥ـ.

٤ـ (٤)ـ تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ،ـ جـ ٤ـ،ـ صـ ٢٩٢ـ،ـ حـ ٨٩٠ـ؛ـ الـاستـبـصـارـ،ـ جـ ٢ـ،ـ صـ ١٢٧ـ،ـ حـ ٤١٥ـ.

٥ـ (٥)ـ جـامـعـ أـحـادـيـثـ الشـيـعـهـ،ـ جـ ١١ـ،ـ صـ ٧٨٠ـ،ـ كـتـابـ الصـومـ،ـ أـبـوابـ الـاعـتـكـافـ،ـ حـ ١٦٠٠٧ـ؛ـ وـصـ ٧٧٩ـ،ـ حـ ١٦٠٠٦ـ.

٦ـ (٦)ـ الـاستـبـصـارـ،ـ جـ ٢ـ،ـ صـ ١٢٨ـ،ـ ذـيـلـ حـ ٤١٥ـ.

قال المجلسي: صحيح. قال في المدارك: المعتكف إذا خرج من المسجد الذي اعتكف فيه فإذا كان بمكّه لضروره، ثم حضر وقت الصلاة وهو في بيت من بيتها، جاز له الصلاة فيها، بخلاف ما عدا مكّه، فإنه لا يجوز له الصلاة حتى يرجع إلى المسجد الذي اعتكف فيه، إلا مع ضيق الوقت، فيصلّى حيث شاء، واستثنى منه صلاة الجمعة، فإنه مخرج لأدائها^(١).

٦ - روى الشّيخ الطّوسي بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول:

«المنتَكِفُ بِمَكَّةَ يَصْلِي فِي أَيِّ بَيْتِهَا شَاءَ، سَوَاءَ عَلَيْهِ صَلَى فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بَيْتِهَا»، وقال: «لَا يَصْلِحُ الْعَكْوفُ فِي غَيْرِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَسْجِدٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ الْجَمَاعَةِ، وَلَا يَصْلِي الْمُنْتَكِفُ فِي بَيْتِ غَيْرِ الْمَسْجِدِ الَّذِي اعتَكَفَ فِيهِ إِلَّا بِمَكَّةَ، إِنَّهُ يَعْتَكِفُ بِمَكَّةَ حَيْثُ شَاءَ، لَا تَرَى كُلَّهَا حَرْمَ اللَّهِ، وَلَا يَخْرُجُ الْمُنْتَكِفُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي حَاجَةٍ»^(٢).

رواه الحُرّ العاملی عنه في الوسائل، ثم قال: قال الشّیخ: قوله: «يعتكف بمكّه حيث شاء» إنما يريد به: يصلّى صلاة الاعتكاف، واستشهد بسیاق الكلام، وبالآحادیث السابقة^(٣). ورواه أيضاً السيد البروجردي في الجامع^(٤).

*توضیح:

قال الطّوسي: قوله عليه السلام: «إِنَّهُ يَعْتَكِفُ بِمَكَّةَ حَيْثُ شَاءَ»، إنما يريد به يصلّى صلاة الاعتكاف، ألا ترى أنّه شرع في بيان صلاة المعتكف فقال: «وَلَا يَصْلِي الْمُنْتَكِفُ فِي بَيْتِ غَيْرِ الْمَسْجِدِ الَّذِي اعتَكَفَ فِيهِ إِلَّا بِمَكَّةَ، إِنَّهُ يَعْتَكِفُ بِمَكَّهَ

ص: ٢٧٩

١- (١) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ١٠٣.

٢- (٢) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٣، ح ٨٩١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٨، ح ٤١٦.

٣- (٣) وسائل الشیعه، ج ١٠، ص ٥٥٢، كتاب الاعتكاف، باب ٨، ح ١٤٠٩٧.

٤- (٤) جامع أحادیث الشیعه، ج ١١، ص ٧٧٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٦.

حيث شاء»، فلولاـ أـنـ المرادـ بـهـ ماـ ذـكـرـناـهـ لـمـاـ حـسـنـ اـسـتـشـاؤـهـ مـنـ حـكـمـ الصـيـلاـهـ، وـلـكـانـ الـكـلامـ الثـانـىـ غـيرـ مـتـعـلـقـ بـالـأـوـلـ، وـيـكـونـ تـقـدـيرـ الـكـلامـ عـلـىـ مـاـ قـلـنـاهـ: وـلـاـ يـصـلـىـ الـمـعـتـكـفـ فـيـ غـيرـ الـمـسـجـدـ الـذـىـ اـعـتـكـفـ فـيـ إـلـاـ بـمـكـهـ، فـإـنـهـ يـصـلـىـ فـيـ غـيرـ الـمـسـجـدـ الـذـىـ اـعـتـكـفـ فـيـ بـهـاـ، وـبـهـذـاـ يـتـمـيـزـ مـنـ سـائـرـ الـمـوـاضـعـ.[\(١\)](#)

٧ - روى الشّيخ الطّوسي بإسناده عن محمد بن يعقوب الكليني، عن أبي على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المعتكف بمكّه يصلّى في أيّ بيوتها شاء، والمعتكف في غيرها لا يصلّى إلّافي المسجد الذي سماه». [\(٢\)](#)

رواه عنه السيد البروجردي في الجامع [\(٣\)](#).

أحاديث وأثار أهل السنة

١ - روى عبد الرّزاق، عن فضيل، عن ليث، عن مجاهد، قال: الحرم كله مسجد، يعتكف في أيّه شاء، وإن شاء في منزله، إلّا أنه لا يصلّى إلّافي جماعه. [\(٤\)](#)

*توضيح:

أقول: الخبر يتضمن جواز الاعتكاف في بيوت مكّه مضافاً للمسجد الحرام باعتبار وقوعها آنذاك في ضمن الحرم، وإن قيدها بإتيان الصلاة جماعه، ولكن المستفاد من روایات الشیعه جواز إتيان الصلاه ببيوت مكّه فقط.

٢ - روى عبد الرّزاق، عن ابن جريج، قال: فرق لى عطاء بين جوار القرى والبدوى، قال: أما القرى إذا نذر الجوار يهجر بيته، ويهجر الزوج، وصام، وج

ص: ٢٨٠

-١ (١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٣، ذيل ح ٨٩١

-٢ (٢) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٣، ح ٨٩٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٨، ح ٤١٧.

-٣ (٣) جامع أحاديث الشیعه، ج ١١، ص ٧٧٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٥.

-٤ (٤) المصنف، ج ٤، ص ٣٤٥، ح ٨٠٠٥؛ وج ٤، ص ٣٦٨، ح ٨٠٩٥.

البدوى ليس من أهل مكّه، فإذا نذر الجوار، كانت مكّه حينئذ كلّها... فيجاور في أيّ نواحي مكّه شاء، وفي ج أيّج بيته شاء..
الخبر ([١](#)).

ص: ٢٨١

-١) المصنف، ج ٤، ص ٣٦٧، ح ٨٠٩٢.

١ - الحاجه

أحاديث الشيعه

١ - روى الكليني (عن عدّه من أصحابنا)، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «.. ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا حاجه لابدّ منها، ثم لا يجلس حتّى يرجع، والمرأه مثل ذلك». [\(١\)](#)

رواوه عنه الحُرّ العاملی فی الوسائل، ثم قال: ورواه الصّدوق بإسناده عن البزنطی، عن داود بن سرحان. ورواه الشیخ بإسناده عن محمد بن یعقوب مثله [\(٢\)](#).

ورواه أيضاً السيد البروجردي في الجامع [\(٣\)](#).

*توضیح:

قال المجلسي: قوله عليه السلام: «ولا- ينبغي للمعتكف» ظاهره الكراهه، وحمل على التحرير، لإجماع العلماء على ما نقل في التذكرة والمعتبر على أنه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد الذي وقع فيه الاعتكاف لغير الأسباب المبيحة، وقطع المحقق ببطلان الاعتكاف بالخروج المحرام، سواء كان طوعاً أو كرهه،

ص: ٢٨٢

١- (١) الكافي، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٤١، كتاب الاعتكاف، باب ٣، ح ١٤٠٧١.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٧١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٤.

وفضيل العلّامه في التذكرة وقال: إنما يبطل بمطلق الخروج المحرّم إذا وقع اختياراً، وأمّا إذا خرج كرهاً فإنه لا يبطل إلّا مع طول الزّمان، بحيث يخرج عن كونه معتكفاً، وهل يتحقّق بالصّيود إلى سطح المسجد من داخله؟ قيل: نعم، وبه قطع في الدّرس، وقيل: لا، وبه قطع في المتهى من غير نقل خلاف، وهو أقوى.

ثم إنّ هذا الخبر يدلّ على جواز الخروج لكلّ حاجه لابدّ منها، وأنّه لا يجوز له الجلوس حتّى يرجع، وعليه فتوى الأصحاب. وقال جماعة منهم: ولا يجوز له المشي تحت الظّلال، وقال في المسوط: وليس المحرّم إلّا القعود تحت الظلّ وغيره، واختاره المحقق في المعتبر وأكثر المتأخّرين، وهو المعتمد^(١).

٢ - روى الشّيخ الكليني عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان قال: كنت بالمدينه في شهر رمضان، فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أريد أن أعتكف، فماذا أقول؟ وماذا أفرض على نفسي؟ فقال:

«لا تخرج من المسجد إلّا حاجه لابدّ منها، ولا تقدّم تحت ظلال حتّى تعود إلى مجلسك».^(٢)

رواه عنه السيد البروجردي في الجامع^(٣).

*توضيح:

قال المجلسي: قوله عليه السلام: «ال حاجه لابدّ منها» لعلّ المراد بها أعمّ مما لابدّ منه عرفاً وعاده وممّا أكّد الشارع فيه تأكيداً عظيماً، كشهادة الجنائز ونحوها^(٤).

٣ - روى الكليني عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس على المعتكف أن يخرج جمِنَ المسجد إلى الجمعة، أو جنازه، أو غائط».^(٥)

ص: ٢٨٣

١- (١) مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٢٩.

٢- (٢) الكافي، ج ٤، ص ١٧٨ ح ٢.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٧٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٥.

٤- (٤) مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٣٤.

٥- (٥) الكافي، ج ٤، ص ١٧٨ ح ١.

رواه عنه الحُرّ العاملی فی الوسائل [\(١\)](#)، و السید البروجردی فی الجامع [\(٢\)](#).

*توضیح:

قال المجلسی: الحديث صحيح.

قوله عليه السلام: «أو غائط» أى إلى مكان مطمئن لبول أو غائط، ولا خلاف في جواز الخروج لهما، لكن قال جماعه من المتأخرین: يجب تحری أقرب الطرق إلى المواقع التي تصلح لقضاء الحاجة بحسب حاله، وكذا لا خلاف في وجوب الخروج للجمعه الواجبه وجوازه لتشییع الجنائز.

وقال بعض المحققین: لا فرق في ذلك بين من تعین عليه حضور الجنائز وغيره، لإطلاق النص، وهو حسن [\(٣\)](#).

٤ - روی الشیخ الكلینی عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن احمد بن محمد، عن داود بن سرحان قال: كنت بالمدینه فى شهر رمضان، فقلت لأبی عبد الله عليه السلام: إنّي أريد أن أعتکف، فماذا أقول؟ وماذا أفرض على نفسي؟ فقال: «لا تخرج من المسجد إلّا حاجه لابد منها، ولا تقعى تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك». [\(٤\)](#).

رواه عنه السید البروجردی فی الجامع [\(٥\)](#).

٥ - روی الشیخ الكلینی عن علی بن إبراهیم، عن أبيه، عن ابن أبي عمیر، عن حمیاد، عن الحلی، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي للمعتکف أن يخرج من المسجد إلّا حاجه لابد منها، ثم لا يجلس حتى يرجع، ولا يخرج في شيء إلّا جنائزه، أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتى يرجع، واعتكاف المرأة مثل ذلك». [\(٦\)](#)

ص: ٢٨٤

-١) وسائل الشیعه، ج ١٠، ص ٥٥٠، ح ١٤٠٩٤.

-٢) جامع أحادیث الشیعه، ج ١١، ص ٧٧٦، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٨.

-٣) مرآه العقول، ج ١٦، ص ٤٣٤.

-٤) الكافی، ج ٤، ص ١٧٨ ح ٢.

-٥) جامع أحادیث الشیعه، ج ١١، ص ٧٧٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٥.

-٦) الكافی، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٣.

رواه عنه السيد البروجردي في الجامع [\(١\)](#).

*توضيح:

قال المجلسي: الحديث حسن.

قوله عليه السلام: «أو يعود مريضاً» لا - خلاف في جواز الخروج لها، وذكر المحقق والعلامة جواز الخروج لتشييع المؤمن، ولم أقف على روايه تدل عليه، والأولى تركه، وأما الخروج لقضاء حاجة المؤمن فقد قطع العلامة في المتنبي به من غير نقل خلاف، ويدل عليه رواية ميمون بن مهران، وتوقف فيه بعض المحققين، لضعف الرواية [\(٢\)](#).

٦ - فقه الرضا عليه السلام: «ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا حاجه لابد منها، وتشييع [\(٣\)](#) الجنائزه، ويعود المريض، ولا يجلس حتى يرجع من ساعته، واعتكاف المرأة مثل اعتكاف الرجل». [\(٤\)](#)

رواه عنه المجلسي في البحار [\(٥\)](#) ، والمحدث النوري في المستدرك [\(٦\)](#) ، والسيد البروجردي في الجامع [\(٧\)](#)

٧ - قال القاضي النعمان: وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال: «.. ولا يصلى المعتكف في بيته، ولا يأتي النساء، ولا يبيع، ولا يشتري، ولا يخرج من المسجد إلّا حاجه لابد منها، ولا يجلس حتى يرجع، وكذلك المعتكفه إلّا أن تحبس، فإذا حاضرت انقطع اعتكافها وخرجت من المسجد..» الخبر. [\(٨\)](#)

ص: ٢٨٥

-١) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٦.

-٢) مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٣٥.

-٣) ويشيع. كما في نقل البحار عنه، وهو الانسب للعبارة.

-٤) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، ص ١٩٠.

-٥) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٢٨، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ح ٢.

-٦) مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٦، كتاب الاعتكاف، باب ٨، ح ٨٩٠٦.

-٧) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٦، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٧.

-٨) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٦.

رواه عنه المجلسي في البحار^(١) ، والمحدث النوري في المستدرك^(٢) ، والبروجردي في الجامع^(٣).

٨- قال القاضي التعمان: وعن على صلوات الله عليه أنه قال: «يلزم المعتكف المسجد ويلزم ذكر الله، وتلاوه القرآن، والصلوة..» الخبر.^(٤)

رواه المحدث النوري عنه في المستدرك^(٥) ، والسيد البروجردي في الجامع^(٦).

٩- في الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد عليهما السلام قال: كان أبي يقول: «إن المعتكف لا يبيع، ولا يسترئ، ولا يجادل، ولا يماري، ولا يغضب، ولا يتحول من مجلس اعتكافه»^(٧).

رواه عنه المحدث النوري في المستدرك^(٨) ، والسيد البروجردي في الجامع^(٩).

١٠- في مسند زيد: جحدثني عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر بن الهيثم القاضي البغدادي، قال: حدثنا أبو القاسم على بن محمد النخعي الكوفي، قال: حدثنا سليمان بن إبراهيم بن عبيد المحاربي، قال: حدثني نصر بن مزاحم المنقري العطار، قال:

حدثني إبراهيم بن الزبيرقان التيمي، قال: حدثني أبو خالد الواسطي، قال: ج حدثني زيد بن على، عن جده، عن على عليهم السلام، قال: «إذا اعتكف الرجل... ولا يأتي أهله إلا لغائط أو حاجه، فلأنهم وهو قائم لا يجلس»^(١٠).

ص: ٢٨٦

-١- (١) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ذيل ح ٧.

-٢- (٢) مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٤، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ٧، ص ٥٦٦؛ وج ٧، ح ٧، ص ٨٨٩٨؛ وج ٧، ح ٨، ص ٨٩٠٥.

-٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٧.

-٤- (٤) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٧.

-٥- (٥) مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٤، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ٧، ص ٨٨٩٩؛ وج ٧، ص ٥٦٧، كتاب الاعتكاف، باب ١٠، ح ٨٩٠٨.

-٦- (٦) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٨.

-٧- (٧) الجعفريات، ص ٦٣.

-٨- (٨) مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٥، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ٧، ص ٨٩٠٣.

-٩- (٩) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٧، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ذيل ح ١٦٠٠٠.

-١٠- (١٠) مسند الإمام زيد، ص ٢١٢-٢١٣.

١١ - قال **الشيخ الصّدوق**: وروى عن داود بن سرحان قال: كنت بالمدينه في شهر رمضان، فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أريد أن أعتكف، فماذا أقول؟ وماذا أفرض على نفسي؟ فقال: لا تخرج من المسجد إلّا حاجه لابدّ منها، ولا تقع تحت ظلال حتّى تعود إلى مجلسك». [\(١\)](#)

رواوه الحُرّ العاملی عنہ فی الوسائل [\(٢\)](#) ، والسيد البروجردي فی الجامع [\(٣\)](#).

*توضیح:

قال المجلسي الأول: «وروى عن داود بن سرحان إلخ» في الصحيح، ورواه الكليني عن البزنطی عنہ عليه السلام [\(٤\)](#).

١٢ - قال **القمي** موقعاً: وروى البزنطی، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا أرى الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام، أو مسجد الرّسول صلی الله عليه و آله، أو في مسجد جامع، ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع إلّا حاجه لابدّ منها، ثم لا يجلس حتّى يرجع، والمرأه مثل ذلك». [\(٥\)](#)

رواوه الحُرّ العاملی فی الوسائل، ثم قال: ورواه الكليني عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان نحوه. ورواه **الشيخ** بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله [\(٦\)](#).

ورواه أيضاً الحُرّ العاملی فی الفصول المهمة [\(٧\)](#) ، والسيد البروجردي فی الجامع [\(٨\)](#).

ص: ٢٨٧

-١ (١) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٧ ح ٢٠٩٨.

-٢ وسائل الشیعه، ج ١٠، ص ٥٥٠، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ١٤٠٩١.

-٣ جامع أحاديث الشیعه، ج ١١، ص ٧٧٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٥.

-٤ روضه المتنقين، ج ٣، ص ٥٠٣.

-٥ (٥) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٥ ح ٢٠٩١.

-٦ وسائل الشیعه، ج ١٠، ص ٥٤٩، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ١٤٠٨٩.

-٧ الفصول المهمة في أصول الأئمه، ج ٢، ص ١٦٨، كتاب الاعتكاف، باب ٢، ح ١٥٥٢.

-٨ جامع أحاديث الشیعه، ج ١١، ص ٧٧٢، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ذيل ح ١٥٩٨٤.

قال المجلسى الأول: «وروى البزنطى» فى الصحيح، ورواه الكلينى عنه، والظاهر أنه مأخوذ من كتابه فيكون صحيحًا، ولا يضر ضعف السنّد إليه لأنّه من مشايخ الإجازة، وكانت كتب هؤلاء الأجلاء أشهر من الشّمس.

«عن داود بن سرحان - إلى قوله - مسجد جامع» ظاهره الإطلاق، وإن احتمل التقيد.

«ولا ينبغي» تتمّه خبر البزنطى كما يظهر من الكافى والتهذيب، وظاهره كراهه الخروج، لكنّ المشهور حرمته وبطلان الاعتكاف به، فإنّه ليس إلّا اللبث في المسجد.

«ثم لا يجلس» والمشهور أنه يحرم عليه المشي تحت الظلّال، ولم نقف له على مستند، والأحوط تركه.

«والمرأه مثل ذلك» أي اعتكافها كاعتكافه سواء.

ويؤيده ما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الاعتكاف فقال: «لا يصلح الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام، أو مسجد الرسول، أو مسجد الكوفه، أو مسجد جماعه، وتصوم ما دمت معتكفاً». وما رواه الشيخ فى الموثق عن علي بن عمران، عن أبي عبد الله عن أبيه عليهمما السلام قال: «المعتكف يعتكف في المسجد الجامع».

وفي الموثق عن يحيى بن العلاء الزارى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يكون اعتكاف إلّا في مسجد جماعه».

وفي القوى عن أبي الصّباح الكنانى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر قال: إنّ علياً عليه السلام كان يقول: «لا أرى الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام، أو في مسجد الرسول، أو في مسجد جامع».

وبالجمله فالظاهر جوازه في كل جامع صلى فيه صلاه جماعه، والأحوط أن يكون في المسجد الكبير من البلد الذي صلى فيه عادل صلاه جماعه، ويحمل

الأخبار التي وردت في المساجد المخصوصة على الأفضلية، والأحوط عدم إيقاعه في غيرها^(١).

١٣ - روى الشيخ الصدوق: «وإن استطعت أن لا تتكلّم بشيء هذه الأيام إلا بما لا بد منه، ولا تخرج من المسجد إلا حاجه، ولا تنام في ليل ولا نهار إلا القليل فافعل». ^(٢)

١٤ - قال الشيخ الصدوق: وروى الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا حاجه لابد منها، ثم لا يجلس حتى يرجع، ولا يخرج في شيء إلا جنازه أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتى يرجع»، قال: «واعتكاف المرأة مثل ذلك». ^(٣)

رواہ الحُرّ العاملی فی الوسائل عنه، ثُمَّ قال: ورواه الكليني عن علی بن إبراهیم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حمیاد. ورواه الشیخ بإسناده عن محمد بن یعقوب مثله ^(٤)، ورواه أيضاً السید البروجردي فی الجامع ^(٥).

*توضیح:

قال المجلسي الأول: «وروى الحلبى» فی الصحيح، ورواه الكليني فی الحسن كالصحيح عنه.

«عن أبي عبد الله عليه السلام» و يؤنّده ما رواه الكليني فی الصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على المعتكف أن يخرج إلا إلى الجمعة أو

ص: ٢٨٩

-١) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٤٩٨.

-٢) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٥٧٢، (الصوم بالمدینه والاعتكاف عند الأساطين)؛ انظر: كامل الزيارات، ص ٢٥ قال: (وروى عن بعضهم)؛ ورواه الشیخ الطوسي عن موسى بن القاسم عن معاویه بن عمیار عن الصادق عليه السلام فی تهذیب الأحكام، ج ٤، ص ٢٣٣، ح ٦٨٢.

-٣) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٢٠٩٩.

-٤) وسائل الشیعه، ج ١٠، ص ٥٤٩، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ١٤٠٩٠.

-٥) جامع أحادیث الشیعه، ج ١١، ص ٧٧٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٦.

جنازه أو غائط^(١).

١٥ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبعى للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لابد منها، ثم لا يجلس حتى يرجع، ولا يخرج في شيء إلا لجنازه، أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتى يرجع، واعتكاف المرأة مثل ذلك».^(٢)

رواه عنه السيد البروجردي في الجامع^(٣).

*توضيح:

قال المجلسي: حسن. قال في الدروس: ويشترط فيه لزوم المسجد، ولو خرج بطل، إلا لضرورة، أو تشيع جنازه، أو عيادة مريض، أو إقامه شهاده، وإن لم يتعين عليه، وإقامه الجمعة إن أقيمت في غيره.

وقال في الشرائع: إذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس، ولا المشي تحت الظل.

وقال في المدارك: أمّا تحريم الجلوس فلا-Rib'i فيه، وأمّا تحريم المشي تحت الظل فذكره الشيخ في الجمل، واعترف المصنف ومن تأخر عنه بعد الوقوف على مستنته.

وقال الشيخ في المبسوط: ليس المحرام إلا القعود تحت الظل وغيره، واختاره المصنف في المعتبر وأكثر المتأخرين، وهو المعتمد^(٤).

١٦ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان قال: كنت

ص: ٢٩٠

-١ (١) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٣٥٠.

-٢ (٢) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٨، ح ٨٧١.

-٣ (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٦.

-٤ (٤) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ٩١.

بالمدينه فى شهر رمضان، فقلت لأبى عبد الله عليه السلام: إنى أريد أن اعتكف، فماذا أقول؟ وماذا أفرض على نفسي؟ فقال: «لا تخرج من المسجد إلّا حاجه لابد منها، ولا تقع تحت ظلال حتّى تعود إلى مجلسك».^(١)

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع^(٢).

١٧ - روى الشّيخ الطّوسي بإسناده عن معاویه بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «.. فإن استطعت ألا تتكلّم بشيء في هذه الأيام فافعل إلّاما لابد لك منه، ولا تخرج من المسجد إلّا حاجه ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل، لأن ذلك مما يعد فيه الفضل...»^(٣).

روى الحّرّ العاملى في الوسائل بعضه عنه^(٤) ، ورواه السيد البروجردى فى الجامع^(٥).

١٨ - روى الطّوسي بإسناده عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان، عن أبى عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام قال: «... ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا حاجه لابد منها، ثم لا يجلس حتّى يرجع، والمرأه مثل ذلك».^(٦)

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع^(٧).

*توضيح:

قال المجلسى: موثق.

ص: ٢٩١

-
- ١ (١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٧، ح ٨٧٠.
 - ٢ (٢) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٧٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٥.
 - ٣ (٣) تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٦، ح ٣٥.
 - ٤ (٤) وسائل الشيعه، ج ١٤، ص ٣٥٠، كتاب الحجّ، باب ١١، (باب استحباب الاعتكاف والدعاء عند الأسطين في مسجد الرسول صلى الله عليه و آله ..)، ح ١٩٣٦٨.
 - ٥ (٥) جامع أحاديث الشيعه، ج ١٥، ص ٧٧، كتاب المزار، باب ١٣، ح ٢٠٦١٦.
 - ٦ (٦) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٠، ح ٨٨٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٦، ح ٤١١.
 - ٧ (٧) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٧١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٤.

قوله عليه السلام: «لا اعتكاف إلّا في العشر» كأن المراد أَنَّه ليس في غيرها من الفضل ما فيها.

قوله: «ولا ينبغي للمعتكف» الظاهر أَنَّه جزء للخبر [\(١\)](#).

١٩ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول:

«المعتكف بمكّه يصلّى في أي بيتها شاء، سواء عليه صلّى في المسجد أو في بيتها، وقال: لا يصلح العكوف في غيرها إلّا أن يكون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله أو في مساجد الجماعة، ولا يصلّى المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلّا بمكّه، فإنه يعتكف بمكّه حيث شاء، لأنّها كلّها حرم الله، ولا يخرج المعتكف من المسجد إلّا في حاجه». [\(٢\)](#)

روى آخره الحُرّ العاملي عنه في الوسائل [\(٣\)](#)، ورواه السيد البروجردي في الجامع [\(٤\)](#).

*توضيح:

قال المجلسي: موثق.

قوله عليه السلام: «فإنه يعتكف بمكّه حيث شاء»، إنما يريد به يصلّى صلاة الاعتكاف، ألا- ترى أنه شرع في بيان الصيّلاه للمعتكف فقال: «ولا يصلّى المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلّا بمكّه فإنه يعتكف بمكّه حيث شاء»، فلو لا أن المراد به ما ذكرناه لما حسن استثناؤه من حكم الصيّلاه، ولكن الكلام الثاني غير متعلق بالأول، ويكون تقدير الكلام على ما قلناه: ولا

ص: ٢٩٢

-١ (١) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ١٠٠.

-٢ (٢) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٣، ح ٨٩١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٨، ح ٤١٦.

-٣ (٣) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٥٠، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ١٤٠٩٣.

-٤ (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٦.

يصلّى المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه إلّا بمكّه، فإنّه يصلّى في غير المسجد الذي اعتكف فيه بها، وبهذا يتميّز من سائر المواقع [\(١\)](#).

٢٠ - قال ابن أبي جمهور الأحسائي: وروى داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تخرج من المسجد إلّا حاجه لابد منها، ولا تقعده تحت الظلال حتّى تعود إلى مجلسك» [\(٢\)](#).

أحاديث وآثار أهل السنة

١ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن مؤرّق بن سعيد، عن ابن المعلى: أنّ النبي صلّى الله عليه و سلم كان معتكفاً في المسجد، فاجتمع نساؤه إليه، ثم تفرّقن، فقال لصفيه ابنه حبي: «أقلبك إلى بيتك»، فذهب معها حتّى أدخلها بيتها، وهو معتكف [\(٣\)](#).

٢ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أيّاتي المجاورون المجالس في المساجد ويتحدّثون معهم؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن كان جواره في جوف المسجد أيخرج إن شاء فيجلس في أبوابه؟ قال: لا يخرج إلّا حاجه [\(٤\)](#).

٣ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أرأيت إن جاء السوق ينظر قطّ؟ قال: أكره ذلك، إنّما هو الذكر والعباده، قلت: يكتب في مجاوره إلى أمير يطلب الدنيا، أو إلى غلام له؟ قال: لا بأس بذلك [\(٥\)](#).

٤ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا عليّ بن مسهر، عن الشّيباني، عن سعيد بن جبير، قال: يشهد الجمعة، ويعود المريض، ويحضر الجنازه، ويخرج إلى حاجه، ويجب [\(٦\)](#).

ص: ٢٩٣

١- (١) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ١٠٣.

٢- (٢) عوالى الثنالى، ج ٣، ص ١٤٨، ح ٩.

٣- (٣) المصنف، ج ٤، ص ٣٦٠، ح ٨٠٦٦

٤- (٤) المصنف، ج ٤، ص ٣٦٢، ح ٨٠٧٦

٥- (٥) المصنف، ج ٤، ص ٣٦٤، ح ٨٠٨٧

الإمام. وذلك لأنّ عمرو بن حرث أرسل إليه وهو معتكف فلم يأته، فأرسل إليه فألمّه.^(١)

٥ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنا سفيان، عن حسن، عن الزهرى، عن عروه، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان معتكفاً لم يدخل البيت إلّا حاجه.^(٢)

٦ - في مسند أحمد: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن الزهرى، عن عروه، عن عائشه: إنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتكف يدنى إلى رأسه أرجله، وكان لا يدخل بيته إلّا حاجه الإنسان.^(٣)

٧ - في مسند أحمد: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عثمان بن عمر، قال:

أخبرنا يونس، عن الزهرى، عن عروه: إنّ عائشه قالت: وإنّ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلّا إذا أراد الموضوع وهو معتكفاً.^(٤)

٨ - في مسند أحمد: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا محمد بن يزيد، عن سفيان يعني ابن حسين، عن الزهرى، عن عروه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان معتكفاً في المسجد لا يدخل البيت إلّا حاجه. قالت: فغسلت رأسه وإنّ بيني وبينه العتبة.^(٥)

٩ - قال البخاري: حدثنا قتيبة، حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن عروه وعمره بنت عبد الرحمن: أنّ عائشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: وإنّ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلّا حاجه إذا كان

ص: ٢٩٤

-١ (١) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصيام، باب ٨٥ ح ٤.

-٢ (٢) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصيام، باب ٨٥ ح ١١.

-٣ (٣) مسند أحمد، ج ٩، ص ٥٤٥ ح ٢٥٥٤٠.

-٤ (٤) مسند أحمد، ج ١٠، ص ٩٦، ح ٢٦١٦٢.

-٥ (٥) مسند أحمد، ج ١٠، ص ١٢٧، ح ٢٦٣٣٨.

١٠ - في صحيح مسلم: حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَرْوَةِ وَعْمَرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: إِنْ كُنْتَ لَأَدْخُلَ الْبَيْتَ لِلْحَاجِهِ وَالْمَرِيضِ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهِ إِلَّا وَأَنَا مَارِهُ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُدْخِلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجَدِ فَأَرْجِلَهُ، وَكَانَ لَا يُدْخِلُ الْبَيْتَ إِلَّا حَاجَهُ إِذَا كَانَ مَعْتَكِفًا، وَقَالَ ابْنُ رَمْحٍ: إِذَا كَانُوا مَعْتَكِفِينَ.(٢)

١١ - في صحيح مسلم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَرْوَةِ، عَنْ عَائِشَةِ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ يَدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجِلَهُ، وَكَانَ لَا يُدْخِلُ الْبَيْتَ إِلَّا حَاجَهُ الْإِنْسَانُ.(٣)

١٢ - قال ابن ماجه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ، أَبْنَاءُ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَرْوَةِ ابْنِ الزَّبِيرِ وَعَرْوَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كُنْتَ لَأَدْخُلَ الْبَيْتَ لِلْحَاجِهِ وَالْمَرِيضِ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهِ إِلَّا وَأَنَا مَارِهُ. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُدْخِلُ الْبَيْتَ إِلَّا حَاجَهُ، إِذَا كَانُوا مَعْتَكِفِينَ.(٤)

١٣ - قال ابن داود: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَرْوَةِ جَبَّارِ الْزَّبِيرِ، عَنْ عَرْوَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةِ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ يَدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجِلَهُ، وَكَانَ لَا يُدْخِلُ الْبَيْتَ إِلَّا حَاجَهُ الْإِنْسَانُ.(٥)

ص: ٢٩٥

-١ (١) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣١٥، كتاب الاعتكاف، باب ٣، ح ٢٠٢٩.

-٢ (٢) صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٠٤، كتاب الحيض، باب ٣، ذيل ح ٢٩٧.

-٣ (٣) صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٠٤، كتاب الحيض، باب ٣، ح ٢٩٧.

-٤ (٤) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٥، ح ١٧٧٦.

-٥ (٥) سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٧٧، كتاب الصوم، باب ٧٩، ح ٢٤٦٧.

١٤ - قال ابن داود: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّهُ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ -، عَنْ الزَّهْرَىِ، عَنْ عَرْوَةِ، عَنْ عَائِشَةِ أَنَّهَا قَالَتْ: السُّنْنَةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشَهَدَ جَنَازَهُ، وَلَا يَمْسَسَ امْرَأَهُ، وَلَا يَأْشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لَمَّا لَابَدَ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافٌ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ.[\(١\)](#)

١٥ - قال الترمذى: حَدَّثَنَا أَبُو مَصْبَعَ الْمَدِينِيَّ قَرَاءَهُ، عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنْسٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَرْوَةِ وَعَمْرَةِ، عَنْ عَائِشَةِ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ أَدْنَى إِلَى رَأْسِهِ فَأَرْجَلَهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ.[\(٢\)](#)

*توضيح:

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، هكذا رواه غير واحد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروه و عمره، عن عائشة. ورواه بعضهم عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروه، عن عمره، عن عائشة. وال الصحيح: عن عروه و عمره، عن عائشة.[\(٣\)](#)

ثم قال الترمذى: حَدَّثَنَا بَذْلَكَ قَتِيَّهُ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَرْوَةِ وَعَمْرَةِ عَنْ عَائِشَةِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا - يَخْرُجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ، وَاجْتَمَعُوا عَلَى هَذَا أَنَّهُ يَخْرُجُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ.

ثم اختلف أهل العلم في عيادة المريض وشهاد الجمعة والجنازة للمعتكف:

فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وغيرهم أن يعود المريض ويشيع الجنازة ويشهد الجمعة إذا اشترط ذلك، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك.

ص: ٢٩٦

-١ (١) سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٨٠، كتاب الصوم، باب ٨٠ ح ٢٤٧٣.

-٢ (٢) سنن الترمذى، ج ٣، ص ١٦٧، كتاب الصوم، باب ٨٠ ح ٨٠٣.

-٣ (٣) سنن الترمذى، ج ٣، ص ١٦٧، كتاب الصوم، باب ٨٠ ذيل ح ٨٠٣.

وقال بعضهم: ليس له أن يفعل شيئاً من هذا.

ورأوا للمعتكف إذا كان في مصر يجمع فيه أن لا يعتكف إلّا في مسجد الجامع، لأنّهم كرهوا الخروج له من معتكفه إلى الجمعة، ولم يروا له أن يترك الجمعة، فقالوا: لا- يعتكف إلّا في مسجد الجامع حتّى لا- يحتاج أن يخرج من معتكفه لغير قضاء حاجه الإنسان، لأنّ خروجه لغير حاجه الإنسان قطع عندهم للاعتكاف، وهو قول مالك و الشافعى.

وقال أَحْمَدُ: لَا يَعُودُ الْمَرِيضُ وَلَا يَتَبَعُ الْجَنَازَةَ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةِ.

وقال إسحاق: إن اشترط ذلك فله أن يتبع الجنائزه ويعود المريض.^(١)

١٦ - قال النسائي: أخبرني عمران بن بكار، قال: حدثنا أبو المغيرة، قال:

حدّثنا الأوزاعي، قال: حدّثني الزهرى، عن عروه، قال: كانت عائشه تعتكف العشر الأوّاخر، فلا تدخل بيته إلّا حاجه الإنسان التي لابد منها.^(٢)

١٧ - قال النسائي: أبا محييـد بن حاتم، قال: أبا عبد الله، عن الأوزاعي، عن الزهرى، قال: حدّثنى عروه وعمره، عن عائشه: كانت إذا اعتكفت في المسجد وكانت تعتكف العشر الغوابر^(٣) من رمضان فلا تدخل بيته إلّا حاجه الإنسان التي لابد منها.^(٤)

١٨ - قال ابن خزيمه: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير وعمره: أنّ عائشه كانت إذا اعتكفت في المسجد فدخلت بيته ل حاجه لم تسأل عن المريض إلّا وهى مارّه. قالت عائشه:

وإنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل البيت إلّا حاجه الإنسان، وكان يدخل على رأسه

ص: ٢٩٧

-١ (١) سنن الترمذى، ج ٣، ص ١٦٨، كتاب الصوم، باب ٨٠ ح ٨٠٤.

-٢ (٢) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٨، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٣٣٣٩.

-٣ (٣) أى: الأواخر منه.

-٤ (٤) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٨، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٣٣٤٠.

١٩ - قال ابن حبان: أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا القعنبي، قال:

حدثنا ليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروه وعمره، عن عائشه، قالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل إلى رأسه وهو في المسجد معتكف فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلّا حاجته.(٢)

٢٠ - قال ابن حبان: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروه وعمره، عن عائشه أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف أدنى إلى رأسه فأرجله، فكان لا يدخل البيت إلّا حاجه الإنسان.(٣)

٢١ - قال الطبراني: حدثنا محمد بن جعفر بن الإمام الدимиاطي قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا أنس بن عياض، قال: حدثني عبيد الله بن عمر، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروه بن الزبير: أن عمره بنت عبد الرحمن أخبرته: أن عائشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على رأسه وهو معتكف فأرجله، وكان لا يدخل بيته إلّا حاجه الإنسان.(٤)

٢٢ - قال الطبراني: حدثنا أحمد بن المعلّى الدمشقى، ثنا هشام بن عمّار، ثنا الوليد بن مسلم، حدثني عبد الرحمن بن نمر، قال: سألت الزهرى: هل يدخل المعتكف بيته؟ فقال: أخبرني عروه بن الزبير: أن عائشه قالت: ليس للمنتكب أن يعود مريضاً، ولا يشهد جنازه، ولا يدخل بيته إلّا حاجه الإنسان التي لابد منه جمنهاج.. الخبر.(٥)

١- (١) صحيح ابن خزيمه، ج ٢، ص ١٠٦٤، باب ٢٥٩، ح ٢٢٣٠.

٢- (٢) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٦، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٦٩.

٣- (٣) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٩، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٧٢.

٤- (٤) المعجم الأوسط، ج ٧، ص ٣١٥، ح ٦٦٠.

٥- (٥) مسند الشاميين، ج ٤، ص ١٢٨، ح ٢٩١٠.

٢٣ - قال الدّارقطني: حدّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن محشر، ثنا عبيده بن حميد، ثنا القاسم ابن معن. ح وحدّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد التّبعي، ثنا القاسم بن الحكم، ثنا القاسم بن معن، عن عبد الملك بن جريج، عن محمد بن شهاب، عن سعيد بن المسيب وعن عروه بن الزّبير، عن عائشه أنّها أخبرتهما: أنّ رسول الله صلّى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأوّل من شهر رمضان، حتّى توفّاه الله، ثمَّ اعتكفهنّ أزواجه من بعده، وأنَّ السُّنّة للمعتكف أن لا يخرج إلّا حاجه الإنسان، ولا يتبع جنازه، ولا يعود مريضاً، ولا يمسّ امرأه، ولا ي Ashtonها، ولا اعتكاف إلّا في مسجد جماعه، ويأمر من اعتكف أن يصوم.[\(١\)](#)

٢٤ - قال الدّارقطني: حدّثنا أبو بكر التّيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، حدّثنا حجاج، عن ابن جريج: أخبرني الزّهري عن الاعتكاف وكيف سنته عن سعيد بن المسيب وعروه بن الزّبير، عن عائشه أخبرتهما:.. وأنَّ السُّنّة في المعتكف أن لا يخرج إلّا حاجه الإنسان.. الخبر.[\(٢\)](#)

٢٥ - قال البيهقي: أخبرنا أبو إسحاق، قال: حدّثنا شافع، قال: أخبرنا أبو جعفر، قال: حدّثنا المزنی، قال: حدّثنا الشّافعی، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزّبير، عن عمره بنت عبد الرحمن، عن عائشه زوج النبي صلّى الله عليه و سلم أنّها قالت: كان رسول الله صلّى الله عليه و سلم إذا اعتكف يدنى إلّي رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلّا حاجه الإنسان.[\(٣\)](#)

٢٦ - قال البيهقي: أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكرياء بن أبي إسحاق المزكي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرئ على عبد الله بن وهب، أخبرك يونس بن يزيد ومالك بن أنس والليث بن سعد،

ص: ٢٩٩

-١) سنن الدّارقطني، ج ٢، ص ١٨١، كتاب الصيام، ح ٢٣٣٨.

-٢) سنن الدّارقطني، ج ٢، ص ١٨١، كتاب الصيام، ح ٢٣٣٩.

-٣) معرفه السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٥٧، كتاب الصيام، باب ٥٢٢، ح ٢٦٣٥.

عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير وعمره بنت عبد الرحمن، أن عائشه قالت. ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى، ثنا إبراهيم بن علي وموسى بن محمد الدهليان، قالا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عروه، عن عمره، عن عائشه، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدny إلى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلّا حاجه للإنسان. لفظ حديث يحيى بن يحيى، وفي روايه ابن وهب عن الجماعة: أن النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يدخل البيت إلّا حاجه للإنسان.

وقالت عائشه: كان يدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله. وقال عن عروه وعمره وكأنه حمل روايه مالك على روايه الليث ويونس، وأماماً مالك فإنه يقول فيه: عن عروه، عن عمره. رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى هكذا، وأخر جاه من حديث الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروه وعمره، عن عائشه.^(١)

٢٧ - قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن على بن عبدان، أنباً أحمد بن عبيد الصيّفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى يعني ابن بكر، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير، عن عائشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم... والسنّة في المعتكف أن لا يخرج إلّا حاجه التي لابد منها.. الخبر.^(٢)

٢٨ - قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن على بن عبدان، أنباً أحمد بن عبيد الصيّفار، ثنا عبيد بن شريك وابن ملحان، قالا: ثنا يحيى هو ابن بكر، ثنا الليث.

(ح وأخبرنا) أبو عمرو الأديب، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، ثنا الفريابي، ثنا قبيه بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير وعمره بنت عبد الرحمن: أن عائشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: إن كنت لأدخل البيت للحجاج والمريض فيه فما أسأل عنه إلّا وإنما مارّه، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل على رأسه وهو في المسجد

ص: ٣٠٠

١- (١) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٨، ح ٨٦٥٥.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٨، ح ٨٦٥٦.

فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلّا حاجه إن كان معتكفاً.^(١)

٢٩ - قال البيهقي: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنّا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنّا عبيد بن عبد الواحد، ثنا يحيى بن بكيّر، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير، عن عائشه زوج النبي صلّى الله عليه و سلم: إنّ النبي صلّى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتّى توفّاه الله، ثمّ اعتكف أزواجه من بعده، والسنّة في المعتكف أن لا يخرج إلّا حاجته التي لابدّ له منها،.. الخبر.^(٢)

٣٠ - قال البيهقي: وأخبرنا أبو على الروذباري، أنّا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا وهب بن بقية، ثنا خالد، عن عبد الرحمن يعني ابن إسحاق، عن الزهرى، عن عروه، عن عائشه أنها قالت: السنّة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازه، ولا يمسّ امرأه ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجه إلّا لما لابدّ له منه، ولا اعتكاف إلّا بصوم، ولا اعتكاف إلّا في مسجد جامع.^(٣)

٢ - الحضور لصلاة الجمعة

أحاديث الشيعة

١ - روى الشيخ الكليني عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أئوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ليس على المعتكف أن يخرج جمن المسجد إلى الجمعة، أو جنازه، أو غائط».^(٤)

رواوه عنه الحُرّ العاملي في الوسائل^(٥)، والسيد البروجردي في الجامع^(٦).

ص: ٣٠١

١- (١) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٥، ح ٨٦٧٦.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٦، ح ٨٦٧٧.

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٦، ح ٨٦٧٨.

٤- (٤) الكافي، ج ٤، ص ١٧٨، ح ١.

٥- (٥) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٥٠، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ١٤٠٩٤.

٦- (٦) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٦، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٨.

٢ - روى الشيخ الصّدوق في المقنع: «وللمعتكف أن يخرج إلى الجمعة، وإلى قضاء الحاجة»[\(١\)](#).

رواه عنه المحدث النورى في المستدرك [\(٢\)](#).

أحاديث وآثار أهل السنة

١ - روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمره، عن علي عليه السلام قال: «من اعتكف فلا يرث في الحديث، ولا يساب، ويشهد الجمعة والجنازه، وليوصي أهله إذا كانت له حاجة وهو قائم، ولا يجلس عندهم». وبه يأخذ عبد الرزاق.[\(٣\)](#)

*توضيح:

قوله: «فلا يرث في الحديث»، قال ابن منظور: الرث.. أصله قول الفحش.

والرث أيضاً الفحش من القول.[\(٤\)](#)

٢ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو بكر، قال: نا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمره، عن علي عليه السلام، قال: «إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة، وليرعى المريض، ولويشهد الجنازه، وليلأته أهله وليلأمرهم بالحاجة وهو قائم».[\(٥\)](#)

٣ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم، قال: أنا الشيباني، عن سعيد بن جبير، أنه قال: ليشهد الجمعة، ويعود المريض، ويجب الإمام.[\(٦\)](#)

٤ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن سعيد بن جبير،

ص: ٣٠٢

-١ (١) المقنع، ص ٢١٠.

-٢ (٢) مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٦، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ٨٩٠٤.

-٣ (٣) المصنف، ج ٤، ص ٣٥٦، ح ٨٠٤٩.

-٤ (٤) لسان العرب، ج ٢، ص ١٥٣، مادة: (رث).

-٥ (٥) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصيام، باب ٨٥، ح ١.

-٦ (٦) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصيام، باب ٨٥، ح ٢.

قال: يشهد الجمعة، ويعود المريض، ويحضر الجنازه، ويخرج إلى حاجه، ويجب الإمام. وذلك أنّ عمرو بن حرث أرسل إليه وهو معتكف، فلم يأته، فأرسل إليه فالمه.[\(١\)](#)

٥ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كانوا يحبون للمعتكف أن يشرط هذه الخصال وهي له وإن لم يشرط: عيادة المريض، وأن يتبع الجنازه، و(أن) يشهد الجمعة، فلا يحبون الخروج لها).[\(٢\)](#)

٦ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن فضيل، عن مطرف، عن الشعبي، قال: يخرج إلى الغائط، ويعود المريض، ويأتي الجمعة، ويقوم على الباب.[\(٣\)](#)

٧ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن، قال:

يأتي الجمعة.[\(٤\)](#)

٨ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن علي بن مبارك، عن يحيى، عن أبي سلمة، قال: المعتكف يعود المريض، ويشهد الجمعة، ويقوم مع الرجل في الطريق.[\(٥\)](#)

٩ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سعيد بن جبير، قال: يشهد الجمعة، ويعود المريض، ويحضر الجنازه، وقال مرّه: ويجب الإمام.[\(٦\)](#)

١٠ - قال الدارقطني: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا شجاع بن مخلد، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي عليه السلام قال:

«المنتكف يشهد الجمعة، ويتبّع الجنازه، ويعود المريض».[\(٧\)](#)

ص: ٣٠٣

-
- ١ (١) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصيام، باب ٨٥ ح ٤.
 - ٢ (٢) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصيام، باب ٨٥ ح ٥.
 - ٣ (٣) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصيام، باب ٨٥ ح ٦.
 - ٤ (٤) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصيام، باب ٨٥ ح ٧.
 - ٥ (٥) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصيام، باب ٨٥ ح ٨.
 - ٦ (٦) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصيام، باب ٨٥ ح ١٠.
 - ٧ (٧) سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٢٣٣٣.

١١ - قال الدّارقطني: حدثنا عبد الله بن محمد، ثنا محرز بن عون، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارت أو عاصم، عن على عليه السلام قال: «المعتكف يعود المريض، ويشهد الجنائزه، ويأتى الجمعة، ويأتى أهله ولا يجالسهم». [\(١\)](#)

١٢ - روى المتنقى الهندي عن ابن أبي شيبة، والدارقطني: عن على عليه السلام قال:

«المعتكف يعود المريض، ويشهد الجنائزه، ويأتى الجمعة، ويأتى أهله ولا يجالسهم». [\(٢\)](#)

٣ - عيادة المريض

أحاديث الشيعة

١ - روى الشيخ الكليني عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا حاجه لابد منها، ثم لا يجلس حتى يرجع، ولا يخرج في شيء إلّا جنائزه، أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتى يرجع، واعتكاف المرأة مثل ذلك». [\(٣\)](#)

رواه عنه السيد البروجردي في الجامع [\(٤\)](#).

٢ - فقه الرضا عليه السلام: «ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا حاجه لابد منها، وتشيع [\(٥\)](#) الجنائزه، ويعود المريض، ولا يجلس حتى يرجع من ساعته، واعتكاف المرأة مثل اعتكاف الرجل». [\(٦\)](#)

ص: ٣٠٤

-١- (١) سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٢٣٣٤.

-٢- (٢) كنز العمال، ج ٨، ص ٦٣١، ح ٢٤٤٧٢.

-٣- (٣) الكافي، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٣.

-٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٦.

-٥- (٥) ويشيع. كما في نقل البحار عنه.

-٦- (٦) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، ص ١٩٠.

رواه عنه المجلسي في البحار^(١) ، والمحدث النوري في المستدرك^(٢) ، والبروجردي في الجامع^(٣).

٣ - قال الشيخ الصيّد موق: وروى الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا حاجه لابد منها، ثم لا يجلس حتّى يرجع، ولا يخرج في شيء إلّا جنازه أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتّى يرجع»، قال: «واعتكاف المرأة مثل ذلك». ^(٤)

رواه عنه الحُرْ العاملى في الوسائل، ثم قال: ورواه الكليني عن علی بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبى. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٥).

ورواه عنه السيد البروجردي في الجامع أيضاً^(٦).

٤ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن علی بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا- ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا حاجه لابد منها، ثم لا يجلس حتّى يرجع، ولا يخرج في شيء إلّا لجنازه، أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتّى يرجع، واعتكاف المرأة مثل ذلك». ^(٧)

رواه عنه السيد البروجردي في الجامع^(٨).

٥ - قال القاضى النعمان: وعن علی صلوات الله عليه آنه قال: «يلزم المعتكف المسجد، ويلزم ذكر الله وتلاوه القرآن والصيّام، ولا يتحدث بأحاديث الدنيا،

ص: ٣٠٥

١- (١) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٢٨، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ح ٢.

٢- (٢) مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٦، كتاب الاعتكاف، باب ٨، ح ٨٩٠٦.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٧٦، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٧.

٤- (٤) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٢٠٩٩.

٥- (٥) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٤٩، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ١٤٠٩٠.

٦- (٦) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٧٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٦.

٧- (٧) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٨، ح ٨٧١.

٨- (٨) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٧٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٦.

ولا ينشد الشّعر، ولا يبيع، ولا يشتري، ولا يحضر جنازه، ولا يعود مريضاً..» الخبر.[\(١\)](#)

رواه عنه السيد البروجردي في الجامع.[\(٢\)](#)

*وقفه للتأمل:

أقول: لقد مِنْ وجود الأخبار المجوزة لعيادة المريض، فالخبر المانع مرسل لا يمكن الاحتجاج به.

٦ - في مسنند زيد: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْقَاضِيِّ الْبَغْدَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلَى بْنِ مُحَمَّدِ النَّخْعَنِ الْكَوْفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ مَزَاحِمِ الْمَنْقَرِيِّ الْعَطَّارِ، قَالَ:

حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ الزَّبْرَقَانَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو خَالِدِ الْوَاسْطِيِّ، قَالَ: جَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ .. وَيَعُودُ الْمَرِيضُ، وَيُشَهِّدُ الْجَنَازَةَ، وَيَأْتِيُ الْجَمَعَةَ..» الْحَدِيثُ.[\(٣\)](#)

أحاديث وأثار أهل السنة

١ - روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن سليمان الشيباني، عن سعيد بن جبير، قال: المعتكف يعود المريض، ويتابع الجنائز، ويجب أمراً إن دعا.[\(٤\)](#)

٢ - روى عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: المعتكف يدخل البيت فيسلم ولا يقعد، ويعود المريض.[\(٥\)](#)

٣ - روى عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة: كان يرخص للمعتكف أن يعود

ص: ٣٠٦

-١ (١) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٧.

-٢ (٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٨.

-٣ (٣) مسنند الإمام زيد، ص ٢١٢-٢١٣.

-٤ (٤) المصنف، ج ٤، ص ٣٥٧، ح ٨٠٥٠.

-٥ (٥) المصنف، ج ٤، ص ٣٥٨، ح ٨٠٥٧.

المريض ولا يجلس، وكان يرخص له أن يشيع الجنازه.[\(١\)](#)

٤ - روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، قال: لا يخرج المعتكف إلّا لحاجة لابدّ له منها من غائط أو بول، ولا يتبع جنازه، ولا يعود مريضاً، ولا يجتب دعوه، ولا يمسّ امرأه ولا يباشرها.[\(٢\)](#)

ثم قال: عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن ابن شهاب مثله.[\(٣\)](#)

٥ - روى عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن عطاء، قال: المعتكف لا يتبع جنازه، ولا يعود مريضاً.[\(٤\)](#)

٦ - روى عبد الرزاق، عن الثورى، عن هشام بن عروه، عن أبيه، قال: المعتكف لا يجتب دعوه، ولا يعود مريضاً، ولا يتبع جنازه، ولا اعتكاف إلّا بصيام، ولا اعتكاف إلّا في مسجد جماعه.[\(٥\)](#)

٧ - روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن عمره، قالت: كانت عائشه فی اعتكافها إذا خرجت إلى بيتها ل حاجتها تمر بالمريض، فتسأل عنه وهي مجتازه لا تقف عليه.[\(٦\)](#)

٨ - روى عبد الرزاق، عن الثورى، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمره، عن عائشه، قالت: كانت تمر بالمريض من أهلها وهي مجتازه فلا تعرض له.[\(٧\)](#)

٩ - روى عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: حدثني إسماعيل بن أميه عمن يرضى به: أنّ عائشه فی اعتكافها كانت تدخل بيتها فی حاجتها، فتمر بالمريض،

ص: ٣٠٧

-١ (١) المصنف، ج ٤، ص ٣٥٨، ح ٨٠٥٨.

-٢ (٢) المصنف، ج ٤، ص ٣٥٧، ح ٨٠٥١.

-٣ (٣) المصنف، ج ٤، ص ٣٥٧، ح ٨٠٥٢.

-٤ (٤) المصنف، ج ٤، ص ٣٥٧، ح ٨٠٥٣.

-٥ (٥) المصنف، ج ٤، ص ٣٥٧، ح ٨٠٥٤.

-٦ (٦) المصنف، ج ٤، ص ٣٥٨، ح ٨٠٥٥.

-٧ (٧) المصنف، ج ٤، ص ٣٥٨، ح ٨٠٥٦.

١٠ - روى عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: قلت لعطاء: أرأيت إن كان ولده مريضاً أو ذو قرابة؟ قال: فلا يعوده إلا لأن يقطع جواره، قلت: أرأيت إن جاءه الذي اشتكي من أهله، فجاءه في مجاوره، أيسأله عن شكواه؟ قال: نعم! وما بأس ذلك، قلت: أغير سل له رسولًا يسأل عنه؟ قال: نعم! قلت: أرأيت إن كان الذي اشتكي بفسطاط بأعلى الوادي أيعود؟ قال: لا.^(٢)

١١- روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: فرق لى عطاء بين جوار القرى والبدوى، قال: أما القرى إذا نذر الجوار يهجر بيته، ويهجر الزوج، وصام، جو ح البدوى ليس من أهل مكّه، فإذا نذر الجوار، كانت مكّه حينئذ كلّها... فيجاور في أيّ نواحي مكّه شاء، وفي ج أيّيج بيتهما شاء، ولم يضم، وأصحاب النّساء إن شاء، ويبيع ويبيتاع، وينتاب المجالس، ويدخل البيوت، ويعود المريض.. الخبر. (٣)

١٢- روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرنى هشام بن عروه، عن أبيه، قال: لا يعود المعتكف مريضاً، ولا يحيب دعوه، ولا يتبع جنازه.^(٤)

١٣ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو بكر، قال: نا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمره، عن علي عليه السلام قال: «إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة، وليرعى المريض، وليشهد الجنائزه، ول يأتي أهله وليرأهم بالحاجه وهو قائم». (٥)

١٤- قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا هَشَّامٌ، قَالَ: أَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ، أَنَّهُ قَالَ: لِيَشَهَدَ الْجَمْعَةُ، وَيَعُودَ الْمَرِيضُ، وَيُجِيبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ^(٦).

- ١) المصنف، ج ٤، ص ٣٥٩، ح ٨٠٦٢

-٢) المصنف، ج ٤، ص ٣٥٩، ح ٨٠٦١

-٣) المصنف، ج ٤، ص ٣٦٧، ح ٨٠٩٢

-٤) المصنف، ج ٤، ص ٣٥٩، ح ٨٠٦٣

-٥) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصيام، باب ٨٥، ح ١.

-٦) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصيام، باب ٨٥، ح ٢.

١٥ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم، عن الرّهري، قال: حدثنا عمّره، عن عائشه: إنّها كانت لا تعود المريض من أهلها وهي معتكفة إلّا واهي مارّه.[\(١\)](#)

١٦ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا عليّ بن مسّهّر، عن الشّيباني، عن سعيد بن جبير، قال: يشهد الجمعة، ويعود المريض، ويحضر الجنائز.. الخبر.[\(٢\)](#).

١٧ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كانوا يحبون للمعتكف أن يشرط هذه الخصال وهي له وإن لم يشرط: عياده المريض، وأن يتبع الجنائز، و(أن) يشهد الجمعة، (فلا يحبون الخروج لها).[\(٣\)](#).

١٨ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن فضيل، عن مطرف، عن الشّعبي، قال: يخرج إلى الغائب، ويعود المريض، ويأتي الجمعة، ويقوم على الباب.[\(٤\)](#)

١٩ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى، عن أبي سلمة، قال: المعتكف يعود المريض، ويشهد الجمعة، ويقوم مع الرجل في الطريق.[\(٥\)](#)

٢٠ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن يزيد، عن الحسن، قال: يأتي الغائب، ويتابع الجنائز، ويعود المريض.[\(٦\)](#)

٢١ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سعيد بن جبير، قال:

يشهد الجمعة، ويعود المريض، ويحضر الجنائز، وقال مّه: ويجب الإمام.[\(٧\)](#)

٢٢ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن بكر، عن عمره، عن عائشه، إنّها كانت تمزّ بالمريض من أهلها وهي معتكفة، قالا:[\(٨\)](#)

ص: ٣٠٩

-١ (١) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصيام، باب ٨٥ ح ٣.

-٢ (٢) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصيام، باب ٨٥ ح ٤.

-٣ (٣) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصيام، باب ٨٥ ح ٥.

-٤ (٤) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصيام، باب ٨٥ ح ٦.

-٥ (٥) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصيام، باب ٨٥ ح ٨.

-٦ (٦) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصيام، باب ٨٥ ح ٩.

-٧ (٧) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصيام، باب ٨٥ ح ١٠.

-٨ (٨) كما في النسخة المطبوعة، وال الصحيح: (قالت) كما في سائر المصادر.

٢٣ - قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا وَكِيعُ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ أَبْنَاءِ جَرِيجٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَعَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ أَبْنَاءِ جَرِيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: الْمُعْتَكَفُ لَا يَشَهِدُ جَنَازَةً، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا.^(٢)

٢٤ - قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: لَا يَتَبعُ جَنَازَةً، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَجِيبُ دُعَوَهُ.^(٣)

٢٥ - قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ أَبْنَاءِ نَجِيْحٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ، قَالَ:

الْمُعْتَكَفُ لَا يَتَبعُ جَنَازَةً، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا.^(٤)

٢٦ - قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا وَكِيعُ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَا يَجِيبُ دُعَوَهُ، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَحْضُرُ جَنَازَةً.^(٥)

٢٧ - في صحيح مسلم: حَدَّثَنَا قَتِيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدَ بْنَ رَمْحَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبْنَاءِ شَهَابٍ، عَنْ عَرْوَةَ وَعُمَرَه بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: إِنْ كُنْتَ لَأُدْخِلَ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضِ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهِ إِلَّا وَأَنَا مَارِه.. الْخَبَرُ.^(٦)

٢٨ - قال ابن ماجه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدَ بْنَ رَمْحَةَ، أَبْنَاءُ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبْنَاءِ شَهَابٍ، عَنْ عَرْوَةَ وَعُمَرَه بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كُنْتَ لَأُدْخِلَ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضِ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهِ إِلَّا وَأَنَا مَارِه.. الْخَبَرُ.^(٧)

ص: ٣١٠

١- (١) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠١، كتاب الصيام، باب ٨٥ ح ١٢.

٢- (٢) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠١، كتاب الصيام، باب ٨٥ ح ١٣.

٣- (٣) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠١، كتاب الصيام، باب ٨٥ ح ١٤.

٤- (٤) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠١، كتاب الصيام، باب ٨٥ ح ١٥.

٥- (٥) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠١، كتاب الصيام، باب ٨٥ ح ١٦.

٦- (٦) صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٠٥، كتاب الحيض، باب ٣، ذيل ح ٢٩٧.

٧- (٧) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٥، كتاب الصيام، باب ٦٣، ح ١٧٧٦.

٢٩ - قال ابن ماجه: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُنْصُورٍ أَبُو بَكْرٍ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا الْهَيَاجُ الْخَرَاسَانِيُّ، ثَنَا عَنْبَسَهُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَعْتَكَفُ يَتَّبِعُ الْجَنَازَةَ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ». (١)

رواه عنه المتفقى الهندي في كنز العمال (٢).

٣٠ - قال أبو داود: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّفْيلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، قَالَا:

حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامَ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَيْيَهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ التَّفْيلِيُّ: قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مَعْتَكَفٌ، فَيَمْرُّ كَمَا هُوَ وَلَا يَعْرُجُ يَسْأَلُ عَنْهُ، وَقَالَ ابْنُ عَيْسَى: قَالَتْ: إِنَّ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ الْمَرِيضَ وَهُوَ مَعْتَكَفٌ. (٣)

رواه عنه المتفقى الهندي في كنز العمال (٤).

*توضيح:

قوله: «لا يعرّج» أي لا يقيم عنده.

قال صاحب بن عباد: التعرّيج: أن يحبس المطئ مقيماً لأمر (٥).

وقال ابن الأعرابي: عرجت عليه أي: حبس مطئي عليه (٦).

وقال ابن الأثير: «فلم أعرّج عليه» أي: لم أقم ولم أحبس (٧).

وقال الطريحي: التعرّيج على الشيء: الإقامه عليه (٨).

٣١ - قال أبو داود: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنَ بَقِيَّهُ، أَخْبَرَنَا خَالِدًا، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي

ص: ٣١١

-١ (١) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٥، كتاب الصيام، باب ٦٣، ح ١٧٧٧.

-٢ (٢) كنز العمال، ج ٨، ص ٥٣١، ح ٢٤٠١١.

-٣ (٣) سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٧٩، كتاب الصوم، باب ٨٠، ح ٢٤٧٢.

-٤ (٤) كنز العمال، ج ٧، ص ٨٦، ح ١٨٠٨٩.

-٥ (٥) المحيط في اللغة، ج ١، ص ٢٥٥، مادة: (عرج).

-٦ (٦) معجم مقاييس اللغة، ج ٤، ص ٣٠٢، مادة: (عرج).

-٧ (٧) النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣، ص ٢٠٤، مادة: (عرج).

-٨) مجمع البحرين، ج ٢، ص ٣١٨، ماده: (Urg). .

ابن إسحاق -، عن الزّهري، عن عروه، عن عائشه أَنَّهَا قالت: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودْ مَرِيضًا، وَلَا يَشَهِدْ جَنَازَةً.. الخبر.[\(١\)](#)

٣٢ - قال أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود التّيسابوري: حدثنا محمد بن يحيى قال: ثنا عثمان بن عمر قال: ثنا يونس، عن الزّهري، عن عروه وعمره، عن عائشه قالت: إِنْ كُنْتَ لَا تَبْيَطْ وَفِيهِ الْمَرِيضِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارِهُ، وَهِيَ مَعْتَكِفَهُ.. الخبر.[\(٢\)](#)

٣٣ - قال ابن خزيمه: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزّبير وعمره: أَنَّ عائشةَ كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَتْ بَيْتَهَا لِحَاجَةٍ لَمْ تَسْأَلْ عَنِ الْمَرِيضِ إِلَّا وَهِيَ مَارِهُ.. الخبر.[\(٣\)](#)

٣٤ - قال الطّبراني: حدثنا أحمد بن المعلّى الدمشقي، ثنا هشام بن عمّار، ثنا الوليد بن مسلم، حدثني عبد الرحمن بن نمر، قال: سأّلت الزّهري: هل يدخل المعتكف بيته؟ فقال: أخبرني عروه بن الزّبير: أَنَّ عائشةَ قَالَتْ: لَيْسَ لِلْمَعْتَكِفِ أَنْ يَعُودْ مَرِيضًا، وَلَا يَشَهِدْ جَنَازَةً.. الخبر.[\(٤\)](#)

٣٥ - قال الدّارقطني: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا شجاع بن مخلد، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي عليه السلام قال:

«الْمَعْتَكِفُ يَشَهِدُ الْجَمْعَهُ، وَيَتَبعُ الْجَنَازَهُ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ».[\(٥\)](#)

٣٦ - قال الدّارقطني: حدثنا عبد الله بن محمد، ثنا محرز بن عون، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث أو عاصم، عن علي عليه السلام قال: «الْمَعْتَكِفُ يَعُودُ الْمَرِيضَ».

ص: ٣١٢

-١ (١) سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٨٠، كتاب الصوم، باب ٨٠، ح ٢٤٧٣.

-٢ (٢) المنتقى من السنن المسند، ص ١٠٩، ح ٤٠٩.

-٣ (٣) صحيح ابن خزيمه، ج ٢، ص ١٠٦٤، باب ٢٥٩، ح ٢٢٣٠.

-٤ (٤) مسنـد الشـامـيـنـ، ج ٤، ص ١٢٨، ح ٢٩١٠.

-٥ (٥) سنـنـ الدـارـقطـنـيـ، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٢٣٣٣.

ويشهد الجنائزه، ويأتى الجمעה، ويأتى أهله ولا يجالسهم»[\(١\)](#).

رواه عنه وعن ابن أبي شيبة المتقى الهندي في كنز العمال[\(٢\)](#).

٣٧ - قال الدارقطني: حَدَّثَنَا الحُسْنَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدَ، ثَنَا عَيْبَدَهُ بْنَ حَمِيدَ، ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنَى. حَوْدَّثَنَا الحُسْنَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا أَحْمَدَ بْنَ سَعِيدَ التَّبَّعِيَّ، ثَنَا الْقَاسِمُ بْنَ الْحُكْمَ، ثَنَا الْقَاسِمُ بْنَ مَعْنَى، عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ جَرِيجَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيَّبِ وَعَنْ عَرْوَةِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُمَا:.. وَأَنَّ السُّنْنَةَ لِلْمَعْتَكَفِ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَلَا يَتَّبِعَ جَنَازَهُ، وَلَا يَعُودَ مَرِيضًا.. الْخَبَر.[\(٣\)](#)

٣٨ - قال الدارقطني: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَ النَّيْسَابُورِيَّ، ثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَبْرَاجَ، عَنْ أَبْنَى جَرِيجٍ: أَخْبَرَنِي الزَّهْرِيُّ عَنِ الْاعْتَكَافِ وَكِيفِ سَنَّتِهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيَّبِ وَعَرْوَةِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةِ أَخْبَرَتْهُمَا:.. وَأَنَّ السُّنْنَةَ فِي الْمَعْتَكَفِ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَلَا يَتَّبِعَ جَنَازَهُ، وَلَا يَعُودَ مَرِيضًا.. الْخَبَر.[\(٤\)](#)

٣٩ - قال البيهقي: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسْنِ عَلَىٰ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، أَنَّا أَحْمَدَ بْنَ عَيْدَ الصَّيْفَارِ، ثَنَا عَيْدَ بْنَ شَرِيكَ، ثَنَا يَحْيَىٰ يَعْنِي ابْنَ بَكِيرٍ، ثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ أَبْنَى شَهَابٍ، عَنْ عَرْوَةِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:.. وَالسُّنْنَةُ فِي الْمَعْتَكَفِ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا لِحَاجَةِ الَّتِي لَابْدَ مِنْهَا، وَلَا يَعُودَ مَرِيضًا..[\(٥\)](#)

٤٠ - قال البيهقي: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظَ، أَنَّا أَبُو بَكْرَ بْنَ إِسْحَاقِ الْفَقِيهِ، أَنَّا عَيْدَ بْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ، ثَنَا يَحْيَىٰ بْنَ بَكِيرٍ، ثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ أَبْنَى شَهَابٍ، عَنْ عَرْوَةِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:.. وَالسُّنْنَةُ فِي الْمَعْتَكَفِ أَنْ لَا

ص: ٣١٣

-١ (١) سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٢٣٣٤.

-٢ (٢) كنز العمال، ج ٨، ص ٦٣١، ح ٢٤٤٧٢.

-٣ (٣) سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨١، ح ٢٣٣٨.

-٤ (٤) سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨١، ح ٢٣٣٩.

-٥ (٥) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٨، ح ٨٦٥٦.

يخرج إلّا حاجته التي لابدّ له منها، ولا يعود مريضاً.. الخبر.[\(١\)](#)

٤١ - قال البيهقي: وأخبرنا أبو على الروذباري، أبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا وهب بن بقية، ثنا خالد، عن عبد الرحمن يعني ابن إسحاق، عن الزهرى، عن عروه، عن عائشه أنها قالت: السنّة على المعتكّف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازه.. الخبر.[\(٢\)](#)

٤٢ - قال البيهقي: أخبرنا أبو على الروذباري، أبا أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن محمد النّفيلي ومحمد بن عيسى، قالا: ثنا عبد السلام بن حرب، أبا الليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشه، قال النّفيلي: قالت: كان النبي صلّى الله عليه و سلم يمرّ بالمريض وهو معتكّف، فيمرّ كما هو، ولا يعرج يسأل عنه.[\(٣\)](#)

٤٣ - قال البيهقي: أخبرنا أبو زكريّا بن أبي إسحاق، قال: أخبرنا أبو الحسن الطرائفى، قال: حدّثنا عثمان بن سعيد، قال: حدّثنا القعنبي فيما قرأ على مالك.

وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، قال: أخبرنا أحمد بن جعفر المزكي، قال: حدّثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدّثنا ابن بکير، قال: حدّثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عمره بنت عبد الرحمن، عن عائشه زوج النبي صلّى الله عليه و سلم: أنها كانت إذا اعتكفت لتسأل عن المريض إلّا وهي تمشي، لا تقف.[\(٤\)](#)

٤٤ - روى البيهقي ما رواه الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروه و عمره أنّ عائشه قالت: إن كنّت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه، فما أسأله عنه إلّا وأنا مارّه.[\(٥\)](#)

٣١٤:

-١- (١) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٦، ح ٨٦٧٧.

-٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٦، ح ٨٦٧٨.

-٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٧، ح ٨٦٧٩.

-٤- (٤) معرفة السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٦٣، ح ٢٦٤٣.

-٥- (٥) معرفة السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٦٣، ذيل ح ٢٦٤٣.

٤٥ - روى البيهقي ما رواه ليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشه، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف، فيمر كما هو ولا يرجع يسأل عنه.[\(١\)](#)

٤ - تشيع الجنائز

أحاديث الشيعة

١ - روى الشيخ الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لابد منها، ثم لا يجلس حتى يرجع، ولا يخرج في شيء إلا لجنازه، أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتى يرجع..» الحديث.[\(٢\)](#)

رواه عنه السيد البروجردي في الجامع.[\(٣\)](#)

٢ - روى الكليني، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أتىوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس على المعتكف [\(٤\)](#) أن يخرج من المسجد إلا إلى الجمعة أو جنازه أو غائط». [\(٥\)](#)

رواه العزّ العاملي عنه في الوسائل [\(٦\)](#) ، والهداية [\(٧\)](#) ، والسيد البروجردي في الجامع [\(٨\)](#).

ص: ٣١٥

١- (١) معرفة السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٦٣، ذيل ح ٢٦٤٣.

٢- (٢) الكافي، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٣.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٦.

٤- (٤) للمعتكف. كما في نقل الوسائل والهداية عن الكليني.

٥- (٥) الكافي، ج ٤، ص ١٧٨، باب المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لحاجة، ح ١.

٦- (٦) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٥٠، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ١٤٠٩٤.

٧- (٧) هداية الأمة إلى أحكام الأئمة، ج ٤، ص ٣٠٢، ح ٣٢.

٨- (٨) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٦، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٨.

قال المجلسي: الحديث صحيح.

قوله عليه السلام: «أو غائط» أى: إلى مكان مطمئن لبول أو غائط، ولا خلاف في جواز الخروج لهما، لكن قال جماعه من المتأخرین: يجب تحری أقرب الطرق إلى الموضع التي تصلح لقضاء الحاجه بحسب حاله، وكذا لا خلاف في وجوب الخروج للجمعه الواجبه، وجوازه لتشیع الجنائزه.

وقال بعض المحققین: لا فرق في ذلك بين من تعین عليه حضور الجنائزه وغيره، لإطلاق النص، وهو حسن [\(١\)](#).

٣ - فقه الرضا عليه السلام: «ولا ينبغي للمعتکف أن يخرج من المسجد، إلّا للحاجه لابد منها، وتشیع الجنائزه، ويعود المريض...» الخبر. [\(٢\)](#)

رواه عنه المجلسي في البحار [\(٣\)](#) ، والمحدث النوري في المستدرک [\(٤\)](#) ، والسيد البروجردي في الجامع [\(٥\)](#) .

٤ - قال الشیخ الصّیدوق: وروى الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي للمعتکف أن يخرج من المسجد إلّا للحاجه لابد منها، ثم لا يجلس حتى يرجع، ولا يخرج في شيء إلّا للجنائزه أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتى يرجع». [\(٦\)](#)

رواه العُزُّ العاملى في الوسائل عنه، ثم قال: ورواه الكليني، عن علی بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمیر، عن حمّاد، عن الحلبی. ورواه الشیخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله [\(٧\)](#). ورواه أيضاً السيد البروجردي في الجامع [\(٨\)](#).

ص: ٣١٦

-١) مرآه العقول، ج ١٦، ص ٤٣٤.

-٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، ص ١٩٠.

-٣) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٢٨، كتاب الاعتکاف، باب ٦٦، ح ٢.

-٤) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٦، كتاب الاعتکاف، باب ٨، ح ٨٩٠.

-٥) جامع أحاديث الشیعه، ج ١١، ص ٧٧٦، كتاب الصوم، أبواب الاعتکاف، ح ١٥٩٩٧.

-٦) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٢٠٩٩.

-٧) وسائل الشیعه، ج ١٠، ص ٥٤٩، كتاب الاعتکاف، باب ٧، ح ١٤٠٩٠.

-٨) جامع أحاديث الشیعه، ج ١١، ص ٧٧٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتکاف، ح ١٥٩٩٦.

٥ - روى الشّيخ الطّوسي بإسناده عن علّي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمّير، عن حمّاد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبعـي للـمعتكـف أـن يـخـرـج مـن الـمسـجـد إـلـا لـالـحـاجـة لـابـدـ منـهـا، ثـمـ لا يـجـلس حـتـى يـرـجـعـ، وـلا يـخـرـج فـي شـيـء إـلـا لـجـانـزـهـ، أـو يـعـود مـرـيـضاـ» الحديث [\(١\)](#).

رواه عنه السيد البروجردي في الجامع [\(٢\)](#).

٦ - قال القاضي النعمان: وعن علّي صلوات الله عليه آنه قال: «يلزم المعتكف المسجد، ويلزم ذكر الله وتلاوه القرآن والصيام، ولا يتحدد بأحاديث الدنيا، ولا ينشد الشعر، ولا يبيع، ولا يشتري، ولا يحضر جنازه» الخبر. [\(٣\)](#)

رواه عنه البروجردي في الجامع [\(٤\)](#).

*وقفه للتأمل:

أقول: لقد مـرـ وـجـودـ الأـخـبـارـ الصـحـيـحـهـ المـجـوـزـهـ لـحـضـورـ الجـانـزـهـ، فالـخـبـرـ المـانـعـ مـرـسـلـ لـا يـمـكـنـ الـاحـتجـاجـ بـهـ.

٧ - في مسنـدـ زـيدـ: جـحدـثـنـيـ عـبـدـ العـزـيزـ بـنـ إـسـحـاقـ بـنـ جـعـفـرـ بـنـ الـهـيـثـمـ الـقـاضـيـ الـبـغـدـادـيـ، قـالـ: حـدـثـنـاـ أـبـوـ القـاسـمـ عـلـىـ بـنـ مـحـمـدـ الـنـحـعـيـ الـكـوـفـيـ، قـالـ: حـدـثـنـاـ سـلـيـمـاـنـ بـنـ إـبـرـاهـيـمـ بـنـ عـبـدـ الـمـحـارـبـيـ، قـالـ: حـدـثـنـىـ نـصـرـ بـنـ مـزـاحـمـ الـمـنـقـرـىـ الـعـطـارـ، قـالـ: حـدـثـنـىـ إـبـرـاهـيـمـ بـنـ الزـبـرـقـانـ التـيـمـيـ، قـالـ: حـدـثـنـىـ أـبـوـ خـالـدـ الـوـاسـطـىـ، قـالـ: جـ حـدـثـنـىـ زـيدـ بـنـ عـلـىـ، عـنـ أـيـهـ، عـنـ جـدـهـ، عـنـ عـلـىـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ قـالـ: «إـذـاـ اـعـتـكـفـ الرـجـلـ.. وـيـعـودـ المـرـيـضـ، وـيـشـهـدـ الجـانـزـهـ» [\(٥\)](#).

ص: ٣١٧

-١ (١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٨، ح ٨٧١.

-٢ (٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٦.

-٣ (٣) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٧.

-٤ (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٨.

-٥ (٥) مسنـدـ الإـمـامـ زـيدـ، ص ٢١٢ـ٢١٣ـ.

١ - روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمره، عن علي عليه السلام قال: «من اعتكف فلا يرث في الحديث، ولا يساب، ويشهد الجمعة والجنازه، وليوص أهله إذا كانت له حاجة وهو قائم ولا يجلس عندهم». وبه يأخذ عبد الرزاق.[\(١\)](#)

*توضيح:

قوله: «فلا يرث في الحديث» أي: يجتنب عن الفحش في حديثه وكلامه.

٢ - روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن سليمان الشيباني، عن سعيد بن جبير قال: المعتكف يعود المريض، ويتبع الجنازه، ويجب أميرًا إن دعاه.[\(٢\)](#)

٣ - روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، قال: لا يخرج المعتكف إلَّا ل حاجه لابد له منها من غائط أو بول، ولا يتبع جنازه ولا يعود مريضاً، ولا يجيب دعوه، ولا يمسّ امرأه، ولا يباشرها.[\(٣\)](#)

ثم قال: عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب مثله.[\(٤\)](#)

٤ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: المعتكف لا يتبع جنازه، ولا يعود مريضاً.[\(٥\)](#)

٥ - روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن هشام بن عروه، عن أبيه، قال: المعتكف لا يجب دعوه، ولا يعود مريضاً، ولا يتبع جنازه، ولا اعتكاف إلَّا بصيام، ولا اعتكاف إلَّا في مسجد جماعه.[\(٦\)](#)

ص: ٣١٨

١- (١) المصنف، ج ٤، ص ٣٥٦، ح ٨٠٤٩.

٢- (٢) المصنف، ج ٤، ص ٣٥٧، ح ٨٠٥٠.

٣- (٣) المصنف، ج ٤، ص ٣٥٧، ح ٨٠٥١.

٤- (٤) المصنف، ج ٤، ص ٣٥٧، ح ٨٠٥٢.

٥- (٥) المصنف، ج ٤، ص ٣٥٧، ح ٨٠٥٣.

٦- (٦) المصنف، ج ٤، ص ٣٥٧، ح ٨٠٥٤.

٦ - روی عبد الرّزاق، عن معمر، عن قتاده: كان يرخص للمعتكف أن يعود المريض ولا - يجلس، وكان يرخص له أن يشیع الجنائزه.[\(١\)](#)

٧ - روی عبد الرّزاق، عن ابن جریح، قال: قلت لعطاء: أرأیت إن مات ولده أو ذو قرابته؟ فقال: سبحان الله أفندهه ليتبع جنازته، ويقطع جواره فقلت: إِنَّهُ لِيَصْلِي عَلَى جَنَاثَةِ النَّاسِ؟ قال: إِنَّ كَانَ جَوَارَهُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ فَنَعَمْ، وَإِنْ كَانَ جَوَارَهُ فِي جَوْفِهِ فَلَا.[\(٢\)](#)

٨ - روی عبد الرّزاق، عن ابن جریح، قال: أخبرنى هشام بن عروه، عن أبيه، قال: لا يعود المعتكف مريضاً، ولا يجتب دعوه، ولا يتبع جنازه.[\(٣\)](#)

٩ - روی عبد الرّزاق، عن ابن جریح، عن عطاء، قال: لا يذهب في الأرض إلا أن يشهد صلاه، أو يذهب لغائب.[\(٤\)](#)

*وقفه للتأمل:

الظاهر أن المراد من الصيلاه في الخبر هو الصيلاه على الميت، فيستلزم الخروج من المسجد للتشييع ثم الصيلاه على الميت، ويتحمل أن يكون المقصود منها صلاه الجمعة.

١٠ - روی عبد الرّزاق، عن ابن جریح، قال: فرق لى عطاء بين جوار القرى والبدوى، قال: أما القرى إذا نذر الجوار يهجر بيته، ويهاجر الزوج، وصام، وجوج البدوى ليس من أهل مكه، فإذا نذر الجوار، كانت مكه حينئذ كلها... فيجاور في أي نواحي مكه شاء، وفي ج أيج بيتها شاء، ولم يصم، وأصحاب النساء إن شاء، ويباع ويتنازع، وينتاب المجالس، ويدخل البيوت، ويعود المريض، ويتابع الجنائزه، إلأا

ص: ٣١٩

-١ - (١) المصنف، ج ٤، ص ٣٥٨، ح ٨٠٥٨.

-٢ - (٢) المصنف، ج ٤، ص ٣٥٩، ح ٨٠٦٠.

-٣ - (٣) المصنف، ج ٤، ص ٣٥٩، ح ٨٠٦٣.

-٤ - (٤) المصنف، ج ٤، ص ٣٦٣، ح ٨٠٧٧.

أن ينوى في نفسه أن يكون جواره بباب المسجد.. الخبر.[\(١\)](#)

١١ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو بكر، قال: نا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام، قال: «إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة، وليرعى المريض، وليشهد الجنازه، وليرأته أهله وليرأهم بالحاجه وهو قائم».[\(٢\)](#)

١٢ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن سعيد بن جبير، قال: يشهد الجمعة، ويعود المريض، ويحضر الجنازه، ويخرج إلى حاجه..

الخبر.[\(٣\)](#)

١٣ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كانوا يحبون للمعتكف أن يشرط هذه الخصال وهي له وإن لم يشرط: عياده المريض، وأن يتبع الجنازه، و(أن) يشهد الجمعة، (فلا يحبون الخروج لها).[\(٤\)](#)

١٤ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن علي بن مبارك، عن يحيى، عن أبي سلمه، قال: المعتكف يعود المريض، ويشهد الجمعة، ويقوم مع الرجل في الطريق.[\(٥\)](#)

١٥ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن يزيد، عن الحسن، قال: يأتي الغائب، ويتابع الجنازه، ويعود المريض.[\(٦\)](#)

١٦ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سعيد بن جبير، قال:
يشهد الجمعة، ويعود المريض، ويحضر الجنازه، وقال مره: ويجيب الإمام.[\(٧\)](#)

ص: ٣٢٠

١- (١) المصنف، ج ٤، ص ٣٦٧، ح ٨٠٩٢.

٢- (٢) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصيام، باب ٨٥ ح ١.

٣- (٣) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصيام، باب ٨٥ ح ٤.

٤- (٤) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصيام، باب ٨٥ ح ٥.

٥- (٥) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصيام، باب ٨٥ ح ٨.

٦- (٦) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصيام، باب ٨٥ ح ٩.

٧- (٧) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصيام، باب ٨٥ ح ١٠.

١٧ - قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا وَكِيعُ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ أَبْنَى جَرِيجَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيْبِ، وَعَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ أَبْنَى جَرِيجَ، عَنْ عَطَاءَ، قَالَ: الْمُعْتَكِفُ لَا يَشَهِدُ جَنَازَةً، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا.^(١)

١٨ - قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: لَا يَتَبعُ جَنَازَةً، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَجِيدُ دُعَوَةَ^(٢).

١٩ - قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ أَبْنَى نَجِيْحَ، عَنْ مَجَاهِدَ، قَالَ: الْمُعْتَكِفُ لَا يَتَبعُ جَنَازَةً، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا.^(٣)

٢٠ - قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا وَكِيعُ، عَنْ هَشَامَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَا يَجِيدُ دُعَوَةَ، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَحْضُرُ جَنَازَةَ^(٤).

٢١ - قال ابن ماجه: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو بَكْرٍ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا الْهَيَّاجُ الْخَرَاسَانِيُّ، ثَنَا عَنْبَسَهُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُعْتَكِفُ يَتَبعُ الْجَنَازَةَ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ».^(٥)

رواوه عنه المتفقى الهندي في كنز العمال^(٦).

٢٢ - قال أبو داود: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّهُ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ -، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: السُّنْنَةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشَهِدُ جَنَازَةً.. الْخَبَرُ.^(٧)

٢٣ - قال الطبراني: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمَعْلَى الدَّمْشِقِيُّ، ثَنَا هَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثَنَا

ص: ٣٢١.

١- (١) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠١، كتاب الصيام، باب ٨٥ ح ١٣.

٢- (٢) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠١، كتاب الصيام، باب ٨٥ ح ١٤.

٣- (٣) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠١، كتاب الصيام، باب ٨٥ ح ١٥.

٤- (٤) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠١، كتاب الصيام، باب ٨٥ ح ١٦.

٥- (٥) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٥، ح ١٧٧٧.

٦- (٦) كنز العمال، ج ٨، ص ٥٣١، ح ٢٤٠١١.

٧- (٧) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٨٠، كتاب الصوم، باب ٨٠ ح ٢٤٧٣.

الوليد بن مسلم، حدثني عبد الرحمن بن نمر، قال: سألت الزهرى: هل يدخل المعتكف بيته؟ فقال: أخبرنى عروه بن الزبير: أن عائشه قالت: ليس للمنتظر أن يعود مريضاً، ولا يشهد جنازه.. الخبر.[\(١\)](#)

٢٤ - قال الدارقطنى: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا شجاع بن مخلد، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي عليه السلام قال:

«المنتظر يشهد الجمعة، ويتبوع الجنازة، ويعود المريض».[\(٢\)](#)

٢٥ - قال الدارقطنى: حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن محشر، ثنا عبيده بن حميد، ثنا القاسم ابن معن. ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد التبعى، ثنا القاسم بن الحكم، ثنا القاسم بن معن، عن عبد الملك بن جريح، عن محمد بن شهاب، عن سعيد بن المسيب وعن عروه بن الزبير، عن عائشه أنها أخبرتهما: وأن السُّنة للمنتظر أن لا يخرج إلّا حاجه الإنسان، ولا يتبع جنازه.. الخبر.[\(٣\)](#)

٢٦ - قال الدارقطنى: حدثنا أبو بكر التيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، حدثنا حجاج، عن ابن جريح: أخبرنى الزهرى عن الاعتكاف وكيف سنته، عن سعيد بن المسيب وعروه بن الزبير، عن عائشه أخبرتهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفي الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده، وأن السُّنة في المنتظر أن لا يخرج إلّا حاجه الإنسان، ولا يتبع جنازه..

الخبر.[\(٤\)](#)

٢٧ - قال الدارقطنى: حدثنا عبد الله بن محمد، ثنا محرز بن عون، ثنا شريك،

ص: ٣٢٢

-١) مسنن الشاميين، ج ٤، ص ١٢٨، ح ٢٩١٠.

-٢) سنن الدارقطنى، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٢٣٣٣.

-٣) سنن الدارقطنى، ج ٢، ص ١٨١، ح ٢٣٣٨.

-٤) سنن الدارقطنى، ج ٢، ص ١٨١، ح ٢٣٣٩.

عن أبي إسحاق، عن الحارث أو عاصم، عن عليٍّ عليه السلام قال: «المعتكف يعود المريض، ويشهد الجنازه، ويأتم الجمعة، ويأتم أهله ولا يجالسهم». (١)

رواه عنه وعن ابن أبي شيبة المتفق الهندي في كنز العمال (٢).

٢٨- قال البيهقي: وأخبرنا أبو على الروذباري، أئبأ مُحَمَّد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا وهب بن بقيه، ثنا خالد، عن عبد الرحمن يعني ابن إسحاق، عن الزهرى، عن عروه، عن عائشه أَنَّهَا قالت: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشَهِدَ جَنَازَةً..
الآخر (٣).

٥ - قضاء حاجه المؤمن

أحاديث الشعه

١- قال الشّيخ الصّيْدوق: وروى عن ميمون بن مهران قال: كنْت جالساً عند الحسن بن على عليهما السلام فأتاه رجل فقال له: يا ابن رسول الله، إن فلاناً له علَيِّ مال ويريد أن يحسنه، فقال: «والله ما عندي مال فأقضيه عنك»، قال: فكُلْمه، قال:

فلبس عليه السلام نعله، فقلت له: يا ابن رسول الله، أنسىت اعتكافك؟ فقال له: «لم أنس، ولكنني سمعت أبي عليه السلام يحدث عن جدّي رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال: من سعى في حاجه أخيه المسلم فكأنما عبد الله عزّ وجلّ تسعه آلاف سنة، صائمًا نهاره، قائمًا ليله».^(٤)

رواه عنه الحُرّ العاملِي في الوسائل (٥)، والسيد البروجردي في الجامع (٦).

٣٢٣:

- (١) سنن الدّارقطني، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٢٣٣٤.
 - (٢) كنز العمال، ج ٨، ص ٦٣١، ح ٢٤٤٧٢.
 - (٣) السنن الْكَبْرِيُّ، ج ٦، ص ٤٢٦، ح ٨٦٧٨.
 - (٤) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٩، ح ٢١٠٨.
 - (٥) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٥٠، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ١٤٠٩٢.
 - (٦) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٦، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٩.

قال المجلسي الأول: «وروى عن ميمون بن مهران» في الصّعيف، لكنه من خواص أمير المؤمنين صلوات الله عليه، فالحسن هو ابنه صلوات الله عليهمما، ويدل على جواز الخروج بل استحبه لقضاء حاجه المؤمن. وروى الكليني قويًا عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام ما يدل على جواز الخروج عن المسجد لقضاء حاجه المؤمن، وأن إعانه المؤمن خير من اعتكاف شهر.. ولا ريب فيه كما ذكره الأصحاب رضي الله تعالى منهم أجمعين [\(١\)](#).

٢ - قال ابن فهد الحلى: وعن ابن عباس قال: كنت مع الحسن بن علي عليهمما السلام في المسجد الحرام وهو معتكف وهو يطوف حول الكعبة، فعرض له رجل من شيعته فقال: يا ابن رسول الله، إنَّ عَلَيَّ دَيْنًا لِفُلان، إِنْ رأَيْتَ أَنْ تَقْضِيهَ عَنِّي؟ فقال عليه السلام:

«ورب هذا البيت ما أصبح وعندى شيء»، فقال: إن رأيت أن تستمهله عنى، فقد تهَدَّدَنِي بالحبس، فقال ابن عباس: فقطع الإمام الطواف وسعى معه، فقلت: يا ابن رسول الله، ألسْتَ (أنسيت) معتكف؟ فقال: «بلى، (لا) ولكن سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: من قضى أخاه المؤمن حاجه كان كمن عيده الله تسعه آلاف سنة، صائمًا نهاره، وقائماً ليلا» [\(٢\)](#).

رواه عنه المجلسي في البحار [\(٣\)](#) ، والمحدث النوري في المستدرك، ثم قال: ورواه في البحار عن إعلام الدين عنه مثله [\(٤\)](#) ورواه أيضاً السيد البروجردي في الجامع [\(٥\)](#).

٣ - قال ابن أبي جمهور الأحسائي: وروى عن مولانا الحسن عليه السلام أنه قال: «إذا تعارض الاعتكاف والاشغال بقضاء حوائج الإخوان نرجحها عليه» [\(٦\)](#).

ص: ٣٢٤

-١- (١) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٥٠٥.

-٢- (٢) عدّ الداعي، ص ١٩٢.

-٣- (٣) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٢٩، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ح ٥.

-٤- (٤) مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٤، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ٨٩٠٠.

-٥- (٥) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٦، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ذيل ح ١٥٩٩٩.

-٦- (٦) عوالى الثنالى، ج ١، ص ٣٩٠، ح ٢٦.

١- قال ابن أبي الدنيا: أخبرنا القاضي أبو القاسم، نا أبو على، نا عبد الله، ذكر بشر بن معاذ العقدي، نا الحكم بن سنان، نا مالك بن دينار، قال: بعث الحسن محمداً بن نوح وحميد الطويل في حاجه لأخيه، فقال: مروا ثابت البناي فأشخصوا به معكم، فقال لهم ثابت: إنّي معتكف، فرجع حميد إلى الحسن فأخبره بالمنى قال ثابت، فقال له: ارجع إليه فقل له: يا عميش! أما تعلم أن مشيك في حاجه أخيك خير لك من حجّه بعد حجّه؟^(١)

٦ - التخلّى

أحاديث الشيعة

١- روى الكليني عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس على المعتكف أن يخرج جمن المسجدج إلى الجموعه أو جنازه أو غائط». (٢)

رواه عنه الحُرّ العاملِي في الوسائل (٣). والبروجردِي في الجامع (٤).

٢- روى الصّدوق في المقنع: «وللمعتكف أن يخرج إلى الجمعة، وإلى قضاء الحاجة» (٥).

^٦ وَاهْ عَنْهُ الْمَحْدُثُ النُّورِيُّ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٦).

^٣- في مسند زيد: جحدثني عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر بن الهيثم القاضي

٣٢٥:

- ١- (١) قضاء الحوائج، ص ٢٠٦، ح ١٠٣.

- ٢- (٢) الكافي، ج ٤، ص ١٧٨ ح ١.

- ٣- (٣) وسائل الشعه، ج ١٠، ص ٥٥، كتاب الاعتكاف، ياب ٧، ح ١٤٠٩٤.

- ٤- (٤) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٧٦، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٨.

- ٥- (٥) المقنع، ص ٢١٠

- ٦- (٦) مستدرک الوسائل، ج ٧ ص ٥٦٦، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ٨٩٠٤

البغدادى، قال: حدثنا أبو القاسم على بن محمد النخعى الكوفى، قال: حدثنا سليمان بن إبراهيم بن عبيد المحاربى، قال: حدثنى
نصر بن مزاحم المنقري العطار، قال:

حدثنى إبراهيم بن الزبرقان التىمى، قال: حدثنى أبو خالد الواسطى، قال: ج حدثنى زيد بن على، عن أبيه، عن جده، عن على
عليهم السلام، قال: «إذا اعتكف الرجل فلا يرث.. ولا يأتي أهله إلا لغائب، أو حاجه فيأمرهم بها وهو قائم لا يجلس». [\(١\)](#)

أحاديث وآثار أهل السنة

١ - روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، قال: لا يخرج المعتكف إلا لحاجه لابد له منها من غائب أو بول، ولا يتبع جنازه،
ولا يعود مريضاً، ولا يجيب دعوه، ولا يمسّ امرأه ولا يباشرها. [\(٢\)](#)

ثم قال: عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن ابن شهاب مثله. [\(٣\)](#)

٢ - روى عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن عطاء، قال: لا يذهب فى الأرض إلا أن يشهد صلاه، أو يذهب لغائب. [\(٤\)](#)

٣ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن يزيد، عن الحسن، قال: يأتي الغائب، ويتبع الجنائزه، ويعود المريض. [\(٥\)](#)

٧ - التوضؤ

أحاديث وآثار أهل السنة

١ - قال أبو محمد عبد الله بن على بن الجارود النيسابورى: حدثنا محمد بن يحيى أنه قال: ثنا عثمان بن عمر أنه قال: ثنا يونس،
عن الزهرى، عن عروه وعمره، عن

ص: ٣٢٦

-١) مستند الإمام زيد، ص ٢١٢-٢١٣.

-٢) المصنف، ج ٤، ص ٣٥٧، ح ٨٠٥١.

-٣) المصنف، ج ٤، ص ٣٥٧، ح ٨٠٥٢.

-٤) المصنف، ج ٤، ص ٣٦٣، ح ٨٠٧٧.

-٥) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصيام، باب ٨٥، ح ٩.

عائشه قالت:... وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله وهو معتكف، وكان لا يأتي البيت لحاجة إلا إذا أراد الوضوء وهو معتكف.^(١)

٨ - طرء المرض للمنتظر

أحاديث الشيعة

١ - روى الشيخ الكليني عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا مرض المعتكف وطمثت المرأة المعتكفة فإنه يأتي بيته، ثم يعيد إذا برأ ويصوم»^(٢).

وفي رواية أخرى عنه: «ليس على المريض ذلك»^(٣).

رواه عنه السيد البروجردي في الجامع^(٤).

* توضيح:

قال المجلسي: مجهول كالصحيح.

قوله عليه السلام: «ثم يعيد» الإعاده محموله على الاستحباب على المشهور، إلا أن يكون لازماً بنذر وشبهه، ويحصل العذر قبل مضي ثلاثة أيام، فإنه إذا مضت الثلاثة لا يعيد، بل يبني حتى يتم العدد، إلا إذا كان العدد أقل من ثلاثة أيام فيتمها من باب المقدمه^(٥).

٢ - قال الشيخ الصدوق: وفي رواية صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا مرض المعتكف أو طمثت المرأة المعتكفة فإنه

ص: ٣٢٧

١- (١) المنتقى من السنن المسند، ص ١٠٩، ح ٤٠٩.

٢- (٢) الكافي، ج ٤، ص ١٧٩، ح ١.

٣- (٣) الكافي، ج ٤، ص ١٧٩، ذيل ح ١.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٨، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٣.

٥- (٥) مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٢٥.

يأتي بيته، ثم يعید إذا برع ويصوم».[\(١\)](#)

رواه الحُرّ العاملی فی الوسائل، وأشار إلی ما رواه الكلینی مثله.[\(٢\)](#)، ورواه عنه البروجردی فی الجامع أيضًا.[\(٣\)](#).

٣ - روی الشیخ الطووسی بإسناده عن علی بن الحسن، عن محمد بن علی، عن أبي جمیله، عن عبد الرحمن ابن الحجاج و محمد بن یعقوب، عن محمد بن إسماعیل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن یحیی، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا مرض المعتکف أو طمت المرأة المعتکفة فإنه يأتي بيته، ثم يعید إذا برع، ويصوم».[\(٤\)](#)

ثم قال: وفي روایه أُخرى: «لیس على المريض ذلك».[\(٥\)](#)

رواه عنه السيد البروجردی فی الجامع.[\(٦\)](#)

٩ - طرء الحیض للمعتكفه

أحادیث الشیعه

١ - روی الشیخ الكلینی عن محمد بن إسماعیل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن یحیی، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا مرض المعتکف وطمثت المرأة المعتکفة فإنه يأتي بيته، ثم يعید إذا برع ويصوم».

وفي روایه أُخرى عنه: «لیس على المريض ذلك».[\(٧\)](#)

ص: ٣٢٨

-١ (١) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٢١٠٠.

-٢ (٢) وسائل الشیعه، ح ١٠، ص ٥٥٤، كتاب الاعتكاف، باب ١١، ح ١٤١٠١ و ١٤١٠٢.

-٣ (٣) جامع أحادیث الشیعه، ج ١١، ص ٧٧٨، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٣.

-٤ (٤) تهذیب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٤، ح ٨٩٣.

-٥ (٥) تهذیب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٤، ح ٨٩٤.

-٦ (٦) جامع أحادیث الشیعه، ج ١١، ص ٧٧٨، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٣.

-٧ (٧) الكافی، ج ٤، ص ١٧٩، باب المعتکف يمرض والمعتكفه تطمت، ح ١.

رواه عنه السيد البروجردي في الجامع [\(١\)](#).

*توضيح:

قال المجلسى: قوله عليه السلام: «ثم يعيد» الإعاده محموله على الاستحباب على المشهور، إِلَّا أَنْ يَكُونْ لَازِمًا بِنَذْرِ وَشَبَهِهِ، ويحصل العذر قبل مضي ثلاثة أيام، فإِنَّه إِذَا مَضَتِ الْثَّلَاثَةِ لَا يَعِدُ، بل يَبْنِي حَتَّى يَتَمَّ الْعَدْدُ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْعَدْدُ أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَيَتَمَّهَا مِنْ بَابِ الْمَقْدَمَه [\(٢\)](#).

٢ - روی الشیخ الكلینی عن عده من أصحابنا، عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جمیعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أیوب، عن أبي بصیر، عن عبد الله عليه السلام فی المعتکفه إذا طمثت، قال: «ترجع إلى بيتهما، وإذا ظهرت رجعت فقضت ما عليها». [\(٣\)](#)

رواه عنه السيد البروجردي في الجامع [\(٤\)](#).

٣ - فی الجعفریات: أخبرنا مُحَمَّد، حدثني موسى، حدثنا أبی، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن مُحَمَّد، عن أبيه، عن علیهم السلام أَنَّه سُئلَ عَنْ مَعْتَكْفِهِ حَاضِرًا، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«تخرج إلى بيتهما، فإذا هى ظهرت رجعت، فقضت الأيام التي تركت في أيام حيضتها». [\(٥\)](#)

رواه عنه المحدث النوری فی المستدرک [\(٦\)](#) ، والسيد البروجردي في الجامع [\(٧\)](#).

٤ - قال الشیخ الصدقی: وروی ابن محبوب، عن أبي أیوب، عن أبي بصیر، عن

ص: ٣٢٩

-١ (١) جامع أحاديث الشیعه، ج ١١، ص ٧٧٨، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٣.

-٢ (٢) مرآه العقول فی شرح أخبار آل الرسول، ج ١٦، ص ٤٣٥.

-٣ (٣) الكافی، ج ٤، ص ١٧٩، باب المعتکف يمرض والمعتکفه تطمت، ح ٢.

-٤ (٤) جامع أحاديث الشیعه، ج ١١، ص ٧٧٧، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٠.

-٥ (٥) الجعفریات، ص ١١٠، ح ٣٩٦.

-٦ (٦) مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٣٦، باب ٣٦، حكم الحیض فی أثناء الاعتكاف، وحكم الطلاق فی الحیض، ح ١٣٤٠؛ وج ٧ ص ٥٦٨، باب ١١، ح ٨٩١١.

-٧ (٧) جامع أحاديث الشیعه، ج ١١، ص ٧٧٨، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠١.

أبى عبد الله عليه السلام فى المعتكfe إذا طمثت، قال: «ترجع إلى بيتها، فإذا طهرت رجعت، فقضت ما عليها». [\(١\)](#)

رواه عنه الحُرّ العاملى فى الوسائل، ثمَّ قال: ورواه الكليني عن عدّه من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ وسَهْلَ بْنَ زِيَادَ جَمِيعاً، عن ابن محبوب [\(٢\)](#) ، ورواه أيضاً السيد البروجردي في الجامع [\(٣\)](#).

٥ - قال الشَّيخ الصَّدوق: وفي رواية صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا مرض المعتكف أو طمثت المرأة المعتكفة فإنه يأتي بيته، ثمَّ يعيد إذا براء ويصوم» [\(٤\)](#).

رواه عنه الحُرّ العاملى فى الوسائل، ثمَّ أشار إلى ما رواه الكليني والشَّيخ مثله [\(٥\)](#).

ورواه أيضاً السيد البروجردي في الجامع [\(٦\)](#).

*توضيح:

قال المجلسي الأول: «وفي رواية صفوان بن يحيى» الحسنة كالصحيح كما في الكافي.

«عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام» الإعاده على الاستحباب، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَازِماً بِنَذْرٍ وَشَبَهِهِ، وَيَحْصُلُ الْعَذْرُ قَبْلَ مَضِيِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتِ الْثَّلَاثَةِ لَا يَعِدُ، بَلْ يَبْنِي حَتَّى يَتَمَّ الْعَدْدُ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْعَدْدُ أَقْلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَيَتَمَّهَا مِنْ بَابِ الْمُقدَّمة [\(٧\)](#).

ص: ٣٣٠

١- (١) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٩، باب الاعتكاف، ح ٢١٠٦.

٢- (٢) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٥٤، باب ١١ (جواز خروج المعتكف من المسجد لمرض أو حيض، ووجوب إعاده الاعتكاف إن كان واجباً)، ح ١٤١٠٣.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٧، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٠.

٤- (٤) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٧، باب الاعتكاف، ح ٢١٠٠.

٥- (٥) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٦٨، باب ٥١، ح ٢٣٨٨.

٦- (٦) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٨، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٣.

٧- (٧) روضه المتّقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٠٣.

٦ - روی الشیخ الطووسی بإسناده عن علی بن الحسن بن فضّال، عن احمد بن الحسن، عن أبيه، عن علی بن عقبة، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام فی امرأه اعتکفت ثم إنها طمت، فقال: «ترجع، ليس لها اعتکاف». [\(١\)](#)

رواه عنه الحُرّ العاملی فی الوسائل [\(٢\)](#) ، والسيد البروجردی فی الجامع [\(٣\)](#).

٧ - روی الشیخ الطووسی بإسناده عن علی بن الحسن بن فضّال، عن علی بن أسباط، عن عمّه يعقوب الأحمر، عن أبي بصیر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وأی امرأه كانت معتکفة ثم حرمت عليها الصّلاه فخرجت من المسجد فظہرت فليس ينبغي لزوجها أن يجامعها حتّی تعود إلى المسجد، وتقضى اعتکافها». [\(٤\)](#)

رواه عنه الحُرّ العاملی فی الوسائل [\(٥\)](#) ، والسيد البروجردی فی الجامع [\(٦\)](#).

٨ - روی الشیخ الطووسی بإسناده عن علی بن الحسن، عن محمد بن علی، عن أبي جمیله، عن عبد الرحمن ابن الحجاج و محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعیل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن یحيی، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا مرض المعتکف أو طمت المرأة المعتکفة فإنه يأتي بيته، ثم يعيد إذا برع، ويصوم». [\(٧\)](#)

رواه عنه السيد البروجردی فی الجامع [\(٨\)](#).

٩ - روی القاضی النعمان عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه آنہ قال: «إذا

ص: ٣٣١

-١ (١) تهذیب الأحكام، ج ١، ص ٣٩٨، باب الحیض والاستھاضه والنفاس، ح ١٢٣٩.

-٢ وسائل الشیعه، ج ٢، ص ٣٦٨، باب ٥١ (حكم الحیض فی أثناء الاعتكاف وحكم الطلاق فی الحیض)، ح ٢٣٨٧.

-٣ جامع أحادیث الشیعه، ج ١١، ص ٧٧٨، کتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٤.

-٤ تهذیب الأحكام، ج ١، ص ٣٩٨، باب الحیض والاستھاضه والنفاس، ح ١٢٤٠.

-٥ وسائل الشیعه، ج ٢، ص ٣٦٨، باب ٥١، ح ٢٣٨٨.

-٦ جامع أحادیث الشیعه، ج ١١، ص ٧٧٨، کتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٢.

-٧ تهذیب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٤، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، ح ٨٩٣.

-٨ جامع أحادیث الشیعه، ج ١١، ص ٧٧٨، کتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٣.

حامت المعتكفة خرجت من المسجد حتى تطهر». [\(١\)](#)

رواه عنه المجلسى فى البحار [\(٢\)](#) ، والمحدث النورى فى المستدرك [\(٣\)](#).

١٠ - قال القاضى النعمان: وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال: «.. ولا يصلى المعتكف فى بيته، ولا يأتي النساء، ولا يبيع، ولا يشتري، ولا يخرج من المسجد إلّا حاجه لابد منها، ولا يجلس حتى يرجم، وكذلك المعتكفة، إلّا أن تحيسن، فإذا حامت انقطع اعتكافها، وخرجت من المسجد..» الخبر. [\(٤\)](#)

رواه عنه المجلسى فى البحار [\(٥\)](#) ، والمحدث النورى فى المستدرك [\(٦\)](#) ، والبروجردى فى الجامع [\(٧\)](#).

١١ - قال ابن أبي جمهور الأحسائى: وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام فى المعتكفة إذا طمثت، قال: «ترجع إلى بيتها، فإذا طهرت رجعت، فقضت ما عليها». [\(٨\)](#)

أحاديث وآثار أهل السنة

١ - روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، قال: «إذا حامت المرأة وهي معتكفة، خرجت إلى بيتها، فإذا طهرت قضت ذلك». [\(٩\)](#)

٢ - روى عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن عطاء، قال: «إذا حامت وهي معتكفة

ص: ٣٣٢

١- (١) دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٢٨.

٢- (٢) بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ١٢٠، باب ٤١ (غسل الحيض والاستحاضة والنفاس).

٣- (٣) مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٢٦، باب ٢٧، ح ١٣١٢.

٤- (٤) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٦.

٥- (٥) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، باب ٦٦ (فضل الاعتكاف وخاصة في شهر رمضان وأحكامه).

٦- (٦) مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٨، باب ١١، ح ٨٩١٠.

٧- (٧) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٧.

٨- (٨) عوالى الثنالى، ج ٣، ص ١٤٧، باب الاعتكاف، ح ٥.

٩- (٩) المصنف، ج ٤، ص ٣٦٨، باب جوار المرأة، ح ٨٠٩٧.

رجعت إلى بيتهما، فإذا طهرت فلترجع إلى جوارها. قال ابن جريج: وقاله عمرو بن دينار.[\(١\)](#)

٣ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: طهرت بعض النهار؟ قال: فلتذهب يومئذ، ولا تعتد بذلك اليوم.[\(٢\)](#)

٤ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: فاشتكت شكوى يمنعها الصيام؟ قال: ترجع إلى بيتهما إن شاءت حتى تصحّ، قلت: أفيمسها زوجها في وجوهها؟ قال: لا ها الله إذا، إلّا أن تقطع جوارها، قلت: ولا قبله، ولا شيئاً؟ قال:

لا.[\(٣\)](#)

٥ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، قال: إذا حاضرت المرأة ضربت في دارها ستراً فكانت فيه.[\(٤\)](#)

٦ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن عليه، عن خالد، عن أبي قلابه، قال: المعتكفة تضرب ثيابها على باب المسجد إذا حاضت.[\(٥\)](#)

٧ - روى ابن أبي شيبة، عن عبد الرحيم، عن أشعث، عن الحسن في امرأة جعلت عليها أن تعتكف، فأدركتها الحيض: تقضى ما حاضت من عده أيام، تصوم ثلاثة أيام في كفاره يمين، ثم تحيض.[\(٦\)](#)

١٠ - إجابه الأمير

أحاديث وآثار أهل السنّة

١ - روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن سليمان الشيباني، عن سعيد بن جبير،

ص: ٣٣٣

١- (١) المصنف، ج ٤، ص ٣٦٨، باب جوار المرأة، ح ٨٠٩٨

٢- (٢) المصنف، ج ٤، ص ٣٦٩، باب جوار المرأة، ح ٨١٠٠

٣- (٣) المصنف، ج ٤، ص ٣٧٠، باب جوار المرأة، ح ٨١٠٣

٤- (٤) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٦، كتاب الصيام، باب ٩٨، ح ١.

٥- (٥) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٦، كتاب الصيام، باب ٩٨، ح ٢.

٦- (٦) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٤٧٦، كتاب الأيمان، باب ١١، ح ٤.

قال: المعتكف يعود للمريض، ويتع الجنازه، ويجب أمراً إن دعاه.[\(١\)](#)

٢ - روى عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: قلت لطاء: أينبغى له أن يخاصم إلى أمير؟ قال: لا، قلت: إن دعى؟ قال: يقول: إنّي مجاور.[\(٢\)](#)

٣ - روى عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: قلت لطاء: خصم أتاه في مجاوره؟ قال: ليdra عن نفسه، ويجادله.[\(٣\)](#)

٤ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم، قال: أنا الشيباني، عن سعيد بن جبير، أنه قال: ليشهد الجمعة، ويعود للمريض، ويجب الإمام.[\(٤\)](#)

٥ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن سعيد بن جبير، قال: يشهد الجمعة، ويعود للمريض، ويحضر الجنازه، ويخرج إلى حاجه، ويجب الإمام. وذلك لأن عمرو بن حرث أرسل إليه وهو معتكف، فلم يأته، فأرسل إليه فألمه.[\(٥\)](#)

٦ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سعيد بن جبير، قال: يشهد الجمعة، ويعود للمريض، ويحضر الجنازه، وقال مره: ويجب الإمام.[\(٦\)](#)

١١ - حول إجابة الدعوه

أحاديث وآثار أهل السنّة

١ - روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، قال: لا يخرج المعتكف إلا لحاجه لابد له منها من غائط أو بول، ولا يتبع جنازه، ولا يعود مريضاً، ولا يجب دعوه،

ص: ٣٣٤

١- (١) المصنف، ج ٤، ص ٣٥٧، باب سنه الاعتكاف، ح ٨٠٥٠.

٢- (٢) المصنف، ج ٤، ص ٣٦٢، باب الاعتكاف وابتياعه وطلب الدنيا، ح ٨٠٧٥.

٣- (٣) المصنف، ج ٤، ص ٣٦٤، باب هل يخاصم المجاور، ح ٨٠٨٥.

٤- (٤) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصيام، باب ٨٥ ح ٢.

٥- (٥) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصيام، باب ٨٥ ح ٤.

٦- (٦) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصيام، باب ٨٥ ح ١٠.

ولا يمسّ امرأه، ولا يباشرها.[\(١\)](#)

ثم قال: عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب مثله.[\(٢\)](#)

٢ - روی عبد الرزاق، عن الثوری، عن هشام بن عروه، عن أبيه، قال: المعتکف لا يجیب دعوه، ولا یعود مريضاً، ولا یتبع جنازه،
ولا اعتکاف إلّا بصیام، ولا اعتکاف إلّا في مسجد جماعه.[\(٣\)](#)

٣ - روی عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرنی هشام بن عروه، عن أبيه، قال: لا یعود المعتکف مريضاً، ولا يجیب دعوه، ولا
یتبع جنازه.[\(٤\)](#)

٤ - قال ابن أبي شیبه: حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهری، قال: لا یتبع جنازه، ولا یعود مريضاً، ولا يجیب دعوه.[\(٥\)](#)

٥ - قال ابن أبي شیبه: حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، قال: لا یجیب دعوه، ولا یعود مريضاً، ولا یحضر جنازه.[\(٦\)](#)

١٢ - إثبات الأهل

أحاديث وآثار أهل السنة

١ - قال ابن أبي شیبه: حدثنا أبو بكر، قال: نا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمره، عن علي عليه السلام، قال:
«إذا اعتکف الرجل فليشهد الجمعة، وليرعى المريض، وليشهد الجنازه، وليلاتي أهله وليرأهم بالحاجه وهو قائم». [\(٧\)](#)

ص: ٣٣٥

١- (١) المصنف، ج ٤، ص ٣٥٧، باب سنه الاعتكاف، ح ٨٠٥١

٢- (٢) المصنف، ج ٤، ص ٣٥٧، باب سنه الاعتكاف، ح ٨٠٥٢

٣- (٣) المصنف، ج ٤، ص ٣٥٧، باب سنه الاعتكاف، ح ٨٠٥٤

٤- (٤) المصنف، ج ٤، ص ٣٥٩، باب سنه الاعتكاف، ح ٨٠٦٣

٥- (٥) المصنف لابن أبي شیبه، ج ٢، ص ٥٠١، كتاب الصیام، باب ٨٥، ح ١٤.

٦- (٦) المصنف لابن أبي شیبه، ج ٢، ص ٥٠١، كتاب الصیام، باب ٨٥، ح ١٦.

٧- (٧) المصنف، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصیام، باب ٨٥، ح ١.

٢ - قال الدّارقطني: حدّثنا عبد الله بن محمد، ثنا محرز بن عون، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارت أو عاصم، عن على عليه السلام قال: «المعتكف يعود المريض، ويشهد الجنائزه، ويأتي الجمعة، ويأتى أهله ولا يجالسهم».^(١)

رواه المتّقى الهندي عنه وعن ابن أبي شيبة.^(٢)

١٣ - قيام المعتكف عند باب المسجد

أحاديث وآثار أهل السنة

١ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا ابن فضيل، عن مطرف، عن الشعبي، قال: يخرج إلى الغائط، ويعود المريض، ويأتي الجمعة، ويقوم على الباب.^(٣)

١٤ - القيام مع الرجل في الطريق

أحاديث وآثار أهل السنة

١ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا وكيع، عن علي بن مبارك، عن يحيى، عن أبي سلمة، قال: المعتكف يعود المريض، ويشهد الجمعة، ويقوم مع الرجل في الطريق.^(٤)

ص: ٣٣٦

-١ (١) سنن الدّارقطني، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٢٣٣٤.

-٢ (٢) كنز العمال، ج ٨ ص ٦٣١، ح ٢٤٤٧٢.

-٣ (٣) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصيام، باب ٨٥، ح ٦.

-٤ (٤) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصيام، باب ٨٥، ح ٨.

الإعتكاف بالمسجد للمنتظر

أحاديث وآثار أهل السنة

١ - روى عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: قلت لطاء: أيجب عليه أن يبيت الليل في المسجد؟ قال: لا، إذا كان له فسطاط بباب المسجد فلا يضره في أيهما بات، وأحب إلى أن يبيت في المسجد.[\(١\)](#)

٢ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم، عن حجاج، عن عطاء، في المعتكف يشترط أن يعتكف بالنهار ويأتى أهله بالليل، قال: ليس هذا باعتكاف.[\(٢\)](#)

مبيت المعتكف بالمسجد ليلاً الفطر

أحاديث وآثار أهل السنة

١ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن أبي معاشر، عن إبراهيم، قال: كانوا يستحبون للمنتظر أن يبيت ليلاً الفطر في مسجده، حتى يكون غدوه منه.[\(٣\)](#)

ص: ٣٣٧

-١) المصنف، ج ٤، ص ٣٦٠، باب سنّة الاعتكاف، ح ٨٠٦٤

-٢) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠١، كتاب الصيام، باب ٨٧، ح ١.

-٣) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٤، كتاب الصيام، باب ٩١، ح ٢.

٢ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن عمران، عن أبي مجلز، قال: بـت لـيلـه الفـطـر فـي المسـجـد الـعـذـى اـعـكـفـت فـيـهـ، حـتـىـ تكونـ غـدوـكـ إـلـىـ مـصـلـاـكـ مـنـهـ.[\(١\)](#)

*توضيح:

قوله: «غدو ك»، قال ابن فارس: (غدو).. أصل صحيح يدل على زمان، من ذلك:
الغدو^(٢).

وقال الثعالبي: ساعات النهار: الشروق، ثم البكور، ثم الغدو، ثم الأضحى، ثم الهاجرة، ثم الظهيره، ثم الرواح، ثم العصر، ثم القصر، ثم العشى، ثم الغروب.[\(٣\)](#)

وقال الأزدي: (الغدوه): الـبـكـرـهـ، وـهـيـ ماـيـنـ صـلـاهـ الـفـجـرـ وـطـلـوـعـ الشـمـسـ.[\(٤\)](#)

تجازى الغريم بالمسجد

أحاديث وآثار أهل السنة

١ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: لا بأس بأن يخاصم المعتكف الأمير في المسجد، أو يتجاوزى غريماً في المسجد.[\(٥\)](#)

*توضيح:

قوله: «يتجازى غريماً»، قال ابن منظور: تجازى دينه: تقاضاه.[\(٦\)](#)

٢ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: لا بأس أن يخاصم المعتكف إلى أمير في المسجد، أو يتجاوزى غريماً، أو يوصى أهله في صنيعهم وصلاح معيشتهم، ويكتب كتاباً في حاجته، وقاله معمر.[\(٧\)](#)

ص: ٣٣٨

-
- ١ (١) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٤، كتاب الصيام، باب ٩١، ح ٣.
 - ٢ (٢) معجم مقاييس اللغة، ج ٤، ص ٤١٥.
 - ٣ (٣) فقه اللغة، ص ٣٤٣، مادة: (غدو).
 - ٤ (٤) كتاب الماء، ج ٣، ص ٩٤٤، مادة: (غدو).
 - ٥ (٥) المصنف، ج ٤، ص ٣٦٥، باب هل يخاصم المجاور، ح ٨٠٨٨.
 - ٦ (٦) لسان العرب، ج ١٤، ص ١٤٥، مادة (جزا).
 - ٧ (٧) المصنف، ج ٤، ص ٣٦١، باب المعتكف وابتياعه وطلب الدنيا، ح ٨٠٧٠.

٣ - روی عبد الرّزاق، عن ابن جریح، قال: قلت لعطاً: فأتاه غريم له فی مجاوره فتجاوزه حّقّه؟ قال: لا بأس به، قلت: فأتی مجاوره أبیتاع فیه ویسع؟ قال: لا بأس بذلك.[\(١\)](#)

تكلّم المعتکف مع المجالس فی المسجد

أحادیث وآثار أهل السنّة

١ - روی عبد الرّزاق، عن ابن جریح، قال: قلت لعطاً: أیأتی المجاور المجالس فی المساجد ویتحدّث معهم؟ قال: نعم، قلت: أرأیت إن كان جواره فی جوف المسجد أیخرج إن شاء فیجلس فی أبوابه؟ قال: لا یخرج إلّا لحاجه.[\(٢\)](#)

مخاصمه المعتکف بالمسجد

أحادیث وآثار أهل السنّة

١ - روی عبد الرّزاق، عن ابن جریح، عن عطاً، قال: لا بأس أن یخاصل المعتکف إلی أمیر فی المسجد، أو یتجاوزی غریماً، أو یوصی أهله فی صنیعهم وصلاح معيشتهم، ویكتب كتاباً فی حاجته، وقاله معمر.[\(٣\)](#)

٢ - روی عبد الرّزاق، عن ابن جریح، قال: لا بأس بأن یخاصل المعتکف الأمیر فی المسجد، أو یتجاوزی غریماً فی المسجد.[\(٤\)](#)

ص: ٣٣٩

-١) (المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٣، باب المعتکف وابتیاعه وطلب الدّین)، ح ٨٠٧٨.

-٢) (المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٢، باب المعتکف وابتیاعه وطلب الدّین)، ح ٨٠٧٦.

-٣) (المصنّف، ج ٤، ص ٣٦١، باب المعتکف وابتیاعه وطلب الدّین)، ح ٨٠٧٠.

-٤) (المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٥، باب هل یخاصل المجاور، ح ٨٠٨٨).

أحاديث وآثار أهل السنة

١ - روى عبد الرّزاق، عن ابن جرير، عن عطاء، قال: لا يبيع المعتكف، ولا يبتاع، ولا يخرج إلى سلطان فيخاصم إليه إلاّ أن ينوي ذلك.[\(١\)](#)

ص: ٣٤٠

١- (١) المصنف، ج ٤، ص ٣٦١، باب المعتكف وابتاعه وطلب الدنيا، ح ٨٠٦٩.

١ - قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا هشيم بن بشير، قال: حَدَّثَنَا حِجاجٌ، عن عطاءٍ:

أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْمَعْتَكَفِ أَنْ يَغْسِلَ ثِيَابَهُ وَيُخِيطَهَا.^(١)

ص: ٣٤١

١- (١) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٦، كتاب الصيام، باب ٩٦، ح ١.

١ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الله، عن إسماعيل، عن الحسن: أنه كان يكره أن يدخل المعتكف القبر.[\(١\)](#)

ص: ٣٤٢

١- (١) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٦، كتاب الصيام، باب ٩٩، ح ١.

١ - روى عبد الرّزاق، عن ابن جرير، قال: قلت لعطاً: أرأيت إن جاء السوق ينظر قط؟ قال: أكره ذلك، إنما هو الذّكر والعباده..
[الخبر.](#)(١)

ص: ٣٤٣

١- (١) المصنف، ج ٤، ص ٣٦٤، باب هل يخاصم المجاور، ح ٨٠٨٧.

أحاديث وأثار أهل السنة

- ١ - روى عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن عطاء، قال: لا بأس أن يخاصم المعتكف إلى أمير في المسجد، أو يتجازى غريماً، أو يوصى أهله في صنيعهم وصلاح معيشتهم، ويكتب كتاباً في حاجته. و قاله عمر.[\(١\)](#)
- ٢ - روى عبد الرزاق عن ابن جرير، قال: قلت لعطاء: أرأيت إن جاء السوق ينظر قط؟ قال: أكره ذلك، إنما هو الذكر والعباد، قلت: يكتب في مجاوره إلى أمير يطلب الدنيا أو إلى غلام له؟ قال: لا بأس بذلك.[\(٢\)](#)

ص: ٣٤٤

-١) المصنف، ج ٤، ص ٣٦١، باب المعتكف وابتياعه وطلب الدنيا، ح ٨٠٧٠.

-٢) المصنف، ج ٤، ص ٣٦٤، باب هل يخاصم المجاور، ح ٨٠٨٧.

١ - روى الشّيخ الكليني عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن أَبِي مُحْبُوبٍ، عن أَبِي أَيْوْبٍ، عن أَبِي عَبِيدَةَ، عن أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمَعْتَكِفُ لَا يَشْمَطُ الطَّيْبَ، وَلَا يَتَلَذَّذُ بِالرِّيحَانِ..» الْحَدِيثُ[\(١\)](#)

رواہ الحُرّ العاملی فی الوسائل، ثُمَّ قال: ورواه الصّیدوق بإسناده عن أَبِي أَيْوْبٍ، وقال: ورواه الشّیخ بإسناده عن علی بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب[\(٢\)](#). ورواه أيضًا السيد البروجردي في الجامع[\(٣\)](#).

*توضیح:

قال المجلسي: قوله عليه السلام: «لا يشم الطيب» المشهور حرمه شم الطيب والريحان.

وذهب الشیخ فی المبسوط إلى الجواز.[\(٤\)](#).

وقال الشیخ محمد هادی المازندرانی: قوله فی صحيحه أَبِي عَبِيدَةَ:

«الْمَعْتَكِفُ لَا يَشْمَطُ الطَّيْبَ» إِلَى آخِرِهِ. يَدُلُّ الْخَبَرُ عَلَى تحرِيمِ أَشْيَاءٍ مُخْصُوصَهُ عَلَى الْمَعْتَكِفِ وَالْمَعْتَكِفِهِ:

ص: ٣٤٥

-١ (١) الكافی، ج ٤، ص ١٧٧، باب أَقْلَّ مَا يَكُونُ الْاعْتِكَافُ، ح ٤.

-٢ (٢) وسائل الشیعه، ج ١٠، ص ٥٥٣، باب ١٠ (تحريم الطیب والریحان والمراء..)، ح ١٤١٠٠.

-٣ (٣) جامع أحاديث الشیعه، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٥.

-٤ (٤) مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٣٣.

أحدها: شَمَ الطَّيْبُ وَالرِّيَاحِينَ. وهو المشهور بين الأصحاب منهم الشَّيخُ فِي النَّهَايَةِ^(١) ، وَالخَلَافُ^(٢) ، وَفِي الْجَمْلِ^(٣) أَيْضًا عَلَى مَا نَقَلَ عَنْهُ فِي الْمُنْتَهِي^(٤) ، وَادْعَى عَلَيْهِ فِي الْخَلَافِ^(٥) الْإِجْمَاعُ، وَسُوَّغَهُ فِي الْمُبْسُطِ حَيْثُ قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يَجْتَنِبُ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرَمُ، وَهُوَ مُخْصُوصٌ بِمَا قَلَنَاهُ مِنَ الْوَطَءِ وَالْمُبَاشِرَهُ وَالْقُبْلَهُ وَالْمَلَامِسَهُ وَاسْتِزَالُ الْمَاءِ بِجُمِيعِ أَسْبَابِهِ، وَالْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِضَرُورَهُ، وَالْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ، وَيُجَوزُ لَهُ أَنْ يَنْكُحْ وَيَأْكُلَ الطَّيَّابَاتِ وَيَشْمَطَ الطَّيْبَ وَيَأْكُلَ الصَّيْدَ..^{(٦)(٧)}

٢ - قال الشَّيخُ الصَّيْدُوقُ: وَرُوِيَ أَبُو أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي عَبِيدَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمَعْتَكَفُ لَا يَشْمَطُ الطَّيْبَ، وَلَا يَتَلَذَّذُ بِالرِّيَانِ..» الْحَدِيثُ.^(٨)

رواه عنه السيد البروجردي في الجامع^(٩).

*توضيح:

قال المجلسي الأول: «وروى أبو أيوب» في الصحيح، كما في الكافي، ورواه الشَّيخُ فِي الْمُوْتَقَنَ كَالصَّحِيحِ عَنْهُ.

و «الريان»: كُلَّ نَبْتَ طَيْبِ الرَّائِحَه^(١٠).

٣ - روى الشَّيخُ الطَّوْسِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَبْبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَبِيدَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمَعْتَكَفُ

ص: ٣٤٦

١- (١) النَّهَايَهُ، ص ١٧٢.

٢- (٢) الْخَلَافُ، ج ٢، ص ٢٢٧، الْمَسَأَلَهُ ١١٦.

٣- (٣) الْجَمْلُ وَالْعَقُودُ، الرِّسَالَهُ الْعَشْرُ، ص ٢٢٢.

٤- (٤) مُنْتَهِي الْمَطْلَبُ، ج ٢، ص ٦٣٩.

٥- (٥) الْخَلَافُ، ج ٢، ص ٢٤٠، الْمَسَأَلَهُ ١١٦.

٦- (٦) الْمُبْسُطُ لِلْطَّوْسِيِّ، ج ١، ص ٢٩٣، وَالْمَذْكُورُ هُنَا مُنْقُولٌ بِالْمَعْنَى.

٧- (٧) شَرْحُ فَرْوَعَ الْكَافِيِّ، ج ٤، ص ٣٦٩.

٨- (٨) مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، ج ٢، ص ١٨٦، بَابُ الْاعْتَكَافِ، ح ٢٠٩٧.

٩- (٩) جَامِعُ أَحَادِيثِ الشِّعْعَهُ، ج ١١، ص ٧٨٣، كِتَابُ الصُّومِ، أَبْوَابُ الْاعْتَكَافِ، ح ١٦٠١٥.

١٠- (١٠) رَوْضَهُ الْمُتَقِينَ فِي شَرْحِ مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، ج ٣، ص ٥٠٢.

لا يشم الطيب، ولا يتلذذ بالرّيحان...» الحديث.[\(١\)](#)

رواه عنه السيد البروجردي في الجامع.[\(٢\)](#)

*توضيح:

قال المجلسى: المشهور حرم شم الطيب والرّيحان، وذهب الشيخ في المبسوط [\(٣\)](#) إلى الجواز.. ونسب إلى الشيخ أنه قال في الجمل بأنّه يحرم على المعتكف جميع ما يحرم على المُحرِّم، وهو ضعيف.[\(٤\)](#).

أحاديث وأثار أهل السنة

١ - روی عبد الرّازق، عن مَعْمَر: كره أن يتطيب المعتكف.[\(٥\)](#)

٢ - روی عبد الرّازق، عن مالک قال: لا بأس بالطّيب للمعتكف.[\(٦\)](#)

ص: ٣٤٧

-
- ١ - (١) الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٩، باب ٧٢، الاستشارة في الاعتكاف، ح ٤٢٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٨، باب ٦٦
الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام)، ح ٨٧٢.
- ٢ - (٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٠١٥.
- ٣ - (٣) انظر: المبسوط، ج ١، ص ٢٩٣.
- ٤ - (٤) ملاد الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٧، ص ٩٢.
- ٥ - (٥) المصنف، ج ٤، ص ٣٧٠، باب نكاح المجاور وطيب الرجل والمرأة، ح ٨١٠٥.
- ٦ - (٦) المصنف، ج ٤، ص ٣٧٠، باب نكاح المجاور وطيب الرجل والمرأة، ح ٨١٠٦

١ - روى الشّيخ الكليني عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي عَيْدَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمَعْتَكِفُ لَا يَشْمُطُ الطَّيْبَ، وَلَا يَتَلَذَّذُ بِالرِّيحَانِ، وَلَا يَمْارِي...»^(١).

رواه الحُرّ العاَملي في الوسائل عنه، ثم أشار إلى ما ذكره الصّيدوق والشّيخ الطوسي بأسانيدهما مثله^(٢). ورواه أيضاً السيد البروجردي في الجامع^(٣).

*توضيح:

قال المجلسي:... والمشهور تحريم المرأة أيضاً، بل قطعوا به.

وقال الشهيد الثاني رحمه الله: المراد به هنا المجادلة على أمر ديني أو دنيوي، واستثنى منها ما إذا كانت في مسألة علمية لمجرد إظهار الحق، ونسب إلى الشّيخ أنّه قال في المجمل بأنّه يحرم على المعتكف جميع ما يحرم على المحرّم، وهو ضعيف^(٤).

وقال الشّيخ محمد هادي المازندراني: يدلّ الخبر على تحريم أشياء مخصوصة على المعتكف والمعتكفه:

ص: ٣٤٨

-١ (١) الكافي، ج ٤، ص ١٧٧، باب أقلّ ما يكون الاعتكاف، ح ٤.

-٢ (٢) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٥٣، ح ١٤١٠٠.

-٣ (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٥.

-٤ (٤) مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٣٣؛ ملاذ الأنخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٧، ص ٩٢.

أحدها: شم الطيب والزياحين.

وثانيها: المماراه. والمراد بها المجادله على أمر دنيوي، ومنه إثبات الغلبه أو الفضيله لنفسه، كما يتّفق لمن تسمى بالعلم. ولا خلاف في تحريم مطلقاً ولو لم يكن معتكفاً، ففي الاعتكاف أشد تحريماً.

وأماماً المجادله في الأمور الدينية لمجرد إظهار الحق و رد الخصم من الخطأ فهو غير محظوظ، بل هو واجب، بل ربما كان من أفضل الطاعات الواجبة.

وحكى المحقق في الشرائع قوله من بعض الأصحاب بأنه يحرم عليه ما يحرم على المحرم، ونسبة في المبسوط إلى الروايه.

وفي المنهى: قال الشّيخ في الجمل: «ويجب على المعتكف أن يتجنب ما يجتنبه المحرم». وعبارةه على ما ذكره صاحب المدارك غير صريحه فيه ولا ظاهره، بل غير محتمله له، فقد نقل عنه أنه قال: «ويجب عليه تجنب كل ما يجب على المحرم تجنبه من النساء والطّيب والمماراه والجدال، ويزيد عليه سبعه أشياء البيع والشراء»، إلى آخره.

وإنما يفسد الاعتكاف من هذه الأشياء: إفطار الصوم والجماع ليلاً ونهاراً؛ لورود النصّ عليهم، وأماماً ما عداهما ففي إفساده له نظر؛ لعدم دليل عليه، وإنما يدل على التحريم وهو غير مستلزم للإفساد، كتحريم الارتماس ونحوه في شهر رمضان على الأشهر. ويؤيد ذلك إيجاب الكفاره على ما يفسد الاعتكاف إجمالاً كالجماع والمفطرات دون هذه.

قال الشّيخ في المبسوط: لا يفسد الاعتكاف جدال، ولا خصومه، ولا سباب، ولا بيع، ولا شراء، وإن كان لا يجوز له فعل ذلك أجمع.

وقال ابن إدريس: الأولى عندي أن جميع ما يفعله المعتكف من القبائح ويشاغل به من المعاصي والسيئات يفسد اعتكافه؛ لأن الاعتكاف هو اللبس للعبادة، فإذا فعل قبائح ومحابيات لا حاجه إليها فما لبس للعبادة، وخرج من حقيقه المعتكف.

وهو غريب، وأغرب منه مطالبته للشيخ بالبيان على أقبح وجه لا يناسب ذكره لمن انتسب إلى أهل العلم [\(١\)](#)!

٢ - قال الشّيخ الصّيّد موقـ: وروى أبو أيوب، عن أبي عبيده، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المعتكف لا يشم الطيب، ولا يتلذـ بالرّيحان..» الحديث. [\(٢\)](#)

رواـ عنه السيد البروجردي في الجامـ [\(٣\)](#).

*توضـح:

قال المجلـى الأول: «وروى أبو أيوب» في الصحيح كما في الكافـ، وروـ الشـيخ في المؤـثـ كالصـحيح عنه [\(٤\)](#).

٣ - روـ الشـيخ الطـوسـ بـإسنادـ عن عـلى بن الحـسن، عن عمـرو بن عـثمان، عن الحـسن بن مـحبـوب، عن أبي أيـوب، عن أبي عـبيـدـ، عن أبي جـعـفرـ عليهـ السـلامـ قالـ: «الـمعـتكـفـ لا يـشمـ الطـيـبـ، ولا يـتلـذـ بالـرـيـحانـ، ولا يـمارـيـ..» الحديث. [\(٥\)](#)

رواـ عنه السيد البروجردي في الجامـ [\(٦\)](#).

٤ - قال القاضـى التـعمـانـ: وـعنـ عـلـىـ (صلـواتـ اللـهـ عـلـيهـ) آـنـهـ قـالـ: «يلـزمـ الـمـعـتكـفـ الـمـسـجـدـ، وـيلـزمـ ذـكـرـ اللـهـ، وـتـلـامـيـهـ الـقـرـآنـ، وـالـصـلاـهـ، وـلاـ يـتـحدـثـ بـأـحـادـيـثـ الدـنـيـاـ..

ولا يـمارـيـ أحدـاـ..» الخبر. [\(٧\)](#)

رواـ عنه السيد البروجردي في الجامـ [\(٨\)](#).

صـ: ٣٥٠

١- (١) شـرحـ فـروعـ الـكـافـىـ، جـ ٤ـ، صـ ٣٦٩ـ.

٢- (٢) منـ لاـ يـحضرـهـ الفـقيـهـ، جـ ٢ـ، صـ ١٨٦ـ، بـابـ الـاعـتكـافـ، حـ ٢٠٩٧ـ.

٣- (٣) جـامـعـ أـحـادـيـثـ الشـيعـهـ، جـ ١١ـ، صـ ٧٨٣ـ، كـتـابـ الصـومـ، أـبوـابـ الـاعـتكـافـ، حـ ١٦٠١٥ـ.

٤- (٤) روـضـهـ المـتـقـينـ، جـ ٣ـ، صـ ٥٠٢ـ.

٥- (٥) الاستـبـصـارـ، جـ ٢ـ، صـ ١٢٩ـ، بـابـ الـاشـتـراـطـ فـيـ الـاعـتكـافـ، حـ ٢٨٨ـ؛ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ٤ـ، صـ ٦٦ـ، حـ ٨٧٢ـ.

٦- (٦) جـامـعـ أـحـادـيـثـ الشـيعـهـ، جـ ١١ـ، صـ ٧٨٣ـ، كـتـابـ الصـومـ، أـبوـابـ الـاعـتكـافـ، حـ ١٦٠١٥ـ.

٧- (٧) دـعـائـمـ إـسـلـامـ، جـ ١ـ، صـ ٢٨٧ـ.

٨- (٨) جـامـعـ أـحـادـيـثـ الشـيعـهـ، جـ ١١ـ، صـ ٧٨٣ـ، كـتـابـ الصـومـ، أـبوـابـ الـاعـتكـافـ، حـ ١٦٠١٨ـ.

٥ - في مسند زيد: جحدثني عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر بن الهيثم القاضي البغدادي، قال: حدثنا أبو القاسم على بن محمد النخعي الكوفي، قال: حدثنا سليمان بن إبراهيم بن عبيد المحاربي، قال: حدثني نصر بن مزاحم المنقري العطار، قال:

حدثني إبراهيم بن الزبرقان التيمي، قال: حدثني أبو خالد الواسطي، قال: ج حدثني زيد بن على، عن أبيه، عن جده، عن على عليهم السلام، قال: «إذا اعتكف الرجل فلا يرث، ولا يجهل، ولا يقاتل، ولا يساب، ولا يمارى، ويعد المريض، ويشهد الجنائز..» الحديث [\(١\)](#).

ص: ٣٥١

١- (١) مسند الإمام زيد، ص ٢١٢-٢١٣.

١ - روى الشّيخ الكليني عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن ابْنِ مُحْبُوبٍ، عن أَبِي أَيْوْبٍ، عن أَبِي عَبِيدَةَ، عن أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُعْتَکفُ لَا يَشْمُطُ الطَّيْبَ، وَلَا يَتَلَذَّذُ بِالرِّیحَانَ، وَلَا يَمْارِي، وَلَا يَشْتَرِي وَلَا يَبْیَعُ..» الْحَدِیثُ[\(١\)](#).

رواه عنه الحُرّ العاملی فی الوسائل، ثُمَّ أشار إلی ما رواه الشّیخ الصّدوق والشّیخ الطوسي بأسانیدهما مثله[\(٢\)](#). ورواه أيضاً السيد البروجردي فی الجامع[\(٣\)](#).

*توضیح:

قال المجلسی: الحديث صحيح.. ولا خلاف فی تحریم الْبَیع و الشّرَاء، واستثنى من ذلك ما تدعوه الحاجة إلیه من المأكل والملبوس..[\(٤\)](#).

٢ - قال الشّیخ الصّدوق: وروى أبو أَيْوْبٍ، عن أَبِي عَبِيدَةَ، عن أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُعْتَکفُ لَا يَشْمُطُ الطَّيْبَ، وَلَا يَتَلَذَّذُ بالرِّیحَانَ، وَلَا يَمْارِي، وَلَا يَشْتَرِي، وَلَا يَبْیَعُ..» الْحَدِیثُ[\(٥\)](#).

رواه عنه السيد البروجردي فی الجامع[\(٦\)](#).

ص: ٣٥٢

١- (١) الكافی، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤.

٢- (٢) وسائل الشیعه، ج ١٠، ص ٥٥٣، کتاب الاعتكاف، باب ١٠ من أبواب الاعتكاف، ح ١٤١٠٠.

٣- (٣) جامع أحاديث الشیعه، ج ١١، ص ٧٨٣، کتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٥.

٤- (٤) مرآه العقول، ج ١٦، ص ٤٣٣.

٥- (٥) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٦، ح ٢٠٩٧.

٦- (٦) جامع أحاديث الشیعه، ج ١١، ص ٧٨٣، کتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٥.

*توضيح:

قال المجلسي الأول: «وروى أبو أيوب» في الصحيح كالكليني، والشيخ في الموثق [\(١\)](#).

٣ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن علي بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيده، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المعتكف لا يشم الطيب، ولا يتلذذ بالريحان، ولا يمارى، ولا يشتري، ولا يبيع..» [ال الحديث](#) [\(٢\)](#).

رواه عنه السيد البروجردي في الجامع [\(٣\)](#).

*توضيح:

قال المجلسي: الحديث موثق.. ولا خلاف في تحريم البيع والشراء، واستثنى من ذلك ما يدعوه الحاجة إليه من المأكول والمملبوس.. [\(٤\)](#).

٤ - قال القاضي النعمان: وعن جعفر بن محمد (صلوات الله عليه) أنه قال: «.. ولا يصلى المعتكف في بيته، ولا يأتي النساء، ولا يبيع، ولا يشتري..» الخبر [\(٥\)](#).

رواه عنه المجلسي في البحار [\(٦\)](#) ، والسيد البروجردي في الجامع [\(٧\)](#).

٥ - قال القاضي النعمان: وعن علي (صلوات الله عليه) أنه قال: «يلزم المعتكف المسجد، ويلزم ذكر الله وتلاوه القرآن والصلاه، ولا يتحدث بأحاديث الدنيا، ولا ينشد الشعر، ولا يبيع، ولا يشتري..» الخبر [\(٨\)](#).

رواه عنه السيد البروجردي في الجامع [\(٩\)](#).

ص: ٣٥٣

-١ (١) روضه المتقين، ج ٣، ص ٥٠٢.

-٢ (٢) الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٩، ح ٤٢٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٨، ح ٨٧٢.

-٣ (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٥.

-٤ (٤) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ٩٢.

-٥ (٥) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٦.

-٦ (٦) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، باب ٦٦ من أبواب الاعتكاف، ح ٧.

-٧ (٧) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٧.

-٨ (٨) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٧.

-٩ (٩) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٨.

١ - روى عبد الرزاق، عن معمراً، عن الزهرى قال: لا يبيع المعتكف، ولا يبتاع.[\(١\)](#)

٢ - روى عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن عطاءً، قال: لا يبيع المعتكف، ولا يبتاع، ولا يخرج إلى سلطان فيخاصم إليه إلّا أن ينوي ذلك.[\(٢\)](#)

٣ - روى عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال:

المنتظر لا يبيع، ولا يبتاع.[\(٣\)](#)

٤ - روى عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن عمرو بن دينار، قال: لا يبيع المجاور، ولا يبتاع.[\(٤\)](#)

٥ - روى عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمّار بن عبد الله بن يسار، عن أبيه، قال: أعطى على عليه السلام جده بن هبيرة ست مائة درهم، أعاشه بها في ثمن خادم، فلقيه فقال: «هل ابتعت الخادم؟» فقال: إني معتكف، فقال: «وما عليك لو خرجت إلى السوق فابتاعتها».[\(٥\)](#)

٦ - روى عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: قلت لعطاء: فأتاه غريم له في المجاور فتجاوزه حقه؟ قال: لا بأس به، قلت: فأتى المجاوره أبتعاه فيه ويبيع؟ قال: لا بأس بذلك.[\(٦\)](#)

٧ - روى عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: قلت لعطاء: أرأيت إن أتى هذا المجاور في فساطته بهو بسلعه يبيعها أو يبتاعها أيفعل؟ قال: نعم، يبيع في المجاوره.[\(٧\)](#)

ص: ٣٥٤

-١) المصنف، ج ٤، ص ٣٦١، كتاب الاعتكاف، باب المعتكف وابتاعه وطلب الدنيا، ح ٨٠٦٨.

-٢) المصنف، ج ٤، ص ٣٦١، كتاب الاعتكاف، باب المعتكف وابتاعه وطلب الدنيا، ح ٨٠٦٩.

-٣) المصنف، ج ٤، ص ٣٦٢، كتاب الاعتكاف، باب المعتكف وابتاعه وطلب الدنيا، ح ٨٠٧٢.

-٤) المصنف، ج ٤، ص ٣٦٢، كتاب الاعتكاف، باب المعتكف وابتاعه وطلب الدنيا، ح ٨٠٧٣.

-٥) المصنف، ج ٤، ص ٣٦٢، كتاب الاعتكاف، باب المعتكف وابتاعه وطلب الدنيا، ح ٨٠٧٤.

-٦) المصنف، ج ٤، ص ٣٦٣، كتاب الاعتكاف، باب المعتكف وابتاعه وطلب الدنيا، ح ٨٠٧٨.

-٧) المصنف، ج ٤، ص ٣٦٤، كتاب الاعتكاف، باب هل يخاصم المجاور، ح ٨٠٨٦.

٨ - روی عبد الرّزاق، عن ابن جریح، قال: قلت لعطاء: أرأیت إن جاء السّوق ينظر قطّ؟ قال: أكره ذلك، إنّما هو الذّکر والعباده..

الخبر.[\(١\)](#)

٩ - روی عبد الرّزاق، عن ابن جریح، قال: فرق لى عطاء بين جوار القرى والبدوى، قال: أمّا القرى إذا نذر الجوار يهجر بيته، ويهجر الزوج، وصام، جو ج البدوى ليس من أهل مكّه، فإذا نذر الجوار، كانت حيئتذ كلّها... فيجاور في أيّ نواحي مكّه شاء، وفي ح أيّج بيتها شاء، ولم يصم، وأصحاب النساء إن شاء، وبيع، ويتاع.. الخبر.[\(٢\)](#)

١٠ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال:

المعتكف لا بيع، ولا يتاع.[\(٣\)](#)

١١ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمّار، عن عبد الله بن يسار، عن أبيه: أنّ علياً أuan جده بن هبیره بسبع مائه درهم من عطائه في ثمن خادم، فسأله: «هل ابتعت خادماً؟» قال: أنا معتكف، قال: «وما عليك أو أتيت السوق فابتعدت خادماً».[\(٤\)](#)

ص: ٣٥٥

-١) المصنف، ج ٤، ص ٣٦٤، كتاب الاعتكاف، باب هل يخاصم المجاور، ح ٨٠٨٧.

-٢) المصنف، ج ٤، ص ٣٦٧، كتاب الاعتكاف، باب يفرقون بين جوار القرى والبدوى، ح ٨٠٩٢.

-٣) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٥، كتاب الصيام، باب ٩٤، ح ١.

-٤) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٥، كتاب الصيام، باب ٩٤، ح ٢.

١ - روى الشّيخ الكليني عن علّى بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلـّا حاجـه لابـد منها، ثم لا يجلس حتـى يرجع، ولا يخرج فـى شيء إلـّا جنازـه، أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتـى يرجع، واعتكاف المرأة مثل ذلك». [\(١\)](#)

رواه عنه السيد البروجردي في الجامع [\(٢\)](#).

*توضيح:

قال المجلسـي: الحديث حسن.

قوله عليه السلام: «أو يعود مريضاً» لاـ خلاف فـى جواز الخروج لها، وذكر المحققـ و العـلامـه جواز الخروج لتشـيع المؤمنـ، ولم أقف على روایـه تدلـ عليه، والأولـى تركـه. وأمـا الخروج لقضاء حاجـه المؤمنـ فقد قطـع العـلامـه فى المـتـهـى به من غير نقل خـلافـ، ويدلـ عليه روایـه ميمونـ بن مهرـانـ، وتوقـفـ فيه بعض المـحقـقـينـ، لضعفـ الرـوـایـه [\(٣\)](#).

٢ - روى الكليني (عن عده من أصحابنا)، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن

ص: ٣٥٦

١- (١) الكافي، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٣.

٢- (٢) جامـع أـحادـيـث الشـيعـهـ، ج ١١، ص ٧٧٥، كـتاب الصـومـ، أـبـواب الـاعـتكـافـ، ح ١٥٩٩٦.

٣- (٣) مرآـه العـقولـ، ج ١٦، ص ٤٣٥.

محمد، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام.. وقال: إِنَّ عَلِيًّا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ يَقُولُ: «.. وَلَا يَنْبُغِي لِلْمَعْتَكَفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةِ لَابْدِّ مِنْهَا، ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّىٰ يَرْجِعَ، وَالمرأَةُ مُثْلُ ذَلِكَ».^(١)

رواه الحُرَّ العَامِلِيُّ عَنْهُ فِي الْوَسَائِلِ، ثُمَّ قَالَ: وَرَوَاهُ الصَّدَوْقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ سَرْحَانَ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبِ مُثْلِهِ^(٢).

*توضيح:

قال المجلسي: قوله عليه السلام: «ولا ينبعى للمعتكف» ظاهره الكراهة، وحمل على التحرير، لإجماع العلماء على ما نقل في التذكرة والمعتبر على أنه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد الذي وقع فيه الاعتكاف لغير الأسباب المبيحة، وقطع المحقق ببطلان الاعتكاف بالخروج المحرام سواء كان طوعاً أو كرهًا، وفضل العلامه في التذكرة وقال: إنما يبطل بمطلق الخروج المحرام إذا وقع اختياراً، وأمّا إذا خرج كرهًا فإنه لا يبطل إلا مع طول الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفاً، وهل يتحقق بالصيود إلى سطح المسجد من داخله؟ قيل: نعم، وبه قطع في الدروس، وقيل: لا، وبه قطع في المتنبي من غير نقل خلاف، وهو أقوى.

ثم إن هذا الخبر يدل على جواز الخروج لكل حاجه لابد منها، وأنه لا يجوز له الجلوس حتى يرجع، وعليه فتوى الأصحاب. وقال جماعة منهم: ولا يجوز له المشي تحت الظل، وقال في المبسوط: وليس المحرام إلا القعود تحت الظل وغيره، واختاره المحقق في المعتبر وأكثر المتأخرین، وهو المعتمد^(٣).

٣ - قال الشیخ الصیمودی: وروی الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبعى للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا حاجه لابد منها، ثم لا يجلس حتى يرجع، ولا

ص: ٣٥٧

١- (١) الكافي، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٢.

٢- (٢) وسائل الشیعه، ج ١٠، ص ٥٤١، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٣، ح ١٤٠٧١.

٣- (٣) مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٢٩.

يخرج في شيء إلّا لجنازه أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتى يرجع»، قال: «واعتكاف المرأة مثل ذلك». [\(١\)](#)

رواه الحُرّ العاملي في الوسائل عنه، ثم أشار إلى ما رواه الكليني والشّيخ بإسنادهما عنه [\(٢\)](#). ورواه أيضاً السيد البروجردي في الجامع [\(٣\)](#).

*توضيح:

قال المجلسي الأول: «وروى الحلبي» في الصحيح، ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه [\(٤\)](#).

٤ - فقه الرّضا عليه السلام: «ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا حاجه لابد منها، وتشيع الجنائزه، ويعود المريض، ولا يجلس حتى يرجع من ساعته، واعتكاف المرأة مثل اعتكاف الرجل». [\(٥\)](#)

رواه عنه المجلسي في البحار [\(٦\)](#) ، والمحدث النوري في المستدرك [\(٧\)](#) ، والسيد البروجردي في الجامع [\(٨\)](#).

٥ - قال الصّدوق: وروى البزنطى، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «.. ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع إلّا لحاجه لابد منها، ثم لا يجلس حتى يرجع، والمرأه مثل ذلك». [\(٩\)](#)

رواه الحُرّ العاملي في الوسائل عنه، ثم أشار إلى ما رواه الكليني والشّيخ

ص: ٣٥٨

-١) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٢٠٩٩.

-٢) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤٩، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٧، ح ١٤٠٩٠.

-٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٦.

-٤) روضه المتنقين، ج ٣، ص ٥٣.

-٥) الفقه المنسوب للإمام الرّضا عليه السلام، ص ١٩٠.

-٦) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٢٨، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٦٦، ح ٢.

-٧) مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٦، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٨، ح ٨٩٠٥.

-٨) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٦، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٧.

-٩) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٢٠٩١.

بإسنادهما مثله^(١). ورواه أيضاً الحُرّ العاملِي في الفصول المهمّة^(٢) ، والسيد البروجردي في الجامع^(٣).

*توضيح:

قال المجلسي الأوّل: «وروى البزنطي في الصحيح ورواه الكليني عنه، والظاهر أنَّه مأْخوذ من كتابه فيكون صحيحاً ولا يضرّ ضعف السند إليه، لأنَّه من مشايخ الإجازة، وكانت كتب هؤلاء الأجلاء أشهر من الشّمس».

«عن داود بن سرحان - إلى قوله - مسجد جامع» ظاهره الإطلاق، وإن احتمل التّقييد.

«ولا ينبغي» تتمّه خبر البزنطي كما يظهر من الكافي والتهذيب، وظاهره كراهه الخروج، لكنَّ المشهور حرمته وبطلان الاعتكاف به، فإنَّه ليس إلَّا اللّبث في المسجد.

«ثم لا يجلس» والمشهور أنَّه يحرم عليه المشي تحت الظّلال، ولم نقف له على مستند، والأحوط تركه.

«والمرأه مثل ذلك» أي: اعتكافها كاعتكافها سواء...^(٤).

٦ - روى الشّيخ الطّوسي بإسناده عن علّي بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا - ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلَّا حاجه لابدّ منها، ثم لا يجلس حتّى يرجع، ولا يخرج في شيء إلَّا لجنازه أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتّى يرجع، واعتكاف المرأة مثل ذلك». ^(٥)

رواه عنه السيد البروجردي في الجامع^(٦).

ص: ٣٥٩

-١) وسائل الشّيعة، ج ١٠، ص ٥٤٩، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٧، ح ١٤٠٨٩.

-٢) الفصول المهمّة في أصول الأئمّة، ج ٢، ص ١٦٨، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٢، ح ١٥٥٢.

-٣) جامع أحاديث الشّيعة، ج ١١، ص ٧٧٢، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ذيل ح ١٥٩٨٤.

-٤) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٤٩٨.

-٥) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٨ ح ٨٧١.

-٦) جامع أحاديث الشّيعة، ج ١١، ص ٧٧٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٦.

*توضيح:

قال المجلسي: (الحديث) حسن. قال في المدروس: ويشترط فيه لزوم المسجد، فلو خرج بطل، إلّا لضروره، أو تشييع جنازه، أو عيادة مريض، أو إقامته شهاده وإن لم يتعين عليه، وإقامته الجمعة إن أقيمت في غيره.

وقال في الشرائع: إذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلّال.

وقال في المدارك: أمّا تحريم الجلوس فلا- ريب فيه، وأمّا تحريم المشي تحت الظلّال فذكره الشّيخ في الجمل، واعترف المصنّف ومن تأثّر عنه بعدم الوقوف على مستنته، وقال الشّيخ في المبسوط: ليس المحرّم إلّا القعود تحت الظلّ وغيره، واختاره المصنّف في المعتر وأكثر المتأخّرين، وهو المعتمد [\(١\)](#).

٧ - روى الطوسي بإسناده عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«... وقال: إِنَّ عَلَيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: ... وَلَا يَنْبَغِي لِلنَّعْمَانِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَابْدَ مِنْهَا، ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَالمرأة مِثْلُ ذَلِكَ». [\(٢\)](#)

رواه عنه السيد البروجردي في الجامع [\(٣\)](#).

*توضيح:

قال المجلسي: موثق.

قوله: «وَلَا يَنْبَغِي لِلنَّعْمَانِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَابْدَ مِنْهَا». [\(٤\)](#)

٨ - قال القاضي النعمان: وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال: «.. وَلَا يَصْلَى الْمَعْتَكَفُ فِي بَيْتِهِ، وَلَا يَأْتِي النِّسَاءَ، وَلَا يَبْيَعُ، وَلَا يَشْتَرِي، وَلَا يَخْرُجُ مِنْ

ص: ٣٦٠

١- (١) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ٩١.

٢- (٢) الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٦، ح ٤١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٠، ح ٨٨٤.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٤.

٤- (٤) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ١٠٠.

رواه عنه المجلسى فى البحار^(٢) ، والمحدث النورى فى المستدرك^(٣) ، والسيد البروجردى فى الجامع^(٤).

٩ - فى مسنند زيد: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْقَاضِيِّ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو القَاسِمِ عَلَى بْنِ مُحَمَّدِ النَّخْعَى الْكَوْفِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبِيدِ الْمَحَارِبِىِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ مَزَاحِمِ الْمَنْقَرِيِّ الْعَطَّارِ، قَالَ:

حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ الزَّبْرَقَانَ التَّيْمِىَّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو خَالِدِ الْوَاسْطِىُّ، قَالَ: جَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَى عَلِيهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ.. وَلَا يَأْتِي أَهْلَهُ إِلَّا لِغَائِطٍ أَوْ حَاجَةٍ، فَيَأْمُرُهُمْ لَهَا وَهُوَ قَائِمٌ لَا يَجْلِسُ». ^(٥)

أحاديث وآثار أهل السنة

١ - روی عبد الرّزاق، عن الثوری، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمره، عن عليّ عليه السلام قال: «من اعتكف فلا يرفث في الحديث، ولا يساب، ويشهد الجمعة والجمازه، وليوصي أهله إذا كانت له حاجة وهو قائم ولا يجلس عندهم». وبه يأخذ عبد الرّزاق.^(٦)

*توضيح:

قوله: «فلا يرفث»، قال الفيومي: قوله تعالى: «فَلَا رَفَثٌ» قيل: فلا جماع، وقيل:

فلا فحش من القول. وقيل: الرَّفَثُ يكون في الفرج بالجماع، وفي العين بالغمز

ص: ٣٦١

١- (١) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٦.

٢- (٢) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٦٦، ح ٧.

٣- (٣) مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٦، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٨، ح ٨٩٠٥

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٧.

٥- (٥) مسنند الإمام زيد، ص ٢١٢-٢١٣.

٦- (٦) المصطفى، ج ٤، ص ٣٥٦، كتاب الاعتكاف، باب سنّة الاعتكاف، ح ٨٠٤٩

للجماع، وفي اللسان: للمواعده به [\(١\)](#).

٢ - روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عمره، قالت: كانت عائشه فی اعتکافها إذا خرجت إلى بيته ل حاجتها تمّر بالمریض فتسأله عنه وهي مجتازه، لا تقف عليه. [\(٢\)](#)

٣ - روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمره، عن عائشه، قالت: كانت تمّر بالمریض من أهلها وهي مجتازه فلا تعرض له. [\(٣\)](#)

٤ - روى عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، قال: المعتکف يدخل البيت فيسلم، ولا يقعد، ويعود المریض. [\(٤\)](#)

٥ - روى عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن: كان لا يرى بأساً إذا خرج المعتکف ل حاجه فلقیه رجل فسألة، أن يقف عليه فيسائله. [\(٥\)](#)

٦ - روى عبد الرزاق، عن ابن جریح، قال: حدثني إسماعيل بن أمیه عمّن يرضي به: أن عائشه فی اعتکافها كانت تدخل بيته فی حاجتها، فتمر بالمریض، فتسأله عنه وهي ماره، لا تعرج عليه. [\(٦\)](#)

*توضیح:

قوله: «لا تعرج عليه»، قال ابن منظور: عرج عليه: عطف، وعرج بالمكان: إذا أقام. والتعريج على الشيء: الإقامه عليه [\(٧\)](#).

ص: ٣٦٢

-١) المصباح المنير، ج ٢، ص ٢٣٢.

-٢) المصنف، ج ٤، ص ٣٥٨، كتاب الاعتكاف، باب سنّة الاعتكاف، ح ٨٠٥٥.

-٣) المصنف، ج ٤، ص ٣٥٨، كتاب الاعتكاف، باب سنّة الاعتكاف، ح ٨٠٥٦.

-٤) المصنف، ج ٤، ص ٣٥٨، كتاب الاعتكاف، باب سنّة الاعتكاف، ح ٨٠٥٧.

-٥) المصنف، ج ٤، ص ٣٥٨، كتاب الاعتكاف، باب سنّة الاعتكاف، ح ٨٠٥٩.

-٦) المصنف، ج ٤، ص ٣٥٩، كتاب الاعتكاف، باب سنّة الاعتكاف، ح ٨٠٦٢.

-٧) لسان العرب، ج ٢، ص ٣٢١، ماده: (عرج).

٧ - قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُمَرَهُ، عَنْ عَائِشَهُ، أَنَّهَا كَانَتْ تَمَرَّ بِالْمَرِيضِ مِنْ أَهْلِهَا وَهِيَ مُعْتَكِفَهُ، قَالَ: لَا تُعْرَضُ لَهُ.^(١)

٨ - في صحيح مسلم: حَدَّثَنَا قَتِيبَةَ بْنَ سَعِيدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَرْوَةِ عُمَرَهُ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَهُ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: إِنْ كُنْتَ لَأَدْخُلَ الْبَيْتَ لِلْحَاجِهِ وَالْمَرِيضِ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهِ إِلَّا وَأَنَا مَارِهُ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُدْخِلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجِلَهُ، وَكَانَ لَا يُدْخِلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجِهِ إِذَا كَانَ مَعْتَكِفًا، وَقَالَ ابْنُ رَمْحَةَ: إِذَا كَانُوا مَعْتَكِفِينَ.^(٢)

٩ - قال ابن ماجه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحَةَ، أَنْبَأَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَرْوَةِ بْنِ الزَّبِيرِ وَعُمَرَهُ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَهُ قَالَتْ: إِنْ كُنْتَ لَأَدْخُلَ الْبَيْتَ لِلْحَاجِهِ وَالْمَرِيضِ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهِ إِلَّا وَأَنَا مَارِهُ. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُدْخِلَ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجِهِ، إِذَا كَانُوا مَعْتَكِفِينَ.^(٣)

١٠ - قال ابن خزيمه: حَدَّثَنَا يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَرْوَةِ بْنِ الزَّبِيرِ وَعُمَرَهُ: أَنَّ عَائِشَهُ كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَتْ بَيْتَهَا لِحَاجِهِ لَمْ تَسْأَلْ عَنِ الْمَرِيضِ إِلَّا وَهِيَ مَارِهُ. قَالَتْ عَائِشَهُ: وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يُدْخِلَ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجِهِ الْإِنْسَانِ، وَكَانَ يُدْخِلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجِلَهُ.^(٤)

١١ - قال الدّارقطني: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنا مُحرِّزُ بْنُ عَوْنَ، ثَنا شَرِيكُ،

ص: ٣٦٣

-١) (١) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠١، كتاب الصيام، باب ٨٥ ح ١٢.

-٢) صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٠٥، كتاب الحيض، باب ٣، ح ٢٩٧-٧.

-٣) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٥، ح ١٧٧٦.

-٤) صحيح ابن خزيمه، ج ٢، ص ١٠٦٤، (٢٥٩) باب إباحه دخول المعتكف و....، ح ٢٢٣٠.

عن أبي إسحاق، عن الحارث أو عاصم، عن عليٍّ عليه السلام قال: «المعتكف يعود المريض، ويشهد الجنازه، ويأتي الجمعة، ويأتي أهله ولا يجالسهم». [\(١\)](#)

رواه عنه و عن ابن أبي شيبة المتقدى الهندي في كنز العمال [\(٢\)](#).

١٢ - قال البيهقي: أخبرنا أبو ذكريا بن أبي إسحاق، قال: أخبرنا أبو الحسن الطرائفى، قال: حدثنا عثمان بن سعيد، قال: حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك.

وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، قال: أخبرنا أحمد بن جعفر المذكى، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن بكر، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عمره بنت عبد الرحمن، عن عائشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أنها كانت إذا اعتكتفت لتسأل عن المريض إلا وهى تمشي لا تقف. [\(٣\)](#)

١٣ - روى البيهقي ما رواه الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروه وعمره: أن عائشه قالت: إن كنت لأدخل البيت لل الحاجة والمريض فيه، فما أسأل عنه وأنا ماره. [\(٤\)](#)

١٤ - روى البيهقي ما رواه ليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشه، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف، فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه. [\(٥\)](#)

١٥ - روى المتقدى الهندي عن ابن ماجه، عن أنس: «المعتكف يتبع الجنازه، ويعود المريض». [\(٦\)](#)

ص: ٣٦٤

١- (١) سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨٠، كتاب الصيام، ٥ - باب الاعتكاف، ح ٢٣٣٤.

٢- (٢) كنز العمال، ج ٨، ص ٦٣١، ح ٢٤٤٧٢.

٣- (٣) معرفه السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٦٣، ح ٢٦٤٣.

٤- (٤) معرفه السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٦٣، ذيل ح ٢٦٤٣.

٥- (٥) معرفه السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٦٣، ذيل ح ٢٦٤٣.

٦- (٦) كنز العمال، ج ٨، ص ٥٣١، ح ٢٤٠١١.

١ - روى الشّيخ الكليني عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان قال: كنت بالمدينه فى شهر رمضان، فقلت لأبى عبد الله عليه السلام: إنّى أريد أن أعتكف، فماذا أقول؟ وما ذا أفرض على نفسي؟ فقال: «لا تخرج من المسجد إلّا حاجه لابد منها، ولا تقعى تحت ظلال حتّى تعود إلى مجلسك». [\(١\)](#)

رواه عنه السيد البروجردي في الجامع [\(٢\)](#).

*توضيح:

قال المجلسي: قوله عليه السلام: «ال حاجه لابد منها» لعل المراد بها أعمّ مما لابد منه عرفاً وعاده وممّا أكد الشّارع فيه تأكيداً عظيماً، كشهادة الجنائز ونحوها [\(٣\)](#).

٢ - قال الشّيخ الصّدوق: وروى عن داود بن سرحان قال: كنت بالمدينه فى شهر رمضان، فقلت لأبى عبد الله عليه السلام: إنّى أريد أن أعتكف، فماذا أقول؟ وماذا أفرض على نفسي؟ فقال: «لا تخرج من المسجد إلّا حاجه لابد منها، ولا تقعى تحت ظلال حتّى تعود إلى مجلسك». [\(٤\)](#)

ص: ٣٦٥

-١) الكافي، ج ٤، ص ١٧٨ ح ٢.

-٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٥.

-٣) مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٣٤.

-٤) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٧ ح ٢٠٩٨.

رواه عنه الحُرّ العاملی فی الوسائل، ثمَّ أشار إلی ما رواه الكلینی والشیخ^(۱).

ورواه أيضًا السيد البروجردی فی الجامع^(۲).

*توضیح:

قال المجلسی الأول: «وروى عن داود بن سرحان إلخ» فی الصحيح، ورواه الكلینی عن البزنطی عنه عليه السلام^(۳).

٣ - روی الشیخ الطوسمی فی التهذیب عن محمد بن یعقوب الكلینی، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن احمد بن محمد، عن داود بن سرحان قال: كنت بالمدینه فی شهر رمضان، فقلت لأبی عبد الله عليه السلام: إنّي أريد أن اعتکف، فماذا أقول؟ وماذا أفرض على نفسي؟ فقال: «لا- تخرج من المسجد إلّا حاجه لابدّ منها، ولا- تقععد تحت ظلال حتّی تعود إلى مجلسك». ^(۴)

رواه عنه السيد البروجردی فی الجامع^(۵).

٤ - قال ابن أبي جمهور الأحسائی: وروى داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تخرج من المسجد إلّا حاجه لابدّ منها، ولا تقععد تحت الظلال حتّی تعود إلى مجلسك». ^(۶)

أحادیث وآثار أهل السنّة

١ - روی عبد الرزاق، عن هشیم، عن مغیره، قال: سألت إبراهیم عن امرأه اعتکفت فی مسجد بيتها، أتمّ فی ظلّتها؟ قال: نعم، هو طریق، قال: قلت: اعتکفت

ص: ٣٦٦

-١) وسائل الشیعه، ج ١٠، ص ٥٥٠، کتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٧، ح ١٤٠٩١.

-٢) جامع أحادیث الشیعه، ج ١١، ص ٧٧٥، کتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٥.

-٣) روضه المتّقین، ج ٣، ص ٥٠٢.

-٤) تهذیب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٧، ح ٨٧٠.

-٥) جامع أحادیث الشیعه، ج ١١، ص ٧٧٥، کتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٥.

-٦) عوالی اللئالی، ج ٣، ص ١٤٨، ح ٩.

في ظلّتها، أتَمَرَ في بيتها؟ قال: لا.[\(١\)](#)

٢ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أكان يقال: لا يدخل بيته، ولا يمر تحت سقف تحت عتب؟ قال: نعم، قال ابن جريج: وقاله عمرو بن دينار.[\(٢\)](#)

٣ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: المجاور بباب المسجد يجلس تحت ظُلْلَه؟ قال: نعم، قلت: فهو تحت سقف؟ قال: إنَّ المسجد ليس كشَىء، قال إنسان: فإنَّ ذهب الخلاء؟ قال: في الجبال وفي الصَّيَّادات. قلت: مجاور في جوف المسجد أ يجعل فسطاطه ببابه لحاجته إن شاء؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن ذهب الخلاء أيمَرَ تحت سقف؟ قال: لا، قلت: أفيمرَ تحت قبو مقبوًّ، أو حجاره، وليس فيه عتب ولا خشب؟ قال: نعم، قلت لأبِي بكر: ما القبو؟ قال: الطاقة.[\(٣\)](#)

٤ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار في القبو المقبوًّ، قال: وأيَّ عتب أشدَّ من القبو المقبوًّ؟ قلت: فحجر مجَّير؟ قال: نعم، ذلك عتب لا يمرَ تحته، قلت لعطاء: فأضرب خيمه بباب المسجد، أجاور فيها؟ قال:

نعم، قلت: فإنه عتب، قال: لا بأس، قلت: فأضرِبها خشبة من عيدان، ثمَّ يجعل عليها غشاءها؟ قال: نعم، ليمرَ تحتها إن شاء، قال: وذلك ليس في بنيان.[\(٤\)](#)

٥ - قال ابن أبي شيبة: حدَّثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن، قال: إن شاء اشترط أن يتعرَّضَ في أهله ولا يدخل ظُلْلَه، ولكن يؤتى بعشائه في فناء داره.[\(٥\)](#)

٦ - قال ابن أبي شيبة: حدَّثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء، قال:

كان ابن عمر إذا أراد أن يعتكف ضرب خباء أو فسطاطاً فقضى فيه حاجته، ولا

ص: ٣٦٧

١- (١) المصنف، ج ٤، ص ٣٥٠، كتاب الاعتكاف، باب لا جوار إلَّا في مسجد جماعة، ح ٨٠٢٣.

٢- (٢) المصنف، ج ٤، ص ٣٦٥، كتاب الاعتكاف، باب مروره تحت السقف، ح ٨٠٨٩.

٣- (٣) المصنف، ج ٤، ص ٣٦٥، كتاب الاعتكاف، باب مروره تحت السقف، ح ٨٠٩٠.

٤- (٤) المصنف، ج ٤، ص ٣٦٦، كتاب الاعتكاف، باب مروره تحت السقف، ح ٨٠٩١.

٥- (٥) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠١، كتاب الصيام، باب ح ٨٧.

يأتي أهله، ولا يدخل سقفاً^(١)

٧ - قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَارٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُكْرَمَةَ، قَالَ: الْمَعْتَكَفُ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا مَسْقَفًا^(٢).

٨ - قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا يَدْخُلُ بَيْتًا مَسْقَفًا^(٣).

ص: ٣٦٨

١- (١) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٢، كتاب الصيام، باب ٨٨ ح ١.

٢- (٢) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٢، كتاب الصيام، باب ٨٨ ح ٣.

٣- (٣) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٢، كتاب الصيام، باب ٨٨ ح ٤.

١ - في مسند زيد: حَدَّثَنِي عبدُ العزِيزَ بْنُ إِسْحاقَ بْنُ جعْفَرِ بْنِ الْهَيْمَنِ الْقَاضِيِّ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو القَاسِمِ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ النَّخْعَنِيُّ الْكَوْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبِيدِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ مَزَاحِمِ الْمَنْقَرِيِّ الْعَطَّارِ، قَالَ:

حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ الزَّبِرْقَانِ التَّيْمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو خَالِدِ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: جَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ فَلَا يَرْفَثُ، وَلَا يَجْهَلُ، وَلَا يَقْاتَلُ، وَلَا يَسَابُ، وَلَا يَمْارِي..» الْحَدِيثُ.^(١)

*وقفه للتأمل:

لم نعثر على هذا العنوان في مصادر الإمامية والعامّة، وهو المتفرد بالنقل، ولعل المراد من القتال هنا هو النزاع والتشاجر، وهو الأنسب.

ص: ٣٦٩

١- (١) مسند الإمام زيد، ص ٢١٢-٢١٣.

١ - روى الكليني عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام، ومن اعتكف صام، وينبغى للمنتظر إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم». [\(١\)](#)

رواه عنه الحُرّ العاملِي فِي الوسائلِ، ثُمَّ قال: ورواه الشَّيخ إِبْنُ سَنَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، ورواه الصَّدِيقُ دُوقُ إِبْنُ سَنَادَهُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عن أبي أيوب مثله [\(٢\)](#).

ورواه أيضًا السيد البروجردي في الجامع [\(٣\)](#).

*توضيح:

قال المجلسي: صحيح [\(٤\)](#).

٢ - روى الكليني عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان قال: بدأني أبو عبد الله عليه السلام من غير أن أسأله فقال:

«الاعتكاف ثلاثة أيام». يعني السنة، إن شاء الله [\(٥\)](#).

ص: ٣٧٠

١- (١) الكافي، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤٤، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٤، ح ١٤٠٧٧.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٧.

٤- (٤) مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٣٢.

٥- (٥) الكافي، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٥.

رواه عنه الحُرّ العاملی فی الوسائل^(۱) ، والسيد البروجردي فی الجامع^(۲).

*توضیح:

قال المجلسي: «يعنى» هو من كلام الرواى، والمعنى أنَّ السُّنَّةِ الجاريه فی الاعتكاف ثلاثة، أو المراد أَنَّه قال: ذلك فی الاعتكاف السُّنَّه، فيكون لبيان الفرد الخفی.^(۳)

٣ - قال الشیخ الصّیدوق: وروى الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يكون الاعتكاف أقلَّ من ثلاثة أيام، ومن اعتكف صام، وينبغى للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذى يحرم».^(۴)

رواه عنه السيد البروجردي فی الجامع^(۵).

*توضیح:

قال المجلسي الأول: «وينبغى إلخ» أى: يستحبّ، لما روى الكليني فی الصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا. يكون الاعتكاف أقلَّ من ثلاثة أيام، ومن اعتكف صام، وينبغى للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذى يحرم».^(۶)

وقال الفیض الكاشانی: الاشتراط أن يقول حين ينوی: اللَّهُمَّ حَلَّنِی حیثْ جبستنی، يعني يكون لى الاختیار فی فسخه إذا منعنى مانع عن إتمامه.^(۷)

٤ - روى الشیخ الطوسي، بإسناده عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا،

ص: ٣٧١

١- (۱) وسائل الشیعه، ج ١٠، ص ٥٤٤، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٤، ح ١٤٠٧٩.

٢- (۲) جامع أحاديث الشیعه، ج ١١، ص ٧٦٨، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٦.

٣- (۳) مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٣٣.

٤- (۴) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٦، ح ٢٠٩٥.

٥- (۵) جامع أحاديث الشیعه، ج ١١، ص ٧٦٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٧.

٦- (٦) روضه المتّقین، ج ٣، ص ٥٠١.

٧- (٧) الوافى، ج ١١، ص ٤٨٩.

عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبْنَى مُحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَكُونُ الاعْتِكافُ أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ اعْتَكَفَ صَامَ، وَيَنْبَغِي لِلْمَعْتَكَفِ إِذَا اعْتَكَفَ أَنْ يَشْرُطَ كَمَا يَشْرُطُ الَّذِي يَحْرُمُ».^(١)

رواه عنه السيد البروجردي في الجامع^(٢).

٥ - روى الشَّيخ الطَّوْسِي بإسناده عن عَلَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحْبُوبٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا اعْتَكَفَ الْعَبْدُ فَلِيَصُمُّ»، وَقَالَ: «لَا - يَكُونُ الاعْتِكافُ أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَاشْرُطَ عَلَى رَئِيسِكَ اعْتِكافَكَ كَمَا تَشْرُطُ عِنْدِ إِحْرَامِكَ: أَنْ يَحْلُّكَ مِنْ^(٣) اعْتِكافَكَ عِنْدَ عَارِضٍ إِنْ عَرَضَ لَكَ مِنْ عَلَّهٖ تَنْزُلُ بَكَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ».^(٤)

روى بعضه العُزَّز العاملى فى الوسائل^(٥). والسيد البروجردي في الجامع كاملاً^(٦).

*توضيح:

قال المجلسى: الحديث موثق على احتمال^(٧).

٦ - قال الشَّيخ الطَّوْسِي: روى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبْنَى مُحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا - يَكُونُ الاعْتِكافُ أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ اعْتَكَفَ صَامَ، وَيَنْبَغِي لِلْمَعْتَكَفِ إِذَا اعْتَكَفَ أَنْ يَشْرُطَ كَمَا يَشْرُطُ الَّذِي يَحْرُمُ».^(٨)

ص: ٣٧٢

-١ (١) الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٨، ح ٤١٨.

-٢ (٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٧.

-٣ (٣) في الجامع: «أَنْ ذَلِكَ فِي» بدل «أَنْ يَحْلُّكَ مِنْ».

-٤ (٤) الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٩، ح ٤١٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٩، ح ٨٧٨ (وفيه: أَنْ ذَلِكَ فِي اعْتِكافَكَ) بدل: (أَنْ يَحْلُّكَ مِنْ اعْتِكافَكَ).

-٥ (٥) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤٤، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٤، ح ١٤٠٨٠.

-٦ (٦) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٨.

-٧ (٧) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ٩٤.

-٨ (٨) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٩، ح ٨٧٦.

رواه عنه السيد البروجردي في الجامع [\(١\)](#).

*توضيح:

قال المجلسي: صحيح.

ثُمَّ قال: لَا خلاف فِي أَنَّه لا يَكُون الاعتكاف أَقْلَ من ثَلَاثَة أَيَّام، وَالْمُشْهُور عَدْم دُخُول اللَّيَالِي، وَقِيلَ: بِدُخُولِهَا. وَلَا شَكَ فِي دُخُولِ الْلَّيَالِي بَيْنَ الْثَلَاثَة أَيَّام [\(٢\)](#).

٧ - قال القاضي النعمان: وعن جعفر بن محمد (صلوات الله عليه) أنه قال:

«... وَأَقْلَ الاعتكاف ثَلَاثَة أَيَّام». [\(٣\)](#)

رواه عنه العلام المجلسي في البحار [\(٤\)](#) ، والمحدث التورى في المستدرك [\(٥\)](#) ، والسيد البروجردي في الجامع [\(٦\)](#).

٨ - روى السيد ابن طاوس بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يَكُون الاعتكاف أَقْلَ من ثَلَاثَة أَيَّام، وَمَتَى اعْتَكَف صَام، وَيَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِف إِذَا اعْتَكَف أَنْ يَشْرُط كَمَا يَشْرُط الَّذِي يَحْرُم». [\(٧\)](#)

رواه عنه المجلسي في البحار [\(٨\)](#).

أحاديث وآثار أهل السنة

١ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يخبر عن يعلى بن أميه،

ص: ٣٧٣

١ - (١) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٧.

٢ - (٢) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ٩٤.

٣ - (٣) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٧.

٤ - (٤) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، أبواب الاعتكاف، باب ٦٦، ح ٧.

٥ - (٥) مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٣، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٤، ح ٨٨٩٤؛ وج ٧، ص ٥٦٨، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ١١، ح ٨٩١٠.

٦ - (٦) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٩.

٧ - (٧) إقبال الأعمال، ج ١، ص ٣٥٧.

٨ - (٨) بحار الأنوار، ج ٩٥، ص ١٥٠، كتاب أعمال السنين والشهور والأيام، باب ٧٣، ح ٤.

قال: إِنِّي لَأُمْكِثُ فِي الْمَسْجِدِ السَّاعَةِ، وَمَا أُمْكِثُ إِلَّا عَتَّافٌ، قَالَ: وَحَسِبْتَ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرْنِي.[\(١\)](#)

٢ - قال عبد الرزاق: قال ابن جريج: قال عطاء: هو اعتكاف ما مكث فيه، وإن جلس في المسجد احتساب الخير فهو معتكف، وإلا فلا.[\(٢\)](#)

٣ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن يعلى بن أميه، أنه كان يقول لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد، فتعتكف فيه ساعه.[\(٣\)](#)

ص: ٣٧٤

-١ (١) المصنف، ج ٤، ص ٣٤٦، كتاب الاعتكاف، باب الجوار والاعتكاف، ح ٨٠٠٦.

-٢ (٢) المصنف، ج ٤، ص ٣٤٦، كتاب الاعتكاف، باب الجوار والاعتكاف، ح ٨٠٠٧.

-٣ (٣) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠١، كتاب الصيام، باب ٨٧ ح ٤.

١ - روى الشّيخ الكليني عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبي عبيده، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «... ومن اعتكف ثلاثة أيام فهو اليوم الرابع بال الخيار، إن شاء زاد ثلاثة أيام آخر، وإن شاء خرج من المسجد، فإن أيام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام آخر». [\(١\)](#)

رواه عنه الحُرّ العاملي في الوسائل، ثم أشار إلى ما رواه الشّيخ الصّدوق والشّيخ الطّوسي بأسانيدهما مثله [\(٢\)](#)، ورواه أيضًا هو في الفصول المهمة [\(٣\)](#)، والسيد البروجردي في الجامع [\(٤\)](#).

٢ - قال الشّيخ الصّدوق: روى أبو أيّوب، عن أبي عبيده، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «... ومن اعتكف ثلاثة أيام فهو اليوم الرابع بال الخيار، إن شاء زاد ثلاثة أخرى، وإن شاء خرج من المسجد، فإن أيام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام آخر». [\(٥\)](#)

ص: ٣٧٥

١- (١) الكافي، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤.

٢- (٢) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤٤، كتاب الاعتكاف، باب ٤، ح ١٤٠٧٨.

٣- (٣) الفصول المهمة في أصول الأئمّة، ج ٢، ص ١٦٩، ح ١٥٥٣.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨١.

٥- (٥) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٦، ح ٢٠٩٧.

رواه عنه السيد البروجردي في الجامع [\(١\)](#).

*توضيح:

قال المجلسي الأول: «وروى أبو أيوب» في الصحيح كما في الكافي، ورواه الشيخ في الموثق كالصحيح عنه.

«عن أبي عبيده عن أبي جعفر عليه السلام» ويدل على وجوب اليوم السادس، بل التاسع والثاني عشر، وضابطه كل ثالث..[\(٢\)](#).

٣ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن علي بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيده، عن أبي جعفر عليه السلام.. وقال: «من اعتكف ثلاثة أيام فهو اليوم الرابع بال الخيار، إن شاء ازداد أياماً آخر، وإن شاء خرج من المسجد، فإذا أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلاثة أيام». [\(٣\)](#).

رواه عنه السيد البروجردي في الجامع [\(٤\)](#).

*توضيح:

قال الشيخ الطوسي: هذا الخبر محمول على أنه إذا لم يكن اشترط، لأن من يكون كذلك واعتكف يومين وجب عليه إتمام الثلاثة، ومن اشترط جاز له الفسخ أى وقت شاء، إلا أنه يستحب له إذا مضى عليه يومان أن يتم الثلاثة.[\(٥\)](#)

قال المجلسي: قوله عليه السلام: «إن شاء ازداد»، قال الفاضل التستري: لعل فيه إشاره بوجوب ثلاثة ليال، وفي المعتبر أنه ثلاثة أيام بليلتين، وأما في التحرير فكتنه يجعل الليل المتصله باليوم الثالث داخلاً في اليوم الرابع، وفيه بعد

ص: ٣٧٦

-١ (١) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٦٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨١.

-٢ (٢) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٥٠٢.

-٣ (٣) الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٩، ح ٤٢٠.

-٤ (٤) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٧٠، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ذيل ح ١٥٩٨١.

-٥ (٥) الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٩، ذيل ح ٤٢٠.

عرفاً، انتهى.

وقال فى المدارك: اختلف الأصحاب فى وجوب الاعتكاف المندوب بالدخول فيه، فقال السيد وابن إدريس: لا يجب أصلاً، بل له الرجوع فيه متى شاء، واختاره العلامة فى جمله من كتبه، وما إليه فى المعتبر، وقال الشيخ فى المبسوط وأبو الصيلاح: يجب بالدخول فيه كالحجّ.

وقال ابن الجنيد وابن البراج: لا يجب إلا أن يمضى يومان، فيجب الثالث، وهو ظاهر اختيار الشيخ فى النهاية، واختاره المصنف فى الكتاب وجامع من المتأخرین، وهو المعتمد، انتهى.

أقول: ذهب الشهيد فى الدروس وجماعه إلى وجوب كلّ ثالث، كالسادس والتاسع [\(١\)](#).

٤ - قال ابن أبي جمهور الأحسائى: وروى أبو عبيده الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام قال: «مَنْ اعْتَكَفَ ثُلَاثَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ يَوْمُ الرَّابِعِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ زَادَ يَوْمًا آخَرَ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ خَرْجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَإِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ الْثَلَاثَةِ فَلَا يَخْرُجُ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ ثُلَاثَةَ» [\(٢\)](#).

ص: ٣٧٧

١- (١) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ٩٣.

٢- (٢) عوالى اللثاوى، ج ٣، ص ١٤٨، ح ١٠.

١ - روى الكليني (عن عدّه من أصحابنا)، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا اعتكاف إلا في العشرين من شهر رمضان، وقال: إن علينا صلوات الله عليه كان يقول: «لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام، أو مسجد الرسول، أو مسجد جامع، ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا الحاجة لابد منها، ثم لا يجلس حتى يرجع، والمرأة مثل ذلك».^(١)

رواه الحُرّ العاملی عنه فی الوسائل، ثم قال: ورواه الصّیدوق بایسناده عن داود بن سرحان. ورواه الشیخ بایسناده عن محمد بن یعقوب مثله.^(٢)

ورواه السید البروجردی فی الجامع أيضاً^(٣).

٢ - روى الشیخ الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبي عمیر، عن حمیاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا الحاجة لابد منها، ثم لا يجلس حتى يرجع، ولا يخرج في شيء إلا لجنازه، أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتى يرجع، واعتكاف المرأة مثل ذلك».^(٤)

ص: ٣٧٨

-١ (١) الكافي، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٢.

-٢ (٢) وسائل الشیعه، ج ١٠، ص ٥٤١، كتاب الاعتكاف، باب ٣، ح ١٤٠٧١.

-٣ (٣) جامع أحاديث الشیعه، ج ١١، ص ٧٧١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٤.

-٤ (٤) الكافي، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٣.

رواه عنه السيد البروجردي في الجامع [\(١\)](#).

*توضيح:

قال المجلسى الأول: الحديث حسن. ثم قال: قوله عليه السلام: «أو يعود مريضاً» لا خلاف فى جواز الخروج لها، وذكر المحقق والعلامة جواز الخروج لتشييع المؤمن، ولم أقف على روايه تدلّ عليه، والأولى تركه، وأماماً الخروج لقضاء حاجه المؤمن فقد قطع العلامة في المنتهى به من غير نقل خلاف، ويدلّ عليه روايه ميمون بن مهران، وتوقف فيه بعض المحققين، لضعف الرواية [\(٢\)](#).

٣ - فقه الرّضا عليه السلام: «ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد، إلّا حاجه لابدّ منها، وتشييع الجنائزه، ويعود المريض، ولا يجلس حتّى يرجع من ساعته، واعتكاف المرأة مثل اعتكاف الرجل». [\(٣\)](#)

رواه عنه المجلسى في البحار [\(٤\)](#) ، والمحدث النورى في المستدرك (آخره) [\(٥\)](#) ، والسيد البروجردى في الجامع [\(٦\)](#).

٤ - قال الصّيدق: وروى البزنطى، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا أرى الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام، أو مسجد الرّسول صلّى الله عليه وآلّه، أو في مسجد جامع، ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع إلّا حاجه لابدّ منها، ثم لا يجلس حتّى يرجع، والمرأة مثل ذلك». [\(٧\)](#)

رواه عنه الحُرّ العاملى في الوسائل، ثم أشار إلى ما رواه الكليني والشّيخ الطوسي

ص: ٣٧٩

-
- ١ (١) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٦.
 - ٢ (٢) مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٣٤.
 - ٣ (٣) الفقه المنسوب للإمام الرّضا عليه السلام، ص ١٩٠.
 - ٤ (٤) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٢٨، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ح ٢.
 - ٥ (٥) مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٥، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ٨٩٠٢.
 - ٦ (٦) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٦، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٧.
 - ٧ (٧) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٢٠٩١.

بأسانيدهما مثله^(١)، ورواه أيضاً **الحرّ العاملی** فی الفصول المهمّة^(٢)، والسيد البروجردي فی الجامع^(٣).

*توضیح:

قال المجلسى الأول: «وروى البزنطى» فی الصّيّحـ، ورواه الكليني عنه، والظاهر أنّه مأخوذ من كتابه فيكون صحيحاً، ولا يضرّ ضعف السند إلـيه لأنـه من مشايخ الإجازـ، وكانت كتب هؤلاء الأجلـاء أشهر من الشـمس.

«عن داود بن سرحـان - إلى قوله - مسجد جامـع» ظاهره الإطلاق، وإن احتمـل التـقيـد.

«ولا ينبغي» تتمـه خـبر البزنـطـى كما يـظـهـرـ من الكـافـى والـتهـذـيبـ، وظـاهـرـه كـراـهـهـ الخـروـجـ، لكنـ المـشـهـورـ حرـمـتهـ وبـطـلـانـ الـاعـتكـافـ بهـ، فإـنهـ لـيـسـ إـلـىـ اللـبـثـ فـىـ المـسـجـدـ.

«ثم لا يجلس» والمـشـهـورـ أنـهـ يـحرـمـ عـلـيـهـ المـشـىـ تـحـتـ الـظـلـالـ، وـلـمـ نـقـفـ لـهـ عـلـىـ مـسـتـنـدـ، وـالـأـحـوـطـ تـرـكـهـ.

«والمرأـهـ مـثـلـ ذـلـكـ» أـىـ اـعـتكـافـهـ كـاعـتكـافـهـ سـوـاءـ.

ويؤيـدهـ ما رـوـاهـ الكلـينـيـ فـىـ الحـسـنـ كـالـصـيـحـ عنـ الـحـلـبـيـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: سـئـلـ عـنـ الـاعـتكـافـ فـقـالـ: «لا يـصلـحـ الـاعـتكـافـ إـلـىـ فـىـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ، أوـ مـسـجـدـ الرـسـولـ، أوـ مـسـجـدـ الـكـوـفـةـ، أوـ مـسـجـدـ جـمـاعـهـ، وـتـصـومـ مـاـ دـمـتـ مـعـتـكـفـاـ».

ومـاـ رـوـاهـ الشـيـخـ فـىـ المـوـثـقـ عـنـ عـلـىـ بـنـ عـمـرـانـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ، عـنـ أـبـيـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ قـالـ: «الـمـعـتـكـفـ يـعـتـكـفـ فـىـ الـمـسـجـدـ الـجـامـعـ».

وفـىـ المـوـثـقـ عـنـ يـحـيـىـ بـنـ عـلـاءـ الرـازـىـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: «لا يـكـونـ

ص: ٣٨٠

١- (١) وسائل الشـيـعـهـ، جـ ١٠، صـ ٥٤٩ـ، كـتـابـ الـاعـتكـافـ، بـابـ ٧ـ، حـ ١٤٠٨٩ـ.

٢- (٢) الفـصـولـ المـهـمـهـ فـىـ أـصـوـلـ الـأـئـمـهـ، جـ ٢ـ، صـ ١٦٨ـ، حـ ١٥٥٢ـ.

٣- (٣) جـامـعـ أـحـادـيـثـ الشـيـعـهـ، جـ ١١ـ، صـ ٧٧٢ـ، كـتـابـ الصـومـ، أـبـوابـ الـاعـتكـافـ، ذـيـلـ حـ ١٥٩٨٤ـ.

اعتكاف إلّا في مسجد جماعه».

وفي القوى عن أبي الصباح الكنانى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الاعتكاف فى رمضان فى العشر قال: إنّ علينا عليه السلام كان يقول: «لا أرى الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام، أو في مسجد الرّسول، أو في مسجد جامع». وسيجيء أيضًا.

وبالجمله فالظاهر جوازه فى كلّ جامع صلّى فيه صلاه جماعه، والأحوط أن يكون فى المسجد الكبير من البلد الذي صلّى فيه عادل صلاه جماعه، ويحمل الأخبار التي وردت فى المساجد المخصوصه على الأفضليه، والأحوط عدم إيقاعه فى غيرها [\(١\)](#).

٥ - قال الشّيخ الصّيّد مدوّق: وروى الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا حاجه لابدّ منها، ثم لا يجلس حتّى يرجع، ولا يخرج فى شيء إلّا جنازه أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتّى يرجع»، قال: «واتكاف المرأة مثل ذلك» [\(٢\)](#).

رواه الحُرّ العاملی عنہ فی الوسائل، ثم أشار إلى ما رواه الشّیخ الكلینی والشّیخ الطوسي بأسانیدهما مثله [\(٣\)](#).

ورواه السيد البروجردي في الجامع أيضًا [\(٤\)](#).

*توضیح:

قال المجلسي الأول: «وروى الحلبى» في الصحيح، ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه.

ص: ٣٨١

١- (١) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٤٩٨.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٢٠٩٩.

٣- (٣) وسائل الشیعه، ج ١٠، ص ٥٤٩، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ١٤٠٩٠.

٤- (٤) جامع أحاديث الشیعه، ج ١١، ص ٧٧٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٦.

«عن أبي عبد الله عليه السلام» ويفيد ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس على المعتكف أن يخرج إلّا إلى الجمعة أو جنازه أو غائط»^(١).

٦ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا اعتكاف إلّا في العشر الأواخر من شهر رمضان». وقال: «إنّ علياً عليه السلام كان يقول: «لا أرى الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام أو مسجد الرّسول صلّى الله عليه و آله أو في مسجد جامع، ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا حاجه لابدّ منها، ثم لا يجلس حتّى يرجع، والمرأة مثل ذلك».^(٢)

رواه عنه السيد البروجردي في الجامع^(٣).

*توضيح:

قال المجلسي: موثق.

قوله عليه السلام: «لا اعتكاف إلّا في العشر» كان المراد أَنَّه ليس في غيرها من الفضل ما فيها.

قوله: «ولا ينبغي للمعتكف» الظاهر أَنَّه جزء للخبر^(٤).

٧ - روى الشيخ الطوسي في التهذيب بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلببي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا حاجه لابدّ منها، ثم لا يجلس حتّى يرجع، ولا يخرج في شيء إلّا جنازه، أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتّى يرجع، واعتكاف المرأة مثل

ص: ٣٨٢

١- (١) روضه المتقين، ج ٣، ص ٥٠٣.

٢- (٢) الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٦، ح ٤١١.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٤.

٤- (٤) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ١٠٠.

ذلك»^(١)

رواه عنه السيد البروجردي في الجامع^(٢).

*توضيح:

قال المجلسى: الحديث حسن. قال فى الدّروس: ويشرط فيه لزوم المسجد، فلو خرج بطل إلّا لضروره، أو تشيع جنازه، أو عيادة مريض، أو إقامه شهاده وإن لم يتعين عليه، وإقامه الجمعة إنْ أقيمت في غيره.

وقال فى الشرائع: إذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس، ولا المشى تحت الظلّ.

وقال فى المدارك: أمّا تحريم الجلوس فلا ريب فيه، وأمّا تحريم المشى تحت الظلّ فذكره الشّيخ فى الجمل، واعترف المصنّف ومن تأخر عنه بعدم الوقوف على مستنته، وقال الشّيخ فى المبسوط: ليس المحرّم إلّا القعود تحت الظلّ وغيره، واختاره المصنّف فى المعترض وأكثر المتأخرین، وهو المعتمد^(٣).

٨ - قال القاضى النعمان: وعن جعفر بن محمد (صلوات الله عليه) أنه قال: «لا- يكون الاعتكاف إلّا بصوم، ولا اعتكاف إلّا فى مسجد يجمع فيه، ولا يصلّى المعتكف فى بيته، ولا يأتي النساء، ولا يبيع، ولا يشتري، ولا يخرج من المسجد إلّا لحاجة لا بدّ منها، ولا- يجلس حتّى يرجع، وكذلك المعتكفه إلّا مأن تحيض، فإذا حاضت انقطع اعتكافها وخرجت من المسجد، وأقلّ الاعتكاف ثلاثة أيام». ^(٤)

رواه عنه المجلسى في البحار^(٥) ، والسيد البروجردي في الجامع^(٦).

ص: ٣٨٣

١- (١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٨ ح ٨٧١.

٢- (٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٦.

٣- (٣) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ٩١.

٤- (٤) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٦.

٥- (٥) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ضمن ح ٧.

٦- (٦) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٧.

١ - في كتاب حسين بن شريك: عن إسحاق بن عتار أو سماعه بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل العشر الأواخر ضربت له قبه شعر، وشد المثير»، قال: قلت: واعتزل النساء؟ قال: «أما اعتزال النساء فلا»^(١).

رواه عنه المحدث النوري في المستدرك^(٢).

٢ - روى الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن حميد، عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد، وضربت له قبه من شعر، وشمر المثير، وطوى فراشه». وقال بعضهم: واعتزل النساء. فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أما اعتزال النساء فلا»^(٣).

رواه عنه الحُرّ العاملى في الوسائل، ثم قال: ورواه الشَّيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. ورواه أيضاً بإسناده عن الحلبى. ورواه الصدقى أيضاً بإسناده عن الحلبى.

ثم قال: أقول: حمله الشَّيخ والصَّدوق على أنه لم يعتزل مخالفتهن ومجالستهن ومحادثتهن دون الجماع.. قال الصَّدوق: معلوم من قوله: «وطوى فراشه» ترك

ص: ٣٨٤

١- (١) الأصول السّتّة عشر، ص ١١٣.

٢- (٢) مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٣، ٨٨٩٦ ح.

٣- (٣) الكافي، ج ٤، ص ١٧٥، ح ١.

ورواه أيضاً المجلسى فى البحار (٢)، والسيد البروجردى فى الجامع (٣).

*توضيح:

قال المجلسى: الحديث حسن.

قوله عليه السلام: «وشمّر المئزر» قال فى النهاية فى حديث الاعتكاف: «كان إذا دخل العشر الأواخر أيقظ أهله، وشدّ المئزر» المئزر الإزار، وكثي بشدّه عن اعتزال النساء، وقيل: أراد تشميره للعباده، يقال: شددت لهذا الأمر مئزري، أى:

تشمّرت له.

قوله عليه السلام: «وطوى فراشه» كنایه عن ترك الجماع والمضاجعه، أو عن قله النوم. والأول أظهر، ولا ينافي قوله عليه السلام: «أما اعتزال النساء فلا»، فإن المراد به الاعتزال بالكلية، بحيث يمنعهن عن الخدمة والمكالمه والجلوس معه (٤).

وقال المجلسى فى بيانه فى البحار: طى الفراش كنایه عن اجتناب النساء أو النوم، والأول أظهر، والاعتزال المنفى الاعتزال بالكلية (٥).

٣ - قال الصيدلاني: قال (أبو عبد الله عليه السلام): «وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد، وضررت له قبه من شعر، وشمّر المئزر، وطوى فراشه». وقال بعضهم: واعتزل النساء، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أما اعتزال النساء فلا» (٦).

رواه عنه الحُرّ العاملى فى الوسائل، ثم قال: ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم،

ص: ٣٨٥

-١ (١) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤٥، كتاب الاعتكاف، باب ٥، ح ١٤٠٨٢.

-٢ (٢) بحار الأنوار، ج ١٦، ص ٢٧٣، ح ١٠٢.

-٣ (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٤، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٧.

-٤ (٤) مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٢٦.

-٥ (٥) بحار الأنوار، ج ١٦، ص ٢٧٣، ذيل ح ١٠٢.

-٦ (٦) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٤، ح ٢٠٨٧.

عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبـي مثله^(١).

ورواه عنه السيد البروجردي في الجامع^(٢).

*توضيح:

قال الصّدوق رحمـه اللهـ: معنى قوله عليه السلام: «أَمَّا اعْتِزَالُ النِّسَاءِ فَلَا» هو أَنَّه لـم يمنعهنـ من خدمـتهـ والجلـوسـ معـهـ، فأـمـاـ المـجـامـعـ فـإـنـهـ اـمـتنـعـ مـنـهـ كـمـاـ منـعـ، وـمـعـلـومـ مـنـ معـنىـ قولـهـ: «وـطـوـيـ فـراـشـهـ» تـرـكـ المـجـامـعـ.^(٣)

قال المـجلـسىـ الـأـوـلـ: «قـالـ أبوـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، مـنـ كـلـامـ الـحـلـبـيـ.

«وـكـانـ إـلـىـ قـولـهـ – قـبـهـ: خـيمـهـ.

«مـنـ شـعـرـ، وـشـمـرـ الـمـئـرـ» أـىـ: تـهـيـأـ لـلـعـبـادـهـ مـهـتـمـاـ لـهـاـ، كـمـاـ يـشـمـرـ مـنـ يـهـتـمـ بـفـعـلـ.

«وـطـوـيـ فـراـشـهـ» الـذـىـ كـانـ لـلـمـجـامـعـ، أـوـ كـنـايـهـ عـنـ تـرـكـهـاـ، وـهـوـ أـظـهـرـ.

«وـقـالـ بـعـضـهـمـ» وـفـيـ الـكـافـىـ بـالـفـاءـ، وـهـوـ أـحـسـنـ.

«وـاعـتـرـلـ النـسـاءـ» أـىـ سـأـلـ عـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، أـوـ تـمـ كـلـامـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـكـلـامـهـ.

«فـقـالـ – إـلـىـ قـولـهـ – كـمـاـ منـعـ» بـقـولـهـ تـعـالـىـ: «وـلـأـتـبـاشـرـ وـهـنـ» أـىـ لـاـ تـجـامـعـهـنـ «وـأـنـتـمـ عـاـكـفـونـ فـيـ الـمـسـاجـدـ». وـقـيلـ: الـمـبـاـشـرـهـ أـعـمـ منـ الـجـمـاعـ وـالـقـبـلـهـ بـشـهـوـهـ، أـوـ الـأـعـمـ وـالـلـمـسـ بـشـهـوـهـ..^(٤)

٤ - روـيـ الشـيـخـ الطـوـسـيـ عنـ مـحـمـدـ بنـ يـعقوـبـ الـكـلـينـيـ، عنـ عـلـىـ بنـ إـبـراهـيمـ، عنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عنـ حـمـادـ، عنـ الـحـلـبـيـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: «كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ إـذـاـ كـانـ الـعـشـرـ الـأـوـاـخـرـ اـعـتـكـفـ فـيـ الـمـسـجـدـ، وـضـرـبـتـ لـهـ قـبـهـ مـنـ شـعـرـ، وـشـمـرـ الـمـيـزـرـ^(٥)، وـطـوـيـ فـراـشـهـ». فـقـالـ بـعـضـهـمـ: وـاعـتـرـلـ النـسـاءـ، فـقـالـ: أبوـ عـبـدـ

صـ: ٣٨٦

-١ (١) وسائل الشـيـعـهـ، جـ ١٠، صـ ٥٣٣ـ، كـتـابـ الـاعـتـكـافـ، بـابـ ١ـ، حـ ١٤٠٤٦ـ.

-٢ (٢) جـامـعـ أـحـادـيـثـ الشـيـعـهـ، جـ ١١ـ، صـ ٧٦٤ـ، كـتـابـ الصـومـ، أـبـوابـ الـاعـتـكـافـ، حـ ١٥٩٦٧ـ.

-٣ (٣) مـنـ لـاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ، جـ ٢ـ، صـ ١٨٤ـ، ذـيـلـ حـ ٢٠٨٧ـ.

-٤ (٤) روـضـهـ الـمـتـقـيـنـ، جـ ٣ـ، صـ ٤٩٦ـ.

-٥ (٥) الـمـئـرـ. كـذـاـ فـيـ الـاسـبـيـصـارـ.

الله عليه السلام: «أَمَا اعْتَرَالَ النِّسَاءَ فَلَا». [\(١\)](#)

رواه عنه السيد البروجردي في الجامع [\(٢\)](#).

*توضيح:

قال المجلسي: الحديث حسن.

قوله عليه السلام: «وَشَمَرَ الْمَيْزِرُ» أي: للعبادة. وفي النهاية: التشمر في الأمر والتشمير فيه هو الجد والاجتهاد. وطئ الفراش كنایه عن ترك المواقعة.

قوله عليه السلام: «أَمَا اعْتَرَالَ النِّسَاءَ فَلَا» أي: ترك مجتمعهم ولم يعتزلهم.

قال في المدارك: قد قطع الأصحاب بأنه يحرم على المعتكف النساء لمساً وقبلاً وجماعاً، واستقرب العلام في مختلف عدم فساد الاعتكاف بالتبليغ واللمس وإن كان محرمين، ولا بأس به [\(٣\)](#).

٥ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن محمد بن سنان، عن عبد الأعلى بن أعين قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان. قال: «عليه الكفاره»، قال: قلت: فإن وطئها نهاراً؟ قال: «عليه كفارتان» [\(٤\)](#).

رواه عنه السيد البروجردي في الجامع [\(٥\)](#).

*توضيح:

قال الشيخ الطوسي: وليس بين هذه الروايات وبين الخبر الذي قدمناه عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام من قوله: «أَمَا اعْتَرَالَ النِّسَاءَ فَلَا» تناقض، لأنَّه أراد عليه السلام بذلك مخالطتهنّ ومجالستهنّ ومحادثتهنّ دون الجمعة، والذي يحرم

ص: ٣٨٧

١- (١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٧، ح ٨٦٩

٢- (٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٤، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٧.

٣- (٣) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ٩٠.

٤- (٤) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٢، ح ٨٨٩

٥- (٥) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٣.

على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره...^(١)

قال المجلسي: الحديث ضعيف. قال في المدارك: لا خلاف في تعدد الكفاره إذا كان في نهار شهر رمضان، ونقل عن المرتضى أنه أطلق وجوب الكفارين على المعتكف إذا جامع نهاراً، واستقرب الشهيد في الدروس هذا الإطلاق.^(٢)

٦ - قال السيد ابن طاووس: ورأيت حديث خطبه النبي صلى الله عليه وآله روايه أحمد بن محمد بن عياش في كتاب الأغسال، بنسخه تاريخ كتابتها ربعة عشر سنه سبع وأربعين وأربعمائه، يقول بإسناده إلى مولانا علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: «لما كان أول ليله من شهر رمضان قام رسول الله صلی الله عليه و آله، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس قد كفاكم الله عدوكم من الجن والإنس، ووعدكم الإجابة وقال: «أذعني أشتبه لكم»،^٣ ألا وقد وكل الله سبحانه وتعالى بكل شيطان مرید سبعه من الملائكة، فليس بمحلول حتى ينقضى شهر رمضان، ألا وأبواب السماء مفتوحة من أول ليله منه إلى آخر ليله منه، ألا والدعاء فيه مقبول. حتى إذا كان أول ليله من العشر، قام فحمد الله وأثنى عليه، وقال مثل ذلك، ثم قام وشمر وشد المئزر، وبرز من بيته واعتكف، وأحيا الليل كلّه، وكان يغتسل كل ليله منه بين العشرين، فقلت:

ما معنى شد المئزر؟ فقال: كان يعتزل النساء فيهن - وفي رواية أخرى: «إنه ما كان يعتزلهن».^(٤)

رواه عنه السيد البروجردي في الجامع.^(٥)

*توضيح:

قال المجلسي الأول في شرح رواية الفقيه^(٦): «و قال على عليه السلام» رواه الصدوق في

ص: ٣٨٨

-١ (١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٢، ذيل ح ٨٨٩

-٢ (٢) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ١٠٢.

-٣ (٤) إقبال الأعمال، ج ١، ص ٧٢.

-٤ (٥) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٠.

-٥ (٦) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٩٨.

الموْتَقِّ عنْهُ.

«كَفَاكُمُ اللَّهُ عَدُوكُم مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسَنِ» أَيْ بِسَبِّبِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ بِصِيَامِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى «وَاسْتَعِينُوا بِالصَّابِرِ»^(١) وَهُوَ الصَّومُ كَمَا هُوَ الْمَرْوِيُّ، أَوْ بِالدُّعَاءِ فِيهِ «وَقَالَ رَبُّكُمْ اذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ»^(٢) فَأَمْرُكُمْ بِالدُّعَاءِ.

«وَوْعْدُكُمُ الْإِجَابَةِ» فَادْعُوا اللَّهَ لِدُفْعِ شَرِّ أَعْدَادِكُمُ الظَّاهِرِهِ وَالْبَاطِنِهِ حَتَّى يُدْفَعَ عَنْكُمْ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْجَمْلَهُ دُعَائِيهِ.

«إِلَى قَوْلِهِ - سَبْعَهُ» وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ: سَبْعينَ، وَفِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ كَالْأَصْلِ، وَهَذِهِ الْجَمْلَهُ عَلَوْهُ لِكَفَايَهِ الْأَعْدَاءِ، وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ الْآيَهُ لِدُفْعِ أَعْدَادِ الْإِنْسَنِ وَكَفَايَهِ الْجِنِّ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَكَهِ الشَّهْرِ أَوْ صِيَامِهِ، أَوْ مَعَ لَوَازِمِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَتَرْكِ الْمَنْهَياتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ.

«فَلَيْسَ» الشَّيْطَانُ «بِمَحْلُولٍ» مِنْ أَيْدِي الْمَلَائِكَهِ، أَوْ مِنْ أَغْلَالِهِمْ^(٣).

٧ - قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْهُورِ الْأَحْسَانِي: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا كَانَ عَشْرُ الْأَوْاخِرِ أَعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ، وَضَرَبَتْ لَهُ فِيهِ قَبَّهُ مِنْ شِعْرٍ، وَشَمَرَ الْمِيزَرَ، وَطَوَى فِرَاشَهُ».^(٤)

٨ - قَالَ الْقَاضِي النَّعْمَانُ: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) أَنَّهُ قَالَ: «.. وَلَا يَصْلِي الْمَعْتَكَفُ فِي بَيْتِهِ، وَلَا يَأْتِي النِّسَاءَ...» الْخَبر.^(٥)

رَوَاهُ عَنْهُ السَّيِّدِ الْبَرْوَجَرْدِيِّ فِي الْجَامِعِ^(٦).

ص: ٣٨٩

١- (١) سُورَةُ الْبَقَرَهُ: ٤٥.

٢- (٢) سُورَةُ الْغَافِرِ: ٦٠.

٣- (٣) رُوضَهُ الْمَتَّقِينَ فِي شَرْحِ مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهِ، ج ٣، ص ٢٧٤.

٤- (٤) عَوَالِيُّ الْلَّئَالِيِّ، ج ٣، ص ١٤٦، ح ٢.

٥- (٥) دِعَائِمُ الْإِسْلَامِ، ج ١، ص ٢٨٦.

٦- (٦) جَامِعُ أَحَادِيثِ الشِّعْيَهِ، ج ١١، ص ٧٨٣، كِتَابُ الصَّومِ، أَبْوَابُ الْاعْتَكَافِ، ح ١٦٠١٧.

١ - في مسنَد أبي داود الطيالسي: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدْ قَالَ: حَدَّثَنَا زَمْعَهُ، عَنِ الزَّهْرَىِّ، عَنْ عَرْوَهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَرْجُلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، يَخْرُجُ رَأْسَهُ إِلَى عَتْبَهُ بَابَ الْحَجَرِ فَأَرْجَلَهُ.[\(١\)](#)

*توضيح:

قولها: «كُنْتُ أَرْجُلِي»، قال الفيومي: رَجَلَ الشَّعْرَ تَرْجِيلًا سَرَّحْتَهُ، سواء كان شعرك أو شعر غيرك.[\(٢\)](#) وقال الزبيدي: رَجَلَ بَعْدَدِهَا تَرْجِيلًا إِذَا سَرَحَهُ وَأَصْلَحَهُ، وَالْجَعْدُ الشَّعْرُ.[\(٣\)](#)

٢ - روى عبد الرزاق، عن الثورى، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود: أن عائشة قالت:.. كُنْتُ أَغْسلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا حَائِضٌ..[الخبر \(٤\)](#).

٣ - روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن عروه قال: كُنْتُ عَائِشَةَ تَرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا وَهِيَ حَائِضٌ، قال: يَنْاوِلُهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حَجْرَتِهَا وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ.[\(٥\)](#)

٤ - روى عبد الرزاق، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرَىِّ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ حَسْيَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، عَنْ صَفَيْهِ ابْنِهِ حَيَىِّ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتَهُ لِيَلًا، فَحَدَّثَتْهُ ثُمَّ قَمَتْ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مُسْكَنُهَا فِي حَجْرِهِ أَسَامِهِ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ بِرَجْلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى رَسْلَكُمَا، إِنَّهَا صَفَيْهِ بَنْتُ حَيَىِّ».

٣٩٠: ص

-١) مسنَد أبي داود الطيالسي، ص ٢٠٤، ح ١٤٤٣.

-٢) المصباح المنير، ج ٢، ص ٢٢١، مادة: (رجل).

-٣) تاج العروس، ج ١، ص ٩٣، مادة: (رجل).

-٤) المصنف، ج ١، ص ٢٦٨، ح ١٠٣١؛ وج ١، ص ٣٢٤، ح ١٢٤٨.

-٥) المصنف، ج ١، ص ٣٢٤، ح ١٢٤٧.

قالا: سبحان الله يا رسول الله! قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرِي الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا» - أو
قال: «شَرًّا». (١)

٥ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن مؤرق بن سعيد، عن ابن المعلى: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان معتكفًا في المسجد، فاجتمع نساؤه إليه، ثم تفرقن، فقال لسفنه ابنته حبي: «أَقْلَبْكَ إِلَى بَيْتِكَ»، فذهب معها حتى أدخلها بيتها وهو معتكف. (٢)

٦ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: لا يأتي المعتكف أهله بالليل ولا بالنهار، يقول: لا يصيب أهله، ولا يقبل، ولا يباشر، ولا يمسّ، ليغتنلها ما استطاع. قال ابن جريج: وقاله عمرو بن دينار أيضًا. (٣)

*توضيح:

قوله: «لا يمسّ» أي لا يمسّ بيد.

قال ابن فارس: (جسس).. هو تعرّف الشيء بمسّ لطيف. (٤)

وقال ابن منظور: الجسس: اللمس باليد. (٥)

٧ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: فرق لى عطاء بين جوار القرى والبدوى، قال: أما القرى إذا نذر الجوار يهجر بيته، ويهجر الزوج، وصام، جو ح البدوى ليس من أهل مكه، فإذا نذر الجوار، كانت مكه حينئذ كلّها... فيجاور في أي نواحي مكه شاء، وفي ح أيّج بيتها شاء، ولم يصم، وأصحاب النساء إن شاء، وبيع ويتاع.. الخبر. (٦)

ص: ٣٩١

١- (١) المصنف، ج ٤، ص ٣٦٠، ح ٨٠٦٥.

٢- (٢) المصنف، ج ٤، ص ٣٦٠، ح ٨٠٦٦

٣- (٣) المصنف، ج ٤، ص ٣٦٤، ح ٨٠٨٢.

٤- (٤) معجم مقاييس اللغة، ج ١، ص ٤١٤، ماده: (جسس).

٥- (٥) لسان العرب، ج ٦، ص ٣٨، ماده: (جسس).

٦- (٦) المصنف، ج ٤، ص ٣٦٧، ح ٨٠٩٢

٨ - في المسند الحميدى: حَدَّثَنَا الْحَمِيدُى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: ثَنَا هَشَامُ بْنُ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَخْرَجَ إِلَى رَأْسِهِ، فَغَسَّلَتْهُ وَأَنَا حَائِضٌ.^(١)

٩ - قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا ابْنُ نَمِيرٍ وَيَعْلَى بْنُ عَبِيدٍ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلْمَةِ، عَنْ عَرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَرْجُلَ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ وَهُوَ عَاكِفٌ.^(٢)

١٠ - قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا هَشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْنِي رَأْسَهِ إِلَى وَأَنَا حَائِضٌ وَهُوَ مُجَاوِرٌ، تَعْنِي مُعْتَكِفًا، فَيُضَعِّهُ فِي حَجْرٍ، فَاغْسِلُهُ وَأَرْجُلَهُ وَأَنَا حَائِضٌ.^(٣)

١١ - قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ قَيْسٍ، عَنِ الزَّهْرَى، عَنْ عَرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا لَمْ يَدْخُلْ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ. قَالَتْ: فَغَسَّلَتْ رَأْسَهُ وَإِنَّ بَيْنِي وَبَيْنِهِ لَعْبَةُ الْبَابِ.^(٤)

١٢ - قال إسحاق بن راهويه: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نَا سَفِيَانُ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: .. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ إِلَى رَأْسِهِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَاغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.^(٥)

١٣ - قال إسحاق بن راهويه: أَخْبَرَنَا الثَّقْفَى، نَا خَالِدُ الْحَذَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْنِي رَأْسَهِ إِلَى مِنْ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَاغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.^(٦)

ص: ٣٩٢

١- (١) مسنـدـ الحـميـدىـ، جـ ١ـ، صـ ٩٦ـ، حـ ١٨٤ـ.

٢- (٢) المصنـفـ لـابـنـ أـبـيـ شـيـبهـ، جـ ١ـ، صـ ٢٢٩ـ، كـتـابـ الطـهـارـاتـ، بـابـ ٢٥١ـ، حـ ٢ـ.

٣- (٣) المصنـفـ لـابـنـ أـبـيـ شـيـبهـ، جـ ١ـ، صـ ٢٣٠ـ، كـتـابـ الطـهـارـاتـ، بـابـ ٢٥١ـ، حـ ٥ـ.

٤- (٤) المصنـفـ لـابـنـ أـبـيـ شـيـبهـ، جـ ٢ـ، صـ ٥٠٦ـ، كـتـابـ الصـيـامـ، بـابـ ٩٧ـ، حـ ١ـ.

٥- (٥) مسنـدـ اـبـنـ رـاهـويـهـ، جـ ٣ـ، صـ ٨٦١ـ، حـ ١٥٢٤ـ.

٦- (٦) مسنـدـ اـبـنـ رـاهـويـهـ، جـ ٣ـ، صـ ٩٩٦ـ، حـ ١٧٢٥ـ.

١٤ - قال إسحاق بن راهويه: أخبرنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهرى، عن على بن حسين عليهما السلام، عن صفية بنت حبي، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً، فأتيته ليلاً أزوره، فحدّثه ثم قمت فانقلبت، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم معى ليقلبني، وكان مسكنها فى دار أسامه بن زيد، فمرّ رجلان من الأنصار، فلما رأيا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرعا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «على رسليكم! إنها صفية بنت حبي»، فقالا: سبحان الله يا رسول الله! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإنى خشيت أن يقذف فى قلوبكم شرًا»، أو قال: «شيئاً». [\(١\)](#)

١٥ - في مسنند أحمد: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف، فيخرج إلى رأسه من المسجد، فأغسله وأنا حائض. [\(٢\)](#)

١٦ - في مسنند أحمد: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا يحيى، عن سفيان قال:
حدثنا منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشه قالت:.. كنت أغسل رأسه وهو معتكف وأنا حائض. [\(٣\)](#)

١٧ - في مسنند أحمد: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا أبو المغيرة قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا الزهرى، عن عروه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني وهو معتكف في المسجد، حتى يتکئ على باب حجرتى، فأغسل رأسه وأنا في حجرتى، وسائل جسده في المسجد. [\(٤\)](#)

١٨ - في مسنند أحمد: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا محمد بن جعفر قال:

حدثنا شعبة، عن هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان

ص: ٣٩٣

-١ (١) مسنند ابن راهويه، ج ٤، ص ٢٥٨، ح ٢٠٨٢.

-٢ (٢) مسنند أحمد، ج ٩، ص ٢٧٣، ح ٢٤٠٩٦.

-٣ (٣) مسنند أحمد، ج ٩، ص ٣١٥، ح ٢٤٣٣٤.

-٤ (٤) مسنند أحمد، ج ٩، ص ٣٧٢، ح ٢٤٦١٨.

معتكفًا في المسجد، فتجيء عائشه، فيخرج رأسه فترجّله وهي حائض.[\(١\)](#)

١٩ - في مسنن أحمد: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، عن عائشه أنها كانت تغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف، يخرج رأسه من المسجد إلى الحجرة.[\(٢\)](#)

٢٠ - في مسنن أحمد: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن الزهرى، عن عروه، عن عائشه: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتكف يدنى إلى رأسه أرجله، وكان لا يدخل بيته إلّا حاجه الإنسان.[\(٣\)](#)

٢١ - في مسنن أحمد: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشه قالت:.. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج رأسه إلى وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض.[\(٤\)](#)

٢٢ - في مسنن أحمد: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا وكيع، قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشه قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يدنى رأسه إلى وهو مجاور وهو معتكف وأنا في حجرتى، فأغسله وأرجله وأنا حائض.[\(٥\)](#)

٢٣ - في مسنن أحمد: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا ابن نمير، حدثنا الأعمش ويعلى، أنبأنا الأعمش، عن تميم بن سلمه، عن عروه بن الريبر، عن عائشه قالت: كنت أغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاكس، وأنا حائض.[\(٦\)](#)

٢٤ - في مسنن أحمد: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهرى، عن عروه، عن عائشه أنها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو

ص: ٣٩٤

١- (١) مسنن أحمد، ج ٩، ص ٣٩٦، ح ٢٤٧٣٧.

٢- (٢) مسنن أحمد، ج ٩، ص ٥٢٥، ح ٢٥٤٢٩.

٣- (٣) مسنن أحمد، ج ٩، ص ٥٤٥، ح ٢٥٥٤٠.

٤- (٤) مسنن أحمد، ج ٩، ص ٥٦٠، ح ٢٥٦٢٠.

٥- (٥) مسنن أحمد، ج ١٠، ص ١٦، ح ٢٥٧٤٠.

٦- (٦) مسنن أحمد، ج ١٠، ص ٦٣، ح ٢٥٩٨٥.

معتكف في المسجد، فيناول لها رأسه وهي في حجرتها.[\(١\)](#)

٢٥ - في مسنند أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِيهِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنَ عُمَرَ، قَالَ:

أَخْبَرَنَا يَوْنَسُ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَرْوَةَ: إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِي دَخْلٌ عَلَىٰ رَأْسِهِ وَهُوَ فِي
الْمَسْجَدِ فَأَرْجِلَهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِلَّا إِذَا أَرَادَ الْوَضُوءَ وَهُوَ مَعْتَكِفٌ.[\(٢\)](#)

٢٦ - في مسنند أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِيهِ، حَدَّثَنَا حَمَّادَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبْرَاهِيمَ، عَنْ أَلْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْتَكِفًا فِي الْمَسْجَدِ، فَيَخْرُجُ رَأْسَهُ فَأَغْسِلُهُ بِالْخَطْمَىٰ وَأَنَا حَائِضٌ.[\(٣\)](#)

*توضيح:

قوله: «بالخطمي»، قال ابن منظور: **الخطمي والخطمي**: ضربٌ من النبات يغسل به. وفي الصاحح: **يغسل به الرأس**.[\(٤\)](#)

٢٧ - في مسنند أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِيهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ سَفِيَّانَ يَعْنَى ابْنَ حَسِينَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَرْوَةَ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ مَعْتَكِفًا فِي الْمَسْجَدِ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ. قَالَتْ: فَغَسِّلَتْ رَأْسَهُ
وَإِنَّ بَيْنِي وَبَيْنِهِ الْعَتَبَةِ.[\(٥\)](#)

٢٨ - قال عبد بن حميد بن نصر: أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهرى، عن على بن حسين عليهما السلام، عن صفية بنت حبي،
قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته ثم قمت لأنقلب، فقام معى ليقلبني.. الخبر.[\(٦\)](#)

ص: ٣٩٥

-١ (١) مسنند أَحْمَدَ، ج ١٠، ص ٧١، ح ٢٦٠٣٢.

-٢ (٢) مسنند أَحْمَدَ، ج ١٠، ص ٩٦، ح ٢٦١٦٢.

-٣ (٣) مسنند أَحْمَدَ، ج ١٠، ص ١٢١، ح ٢٦٣٠٨.

-٤ (٤) لسان العرب، ج ١٢، ص ١٨٨، مادة: (خطم).

-٥ (٥) مسنند أَحْمَدَ، ج ١٠، ص ١٢٧، ح ٢٦٣٣٨.

-٦ (٦) منتخب مسنند عبد بن حميد، ج ٢، ص ٣٩٧، ح ١٥٥٤.

٢٩ - قال الدّارمي: أخبرنا عبد الله بن مسلمه، ثنا فضيل بن عيّاض، عن سليمان، عن تميم بن سلمه، عن عروه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يخرج إلى رأسه من المسجد فأغسله، يعني وهو معتكف.[\(١\)](#)

٣٠ - قال الدّارمي: أخبرنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن تميم بن سلمه، عن عروه، عن عائشه قالت: لقد كنت أغسل رأس رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنا حائض وهو عاكس.[\(٢\)](#)

٣١ - قال الدّارمي: حدّثنا أبو التّعمن، أنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزّهرى، أخبرنى على بن حسين عليهما السلام: أنّ صفيه بنت حبي أخبرته: أنّها جاءت النبي صلى الله عليه و سلم تزوره في اعتكافه في المسجد الحرام في العشر الأواخر من رمضان، فتحدّثت عنه ساعه ثمّ قامت.[\(٣\)](#)

*وقفه للتأمل:

أقول: إنّ الدّارمي هو المتفّرد في روايه اعتكاف النّبى صلى الله عليه و آله في المسجد الحرام، وإنّ فالمستفاد من سائر الأخبار أَنَّه كان في المسجد بالمدينه المنوره.

٣٢ - قال البخاري: حدّثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشه قالت: كان يخرج [\(٤\)](#) رأسه إلى وهو معتكف فأغسله وأنا حائض.[\(٥\)](#)

*توضيح:

قال العيني: قولها: «وأنا حائض».. جمله حاليه، وكذلك قولها: «وهو معتكف»،

ص: ٣٩٦

١- (١) سنن الدّارمي، ج ١، ص ١٧٦، باب ١٠٨، باب الحائض تمشط زوجها، ح ١٠٦٧.

٢- (٢) سنن الدّارمي، ج ١، ص ١٧٦، باب ١٠٨ باب الحائض تمشط زوجها، ح ١٠٧٠.

٣- (٣) سنن الدّارمي، ج ٢، ص ٢٠، باب ٥٥، باب اعتكاف النّبى صلى الله عليه و سلم، ح ١٧٨١.

٤- (٤) أى: رسول الله صلى الله عليه و آله.

٥- (٥) صحيح البخاري، ج ١، ص ٩٠، كتاب الحيض، باب ٦، ح ٢٩٩-٣٠١.

الاعتكاف في اللغة مجرد اللّبث، وفي الشرعيه: لبث في المسجد مع الصوم، والاعتكاف من باب الافتعال من عكف يعکف عکوفاً إذا أقام، وعکفه عکفاً إذا حبس.^(١)

٣٣ - قال البخاري: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى، عن هشام، قال:

أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْغِي إِلَيْ رَأْسِهِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْجِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.(٢)

*توضیح:

قال العيني: قوله: «يُصْغَى»، يضم الياء من الإصغاء، أي: يدْنِي، ويُمْلِأ، ورأسه منصوب به.

قوله: «وهو مجاور»، جملة حالية أي: معتكف. وفي رواية أَحْمَدَ: «كَانَ يَأْتِينِي وَهُوَ مَعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَيَتَكَبَّرُ عَلَى بَابِ حِجْرَتِي فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ وَسَائِرَهُ فِي الْمَسْجِدِ»، ويؤخذ منه: أن المجاوره والاعتكاف واحد. وفيه: جواز التنظيف والتطيب والغسل، كالترجل، والجمهور على أنه لا يكره فيه إِلَّا ما يكره في المسجد.

وفي «جواع الفقه»: له أن يأكل ويسرب بعد الغروب، ويحدث، وينام، ويدهن، ويصعد المآذنة وإن كان بابها خارج المسجد، ويغسل رأسه ويخرج إلى باب المسجد فيغسله أهله، وذكر أنه يخرج للأكل والشرب بعد الغروب.

وفيه: أنّ بدن الحائض طاهر إلّا موضع الدّم، إذ لو كان نجسًا لما مكّنها رسول الله صلّى الله عليه و سلم من غسل رأسه.

وفيه: أنّ يد المرأة ليست بعورة، لأنّ المسجد لا يخلو عن بعض الصحابة، فإذا غسلت رأسه شاهدوا بدها.

٣٩٧:

١- (١) عمده القاری، ج ٣، ص ٢٦٥

٢٠٢٨- (٢) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣١٥، كتاب الاعتكاف، باب ٢، ح ٢٠٢٨.

وفيه: أن الاعتكاف لا يصح في غير المسجد، وإنما كان يخرج منه لترجيل الرأس.

وفيه: أن إخراج البعض لا يجري مجرى الكل، ولهذا لو حلف لا يدخل بيته فأدخل رأسه لم يحث [\(١\)](#).

٣٤ - قال البخاري: حَدَّثَنَا قَتِيهُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَرْوَةِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِي دُخُولُ عَلَيَّ رَأْسِهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجِلُهُ، وَكَانَ لَا يُدْخِلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مَعْتَكِفًا. [\(٢\)](#)

*توضيح:

قوله: «وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة» وفي رواية مسلم: «إلا لحاجة الإنسان»، وفسرها الزهرى بالبول والغائط. وقد انفقوا على استثنائهما، واختلفوا في غيرهما من الحاجات، مثل: عيادة المريض وشهود الجمعة والجنازه، فرأه بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وبه قال الثورى وابن المبارك، وقال بعضهم: ليس له أن يفعل شيئاً من هذا.

قال الترمذى: ورأوا أن المعتكف إذا كان فى مصر يجمع فيه أن لا يعتكف إلا فى المسجد الجامع، لأنهم كرهوا الخروج من معتكه إلى الجمعة، ولم يروا له أن يترك الجمعة.

وقال أحمد: لا يعود المريض، ولا يتبع الجنازه.

وقال إسحاق: إن اشترط ذلك فله أن يتبع الجنازه ويعود المريض.

واختلفوا في حضور مجالس العلم؛ فذهب مالك إلى أن المعتكف لا يشتغل بحضور مجالس العلم ولا غير ذلك من القرب مما لا يتعلق بالاعتكاف، كما أن

ص: ٣٩٨

١- (١) عمده القارى، ج ٨، ص ٢٧١، كتاب الاعتكاف، باب ٢، باب العائض ترجم المعتكف، ذيل ح ٢٠٢٨.

٢- (٢) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٥، كتاب الاعتكاف، باب ٣، ح ٢٠٢٩.

المصلّى مشغول بالصّيّدلاه عن غيرها من القرب، فكذلك المعتكف. وذهب أكثر أهل العلم إلى جواز ذلك، بل إلى استحباب الاستغال بالعلم وحضور مجالس العلم؛ لأنّ ذلك من أفضل القرب.

ويجوز له الاستغال بالصّيّدلاه عن غيرها من القرب، فكذلك المعتكف. وذهب أكثر أهل العلم إلى جواز ذلك، بل إلى استحباب بحرفته في المسجد يبطل اعتكافه، وحکى عن القديم للشافعی، وخصّصه بعضهم بالاعتكاف المنذور.

وفي «البدائع»: يحرم خروجه من معتكه ليلاً أو نهاراً إلّا لحاجة الإنسان، ولا يخرج لأكل ولا شرب ولا نوم ولا عيادة مريض ولا لصلاح جنازه، فإن خرج فسد اعتكافه، عامداً أو ناسيًا بخلاف ما لو أخرج مكرهاً أو انهدم المسجد، فخرج منه فدخل مسجداً آخر استحساناً.

وفي «خزانة الأكميل»: لو تحول من مسجد إلى مسجد بطل اعتكافه، يعني من غير عذر.

وفي «التف»: يجوز له أن يتحول إلى مسجد آخر في خمسة أشياء:

أحدها: أن ينهدم مسجده.

الثاني: أن يتفرق أهله فلا يجتمعوا فيه.

الثالث: أن يخرجه منه سلطان.

الرابع: أن يأخذه ظالم.

الخامس: أن يخاف على نفسه وماله من المكابرین.

وعند الشافعی: خروجه من المسجد مبطل. وفي الناسی لا يبطل على الأصحّ.

وعند الشافعی: يخرج إلى بيته للأكل والشرب، ومنعه ابن سریج وابن سلمه، كقولنا، وكذا له الخروج إلى بيته ليشرب الماء إذا لم يجده في المسجد. وإن وجده فخرج فوجهان: أصحّهما المنع.

وقال النووي في «شرح المهدّب»: في الاعتكاف الواجب لا يعود مريضاً،

ولا يخرج لجنازه، سواء تعينت عليه أم لا في الصحيح، وفي التطوع يجوز لعيادة المريض وصلاه الجنائز.

قال صاحب «الشامل»: هذا يخالف السنّة، فإنه صلى الله عليه و سلم كان لا يخرج من الاعتكاف لعيادة المريض وكان اعتكافه نفلاً لا نذراً.

وإن تعين عليه أداء الشهاده وخرج له يبطل اعتكافه.

وفي «الذخیره» للماکیه: يؤذّبها في المسجد ولا يخرج.

وقالت الشافعیه: المسأله على أربعه أحوال:

الأول: أن لا يتعين عليه التحمل ولا الأداء.

الثاني: أن يتعين عليه التحمل دون الأداء فيبطل فيهما.

والثالث: أن يتعين عليه الأداء دون التحمل، فيبطل على المذهب.

والرابع: أن يتعين عليه التحمل والأداء، فالمذهب أنه لا يبطل [\(١\)](#).

٣٥ - قال البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَكَانَ (البَيْنَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَخْرُجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسَلَهُ وَأَنَا حَائِضٌ [\(٢\)](#).

*توضیح:

قال العینی: سفیان هو ابن عینه، ومنصور هو ابن المعتمر، وإبراهیم هو النخعی، والأسود هو ابن یزید النخعی..

قوله: «فأغسله» وفي روایه للنسائی: «فأغسله بخطمی» [\(٣\)](#).

٣٦ - قال البخاري: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنْ الزَّهْرَىِ، قَالَ:

أخبرنى على بن الحسين عليهما السلام: أن صفيه زوج النبي صلى الله عليه و سلم أخبرته أنها جاءت رسول

ص: ٤٠٠

١- (١) عمدہ القاری، ج ٨، ص ٢٧٣، کتاب الاعتكاف، باب ٣، باب لا يدخل البيت إلا ل الحاج، ذیل ح ٢٠٢٩.

٢- (٢) صحيح البخاری، ج ٢، ص ٣١٥، کتاب الاعتكاف، باب ٤، ح ٢٠٣١-٢٠٣٠.

٣- (٣) صحيح البخاری، ج ٢، ص ٣١٥، کتاب الاعتكاف، باب ٤، ح ٢٠٣٠.

الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعه، ثم قامت تقلب، فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الأنصار، فسلمما على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: «على رسلكما، إنما هي صفيفه بنت حبي»، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليهمما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم، وإنني خشيت أن يقذف في قلوبكم شيئاً». [\(١\)](#)

*توضيح:

قال العيني: ورجاله: أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي، وشعيب بن أبي حمزة الحمصي، ومحمد بن مسلم الزهرى.. وعلى بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمى أبو الحسين المدنى زين العابدين، ولد سنه ثلاط وعشرين.

وعن الزهرى: كان مع أبيه يوم قُتل وهو ابن ثلاط وعشرين سنه، ومات سنه اثنتين وتسعين بالمدينه، وقيل غير ذلك، وصفيفه بنت حبي، بضم الحاء المهممه مصغراً، ابن أخطب، وكان أبوها رئيس خير، وكانت تُكَنَّى أم يحيى.

ذكر معناه:

قوله: «أنها جاءت» أي: أن صفيفه جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: «تزوره»، من الأحوال المقدّره، وفي روايه معمر.. في صفة إبليس:

«فأتيته أزوره ليلاً»، وفي روايه هشام بن يوسف عن معمر عن الزهرى: «كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعنه أزواجه فرحن، وقال لصفيفه: لا تعجل حتى أنصرف معك»، وذلك لأنّه خشى عليها، وكان مشغولاً فأمرها بالتأخر ليفرغ من شغلها ويسيّعها. وروى عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلى: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان معتكفاً في المسجد فاجتمع إليه نساؤه ثم تفرقن، فقال لصفيفه:

ص: ٤٠١

١- (١) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٦، كتاب الاعتكاف، باب ٨ ح ٢٠٣٥.

«أَقْبَكَ إِلَى بَيْتِكَ»، فذهب معها حتى أدخلها بيتها. وفي رواية هشام المذكوره «وكان بيتهما في دار أسامه» زاد: وفي روايه عبد الرزاق عن عمر: «وكان مسكنها في دار أسامه بن زيد» أي الدار التي صارت بعد ذلك لأسامه بن زيد، لأن أسامه إذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفيه، وكانت بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حوالى أبواب المسجد.

قوله: «فَتَحَدَّثَتْ عَنْهُ سَاعَهُ»، أي: فتحّدثت صفيه عند النبي صلى الله عليه وسلم. وفي الأدب عن الزهرى: «ساعه من العشاء».

قوله: «ثُمَّ قَامَتْ تَنْقِلْبٌ» أي: ترد إلى بيتهما، «فَقَامَ مَعَهَا يَقْلِبُهَا» بفتح الياء وسكون القاف أي: يردها إلى منزلها، يقال: قلبها يقلبها وانقلب هو إذا انصرف.

قوله: «فَلَقِيَهُ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ» قيل: هما أسيد بن حضير، وعياد بن بشر.

وقال ابن التين في رواية سفيان عند البخارى: «فأبصره رجل من الأنصار»، وقال: لعله وهم، لأن أكثر الروايات: «فأبصره رجلان»، وقال القرطبي: يحتمل أن يكون هذان مرتين، ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم أقبل على أحدهما بالقول بحضور الآخر، فتصح على هذا نسبة القصه إليهما جمياً وإفراداً. وفي رواية مسلم من حديث أنس بالإفراد، فوجّه ما ذكره القرطبي بالاحتمال الثاني.

قوله: «فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». وفي رواية عمر: «فَنَظَرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَجَازَ»، أي: مضيا، يقال: جاز وأجاز بمعنى، ويقال: جاز الموضع: إذا سار فيه، وأجازه إذا قطعه وخلفه، وفي رواية ابن أبي عتيق: «ثُمَّ نَفَذَ»، وهو بالفاء وبالذال المعجمه، أي: خلفاه، وفي رواية عمر: «فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَا» أي: في المشي. وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى عند ابن حبان: «فَلَمَّا رَأَيَا فَرَجَعاً».

قوله: «عَلَى رَسْلَكُمَا»، بكسر الراء، أي: على هيئتكما. وقال ابن فارس:

الرّسل: السير السهل، وضبطه بالفتح وجاء فيه الكسر والفتح بمعنى: التؤدة، وترك العجله، وقيل: بالكسروالتؤده، وبالفتح الرفق واللين، والمعنى متقارب.

وفي رواية معمر: «فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم تعالياً، بفتح اللام. قال الداودي: أى قفا. ذكره بعضهم بالنسبة إلى الداودي. وفي «التلويح»: قال النووي: معناه: قفا.

ولم يرد المجرى إليه، وقال ابن التين: فأخرجه عن معناه بغير دليل واضح. وقال الجوهرى: التعالى: الارتفاع، تقول منه إذا أمرت: تعال يا رجل، بفتح اللام، وللمرأة: تعالى.

وقال ابن قتيبة: تعال تفاعل من علوت، وقال الفراء: أصله عال البناء، وهو من العلو. ثم إنَّ العرب لكثرة استعمالهم إيَّاها صارت عندهم بمترله: هُلْمٌ، حتَّى استجازوا أن يقولوا لرجل وهو فوق شرف: تعال أى: اهبط، وإنَّما أصلها الصعود.

قوله: «إنَّما هي صفِيَّة بنت حُبَيْبٍ»، في رواية سفيان: «هذه صفِيَّة».

قوله: «فقالا: سبحان الله» إِمَّا حقيقة: أى أَنْزَهَ الله تعالى عن أن يكون رسوله متَّهِماً بما لا ينبغي، أو كنایة عن التعجب من هذا القول.

قوله: «وَكَبَرَ» بضم الباء الموحدة، أى: عظم وشق عليهمَا، وسيأتي في الأدب: «وَكَبَرَ عَلَيْهِمَا مَا قَالَ». وعن معمر: «فَكَبَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا»، وفي رواية هشيم: «فقال: يا رسول الله! وهل نظَنَّ بِكَ إِلَّا خَيْرًا؟».

قوله: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ مِنْ أَنْدَمْ مِثْلَ الدَّمِ» أى: كمبلغ الدَّمِ. ووجه الشَّبه بين طَرْفِ التَّشْبِيهِ شدَّه الاتِّصال وعدم المفارقته، وفي رواية معمر: «يجرى من الإنسان مجرى الدم». وكذا في رواية ابن ماجه من طريق عثمان بن عمر التيمى عن الزهرى، وزاد عبد الأعلى: «فقال: إِنِّي خفتُ أَنْ تظَنَّا ظنًا، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي...» إلى آخره.

وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق: «ما أقول لكم أى أن تكونا تظَنَّا شرًا، ولكن قد علمت أنَّ الشَّيْطَانَ يجرى من ابن آدم مجرى الدم».

قوله: «وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قَلْوَبِكُمَا شَيْئًا». وفي رواية معمر:

«سوءًا، أو قال: شيئاً». وفي رواية مسلم وأبي داود وأحمد في حديث معمر:

«شَرًا»، بشين معجمه وراء بدل سوءًا. وفي رواية هشيم: «إِنِّي خفتُ أَنْ يَدْخُلَ

وقال الشافعى فى معناه: إِنَّه خاف عليهم الكفر لو ظنَّا به ظنَّ التهمة، فبادر إلى إعلامهما بمكانهما نصيحة لهما فى أمر الدِّين قبل أن يقذف الشيطان فى قلوبهما أمراً يهلكان به.

وفى «التلويح»: ظنَّ السوء بالأنبياء عليهم الصلاه والسلام كفرٌ بالإجماع، ولهذا إنَّ الْبَزَارَ لِمَا ذُكِرَ حديث صفيه هذا قال: هذه أحاديث مناكير، لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَطْهَرَ وَأَجْلَّ مِنْ أَنْ يَرَى أَنَّهُ أَحَدًا يَظْنُّ بِهِ ذَلِكَ، وَلَا يَظْنُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظنَّ السوء إِلَّا كَافِرًا أوْ مُنَافِقًا.

وقال بعضهم: وغفل الْبَزَارُ فطعن فى حديث صفيه هذا، واستبعد وقوعه ولم يأت بطائل.

قلت: كيف لم يأت بطائل؟ لأنَّه ذَبَّ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنكر عليه؟

فى «التلويح»: فإنَّ قال قائل هذه الأخبار قد رواها قوم ثقات، ونقلها أهل العلم بالأخبار، قيل له: العَلَّةُ الَّتِي بَيَّنَاهَا لَا خفاءَ بِهَا، ويجب على كل مسلم القول بها والذَّبَّ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن كان الراوون لها ثقات، فلا يعرون عن الخطأ والنسيان والغلط.

وقال أبو الشيخ - عند ذكر هذا الحديث - وبوب له، قال: إِنَّه غير محفوظ قوله فى روايه معمر: «يجرى من ابن آدم مجرى الدم»، قيل: هو على ظاهره، وأنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جعل له قوَّه على ذلك، وقيل: هو على الاستعارة لكثرة أعوانه ووسوسته، فكأنَّه لا يفارق الإنسان كما لا يفارقه دم، وقيل: إِنَّه يلقى وسوسته فى مسام لطيفه من البدن، فتصل الوسوسة إلى القلب، وزعم ابن خالويه فى كتاب «ليس»: إنَّ الشَّيْطَانَ لَيْسَ لَهُ تَسْلِطَةٌ عَلَى النَّاسِ، وَعَلَى أَنْ يَأْتِيَ الْعَبْدُ مِنْ فَوْقِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «ثُمَّ لَا تَيْنَهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ حَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ»⁽¹⁾، ولم يقل من فوقهم؛ لأنَّ رحمه الله تعالى تنزل من فوق.

ذكر ما يستفاد منه فيه: جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة، من تشيع زائره، والقيام معه، والحديث معه، وله قراءة القرآن والحديث، والعلم والتدريس، وكتابه *أمور الدين*، وسماع العلم.

وقال أبو الطيب في «المجرد»: قال الشافعى في *الأئمّة* و*الجامع الكبير*: لا- بأس بـأن يقصـنـ فى المسجد، لأنـ القصصـ وـعظـ وـتذـكـيرـ.

وقال النووي: ما قاله الشافعى محمول على الأحاديث المشهورة والمغازي، والرائقـنـ مـما ليسـ فـيهـ مـوـضـعـ كـلامـ، وـلاـ مـاـ لـاـ تـحـتـمـلـ عـقـولـ الـعـوـامـ، وـلاـ مـاـ يـذـكـرـ أـهـلـ التـوـارـيـخـ وـقـصـصـ الـأـنـبـيـاءـ وـحـكـيـاـتـهـمـ أـنـ بـعـضـ الـأـنـبـيـاءـ جـرـىـ لـهـ كـذـاـ مـنـ فـتـنـهـ وـنـحـوـهـ، فـإـنـ كـلـ هـذـاـ يـمـنـعـ مـنـهـ. وـاسـتـدـلـ الطـحاـوىـ بـشـغـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـعـ صـفـيـهـ عـلـىـ جـواـزـ اـشـتـغـالـ المـعـتـكـفـ بـالـمـبـاحـ مـنـ الـأـفـعـالـ، وـفـىـ *جـوـامـعـ الـفـقـهـ*ـ: يـكـرـهـ الـتـعـلـيمـ فـيـ بـأـجـرـ، أـىـ: فـىـ الـمـسـجـدـ، وـكـذـاـ كـتـابـهـ الـمـصـحـفـ بـأـجـرـ، وـقـيلـ: إـنـ كـانـ الـخـيـاطـ يـحـفـظـ الـمـسـجـدـ فـلـاـ بـأـسـ بـأـنـ يـخـيـطـ وـلـاـ يـسـتـطـرـقـهـ إـلـىـ لـعـذـرـ، وـيـكـرـهـ عـلـىـ سـطـحـهـ مـاـ يـكـرـهـ فـيـهـ، بـخـلـافـ مـسـجـدـ الـبـيـتـ.

قلت: هذا في غير المعتكف، ففي حق المعتكف بطريق الأولى. ومن المباح للمعتكف أن يبيع ويشتري من غير أن يحضر السلعة.

وفي «الذخيرة»: له أن يبيع ويشتري، قال: أراد به الطعام وما لابد منه، وأماماً إذا أراد أن يتّخذ ذلك متجرًا يكره له ذلك.

وفيه: إباحة خلوه المعتكف بالزوجة.

وفيه: إباحة زياره المرأة للمعتكف.

وفيه: بيان شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الإثم.

وفيه: استحباب التحرّز من التعرّض لسوء الظن وطلب السلامه والاعتذار بالأعذار الصحيحة تعليماً للأئمّة.

وفيه: جواز خروج المرأة ليلاً.

وفيه: قول: سبحان الله، عند التعجب.

وقال بعضهم: واستدلّ به أبو يوسف و محمدٌ في جواز تمادي المعتكف إذا خرج من مكان اعتكاف لحاجته، وقام زماناً يسيراً زائداً عن الحاجة، ولا دلالة فيه، لأنّه لم يثبت أنّ منزل صفيه كان بينه وبين المسجد فاصل زائد، وقد حدّدوا اليسيير بنصف يوم وليس في الخبر ما يدلّ عليه، انتهى.

قلت: ليس مذهب أبي يوسف و محمدٌ في حدّ اليسيير بنصف يوم، وإنّما مذهبهما أنّه إذا خرج أكثر النهار يفسد اعتكافه، لأنّ في القليل ضروره، والعجب منهم أنّهم ينقولون عن أحد من أصحابنا ما هو ليس مذهب، ثمّ يردون عليه بما لا وجه له، ففى أيّ كتاب من كتب أصحابنا ذكر أنّهما حدّا اليسيير بنصف يوم مستدلين بالحديث المذكور؟

وفيه: جواز التسليم على رجل معه امرأه، بخلاف ما يقوله بعض الأغبياء [\(١\)](#).

وقال ابن حجر: قوله: «إنّ صفيه زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته» عند ابن حبان: في رواية عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزّهري، عن علي بن الحسين: حدّثني صفيه وهي صفيه بنت حبي بمهمله وتحتانيه مصغراً ابن أخطب، كان أبوها رئيس خير، وكانت تكئي أمّ يحيى.. وفي تصريح علي بن الحسين بأنّها حدّثه ردّ على من زعم أنّها ماتت سنة سّت وثلاثين أو قبل ذلك، لأنّ علياً إنّما ولد بعد ذلك سنةأربعين أو نحوها، والصّحيح أنّها ماتت سنة خمسين، وقيل بعدها، وكان علي بن الحسين حين سمع منها صغيراً، وقد اختلفت الروايات عن الزّهري في وصل هذا الحديث...

قوله: «إنّها جاءت إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه»، وفي رواية عمر الآتيه في صفة إبليس: «فأتيته أزوره ليلاً»، وفي رواية هشام بن يوسف عن عمر عن الزّهري: «كان النبي صلّى الله عليه وسلم في المسجد وعنه أزواجه فرحة، وقال لصفيه: لا تعجل حتى أنصرف معك»، والذّى يظهر أنّ اختصاص صفيه بذلك

ص: ٤٠٦

١- (١) عمده القاري، ج ٨، ص ٢٧٩-٢٨٢، كتاب الإعتكاف، باب ٨، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه...، ذيل ح ٢٠٣٥.

لكون مجئها تأخّر عن رفقتها، فأمرها بتأخير التوجّه ليحصل لها التساوى في مَدْه جلوسهنّ عنده، أو أنّ بيوت رفقتها كانت أقرب من منزلها، فخشى النبى صلى الله عليه وسلم عليها، أو كان مشغولاً بأمرها بالتأخر ليفرغ من شغله ويسعّها.

وروى عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلى: أن النبى صلى الله عليه وسلم كان معتكفاً في المسجد، فاجتمع إليه نساؤه ثم تفرقن، فقال لصفيه: «أقلبك إلى بيتك»، فذهب معها حتّى أدخلها بيتها.

وفي رواية هشام المذكوره: وكان يبيتها في دار أسامه، زاد في روايه عبد الرزاق عن معمراً: وكان مسكنها في دار أسامه بن زيد، أى الدار التي صارت بعد ذلك لأسامه بن زيد، لأنّ أسامه إذ ذاك لم يكن له دار مستقلّة بحيث تسكن فيها صفيه، وكانت بيوت أزواج النبى صلى الله عليه وسلم حوالى أبواب المسجد...

قوله: «فتحدثت عنده ساعه» زاد ابن أبي عتيق عن الزهرى...: «ساعه من العشاء».

قوله: «ثم قامت تنقلب» أى ترد إلى بيتها، فقام معها يقلّبها بفتح أوله وسكن القاف، أى يردها إلى منزلها.

قوله: «حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمه» في رواية ابن أبي عتيق الذي عند مسكن أم سلمه، والمراد بهذا بيان المكان الذي لقيه الرجال فيه لإتيان مكان بيت صفيه.

قوله: «مرّ رجالان من الأنصار» لم أقف على تسميتها في شيء من كتب الحديث، إلّا أنّ ابن العطار في شرح العمدة زعم أنّهما أسيد بن حضير وعيّاد بن بشر، ولم يذكر لذلك مستندًا. وقع في رواية سفيان.. «أبصره رجلٌ من الأنصار» بالإفراد، وقال ابن التين: إنه وهم، ثم قال: يحتمل تعدد القصص.

قلت: والأصل عدمه، بل هو محمول على أن أحدهما كان تبعاً للآخر، أو خصّ أحدهما بخطاب المشافهه دون الآخر، ويحتمل أن يكون الزهرى كان يشكّ فيه، فيقول تارةً رجل، وتارةً رجالان، فقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم

عن الزهرى: فلقىه رجل أو رجلان بالشك، وليس لقوله رجل مفهوم. نعم، رواه مسلم من وجه آخر من حديث أنس بالإفراد، ووجهه ما قدّمه من أن أحدهما كان تبعاً للآخر، فحيث أفرد ذكر الأصل، وحيث ثنى ذكر الصوره.

قوله: «فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» في رواية عمر: فنظرنا إلى النبى صلى الله عليه وسلم ثم أجازا، أى مضيا، يقال: جاز وأجاز بمعنى، ويقال جاز الموضع إذا سار فيه، وأجازه إذا قطعه وخلفه. وفي رواية ابن أبي عتيق: ثم نفذ، وهو بالفاء والمعجمة، أى خلفاه، وفي رواية عمر: فلما رأيا النبى صلى الله عليه وسلم أسرعا، أى في المشى، وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهرى، عن ابن حبان: فلما رأياه استحبوا فرجعا، فأفاد سبب رجوعهما وكأنهما لو استمرا ذاهبين إلى مقصد هما ما ردهما، بل لما رأى أنهما ترکا مقصد هما ورجعا ردهما.

قوله: «عَلَى رَسُلِكُمَا» بكسر الراء، ويجوز فتحها، أى على هيئتكمَا في المشى، فليس هنا شئ تكرهانه، وفيه شئ محنوف، تقديره: امشيا على هيئتكمَا. وفي رواية عمر: فقال لهمَا النبى صلى الله عليه وسلم: تعالى، وهو بفتح اللام. قال الداودى: أى: قفا، وأنكره ابن التين، وقد أخرجه عن معناه بغير دليل.

وفي رواية سفيان: فلما أبصره دعاه فقال: تعالى.

قوله: «إِنَّمَا هِيَ صَفِيهِ بَنْتُ حَيْيَى»، في رواية سفيان: هذه صفيه.

قوله: «فَقَالَا: سَبَحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبَرُ عَلَيْهِمَا» زاد النساءى من طريق بشر بن شعيب عن أبيه ذلك، ومثله في رواية ابن مسافر.. وكذا للإسماعيلي من وجه آخر عن أبي اليمان شيخ البخارى فيه، وفي رواية ابن أبي عتيق عند المصنف في الأدب: وكبر عليهمما ما قال، وله من طريق عبد الأعلى عن عمر:

فكبِرَ ذلِكَ عَلَيْهِمَا، وَفِي رَوَايَةِ هَشِيمٍ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَظَرْتَ بِكَ إِلَّا خَيْرًا؟

قوله: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنْ أَبْنَ آدَمَ مِلْعَنَ الدَّمِ» كذا في رواية ابن مسافر وابن أبي عتيق، وفي رواية عمر: يجري من الإنسان مجرى الدم، وكذا لابن ماجه من طريق عثمان بن عمر التيمى عن الزهرى، زاد عبد الأعلى: «فقال: إنني خفت أن

تظننا ظنًا، أنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي» إلخ، وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق: «ما أقول لكمًا هذا أن تكونا تظنُّان شرًّا، ولكن قد علمت أنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرِي الدَّمِ».

قوله: «ابن آدم» المراد جنس أولاد آدم، فيدخل فيه الرجال والنساء، كقوله:

«يَا بَنِي آدَمَ» وقوله: «يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ» بلفظ المذكَّر، إِلَّا أنَّ العَرْفَ عَمِّمَهُ، فَأَدْخُلْ فِيهِ النِّسَاءَ.

قوله: «وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا» كذا في رواية ابن مسافر، وفي رواية عمر: «سُوءًا، أو قال: شيئاً»، وعنده مسلم وأبي داود وأحمد من حديث عمر: شرًا بمعجمه وراء بدل سوءًا، وفي رواية هشيم: «إِنِّي خَفَتُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْكُمَا شَيْئًا»، والمحضيَّل من هذه الروايات أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْسِبْهُمَا إِلَى أَنَّهُمَا يَظْنَانَ بِهِ سُوءًا، لَمَّا تَقَرَّ عَنْهُ مِنْ صَدَقٍ إِيمَانَهُمَا، وَلَكِنَّ خَشِيَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُوْسُسْ لَهُمَا الشَّيْطَانُ ذَلِكُ، لَأَنَّهُمَا غَيْرُ مَعْصُومَيْنَ، فَقَدْ يَفْضُّلُ بِهِمَا ذَلِكَ إِلَى الْهَلَاكَ، فَبَادَرَ إِلَى إِعْلَامِهِمَا حَسْمًا لِلْمَادَهُ، وَتَعْلِيمًا لِمَنْ بَعْدَهُمَا إِذَا وَقَعَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، كَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَقَدْ رَوَى الْحَاكمُ: أَنَّ الشَّافِعِيَّ كَانَ فِي مَجْلِسِ ابْنِ عَيْنَهِ، فَسَأَلَهُ عَنِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا قَالَ لَهُمَا ذَلِكَ لَأَنَّهُ خَافَ عَلَيْهِمَا الْكُفْرَ إِنْ ظَنَّا بِهِ التَّهْمَهُ، فَبَادَرَ إِلَى إِعْلَامِهِمَا نَصِيحةً لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَقْذِفَ الشَّيْطَانُ فِي نَفْوِهِمَا شَيْئًا يَهْلِكَانَ بِهِ.

قلت: وهو بين من الطرق التي أسلفتها، وغفل البزار فطعن في حديث صفيه هذا، واستبعد وقوعه، ولم يأت بطائل، والله الموفق.

وقوله: «يَبْلُغُ أَوْ يَجْرِي» قيل هو على ظاهره، وأنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَقْدَرَهُ عَلَى ذَلِكَ، وقيل: هو على سبيل الاستعاره من كثره إغوائه، وكأنَّه لا يفارق كالدَّمِ، فاشتركت في شدَّه الاتصال وعدم المفارقة.

وفي الحديث من الفوائد: جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة من تشيع زائره، والقيام معه، والحديث مع غيره، وإباحه خلوه المعتكف بالزوجة، وزيارة

المرأه للمعتكف، وبيان شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته، وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الإثم، وفيه التحرّز من التعريض لسوء الظنّ، والاحتفاظ من كيد الشّيطان والاعتذار.

قال ابن دقيق العيد: وهذا متأكّد في حقّ العلماء ومن يقتدي به، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب سوء الظنّ بهم، وإن كان لهم فيه مخلص، لأنّ ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم، ومن ثمّ قال بعض العلماء: ينبغي للحاكم أن يبيّن للمحكوم عليه وجه الحكم إذا كان خافياً، نفياً للتّهمة، ومن هنا يظهر خطأ من يتظاهر بمظاهر السوء ويتعذر بأنّه يحرّب بذلك على نفسه، وقد عظم البلاء بهذا الصنف، والله أعلم.

وفيه إضافه بيوت أزواج النّبىٰ صلى الله عليه وسلم إليهن، وفيه جواز خروج المرأة ليلاً، وفيه قول: «سبحان الله» عند التعجب، وقد وقعت في الحديث لتعظيم الأمر وتهويله، وللحباء من ذكره كما في حديث أم سليم.

واستدلّ به لأبي يوسف و محمد بن عبد الرحمن في جواز تماييذ المعتكف إذا خرج من مكان اعتماده لحاجته، وأقام زمناً يسيراً زائداً عن الحاجة ما لم يستغرق أكثر اليوم، ولا دلاله فيه، لأنّه لم يثبت أنّ متزل صفيه كان بينه وبين المسجد فاصل زائد، وقد حدّ بعضهم السير بنصف يوم، وليس في الخبر ما يدلّ عليه [\(١\)](#).

٣٧ - قال البخاري: حدثنا سعيد بن عفیر، قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين عليهما السلام: أن صفيه زوج النبىٰ صلى الله عليه وسلم أخبرته. ح حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا هشام، أخبرنا عمر، عن الزهرى، عن علي بن الحسين عليهما السلام: «كان النبيٰ صلى الله عليه وسلم في المسجد وعنه أزواجه فرحن، فقال لصفيه بنت حبي: لا - تعجل حتى أنصرف معك، وكان بيتها في دار أسامه، فخرج النبيٰ صلى الله عليه وسلم معها، فلقيه رجلان من الأنصار..» الخبر. [\(٢\)](#)

ص: ٤١٠

-١ (١) فتح الباري، ج ٥، ص ٢٦٧٥-٢٦٧٨.

-٢ (٢) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣١٧، كتاب الاعتكاف، باب ١١، ح ٢٠٣٨.

٣٨ - في البخاري: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرْنِي أُخْرِي، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ الْحَسِينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ صَفِيهَ أَخْبَرَتْهُ حَدَّثَنَا عَلَىِّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتَ الزَّهْرِيَّ يَخْبُرُ عَنْ عَلَىِّ بْنِ الْحَسِينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّ صَفِيهَ أَتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مُشَيْ مَعَهَا، فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ، قَالَ: «تَعَالَ! هَذِهِ صَفِيهَ»، وَرَبِّما قَالَ سَفِيَّانَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرِي الدَّمِ»، قَلَّ لَسْفِيَّانَ: أَنْتَهُ لَيَلًا؟ قَالَ: وَهُلْ هُوَ إِلَّا لَيَلًا.^(١)

٣٩ - قال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هَشَّامٌ، أَخْبَرْنَا مُعْمَرٌ، أَخْبَرْنَا مَعْمَرًا، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَرْجِلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حِجْرَتِهِ يَنْاوِلُهَا رَأْسَهُ.^(٢)

*توضيح:

قال العيني: قوله: «ترجل» أي: تمشط شعر رأسه صلى الله عليه وسلم.

قوله: «وهي حائض» جمله حالية، وكذلك قوله: «وهو معتكف» أي:

النبي صلى الله عليه وسلم معتكف.

قوله: «يناولها» أي: يميل رأسه إليها لتمشطه، وكان باب الحجرة إلى المسجد، وكانت عائشة تبعد في حجرتها من وراء القبة، ويقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد خارج الحجرة، فيميل رأسه إليها. والله أعلم بحقيقة الحال.^(٣)

٤٠ - قال البخاري: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ حَسِينٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِنَّ صَفِيهَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزُورَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشِرِ

ص: ٤١١

-١) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣١٧، كتاب الاعتكاف، باب ١٢، ح ٢٠٣٩.

-٢) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣٢٠، كتاب الاعتكاف، باب ١٩، ح ٢٠٤٦.

-٣) عمدہ القاری، ج ٨، ص ٢٩٠، كتاب الاعتكاف، باب ١٩، ذیل ح ٢٠٤٦

الأواخر من رمضان، ثم قامت تنقلب، فقام معها رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى إذا بلغ قريباً من باب المسجد عند باب أم سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بهما رجلان من الأنصار، فسألاه صلى الله عليه وسلم ثم نفذا، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: «على رسلكما»، قالا:

سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليهما ذلک، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدّم، وإنّي خشيت أن يقذف في قلوبكم شيئاً». [\(١\)](#)

*توضيح:

قال العيني: قوله: «ثم نفذ» أي: مضيا وتجاوزا.

قوله: «تزوره» حال من صفيه، «وهو معتكف» حال من النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: «على رسلكما» بكسر الراء، أي تأيّداً ولا تتجاوزاً حتى تعرفاً أنها صفيه زوج النبي صلى الله عليه وسلم. [\(٢\)](#)

٤١ - قال البخاري: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معاذ، عن الزهرى، عن على بن حسين عليهما السلام، عن صفيه بنت حبي قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً. فحدثته، ثم قمت فانقلبت، فقام معي ليقلبني، وكان سكنها في دار أسامة بن زيد، فمرّ رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «على رسلكما، إنّها صفيه بنت حبي»، فقالا:

سبحان الله يا رسول الله، قال: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإنّي خشيت أن يقذف في قلوبكم سوءاً»، أو قال: «شيئاً». [\(٣\)](#)

*توضيح:

قال العيني: قوله: «فانقلبت» من الانقلاب، وهو الرجوع مطلقاً، والمعنى هنا:

ص: ٤١٢

-١ - صحيح البخاري، ج ٤، ص ٥٥، ح ٣٠١.

-٢ - عمده القارىء، ج ١٠، ص ٤٣٥-٤٣٦، كتاب الخمس، باب ٤، ذيل ح ٣٠١.

-٣ - صحيح البخاري، ج ٤، ص ١١١، ح ٣٢٨١.

فرجعت فقام النبى معى «ليقلنى» أى: لأرجع إلى بيته، فقام معى يصحبنا.

قوله: «على رسلكما» بكسر الراء أى على هىئتكم، فما هنا شىء تكرهانه.

قوله: «إن الشّيطان يجري» قيل: هو على ظاهره إن الله جعل له قوه وقدره على الجرى فى باطن الإنسان مجرى الدم، وقيل: استعاره لكرهه وسوسته، فكأنه لا يفارق دمه، وقيل: إنه يلقى وسوسته فى مسام لطيفه من البدن بحيث يصل إلى القلب.

وفيه التحرز عن سوء الظن بالناس، وفيه كمال شفنته على أمته، لأنه خاف أن يُلقى الشّيطان فى قلبهما شيئاً فيهلكان، فإن ظن السوء بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام كفر^(١).

٤٢ - قال البخارى: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهرى. ح وحدثنا إسماعيل، قال: حدثنى أخي، عن سليمان، عن محمّيد بن أبي عتيق، عن ابن شهاب، عن علّى بن الحسين عليهما السلام: أن صفيه بنت حبي زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره وهو معتكف في المسجد في العشر الغواير من رمضان، فتحدثت عنه ساعه من العشاء، ثم قامت تنقلب، فقام معها النبى صلى الله عليه وسلم يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد الذى عند مسكن أم سلمه زوج النبى صلى الله عليه وسلم مَرَّ بهما رجلان من الأنصار، فسلمَا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذَا، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: «على رسلكما، إنما هي صفيه بنت حبي»، قالا: سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليهما ما قال، قال:

«إن الشّيطان يجري من ابن آدم مبلغ الدم، وإنّي خشيت أن يقذف في قلوبكم».^(٢)

*توضيح:

قال العينى: قوله: «تزوره» جمله حالية، والواو فى: «وهو معتكف» للحال.

ص: ٤١٣

١- (١) عمده القارى، ج ١٠، ص ٦٣٢، كتاب بدء الخلق، باب ١١، ذيل ح ٣٢٨١.

٢- (٢) صحيح البخارى، ج ٧، ص ١٦٠، ح ٦٢١٩.

قوله: «الغواير» أى: الباقيات، والغابر لفظ مشترك بين الصّدّين، يعني الباقي والماضى.

قوله: «تنقلب» حال أى: تصرف إلى بيتها.

قوله: «يقلبها» حال أيضاً، أى: يصرفها إلى بيتها.

قوله: «حتى إذا بلغت» أى: إلى أن بلغت صفيه.

قوله: «ثم نفذَا بالذَّالِ المُعجمَه»، يقال: رجلٌ نافذٌ في أمره أى: ماضٍ، والمعنى: نفذَا مسرعين، من قولهم: نفذ السهم من الرّميه.

قوله: «على رسلكما» بكسر الراء، أى: على هيتكمَا، ويقال: إفعل كذا على رسْلَكَ، أى: ائْتِهِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ.

قوله: «فقالا: سبحان الله» أى: الرّجلان المذكوران، وقولهما: «سبحان الله» إِمَّا حقيقة بمعنى: تنزَّهَ الله تعالى أَنْ يكون رسوله متّهماً بما لا ينبغي، وإِمَّا كناية عن التّعجّب من هذا القول.

قوله: «وَكَبَرَ» بضم الباء الموحدَه أى: عظم وشقّ عليهما هذا القول.

قوله: «قال» أى النّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي... إِلَى آخِرِهِ».

قوله: «مبلغ الدّم» أى: في موضع مبلغ الدّم، وهو في نفس الأمر تشبيه، ووجه الشّبه عدم المفارقـه وكـمال الاتصال.

قوله: «ويقذف» أى: يقذف الشّيـطـانـ شـيـئـاً في قلوبـكـما تـهـلـكـانـ بـسـبـيـهـ، لأنـ مـثـلـ هـذـهـ التـهـمـهـ في حـقـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـكـادـ تكونـ كـفـراـ، نـعـوذـ بـالـلـهـ^(١).

٤٣ - قال مسلم النيسابوري: حدّثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عروه، عن عمره، عن عائشه قال: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعتكف يدنى إِلَيْ رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إِلَّا حاجه الإنسان.^(٢)

ص: ٤١٤

١- (١) عمده القارى، ج ١٥، ص ٣٣٧، كتاب البر والصلة، باب ١٢١، ذيل ح ٦٢١٩.

٢- (٢) صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٠٥، كتاب الحيض، باب ٣، ح ٢٩٧.

قال النووي: وترجيل الشّعر تسرّيحة.. وأصل الاعتكاف في اللّغة الحبس، وهو في الشرع: حبس النفس في المسجد خاصّه مع الّتي.

وقولها: «وهو مجاور» أي: معتكف.

وفي هذا الحديث فوائد كثيرة تتعلّق بالاعتكاف.. فيه: أنّ المعتكف إذا خرج بعضاً من المسجد كيده ورجله ورأسه لم يبطل اعتكافه، وأنّ من حلف أن لا يدخل داراً أو لا يخرج منها فأدخل أو أخرج بعضاً لا يحثّ والله أعلم.

وفيه جواز استخدام الزوجة في الغسل والطبخ والخبز وغيرها برضاهما، وعلى هذا تظاهرت دلائل السنّة وعمل السلف وإجماع الأئمّة، وأماماً بغير رضاهما فلا يجوز، لأنّ الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمه بيته فقط، والله أعلم.^(١)

٤٤ - قال مسلم النّيسابوري: حدّثنا هارون بن سعيد الأيلى، حدّثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن العارث، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروه بن الزّير، عن عائشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنّها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى رأسه من المسجد وهو مجاور، فأغسله وأنا حائض.^(٢)

٤٥ - قال مسلم النّيسابوري: وحدّثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خيشه، عن هشام، أخبرنا عروه، عن عائشه أنّها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدنى إلى رأسه وأنا في حجرتى، فأرجل رأسه وأنا حائض.^(٣)

٤٦ - قال مسلم النّيسابوري: حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا ليث ح. وحدّثنا محمد بن رمح قال: أخبرنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروه وعمره بنت عبد الرحمن: أنّ عائشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض

٤١٥: ص

١- (١) شرح صحيح مسلم، ج ٣، ص ٢٠٨.

٢- (٢) صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٠٥، كتاب الحيض، باب ٣، ذيل ح ٢٩٧.

٣- (٣) صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٠٥، كتاب الحيض، باب ٣، ذيل ح ٢٩٧.

فيه فما أسأل عنه إلّا وآتى ماره، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلّا لحاجه إذا كان معتكفاً، وقال ابن رمح:

إذا كانوا معتكفين.[\(١\)](#)

٤٧ - قال مسلم النّيسابوري: وحدّثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد (وتقاربا في اللّفظ)، قالا: أخبرنا عبد الرّزّاق، أخبرنا معمر، عن الزّهرى، عن عليّ بن حسين عليهما السلام، عن صفية بنت حيى، قالت: كان النبيّ صلّى الله عليه وسلم معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً فحدّثته، ثم قمت لأنقلب، فقام معى ليقلبني، وكان مسكنها في دار أُسامه بن زيد، فمَرّ رجلان من الأنصار.. الخبر.[\(٢\)](#)

٤٨ - قال مسلم النّيسابوري: وحدّثني عبد الله بن عبد الرحمن الدّارمى، أخبرنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزّهرى، أخبرنا عليّ بن حسين عليهما السلام: أنّ صفيه زوج النبيّ صلّى الله عليه وسلم أخبرته: أنها جاءت إلى النبيّ صلّى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدّثت عنده ساعه، ثم قامت تنقلب، وقام النبيّ صلّى الله عليه وسلم يقلبهما، ثم ذكر بمعنى حديث معمر، غير أنّه قال: فقال النبيّ صلّى الله عليه وسلم: «إن الشّيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدّم»، ولم يقل يجري.[\(٣\)](#)

٤٩ - قال ابن ماجه: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعليّ بن محمد، قالا: ثنا وكيع، عن هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشه، قالت: كان النبيّ صلّى الله عليه وسلم يدّنى رأسه إلى وأنا حائض، وهو مجاور، تعنى: معتكفاً، فأغسله وأرجله.[\(٤\)](#)

٥٠ - قال ابن ماجه: حدّثنا عليّ بن محمد، ثنا وكيع، عن هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدّنى إلى رأسه وهو مجاور، فأغسله

ص: ٤١٦

١- (١) صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٠٥، كتاب الحيض، باب ٣، ذيل ح ٢٩٧.

٢- (٢) صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٣٦٦، كتاب السلام، باب ٩، ح ٢١٧٥.

٣- (٣) صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٣٦٦، كتاب السلام، باب ٩، ذيل ح ٢١٧٥.

٤- (٤) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٢٠٨، ح ٦٣٣.

وأرجله وأنا في حجرتي، وأنا حائض وهو في المسجد.[\(١\)](#)

٥١ - قال ابن ماجه: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا عمر بن عثمان بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر، عن أبيه، عن ابن شهاب، أخبرني علي بن الحسين عليهما السلام، عن صفية بنت حبي زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره وهو متوكف في المسجد في العشر الأواخر من شهر رمضان، فتحدثت عنده ساعه من العشاء، ثم قامت تنقلب، فقام معها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقلبه، حتى إذا بلغت باب المسجد الذي كان عند مسكن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فمرّ بهما رجلان من الأنصار،[\(٢\)](#).

٥٢ - قال ابن داود: حدثنا عبد الله بن مسلم، عن مالك، عن عروه بن الزبير، عن عمره بنت عبد الرحمن، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدنى إلى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا الحاجة للإنسان.[\(٣\)](#)

٥٣ - قال ابن داود: حدثنا سليمان بن حرب ومسدد، قالا: حدثنا حماد جبن زيدج، عن هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون متوكفاً في المسجد، فيناولني رأسه من خلل الحجرة فأغسل رأسه. وقال مسدد: فأرجله وأنا حائض.[\(٤\)](#)

*توضيح:

قال العظيم آبادى: «فيناولنى رأسه من خلل الحجرة» خلل بفتحتين: الفرجه بين الشيئين، والجمع خلال، مثل: جبل وجبال.

« فأرجله» من الترجيل بالجيم، المشط والدهن، وفيه: دليل على أنه يجوز

٤١٧: ص

-١ (١) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٥، ح ١٧٧٨.

-٢ (٢) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٥، ح ١٧٧٩.

-٣ (٣) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٧٧، كتاب الصوم، باب ٧٩، ح ٢٤٦٧.

-٤ (٤) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٧٨، كتاب الصوم، باب ٧٩، ح ٢٤٦٩.

للمعتكف التنظيف والطّيب والغسل والحلق والتّزيين إلّا حفاً بالترجّيل، والجمهور على أَنَّه لا يكره فيه إلّا ما يكره في المسجد.
وعن مالك: يكره الصنائع والحرف حتّى بطلب العلم!.

وفيه: دليل على أَنَّ من أخرج بعض بدنه من المسجد لم يكن ذلك قدحًا في صحة الاعتكاف.

قال الخطابي: فيه من الفقه أَنَّ المعتكف ممنوع من الخروج من المسجد إلّا لغائط أو بول.

وفيه: أَنَّ ترجيل الشّعر مباح للمعتكف، وفي معناه حلق الرأس، وتقليم الأظفار، وتنظيف الأبدان من الشعث والدرن.

وفيه: أَنَّ بدن الحائض طاهر غير نجس.

وفيه: أَنَّ من حلف لا يدخل بيته فأدخل رأسه فيه وسائر بدنه خارج لم يحيث، انتهى [\(١\)](#).

٥٤ - قال ابن داود: حدّثنا أحمد بن شبوة المروزى، حدّثنى عبد الرزاق، أخبرنا معاذ، عن الزهرى، عن علّى بن حسين عليه السلام، عن صفية، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً فحدثته، ثم قمت فانقلبت فقام معي ليقلبني، وكان مسكنها فى دار أُسامه بن زيد، فمرّ رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «على رسلكما، إنّها صفية بنت حبي»، قالا: سبحان الله يا رسول الله! قال: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجراً الدّم، فخشيت أن يقذف في قلوبكم شيئاً». أو قال: «شراً» [\(٢\)](#).

*توضيح:

قال العظيم آبادى: «فأتيته أزوره» من الزيارة.

ص: ٤١٨

١- (١) عود المعبد، ج ٧، ص ١٠٢.

٢- (٢) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٧٩، كتاب الصوم، باب ٧٩، ح ٢٤٧٠.

«فانقلبت» أى: إلى بيته.

«فقام معى ليقلبni» أى: يرّدّنى إلى بيتي.

«على رسلكم» بكسر الراء، أى: على هيتكم. الرسل: السير السهل، وجاء فيه الكسر والفتح بمعنى التؤدة وترك العجل.

«سبحان الله» إما حقيقة، أى تنزه الله تعالى عن أن يكون رسوله متهمًا بما لا ينبغي، أو كنایة عن التعجب من هذا القول.

«الشيطان يحرى من الإنسان مجرى الدم» وفي رواية البخاري: «يبلغ من الإنسان مبلغ الدم»، أى كمبلغ الدم، ووجه التشبيه بين طرفى التشبيه شدّه الاتصال وعدم المفارقته. قال الشافعى: معناه أنه خاف عليهم الكفر لو ظننا به ظن التهمة، فبادر إلى إعلامهما بمكانتها نصيحة لهم، قاله العينى. وقال الخطابى:

حکى لنا عن الشافعى أنه قال: كان ذلك منه صلى الله عليه وسلم شفقةً عليهم، لأنهما لو ظننا به ظن سوء كفرا، فبادر إلى إعلامهما ذلك لئلا يهلكا.

وفيه أنه خرج من المسجد معها ليتبليغ منزلها، وفي هذا حججه لمن رأى أن الاعتكاف لا يفسد إذا خرج في واجب، وأنه لا يمنع المعتكف من إتيان المعروف...^(١)

٥٥ - قال ابن داود: حدثنا وهب بن بقيه، أخبرنا خالد، عن عبد الرحمن - يعني ابن إسحاق -، عن الزهرى، عن عروه، عن عائشه أنها قالت: السنّة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازه، ولا يمسّ امرأه، ولا يباشرها.. الخبر.^(٢)

*توضيح:

قال العظيم آبادى: «السنّة على المعتكف أن لا يعود مريضاً»، قال الخطابى:

قولها: السنّة إن كانت أرادت بذلك إضافه هذه الأمور إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولًا وفعلاً فهى نصوص لا يجوز خلافها، وإن كانت أرادت به الفتيا على معانى ما عقلت من

ص: ٤١٩

١- (١) عود المعبد، ج ٧، ص ١٠٢.

٢- (٢) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٨٠، كتاب الصوم، باب ٨٠، ح ٢٤٧٣.

السُّنَّةِ فقد خالفها بعض الصحابة في بعض هذه الأمور، والصحابه إذا اختلفوا في مسألة كان سببها النظر، على أنَّ أبا داود قد ذكر على إثر هذا الحديث أنَّ غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيها إنَّها قالت: السُّنَّة، فدلل ذلك على احتمال أن يكون ما قاله فتوى منها، وليس بروايه عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويشبهه أن تكون أرادت بقولها لا يعود مريضاً أى لا يخرج من معنكتفه قاصداً عيادته، وأنَّه لا يضيق عليه أن يمرُّ به فيسأله غير معرج عليه، كما ذكرته عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث القاسم بن محمد.

«لا يمسَّ امرأه» تزيد الجماع، وهذا لا خلاف فيه أنَّه إذا جامع امرأته فقد بطل اعتكافه، قاله الخطابي، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.

«ولا يباشرها» فقد اختلف الناس فيها، فقال عطاء والشافعى: إن باشر أو قبل لم يفسد اعتكافه وإن أنزل. وقال مالك: يفسد، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه.

قاله الخطابي. وفي النيل: المراد بالباشره هنا الجماع، بقرينه ذكر الْلَّمْس قبلها، ويؤيديه ما روى الطبرى وغيره من طريق قتاده فى سبب نزول الآية: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»^(١) أنهم كانوا إذا اعتكفو فخرج رجل لحاجته فلقي امرأته جامعها إن شاء، فنزلت. انتهى..^(٢)

٥٦ - قال أبو داود: حدثنا محمد بن عيسى وقتيبة بن سعيد، قالا: حدثنا يزيد، عن خالد، عن عكرمة، عن عائشه، قالت: اعتكفت مع النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امرأه من أزواجه فكانت ترى الصفره والحرمه، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي.^(٣)

*توضيح:

قال العظيم آبادى: «امرأه من أزواجه» ولأبى ذر: «امرأه مستحاضه من أزواجه» وهى أم سلمه كما فى سنن سعيد بن منصور.

ص: ٤٢٠

-١) سوره البقره: ١٨٧.

-٢) عون المعبد، ج ٧، ص ١٠٢-١٠٣.

-٣) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٨١، كتاب الصوم، باب ٨١ ح ٢٤٧٦.

«فَكَانَتْ تَرِي الصَّفْرَهُ» فِيهِ جُواز صَلَاتِهَا كَاعْتِكَافِهَا، لَكِنْ مَعَ الْأَمْنِ مِنَ التَّلُوِيْثِ كَدَائِمِ الْحَدِيثِ، ذِكْرُهُ الْقَسْطَلَانِيُّ.

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي النَّيْلِ: وَالْحَدِيثُ يَدْلِلُ عَلَى جُوازِ مَكْثِ الْمُسْتَحَاضِهِ فِي الْمَسْجِدِ، وَصَحَّهُ اعْتِكَافُهَا وَصَلَاتُهَا، وَجُوازُ حَدِيثِهَا فِي الْمَسْجِدِ عَنْ أَمْنِ التَّلُوِيْثِ، وَيُلْحِقُ بِهَا دَائِمُ الْحَدِيثِ وَمَنْ بِهِ جَرْحٌ يُسَيِّلُ، اَنْتَهِيَ.

قال المنذرى: وأخرجه البخارى، والنسائى، وابن ماجه^(١).

٥٧ - قال أبو داود: حدثنا أحمد بن محمد المروزى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن علی بن حسين عليهما السلام، عن صفية قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً فحدثه وقمت فانقلبت، فقام معى ليقلبني،.. الخبر.^(٢)

٥٨ - قال الترمذى: حدثنا أبو مصعب المدنى قراءه، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروه و عمره، عن عائشه أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف أدنى إلى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.^(٣)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، هكذا رواه غير واحد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروه و عمره، عن عائشه. ورواه بعضهم عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروه، عن عمره، عن عائشه. وال الصحيح: عن عروه و عمره، عن عائشه.^(٤)

*توضيح:

قال المباركفورى: «أدنى» أي: قرب.

«رأسه»، زاد الشيخان فى روایتهم: وهو في المسجد.

ص: ٤٢١

١- (١) عون المعبد، ج ٧، ص ١١٠.

٢- (٢) سنن أبي داود، ج ٥، ص ١٦٧، كتاب الأدب، باب ٨٩ ح ٤٩٩٤.

٣- (٣) سنن الترمذى، ج ٣، ص ١٦٧، كتاب الصوم، باب ٨٠ ح ٨٠٣.

٤- (٤) سنن الترمذى، ج ٣، ص ١٦٧، كتاب الصوم، باب ٨٠، ذيل ح ٨٠٣.

«فأرجله» من الترجيل، وهو تسریع الشعور، وهو استعمال المشط في الرأس، أى: أمشّطه وأدهنه...

«وكان لا يدخل البيت إلّا لحاجة الإنسان» فسیرها الزّهرى بالبول والغائط، وقد اتفقا على استثنائهما، واختلفوا في غيرهما من الحاجات، كالأكل والشرب، ولو خرج لهما فتوضاً خارج المسجد لم يبطل، ويلتحق بهما القيء والفصد لمن احتاج إليه^(١).

٥٩ - قال النسائي: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشه قالت: كان النبي صلی الله عليه و سلم يومئ إلی رأسه وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض.^(٢)

٦٠ - قال النسائي: أخبرنا محمد بن سلمه، قال: حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث. وذكر آخر عن أبي الأسود، عن عروه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلی الله عليه و سلم يخرج إلی رأسه من المسجد وهو مجاور، فأغسله وأنا حائض.^(٣)

٦١ - قال النسائي: أبا محمد بن حald، قال: حدثنا بشر بن شعيب، عن أبيه، عن الزّهرى، قال: أخبرنى على بن حسين عليهما السلام: أن صفيه بنت حيى أخبرته: أنها جاءت رسول الله صلی الله عليه و سلم تزوره وهو معتكف في الغوابر من رمضان، فتحدثت عنده ساعه من العشاء، ثم قامت تنقلب، فقام معها رسول الله صلی الله عليه و سلم يقلبه.. الخبر.^(٤)

٦٢ - قال النسائي: أبا إسحاق، قال: أبا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزّهرى، عن على بن حسين عليهما السلام، عن صفيه بنت حيى، قالت: كان النبي صلی الله عليه و سلم معتكفاً، فأتيته

ص: ٤٢٢

-١ (١) تحفة الأحوذى، ج ٣، ص ٦٠٢.

-٢ (٢) سنن النسائي، ج ١، ص ١٧٦، كتاب الطهارة، باب ١٧٦، ح ٢٧٤؛ السنن الكبرى، ج ١، ص ١٢٤، كتاب الطهارة، باب ١٥٥، ح ٢٦٩.

-٣ (٣) سنن النسائي، ج ١، ص ١٧٧، كتاب الطهارة، باب ١٧٦، ح ٢٧٥؛ السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٣، كتاب الاعتكاف، باب ١٠، ح ٣٣٥٨.

-٤ (٤) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٢، كتاب الاعتكاف، باب ٩، ح ٣٣٥٦.

أزوره ليلاً، فحدثته ثم قمت فانقلبت، فقام معى يقلبني، وكان مسكنها فى دار أسامه بن زيد، فمرّ رجلان من الأنصار.. الخبر.[\(١\)](#)

٦٣ - قال النسائي: أنبا محيي الدين بن حاتم، قال: أنبا عبد الله، عن ابن عينه، عن الزهرى، عن علي بن حسين عليه السلام، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفاً، فأتته صفيه ذات ليله، فلما رجعت مشى معها ليلاً، فأبصره رجل من الأنصار، فدعاه فقال له: «تعاله، إنها صفيه، فإن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم».[\(٢\)](#)

٦٤ - قال أبو يعلى الموصلى: حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهرى، عن علي بن حسين عليهما السلام، قال: حدثنى صفيه بنت حبي زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فتحدثت عنه وهو عاكس فى المسجد، فقام معى ليه من الليالي يبلغنى بيته، فلقيه رجلان من الأنصار، فلما رأياه استحشا فرجعا، فقال: «تعالى، إنها صفيه زوج النبي صلى الله عليه وسلم»، فقالوا: نعوذ بالله سبحانه، جوكر عليهم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أقول لكم هذا أن تكونوا تظنونا سوءاً، ولكن قد علمت أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم».[\(٣\)](#)

٦٥ - قال أبو محيي الدين عبد الله بن علي بن الجارود التيسابوري: حدثنا محمد بن يحيى قال: ثنا عثمان بن عمر قال: ثنا يونس، عن الزهرى، عن عروه وعمره، عن عائشه، قالت: إن كنت لآتى البيت وفيه المريض فما أسأل عنه إلا وأنا مازه وهى معتكفة، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل على رأسه وهو فى المسجد فأرجله وهو معتكف، وكان لا يأتى البيت لحاجة إلا إذا أراد الموضوع وهو معتكف.[\(٤\)](#)

٦٦ - قال ابن حزم: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر،

ص: ٤٢٣

١- (١) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٣، كتاب الاعتكاف، باب ١٠، ح ٣٣٥٧.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٣، كتاب الاعتكاف، باب ١٠، ح ٣٣٥٨.

٣- (٣) مسند أبي يعلى، ج ٦، ص ١٥٨، ح ٧٠٨٥.

٤- (٤) المنتقى من السنن المسند، ص ١٠٩، ح ٤٠٩.

عن الزّهري، عن عليّ بن حسين عليهما السلام، عن صفية بنت حبي، قالت: كان رسول الله صلی الله عليه و سلم معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً فحدّثه، ثمّ قمت فانقلبت، فقام ليقلبني... الخبر [\(١\)](#).

٦٧ - قال ابن خزيمه: حدّثنا محمد بن يحيى، حدّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزّهري، أخبرني عن أبي الحسين: أنّ صفيفه زوج النبي صلی الله عليه و سلم أخبرته: أنّها جاءت النبي صلی الله عليه و سلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدّثت عنده ساعه، ثمّ قامت لتنقلب، و قام النبي صلی الله عليه و سلم معها ليقلبها، حتّى إذا بلغت باب المسجد الّذى عند باب أم سلمة مرّ بها رجلان من الأنصار.. فذكر الحديث. [\(٢\)](#)

٦٨ - قال ابن خزيمه: حدّثنا الفضل بن أبي طالب، حدّثنا المعلى بن عبد الرحمن الواسطي، حدّثنا عبد الحميد بن جعفر، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن أبي عمر، عن عائشه، قالت: كنت أسمّر عند رسول الله صلی الله عليه و سلم وهو معتكف، وربما قال: قالت كنت أسمّر [\(٣\)](#).

ثمّ قال: قال أبو بكر: هذا خبر ليس له من القلب موقع، و هو خبر منكر، لولا ما استدللت من خبر صفيفه على إباحه السّمر للمعتكف لم يجز أن يجعل لهذا الخبر باب على أصلنا، فإنّ هذا الخبر ليس من الأخبار التي يجوز الاحتجاج بها، إلاّ أنّ في خبر صفيفه غنيه في هذا، فأما خبر صفيفه ثابت صحيح، و فيه ما دلّ على أن محادثه الزوج زوجها في اعتكافه ليلاً جائز، وهو السّمر نفسه. [\(٤\)](#)

*توضيح:

قولها: «كنت أسمّر»، قال الخليل: السّمر: حديث الليل [\(٥\)](#).

ص: ٤٢٤

-
- ١ (١) صحيح ابن خزيمه، ج ٢، ص ١٠٦٥، باب ٢٦٢، ح ٢٢٣٣.
 - ٢ (٢) صحيح ابن خزيمه، ج ٢، ص ١٠٦٦، باب ٢٦٣، ح ٢٢٣٤.
 - ٣ (٣) صحيح ابن خزيمه، ج ٢، ص ١٠٦٦، باب ٢٦٤، ح ٢٢٣٥.
 - ٤ (٤) صحيح ابن خزيمه، ج ٢، ص ١٠٦٦، باب ٢٦٤، ذيل ح ٢٢٣٥.
 - ٥ (٥) كتاب العين، ج ٧، ص ٢٥٥.

وقال صاحب بن عباد: السَّمَر: حديث القوم بالليل [\(١\)](#).

وقال ابن فارس: السَّمَر: سواد الليل [\(٢\)](#).

وقال ابن الأثير: في حديث قيله: «إذ جاء زوجها من السامر» هم القوم الذين يسمرون بالليل: أى يتحدون.. ومنه حديث: «السَّمَر بعد العشاء» الرواية بفتح الميم من المسامرة، وهو الحديث بالليل، ورواه بعضهم بسكون الميم وجعله المصدر [\(٣\)](#). وأمّا الخبر ضعيف لا يمكن الركون إليه.

٦٩ - قال ابن خزيمه: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير وعمره: أنّ عائشة كانت إذا اعتكفت في المسجد فدخلت بيتها لحاجه لم تسأل عن المريض إلا وهي مازأه.

قالت عائشة: وإنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل البيت إلّا حاجه الإنسان، وكان يدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله. [\(٤\)](#)

ثمّ قال ابن خزيمه: أخبرني ابن عبد الحكم: أنّ ابن وهب أخبرهم، قال: أخبرني يونس ومالك و الليث، عن ابن شهاب، عن عروه و عمره بمثل حديث يونس بن عبد الأعلى سواء، غير أنه قال: إلى رأسه. [\(٥\)](#)

٧٠ - قال ابن خزيمه: حدثنا أبو موسى، حدثني محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن هشام بن عروه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان معتكفاً في المسجد، فتجي عائشة، فيخرج رأسه فترجّله وهي حائض. [\(٦\)](#)

ص: ٤٢٥

-١ (١) المحيط في اللغة، ج ٨، ص ٣٢٠.

-٢ (٢) معجم مقاييس اللغة، ج ٣، ص ١٠١.

-٣ (٣) النهاية في غريب الحديث، ج ٢، ص ٤٠٠.

-٤ (٤) صحيح ابن خزيمه، ج ٢، ص ١٠٦٤، باب ٢٥٩، ح ٢٢٣٠.

-٥ (٥) صحيح ابن خزيمه، ج ٢، ص ١٠٦٥، باب ٢٦٠، ح ٢٢٣١.

-٦ (٦) صحيح ابن خزيمه، ج ٢، ص ١٠٦٥، باب ٢٦١، ح ٢٢٣٢.

٧١ - قال ابن جرير الطّبرى: حدّثنى يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال مالك بن أنس: لا- يمسّ المعتكف أمرأته، ولا يباشرها، ولا يتلذّذ منها بشيء، قبله ولا غيرها.^(١)

٧٢ - قال ابن جرير الطّبرى: حدّثنا عليّ بن شعيب، قال: ثنا معن بن عيسى الفرزاز، قال: أخبرنا مالك، عن الزّهرى، عن عروه، عن عمره، عن عائشه: أنّ رسول الله صلّى الله عليه و سلم كان إذا اعتكف يدنى إلى رأسه فأرجله.^(٢)

٧٣ - قال ابن حبان: أخبرنا عبد الله بن قحطبه، قال: حدّثنا محمد بن الصّيّاح الجرجائى، قال: حدّثنا عبد الله بن رجاء، عن عيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلّى الله عليه و سلم يخرج رأسه وهو يعتكف، فأغسله.^(٣)

٧٤ - قال ابن حبان: أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدّثنا القعنبي، قال: حدّثنا ليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروه و عمره، عن عائشه، قالت: إنّ كان رسول الله صلّى الله عليه و سلم ليدخل إلى رأسه وهو في المسجد معتكف فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلّا حاجته.^(٤)

٧٥ - قال ابن حبان: أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدّثنا عبد الرحمن ابن إبراهيم، قال: حدّثنا عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعى، عن الزّهرى، قال:

أخبرني عروه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلّى الله عليه و سلم يأتينى وهو معتكف في المسجد، حتّى يتّكئ على عتبه بابى وأنا في حجرتى، وسائله في المسجد.^(٥)

٧٦ - قال ابن حبان: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروه و عمره، عن عائشه أنّها قالت: كان

ص: ٤٢٦

١- (١) جامع البيان، ج ٢، ص ٢٣٩، ح ٣٠٥٧.

٢- (٢) جامع البيان، ج ٢، ص ٢٣٩، ح ٣٠٥٩.

٣- (٣) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٦، ح ٣٦٦٨.

٤- (٤) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٦، ح ٣٦٦٩.

٥- (٥) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٧، ح ٣٦٧٠.

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف أدنى إلى رأسه فأرجله، فكان لا يدخل البيت إلّا حاجه الإنسان.[\(١\)](#)

٧٧ - قال ابن حبان: أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا ابن أبي السيرى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معاذ، عن الزهرى، عن على بن الحسين عليهما السلام، عن صفية بنت حبي، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً فحدّثه، ثم جئت لأنقلب فقام معى يقلبني.. الخبر.[\(٢\)](#)

٧٨ - قال الطبرانى: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى، قال: حدثنا عبد الحميد بن صالح، قال: حدثنا محمد بن أبىان، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى رأسه وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض.[\(٣\)](#)

٧٩ - قال الطبرانى: حدثنا محمد بن جعفر بن الإمام الدمشقى، قال حدثنا على بن المدينى، قال حدثنا أنس بن عياض، قال حدثى عبيد الله بن عمر، عن ابن شهاب، قال أخبرنى عروه بن الزبير: أن عمره بنت عبد الرحمن أخبرته: أن عائشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على رأسه وهو معتكف فأرجله، وكان لا يدخل بيته إلّا حاجه الإنسان.[\(٤\)](#)

٨٠ - قال الطبرانى: حدثنا محمد بن يعقوب، قال: حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى، قال حدثنا عبد الوهاب الثقفى، قال حدثنا هشام بن حسان، عن هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشه، قالت: كنت آتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد وأنا حائض، فيخرج إلى رأسه من المسجد، فأرجله وأدهنه وأنا حائض.[\(٥\)](#)

ص: ٤٢٧

١- (١) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٩، ح ٣٦٧٢.

٢- (٢) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٨، ح ٣٦٧١.

٣- (٣) المعجم الأوسط، ج ٦، ص ٣٢٥ ح ٥٦٩٢.

٤- (٤) المعجم الأوسط، ج ٧، ص ٣١٥، ح ٦٦٠.

٥- (٥) المعجم الأوسط، ج ٨، ص ٣٦٧، ح ٧٧٤٦.

٨١ - قال الطّبراني: حدّثنا إسحاق بن إبراهيم الدبرى، أنا عبد الرّزّاق، أنا معمر، عن الزّهري، عن علّى بن حسین عليهما السلام، عن صفیه بنت حیی، قالت: كان رسول الله صلی الله علیه و سلم معتکفاً، فأتیته لیلاً فی المسجد فحدّثه، ثمَّ قمت فقام معي ليقلبni، وكان مسكنها فی دار أُسامه بن زید.. الخبر.[\(١\)](#)

٨٢ - قال الطّبراني: حدّثنا علّى بن عبد العزیز ومحمد بن محمد الواسطى، قالا: ثنا وهب بن بقیه، ثنا خالد بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزّهري، عن علّى بن حسین عليهما السلام، قال: «حدّثتني صفیه بنت حیی زوج النّبی صلی الله علیه و سلم، قالت: جئت النّبی صلی الله علیه و سلم أتحدّث إلیه وهو عاکف فی المسجد، فقام معي لیله من الليالي ليبلغنی بيته، فلقيه رجالان من الأنصار.. الخبر.[\(٢\)](#)

٨٣ - قال الطّبراني: حدّثنا أبو زرعة، ثنا أبو اليمان، أخبرنا شعیب بن أبي حمزة، عن الزّهري، أخبرنی علّى بن الحسین عليهما السلام: أنَّ صفیه زوج النّبی صلی الله علیه و سلم أخبرته: أنَّها جاءت إلی النّبی صلی الله علیه و سلم تزوره فی اعتکافه فی المسجد فی شهر رمضان فی العشر الأواخر، فتحدّثت عنده ساعه، ثمَّ قامت تنقلب، وقام النّبی صلی الله علیه و سلم معها يقلبها، حتّی إذا بلغت باب المسجد الّذی عند باب أُم سَلَمَه مَرَّ بهما رجالان من الأنصار.. الخبر.[\(٣\)](#)

٨٤ - قال الطّبراني: حدّثنا مطلب بن شعیب، ثنا عبد الله بن صالح، حدّثنى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن علّى بن حسین عليهما السلام: «أنَّ صفیه بنت حیی زوج النّبی صلی الله علیه و سلم أخبرته: أنَّها جاءت رسول الله صلی الله علیه و سلم تزوره وهو معتکف فی المسجد، فی العشر العوایر من رمضان، فتحدّثت عنده ساعه، ثمَّ قامت تنقلب، وقام معها رسول الله صلی الله علیه و سلم تقلبها[\(٤\)](#) ، حتّی إذا طلع قریباً من

ص: ٤٢٨

١- (١) المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٧١، ح ١٨٩.

٢- (٢) المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٧٢، ح ١٩٠.

٣- (٣) مسند الشاميين، ج ٤، ص ١٦٢، ح ٣٠٠٤.

٤- (٤) كذا فی النسخة المطبوعة، والصحیح: (يقلبها)، كما فی سائر المصادر.

باب المسجد عند باب أم سلمَه زوج النبي صلى الله عليه و سلم، مزّ به رجلان من الأنصار،..» الخبر.[\(١\)](#)

٨٥ - قال الطبراني: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمَعْلَى الدَّمْشِقِيُّ، ثَنَا هَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمْرٍ، قَالَ: سَأَلَتِ النَّرْبَرِيَّةِ: هَلْ يَدْخُلُ الْمَعْتَكَفَ بِيَتًا؟ فَقَالَ: أَخْبَرْنِي عَرْوَهُ بْنُ الزَّبِيرِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَيْسَ لِلْمَعْتَكَفِ أَنْ يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَهُ، وَلَا يَدْخُلَ بِيَتًا إِلَّا لِلْحَاجَةِ إِنْسَانٌ الَّتِي لَا يَبْدُ مِنْهُ جَمْنَاهَاجَ . قَالَتْ عَائِشَةَ: وَلَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْنُو مِنْ بَابِ حَجْرَتِي، فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ وَأَنَا جَالِسَهُ عَلَى أَسْكَفِهِ بَابِ حَجْرَتِي وَهُوَ مَعْتَكَفٌ.[\(٢\)](#)

*توضيح:

قولها: «أسكه»، قال ابن فارس: «سكف» السين والكاف والفاء ليس أصلًا، وفيه كلمتان: أحدهما أُسْكُفَهُ الباب: العتبة الّتِي يوطأ عليها، وأُسْكُفَ العين:

مشبه بأسكه الباب.[\(٣\)](#).

٨٦ - قال الدارقطني: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَيْدَهُ بْنُ حَمِيدٍ، ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدَ التَّبَّاعِيَّ، ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْحُكْمَ، ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ جَرِيجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبٍ وَعَنْ عَرْوَهِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفُهُنَّ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَأَنَّ السُّنَّةَ لِلْمَعْتَكَفِ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ إِنْسَانٌ، وَلَا يَتَبعَ جَنَازَهُ، وَلَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَمْسَّ امْرَأَهُ، وَلَا يَبَاشِرُهَا..» الخبر.[\(٤\)](#)

ص ٤٢٩:

-١ (١) المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٧٢، ح ١٩١.

-٢ (٢) مسند الشاميين، ج ٤، ص ١٢٨، ح ٢٩١٠.

-٣ (٣) معجم مقاييس اللغة، ج ٣، ص ٩٠، مادة: (سكف).

-٤ (٤) سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨١، ح ٢٣٣٨.

٨٧ - قال الدّارقطني: حدّثنا أبو بكر التّيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، حدّثنا حجاج، عن ابن جريج: أخبرني الزّهري عن الاعتكاف وكيف سنته، عن سعيد بن المسيب وعروه بن الزّبیر، عن عائشه أخبرتهما: أنَّ رسول الله صلی الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتّى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده، وأنَّ السُّنَّةَ فِي الْمَعْتَكَفِ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا لِحَاجَةِ إِنْسَانٍ، وَلَا يَتَعَدَّ جَنَازَةً، وَلَا يَمْسَّ امْرَأَهُ، وَلَا يَبَاشِرُهَا.. الخبر.[\(١\)](#)

٨٨ - قال البیهقی: أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطّان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر بن درستویه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا قبیصه، ثنا سفیان، عن منصور، عن إبراهیم، عن الأسود، عن عائشه قالت: ويخرج [\(٢\)](#) رأسه من المسجد وهو معتكف وأنا حائض فأغسله.. الخبر.[\(٣\)](#)

٨٩ - قال البیهقی: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء، ثنا حسين بن حسن بن مهاجر، ثنا هارون بن سعید الأیلی، ثنا ابن وهب، أخبرنى عمرو بن الحارث، عن أبي الأسود، عن عروه، عن عائشه أَنَّهَا قالت: كان رسول الله صلی الله عليه و سلم يخرج إلى رأسه من المسجد وهو مجاور، فأغسله وأنا حائض.[\(٤\)](#)

٩٠ - قال البیهقی: أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضی وأبو زکریا بن أبي إسحاق المزکی، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرئ على عبد الله بن وهب، أخبرك يونس بن يزيد ومالك بن أنس واللیث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزّبیر وعمره بنت عبد الرحمن: أنَّ عائشه قالت.

ص: ٤٣٠

-١) سنن الدّارقطني، ج ٢، ص ١٨١، ح ٢٣٣٩.

-٢) أى: يخرج رسول الله صلی الله عليه و آله رأسه.

-٣) السنن الكبرى، ج ١، ص ٣٢٣، كتاب الطهارة، باب ليست الحيضة...، ح ٩٣٣.

-٤) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٥، كتاب الحيض، باب الحائض لا تدخل المسجد...، ح ١٥٢٠.

(ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ، ثنا عليّ بن عيسى، ثنا إبراهيم بن عليّ وموسى بن محمد الدّهليان، قالا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عروه، عن عمره، عن عائشه، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدنس إلى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا ل الحاجة الإنسان. لفظ حديث يحيى بن يحيى، وفي روايه ابن وهب عن الجماعة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل البيت إلا ل الحاجة الإنسان. وقالت عائشه كان يدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله.

وقال عن عروه وعمره وكأنه حمل روايه مالك على روايه الليث ويونس، وأما مالك فإنه يقول فيه: عن عروه، عن عمره. رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى هكذا، وأخرجاه من حديث الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروه وعمره، عن عائشه.[\(١\)](#)

٩١ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا عليّ بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن منصور، عن الأسود، عن إبراهيم، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف، فاغسله وأنا حائض.[\(٢\)](#)

٩٢ - قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن عليّ بن عبدان، أنّا أحمد بن عبيد الصيّار، ثنا عبيد بن شريك وابن ملحان، قالا: ثنا يحيى هو ابن بكر، ثنا الليث. (ح وأخبرنا) أبو عمرو الأديب، أنّا أبو بكر الإسماعيلي، ثنا الفريابي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير وعمره بنت عبد الرحمن: أنّ عائشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: إن كنت لأدخل البيت لل حاجه والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مازه، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل على رأسه وهو في

ص: ٤٣١

-١ (١) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٨، كتاب الصيام، باب الاعتكاف في المسجد، ح ٨٦٥٥.

-٢ (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٠، كتاب الصيام، باب المعتكف يخرج رأسه...، ح ٨٦٦٠

المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا الحاجه إن كان معتكفاً.^(١)

٩٣ - قال البيهقي: أخبرنا أبو سهل محمد بن نصرويه بن أحمد المروزى بنىسابور، أباً أبو بكر محمد بن أحمد بن ختب، ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك.

(ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبдан، أباً أحمد بن عبيد الصيّفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا الليث، عن ابن مسافر يعني عبد الرحمن بن خالد ابن مسافر، عن ابن شهاب، عن على بن الحسين عليهما السلام: أن صفيه زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته: أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد العشر الآخر من رمضان، ثم قامت لتنقلب، فقام معها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقلبهما، حتى إذا بلغ قريباً من باب المسجد عند باب أم سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم مرّ به رجلان من الأنصار. الخبر.^(٢)

٩٤ - قال البيهقي: أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أباً أبو سهل بن زياد القطّان، ثنا عبد الكرييم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان. (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزنى، ثنا على بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهرى، أخبرني على بن حسين عليهما السلام:

أن صفيه زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الآخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعه، ثم قامت لتنقلب، وقام النبي صلى الله عليه وسلم يقلبهما، حتى إذا بلغت باب المسجد الذي عند باب أم سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بهما رجلان من الأنصار.. الخبر.^(٣)

٩٥ - قال البيهقي: أخبرنا أبو إسحاق، قال: حدثنا شافع، قال: أخبرنا أبو جعفر، قال: حدثنا المزنى، قال: حدثنا الشافعى، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير، عن عمره بنت عبد الرحمن، عن عائشه زوج

ص: ٤٣٢

-١ (١) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٥، كتاب الصيام، باب المعتكف يخرج من المسجد...، ح ٨٦٧٦

-٢ (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٧، كتاب الصيام، باب المعتكف يخرج إلى باب...، ح ٨٦٨٢

-٣ (٣) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٣١، كتاب الصيام، باب المرأة تزور زوجها...، ح ٨٦٨٩

النبي صلى الله عليه و سلم أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ يَدْنِي إِلَى رَأْسِهِ فَأَرْجِلَهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا حَاجَهُ الْإِنْسَانُ.^(١)

٩٦ - روی البیهقی عن أبي إسحاق، بإسناده عن الشافعی، قال: أخبرنا مالک وسفیان بن عینه، عن هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلی الله علیه و سلم معتکفاً فی المسجد، فآخر ج إلى رأسه، فغسلته وأنا حائض.^(٢)

٩٧ - روی البیهقی عن أبي إسحاق، بإسناده عن الشافعی، قال: أخبرنا عبد الوهاب، عن خالد الحذاء، عن محمد بن سیرین، عن عائشه أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْغِي إِلَى رَأْسِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مَعْتَكَفٌ وَأَنَا حَائِضٌ، فَأَغْسَلَهُ.^(٣)

٩٨ - قال البیهقی: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثني أبو أحمد الحسين بن على، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء، قال:

حدثنا سفیان، قال: حدثنا الزهری، عن علی بن حسین علیهم السلام: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَعْتَكَفًا، فَأَتَتْهُ صَفَّيَّةُ، فَقَامَ فِمْسَى مَعْهَا، فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَاهُ فَقَالَ:

«تعال! هذه صفتیه، وإن الشیطان یجری من ابن آدم مجری الدم».^(٤)

٩٩ - روی المتقی الهندي عن الأصبہانی فی الترغیب: عن علی علیه السلام قال: «لَمَّا كَانَ أَوَّلَ لِيَهُ مِنْ رَمَضَانَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ كَفَاكُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَدُوّكُمْ مِّنَ الْجِنِّ، وَوَعَدَكُمُ الْإِجَابَةَ، وَقَالَ: «أُذْعُونَنِي أَشِّتَّجُ بِكُمْ»،^٥ أَلَا - وَقَدْ وَكَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ سَبْعَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَلَيْسَ بِمَحْلُولٍ حَتَّى يَنْقُضَى شَهْرُ رَمَضَانَ، أَلَا وَأَبْوَابُ السَّمَاءِ مَفْتُوحَةٌ مِّنْ أَوَّلِ لِيَهٖ مِنْهُ، وَالدُّعَاءُ فِيهِ مَقْبُولٌ. حَتَّى إِذَا كَانَ أَوَّلُ لِيَهٖ مِنْهُ مِنَ الْعَشْرِ شَمَرْ المَيْزَرَ، وَخَرَجَ

ص: ٤٣٣

-١ (١) معرفه السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٥٧، كتاب الصيام، باب ٥٢١، ح ٢٦٣٥.

-٢ (٢) معرفه السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٥٨، كتاب الصيام، باب ٥٢١، ح ٢٦٣٦.

-٣ (٣) معرفه السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٥٨، كتاب الصيام، باب ٥٢٢، ح ٢٦٣٧.

-٤ (٤) معرفه السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٦٥، كتاب الصيام، باب ٥٢٧، ح ٢٦٤٨

من بينهنَّ، واعتكف وأجيَّ الليل»، قيل: وما شدَّ الميزر؟ قال: «كان يعتزل النِّساء فيهنَّ». [\(١\)](#)

ورواه القاضي النعمان في الدعائم [\(٢\)](#) والسيد ابن طاووس في الإقبال [\(٣\)](#) ، والسيوطى في التفسير [\(٤\)](#) ، والمجلسى في البحار [\(٥\)](#) ، والمحذث النورى في المستدرك [\(٦\)](#) ، والسيد البروجردى في الجامع [\(٧\)](#) بتفاوت.

ص: ٤٣٤

-
- ١ (١) كنز العمال، ج ٨ ص ٥٨٣، ح ٢٤٢٧٤.
 - ٢ (٢) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٦، ذكر الاعتكاف.
 - ٣ (٣) إقبال الأعمال، ج ١، ص ٧٣.
 - ٤ (٤) الدر المنشور، ج ١، ص ١٨٨.
 - ٥ (٥) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠.
 - ٦ (٦) مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٥٥٩، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٨٨٣.
 - ٧ (٧) جامع أحاديث الشيعة، ج ٩، ص ٥٠٣، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ١٤٩٨.

أحاديث الشيعة

١ - قال الشّيخ الصّيّد موقـ: حدّثنا أبو محمـد الحسن بن حمزـه بن عبد الله بن محمـد بن الحسن بن الحسين بن علـى بن الحسين بن علـى بن أبي طالب عليهم السلام، قال:

حدّثنا محمـد بن يزدادـ، قال: حدّثنا عبد الله بن أـحمد بن محمـد الكوفـيـ، قال: حدّثنا أبو سعيد سهلـ بن صالح العـباسـيـ، قال: حدّثنا إبراهـيم بن عبد الرحمنـ الـآـملـيـ، قال:

حدّثـنى موسـى بن جعـفرـ، عنـ أبيه جـعـفرـ بنـ محمـدـ عليهـ السلامـ عمـا حـرمـ اللهـ عـزـ وـجلـ منـ الفـروـجـ فـىـ الـقـرـآنـ، وـعـما حـرمـهـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـىـ سـنـتـهـ، فـقـالـ: الـذـى حـرمـ اللهـ عـزـ وـجلـ أـربـعـهـ وـثـلـاثـونـ وـجـهـاـ: سـبـعـهـ عـشـرـ فـىـ الـقـرـآنـ، وـسـبـعـهـ عـشـرـ فـىـ السـنـنـ، فـأـمـاـ الـتـىـ فـىـ الـقـرـآنـ: فـالـزـنـاـ، قـالـ اللهـ عـزـ وـجلـ: «وـلـا تـمـرـبـوا الـزـنـىـ»، ١ـ وـنـكـاحـ اـمـرـأـهـ الـأـبـ، قـالـ اللهـ عـزـ وـجلـ: «وـلـا تـنـكـحـوـ ما نـكـحـ آـبـاؤـكـمـ مـنـ النـسـاءـ»، ٢ـ وـ«أـمـهـاـتـكـمـ وـبـنـاتـكـمـ وـأـخـواـتـكـمـ وـعـمـاـتـكـمـ وـخـالـاتـكـمـ وـبـنـاتـ الـأـخـ وـبـنـاتـ الـأـخـتـ وـأـمـهـاـتـكـمـ الـلـاتـىـ أـرـضـعـتـكـمـ وـأـخـواـتـكـمـ مـنـ الرـضـاعـهـ وـأـمـهـاـتـ نـسـائـكـمـ وـرـبـاـئـكـمـ الـلـاتـىـ فـىـ حـجـورـكـمـ مـنـ نـسـائـكـمـ الـلـاتـىـ دـخـلـتـمـ بـهـنـ فـإـنـ لـمـ تـكـوـنـوا دـخـلـتـمـ بـهـنـ فـلـا جـنـاحـ عـلـيـكـمـ وـحـلـائـلـ أـبـنـائـكـمـ الـذـيـنـ مـنـ

أَصْبِرْ لِإِبْكَمْ وَ أَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ»^١ ، والحاينص حتّى تطهر، قال الله عزّ وجلّ: «وَ لَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتّى يَطْهُرُونَ»،^٢ والنكاح في الاعتكاف، قال الله عزّ وجلّ: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»^٣ ، وأمّا التّى فى التّسّه: فالمواقـعـهـ فىـ شـهـرـ رـمـضـانـ نـهـارـاًـ وـ تـزوـيجـ المـلاـعـنهـ بـعـدـ اللـعـانـ، وـ تـزوـيجـ فىـ العـدـهـ، وـ المـوـاقـعـهـ فىـ الإـحـرامـ، وـ المـحـرمـ يـتـزـوجـ أوـ يـزـوـجـ، وـ الـمـظـاهـرـ قـبـلـ أـنـ يـكـفـرـ، وـ تـزوـيجـ المـشـرـكـهـ، وـ تـزوـيجـ الرـجـلـ اـمـرـأـهـ قـدـ طـلـقـهـاـ لـلـعـدـهـ تـسـعـ تـطـليـقـاتـ، وـ تـزوـجـ الـأـمـهـ عـلـىـ الـحرـهـ، وـ تـزوـيجـ الـذـمـيـهـ عـلـىـ الـمـسـلـمـهـ، وـ تـزوـيجـ الـمـرـأـهـ عـلـىـ عـمـتـهـاـ وـ خـالـتـهـاـ، وـ تـزوـيجـ الـأـمـهـ مـنـ غـيرـ إـذـنـ مـوـلـاهـاـ، وـ تـزوـيجـ الـأـمـهـ عـلـىـ مـنـ يـقـدـرـ عـلـىـ تـزوـيجـ الـحـرـهـ، وـ الـجـارـيـهـ مـنـ السـبـيـ قـبـلـ الـقـسـمـهـ، وـ الـجـارـيـهـ الـمـشـتـرـكـهـ، وـ الـجـارـيـهـ الـمـشـتـرـاهـ قـبـلـ أـنـ يـسـتـبـرـهـاـ، وـ الـمـكـاتـبـهـ الـتـىـ قـدـ أـدـتـ بـعـضـ الـمـكـاتـبـهـ»^(٤).

روى بعضه الحُرْز العاملى فى الوسائل^(٢) والفصول المهمه^(٣) ، ورواه عنه المجلسى فى البحار^(٤) ، والحوizى فى التفسير^(٥) ، والسيد البروجردى فى الجامع^(٦).

٢ - روى الشّيخ الطّوسي بإسناده عن على بن أسباط، عن عمّه يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وأى امرأة كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصّيّلاه فخرجت من المسجد فظهرت فليس ينبغي لزوجها أن يجامعها حتّى تعود إلى المسجد، وتقضى اعتكافها»^(٧).

ص: ٤٣٦

-
- ١- (٤) الخصال، ص ٥٣٢، ح ١٠.
 - ٢- (٥) وسائل الشيعه، ج ٢٠، ص ٤٠٩، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالتصاهره ونحوها، باب ١، ح ٢٥٩٥٢.
 - ٣- (٦) الفصول المهمه فى أصول الائمه، ج ٢، ص ٣٤٥، ح ٢٠٠٠.
 - ٤- (٧) بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٦٧، كتاب العقود والإيقاعات، باب ١٩، ح ١.
 - ٥- (٨) تفسير نور الثقلين، ج ١، ص ١٧٥، ح ٦٠٧.
 - ٦- (٩) جامع أحاديث الشيعه، ج ٢٥، ص ٤٩٤، أبواب ما يحرم بالنسب والرضاع، ح ٣٧٧٠٥.
 - ٧- (١٠) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩٨، باب الحيض والاستحاضه وال النفاس، ح ١٢٤٠.

رواه عنه الحُرّ العاملی فی الوسائل [\(١\)](#) ، والسيد البروجردي فی الجامع [\(٢\)](#).

٣ - فی مسنند زید: حَدَّثَنِی عبدُ العزیزَ بْنُ إسحاقَ بْنَ جعفرِ بْنِ الهیشِ القاضی البغدادی، قال: حَدَّثَنَا أَبُو القاسمِ عَلیِّ بْنِ مُحَمَّدِ النخعی الکوفی، قال: حَدَّثَنَا سلیمانَ بْنَ إبراهیمَ بْنَ عبیدِ المحاربی، قال: حَدَّثَنِی نصرَ بْنَ مزاھمِ المنقراطی العطار، قال:

حَدَّثَنِی إبراهیمَ بْنَ الزَّبَرقانَ التیمی، قال: حَدَّثَنِی أَبُو خالدِ الواسطی، قال: ج حَدَّثَنِی زیدَ بْنَ علیٰ، عنْ أَبِيهِ، عنْ جَدِّهِ، عنْ علیٰ علیهم السلام، قال: «إِذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ فَلَا يَرْفَثُ، وَلَا يَجْهَلُ، وَلَا يَقَاطِلُ، وَلَا يَسَابُ، وَلَا يَمْارِي، وَيَعُودُ الْمَرِیضُ، وَيَشَهَدُ الْجَنَازَةَ، وَيَأْتِي الْجَمَعَةَ، وَلَا يَأْتِي أَهْلَهُ إِلَّا لِغَائِطَ أَوْ حَاجَةَ، فَيَأْمُرُهُمْ بِهَا وَهُوَ قَائِمٌ لَا يَجْلِسُ». [\(٣\)](#)

٤ - قال القاضی النعمان: وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال: «.. ولا يصلی المعتكف فی بيته، ولا يأتي النساء..». [\(٤\)](#)

رواه عنه المجلسي فی البحار [\(٥\)](#) ، والمحدث النوری فی المستدرک [\(٦\)](#) ، والسيد البروجردي فی الجامع [\(٧\)](#).

٥ - قال القاضی النعمان: وعن علی صلوات الله عليه أنه قال: «يلزم المعتكف المسجد، ويلزم ذکر الله، وتلاوه القرآن، والصلوة.. ولا يدخل بيته، ولا يخلو مع امرأه، ولا يتکلم برفث..». [\(٨\)](#)

ص: ٤٣٧

-١) وسائل الشیعه، ج ٢، ص ٣٦٨، کتاب الطهارة، أبواب الحیض، باب ٥١، ح ٢٣٨٨.

-٢) جامع أحادیث الشیعه، ج ١١، ص ٧٧٨، کتاب الاعتكاف، باب ٩، ح ١٦٠٠٢.

-٣) مسنند الإمام زید، ص ٢١٢-٢١٣.

-٤) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٦، ذکر الاعتكاف.

-٥) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، کتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ح ٧.

-٦) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٣، کتاب الاعتكاف، باب ٥، باب تحریر الجماع علی المعتكف لیلاً ونهاراً..، ح ٨٨٩٥.

-٧) جامع أحادیث الشیعه، ج ١١، ص ٧٨٣، کتاب الاعتكاف، باب ٩، ح ١٦٠١٧.

-٨) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٧، ذکر الاعتكاف.

أحاديث وآثار أهل السنة

١ - روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، قال: لا يخرج المعتكف إلّا لحاجة لابدّ له منها من غائط أو بول، ولا يتبع جنازه ولا يعود مريضاً، ولا يجيب دعوه، ولا يمسّ امرأه، ولا يباشرها.^(٤)

ثم قال: عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب مثله.^(٥)

٢ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: لا يأتي المعتكف أهله بالليل ولا بالنهار، يقول: لا يصيب أهله، ولا يقبل، ولا يباشر، ولا يمسّ، ليغتزلها ما استطاع. قال ابن جريج: وقاله عمرو بن دينار أيضاً.^(٦)

* توضيح:

قوله: «ولا يجسّ»: أي لا يمكن مسنه باليد، قال الزبيدي: «الجسّ» المسن باليد كالإجتساس.^(٧)

وقيل: «الجسّ»: إحداد النظر إلى شيء للاستثناء.^(٨)

٣ - قال أبو داود: حدثنا وهب بن بقيه، أخبرنا خالد، عن عبد الرحمن - يعني ابن إسحاق -، عن الزهرى، عن عروه، عن عائشه أنّها قالت: السنة على المعتكف

ص: ٤٣٨.

-١) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، كتاب الاعتكاف، ب ٦٦ ح ٧.

-٢) مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٧، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ٨٩٠٩.

-٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الاعتكاف، باب ٩، ح ١٦٠١٨ بتفاوت يسير.

-٤) المصنف، ج ٤، ص ٣٥٧، كتاب الاعتكاف، باب سنّة الاعتكاف، ح ٨٠٥١.

-٥) المصنف، ج ٤، ص ٣٥٧، كتاب الاعتكاف، باب سنّة الاعتكاف، ح ٨٠٥٢.

-٦) المصنف، ج ٤، ص ٣٦٤، كتاب الاعتكاف، باب وقوعه على امرأته، ح ٨٠٨٢.

-٧) تاج العروس، ج ٨، ص ٢٢٤، مادة: (جسس).

-٨) الشافى فى شرح الكافى، ج ٢، ص ١٩٥.

أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازه، ولا يمسّ امرأه، ولا يباشرها.. الخبر.[\(١\)](#)

٤ - روى ابن أبي شيبة عن وكيع، عن سفيان، عن علقمه بن مرثد، عن الصحّاك قال: كانوا يجتمعون وهم معتكفون، حتى نزلت «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»
٢.٣

٥ - قال ابن جرير الطبرى: حدثنى يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال مالك بن أنس: لا يمسّ المعتكف امرأته، ولا يباشرها ولا يتلذّذ منها بشيء، قبله ولا غيرها.[\(٢\)](#)

٦ - قال ابن جرير الطبرى: حدثنى المثنى، قال: ثنا سعيد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن ابن جريج، قال: قال لي عطاء: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» قال: الجماع.[\(٣\)](#)

٧ - قال ابن جرير الطبرى: حدثنا سفيان بن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن علقمه بن مرثد، عن الصحّاك، قال: كانوا يجتمعون وهم معتكفون، حتى نزلت:

«وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»
٦.٧

٨ - قال ابن جرير الطبرى: حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، عن قتادة قوله: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»[٨](#)، قال: كان الرجل إذا خرج من المسجد وهو معتكف ولقي امرأته باشرها إن شاء، فنهاهم الله

ص: ٤٣٩

-١ (١) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٨٠، كتاب الاعتكاف، باب ٨٠، ح ٢٤٧٣.

-٢ (٤) جامع البيان، ج ٢، ص ٢٣٩، ح ٣٠٥٧.

-٣ (٥) جامع البيان، ج ٢، ص ٢٣٧، ح ٣٠٤٥.

عَزْ وَجْلٌ عَنْ ذَلِكَ، وَأَخْبَرُهُمْ أَنْ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَقْضِيَ اعْتِكَافَهُ.^(١)

٩ - قال ابن جرير الطبرى: حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدى: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»^٢ يقول: من اعتكف فإنه يصوم، لا يحل له النساء ما دام معتكفاً.^(٢)

١٠ - قال ابن جرير الطبرى: حدثنى محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال:

ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»^٤ قال: الجوار، فإذا خرج أحدكم من بيته إلى بيت الله فلا يقرب النساء.^(٣)

١١ - قال ابن جرير الطبرى: حدثنى يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد فى قوله: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»^٦ قال:

المباشرة: الجماع وغير الجماع كله محرم عليه، قال: المباشرة بغیر جماع الصاق الجلد بالجلد.^(٤)

١٢ - قال الدارقطنى: حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن محشر، ثنا عبيده بن حميد، ثنا القاسم ابن معن. ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد التبعى، ثنا القاسم بن الحكم، ثنا القاسم بن معن، عن عبد الملك بن جريج، عن محمد بن شهاب، عن سعيد بن المسيب وعن عروه بن الزبير، عن عائشه أنها أخبرتهما:.. وأن السنّة للمعتكف أن لا يخرج إلّا حاجه الإنسان، ولا

ص: ٤٤٠

١- (١) جامع البيان، ج ٢، ص ٢٣٨، ح ٣٠٥٠.

٢- (٣) جامع البيان، ج ٢، ص ٢٣٨، ح ٣٠٥١.

٣- (٥) جامع البيان، ج ٢، ص ٢٣٨، ح ٣٠٥٢.

٤- (٧) جامع البيان، ج ٢، ص ٢٣٩، ح ٣٠٥٨.

يتبع جنازه، ولا يعود مريضاً، ولا يمسّ امرأه، ولا يباشرها.. الخبر [\(١\)](#).

١٣ - قال الدّارقطنی: حدّثنا أبو بكر النّیسابوری، ثنا يوسف بن سعید بن مسلم، حدّثنا حجّاج، عن ابن جریح: أخبرنی الزّھری عن الاعتكاف وكيف سنته عن سعید بن المسیب وعروه بن الزّبیر، عن عائشه أخبرتهما:.. وأنّ السُّنّة فی المعتکف أن لا يخرج إلّا حاجه الإنسان، ولا يتبع جنازه، ولا يعود مريضاً، ولا يمسّ امرأه، ولا يباشرها.. الخبر [\(٢\)](#).

١٤ - قال البیهقی: أخبرنا أبو الحسن علی بن أحمد بن عبдан، أباؤه أحمّد بن عبید الصّیفی، ثنا عبید بن شریک، ثنا یحییی یعنی ابن بکیر، ثنا اللّیث، عن عقیل، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزّبیر، عن عائشه زوج النّبی صلی الله علیه وسلم:.. السُّنّة فی المعتکف أن لا يخرج إلّا حاجه الّتی لابدّ منها، ولا يعود مريضاً، ولا يمسّ امرأه، ولا يباشرها..

الخبر [\(٣\)](#).

١٥ - قال البیهقی: أخبرنا محمّد بن عبد الله الحافظ، أباؤه أبو بکر بن إسحاق الفقيه، أباؤه عبید بن عبد الواحد، ثنا یحییی یعنی ابن اللّیث، عن عقیل، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزّبیر، عن عائشه زوج النّبی صلی الله علیه وسلم:.. السُّنّة فی المعتکف أن لا يخرج إلّا حاجته الّتی لابدّ له منها، ولا يعود مريضاً، ولا يمسّ امرأته، ولا يباشرها.. الخبر [\(٤\)](#).

١٦ - قال البیهقی: وأخبرنا أبو علی الرّوذباری، أباؤه محمّد بن بکر، ثنا أبو داود، ثنا وہب بن بقییه، ثنا خالد، عن عبد الرحمن یعنی ابن إسحاق، عن الزّھری، عن عروه، عن عائشه أنها قالت: السُّنّة على المعتکف أن لا يعود مريضاً، ولا یشهد

ص: ٤٤١.

١- (١) سنن الدّارقطنی، ج ٢، ص ١٨١، كتاب الصيام، ٥ - باب الاعتكاف، ح ٢٣٣٨.

٢- (٢) سنن الدّارقطنی، ج ٢، ص ١٨١، كتاب الصيام، ٥ - باب الاعتكاف، ح ٢٣٣٩.

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٨، كتاب الصيام، باب الاعتكاف في المسجد، ح ٨٦٥٦.

٤- (٤) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٦، كتاب الصيام، باب المعتکف يخرج...، ح ٨٦٧٧.

جنازه، ولا يمسّ امرأه ولا يباشرها.. الخبر.[\(١\)](#)

١٧ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قال ابن عباس: إذا اعتكف فلا يجامع النساء.[\(٢\)](#)

١٨ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن الفضل الصائغ، ثنا آدم، ثنا هشيم، عن حصين، عن جعفر بن إياس، عن سعيد بن جير، عن ابن عباس في قوله: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»^٣ ، قال: المباشره واللامسه والمس جماع كله، ولكن الله عز وجل يكنى ما شاء بما شاء.[\(٣\)](#)

٤٤٢: ص

١- (١) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٦، كتاب الصيام، باب المعتكف يخرج...، ح ٨٦٧٨.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٧، كتاب الصيام، باب المعتكف يخرج...، ح ٨٦٨٠.

٣- (٤) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٧، كتاب الصيام، باب المعتكف يخرج...، ح ٨٦٨١.

١ - روى الشيخ الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن المعتكف يأتي أهله، فقال:

«لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف». (١)

رواه عنه الحُرّ العاملی فی الوسائل، وأشار إلى ما رواه الشيخ الصيدوق بإسناده عن الحسن بن الجهم مثله (٢)، ورواه عنه السيد البروجردي فی الجامع أيضاً (٣).

*توضیح:

قال المجلسی: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: «لا- يأتي امرأته» يدل على عدم جواز الجماع ليلاً ولا نهاراً للمعتكف، ولا خلاف فيه، ولو كان في غير شهر رمضان لا- تتفاوت الكفاره على المشهور، ولو كان في شهر رمضان فإن جامع نهاراً لزمه كفارتان، وإن جامع ليلاً لزمه كفاره واحد، ونقل عن السيد المرتضی رضی الله عنه أنه أطلق وجوب الكفارتين على المعتكف إذا جامع نهاراً، والواحدة إذا جامع ليلاً.

قال فی التذکرة: والظاهر أن مراده رمضان (٤).

ص: ٤٤٣

-١) الكافی، ج ٤، ص ١٧٩، ح ٣.

-٢) وسائل الشیعه، ج ١٠، ص ٥٤٥، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٥، ح ١٤٠٨١.

-٣) جامع أحاديث الشیعه، ج ١١، ص ٧٨٠، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٨.

-٤) مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٣٧.

٢ - قال الشّيخ الصّدوق: وروى الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن عليه السلام قال:

سألته عن المعتكف يأتى أهله؟ قال: «لا يأتى امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف». [\(١\)](#)

رواه عنه السيد البروجردي في الجامع [\(٢\)](#).

*توضيح:

قال المجلسى الأول: «وروى الحسن بن الجهم» فى الحسن كالصحيح، ورواه الكليني فى الموثق كالصحيح عن أبي الحسن عليه السلام، يدل على حرمه الجماع ليلاً ونهاراً فى الاعتكاف، ولا ريب فيها فى المسجد للآية، وكذا فى غيره للخبر والإجماع [\(٣\)](#).

أقول: «لا ريب فيها» أى لا ريب فى حرمه الجماع للمنتظر فى المسجد لآية: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْكُسَاجِدِ»، وفي غير المسجد أيضاً بحكم الخبر والإجماع. مع أنه يمكن أن يقال بحرمه الجماع للمنتظر مطلقاً، أخذنا بإطلاق الآية الشريفه.

٣ - روى الشّيخ الصّدوق بإسناده عن محمّد بن سنان، عن عبد الأعلى بن أعين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطع امرأته وهو معتكف ليلاً فى شهر رمضان؟ قال: «عليه الكفاره»، قال: قلت: فإن وطئها نهاراً؟ قال: «عليه كفارتان». [\(٤\)](#)

رواه عنه السيد البروجردي في الجامع [\(٥\)](#).

ص: ٤٤٤

-١ (١) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٩، ح ٢١٠٧.

-٢ (٢) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٨٠، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٨.

-٣ (٣) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٥٠٥.

-٤ (٤) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٨، ح ٢١٠٣.

-٥ (٥) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٨١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٣.

*توضيح:

قال المجلسي الأول: «روى ذلك محمد بن سنان كالشيخ، عن عبد الأعلى بن أعين، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام والسيد وإن كان ضعيفاً لكن عمل الأصحاب عليه، ويؤيده أصل عدم تداخل الكفارتين الثابتتين بالأخبار الصحيحة وإعمال كل سبب عمله»^(١).

وقال الفيض الكاشاني: بيان: إداهما للصيام، والأخرى للاعتكاف^(٢).

٤ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن محمد بن سنان، عن عبد الأعلى بن أعين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان. قال: عليه الكفاره، قال: قلت فإن وطئها نهاراً؟ قال: «عليه كفارتان»^(٣).

رواوه عنه السيد البروجردي في الجامع^(٤).

*توضيح:

قال المجلسي: ضعيف. قال في المدارك: لا خلاف في تعدد الكفاره إذا كان في نهار شهر رمضان، ونقل عن المرتضى أنه أطلق وجوب الكفارتين على المعتكف إذا جامع نهاراً واستقرب الشهيد في الدروس هذا الإطلاق^(٥).

٥ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن علي بن الحسن، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن سمعانه بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن معتكف واقع أهله، قال: «عليه ما على العذر أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً: عتق رقبه، أو صوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً. فإن كان الجماع بالليل في شهر رمضان فعل المجامع كفاره واحد، وإن

٤٤٥: ص

١- (١) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٥٠٤.

٢- (٢) الواقي، ج ١١، ص ٤٩٥.

٣- (٣) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٢، ح ٨٨٩.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٣.

٥- (٥) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ١٠٢.

كان بالنهار فعليه كفار تان»^(١)

*توضيح:

قال المجلسي: موثق^(٢).

أحاديث وآثار أهل السنة

١ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: لا يأتي المعتكف أهله بالليل ولا بالنهار، يقول: لا يصيب أهله، ولا يقتل، ولا يباشر، ولا يمسّ، ولا يجسّن، ليغتزلها ما استطاع. قال ابن جريج: وقاله عمرو بن دينار أيضاً^(٣).

٢ - قال ابن حجر الطبرى: حدثنى المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال:

حدثنى معاویه بن صالح، عن علی بن أبي طلحه، عن ابن عباس، فی قوله: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»^(٤) : فی رمضان أو فی غير رمضان، فحرّم الله أن ينكح النساء ليلاً ونهاراً حتی يقضی اعتکافه^(٥).

٣ - قال ابن أبي حاتم الرزاوى: حدثنا أبي، ثنا أبو صالح، حدثنى معاویه بن صالح، عن علی بن أبي طلحه، عن ابن عباس قوله: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»^(٦) : هذا فی الرجل يعتکف فی المسجد فی رمضان أو غيره، فحرّم الله عليه أن ينكح النساء ليلاً ونهاراً حتی يقضی اعتکافه^(٧).

ص: ٤٤٦

-١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٢، ح ٨٨٨.

-٢) ملاذ الأخیار، ج ٧، ص ١٠٢.

-٣) المصنف، ج ٤، ص ٣٦٤، كتاب الاعتكاف، باب وقوعه على امرأته، ح ٨٠٨٢.

-٤) جامع البيان، ج ٢، ص ٢٣٧، ح ٣٠٤٤.

-٥) تفسیر ابن أبي حاتم، ج ١، ص ٣١٩، ح ١٦٩١.

حكم الجماع مع المعتكفة التي خرجت من المسجد لطرو الحيض ثم طهرت قبل عودها الى المسجد وقضاء اعتكافها

أحاديث الشيعة

١ - روى الشّيخ الطّوسي بإسناده عن علّي بن أسباط، عن عمّه يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وأيّ امرأة كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصّلاة فخرجت من المسجد فظهرت، فليس ينبغي لزوجها أن يجامعها حتّى تعود إلى المسجد وتقضي اعتكافها»[\(١\)](#).

رواہ الحُرّ العاملی عنہ فی الوسائل [\(٢\)](#) ، والستد البروجردی فی الجامع [\(٣\)](#) .

*توضیح:

قال المجلسی: موّثق [\(٤\)](#) .

ص: ٤٤٧

-١ (١) تهذیب الأحكام، ج ١، ص ٣٩٨، ح ١٢٤٠.

-٢ (٢) وسائل الشیعه، ج ٢، ص ٣٦٨، کتاب الطهاره، أبواب الحیض، باب ٥١، ح ٢٣٨٨.

-٣ (٣) جامع أحاديث الشیعه، ج ١١، ص ٧٧٨، کتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٢.

-٤ (٤) ملاذ الأخيار، ج ٣، ص ١٤٦.

أحاديث وآثار أهل السنة

- ١ - روى عبد الرّزاق، ج عن ابن عبيه ج، عن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: إذا وقع المعتكف على أمراته استأنف اعتكافه.[\(١\)](#)
- ٢ - روى عبد الرّزاق، عن ابن حرير، عن عطاء، قال: لا يقطع جواره إلّا الإيقاع نفسه، كهيئة الصيام والحج.[\(٢\)](#)
- ٣ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: إذا جامع المعتكف أبطل اعتكافه واستأنف.[\(٣\)](#)
- ٤ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا حفص، عن أشعث، عن عطاء، قال: يقضى اعتكافه ويستأنف.[\(٤\)](#)
- ٥ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن الدراوردي، عن موسى بن أبي سعيد، عن سعيد بن المسيب والقاسم وسالم، قالوا: يستقبل.[\(٥\)](#)
- ٦ - روى ابن أبي شيبة عن وكيع، عن سفيان، عن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: إذا جامع المعتكف أبطل اعتكافه واستأنف.[\(٦\)](#)

ص: ٤٤٨

- ١ (١) المصنف، ج ٤، ص ٣٦٣، كتاب الاعتكاف، باب وقوعه على أمراته، ح ٨٠٨١
- ٢ (٢) المصنف، ج ٤، ص ٣٦٤، كتاب الاعتكاف، باب وقوعه على أمراته، ح ٨٠٨٣
- ٣ (٣) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٤، كتاب الصيام، باب ٩٢، ح ١.
- ٤ (٤) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٤، كتاب الصيام، باب ٩٢، ح ٢.
- ٥ (٥) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٤، كتاب الصيام، باب ٩٢، ح ٣.
- ٦ (٦) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٤٩٦، كتاب الأيمان، باب ٥٤، ح ٢.

٧ - روی ابن أبي شیبہ عن ابن مهذی، عن حمّاد بن سلمه، عن حمّاد، عن إبراهیم، قال: إذا جامع المعتکف استقبل.[\(١\)](#)

ص: ٤٤٩

١- (١) المصنّف لابن أبي شیبہ، ج ٣، ص ٤٩٧، كتاب الأیمان، باب ٥٤، ح ٨

أحاديث وآثار أهل السنة

١ - قال ابن حجرير الطبرى: حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن أبي زائده، عن عبد الملك، عن عطاء قال: إن جامع المعتكف وقد بقى عليه أيام من اعتكافه قال: يتم ما بقى، والمظاهر كذلك.[\(١\)](#)

ص: ٤٥٠

١- (١) جامع البيان، ج ١٤، ص ١٦، ح ٣٣٧٥٢.

أحاديث وأثار أهل السنة

١ - روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، قال: لا يخرج المعتكف إلّا لحاجة لابدّ له منها من غائط أو بول، ولا يتبع جنازه، ولا يعود مريضاً، ولا يجتب دعوه، ولا يمسّ امرأه، ولا يباشرها.[\(١\)](#)

ثم قال: عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن ابن شهاب مثله.[\(٢\)](#)

٢ - روى عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن عطاء، قال: ولا يمسّها زوجها حتّى تفرغ من جوارها.[\(٣\)](#).[\(٤\)](#)

٣ - روى عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: قلت لعطاء: أرأيت إذا طهرت وهي في بيتها أيمسّها زوجها ذلك اليوم؟ قال: لا، إلا لأن يقطع ذلك جوارها. قلت: ولا يقبلها؟ قال: لا. قلت: في حضرتها يقبلها زوجها؟ قال: نعم. قلت: ويباشر جزلتها العليا؟ قال: نعم. قال ابن جرير: وقاله عمرو بن دينار. قال عطاء: وينال منها ما ينال الرجل من امرأته حائضاً في غير جوار.[\(٥\)](#)

ص: ٤٥١

١- (١) المصنف، ج ٤، ص ٣٥٧، كتاب الاعتكاف، باب سنّة الاعتكاف، ح ٨٠٥١.

٢- (٢) المصنف، ج ٤، ص ٣٥٧، كتاب الاعتكاف، باب سنّة الاعتكاف، ح ٨٠٥٢.

٣- (٣) أى من اعتكافها.

٤- (٤) المصنف، ج ٤، ص ٣٦٩، كتاب الاعتكاف، باب جوار المرأة، ح ٨٠٩٩.

٥- (٥) المصنف، ج ٤، ص ٣٦٩، كتاب الاعتكاف، باب جوار المرأة، ح ٨١٠٢.

قال صاحب بن عباد: امرأه جزله: ذات أرداف وعجيزه [\(١\)](#).

٤ - روی عبد الرّازق، عن ابن جریح، قال: قلت لعطاء: فاشتكت شکوی يمنعها الصّيام؟ قال: ترجع إلى بيتها إن شاءت حتّى تصحّ. قلت: أفيمسها زوجها في وجمعها؟ قال: لا ها الله إذا، إلّا أن تقطع جوارها. قلت: ولا قبله، ولا شيئاً؟ قال:

[لا](#) [\(٢\)](#).

٥ - روی عبد الرّازق، عن ابن جریح، عن عطاء، قال: لا يأتي المعتكف أهله بالليل ولا بالنهار، يقول: لا يصيب أهله، ولا يقبل، ولا يباشر، ولا يمسّ، ولا يجسّ، ليغتزلها ما استطاع. قال ابن جریح: وقاله عمرو بن دینار أيضاً [\(٣\)](#).

٦ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عطاء: أنه كره للمعتكف أن يقبل أو يباشر. [\(٤\)](#)

٧ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن دكين، قال: نا شريك، عن منصور، عن إبراهيم، قال: لا يقبل المعتكف، ولا يباشر. [\(٥\)](#)

٨ - قال أبو داود: حدثنا وهب بن بقيه، أخبرنا خالد، عن عبد الرحمن - يعني ابن إسحاق -، عن عبد الرحمن، عن عروه، عن عائشه أنها قالت: السُّنَّة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازه، ولا يمسّ امرأه، ولا يباشرها.. الخبر. [\(٦\)](#)

٩ - قال ابن حجر الطّبرى: حدثنى يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال مالك بن أنس: لا يمسّ المعتكف امرأته، ولا يباشرها ولا يتلذّذ منها بشيء، قبله

ص: ٤٥٢

-١) المحيط في اللغة، ج ٧، ص ٢٣.

-٢) المصنف، ج ٤، ص ٣٧٠، كتاب الاعتكاف، باب جوار المرأة، ح ٨١٠٣.

-٣) المصنف، ج ٤، ص ٣٦٤، كتاب الاعتكاف، باب وقوعه على امرأته، ح ٨٠٨٢.

-٤) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٥، كتاب الصيام، باب ٩٣، ح ١.

-٥) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٥، كتاب الصيام، باب ٩٣، ح ٢.

-٦) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٨٠، كتاب الصوم، باب ٨٠، ح ٢٤٧٣.

١٠ - قال ابن جرير الطبرى: حدثنى يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد فى قوله: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، قال:

المباشره: الجماع وغير الجماع كله محرم عليه، قال: المباشره بغیر جماع: الصاق الجلد بالجلد.^(٢)

١١ - قال الدارقطنى: حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن محسن، ثنا عبيده بن حميد، ثنا القاسم ابن معن. ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن سعيد التبعى، ثنا القاسم بن الحكم، ثنا القاسم بن معن، عن عبد الملك بن جريج، عن محمد بن شهاب، عن سعيد بن المسيب وعن عروه بن الزبير، عن عائشه أنها أخبرتهما: أن السنّة للمعتكف أن لا يخرج إلّا حاجه الإنسان، ولا يتبع جنازه، ولا يعود مريضاً، ولا يمسّ امرأه.. الخبر.^(٣)

١٢ - قال الدارقطنى: حدثنا أبو بكر النيسابورى، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، حدثنا حجاج، عن ابن جريج: أخبرنى الزهرى عن الاعتكاف وكيف سنته، عن سعيد بن المسيب وعروه بن الزبير، عن عائشه أنها أخبرتهما: أن السنّة في المعتكف أن لا يخرج إلّا حاجه الإنسان، ولا يتبع جنازه، ولا يعود مريضاً، ولا يمسّ امرأه، ولا يباشرها.. الخبر.^(٤)

١٣ - قال البىهقى: أخبرنا أبو الحسن على بن أحمد بن عبдан، أباً أحمد بن عبيد الله فار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى يعني ابن بکير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير، عن عائشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم:.. والسنّة في المعتكف أن لا

-١ (١) جامع البيان، ج ٢، ص ٢٣٩، ح ٣٠٥٧.

-٢ (٣) جامع البيان، ج ٢، ص ٢٣٩، ح ٣٠٥٨.

-٣ (٤) سنن الدارقطنى، ج ٢، ص ١٨١، كتاب الصيام، ٥ - باب الاعتكاف، ح ٢٣٣٨.

-٤ (٥) سنن الدارقطنى، ج ٢، ص ١٨١، كتاب الصيام، ٥ - باب الاعتكاف، ح ٢٣٣٩.

يخرج إلّا لحاجة الّتى لابدّ منها، ولا يعود مريضاً، ولا يمسّ امرأه، ولا يباشرها..

الخبر.[\(١\)](#)

١٤ - قال البيهقي: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنّا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنّا عبيد بن عبد الواحد، ثنا يحيى بن بكيّر، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروه بن الريّير، عن عائشه زوج النبي صلّى الله عليه و سلم:.. السُّنَّه فِي الْمَعْتَكَفِ أَنْ لَا يخرج إلّا حاجته الّتى لابدّ له منها، ولا يعود مريضاً، ولا يمسّ امرأته، ولا يباشرها.. الخبر.[\(٢\)](#)

١٥ - قال البيهقي: وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنّا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا وهب بن بقية، ثنا خالد، عن عبد الرحمن يعني ابن إسحاق، عن الزهرى، عن عروه، عن عائشه أنّها قالت: السُّنَّه عَلَى الْمَعْتَكَفِ أَنْ لَا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازه، ولا يمسّ امرأه، ولا يباشرها.. الخبر.[\(٣\)](#)

ص: ٤٥٤

-١ (١) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٨، كتاب الصيام، باب الاعتكاف في المسجد، ح ٨٦٥٦.

-٢ (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٦، كتاب الصيام، باب المعتكف يخرج من المسجد...، ح ٨٦٧٧

-٣ (٣) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٦، كتاب الصيام، باب المعتكف يخرج من المسجد...، ح ٨٦٧٨

١ - روى عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن عطاء، قال: لا. بأس بأن تنكح المجاوره فى جوارها، قال ابن جرير: وسائل عطاء:
أنتطيّب المعتكفة وتترّين؟ فقال:

لا، أتريد أن يقع عليها زوجها؟! لا تطّب، قلت: فعلت، أقطع ذلك جوارها؟ قال: لا، ولم تفعل ذلك وهى فى عباده وتحسّع،
إنما طيب المرأة وزينتها لزوجها.[\(١\)](#)

ص: ٤٥٥

١- (١) المصّف، ج ٤، ص ٣٧٠، ح ٨١٠٤

أحاديث وآثار أهل السنة

١ - روى عبد الرّزاق، عن ابن جرير، عن عطاء، قال: لا بأس بأن تنكح المجاوره في جوارها... الخبر.[\(١\)](#)

*وقفه للتأمل:

إن كان المقصود من نكاح المجاوره - أي المعتكفة - عقد نكاحها فله وجه، وإنما فلا، كما مررت الأحاديث والآثار المانعه في:
[«حرمه الجماع لالمعتكف».](#)[\(٢\)](#)

ص: ٤٥٦

-١) المصنف، ج ٤، ص ٣٧٠، ح ٨١٠٤

-٢) راجع: ص ٤٣٥-٤٤٢ من هذا المجلد.

١ - روى الشّيخ الكليني عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع أهله، قال: «إذا فعل فعله ما على المظاهر». [\(١\)](#)

رواه عنه السيد البروجردي في الجامع [\(٢\)](#).

*توضيح:

قال المجلسى: قوله عليه السلام: «عليه ما على المظاهر» اعلم أنه لا ريب في فساد الاعتكاف بكل ما يفسد الصوم، وذهب المفيد والمرتضى رضى الله عنهمما بوجوب الكفاره بفعل المفطر في الاعتكاف الواجب.

وقال في المعتبر: لا- أعرف مستندهما، وذهب الشّيخ وأكثر المتأخرین إلى اختصاص الكفاره بالجماع دون ما عداه من المفطرات، وإن كان يفسد به الصوم ويجب به القضاء فيما قطع به الأصحاب، وهو أقوى.

ثم إن هذه الروايه وغيرها تدل بظواهرها على عدم الفرق في الاعتكاف بين الواجب والمندوب، ولا في الواجب بين المطلق والمعين، وبضمونها أفتى الشیخان.

ص: ٤٥٧

١- (١) الكافي، ج ٤، ص ١٧٩، ح ١.

٢- (٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٠، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٩.

وقال في المعتبر: ولو خصا ذلك باليوم الثالث أو بالاعتكاف الواجب كان أليق بمذهبهما، لكن يصح هذا على قول الشيخ في المبسوط، فإنه يرى وجوب الاعتكاف بالدخول فيه، ثم إن هذا الخبر يدل على أن كفاره الاعتكاف مرتبه خلافاً للأكثر، إلا أن يقال: التشبيه في أصل الخصال، ولا ريب أن العمل بالترتيب أحوط^(١).

٢ - روى الشيخ الكليني عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن المغيرة، عن سماعه بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله، قال: «هو بمنزلة من أفتر يوماً من شهر رمضان». ^(٢)

رواه عنه السيد البروجردي في الجامع^(٣).

*توضيح:

قال المجلسى: موْتَقْ، ويَدِلُّ على التَّخِيرِ، إِلَّا أَنْ يَحْمِلَ عَلَى مَا مَرَّ^(٤).

٣ - روى الشيخ الكليني عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحناظ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه كان زوجها غائباً، فقدم وهي معتكهه بإذن زوجها، فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها، فتهيات لزوجها حتى واقعها. فقال: «إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تنقضى ثلاثة أيام ولم تكن اشتريت في اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر». ^(٥)

رواه الحُرّ العاملى في الوسائل عنه، ثم قال: ورواه الصيدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: هذا محمول على بيان

ص: ٤٥٨

-١ (١) مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٣٦.

-٢ (٢) الكافي، ج ٤، ص ١٧٩، ح ٢.

-٣ (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١١.

-٤ (٤) مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٣٧.

-٥ (٥) الكافي، ج ٤، ص ١٧٧، ح ١.

الكميّه لا الكيفيّه، أو على الاستحباب لما مرّ، قاله جماعه من الأصحاب [\(١\)](#).

ورواه أيضًا السيد البروجردي في الجامع [\(٢\)](#).

*توضيح:

قال المجلسى: صحيح ويدلّ عليه أحکام:

الأول: أنّ أقلّ الاعتكاف ثلاثة أيام، ولا خلاف فيه بين الأصحاب، ولكن اختلفوا في دخول الليالي، والمشهور عدم دخول سوى اللياليتين المتوسطتين.

وقيل: بدخول الليله السابقة في كل يوم، واحتمل بعض الأصحاب دخول الليله المستقبله في مسمى اليوم، ولا يخفى ضعفه، والأول أقوى، والأوسط أحوط.

الثانى: مشروعه الاشتراط فى الاعتكاف وتأثيره، وفيه مباحث:

الأول: مشروعه، وهو مقطوع به في كلام الأصحاب.

الثانى: في محله وهو المتبرع به عند تيه الدخول فيه، وأما المنذور فقد صرّح الأكثرون بأنّ محله عند عقد النذر، ولم أقف على روایه تدلّ عليه، وإنما المستفاد من النصوص أنّ محل ذلك عند تيه الاعتكاف مطلقاً.

الثالث: في كييفته، فأطلق المحقق أنّه يستحب أن يشترط الرجوع إذا شاء، وبه قطع في الدروس، وصرّح بأنه يجوز حينئذ له الرجوع متى شاء، ولا يتقييد بالعارض.

وقال في التذكرة: يستحب أن يشترط على ربّه إنّ عرض له عارض أن يخرج من الاعتكاف، ونحوه قال في المعتبر، وهو جيد، لكن ينبغي أن يُراد بالعارض ما هو أعمّ من العذر، كما يدلّ عليه هذا الخبر.

الرابع: فائدته هذا الشرط: الرجوع عند العارض، أو متى شاء وإن مضى اليومان، أو كان واجباً بالذر وشبهه، وذكر المحقق وغيره أنّ فائدته سقوط

ص: ٤٥٩

-١) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٤٨، كتاب الاعتكاف، باب ٦، ح ١٤٠٨٨.

-٢) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٨١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٤٠١٤.

القضاء مع الرجوع في الواجب المعين، وهو جيد، وأمّا الواجب المطلق فالظهور وجوب الإتيان به بعد ذلك، كما اختاره أكثر المحققين من المتأخرين.

الثالث: كون كفاره ترك الاعتكاف كفاره الظهار، وهو مختار بعض المحققين، وذهب الأكثر إلى أنها مخيرة.

ثم أعلم: أنّه لابدّ من حمل الخبر إما على النذر، أو على مضي اليومين، لما سيأتي في خبر محمد بن مسلم^(١).

٤ - قال الشيخ الصدوق: وروى الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحنّاط قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه كان زوجها غائباً، فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها، فخرجت حين بلغها قدمه من المسجد العذى هي فيه فتهيأت لزوجها حتى واقعها، فقال: «إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تمضى ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر». ^(٢)

رواه عنه السيد البروجردي في الجامع ^(٣).

*توضيح:

قال المجلسي الأول: «وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحنّاط» في الصحيح كالكليني.

«قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام» يدلّ على أنّ كفاره الجماع في الاعتكاف كفاره الظهار إذا جامعها قبل مضي ثلاثة أيام التي هي أقلّ ما يحصل به الاعتكاف، إذا لم يشترط حين الشروع فيه بأن يقول: (اللهم حلني حيث حرستني)، فإنه إذا اشترط يجوز له أن يخرج بغير العذر أيضاً ولو في اليوم الثالث، ويؤيده ما رواه الكليني عن البزنطي، عن داود بن سرحان قال: بدألى أبو عبد الله عليه السلام من غير أن

ص: ٤٦٠

١- (١) مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٣١.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٢٠٩٤.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٤٠١٤.

أسأله فقال: «الاعتكاف ثلاثة أيام»، يعني السنة إن شاء الله، أي طريقه النبي صلى الله عليه و سلم والأئمه صلوات الله عليهم كذا.

ولا شك في دخول الليلتين فيما بين الليله الثالثه باعتبار إطلاق اليوم على اليوم والليله، والأحوط إدخالها بأن ينوى عند الغروب إلى غروب اليوم الثالث.[\(١\)](#).

٥ - قال الشيخ الصدوق: وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع؟ قال: «إذا فعل ذلك، فعليه ما على المظاهر». [\(٢\)](#)

رواوه عنه الحُرّ العاملی فی الوسائل، ثم أشار إلى ما رواه الكلینی والشیخ الطوسي بأسانیدهما إلى ابن محبوب مثله.[\(٣\)](#).
ورواه أيضاً السيد البروجردي في الجامع عنه [\(٤\)](#).

٦ - روى الشيخ الصدوق بإسناده عن محمد بن سنان، عن عبد الأعلى بن أعين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطع امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان؟ قال: «عليه الكفاره»، قال: قلت: فإن وطئها نهاراً؟ قال: «عليه كفارتان».[\(٥\)](#)

رواوه عنه الحُرّ العاملی فی الوسائل، ثم أشار إلى ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن سنان مثله.[\(٦\)](#). ورواه أيضاً السيد البروجردي في الجامع [\(٧\)](#).

٧ - قال الشيخ الصدوق: وروى ابن المغيرة، عن سمعه قال: سألت أبا

ص: ٤٦١

١- (١) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٥٠١.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٨، ح ٢١٠٢.

٣- (٣) وسائل الشیعه، ج ١٠، ص ٥٤٦، كتاب الاعتكاف، باب ٦، ح ١٤٠٨٣.

٤- (٤) جامع أحاديث الشیعه، ج ١١، ص ٧٨٠، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٩.

٥- (٥) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٨، ح ٢١٠٣.

٦- (٦) وسائل الشیعه، ج ١٠، ص ٥٤٧، كتاب الاعتكاف، باب ٦، ح ١٤٠٨٦.

٧- (٧) جامع أحاديث الشیعه، ج ١١، ص ٧٨١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٣.

عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله، فقال: «هو بمنزلة من أفتر يوماً من شهر رمضان». (١)

رواه الحُرّ العاملى فى الوسائل عنه، ثم أشار إلى ما رواه الشيخ الكليني والشيخ الطوسي بأسانيدهما مثله (٢)، ورواه أيضاً السيد البروجرى في الجامع (٣).

*توضيح:

قال المجلسى الأول: «وروى ابن المغيرة» فى الصحيح، كما فى الكافى، ورواه الشيخ فى الموتى كالصحيح عن صفوان.

«عن سماعه» الموتى.

«قال سألت أبا عبد الله عليه السلام» يدل على أن كفارته مثل كفاره رمضان، وقد تقدم أنَّه كالظَّهار، فيجمع بينهما إما بحمل الخبرين السابقين على استحباب رعايه الترتيب وهذا الخبر على الوجوب، أو يحمل المماثله فى هذا الخبر على مجرد المماثله فى الحال مع قطع النظر عن الترتيب أو التخيير، وهو أحوط، لكن ذكر فى التهذيب زياده قوله: «شهر رمضان متعمداً عتق رقبه، أو صوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً»، ويمكن حمله على الترتيب بأن يقال: عتق رقبه مع القدرة، أو صوم شهرين مع العجز عن العتق، أو إطعام ستين مع العجز عن الصيام، كما فعله الأصحاب فى موارد ستجى (٤).

٨ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن الكليني، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحناظ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة كان زوجها غائباً، فقدم وهى معتكه بإذن زوجها، فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها، وتهيأت لزوجها حتى واقعها. فقال: «إنْ كانت خرجت من

ص: ٤٦٢

-١ (١) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٩، ح ٢١٠٤.

-٢ (٢) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٤٧، كتاب الاعتكاف، باب ٦، ح ١٤٠٨٤.

-٣ (٣) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٨١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١١.

-٤ (٤) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٥٠٤.

المسجد قبل أن تمضي ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فأن عليها ما على المظاهر». [\(١\)](#)

رواه عنه السيد البروجردي في الجامع [\(٢\)](#).

*توضيح:

قال المجلسى: قال «ز» [\(٣\)](#) رحمه الله: طريق الكافى [\(٤\)](#) إلى أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ فِي هَذِينَ الْخَبَرِيْنَ عَدَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، لَأَنَّهُ ابْتَدَأَ بِالثَّانِي ثُمَّ عَقَبَهُ بِالْأَوَّلِ، وَقَالَ: أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ اتَّكَالًا عَلَى مَا أَسْلَفَهُ فِي السَّابِقِ مِنَ الْوَاسِطِهِ، فَعَيْرُ الشَّيْخِ التَّرْتِيبِ، وَأَوْهُمْ أَنَّ ابْنَ يَعْقُوبَ يَرَوِى عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ فِي الْأَوَّلِ بِلَا وَاسِطَهِ وَفِي الثَّانِي بِوَاسِطَهِ، وَهُوَ سَهُوٌ فَاحِشٌ، انتهى.

واعتراض عليه بعض الفضلاء وقال: لا يخفى أن المصنف بنى في نقله عن محمد بن يعقوب ما في الكافي على أصل ما أورده في نفس السنن، إما اعتماداً على أن سنه إليه معلوم، أو قريب المأخذ، أو على ما ذكره من سنه إليه إلى المذكورات في ذلك السنن، كما ذكر كثيراً من الروايات معلقاً على أمثال هؤلاء، ومع بناء الأمر على نحو ذلك لا يسمى هذا سوءاً ولا فاحشاً، وإن أوهم خلاف المقصود لمن لم يتسع ذلك أو غفل عنه. انتهى.

وقال في الشرائع: لو شرط في حال نذر الرجوع إذا شاء، كان له ذلك أي وقت شاء ولا قضاء، ولو لم يشترط وجب استثناف ما نذره إذا قطعه [\(٥\)](#).

وقال في المدارك: البحث في هذه المسألة يقع في موضع:

الأول: في مشروعية هذا الشرط، وهو مقطوع به في كلام الأصحاب

ص: ٤٦٣

١- (١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٩، ح ٨٧٧، الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٠، ح ٤٢٢.

٢- (٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٤.

٣- (٣) الظاهر أن المراد منه هو المولى خليل القزويني، المتوفى سنة ١٠٨٩، له شرح فروع الكافي.

٤- (٤) فروع الكافي، ج ٤، ص ١٧٩.

٥- (٥) شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢١٨.

وغيرهم.

الثاني: في محله، وهو في المتبرع به عند نيته، والدخول فيه، وأما المندور فقد صرّح المصنف وغيره بأنّ محل اشتراط ذلك فيه عقد النذر. ولم أقف على رواية تدلّ عليه، وإنّما المستفاد من النصوص أنّ محل ذلك نيه الاعتكاف مطلقاً.

ولو قيل بجواز اشتراطه في نيه الاعتكاف المندور إذا كان مطلقاً لم يكن بعيداً، خصوصاً على ما أشرنا إليه سابقاً من مساواته للمندوب في عدم وجوب المضي فيه إلّا بمضي اليومين. ولو قلنا: إنّ اشتراط الخروج إنّما يسوغ عند عارض - وفسّرناه بالأمر الضروري - جاز اشتراطه في المندور المعين أيضاً.

الثالث: في كيفيته، وقد اختلفت عبارات الأصحاب في ذلك؛ فأطلق المصنف أنّه يستحب للمعتكف اشتراط الرجوع إذا شاء، وبه قطع في الدروس، وصرّح بأنّه يجوز للمعتكف والحال هذه الرّجوع متى شاء، ولا يتقيّد بالعارض.

وقال العلّام في التذكرة: يستحب للمعتكف أن يشترط على ربّه في الاعتكاف أنّه إن عرض له عارض أن يخرج من الاعتكاف بإجماع العلماء.

ونحوه قال في المنتهي.

وقال المصنف في المعتبر: يستحب أن يشترط في اعتكافه، كما يشترط في إحرامه، ومقتضى ذلك تقييده بالعارض، كما في حال الإحرام. ونحوه قال في النافع، وبه قطع الشارح، وهو جيد، لأنّه المستفاد من تشبيه هذا الشرط بشرط المحرم في روایتی عمر بن يزيد وأبى بصير.

لكن ينبغي أن يراد بالعارض ما هو أعمّ من العذر، كما يدلّ عليه صحيحه أبي ولاد، لأنّ حضور الزوج ليس من الأعذار المسوّغة للخروج من الاعتكاف، نعم هو من جمله العوارض.

الرابع: في فائدته هذا الشرط، وفائدة الرجوع عند العارض أو متى شاء، على ما هو ظاهر اختيار المصنف، وإن مضى اليومان أو كان واجباً بالنذر وشبهه.

ولو خصّصنا اشتراط الرّجوع بالعارض، وفسّرناه بالعذر الطارئ بغير

اختياره كالمرض والخوف انتفت هذه الفائدة، لجواز الرجوع والحال هذا مع الشرط وبدونه.

وذكر المصنف وغيره أن فائدته الشرط سقوط القضاء مع الرجوع في الواجب المعين، وهو جيد. أما الواجب المطلق، فالظاهر وجوب الإتيان به بعد ذلك [\(١\)](#). [\(٢\)](#).

وقال الفيض الكاشاني في بيانه: ينبغي تقييده بما إذا مضى يومان. وكفاره الظهار هي مثل كفاره إفطار يوم من شهر رمضان إلا أنّه على الترتيب دون التخيير، ويأتي روایه التخيير أيضاً في المعتكف إلا أنّ روایه سماعه وهو واقع، فالترتيب أصح وأحول [\(٣\)](#).

٩ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن محمد بن سنان، عن عبد الأعلى بن أعين قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل وطع امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان. قال: «عليه الكفاره»، قال: قلت: فإن وطئها نهاراً؟ قال: «عليه كفارتان» [\(٤\)](#).

ثم قال الشيخ الطوسي: وليس بين هذه الروايات وبين الخبر الذي قدمناه عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام من قوله: «أما اعتزل النساء فلا» تناقض، لأنّه أراد عليه السلام بذلك مخالطتهنّ ومجالستهنّ ومحادثتهنّ دون الجماع، والذى يحرم على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره [\(٥\)](#).

*توضيح:

قال المجلسي: ضعيف.

ص: ٤٦٥

-١) مدارك الأحكام، ص ٣٩٣-٣٩٤.

-٢) ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٧، ص ٩٥.

-٣) الواقى، ج ١١، ص ٤٩٠.

-٤) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٢، ح ٨٨٩.

-٥) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٢.

قال في المدارك: لا خلاف في تعدد الكفاره إذا كان في نهار شهر رمضان، ونقل عن المرتضى أنه أطلق وجوب الكفارتين على المعتكف إذا جامع نهاراً، واستقرب الشهيد في الدروس هذا الإطلاق.[\(١\)](#)

١٠ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن علي بن الحسن، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع أهله؟ فقال: «إذا فعل فعليه ما على المظاهر».[\(٢\)](#)

رواه عنه السيد البروجردي في الجامع.[\(٣\)](#)

*توضيح:

قال المجلسي: (الحديث) موثق.[\(٤\)](#)

١١ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن علي بن الحسن، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن سماعه بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن معتكف واقع أهله، قال: «عليه ما على العذر أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً: عتق رقبه، أو صوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً. فإن كان الجماع بالليل في شهر رمضان فعل الماجماع كفاره واحد، وإن كان بالنهار فعليه كفارتان».[\(٥\)](#)

رواه عنه الحبر العاملي في الوسائل.[\(٦\)](#)

*توضيح:

قال المجلسي: (ال الحديث) موثق.[\(٧\)](#)

ص: ٤٦٦

١- (١) ملذ الأخيار، ج ٧، ص ١٠٢.

٢- (٢) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩١، ح ٨٨٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٠، ح ٤٢٤.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٨٠، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٩.

٤- (٤) ملذ الأخيار، ج ٧، ص ١٠١.

٥- (٥) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٢، ح ٨٨٨.

٦- (٦) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٤٧، كتاب الاعتكاف، باب ٦، ح ١٤٠٨٧.

٧- (٧) ملذ الأخيار، ج ٧، ص ١٠٢.

١٢ - روى الشّيخ الطّوسي بإسناده عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن المغيرة، عن سماعه بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله، فقال: «هو بمنزله من أفتر يوماً من شهر رمضان». [\(١\)](#)

رواه عنه السيد البروجردي في الجامع [\(٢\)](#).

*توضيح:

قال المجلسي: موثق.

قال في الشرائع: كلّ ما يفسد الصّوم يفسد الاعتكاف، كالجماع والأكل والشرب والاستمناء، فمتى أفتر في اليوم الأول والثاني لم تجب به كفارة إلّا أن يكون واجباً، وإن أفتر في الثالث وجبت الكفارة، ومنهم من خص الكفاره بالجماع ف(حسب)، واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء، وهو أشبه.

وقال في المدارك: أمّا فساد الاعتكاف بكلّ ما يفسد الصّوم فلا ريب فيه، وأمّا وجوب الكفاره فهو اختيار المفید والمرتضى، والأصح ما اختاره الشّيخ والمصنف وأكثر المتأخرین من اختصاص الكفاره بالجماع، وإن كان يجب بغيره القضاء.

واعلم أنّ إطلاق الروايات في الكفاره يقتضي عدم الفرق بين الواجب المطلق والمعين والمندوب، وبضمونها أفتى الشّيخان، انتهى.

وقال أيضاً فيه: الأصح أنّ كفاره الاعتكاف كفاره ظهار، لصحيحه زراره، وذهب الأكثر إلى أنها مختبره [\(٣\)](#).

١٣ - روى الشّيخ الطّوسي في الاستبصار بإسناده عن محمد بن يعقوب الكليني،

ص: ٤٦٧

-١ (١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩١، ح ٨٨٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٠، ح ٤٢٣.

-٢ (٢) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٨١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١١.

-٣ (٣) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ١٠١.

بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ أَبِي عبدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الْمَعْتَكَفِ وَاقِعِ أَهْلِهِ، قَالَ:

«عَلَيْهِ مَا عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَتَعَمِّدًا: عَنْقِ رَقْبَهِ، أَوْ صُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامَ سَتِينِ مَسْكِينًا».^(١)

رواه عنه السيد البروجردي في الجامع^(٢).

*توضيح:

قال المجلسي: موثق^(٣).

١٤ - روى الشّيخ الطّوسي بإسناده عن علي بن الحسن، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع، فقال: «إذا فعل فعليه ما على المظاهر».^(٤)

رواه عنه السيد البروجردي في الجامع^(٥).

*توضيح:

قال المجلسي: موثق^(٦).

١٥ - في الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: «المعتكف إذا وطئ أهله وهو معتكف، فعليه كفاره الظاهر».^(٧)

رواه عنه المحدث النوري في المستدرك^(٨) ، والسيد البروجردي في الجامع^(٩).

ص: ٤٦٨

-١) الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٠، ح ٤٢٥.

-٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٢.

-٣) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ١٠٢.

-٤) الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٠، ح ٤٢٤.

-٥) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٠، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٩.

-٦) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ١٠١.

-٧) الجعفريات، ص ١٠٣، باب المعتكف يطأ، ح ٣٦٧.

-٨) مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٤، كتاب الاعتكاف، باب ٦، ح ٨٨٩٧.

-٩) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٠.

١٦ - قال الحَرَّ العَامِلِيُّ: قال الصَّدُوقُ: وقد روى أَنَّهُ: «إِنْ جَامِعَ بِاللَّيلِ فِي الْكُفَّارِ وَاحِدَهُ، وَإِنْ جَامِعَ بِالنَّهَارِ فِي الْكُفَّارِ تَانَ». [\(١\)](#)

رواه عنه السيد البروجردي في الجامع [\(٢\)](#).

أحاديث وآثار أهل السنة

١ - روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى في المدى يقع على امرأته وهو معتكف؟ قال: لم يبلغنا في ذلك شيء، ولكن نرى أن يعتقد رقبه، مثل كفاره الذي يقع على أهله في رمضان. [\(٣\)](#)

٢ - في المصنف: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتاده، عن الحسن، في المدى يقع على امرأته وهو معتكف، فقال: يعتقد رقبه، وإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. [\(٤\)](#)

٣ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبوأسامة، عن هشام، عن الحسن في رجل غشى امرأته وهو معتكف: أنه بمنزلة الذي غشى في رمضان، عليه (مثل) ما على الذي أصاب في رمضان. [\(٥\)](#)

٤ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهرى، قال: من أصاب امرأته وهو معتكف فعليه من الكفاره مثل ما على الذي يصيب في رمضان. [\(٦\)](#)

٥ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن شريك، عن الشيباني، عن بكر، عن

ص: ٤٦٩

-١ (١) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤٧، كتاب الاعتكاف، باب ٦، ح ١٤٠٨٥.

-٢ (٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٣.

-٣ (٣) المصنف، ج ٤، ص ٣٦٣، ح ٨٠٧٩.

-٤ (٤) المصنف، ج ٤، ص ٣٦٣، ح ٨٠٨٠.

-٥ (٥) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٤، كتاب الصيام، باب ٩٢، ح ٤.

-٦ (٦) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٥، كتاب الصيام، باب ٩٢، ح ٦؛ وج ٣، ص ٤٩٦، كتاب الإيمان، باب ٥٤، ح ٣.

الأَخْنَسُ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْمَعْتَكْفِ إِذَا جَامِعٌ، قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ.[\(١\)](#)

٦ - روى ابن أبي شيبة عن وكيع، عن شريك، عن الشيباني، عن بكير بن الأَخْنَسُ، عن مجاهد في المعتكف إذا جامع، قال:
يَتَصَدَّقُ بِدِينَارَيْنِ.[\(٢\)](#)

٧ - روى ابن أبي شيبة عن أبي أُسَامَةَ، عن هشام، عن الحسن، في رجل غشى امرأته وهو معتكف: إِنَّهُ بِمَرْزَلِهِ الْحَذِيْغَشِي فِي رَمَضَانَ، عَلَيْهِ مَا عَلَى الَّذِي غَشَى فِي رَمَضَانَ.[\(٣\)](#)

رواه عنه السيوطي في التفسير.[\(٤\)](#)

٨ - روى ابن أبي شيبة عن مُحَمَّدَ بْنَ بَكْرٍ، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، في الرِّجْلِ يَغْشِي امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَعْتَكِفٌ، قَالَ: يَحْرَزُ
مَحْرَرًا.[\(٥\)](#)

ص: ٤٧٠

١- (١) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٥، كتاب الصيام، باب ٩٢، ح ٧.

٢- (٢) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٤٩٦، كتاب الأيمان، باب ٥٤، ح ٣.

٣- (٣) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٤٩٦، كتاب الأيمان، باب ٥٤، ح ٤.

٤- (٤) الدر المنشور، ج ١، ص ٢٠١.

٥- (٥) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٤٩٧، كتاب الأيمان، باب ٥٤، ح ١٠.

أحاديث وآثار أهل السنة

١ - قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ عَكْرَمَةَ: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً
وَهِيَ عَاكِفَةً.[\(١\)](#)

٢ - في مسنـد أـحمد: حَدَّثَنَا عـبد اللـهـ، حـدـثـنـي أـبـيـ، حـدـثـنـا عـقـانـ، قـالـ: حـدـثـنـا يـزـيدـ بنـ زـرـيـعـ، قـالـ: حـدـثـنـا خـالـدـ، عـنـ عـكـرـمـةـ، عـنـ عـائـشـةـ قـالـتـ: اـعـتـكـافـتـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ اـمـرـأـ مـنـ أـزـوـاجـهـ مـسـتـحـاضـهـ، فـكـانـتـ تـرـىـ الصـفـرـهـ وـالـحـمـرـهـ، فـرـبـماـ وـضـعـنـاـ
الـطـسـتـ تـحـتـهـ وـهـيـ تـصـلـيـ.[\(٢\)](#)

٣ - قال الدارمي: (أخبرنا) يحيى بن يحيى، ثنا خالد بن عبد الله، عن عكرمة، عن عائشة: إن النبي صلى الله عليه و سلم اعتكف واعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضه ترى الدم، فربما وضعت الطست تحتها من الدم، وزعم أن عائشة رأت ماء العصفور، فقالت: كأن هذه شيئاً كانت فلانه تجده.[\(٣\)](#)

٤ - قال الدارمي: (أخبرنا) محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمه أو عكرمة قال: كانت زينب تعتكف مع النبي صلى الله عليه و سلم وهي تريق الدم، فأمرها أن تغسل عند كل صلاه.[\(٤\)](#)

ص: ٤٧١

-١) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٦، كتاب الصيام، باب ٩٨، ح ٣.

-٢) مسنـد أـحمدـ، جـ ٩ـ، صـ ٤٥٣ـ، حـ ٢٥٠٥٢ـ.

-٣) سنـن الدـارـمـيـ، جـ ١ـ، صـ ١٥٥ـ، بـابـ الـكـدرـهـ إـذـاـ كـانـتـ بـعـدـ الـحـيـضـ (٩٤ـ)، حـ ٨٨١ـ.

-٤) سنـن الدـارـمـيـ، جـ ١ـ، صـ ١٥٨ـ، بـابـ إـذـاـ اـخـتـلـطـتـ عـلـىـ الـمـرـأـهـ...ـ (٩٦ـ)، حـ ٩٠٢ـ.

٥ - قال البخاري: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضِهِ تَرَى الدَّمَ، فَرِبِّمَا وَضَعَتِ الظَّسْطَسَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ، وَزَعَمَ عَكْرَمَةَ أَنَّ عَائِشَهُ رَأَتِ مَاءَ الْعَصْفَرَ فَقَالَتْ: كَأَنَّ هَذَا شَيْءًا كَانَتْ فِلَانَهُ تَجْدِهُ.^(١)

٦ - قال البخاري: حَدَّثَنَا قَتِيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدَ بْنَ زَرِيعَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَهُ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصَّفْرَهُ وَالظَّسْطَسَ تَحْتَهَا وَهِيَ تَصَلِّي.^(٢)

*توضيح:

قال العيني: قولها: «ترى الدّم والصّفره» كناية عن الاستحاضه.

قولها: «والظّسْطَسَ تَحْتَهَا» جمله حاليه، وفي نسخه بدون الواو، وهو جائز.

وممّا يستنبط منه: جواز الحدث في المسجد بشرط عدم التلويث^(٣).

٧ - قال البخاري: حَدَّثَنَا مَسْدَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضِهِ.^(٤)

٨ - قال البخاري: حَدَّثَنَا قَتِيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدَ بْنَ زَرِيعَ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَهُ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمَرَهُ وَالصَّفْرَهُ، فَرِبِّمَا وَضَعَنَا الظَّسْطَسَ تَحْتَهَا وَهِيَ تَصَلِّي.^(٥)

٩ - قال ابن ماجه: حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْبَاحُ، ثَنَا عَفَّانٌ، ثَنَا يَزِيدَ بْنَ زَرِيعَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَكْرَمَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَهُ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَهُ

ص: ٤٧٢

-١ (١) صحيح البخاري، ج ١، ص ٩٢، كتاب الحيض، باب ١١، ح ٣٠٩.

-٢ (٢) صحيح البخاري، ج ١، ص ٩٢، كتاب الحيض، باب ١١، ح ٣١٠.

-٣ (٣) عمده الفارى، ج ٣، ص ١٣٠، كتاب الحيض، باب ١٠، ذيل ح ٣١٠.

-٤ (٤) صحيح البخاري، ج ١، ص ٩٢، كتاب الحيض، باب ١١، ح ٣١١.

-٥ (٥) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣١٧، كتاب الاعتكاف، باب ١٠، ح ٢٠٣٧.

من نسائه، فكانت ترى الحمره والصفره، فربما وضعت تحتها الطّست.[\(١\)](#)

١٠ - قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَقَوْنِيهِ جَبَنُ سَعِيدُج، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اعْتَكَفَتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأٌ مِّنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الصَّيْفَرَهُ وَالْحَمَرَهُ، فَرَبِّمَا وَضَعَنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تَصْلَى.[\(٢\)](#)

١١ - قال النّسائي: أَنْبَأَ قَتِيبَهُ بْنَ سَعِيدٍ، وَأَنْبَأَ أَبْوَ الْأَشْعَثِ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ بَزِيعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالُوا: أَنْبَأَ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأٌ مِّنْ أَزْوَاجِهِ مَسْتَحَاضَهُ، فَكَانَتْ تَرَى الْحَمَرَهُ وَالصَّيْفَرَهُ، فَرَبِّمَا وَضَعَنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تَصْلَى.[\(٣\)](#)

١٢ - قال البيهقي: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنِ إِسْحَاقِ الصَّغَانِيِّ، ثَنَا عَفَّانَ، ثَنَا يَزِيدُ بْنَ زَرِيعٍ، ثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءَ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأٌ مِّنْ أَزْوَاجِهِ مَسْتَحَاضَهُ، وَكَانَتْ تَرَى الْحَمَرَهُ وَالصَّفَرَهُ، فَرَبِّمَا وَضَعَنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تَصْلَى.[\(٤\)](#)

١٣ - قال البيهقي: أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرِ الْأَدِيبُ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ الإِسْمَاعِيلِيِّ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ وَعُمَرَانَ بْنَ مُوسَى، قَالَا: ثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّهِ، أَنَا خَالِدٌ. جَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنِي جَأْبُو عَبْدِ الْكَرِيمِ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ، ثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ يَعْنِي الْحَذَاءَ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ، فَاعْتَكَفَتْ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مَسْتَحَاضَهُ تَرَى الدَّمَ، فَرَبِّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ، وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَهُ رَأَتِ مَاءَ الْعَصْفَرِ، فَقَالَتْ: كَأَنَّ هَذَا شَيْءًا كَانَتْ فَلَانَهُ

ص: ٤٧٣

-١ (١) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٦، ح ١٧٨٠.

-٢ (٢) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٨١، كتاب الصوم، باب ٨١، ح ٢٤٧٦.

-٣ (٣) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٠، ح ٣٣٤٦.

-٤ (٤) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٣٢، كتاب الحيض، ح ١٦٠٤.

١٤ - قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن على بن محمد المقرئ، وأبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد الحذاء، عن عكرمه، عن عائشه قال: اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه مستحاضه، فكانت ترى الحمره والصفره، قالت: وربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي.[\(٢\)](#).

ص: ٤٧٤

١- (١) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٣٣، كتاب الحيض، ح ١٦٠٥.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٣٠، كتاب الصيام، باب اعتكاف المستحاضه...، ح ٨٦٨٦.

أحاديث وآثار أهل السنة

١ - قال البيهقي: أخبرنا أبو نصر بن عبد العزيز بن قتادة، ثنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أبيوب الصباغي، ثنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، حدثني ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال سألت جبراً عن المطلقة تعتكف، قال: لا.. الخبر.[\(١\)](#)

ص: ٤٧٥

-١- (١) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٣١، كتاب الصيام، باب المعتمد لا تعتكف...، ح ٨٦٨٨

أحاديث وآثار أهل السنة

١ - قال البيهقي: أخبرنا أبو نصر بن عبد العزيز بن قتادة، ثنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أبيوب الصبغى، ثنا الحسن بن على بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، حدثنى ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال سألت جبراً عن المطلقة تعتكف، قال: لا، ولا المتوفى عنها زوجها حتى تحلّ.^(١)

ص: ٤٧٦

-١- (١) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٣١، كتاب الصيام، باب المعتمد لا تعتكف...، ح ٨٦٨٨

أحاديث وآثار أهل السنة

١ - روى عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الكرييم الجزرى، عن ابن المسيب قال:

من نذر أن يعتكف في مسجد إيلياه فاعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينه أجزأ عنه، ومن نذر أن يعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينه فاعتكف في المسجد الحرام أجزأ عنه، قال معمر: ومن نذر أن يعتكف على رأس جبل فإنه لا ينبغي له أن يعتكف فيه، وأن يعتكف في مسجد جماعه.[\(١\)](#)

٢ - روى عبد الرزاق، عن معمر، عن أبيوب، عن ابن سيرين، قال: نذرت امرأه أن تعتكف شهراً على عهد زياد، وكان يمنع الاعتكاف من أجل الخوارج، فكلم لها فأبى أن يأذن لها، فسألوا شريحاً، فقال: تصوم وتفترط كل يوم مسكيناً، نسكان بنسك![\(٢\)](#)

٣ - روى عبد الرزاق، عن ابن التيمى، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، فى امرأه نذرت أن تعتكف خمسين يوماً ثم ردّها زوجها، قال: تقضى ما بقى عليها.[\(٣\)](#)

٤ - روى عبد الرزاق، عن ابن حريج، قال: فرق لى عطاء بين جوار القروى

ص: ٤٧٧

-١ (١) المصنف، ج ٤، ص ٣٥٠، ح ٨٠٢٥.

-٢ (٢) المصنف، ج ٤، ص ٣٥٤، ح ٨٠٤٠.

-٣ (٣) المصنف، ج ٤، ص ٣٦٤، ح ٨٠٨٤.

والبدوى، قال: أما القروى إذا نذر الجوار يهجر بيته، ويهجر الزوج، وصام، جوج البدوى ليس من أهل مكّه، فإذا نذر الجوار، كانت مكّه حينئذ كلّها... فيجاور في أيّ نواحي مكّه شاء، وفي ج أيّج بيتها شاء.. الخبر.^(١)

٥ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سألت عطاء عن إنسان نذر جواراً سنّه، قال: فليحج ولبيدل ما غاب في الحجّ، ولا يأنتف سنّه مستقبله.^(٢)

*توضيح:

قوله: «ولبيدل» قال الأعظمي: أي: ليقض^(٣).

قوله: «ولا يأنتف» أي: لا يعيد.

٦ - في المصنف: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عبد الكريم الجزرى، عن ابن المسىب، قال: من نذر أن يعتكف في مسجد إيلياه فاعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينه أجزا عنه، ومن نذر^(٤) أن يعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فاعتكف في المسجد الحرام أجزا عنه، ومن نذر أن يعتكف على رؤوس الجبال فإنه لا ينبغي له ذلك، ليعتكف في مسجد جماعه.^(٥)

٧ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا علي بن مسهر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي في امرأه نذرت أن تعتكف خمسين يوماً فاعتكتفت أربعين، ثم جاء زوجها، فأرسل إليها فأتته، فقال: تتم ما بقى.^(٦)

٨ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمه، عن حجاج، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن أمّه نذرت أن تعتكف عشره أيام

ص: ٤٧٨

١- (١) المصنف، ج ٤، ص ٣٦٧، ح ٨٠٩٢.

٢- (٢) المصنف، ج ٤، ص ٣٦٨، ح ٨٠٩٦.

٣- (٣) المصنف، ج ٤، ص ٣٦٨، هامش رقم ٤.

٤- (٤) لقد مضى في الرواية الاولى ان قائل هذه المقاله الأخير هو معمر، وهنا ينسبة إلى ابن المسىب.

٥- (٥) المصنف، ج ٨، ص ٤٥٥، ح ١٥٨٨٩.

٦- (٦) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٥، كتاب الصيام، باب ٩٢، ح ٨.

فماتت ولم تعتكف، فقال ابن عباس: اعتكف عن أمك.[\(١\)](#)

٩ - روى ابن أبي شيبة عن ابن مسهر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، في امرأة نذرت أن تعتكف خمسين يوماً فاعتكتفت أربعين يوماً، ثم جاء زوجها فأرسل إليها فأته، قال: تتم ما بقي.[\(٢\)](#)

١٠ - روى ابن أبي شيبة عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن موسى بن عقبة: أنه كان على امرأه من أهله اعتكافاً شهراً في المسجد، فاعتكتفت تسعه وعشرين يوماً ثم حاضت، فرجعت إلى أهلها، ثم طهرت، فوقع عليها زوجها. قال:

وحيث سالم والقاسم فقا: اذهب إلى سعيد بن المسيب ثم ائتنا. قال: فذهبت إلى سعيد فسألته، فقال: جاء حدّاً من حدود الله، وأخطأ السنّة، وعليها أن تستأنف، قال: فرجعت إلى القاسم وسالم فأخبرتهما بما قال، فقال: ذلك رأينا.[\(٣\)](#)

١١ - روى ابن أبي شيبة عن جرير، عن ليث، قال: سئل طاووس عن امرأه ماتت وعليها أن تعتكف سنه في المسجد الحرام، ولها أربعه بنون كلّهم يحب أن يقضى عنها، قال طاووس: اعتكفو أربعمائة في المسجد الحرام ثلاثة أشهر، وصوموا.[\(٤\)](#)

١٢ - روى ابن أبي شيبة عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمه، عن عبد الله بن عتبة: إن امرأه نذرت أن تعتكف عشره أيام، فماتت فلم تعتكف، فقال ابن عباس لابنها: اعتكف عن أمك.[\(٥\)](#)

١٣ - روى ابن أبي شيبة عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، قال: كان طاووس يقول في النذر على الميت: يقضي ورثته بينهم، إن كان على رجل صوم سنه إن

ص: ٤٧٩

١- (١) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٦، كتاب الصيام، باب ٩٥، ح ٣.

٢- (٢) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٤٩٧، كتاب الأيمان، باب ٥٤، ح ٩.

٣- (٣) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٤٩٦، كتاب الأيمان، باب ٥٤، ح ١.

٤- (٤) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٥٠٦، كتاب الأيمان، باب ٧٦، ح ٢.

٥- (٥) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٥٠٦، كتاب الأيمان، باب ٧٦، ح ٣.

شاووا صاموا كـل إنسان ثلاثة أشهر.[\(١\)](#)

١٤ - روى ابن أبي شيبة عن محمـد بن يزيد، عن أـيوب أـبـي العـلاء، عن قـتـادـه، قال: أـتـ اـمـرـأـ شـرـيـحـاـ فـقـالـتـ: إـنـذـرـتـ أـنـ اعتـكـفـ فـي الـمـسـجـدـ، وـإـنـ السـلـطـانـ يـمـنـعـنـيـ، قال: فـكـفـرـيـ عـنـ يـمـينـكـ.[\(٢\)](#)

١٥ - روى ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو بن هرم، قال: سـئـلـ جـابـرـ بـنـ زـيـدـ عـنـ اـمـرـأـ جـعـلـتـ عـلـيـهـاـ أـنـ تـعـكـفـ شـهـرـاـ فـي الـمـسـجـدـ الـجـامـعـ، فـظـلـبـهـاـ مـنـ لـاـ يـسـتـطـعـ أـنـ تـصـهـرـ، قال: تـعـكـفـ فـي الـمـسـجـدـ جـتـأـمـرـ بـهـ جـ.[\(٣\)](#)

١٦ - روى ابن أبي شيبة عن عبيـدـ اللـهـ، عن عـطـاءـ فـي اـمـرـأـ نـذـرـتـ أـنـ تـعـكـفـ شـهـرـيـنـ، فـجـعـلـتـ تـعـطـ، قال: إـذـاـ أـكـمـلـتـ الـعـدـ أـجزـىـ عـنـهـ.[\(٤\)](#)

١٧ - قال إـسـحـاقـ بـنـ رـاهـوـيـهـ: أـخـبـرـنـاـ التـضـرـ بـنـ شـمـيلـ، نـاـ حـمـادـ بـنـ سـلـمـهـ، حـدـثـنـيـ أـبـوـ عـمـرـانـ الـجـوـنـيـ، عـنـ رـجـلـ، عـنـ عـائـشـهـ: إـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـذـرـ أـنـ يـعـكـفـ شـهـرـاـ بـحـرـاءـ هـوـ وـخـدـيـجـهـ، فـوـافـىـ ذـلـكـ رـمـضـانـ، فـخـرـجـ ذـاتـ يـوـمـ فـسـمـعـ: السـلـامـ عـلـيـكـمـ، فـرـجـعـ فـزـعـاـ حـتـىـ دـخـلـ بـيـتـهـ، فـحـمـ فـغـشـتـهـ (خـدـيـجـهـ ثـوـبـاـ)، فـقـالـتـ: مـاـ لـكـ؟ قـالـ: «ـمـاـ أـدـرـىـ، غـيرـ أـنـىـ سـمـعـتـ رـجـلاـ يـقـولـ: السـلـامـ عـلـيـكـ، وـأـخـشـىـ أـنـ يـكـوـنـ فـجـاهـ الـجـنـ»ـ، فـقـالـتـ: أـبـشـرـ، إـنـ السـلـامـ خـيـرـ، ثـمـ خـرـجـ أـيـضـاـ ذـاتـ يـوـمـ قـالـ: «ـفـرـأـيـتـ جـبـرـيـلـ مـنـهـبـطاـ، لـهـ جـنـاحـ بـالـمـشـرـقـ، وـجـنـاحـ بـالـمـغـرـبـ يـهـابـ مـنـهـ، فـأـقـبـلـتـ مـسـرـعـاـ فـسـقـنـيـ، وـكـانـ بـيـنـ وـبـيـنـ الـبـابـ، فـكـلـمـنـيـ وـأـنـسـتـ إـلـيـهـ، ثـمـ وـعـدـنـيـ مـوـعـدـاـ، فـجـئـتـ الـمـوـعـدـ وـأـبـطـأـ عـلـىـ، فـلـمـ أـرـدـتـ أـنـ أـرـجـعـ إـذـاـ بـهـ وـمـيـكـائـيلـ قـدـ هـبـطاـ، فـنـزـلـ جـبـرـيـلـ إـلـىـ الـأـرـضـ، وـأـقـامـ مـيـكـائـيلـ بـيـنـ الـشـمـاءـ وـالـأـرـضـ، فـأـخـذـنـيـ جـبـرـيـلـ فـسـلـقـنـيـ الـقـفـاـ، ثـمـ

ص: ٤٨٠

١- (١) المصنـفـ لـابـنـ أـبـيـ شـيـبهـ، جـ ٣ـ، صـ ٥٠٦ـ، كـتـابـ الـأـيـمانـ، بـابـ ٧٦ـ، حـ ٥ـ.

٢- (٢) المصنـفـ لـابـنـ أـبـيـ شـيـبهـ، جـ ٣ـ، صـ ٥٠٩ـ، كـتـابـ الـأـيـمانـ، بـابـ ٨٣ـ، حـ ١ـ.

٣- (٣) المصنـفـ لـابـنـ أـبـيـ شـيـبهـ، جـ ٣ـ، صـ ٥٠٩ـ، كـتـابـ الـأـيـمانـ، بـابـ ٨٣ـ، حـ ٢ـ.

٤- (٤) المصنـفـ لـابـنـ أـبـيـ شـيـبهـ، جـ ٣ـ، صـ ٥١٥ـ، كـتـابـ الـأـيـمانـ، بـابـ ١٠٥ـ، حـ ١ـ.

شق عن بطني، فاستخرج منه القلب فشقّه، ثم أخرج منه ما شاء الله، ثم غسله في طشت من ذهب، ثم أعاده، ثم لأمه، ثم كفاني كما يكفا الإناء، ثم ختم ظهرى حتى وجدت مس الخاتم، ثم قال: «إقرأ»، فقلت: لاـ أدرى ما أقرأ، فصنع بي حتى أجهشت بالبكاء، ثم قال لي: «إقرأ»، فقلت: «إقرأ بِحَاسِمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ»،^١ قال: وقرأت خمس آيات، ثم وزنتى بргل فوزنته، ثم وزنتى برجلين فوزنتهما، حتى وزنت مائة رجل، فقال ميكائيل: تبعته أمته ورب الكعبه، ثم خرج بي فلا ألقى حبرا ولا شجرا إـا قال: السلام عليك يا رسول الله! ثم دخلت على خديجه، فقالت: السلام عليك يا رسول الله!^(١)

ص: ٤٨١

١- (٢) مسند ابن راهويه، ج ٣، ص ٩٧٠، ح ١٦٨٩.

١ - قال الشافعى: أخبرنا سفيان، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر:

أنّ عمر نذر أن يعتكف في الجاهليّة، فسأل النبيّ صلّى الله عليه وسلام، فأمره أن يعتكف في الإسلام.[\(١\)](#)

٢ - قال ابن المبارك: حدثنا جدي، نا حبان، أنا عبد الله، أنا عبيد بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنّ عمر قال: يا رسول الله، إنّ نذرت في الجاهليّة أن اعتكف ليه في المسجد الحرام، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلام: «أوف بندرك».[\(٢\)](#)

٣ - قال ابن المبارك: حدثنا جدي، نا حبان، أنا عبد الله، أنا معمراً، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: لما قفلنا من حنين سأل عمر النبيّ صلّى الله عليه وسلام عن نذر كان نذرته في الجاهليّة اعتكاف يوم، فأمره النبيّ صلّى الله عليه وسلام بوفائه.[\(٣\)](#)

٤ - في مسنده أبي داود الطيالسي قال: حدثنا ابن بديل، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر: أنّ عمر قال: يا رسول الله، إنّه كان على نذر أن اعتكف ليه في الجاهليّة، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلام: «اعتكف».[\(٤\)](#)

٥ - في المصنف: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمراً، ج عن أيوب ج، عن نافع،

ص: ٤٨٢

-١ (١) كتاب المسنن، ص ١٧٩، كتاب الصوم والصلوة والعيدين والاستسقاء، ح ٣٨٠.

-٢ (٢) مسنده ابن المبارك، ص ٨١، باب الكفارات والنذور، ح ١٨٩.

-٣ (٣) مسنده ابن المبارك، ص ٨٢، باب الكفارات والنذور، ح ١٩٠.

-٤ (٤) مسنده أبي داود الطيالسي، ص ١٣.

عن ابن عمر، قال: لما قفل النبي صلى الله عليه وسلم من حنين سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نذر كان نذره في الجاهلية اعتكاف يوم فأمره به.[\(١\)](#)

٦ - في مسنده الحميدى: حدثنا الحميدى، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا أئوب السختيانى، قال: سمعت نافعاً يقول: سمعت ابن عمر يقول: كان على عمر نذر اعتكاف ليه فى المسجد الحرام فى الجاهلية، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمره أن يعتكف ليه ويفى بنذرها.[\(٢\)](#)

٧ - في مسنده أحمده: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن ابن عمر، عن عمر أنه قال: يا رسول الله، إنى نذرت في الجاهلية ان اعتكف في المسجد الحرام ليه، فقال له: «فاوف بذرك».[\(٣\)](#)

٨ - في مسنده أحمده: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر، قال أبي. وقال يحيى بن سعيد مره عن عمر أنه قال: يا رسول الله، نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليه في المسجد، فقال: «وف بذرك».[\(٤\)](#)

٩ - في مسنده أحمده: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا محمد، حدثنا شعبه، عن عبيد الله بن عمر: عن نافع، عن ابن عمر: أنَّ عمر كان قد جعل عليه يوماً يعتكف فيه في الجاهلية، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأمره أن يعتكف.[\(٥\)](#)

١٠ - في مسنده أحمده: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الصمد وعفان قالا: حدثنا حماد بن سلمه، أخبرنا أئوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنَّ عمر سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانه، فقال: إنى كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف في المسجد

ص: ٤٨٣

-١) المصنف، ج ٤، ص ٣٥٢، باب هل يقضى الاعتكاف، ح ٨٠٣٠.

-٢) مسنده الحميدى، ج ٢، ص ٣٠٤، ح ٦٩١.

-٣) مسنده أحمده، ج ١، ص ٨٧، ح ٢٥٥.

-٤) مسنده أحمده، ج ٢، ص ٢٤١، ح ٤٧٠٥.

-٥) مسنده أحمده، ج ٢، ص ٣٨٠، ح ٥٥٤٠.

الحرام، قال عبد الصّمد: ومعه غلام من سبّي هوازن، فقال له: اذهب فاعتكف، فذهب فاعتكف، وبينما هو يصلّى إذ سمع الناس يقولون: أعتق رسول الله صلّى الله عليه و سلم سبّي هوازن، فدعا الغلام فاعتقه.^(١)

١١ - قال البخاري: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر: أنّ عمر سأله النبي صلّى الله عليه و سلم قال: كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلاً في المسجد الحرام، قال: «أوف بندرك».^(٢)

*توضيح:

قال ابن حجر: قوله: «إنّ عمر سأله» لم يذكر مكان السؤال، وسيأتي في النذر من وجه آخر أن ذلك كان بالجعرانة لما رجعوا من حنين، ويستفاد منه الرد على من زعم أن اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام في الليل، لأنّ غزوهم حنین متأخّر عن ذلك.

قوله: «كنت نذرت في الجاهلية» زاد حفص بن غياث عن عبيد الله عند مسلم: فلما أسلمت سألت، وفيه رد على من زعم أن المراد بالجاهليه ما قبل فتح مكّه، وأنه إنما نذر في الإسلام، وأصرح من ذلك ما أخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن بشير، عن عبيد الله بلفظ: نذر عمر أن يعتكف في الشرك.

قوله: «أن اعتكف ليلاً» استدلّ به على جواز الاعتكاف بغير صوم، لأن الليل ليس ظرفاً للصوم، ولو كان شرطاً لأمره النبي صلّى الله عليه و سلم به، وتعقب بأنّ في روايه شعبه عن عبيد الله عند مسلم: «يوماً» بدل «ليلاً»، فجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليله، فمن أطلق ليلاً أراد بيومها، ومن أطلق يوماً أراد بليلته، وقد ورد الأمر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحاً لكن إسنادها ضعيف، وقد زاد فيها: أن النبي صلّى الله عليه و سلم قال له: «اعتكف وصم».

٤٨٤: ص

١- (١) مسند أحمد، ج ٢، ص ٥٣٧، ح ٦٤٢٧.

٢- (٢) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣١٥، كتاب الاعتكاف، باب ٥ الاعتكاف ليلاً، ح ٢٠٣٢.

آخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف، وذكر ابن عدى والدارقطني أنَّه تفرَّد بذلك عن عمرو بن دينار، وروايته من روى يوماً شاده، وقد وقع في رواية سليمان بن بلال الآتية بعد أبواب: فاعتكف ليله، فدلَّ على أنَّه لم يزد على نذره شيئاً، وأنَّ الاعتكاف لا صوم فيه، وأنَّه لا يشترط له حدٌ معين.

قوله: «في المسجد الحرام» زاد عمرو بن دينار في روايته عند الكعبه، وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بعد أبواب من لم ير عليه إذا اعتكف صوماً، وترجمه هذا الباب مستلزم للثانية، لأنَّ الاعتكاف إذا ساع ليلاً بغير نهار استلزم صحته بغير صيام من غير عكس، وباشتراض الصيام، قال ابن عمر وابن عباس: أخرجه عبد الرزاق عنهما بإسناد صحيح وعن عائشه نحوه، وبه قال مالك والأوزاعي والحنفية، وخالف عن أحمد وإسحاق، واحتج عياض بأنَّه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف إلَّا بصوم، وفيه نظر لما في الباب الذي بعده أنَّه اعتكف في شوال^(١)...

واحتج بعض المالكيه بأنَّ الله تعالى ذكر الاعتكاف إثر الصيام، فقال: «شُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَمَّا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ»^(٢) وتعقب بأنه ليس فيها ما يدلُّ على تلازمهما، وإنَّما كان لا صوم إلَّا باعتكاف ولا قائل به،.. وفي الحديث أيضاً رد على من قال: أقلُ الاعتكاف عشرة أيام أو أكثر من يوم، وقد تقدَّم نقله في أول الاعتكاف، وتظهر فائده الخلاف فيمن نذر اعتكافاً مُبهماً، والله أعلم^(٣).

وقال العيني: فإنْ قلت: روى البخاري: «أنَّ عمر سأله النبي صلى الله عليه وسلم: كنْت نذرت في الجاهليَّة أنَّكَ اعتكف ليلاً في المسجد الحرام؟ قال: فأوف بذرك»، فهذا يدلُّ على جواز الاعتكاف بغير صوم، لأنَ الليل لا يصلح ظرفاً للصوم.

قلت: عند مسلم: «يوماً» بدل «ليله».

ص: ٤٨٥

-١- (١) لا منافات بين الاعتكاف بشوال والصيام فيه، كما أنَّ كثير من المؤمنين يعتكفون ويصومون في شهر رجب.

-٢- (٢) البقرة: ١٨٧.

-٣- (٣) فتح الباري، ج ٥، ص ٢٦٧١-٢٦٧٠، كتاب الاعتكاف، باب ٥، ذيل ح ٢٠٣٢.

وأيضاً روى النسائي: «أن عمر قال: يا رسول الله! إني نذرت أن اعتكف في الجاهليه، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يعتكف ويصوم». ^(١)

وأيضاً هذا محمول على أنه كان نذر يوماً وليله، بدليل أن في لفظ مسلم عن ابن عمر: أنه جعل على نفسه يوماً يعتكه، فقال صلى الله عليه وسلم: أوف بنذرك.

وقال ابن بطال: أصل الحديث: قال عمر: إني نذرت أن اعتكف يوماً وليله في الجاهليه، فقل بعض الرواوه ذكر الليل وحدها، ويجوز للراوى أن ينقل بعض ما سمع.

وفي «الذخيره»: أن الصوم كان في أول الإسلام بالليل، و لعل ذلك كان قبل نسخه. وقال النووي: قد تقرر أن النذر الجارى في الكفر لا ينعقد على الصحيح، فلم يكن ذلك شيئاً واجباً عليه.

وقال المهلب: كل ما كان في الجahليه من الإيمان والطلاق و جميع العقود يهدمها الإسلام ويسقط حرمتها، فيكون الأمر بذلك أمر استحباب كيلا يكون خلفاً في الوعد.

وقال ابن بطال: محمول عند الفقهاء على الحضن والندب، لأن الإسلام يجب ما قبله.^(١)

وقال العيني في موضع آخر من كتابه عند شرحه الخبر:

قوله: «كنت نذرت في الجahليه»، وفي روايه مسلم من طريق حفص بن غياث عن عبيد الله: فلما أسلمت سألت وفي روايه الدارقطني: (موضع في الجahليه في الشرك).

قوله: «أن اعتكف ليه»، قال الكرمانى: فيه أنه لا يشترط الصوم لصحته الاعتكاف، انتهى. لأن الليل ليس ظرفاً للصوم، فلو كان شرطاً لأمره النبي صلى الله عليه وسلم به.

ويرد عليه بأن في روايه شعبه عن عبيد الله عند مسلم: «يوماً»، بدل: «ليله»، وقد

ص: ٤٨٦

- (١) عمده القاري، ج ٨ ص ٢٦٦، كتاب الاعتكاف.

جمع ابن حبّان وغيره بين الروايتين: بـأنه نذر اعتكاف يوم وليله، فمن أطلق ليله أراد بيومها، ومن أطلق يوماً أراد بليلته. على أنه ورد الأمر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحاً. رواه النسائي، قال: أخبرنا أبو بكر بن على، قال: حدثنا الحسن بن حماد الوراق، قال: أخبرنا عمرو بن محمد العبرى عن عبد الله بن بديل بن ورقاء عن عمرو بن دينار عن ابن عمر: (أن عمر سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن اعتكاف عليه، فأمره أن يعتكف ويصوم). وقد مضى الكلام فيه في آخر: باب العمل في العشر الأواخر. وقال بعضهم: عبد الله بن بديل ضعيف.

قلت: قد وثق وعلق له البخاري.

فإن قلت: قال ابن حزم: ولا- يعرف هذا الخبر من مسند عمرو بن دينار أصلاً، ولا يعرف لعمرو بن دينار عن ابن عمر حديث مسند إلا ثلاثة ليس هذا منها.

قلت: لعمرو بن دينار في «الصحيح» نحو عشرة أحاديث عن ابن عمر، فما هذا الكلام؟^(١)

*وقفه للتأمل:

قال الشريف المرتضى: ومعنى قول عمر ج إني نذرت يوماً في الجاهلية أنه نذر قبل فتح مكه في حال كان أهلها في الجاهلية، وليس معناه أنه نذر في حال الشرك، لاتفاقهم على أنه من نذر في حال الكفر أن يعتكف لم يلزمه بعد الإسلام شيء.^(٢)

١٢ - في صحيح البخاري: حدثنا إسماعيل بن عبد الله، عن أخيه، عن سليمان، عن عبيد الله بن عمر بن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب أنه قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلاً في المسجد الحرام، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أوف نذرك»، فاعتكف ليلاً.^(٣)

ص: ٤٨٧

١- (١) عمده القاري، ج ٨، ص ٢٧٤، كتاب الاعتكاف، باب ٥، ذيل ح ٢٠٣٢.

٢- (٢) الناصريات، ص ٣٠٠.

٣- (٣) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣١٩، كتاب الاعتكاف، باب ١٥ من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف، ح ٢٠٤٢.

١٣ - قال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافعٍ، عَنْ أَبْنَاءِ عُمْرٍ: أَنَّ عُمْرَ نَذْرٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ:

أَرَاهُ قَالَ لِلَّهِ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». [\(١\)](#)

١٤ - قال البخاري: حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانَ، حَدَّثَنَا حَمَّادَ بْنَ زَيْدَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافعٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَىٰ اعْتِكَافٍ يَوْمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَفْرُغَ بِهِ. [\(٢\)](#)

١٥ - قال البخاري: حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانَ، حَدَّثَنَا حَمَّادَ بْنَ زَيْدَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافعٍ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. حَوْدَدَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافعٍ، عَنْ أَبْنَاءِ عُمْرٍ قَالَ: لَمَّا قَفَلْنَا مِنْ حَنْيَنَ سَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَذْرٍ كَانَ نَذْرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ اعْتِكَافٌ، فَأَمْرَهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَفَائِهِ. [\(٣\)](#)

١٦ - قال البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ مَقَاتِلٍ أَبُو الْحَسْنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافعٍ، عَنْ أَبْنَاءِ عُمْرٍ: إِنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ لِلَّهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». [\(٤\)](#)

*توضيح:

قال العيني:.. قوله: «أوف بذرك».. يدل على أن نذر الكافر صحيح، فإذا أسلم يلزممه الوفاء به. وفيه خلاف بين الفقهاء.. وعبد الله هو ابن المبارك المروزى، وعبد الله بن عمر العمري. والحديث مضى في آخر الاعتكاف فإنه أخرجه هناك عن عبيد الله بن إسماعيل عن أبيأسامة عن عبيد الله بن عمر... إلخ. ورواه

ص: ٤٨٨

١- (١) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣١٩، كتاب الاعتكاف، باب ١٦، إذا نذر في الجاهليه أن يعتكف ثم أسلم، ح ٢٠٤٣.

٢- (٢) صحيح البخاري، ج ٤، ص ٧٠، كتاب فرض الخمس، باب ١٩، ح ٣١٤٤.

٣- (٣) صحيح البخاري، ج ٥، ص ١١٨، كتاب المغازى، باب ٥٥، ح ٤٣٢٠.

٤- (٤) صحيح البخاري، ج ٧، ص ٢٩٥، كتاب الأيمان والنذور، باب ٢٩، إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهليه ثم أسلم، ح ٦٦٩٧.

الطحاوى من ثلات طرق، ثم قال: فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أوجب على نفسه شيئاً في حال شركه من اعتكاف أو صدقه أو شيء مما يوجبه المسلمون لله ثم أسلم، أن ذلك واجب عليه. واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

قلت: أراد بالقوم هؤلاء: طاوساً، وقتاده، والحسن البصري، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وجماعه الظاهريه، وبه قال ابن حزم.

ثم قال الطحاوى: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا يجب عليه في ذلك شيء.

قلت: أراد بالأخرين: إبراهيم النخعى، والثورى، وأبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمدًا، ومالكًا، والشافعى في قول، وأحمد في روايه.

واحتجوا في ذلك بحديث عائشه المذكور قبل هذا الباب، وب الحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما النذر ما ابتغى به وجه الله». رواه الطحاوى عن عبد الله بن وهب في مستنته، فدل على أن فعل الكافر لم يكن تقرباً إلى الله، لأنه حين كان يوجبه يقصد به الذي كان يعبد من دون الله وذلك معصيه. فدخل في قوله صلى الله عليه وسلم: «لا نذر في معصيه الله».

وأمّا حديث عمر فالجواب عنه: إنما أمر به صلى الله عليه وسلم أن يفعله الآن على أنه طاعة لله عز وجل، وكان خلاف ما أوجبه به في حال نذره الذي هو معصيه.

وقال أبو الحسن القابسي: لم يأمره الشارع على جهة الإيجاب، وإنما هو على جهة الرأى.

وقيل: أراد صلى الله عليه وسلم أن يعلمهم أن الوفاء بالنذر من آكد الأمور، فغلظ أمره بأن أمر عمر بالوفاء.

قوله: «قال: يا رسول الله» كان قوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بعد ما قسم التبّى صلى الله عليه وسلم غنائم حنين بالطائف. وقال الكرمانى: وفي الحديث إن الصوم ليس شرطاً لصحة الاعتكاف، وهو حجّه على الحنفية، انتهى.

قلت: ذهل الكرمانى عن قوله صلى الله عليه وسلم: «لا اعتكاف إلا بالصوم»⁽¹⁾.

ص: ٤٨٩

(1) عمده القارى، ج ١٥، ص ٧٤٢-٧٤١، كتاب الأيمان والنذور، باب ٢٩، ذيل ح ٦٦٩٧.

١٧ - قال مسلم النّيسابوري: حدثنا محمّد بن أبي بكر المقدّمى ومحمد بن المثنى وزهير بن حرب (واللّفظ لزهير)، قالوا: حدثنا يحيى (وهو ابن سعيد القطان)، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر: إنّ عمر قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهليّة أن اعتكف ليلاً في المسجد الحرام، قال: «فأوف بذرك». [\(١\)](#)

١٨ - قال مسلم النّيسابوري: وحدّثني أبو الطّاهر، أخبرنا عبد الله بن وهب، حدثنا جرير بن حازم: أن أيوب حدّثه: أن نافعاً حدّثه: أن عبد الله بن عمر حدّثه:

أنّ عمر بن الخطاب سأله رسول الله صلّى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف، فقال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهليّة أن اعتكف يوماً في المسجد الحرام، فكيف ترى؟ قال: «اذهب فاعتكف يوماً». [\(٢\)](#)

١٩ - قال ابن ماجه: حدثنا إسحاق بن موسى الخطمي، ثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر: أنه كان عليه نذر ليلاً في الجاهليّة يعتكفها، فسأل النبي صلّى الله عليه وسلم، فأمره أن يعتكف. [\(٣\)](#)

٢٠ - قال أبو داود: حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا أبو داود، حدثنا عبد الله بن بديل، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر: أنّ عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهليّة ليلاً أو يوماً عند الكعبه، فسأل النبي صلّى الله عليه وسلم، فقال: «اعتكف وصم». [\(٤\)](#)

*توضيح:

قال العظيم آبادى: «أنّ عمر جعل عليه» أي: على نفسه.

«أن يعتكف في الجاهليّة ليلاً أو يوماً» شكّ الزاوي.

«فقال: اعتكف وصم» قال الخطابي: فيه من الفقه أنّ نذر الجاهليّة إذا كان

ص: ٤٩٠

١- (١) صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٠٣٤، كتاب الأيمان، باب ٧ نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم، ح ٢٧.

٢- (٢) صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٠٣٤، كتاب الأيمان، باب ٧ نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم، ح ٢٨.

٣- (٣) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٣، كتاب الصيام، باب ٦٠ في اعتكاف يوم أو ليه، ح ١٧٧٢.

٤- (٤) سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٨٠، كتاب الصوم، باب ٨٠ المعتكف يعود المريض، ح ٢٤٧٤.

على وفاق حكم الإسلام كان معمولاً به.

وفيه دليل على أنّ من حلف في كفره ثمَّ أسلم فحثَ أنَّ الْكُفَّارَه واجبه عليه، وهذا على مذهب الشافعى.

وقال أبو حنيفة: لا تلزمك الكفاره.

وفيه أيضاً دليل على وقوع ظهار الذمّي ووجوب الكفاره عليه فيها، والله أعلم [\(١\)](#).

٢١ - قال أبو داود: حدّثنا أحمد بن حنبل، حدّثنا يحيى، عن عبيد الله، حدّثنا نافع، عن ابن عمر، عن عمر آنه قال: يا رسول الله، إنّى نذرت في الجاهليّة أن اعتكف في المسجد الحرام ليله، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أوف بندرك» [\(٢\)](#).

٢٢ - قال الترمذى: حدّثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: قلتُ يا رسول الله، إنّى كنت نذرت أن اعتكف ليلاً في المسجد الحرام في الجاهليّة، قال: «أوف بندرك» [\(٣\)](#).

*توضيح:

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عباس. قال أبو عيسى: حديث عمر حديث حسن صحيح، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث قالوا: إذا أسلم الرجل وعليه نذر طاعه فليف به، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: لا- اعتكاف إلما بصوم، وقال آخرون من أهل العلم: ليس على المعتكف صوم إلما يوجب على نفسه صوماً، احتجوا بحديث عمر آنه نذر أن يعتكف ليلاً في الجاهليّة، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء، وهو قول أحمد وإسحاق [\(٤\)](#).

ص: ٤٩١

-١) عون المعبد على سنن أبي داود، ج ٧، ص ١٠٩.

-٢) سنن أبي داود، ج ٣، ص ٣٩٩، كتاب الأيمان والنذور، باب ٣٢ من نذر في الجاهليّة ثمَّ أدرك الإسلام، ح ٣٣٢٥.

-٣) سنن الترمذى، ج ٤، ص ١١٢، باب ١٢ ما جاء في وفاء النذر، ح ١٥٤٣.

-٤) سنن الترمذى، ج ٤، ص ١١٣، باب ١٢ ما جاء في وفاء النذر، ذيل ح ١٥٤٣.

إن الصوم من شرائط الاعتكاف، ولا اعتكاف بدونه، كما ذكر الترمذى أنه:

«لا اعتكاف إلّا بصوم»، وهذا هو الثابت في روايات أهل البيت عليهم السلام، فإذاً أمر النبي بوفاء نذر الاعتكاف ليس معناه أنه لا يأمر بالصوم معه، لعدم انفكاكه عنه، أضعف على ذلك أنه نجد في بعض الأخبار أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعمر: «اعتكف وصم»، رواه الدارقطنى [\(١\)](#) والحاكم [\(٢\)](#) وغيرهما.

٢٣ - قال النسائي: أخبرنا إسحاق بن موسى، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر: أنه كان عليه ليله نذر في الجاهلية يعتكفها، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمره أن يعتكف. [\(٣\)](#)

رواه النسائي في السنن الكبرى بتفاوت يسير جدًا. [\(٤\)](#)

٢٤ - قال النسائي: أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان على عمر نذر في اعتكاف ليله في المسجد الحرام، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأمره أن يعتكف. [\(٥\)](#)

رواه النسائي في السنن الكبرى أيضًا. [\(٦\)](#)

٢٥ - قال النسائي: أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبه، قال: سمعت عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنَّ عمر كان جعل عليه يوماً يعتكفه في الجاهلية، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأمره أن

ص: ٤٩٢

-١ (١) سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٧٩، ح ٣٢٢٨.

-٢ (٢) المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٤٣٩.

-٣ (٣) سنن النسائي، ج ٧، ص ٢٣، كتاب الأيمان والنذور، باب ٣٥، إذا نذر ثمَّ أسلم قبل أن يفوي، ح ٣٨٢٥.

-٤ (٤) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٢، باب ٨ ح ٣٣٥٥، وفيه: (ليعتكفها)؛ وج ٣، ص ١٣٨، باب ١٣ (إذا نذر ثمَّ أسلم قبل أن يفوي)، ح ٤٧٦٢.

-٥ (٥) سنن النسائي، ج ٧، ص ٢٤، كتاب الأيمان والنذور، باب ٣٥ إذا نذر ثمَّ أسلم قبل أن يفوي، ح ٣٨٢٦.

-٦ (٦) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٢، باب ٨ ح ٣٣٥٣، وج ٣، ص ١٣٨، باب ١٣ (إذا نذر ثمَّ أسلم قبل أن يفوي)، ح ٤٧٦٣.

رواه النسائي في السنن الكبرى أيضاً بتفاوت يسير جدأً^(٢).

٢٦ - قال النسائي: أنبا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبا حفص بن غياث، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: قلت: يا رسول الله، إنّي ندرت أن اعتكف ليه في المسجد الحرام، وقد جاء الله بالإسلام، فقال: «أوف بندرك».^(٣)

٢٧ - قال النسائي: أنبا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر أنه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: يا رسول الله، إنّي ندرت أن اعتكف ليه في المسجد الحرام في الجاهلية، قال: «أوف بندرك».^(٤)

٢٨ - قال النسائي: أنبا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمراً، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لما قفل النبي صلى الله عليه وسلم من حنين سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نذر كان نذرته في الجاهلية اعتكاف يوم، فأمره به.^(٥)

٢٩ - قال النسائي: أنبا أبو بكر بن علي، قال: حدثنا الحسن بن حماد الوراق، قال: أنبا عمرو بن محمد العنقزي، عن عبد الله بن بديل بن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر: أن عمر سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن اعتكاف عليه، فأمره أن يعتكف.^(٦)

٣٠ - قال أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وعبد الله بن هاشم، قالا: ثنا يحيى بن سعيد القطان ولم ينسبة ابن هاشم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر أنه قال: يا رسول الله! إنّي ندرت في الجاهلية أن اعتكف ليه في المسجد الحرام، فقال له:

ص: ٤٩٣

-١ (١) سنن النسائي، ج ٧، ص ٢٤، كتاب الأيمان والندور، باب ٣٥ إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفني، ح ٣٨٢٧.

-٢ (٢) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦١، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ٧، وج ٣ ص ٣٣٥١؛ وج ١٣، باب ١٣، ح ٤٧٦٤ وفيهما: (أن يعتكف) بدل: (أن يعت肯ه).

-٣ (٣) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦١، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ٧، ح ٣٣٤٩.

-٤ (٤) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦١، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ٧، ح ٣٣٥٠.

-٥ (٥) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٢، باب ٨ ذكر الاختلاف على أيوب، ح ٣٣٥٢.

-٦ (٦) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٢، باب ٨ ذكر الاختلاف على أيوب، ح ٣٣٥٥.

٣١ - قال ابن خزيمه: حدثنا عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفيان، عن أبيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنّ عمر كان عليه نذر اعتكاف في الجاهليّة ليله، فسأل النبيّ صلّى الله عليه وسلم، فأمره أن يعتكف. وكان النبيّ صلّى الله عليه وسلم قد وهب له جاري من سبى حنين، في بينما هو معتكف في المسجد إذ دخل الناس يكبرون، فقال: ما هذا؟ قالوا: رسول الله صلّى الله عليه وسلم أرسل سبى حنين، قال: فأرسلوا تلك الجاريه.^(٢)

٣٢ - قال ابن خزيمه: حدثنا محمد بن بشّار، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنّ عمر بن الخطاب سأله النبيّ عليه السلام، فقال: إنّي نذرت أن أعتكف ليله في الجاهليّة، فقال النبيّ صلّى الله عليه وسلم: «أوف بنذرك».^(٣)

٣٣ - قال ابن حبان: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبده بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر:

أنّ عمر نذر أن يعتكف ليله في المسجد الحرام في الجاهليّة، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وسلم:

«أوف بنذرك».^(٤)

٣٤ - قال ابن حبان: أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا العباس بن الوليد النّرسى، قال: حدثنا يحيى القطّان، قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر، قال: أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أنّ عمر قال: يا رسول الله، صلّى الله عليك، إنّي نذرت أن أعتكف ليله في المسجد الحرام في الجاهليّة، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «فأوف بنذرك».^(٥)

٣٥ - قال الطّبراني: حدثنا محمد بن رزيق بن جامع، قال: حدثنا عمرو بن

ص: ٤٩٤

١- (١) المتنقى من السنن المسند، ص ٢٣٧، ح ٩٤١.

٢- صحيح ابن خزيمه، ج ٢، ص ١٠٦٤، باب الأمر بوفاء نذر الاعتكاف ينذره المرء في الشرك، ثم يسلم الناذر قبل قضاء النذر، وإباحه الاعتكاف ليله واحده في عشر رمضان، ح ٢٢٢٩.

٣- صحيح ابن خزيمه، ج ٢، ص ١٠٦٨، باب الخبر الدال على إجازه الاعتكاف بلا مقارنه للصوم إذ النبيّ صلّى الله عليه وآله قد أمر باعتكاف ليله، ولا صوم في الليل، ح ٢٢٣٩.

٤- صحيح ابن حبان، ج ١٠، ص ٢٢٤، كتاب النذور، ح ٤٣٧٩.

٥- صحيح ابن حبان، ج ١٠، ص ٢٢٥، كتاب النذور، ح ٤٣٨٠.

سود السيرحي، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني جرير بن حازم: أنّ أئيب السيخياني حدثه: أنّ نافعاً حدثه: أنّ عبد الله بن عمر حدثه: أنّ عمر بن الخطاب سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة، بعد أن رجع من الطائف، فقال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهليه أن اعتكف يوماً في المسجد الحرام، فكيف ترى؟ قال: «اذهب فاعتكف يوماً».^(١)

٣٦ - قال الطبراني: حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق، ثنا عمرو بن عثمان، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا سعيد بن بشير، عن الزهرى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنّ عمر بن الخطاب نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم بعد إسلامه، فأمره أن يفى بنذرته.^(٢)

٣٧ - قال الدارقطني: حدثنا أبو بكر التيسابوري، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنّ عمر نذر أن يعتكف ليه في المسجد الحرام في الجاهليه، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «أوف بنذرك».^(٣)

٣٨ - قال الدارقطني: حدثنا الحسين بن إسماعيل وابن عياش، قالا: نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، ثنا أبو عامر، نا عبد الله بن بديل، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر: أنّ عمر قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إني نذرت أن اعتكف يوماً، قال: «اعتكف وصم».^(٤)

٣٩ - روى الحاكم التيسابوري عن أبي العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان الفزار، ثنا أبو على الحنفي، ثنا عبد الله بن بديل، عن عمرو بن دينار، عن ابن

ص: ٤٩٥

١- (١) المعجم الأوسط، ج ٧، ص ٢٧٩، ح ٦٥٤١.

٢- (٢) مسند الشاميين، ج ٤، ص ٨٨، ح ٢٨٠٨.

٣- (٣) سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٧٩، كتاب الصيام، باب ٥ الاعتكاف، ح ٢٣٢٨.

٤- (٤) سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨٠، كتاب الصيام، باب ٥ الاعتكاف، ح ٢٣٣٦.

عمر: أَنْ عَمَرْ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ يَوْمًا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

«اعتكف، وصم يوماً». [\(١\)](#)

٤٠ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ وأحمد بن الحسن القاضي ومحمد بن موسى بن الفضل، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان القزار، ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، ثنا عبد الله بن بديل، حدثنا عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب، أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة: يا رسول الله، إنّ علّيَ يوماً اعتكfe، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اذهب، فاعتكفه وصمها» [\(٢\)](#).

٤١ - قال البيهقي: وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أبا أبو محمد بن حيان الأصبهاني، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر موسى بن عامر، ثنا وليد بن مسلم، أخبرني سعيد يعني ابن بشير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أَنْ عَمَرْ بْنُ الْحَطَّابِ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الشَّرْكِ وَلِيَصُومَنْ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدِ إِسْلَامِهِ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَفِي بِنَذْرِهِ. [\(٣\)](#)

٤٢ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزى، حدثنا أبو الموجّه، أبا عبدان، ثنا عبد الله بن المبارك، أبا عبيد الله بن عمر: أَنْ عَمَرْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لِيَلَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». [\(٤\)](#)

٤٣ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو الطاهر، ثنا ابن وهب، ثنا جرير بن حازم: أَنْ أَيَّوبَ حَدَّثَهُ: أَنْ نَافِعًا

ص: ٤٩٦

١- (١) المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٦٠٦، كتاب الصوم، ح ١٦٠٤.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٠، كتاب الصيام، باب المتعكف يصوم، ح ٨٦٦١.

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٠، كتاب الصيام، باب المتعكف يصوم، ح ٨٦٦٢.

٤- (٤) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٢، كتاب الصيام، باب من رأى الاعتكاف بغير صوم، ح ٨٦٧٠.

حدّثه: أنّ عبد الله بن عمر حدّثه: أنّ عمر بن الخطّاب سأله رسول الله صلّى الله عليه و سلم وهو بالجعرانه بعد أن رجع من الجعرانه، فقال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهليّة أن اعتكف يوماً في المسجد الحرام، فكيف ترى؟ قال: «اذهب فاعتكف يوماً». وكان رسول الله صلّى الله عليه و سلم قد أعطاه جاري من الخمس، فلماً أعتق رسول الله صلّى الله عليه و سلم سبايا الناس فقال عمر: يا عبد الله، اذهب إلى تلك الجاريه، فخلّ سيلها.[\(١\)](#)

٤٤ - قال البهقهى: حدّثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله إملاء، أنبا أبو حامد ابن الشرقي، ثنا أحمد بن الأزهر بن منيع من أصله، ثنا يزيد بن أبي حكيم، ثنا سفيان، حدّثنى عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر بن الخطّاب: نذرت أن اعتكف في المسجد الحرام، فلماً أسلمت سألت النبي صلّى الله عليه و سلم عن ذلك، فقال: «أوف بنذرك».[\(٢\)](#)

٤٥ - قال البهقهى: أخبرنا أبو الحسن على بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضى، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد.

ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو النصر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن عبيد الله: أخبرني نافع، عن عبد الله بن عمر: أنّ عمر قال للنبي صلّى الله عليه و سلم:

إني نذرت في الجاهليّة أن اعتكف في المسجد الحرام، فقال: «أوف بنذرك».[\(٣\)](#)

٤٦ - روى المتنقى الهندي عن ابن أبي عاصم في الاعتكاف: عن عمر، قال: كان على نذر في الجاهليّة عند البيت يوماً، فلماً فصل رسول الله صلّى الله عليه و سلم مقبلاً من الطائف قلت: يا رسول الله، إنه كان على نذر أن اعتكف عند هذا البيت، فأعتكف؟ قال:

«نعم اعتكف، وأوف بنذرك».[\(٤\)](#)

ص: ٤٩٧

-١ (١) السنن الكبرى، ج ٩، ص ٥٢٠، كتاب قسم الفيء والغينمه، باب ما كان النبى صلّى الله عليه و آله يعطى المؤلفه قلوبهم وغيرهم من المهاجرين وما يستدلّ به على أنّه إنّما كان يعطيهم من الخمس دون أربعة أخماس الغينمه، ح ١٣٢١٢.

-٢ (٢) السنن الكبرى، ج ١٥، ص ٨، كتاب النذور، باب ما يوفى به من نذور الجاهليّة، ح ٢٠٦٧٩.

-٣ (٣) السنن الكبرى، ج ١٥، ص ٨-٩، كتاب النذور، باب ما يوفى به من نذور الجاهليّة، ح ٢٠٦٨٠.

-٤ (٤) كنز العمال، ج ٨ ص ٦٣٠، ح ٢٤٤٦٨.

١ - روى ابن أبي شيبة عن محمد بن يزيد، عن أيوب أبي العلاء، عن قتادة، قال:

أَتَ امْرَأٌ شَرِيكًا فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنَّ السَّلَطَانَ يَمْنَعُنِي، قَالَ: «فَكَفَرَ بِكَ عَنْ يَمِينِكَ».^(١)

ص: ٤٩٨

١- (١) المصطفى لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٥٠٩، كتاب الأيمان، باب ٨٣ ح ١.

١ - روى الشّيخ الكليني ج عن عدّه من أصحابناج، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ، عن ابْنِ مُحْبَّوبَ، عن أَبِي أَيُّوبَ، عن مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ، عن أَبِي جعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا اعْتَكَفَ يوْمًا وَلَمْ يَكُنْ اشْرَطَ فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ وَيَفْسَخَ الاعْتَكَافَ، وَإِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنَ وَلَمْ يَكُنْ اشْرَطَ فَلِيُسْ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ اعْتَكَافَهُ حَتَّى يَمْضِي ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ». [\(١\)](#)

رواہ الحُرْ العَامَلی عنہ فی الوسائل، ثَمَّ قَالَ: وَرَوَاهُ الشَّیخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَیِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ الْحَسِینِ، عَنْ أَبِی أَيُّوبَ، وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ مُثْلِهِ [\(٢\)](#).

ورواه أيضاً السيد البروجردي في الجامع [\(٣\)](#).

*توضيح:

قال المجلسي: قوله عليه السلام: «فله أن يخرج» يدلّ على أنه لا يجب الاعتكاف المستحب بالدخول فيه، وأنه يجب إتمامه ثلاثة بعد مضي يومين، واختلف الأصحاب فيه:

فقال السيد وابن إدريس: لا يجب أصلاً، بل له الرجوع فيه متى شاء، وتبعهما

ص: ٤٩٩

-١- (١) الكافي، ج ٤، ص ١٧٧، كتاب الصيام، باب أقل ما يكون الاعتكاف، ح ٣.

-٢- (٢) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤٣، باب اشتراط كون الاعتكاف ثلاثة أيام لا أقل...، ح ١٤٠٧٦.

-٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٠، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨١.

وقال الشّيخ فی المبسوط وأبو الصّلاح: يجب بالدّخول فی كالحجّ.

وقال ابن الجنيد وابن البرّاج وجمع من المتأخّرين: لا يجب، إلّا أن يمضى يومن فيجب الثالث، وهو أقوى.

وذهب الشّهید فی الدّروس وجماعه: إلى وجوب كلّ ثالث [\(١\)](#).

٢ - قال الشّيخ الصّيّد موق: وروى أبو أيوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا اعتكف الرجل يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج وأن يفسخ اعتكافه، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتّى تمضى ثلاثة أيام» [\(٢\)](#).

رواہ عنه السيد البروجردي فی الجامع [\(٣\)](#).

*توضیح:

قال المجلسى الأول: «وروى أبو أيوب» فی الصحيح كالكليني والشّيخ فی المؤقّن.

«عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام» يدلّ على جواز الرجوع ما لم يمض يومن، فإنّه حينئذٍ يجب الثالث إذا لم يشترط.

قوله عليه السلام: «حتّى يمضى ثلاثة أيام» كما فی الكافی والتهذیب، وفي بعض النسخ «حتّى يمضى يعني ثلاثة أيام» وكأنّه من النّساخ، وظاهره وجوب اليوم الثالث، فینوی الوجوب ليلته عند الغروب بناءً على وجوب قصد الوجه من الوجوب والتّدب، وعدم التّعرّض فی الأخبار دليل على عدم الوجوب، مع تأییده بالأصل، وعدم دلاله ما استدلّوا به علیه [\(٤\)](#).

ص: ٥٠٠

-١- (١) مرآة العقول فی شرح أخبار آل الرسول، ج ١٦، ص ٤٣٢.

-٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٦، كتاب الاعتكاف، ح ٢٠٩٦.

-٣- (٣) جامع أحاديث الشیعه، ج ١١، ص ٧٧٠، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨١.

-٤- (٤) روضه المتقین فی شرح من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٠٢.

٣ - روی الشیخ الطووسی بإسناده ما رواه علی بن الحسن، عن الحسن، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا اعتکف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ اعتکافه، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يخرج ويفسخ اعتکافه حتی تمضی ثلاثة أيام». [\(١\)](#)

رواه عنه السيد البروجردي في الجامع. [\(٢\)](#)

ص: ٥٠١

-
- ١ (١) تهذیب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٩، باب ٦٦ (الاعتکاف وما يجب فيه من الصيام)، ح ٨٧٩، الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٩، باب ٧٢ الاشتراط في الاعتكاف، ح ٤٢١.
 - ٢ (٢) جامع أحاديث الشیعه، ج ١١، ص ٧٧٠، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨١.

١- روى الشّيخ الكليني عن علّى بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلـى الله عليه و آله، فلـمـا أـنـ كـانـ مـنـ قـابـلـ اـعـتـكـفـ عـشـرـينـ: عـشـراـ لـعـامـهـ، وـعـشـراـ قـضـاءـ لـمـاـ فـاتـهـ». (١)

رواه عنه المجلسي في البحار (٢)، والسيد البروجردي في الجامع (٣).

*توضیح:

قال المجلسي: الحديث حسن، قوله عليه السلام: «عشرين» بفتح العين بصيغه التشنيه، ولا ينافي وجود كل ثالث، لأنّ عشر الأداء وعشر القضاء كانوا منفصلين في الـ(٤).

٢ - قال الشّيخ الصّدوق: وقال أبو عبد الله عليه السلام: «كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه و آله، فلما أنّ كان من قابل اعتكف عشرين: عشرًا لعامه، وعشراً قضاءً لما فاته». (٥)

ص: ٥٠٢

- (١) الكافي، ج ٤، ص ١٧٥، كتاب الصيام، باب الاعتكاف، ح ٢.
 - (٢) بحار الأنوار، ج ١٦، ص ٢٧٤، باب مكارم أخلاقه وسيرته وسنته صلى الله عليه وآله، ح ١٠٣.
 - (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٤، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٨.
 - (٤) مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٢٦.
 - (٥) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٤، باب الاعتكاف، ح ٢٠٨٨.

رواه عنه الحُرّ العاملی فی الوسائل، ثمَّ أشار إلی ما رواه الكلینی مثله^(۱). ورواه أيضًا السید البروجردی فی الجامع^(۲).

*توضیح:

قال المجلسی الأول: «وقال أبو عبد الله عليه السلام» من تتمّه حديث الحلبي، كما رواه الكلینی عنه فی الحسن كالصحيح عنه عليه السلام.

«كانت بدر» أی: غزوہ بدر، یذکر ویؤنث، فالتأنیث إما بتأویل الغزوہ، وإما لتأنیث بدر.

«فی شهر رمضان» وکان مسافرًا، ویشعر بأنّ تركه صلی الله علیه وسلم الاعتكاف لكونه مسافرًا ولا صوم فيه، أو لأنّه كان مشتغلًا بأمر الجهاد، أو لأنّه لم يكن هناك مسجد، أو للجمعیع، والأول أظهر من السیاق^(۳).

٣ - روی الشیخ الطووسی بإسناده عن علی بن أسباط، عن عمّه یعقوب الأحمر، عن أبي بصیر، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: «وأیّ امرأه كانت معتکفة ثم حرمت علیها الصلاة فخرجت من المسجد فظهرت، فليس ينبغي لزوجها أن يجامعها حتّی تعود إلى المسجد وتقضی اعتکافها»^(۴).

رواه عنه الحُرّ العاملی فی الوسائل^(۵) ، والسید البروجردی فی الجامع^(۶).

*توضیح:

قال المجلسی: موّثق^(۷).

ص: ٥٣

-١ (۱) وسائل الشیعه، ج ١٠، ص ٥٣٣، کتاب الاعتكاف، باب ١ (استحبابه وتأکدّه فی شهر رمضان)، ح ١٤٠٤٧.

-٢ (۲) جامع أحادیث الشیعه، ج ١١، ص ٧٦٤، کتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٨.

-٣ (۳) روضه المتّقین فی شرح من لا یحضره الفقیه، ج ٣، ص ٤٩٧.

-٤ (۴) تهذیب الأحكام، ج ١، ص ٣٩٨، ح ١٢٣٩.

-٥ (۵) وسائل الشیعه، ج ٢، ص ٣٦٨، باب ٥١ حکم الحیض فی أثناء الاعتكاف، وحکم الطلاق فی الحیض، ح ٢٣٨٨.

-٦ (٦) جامع أحادیث الشیعه، ج ١١، ص ٧٧٨، کتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٢.

-٧ (٧) ملاذ الأخیار، ج ٣، ص ١٤٦.

٤ - في الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثنا موسى، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن على عليهما السلام أنّه سُئل عن معتكفة حاضت، قال عليه السلام:

«تخرج إلى بيتها، فإذا هي طهرت رجعت، فقضت الأيام التي تركت في حيضتها». [\(١\)](#)

رواه عنه المحدث النوري في المستدرك [\(٢\)](#) ، والسيد البروجردي في الجامع [\(٣\)](#).

٥ - في فقه الرّضا عليه السلام: قال العالم عليه السلام: «كانت بدر في رمضان فلم يعتكف النبي صلّى الله عليه و آله، فلما كان من قابل اعتكف عشرين يوماً من رمضان: عشره لعامه، و عشرهقضاء لما فاته عليه السلام». [\(٤\)](#)

رواه عنه المجلسي في البحار [\(٥\)](#) ، والمحدث النوري في المستدرك [\(٦\)](#).

٦ - قال ابن أبي جمهور الأحسائي: وقال الصادق عليه السلام: «كانت وقعة بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلّى الله عليه و آله، فلما كان من قابل اعتكف عشرين: عشرأً لعامه، و عشرأً قضاءً لما فاته». [\(٧\)](#)

أحاديث وأثار أهل السنة

١ - في مسنّد أبي داود الطيالسي: حدّثنا أبو داود، قال: حدّثنا حمّاد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي نافع، عن أبي بن كعب: أنّ النبي صلّى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأوّل من شهر رمضان.

ص: ٥٠٤

١- (١) الجعفريّات، ص ١١٠، ح ٣٩٦.

٢- (٢) مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٨، باب جواز خروج المعتكف من المسجد، لمرض، أو حيض، ووجوب إعادته الاعتكاف إن كان واجباً، ح ١٩١١، وج ٢، ص ٣٦، باب ٣٦ (حكم الحيض في أثناء الاعتكاف)، ح ١٣٤٠.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٨، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠١.

٤- (٤) الفقه المنسوب للإمام الرّضا عليه السلام، ص ١٩٠، باب ٢٦ الاعتكاف.

٥- (٥) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٢٨، باب ٦٦ (فضل الاعتكاف وخاصّه في شهر رمضان وأحكامه)، ح ٢.

٦- (٦) مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٠، كتاب الاعتكاف، باب ١ (استحبّ به وتأكّده في شهر رمضان والعشر الأوّل منه)، ح ٨٨٦

٧- (٧) عوالي الثالثي، ج ٣، ص ١٤٦، باب الاعتكاف، ح ٣.

من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فلماً كان من قابل اعتكف عشرين يوماً.^(١)

٢ - روى عبد الرزاق، عن معاذ، عن الزهرى، قال: إذا حاضت المرأة وهي معتكفة، خرجت إلى بيتهما، فإذا طهرت قضت ذلك.^(٢)

٣ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: إذا حاضت وهي معتكفة رجعت إلى بيتهما، فإذا طهرت فلترجع إلى جوارها. قال ابن جريج: وقاله عمرو بن دينار.^(٣)

٤ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: طهرت بعض النهار؟ قال: فلتذهب يومئذ، ولا تعتد بذلك اليوم.^(٤)

٥ - روى عبد الرزاق، عن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: إذا اعتكت المرأة فحاضت فلتضرب فسطاطاً في دارها، فإذا طهرت قضت تلك الأيام. قال فضيل: وأخبرني منصور، عن إبراهيم، قال: تضع سترًا في دارها.^(٥)

٦ - روى ابن أبي شيبة، عن عبد الرحيم، عن أشعث، عن الحسن في امرأة جعلت عليها أن تعتكف فأدركتها الحيض: تقضي ما حاضت من عده أيام، تصوم ثلاثة أيام في كفاره يمين، ثم تحيض.^(٦)

٧ - روى ابن أبي شيبة عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن موسى بن عقبة: أنه كان على امرأة من أهله اعتكافاً شهراً في المسجد، فاعتكت تسعة وعشرين يوماً ثم حاضت، فرجعت إلى أهلها، ثم طهرت، فوقع عليها زوجها. قال: وجئت سالماً والقاسم فقالا: اذهب إلى سعيد بن المسيب ثم ائتنا. قال: فذهبت إلى

ص: ٥٠٥

-١) مسنن أبي داود الطيالسي، ص ٧٥.

-٢) المصنف، ج ٤، ص ٣٦٨، باب جوار المرأة، ح ٨٠٩٧.

-٣) المصنف، ج ٤، ص ٣٦٨، باب جوار المرأة، ح ٨٠٩٨.

-٤) المصنف، ج ٤، ص ٣٦٩، باب جواز المرأة، ح ٨١٠٠.

-٥) المصنف، ج ٤، ص ٣٦٩، باب جوار المرأة، ح ٨١٠١.

-٦) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٤٧٦، كتاب الأيمان، باب ١١، ح ٤.

سعید فسالته، فقال: جاء حَدَّاً من حدود الله، وأخطأ السنّة، وعليها أن تستأنف، قال: فرجعت إلى القاسم وسالم فأخبرتهما بما قال، فقلالا: ذلك رأينا.^(١)

٨ - روی ابن أبي شیبه عن وکیع، عن سفیان، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن ابن عبیاس، قال: إذا جامع المعتکف أبطل اعتکافه واستأنف.^(٢)

٩ - روی ابن أبي شیبه عن حفص، عن أشعث، عن عطاء قال: يقضى اعتکافه.^(٣)

١٠ - روی ابن أبي شیبه عن ابن مهدی، عن حمّاد بن سلمه، عن حمّاد، عن إبراهیم، قال: إذا جامع المعتکف استقبل.^(٤)

١١ - فی مسنـد أـحمد: حـدـثـنـا عـبـدـالـلـهـ، حـدـثـنـيـ أـبـيـ، ثـنـاـ اـبـنـ أـبـيـ عـدـىـ، عـنـ حـمـيـدـ، عـنـ أـنـسـ قـالـ: كـانـ الـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ إـذـاـ كـانـ مـقـيـمـاـ اـعـتـكـفـ الـعـشـرـ الـأـوـاـخـرـ مـنـ رـمـضـانـ، وـإـذـاـ سـافـرـ اـعـتـكـفـ مـنـ الـعـامـ الـمـقـبـلـ عـشـرـينـ.^(٥)

رواه عنه المتنقی الهندي في كنز العمال.^(٦)

١٢ - فی مسنـد أـحمدـ: حـدـثـنـا عـبـدـالـلـهـ، حـدـثـنـيـ أـبـيـ، حـدـثـنـا عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـهـدـیـ وـ حـسـنـ بـنـ مـوـسـیـ وـ عـفـانـ، قـالـواـ: حـدـثـنـاـ حـمـمـادـ بـنـ سـلـمـهـ، عـنـ ثـابـتـ، وـقـالـ عـفـانـ:

أخبرنا ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحدثنا عبد الله، حدثنا هدبہ بن خالد، حدثنا حمّاد بن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فسافر سنہ فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يوماً.^(٧)

ص: ٥٠٦

١- (١) المصنف لابن أبي شیبه، ج ٣، ص ٤٩٦، كتاب الأیمان، باب ٥٤، ح ١.

٢- (٢) المصنف لابن أبي شیبه، ج ٣، ص ٤٩٦، كتاب الأیمان، باب ٥٤، ح ٢.

٣- (٣) المصنف لابن أبي شیبه، ج ٣، ص ٤٩٧، كتاب الأیمان، باب ٥٤، ح ٥.

٤- (٤) المصنف لابن أبي شیبه، ج ٣، ص ٤٩٧، كتاب الأیمان، باب ٥٤، ح ٨

٥- (٥) مسنـد أـحمدـ، جـ ٤ـ، صـ ٢٠٩ـ، حـ ١٢٠١٧ـ.

٦- (٦) كنز العمال، ج ٧، ص ٨٦، ح ١٨٠٩١.

٧- (٧) مسنـد أـحمدـ، جـ ٨ـ، صـ ٦٠ـ، حـ ٢١٣٣٥ـ.

١٣ - قال عبد بن حميد بن نصر الكسبي: حدثنا سليمان بن حرب ويعقوب بن إسحاق، قالا: ثنا حمّاد بن سلمه، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَسَافَرَ عَامًا فَلَمْ يَعْتَكِفْ، فَاعْتَكِفَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ عَشْرِينَ لِيَلَةً.[\(١\)](#)

١٤ - قال الترمذى: حدثنا محبة بن بشار، حدثنا ابن أبي عدى، قال: أنبأنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين.[\(٢\)](#)

*توضيح:

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث أنس بن مالك، واختلف أهل العلم في المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يتممه على ما نوى، فقال بعض أهل العلم: إذا نقض اعتكافه وجب عليه القضاء، واحتجوا بالحديث: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ فَاعْتَكَفَ عَشْرَةً مِنْ شَوَّالٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

وقال بعضهم: إن لم يكن عليه نذر اعتكاف أو شيء أوجبه على نفسه وكان متطلعاً لخروج فليس عليه شيء أن يقضى، إلا أن يحب ذلك اختياراً منه، ولا يجب ذلك عليه، وهو قول الشافعى، قال الشافعى: وكل عمل لك أن لا تدخل فيه فإذا دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك أن تقضى إلا الحج والعمره.[\(٣\)](#)

١٥ - قال النسائي: أنبأ يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن حمّاد بن سلمه، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ.[\(٤\)](#)

ص: ٥٧

١- (١) منتخب مسند عبد بن حميد، ص ١٨٦، ح ١٨١.

٢- (٢) سنن الترمذى، ج ٣، ص ١٦٦، باب ٧٩، ح ٨٠٢

٣- (٣) سنن الترمذى، ج ٣، ص ١٦٦، باب ٧٩، ذيل ح ٨٠٢

٤- (٤) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٩، كتاب الاعتكاف، باب ٢، ح ٣٣٤٤

١٦ - قال الحكم النّيسابوري: أخبرنا إبراهيم العدل، ثنا أبي، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا محمد بن أبي عدى، ثنا حميد الطّويل، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآلّه يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان العام المُقبل اعتكف عشرين.[\(١\)](#)

ثم قال الحكم: هذا حديث صحيح على شرط الشّيخين، ولم يخر جاه.[\(٢\)](#)

١٧ - قال الحكم النّيسابوري: حدّثنا أبو النصر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدّارمي، ثنا سهل بن بكار وموسى بن إسماعيل، قالا ثنا حمّاد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب: إنّ النبي صلّى الله عليه وآلّه كان يعتكف الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، واعتطف من العام المُقبل عشرين ليه.[\(٣\)](#)

١٨ - قال البيهقي: أخبرنا محمّد بن الحسن بن فورك، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حمّاد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآلّه سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فلما كان من قابل اعتطف عشرين يوماً.[\(٤\)](#)

١٩ - قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن على بن محمّد المقرئ، ثنا الحسن بن محمّد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا محمّد بن أبي عدى، عن حميد، عن أنس، قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآلّه سلم إذا كان مقيناً اعتطف العشر الأواخر، وإذا سافر اعتطف العام المُقبل عشرين يوماً.[\(٥\)](#)

٢٠ - روى السيوطي في جامع الأحاديث عن البرّار: عن أنس قال: كان النبي صلّى الله عليه وآلّه سلم يعتكف العشر الأواخر، فسافر سفراً، فاعتطف في السنة الأخرى عشرين

ص: ٥٠٨

١- (١) المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٦٠٥، كتاب الصوم.

٢- (٢) المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٦٠٥، كتاب الصوم.

٣- (٣) المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٦٠٥، كتاب الصوم.

٤- (٤) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣١٤، كتاب الصيام، باب الاعتكاف.

٥- (٥) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣١٤، كتاب الصيام، باب الاعتكاف؛ ونحوه في: فضائل الأوقات، ص ٢٠٥، ح ٧٦.

٢١ - روى المتنى الهندي عن أبي داود الطيالسي، وأحمد، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمه، وأبي عوانه، وابن حبان، والحاكم، والضياء المقدسى فى المختاره: (من مسنن أبي): أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يوماً.^(٢)

ص: ٥٠٩

١- (١) جامع الأحاديث، ج ٣٣، ص ٢١٨، ح ٣٦١٠٣.

٢- (٢) كنز العمال، ج ٨، ص ٦٣٢، ح ٢٤٤٨٣.

أحاديث وأثار أهل السنة

١ - في المصنف: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عينه، عن عبد الكريم أبي أميه، قال: سمعت عبيد الله بن عبد الله يذكر أن أمّه ماتت وقد كان عليها اعتكاف، قال: فبادرت إخوته إلى ابن عباس فسألته، فقال: اعتكف عنها وصم.[\(١\)](#)

٢ - روى عبد الرزاق، عن ابن عينه، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، قال:

سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يذكر أن أمّه ماتت وعليها اعتكاف، قال:

فبادرت إخوته إلى ابن عباس فسألته، فقال: اعتكف عنها وصم.[\(٢\)](#)

رواه عنه المتّقى الهندي في كنز العمال [\(٣\)](#).

٣ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن ليث، قال: سئل طاوس عن امرأه ماتت وعليها أن تعتكف سنه في المسجد الحرام، ولها أربعه بنون كلّهم يحب أن يقضى عنها، قال طاوس: اعتكفو أربتعكم في المسجد الحرام ثلاثة أشهر، وصوموا.[\(٤\)](#)

٤ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، قال: لا يقضى عن

ص: ٥١٠

١- (١) المصنف، ج ٤، ص ٣٥٣، باب هل يقضى الاعتكاف، ح ٨٠٣٢؛ وج ٩، ص ٥٨، باب قضاء نذر الميت، ح ١٦٣٣٥.

٢- (٢) المصنف، ج ٨، ص ٤٥٨، باب من نذر أن يطوف على ركبتيه ومات ولم ينفذه، ح ١٥٩٠٠.

٣- (٣) كنز العمال، ج ٨، ص ٦٣١، ح ٢٤٤٧٦.

٤- (٤) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٥، كتاب الصيام، باب ٩٥، ح ١.

٥ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن حجاج، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أنَّ أُمّه نذرت أن تعتكف عشرة أيام فماتت ولم تعتكف، فقال ابن عباس: اعتكف عن أمك.[\(٢\)](#)

٦ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو الأحوص، عن إبراهيم بن المهاجر، عن عامر بن مصعب: أن عائشه اعتكف عن أخيها بعد ما مات.[\(٣\)](#)

٧ - روى ابن أبي شيبة عن جرير، عن ليث، قال: سئل طاوس عن امرأة ماتت وعليها أن تعتكف سنة في المسجد الحرام، ولها أربعه بنون كلهم يحب أن يقضى عنها، قال طاوس: اعتكفو أربعمائة في المسجد الحرام ثلاثة أشهر وصوموا.[\(٤\)](#)

٨ - روى ابن أبي شيبة عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن عبد الله بن عتبة: أن امرأة نذرت أن تعتكف عشرة أيام، فماتت فلم تعتكف، فقال ابن عباس لابنها: اعتكف عن أمك.[\(٥\)](#)

٩ - روى ابن أبي شيبة عن وكيع، عن الحكم، عن إبراهيم، قال: لا يقضى عن ميت اعتكاف.[\(٦\)](#)

١٠ - روى ابن أبي شيبة عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، قال: كان طاوس يقول في التذر على الميّت: يقضيه ورثته بينهم إن كان على رجل صوم سنة، إن شاؤوا صاموا كلّ إنسان ثلاثة أشهر.[\(٧\)](#)

ص: ٥١١

-١) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٦، كتاب الصيام، باب ٩٥، ح ٢.

-٢) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٦، كتاب الصيام، باب ٩٥، ح ٣.

-٣) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٦، كتاب الصيام، باب ٩٥، ح ٤، و، ج ٣، ص ٥٠٦، كتاب الأيمان، باب ٧٦، ح ١.

-٤) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٥٠٦، كتاب الأيمان، باب ٧٦، ح ٢.

-٥) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٥٠٦، كتاب الأيمان، باب ٧٦، ح ٣.

-٦) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٥٠٦، كتاب الأيمان، باب ٧٦، ح ٤.

-٧) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٥٠٦، كتاب الأيمان، باب ٧٦، ح ٥.

١١ - روى المتنى الهندي عن سُنن سعيد بن منصور: عن عامر بن مصعب: أَنَّ عائشة اعْتَكَفَتْ عَنْ أَخِيهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بَعْدَ مَا
مات.[\(١\)](#).

ص: ٥١٢

-١) كنز العمال، ج ٨ ص ٦٣٢، ح ٢٤٤٨٢.

فهرس الموضوعات

اعتكاف النبي صلى الله عليه و آله... ٥

زمن اعتكافه... ٥

أحاديث الشيعه... ٥

أحاديث وآثار أهل السنة... ١١

مذكوه اعتكافه صلى الله عليه و آله... ٢٤

أحاديث وآثار أهل السنة... ٢٤

موقع اعتكافه صلى الله عليه و آله... ٢٥

أحاديث وآثار أهل السنة... ٢٥

وصف معتكافه صلى الله عليه و آله... ٢٨

أحاديث الشيعه... ٢٨

أحاديث وآثار أهل السنة... ٣١

سجوده صلى الله عليه و آله على الأرض في الاعتكاف... ٣٦

أحاديث الشيعه... ٣٦

أحاديث وآثار أهل السنة... ٣٦

ص: ٥١٣

عدم خروجه صلى الله عليه و آله من المسجد إلّا لضروره وال حاجه... ٥٩

أحاديث و آثار أهل السنة... ٥٩

عيادته صلى الله عليه و آله للمريض وهو معتكف... ٦٦

أحاديث و آثار أهل السنة... ٦٦

اهتمامه صلى الله عليه و آله بالنظافه في حال الاعتكاف... ٦٧

أحاديث و آثار أهل السنة... ٦٧

ترغيه صلى الله عليه و آله الناس لدرك ليله القدر في الاعتكاف... ٧٨

أحاديث و آثار أهل السنة... ٧٨

نصيحته صلى الله عليه و آله للمعتكفين... ٨٤

أحاديث و آثار أهل السنة... ٨٤

اعتكاف بعض أزواجه معه... ٨٩

ألف - خديجه... ٨٩

ب - زينب... ٩١

ج - بعض أزواجه... ٩٢

مع أبنية الأزواج... ٩٧

أحاديث و آثار أهل السنة... ٩٧

لقاء صفتة بنت حبي زوج رسول الله صلى الله عليه و آله معه في حال الاعتكاف... ١١٤

أحاديث و آثار أهل السنة... ١١٤

قضاءه صلى الله عليه و آله للاعتكاف... ١٢٨

أحاديث الشيعه... ١٢٨

أحاديث وآثار أهل السنة... ١٣٠

اعتكاف الأئمّه عليهم السلام... ١٣٣

اعتكاف أمير المؤمنين عليه السلام... ١٣٣

اعتكاف الإمام الحسن المجتبى عليه السلام... ١٣٣

أحاديث الشیعه... ١٣٣

ص: ٥١٤

اعتكاف الإمام الحسين عليه السلام... ١٣٥

أحاديث الشيعة... ١٣٥

أحاديث وآثار أهل السنة... ١٣٨

اعتكاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله... ١٤١

أحاديث وآثار أهل السنة... ١٤١

اعتكاف بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله... ١٥٢

أحاديث وآثار أهل السنة... ١٥٢

اعتكاف زينب بنت أم سلمة ربيبة رسول الله صلى الله عليه وآله... ١٦١

اعتكاف بعض التابعين... ١٦٢

أحاديث وآثار أهل السنة... ١٦٢

أحكام الاعتكاف على ضوء الأحاديث والآثار / ١٦٣

جواز اشتراط المعكوف كما يشترط المحرم... ١٦٥

أحاديث الشيعة... ١٦٥

أحاديث وآثار أهل السنة... ١٦٨

بداية الاعتكاف... ١٧٠

أحاديث وآثار أهل السنة... ١٧٠

الصوم والاعتكاف... ١٧١

أحاديث الشيعة... ١٧١

أحاديث وآثار أهل السنة... ١٨٢

أماكن الاعتكاف... ١٩٣

١ - المسجد الحرام... ١٩٣

الف) ماورد في الإعتكاف بالكعبه... ١٩٣

أحاديث الشيعه... ١٩٣

أحاديث وآثار أهل السنة... ١٩٤

ص: ٥١٥

ب - ماورد في الإعتكاف بالمسجد الحرام... ١٩٥

أحاديث الشيعه... ١٩٥

أحاديث وآثار أهل السنة... ٢٠٥

٢ - المسجد النبوى، الزّوضيـه الشـريـفـه، عند الأـسـاطـينـ، وعـنـ قـبـرـ رسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ... ٢١١

أحاديث الشيعه... ٢١١

أحاديث وآثار أهل السنة... ٢١٨

٣ - مسجد نبـيـ... ٢٢٠

أحاديث وآثار أهل السنة... ٢٢٠

٤ - مسجد البصرـه... ٢٢٠

أحاديث الشـيعـهـ... ٢٢٠

٥ - مسجد المـدائـنـ... ٢٢٤

أحاديث الشـيعـهـ... ٢٢٤

٦ - المسـجـدـ الجـامـعـ... ٢٢٤

أحاديث الشـيعـهـ... ٢٢٤

أحاديث وآثار أهل السنة... ٢٢٨

٧ - المسـجـدـ.. المسـجـدـ الـأـعـظـمـ... ٢٢٩

أحاديث وآثار أهل السنة... ٢٢٩

٨ - مـسـجـدـ جـمـاعـهـ... ٢٣٠

أحاديث الشـيعـهـ... ٢٣٠

أحاديث وآثار أهل السنة... ٢٣١

٩ - مسجد جماعه صلی فيه إمام عدل بصلاه جماعه... ٢٣٤

أحاديث الشیعه... ٢٣٤

١٠ - مسجد جمع فيه نبی، أو وصی نبی... ٢٣٧

أحاديث الشیعه... ٢٣٧

١١ - مسجد تصلی فيه الجمعة بإمام وخطبه... ٢٣٧

ص: ٥١٦

أحاديث الشيعة... ٢٣٧

١٢ - كل مسجد له مؤذن وإمام... ٢٣٨

أحاديث وآثار أهل السنة... ٢٣٨

١٣ - مساجد الجماعات... ٢٣٨

أحاديث الشيعة... ٢٣٨

أحاديث وآثار أهل السنة... ٢٣٩

١٤ - مسجد يصلّى فيه... ٢٣٩

أحاديث وآثار أهل السنة... ٢٣٩

١٥ - مسجد القوم والقبيله... ٢٣٩

أحاديث وآثار أهل السنة... ٢٣٩

١٦ - مسجد البيت... ٢٤١

أحاديث وآثار أهل السنة... ٢٤١

١٧ - مسجد مكّه، مسجد المدينة... ٢٤٢

أحاديث وآثار أهل السنة... ٢٤٢

١٨ - المسجد الحرام، مسجد الرّسول صلّى الله عليه و سلم، مسجد الجامع... ٢٤٣

أحاديث الشيعة... ٢٤٣

١٩ - مكّه، مسجد الرّسول صلّى الله عليه و سلم، مسجد من مساجد الجماعه... ٢٤٧

أحاديث الشيعة... ٢٤٧

٢٠ - المسجد الحرام، مسجد المدينة، مسجد الأقصى... ٢٤٩

أحاديث وآثار أهل السنة... ٢٤٩

٢١ - المسجد الحرام، مسجد المدينة، مسجد إيلياء... ٢٥١

أحاديث وآثار أهل السنة... ٢٥١

٢٢ - المسجد الحرام، مسجد الرّسول صلى الله عليه و سلم، مسجد الكوفه، مسجد الجماعه... ٢٥٢

أحاديث الشيعه... ٢٥٢

٢٣ - المسجد الحرام، مسجد المدينة، مسجد الكوفه، مسجد البصره... ٢٥٣

ص: ٥١٧

٢٤ - المسجد الحرام، مسجد الرّسول صلى الله عليه و سلم، مسجد الكوفه، مساجد الجماعات... ٢٥٤

أحاديث الشيعة... ٢٥٤

٢٥ - المسجد الحرام، مسجد النبي صلى الله عليه و سلم، مسجد الكوفه، مسجد المدائن... ٢٥٤

أحاديث الشيعة... ٢٥٤

٢٦ - المسجد الحرام، مسجد المدينة، مسجد ايلياء، مسجد جماعه... ٢٥٥

أحاديث وآثار أهل السنة... ٢٥٥

٢٧ - مسجد مكّه، مسجد المدينة، مسجد الكوفه، مسجد البصره ومسجد جماعه... ٢٥٦

أحاديث الشيعة... ٢٥٦

٢٨ - المسجد الحرام، مسجد الرّسول صلى الله عليه و سلم، مسجد الكوفه، مسجد المدائن، مسجد البصره... ٢٥٩

أحاديث الشيعة... ٢٥٩

٢٩ - عند قبر الحسين عليه السلام... ٢٦٠

الاعتكاف بباب المسجد... ٢٦٢

أحاديث وآثار أهل السنة... ٢٦٢

الاعتكاف والبيت... ٢٦٤

أحاديث وآثار أهل السنة... ٢٦٤

الاعتكاف في الوطن... ٢٦٧

الاعتكاف في الحرم وبيوت مكّه... ٢٦٨

أحاديث الشيعة... ٢٦٨

أحاديث وآثار أهل السنة... ٢٦٩

اعتكاف القروي والبدوى... ٢٧٠

أحاديث وآثار أهل السنة... ٢٧٠

لزوم الاعتكاف فى المسجد... ٢٧٢

أحاديث الشيعه... ٢٧٢

ص:٥١٨

أحاديث وآثار أهل السنة... ٢٧٤

عدم جواز إتيان المعتكف صلاته في بيته... ٢٧٥

أحاديث الشيعة... ٢٧٥

جواز إتيان المعتكف الصلاه في بيته إذا كان بمكة... ٢٧٦

أحاديث الشيعة... ٢٧٦

أحاديث وآثار أهل السنة... ٢٨٠

موارد جواز خروج المعتكف من المسجد... ٢٨٢

١ - الحاجه... ٢٨٢

أحاديث الشيعة... ٢٨٢

أحاديث وآثار أهل السنة... ٢٩٣

٢ - الحضور لصلاه الجمعة... ٣٠١

أحاديث الشيعة... ٣٠١

أحاديث وآثار أهل السنة... ٣٠٢

٣ - عياده المريض... ٣٠٤

أحاديث الشيعة... ٣٠٤

أحاديث وآثار أهل السنة... ٣٠٦

٤ - تشيع الجنائزه... ٣١٥

أحاديث الشيعة... ٣١٥

أحاديث وآثار أهل السنة... ٣١٨

٥ - قضاء حاجه المؤمن... ٣٢٣

أحاديث الشيعة... ٣٢٣

أحاديث وآثار أهل السنة... ٣٢٥

٦ - التخلّي... ٣٢٥

أحاديث الشيعة... ٣٢٥

أحاديث وآثار أهل السنة... ٣٢٦

ص: ٥١٩

٧ - التوضؤ... ٣٢٦

أحاديث وآثار أهل السنة... ٣٢٦

٨ - طرو المرض للمعتكف... ٣٢٧

أحاديث الشيعة... ٣٢٧

٩ - طرو الحيض للمعتكفة... ٣٢٨

أحاديث الشيعة... ٣٢٨

أحاديث وآثار أهل السنة... ٣٣٢

١٠ - إجابه الأمير... ٣٣٣

أحاديث وآثار أهل السنة... ٣٣٣

١١ - حول إجابه الدعوه... ٣٣٤

أحاديث وآثار أهل السنة... ٣٣٤

١٢ - إتيان الأهل... ٣٣٥

أحاديث وآثار أهل السنة... ٣٣٥

١٣ - قيام المعتكف عند باب المسجد... ٣٣٦

أحاديث وآثار أهل السنة... ٣٣٦

١٤ - القيام مع الرجل في الطريق... ٣٣٦

أحاديث وآثار أهل السنة... ٣٣٦

المعتكف والمسجد... ٣٣٧

الإعتكاف بالمسجد للمعتكف... ٣٣٧

أحاديث وآثار أهل السنة... ٣٣٧

مبيت المعتكف بالمسجد ليلاً الفطر... ٣٣٧

أحاديث وآثار أهل السنة... ٣٣٧

تجازى الغريم بالمسجد... ٣٣٨

أحاديث وآثار أهل السنة... ٣٣٨

تكلّم المعتكف مع المجالس في المسجد... ٣٣٩

ص: ٥٢٠

أحاديث وآثار أهل السنة... ٣٣٩

مخاصمه المعتكف بالمسجد... ٣٣٩

أحاديث وآثار أهل السنة... ٣٣٩

الخروج للسلطان للمخاصمه... ٣٤٠

أحاديث وآثار أهل السنة... ٣٤٠

الاعتكاف وغسل الثياب وخياتتها... ٣٤١

أحاديث وآثار أهل السنة... ٣٤١

المعتكف ودخوله القبر... ٣٤٢

أحاديث وآثار أهل السنة... ٣٤٢

الاعتكاف والذهاب إلى السوق... ٣٤٣

أحاديث وآثار أهل السنة... ٣٤٣

وصيه المعتكف إلى أهله في صنيعهم ومعيشتهم وكتابه الكتاب في حاجته... ٣٤٤

أحاديث وآثار أهل السنة... ٣٤٤

النهى عن شم الطيب والالتذاذ بالريحان للمعتكف... ٣٤٥

أحاديث الشيعه... ٣٤٥

أحاديث وآثار أهل السنة... ٣٤٧

النهى عن المرأة للمعتكف... ٣٤٨

أحاديث الشيعه... ٣٤٨

النهى عن البيع والشراء للمعتكف... ٣٥٢

أحاديث الشيعه... ٣٥٢

أحاديث وآثار أهل السنة... ٣٥٤

إذا خرج المعتكف لحاجه لا يجلس حتى يرجع ... ٣٥٦

أحاديث الشيعه... ٣٥٦

أحاديث وآثار أهل السنة... ٣٦١

ترك الاستظلال... ٣٦٥

ص: ٥٢١

أحاديث الشيعة... ٣٦٥

أحاديث وآثار أهل السنة... ٣٦٦

ترك القتال... ٣٦٩

أحاديث الشيعة... ٣٦٩

أقل مدة الاعتكاف... ٣٧٠

أحاديث الشيعة... ٣٧٠

أحاديث وآثار أهل السنة... ٣٧٣

حكم من زاد اثنين بعد ثلاثة أيام في الاعتكاف... ٣٧٥

أحاديث الشيعة... ٣٧٥

تساوي أحكام الاعتكاف بين الرجل والمرأة... ٣٧٨

اعتزال أو عدم اعتزال النساء... ٣٨٤

أحاديث الشيعة... ٣٨٤

أحاديث وآثار أهل السنة... ٣٩٠

حرمه الجماع للمعتكف... ٤٣٥

أحاديث الشيعة... ٤٣٥

أحاديث وآثار أهل السنة... ٤٣٨

حرمه الجماع للمعتكف ليلاً كان أو نهاراً... ٤٤٣

أحاديث الشيعة... ٤٤٣

أحاديث وآثار أهل السنة... ٤٤٦

حكم الجماع مع المعتكفة التي خرجت من المسجد لطروء الحيض ثم طهرت قبل عودها الى المسجد وقضاء اعتكافها... ٤٤٧

أحاديث الشيعه... ٤٤٧

بطلان الاعتكاف بالجماع ولزوم إعادته... ٤٤٨

أحاديث وآثار أهل السنة... ٤٤٨

ص: ٥٢٢

إتمام الاعتكاف الذي جامع المعتكف فيه... ٤٥٠

أحاديث وآثار أهل السنة... ٤٥٠

عدم مس المرأة وتقبيلها والالتذاذ منها في حال الاعتكاف... ٤٥١

أحاديث وآثار أهل السنة... ٤٥١

تطيب المعتكفه وتربيتها... ٤٥٥

أحاديث وآثار أهل السنة... ٤٥٥

نکاح المعتکفه... ٤٥٦

أحاديث وآثار أهل السنة... ٤٥٦

کفاره الجماع في حال الاعتكاف... ٤٥٧

أحاديث الشیعه... ٤٥٧

أحاديث وآثار أهل السنة... ٤٦٩

اعتكاف المستحاضه... ٤٧١

أحاديث وآثار أهل السنة... ٤٧١

الاعتكاف في عدده الطلاق... ٤٧٥

أحاديث وآثار أهل السنة... ٤٧٥

الاعتكاف في عدده الوفاه... ٤٧٦

أحاديث وآثار أهل السنة... ٤٧٦

نذر الاعتكاف... ٤٧٧

أحاديث وآثار أهل السنة... ٤٧٧

الوفاء بنذر الاعتكاف ولو كان النذر سابقاً وفي عهد الجاهليه... ٤٨٢

أحاديث وآثار أهل السنة... ٤٨٢

كفاره عدم إمكان الوفاء بنذر الاعتكاف لمنع السلطان... ٤٩٨

أحاديث وآثار أهل السنة... ٤٩٨

فسخ الاعتكاف... ٤٩٩

أحاديث الشيعه... ٤٩٩

ص: ٥٢٣

قضاء الاعتكاف عن النفس... ٥٠٢

أحاديث الشيعه... ٥٠٢

أحاديث وآثار أهل السنة... ٥٠٤

قضاء الاعتكاف عن الميت... ٥١٠

أحاديث وآثار أهل السنة... ٥١٠

فهرس الموضوعات... ٥١٣

وilye الجزء الثالث

الاعتكاف في الفقه

ص: ٥٢٤

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمو: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

